



١٨٨	باب الاستبراء	١٨٨	باب من وضع الماء عند الاستبراء
١٨٩	باب حفظ العلم	١٨٩	باب الاستبراء قبله في البول والجماع
١٩٢	باب الاغتسال للعلم	١٩٢	باب من مر على نبتين
١٩٤	باب ما يستحب من الصلاة اذا غسل الى	١٩٤	باب خروج النساء الى القباز
١٩٥	باب ما استحب من الصلاة اذا غسل الى	١٩٥	باب التبرق بالسيرت
١٩٧	باب من سأل وهو قائم على الصلاة	١٩٧	باب الاستبراء بالماء
١٩٧	باب السجود والقبض على يدي الجار	١٩٨	باب من حل معه الماء المظهوره
١٩٨	باب قول الله تعالى وما يؤمن من العلم	١٩٨	باب من ترك بعض الاحتياض مخافة ان
١٩٨	الاقبال	١٩٨	يقصر فهم بعض الناس عنه فقعوا
١٩٨	باب من ترك بعض الاحتياض مخافة ان	١٩٩	باب من خص بالعلم قوما دون قوم
١٩٨	يقصر فهم بعض الناس عنه فقعوا	١٩٩	كراهية ان لا ينفخوا
١٩٩	باب من خص بالعلم قوما دون قوم	٢٠٢	باب الطهارة في العلم
٢٠٢	كراهية ان لا ينفخوا	٢٠٣	باب من استباح امر غير بالنسوة
٢٠٢	باب الطهارة في العلم	٢٠٣	باب ذكر العلم والتساقط المسجد
٢٠٣	باب من استباح امر غير بالنسوة	٢٠٣	باب من اجاب السائل باكثر مما ساله
٢٠٣	باب ذكر العلم والتساقط المسجد	٢٠٤	باب غسل الرجلين
٢٠٣	باب من اجاب السائل باكثر مما ساله	٢٠٤	باب المضمضة في الوضوء
٢٠٤	باب غسل الرجلين	٢٠٤	باب غسل الاعقاب
٢٠٤	باب المضمضة في الوضوء	٢٠٤	باب غسل الرجلين في التعطين الخ
٢٠٤	باب غسل الاعقاب	٢٠٤	باب التبرق في الوضوء والغسل
٢٠٤	باب غسل الرجلين في التعطين الخ	٢٠٦	باب القماس في الوضوء اذا حانت السجدة
٢٠٤	باب التبرق في الوضوء والغسل	٢٠٦	باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان
٢٠٦	باب القماس في الوضوء اذا حانت السجدة	٢٠٦	باب اذا شرب الكلب في اناء احدكم
٢٠٦	باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان	٢٠٦	فلفه سبعا
٢٠٦	باب اذا شرب الكلب في اناء احدكم	٢٠٦	باب من لم يبر الوضوء الا من التمر حتى الخ
٢٠٦	فلفه سبعا	٢٠٦	باب الرجل يرضي صاحبه
٢٠٦	باب من لم يبر الوضوء الا من التمر حتى الخ	٢٠٦	باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره
٢٠٦	باب الرجل يرضي صاحبه	٢٠٦	باب من ابتوضا الا من العشي المنقل
٢٠٦	باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره	٢٠٦	باب مسح الرأس كله
٢٠٦	باب من ابتوضا الا من العشي المنقل	٢٠٦	
٢٠٦	باب مسح الرأس كله	٢٠٦	

6709  
518



صفحة	صفحة
صلى الله عليهم وسلم هذا شيء كتبه الله على بنات آدم	باب مسح اليد بالتراب لتكون أظنى
باب الأمر بالنساء إذا نكحن	باب هل يدخل الجنب يده في الأتاء قبل أن يغسلها الخ
باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله	باب تفريق الغسل والوضوء
باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض	باب من أفرغ بينه على شماله في الغسل
باب من سقى النفس حياء	باب إذا جامع ثم عاد ومن دار على نساءه في غسل واحد
باب مباشرة الحائض	باب يغسل المذي والوضوء منه
باب ترك الحائض الصوم	باب من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب
باب تقضى الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت	باب تحليل الشعر الخ
باب الاستحاضة	باب من تضا في الجنابة ثم غسل سائر جسده الخ
باب غسل دم المحيض	باب إذا ذكر في المسجده جنب الخ
باب اعتكاف المستحاضة	باب نفض اليدين من الغسل عن الجنابة
باب هل تولى المرأة في توب حاض فيه	باب من بدأ بشق رأسه إلا عين في الغسل
باب الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض	باب من اغتسل عرياناً وحده في خلوة الخ
باب ذلك المرأة نفسها إذا تطهرت من المحيض الخ	باب التستر في الغسل عند الناس
باب غسل المحيض	باب إذا احتلمت المرأة
باب امتشاط المرأة عند غسلها من المحيض	باب عرق الجنب وأن السلم لا ينس
باب قص المرأة شعرها عند غسل المحيض	باب الجنب يخرج ويثبي في السوق وعمره
باب تحلقة وغير تحلقة	باب كينونة الجنب في البيت إذا توضأ
باب كيف تلى الحائض بالحج والعمرة	باب الجنب توضأ ثم نام
باب إقبال المحيض وإدباره	باب إذا اتقى الحتانان
باب لا تقضى الحائض الصلاة	باب غسل ما يصيب من رطوبة قروح المرأة
باب النوم مع الحائض وهي في مسابها	( كتاب الحيض )
باب من اتخذ ثياب الحيض سوى ثياب الطهر	باب كيف كان يده الحيض وقول النبي

اصحفة	اصحفة
باب كراهة التعرير في الصلاة	باب شهود الخائف العبد الخ
باب الصلاة في القميص والسراويل الخ	باب اذا حاصت في شهر ثلاث حيض وما يصدق انشاء في لحظ الخ
باب ما يترس العورة	باب المسفرة والكفرة في غير ايام الخ
باب الصلاة غير رداه	باب عرق الاستحاضة
باب ما يكره في التخذ	باب امرأة تحيض بعد الافاضة
باب في كم تصلى المرأة من الثياب	باب اذا رأت استحاضة انظهر
باب اصل في ثوب له اعلام وقطر الى عليها	باب نصلة على النفس وسنتها
باب ان صلى في ثوب مصلب وتصاوير هل تنسد صلاته وما ينهى من ذلك	باب
باب من صلى في فروج حرير ثم نزعها	باب ذنوب بعد ما ولا تريا
باب الصلاة في الثوب الاخر	باب التيمم في حذر ذنوب بعد الماء
باب الصلوة في اسطوخ والمنبر واخشب	رحم في ثوب حذرة
باب اذا اصاب ثوب المصلي امراته اذا حصد	باب شبيهة بيث يهه
باب انصلاة على الحصير	باب
باب صلاة على النخلة	باب ذنوب في صلاة مرض
باب صلاة على التراس	باب
باب السجود على الثوب في شدة الحر	باب
باب صلاة في الخفاف	باب
باب لم يتم لسجود	باب كيف ترون صلاة لا سر
باب يدي ضعيه ويصلي في السجود	باب وجوب احد ذنوب في ركعتين
باب مستجاب التوبة وما يتبعها من ادب مساجد	الله اعلم خذوا زيارتكم الخ
باب فضل استقبال القبلة	باب اذا نزل على النبي في صلاة
باب قبله أهل المدينة وأهل الشام والمشرق	باب
باب قوله تعالى واتخذوا من مقام	باب
ديم مصر :	باب

صفحة	صفحة
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً	باب التوجه شرقاً والقبلة حيث كان
باب يوم المرأة في المسجد	باب ما جاء في القبلة الخ
باب يوم الرجال في المسجد	باب حلك البزاق باليد من المسجد
باب الصلاة إذا قدم من سفر	باب حلك الخياط بالخصي من المسجد
باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين	باب لا يصق عن يمينه في الصلاة
باب الحدوث في المسجد	باب ليسق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى
باب بيان المسجد	باب كثارة البزاق في المسجد
باب التعاون في بناء المسجد	باب دفن النخامة في المسجد
باب الاستعانة بالخيار والصناع في أعواد التبر والمسجد	باب إذا بره البزاق فلا يخطب طرفه
باب من بنى مسجداً	باب عظة الامام الناس في انعام الصلاة الخ
باب يأخذ بنصر التيسل إذا مر في المسجد	باب هل يقال مسجد بنى فلان
باب المروفي في المسجد	باب القسمة وتعلق القنوف في المسجد
باب الشعر في المسجد	باب من دعى لطعام في المسجد ومن أجاب منه
باب أصحاب الحراب في المسجد	باب القضاء واللعان في المسجد
باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد	باب إذا دخل بيتا يصلى حيث شاء أو حيث أمر ولا يتجسس
باب القاضى والملازمة في المسجد	باب المساجد في البيوت
باب كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعدان	باب التيمم في دخول المسجد وغيره
باب تحريم تجارة الخمر في المسجد	باب هل تبتش قبور مشركي الجاهليين الخ
باب الخدم للمسجد	باب الصلاة في مراض العثم
باب الأسير والرمي وربط في المسجد	باب الصلاة في مواضع الأبل
باب الاعتقال إذا سلم وربط الأسير أيضاً في المسجد	باب من صلى وتقدمه توراً وناراً أو شئ مما يبغضه فأراد به وجه الله تعالى
باب الخيمة في المسجد	باب كراهية الصلاة في المخابر
باب ادخال البعير في المسجد له باب	باب الصلاة في مواضع انفسف والعذاب
باب الخوخة والمر في المسجد	باب الصلاة في البيعة
باب الأبواب والغلق للكعبة والمساجد	باب

صفحة	باب	صفحة	باب
٤٧٨	باب	٤٦٥	باب دخول المشرك المسجد
٤٧٨	باب الصلاة الى الراحلة والبصير والشجر والرحل	٤٦٥	باب رفع الصوت في المسجد
٤٧٩	باب الصلاة الى السرير	٤٦٦	باب الخلق والجلوس في المسجد
٤٨٠	باب برد المصلي من حر بين يديه	٤٦٦	باب لامة لقائه في المسجد
٤٨٢	باب اتم المساري بين يدي المصلي	٤٦٧	باب المسجد يكون في الطريق من غير ضرر بالناس
٤٨٢	باب استقبال الرجل الرجل وهو يصلي	٤٦٧	باب الصلاة في مسجد السوق
٤٨٥	باب الصلاة خلف النائم	٤٦٨	باب تشييد الامام في المسجد وغيره
٤٨٥	باب التطوع خلف المرأة	٤٦٩	باب المساجد التي على طرق المدينة الخ
٤٨٥	باب من قال لا يتطوع الصلاة شيء	٤٧٢	أبواب مائة المصلي
٤٨٧	باب اذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة	٤٧٢	باب تيمم الامام سرته من خلفه
٤٨٩	باب اذا صلى الى فراش فيه حائض	٤٧٤	باب تدرج يده في ثوبه يكون بين المصلي والسعة
٤٩٠	باب هل يعمل بعمز الرجل امرأته عند اليهود كي يسجد	٤٧٥	باب صلاة في بيت
٤٩٠	باب المرأة تطرح عن المصلي شيئاً من الاذى	٤٧٥	باب صلاة في بيت
		٤٧٦	باب صلاة في بيت
		٤٧٦	باب صلاة في بيت
		٤٧٧	باب صلاة في بيت

\*(تمت)\*

باب صلاة في بيت







6700  
S/A



سببها وتعالى فلا تزكوا أنفسكم هو أعلم من اتقى وقال بعض العارفين إن علم الولاية على رأسه  
وقال بعضهم من توسل به إلى الله تعالى في حوائجهم قضيت وأمدحه خول الشعراء ونقل عنه  
الأكابر في تصانيفهم ومحاسنهم بما عسى أن أقول في هذا الخلل لكن قد أفردت له ترجمة سافلة  
في مجلد يخصهم مع ذلك لا تاتي ببعض أحواله وماله على من الحقوق كتبها عن الأكابر وتهادوها  
بينهم وكذا اتبعت ما وقفت عليه من مهم فتاويه ولعمري إن ذلك مما لا يهتم أحصاه وقد رأيت  
بخطه مجلدة مما يحب الدهر من فتاوى شهر هذامع كونه لم يكتب فيها غير المهم من الفقه  
ونحوه وأما الحديث فما كتب منه فيها شيئاً البتة وذكره الفاسي في ذيل التقدير البشكي في  
طبقات الشعراء المهرزي في العقود الفريدة بل وفي تاريخ مصر والعلاء ابن خطيب الناصرة  
في ذيل تاريخ حلب والتقي ابن فاضل شهيد في تاريخه والتقي بن فهدي في ذيل طبقات الحنفاط  
والقطب الخضرى في طبقات الشافعية وجماعة من أصحابنا وغيرهم في معاجهم البرهان  
الجلبي وأدخل نفسه في مجهم القضاة وكان رحمه الله تعالى يودى كثيراً من قوله كرى في غيبتي  
حتى قال كما بلغني ليس الآن في جماعتي مثله وكتب لي على بعض مجموعاتي وقفت على هذا  
التخريج الفائق وعرفت من الله تعالى على عباده بأن ألحق الأخير بالماضي ولو لا ما أفرط من  
الاطراف لما عاقتني عن السناء عليه عاتق والله سبحانه المسئول أن يعينه على الوصول إلى  
الحصول حتى يتجنب السابق من اللاحق وكذا كتب لي على تصنيفي آخرين بل حررت  
له بإشارته حديثاً مما أبلادني وغير ذلك مما يطول ذكره وسمعت عليه في الصخر مع الرالدرجما  
الله تعالى أشياء وأول ما وقفت عليه من ذلك في نسمة عثمان وثلاثين ثم لازمت من بعد ذلك أمر  
ملازمة حتى جعلت عنه والله الحمد علماً جلياً واختصت بكثرة المنول بين يديه بحيث كنت من  
أكثر الآخذين عنه وأعان على ذلك قرب المنزل منه فلذلك كان لا يفوتني مما تراسلنا  
النادر مما يكون في غنية عنه وانفردت عن سائر الجماعة بأشياء وعلم شدة حرصي على ذات فكان  
يرسل خلقي أحياناً بعض خدامه يامرني بالمحى للقراءة وقرأت عليه الأعلام بتمامه وكذا  
سمعت عليه جل كتب هذا الفن كاللقبية وشرحها من الرجال وغيرها كالتقريب وثلاثة أرباع أصله ومعظم  
تجميل المنفعة والسائق بتمامه وكذا شته النسبية وتخصيص الرافعي وتلخيصه عندنا في  
والقائمة وبدل الماعون ومناب الامام الشافعي واللبث وأماله الحلبية والده شقيرة ذاب  
فتح البارى وتخصيص المصاييح وابن الحجاج الاصلى وبعض الخراف المهرة وآمال الامان  
ومقدمة الاصاب وشياً كثيراً وفي بعض ذلك ما سمعته أكثر من مرة وقرأت في اسمه القبية  
وشرحها وخالص المكفرة والقول المسدود وبلوغ المرام وملخص ما يقال في اسباح المساء  
وديان خطبه وديوان شعره والكثير من فهرسته وأشياء يطول ايرادها وسمعت بسؤالي له من  
لفظه أشياء كسلسلة الابراهيمي خارجاً عما كتبت عنه من الاملا مع الجماعة من سنة ست  
وأربعين إلى أن مات وأذن لي في الاقراء والافاده والتصنيف وصلت به اماما في التراويح في  
بعض ليالي رمضان وتبررت به في طريق التوم ومعرفة العالى والتازل والكشف عن التراجم  
والمتون وغير ذلك وأعانى بنفسه وكتبه ويصت من تصانيفه ما لم أسبق اليه وما كتبه منها

عنه عليه السلام في الحديث **الطرفان** على الاطراف و اطراف مسند الامام احمد و  
الطرفان **الطرفان** و هو **الطرفان** باعين المائة الثامنة و رفع الاسر عن قبة  
مصر و معهم شيوخه و غيرها مما يفتقر الى القول على جلالته في العلم و عظمته في النفوس  
و مداومته على انواع انبساط الى ان توفي بجزله بالخراسان المدممة المنكوبة مرة داخل باب  
القطرة احدى ابواب القاهرة متمصلا عن القضاء بعد العشاء من ليلة السبت ثامن عشر  
ذي الحجة سنة ٨٥٢ و صلى عليه من العديسيل المؤمن في مشهد عظيم لم يرم من حضر مثله  
حتى قيل ان الخضر عليه الصلاة والسلام ممن شهده ثم دفن بصغر قرية الزكي الخيروبي شرقي  
مخرايم و هذه التربة تجوز السروتين عند جامع الشيخ محمد الديلي بالقرافة الصغرى قال الحافظ  
الصغرى و انشدنا شيخنا النفس من نطمه مما سمعته منه و قرأه عليه في العشرة المبشرين بالجنة  
رضوان الله تعالى عليهم و لم يسبق بكونهم في بيت واحد  
لقديس الهادي من الصحب زمرة • بحضات عدت كلهم فضله اشهر  
سعد زبير سعد طلحة عامر • أبو بكر عثمان ابن عوف على عمر  
وقوله ثلاث من الدنيا اذا هي حصلت للشخص فلن يخشى من الضر والضر  
تغنى عن نيبها والسلامة منهم • وصحة جسم ثم خاتمة الخير  
اه وفي كشف الظنون مانعه و من اعظم شروح البخارى شرح الحافظ العلامة شيخ الاسلام  
أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة اثنين وخمسين وثمانمائة و هو في عشرة  
أجزاء و ستة في حرر و رحا فتح الباري أوله الحمد لله الذي شرح صدور أهل الاسلام بالهدى  
ومقدمته على عشرة فصول سماها هدى الساري و شهرته و انفرادها بما اشتم عليه من الفوائد  
المدينية و السكات لادبية و الفوائد الفقهية تعنى عن وصفه سيما و قد استاز بجمع طرق  
الحديث في رعايتين من بعض ما ترجع احدا الاحتمالات شرحا و اعرابا و طريقته في الاحاديث  
المكررة أنه يشرح في كل موضع ما يعلق بقصد البخارى يذكره فيه و يحيل بساق شرحه على  
مكان المشروح فيه و كذلك ما يقع له ترجيح حد الاوجه في الاعراب أو غيره من الاحتمالات  
و الاصول في وضع شرح في موضع آخر غيره الى غير ذلك مما لا طعن عليه بسببه بل هذا أمر  
لا يفتك عنه كثر من ذمته معقدين و كان ابتداء تأليفه في أوائل سنة سبع عشرة و ثمانمائة  
على طريق الامة لا بعد ذلك كانت مقدمته في مجلد ضخم في سنة ثلاث عشرة و ثمانمائة و سبق منه  
الوعود بالشرح ثم صرحت بكتبه بخطه شيئا فشيئا فكتب الكراسه ثم يكتبها جماعة من الائمة المقربين  
و يعارض بالاصل مع المبحث في يوم من الاسبوع وذلك بقراءة العلامة ابن خضرفصار السفر  
لا يكمل منه شي الا و قد قبل و حزر الى ان انتهى في أول يوم من زجب سنة اثنين وأربعين  
و ثمانمائة سوى ما سبقه فيه بعد ذلك فربنته الا قبيل وفاته و لما تم عمل مصنفه و كونه عظيمة لم  
يخلفها من وجوه المسلمين الا زاد بالمكان المسمى بالناج و السبع و وجوه في يوم السبت ثاني  
شعبان سنة اثنين وربعين و ثمانمائة و قرى المجلس الاخر منه هناك بحضور الائمة كالتقاني  
و الوائلي و السعد لديرى و كان المصروف في الوليمة المذكورة نحو خمسمائة دينار فطلبه ماولو  
لاطراف بالاستكتاب و اشترى نحو ثمانمائة دينار و انتشر في الاتحاق و صلى الله على سيدنا محمد  
و على آله و صحبه و سلم

(الجزء الاول)

من فتح البارى بشرح صحيح الامام أبى  
عبدالله محمد بن اسمعيل البخارى لشيخ الاسلام  
قاضى القضاة الحافظ أبى الفضل شهاب الدين أحمد بن  
على بن محمد بن محمد بن حجر العسقلانى  
الشافعى زيل القاهرة المحروسة  
تفعلنا الله

بعاولمه  
آمين

(وبهامشه متن الجامع الصحيح للامام البخارى)

---

و (الطبعة الاولى) +  
بالمطبعة الكبرى الميرية بولاق مصر المحمية  
(سنة ١٣٠٠ هجرية)



قاله من الجامع لأوراق رواها بالأحزاب عن البخاري فيه على ذلك أبو علي الحياتي في تصديق المهمل  
وأين طريق جلد بن شاذان النسوي وأظنه مات في حدود التسعين وله فيه فويت أيضا ومن  
رواية أبي طلحة منصور بن محمد بن علي بن قمر بن يثاق وبنون يوزن يسيرة البردوي يفتح الموحد  
وسكون الزاي وكانت وفاته سنة تسع وعشرين وثلاثمائة وهو آخر من حدث عن البخاري به بحسبه  
كما جزم به ابن ماكولا وغيره وقد عاش بعده من سمع من البخاري القاضي الحسين بن اسمعيل  
الحاملي يفتاد ولكن لم يكن عنده الجامع الصحيح وإنما سمع منه مجالس أملاها يفتاد في آخر  
قلمه قدمها البخاري وقد غلط من روى الصحيح من طريق الحاملي المذكور غلطا فاحشا فاما  
رواية القديري فاقصت اليئاعنه من طريق الحافظ أبي علي سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن  
والحافظ أبي اسحق ابراهيم بن أحمد المستقلى وأبي نصر أحمد بن محمد بن أحمد الاخشبي  
والنقبة أبي زيد محمد بن أحمد المروزي وأبي علي محمد بن عمر بن شسويه وأبي أحمد محمد بن محمد  
الجرجاني وأبي محمد عبد الله بن أحمد السرخسي وأبي الهيثم محمد بن مكي الكشمي وأبي علي  
اسمعيل بن محمد بن أحمد بن حاجب الكشاني وهو آخر من حدث بالصحيح عن القديري فاما رواية  
ابن السكن فرواه عنه عبد الله بن محمد بن اسد الجهني وأما رواية المستقلى فرواه عنه الحافظ  
أبو ذر عبد الله بن أحمد الهروي وعبد الرحمن بن عبد الله الهمداني وأما رواية الاخشبي  
فرواه عنه اسمعيل بن اسحق بن اسمعيل الصفار الزاهد وأما رواية أبي زيد فرواه عنه الحافظ  
أبو نعيم الاصبهاني والحافظ أبو محمد عبد الله بن ابراهيم الاصيلي والامام أبو الحسن علي بن محمد  
القاسبي وأما رواية أبي علي الشسوي فرواه عنه سعيد بن أحمد بن محمد الصيرفي العبار  
وعبد الرحمن بن عبد الله الهمداني أيضا وأما رواية أبي أحمد الجرجاني فرواه عنه أبو نعيم  
والقاسبي أيضا وأما رواية السرخسي فرواه عنه أبو ذر أيضا وأبو الحسن عبد الرحمن  
ابن محمد بن المنظر الداودي وأما رواية الكشمي فرواه عنه أبو ذر أيضا وأبو سهل محمد بن أحمد  
الحقفي وكرامة بنت أحمد المروزي وأما رواية الكشاني فرواه عنه أبو العباس جعفر بن محمد  
المستغفري (فصل) فاما رواية الجهني عن ابن السكن فاخبرنا بها أبو علي محمد بن أحمد بن علي بن  
عبد العزيز مشافهة عن يحيى بن محمد بن سعد وآخرين عن جعفر بن علي الهمداني عن عبد الله  
ابن عبد الرحمن الديباجي عن عبد الله بن محمد بن محمد بن علي الباهلي قال حدثنا الحافظ أبو علي  
الحسين بن محمد الحياتي في كتاب تصديق المهمل قال اخبرني بصحيح البخاري القاضي أبو عمر  
أحمد بن محمد بن يحيى بن الحذاء بقراءة عليه وأبو عمرو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر الحافظ  
اجازة قال حدثنا أبو محمد الجهني وكان ثقة ضابطا بسنده وأما رواية أبي ذر عن شيوخه الثلاثة  
فقرئ علي أبي محمد عبد الله بن محمد بن محمد بن سليمان المكي بها وأنا أجمع وأجازني ما فاتني منه قال  
أبنا نا امام المقام أبو أحمد ابراهيم بن محمد بن أبي بكر الطبري أئبنا نا أبو القاسم عبد الرحمن بن أبي  
حرمي المكي سمعا عليه جميعه سوى من قوله باب والى مدين أخاهم شعيبا الى قوله باب مبعث  
النبي صلى الله عليه وسلم فاجازة أئبنا نا أبو الحسن علي بن محمد بن عمار الطرابلسي أئبنا نا أبو مكرم  
عيسى بن الحافظ أبي ذر عبد الله بن أحمد الهروي أئبنا نا أبي وأما رواية عبد الرحمن الهمداني  
عن شيخه فاخبرنا بها أبو حيان محمد بن حيان ابن العلاءة أبي حيان اذناه مشافهة عن جده



في نسخة الطحاوي  
في نسخة اليعقوبي  
في نسخة سليمان  
في نسخة المدني

أبي حنبل عن أبي علي بن أبي الأحمص عن أبي القاسم بن يحيى عن شريح بن علي بن أحمد بن سعيد  
عن محمد بن الحسن وأما رواية اسمعيل فبهذا السند إلى أبي حنبل أن أبا أوفى جعفر بن أحمد بن يوسف  
الطحاوي ويوسف بن إبراهيم بن أبي ريحانة الملقب بـ"أبنا أوفى" من أجدان كلاًهما عن القاضي أبي عبد الله  
محمد بن أحمد بن محمد الأنصاري بن الهيثم أن أبا القاسم أبي سليمان داود بن الحسن الخالدي عنه  
وأما رواية أبي نعم عن شخصه فأخبرنا به علي بن محمد بن محمد الدمشقي مشافهة عن سليمان بن حمزة  
ابن أبي عمر بن محمد بن عبد الهادي المقدسي عن الحافظ أبي موسى محمد بن أبي بكر الدلمي أبو علي  
الحسن بن أحمد بن الحسن الحداد أن أبا أوفى نعم وأما رواية الأصمعي والقاسبي في الأسناد  
الماضي إلى أبي علي الجبائي أن أبا أوفى شاذكر عبد الواحد بن محمد بن وهيب وغيره عن الأصمعي  
وحاتم بن محمد الطرابلسي عن القاسبي وبالإسناد الماضي إلى جعفر بن علي كتب إلى الحافظ أبي  
القاسم خلف بن يسكوال أن أبا عبد الرحمن بن محمد بن غياث عن حاتم وأما رواية سعيد العباد  
فأخبرنا بها محمد بن علي بن محمد الدمشقي مشافهة عن محمد بن يوسف الهتاني عن العلامة تقي  
الدين عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري أن أبا منصور بن عبد المنعم بن عبد الله بن محمد بن الفضل  
الرازي أن أبا محمد بن اسمعيل الفارسي سمعنا أوجداً أي محمد بن الفضل مشافهة أن أبا سعيد وأما  
رواية الداودي فهي أعلى الروايات لثمان حيث العدد أخبرنا بها المشايخ أبو محمد عبد الرحيم  
ابن عبد الكريم بن عبد الزهراء الجوى وأبو علي محمد بن محمد بن علي الجبيري وأبو إسحق إبراهيم  
ابن أحمد بن علي بن عبد الواحد بن عبد المؤمن التلي وأبو الحسن علي بن محمد بن محمد الجوزي  
قال الأرنؤم أخبرنا أبو العباس أحمد بن أبي طالب بن أبي النعم نعمة بن الحسن بن علي بن بيان  
الصالحى وست الوزراء وزيره بنت محمد بن عمر بن أسعد بن المصالح التبوخنة وقال أبو إسحق أن أبا  
أحمد بن أبي طالب بن نعمة وقال علي تفرى علي ست الوزراء وأنا اسمع وكتب إلى صلحمان بن حمزة  
ابن أبي عمرو عيسى بن عبد الرحمن بن يحيى وأبو بكر بن أحمد بن عبد الدائم قال الخمسة أن أبا  
أبو عبد الله الحسين بن المبارك بن محمد بن يحيى الزبيدي سمعنا وقالوا سوى المرأة كتب لنا  
أبو الحسن محمد بن أحمد بن عمر القطيبي وأبو الحسن علي بن أبي بكر بن روزه القلانسي زاد صلحمان  
ومحمد بن زهير شعرافة وثابت بن محمد الخندي ومحمد بن عبد الواحد المدني قالوا أن أبا أوفى الوقت  
عبد الأول بن عيسى بن شعيب الهروي عنه وأما رواية الحفصى فبإسناد الماضي إلى منصور  
أن أبا أوفى بكر وجه بن طاهر وعبد الوهاب بن شاه الشاذلي سمعنا أوجداً أي محمد بن الفضل  
الصاعدي اجازة قالوا أن أبا الحفصى وأما رواية كريمة فأخبرنا بها الحافظ أبو الفضل عبد الرحيم  
ابن الحسين العراقي سمعنا عليه لبعضه واجازة لسائر أن أبا أوفى علي عبد الزحيم بن عبد الله  
الأنصاري أن أبا العباس أحمد بن علي بن يوسف الدمشقي واسمعيل بن عبد القوي بن عز بن عثمان  
ابن عبد الرحمن بن ريشيق سمعنا عليهم سوى من باب المسافر إذا جده السير في أو آخر كتاب الحج  
في آخر كتاب الحج ومن باب ما يجوز من الشروط في المكاتب إلى باب الشروط في الكتابة  
ومن باب غير المرأة في البحر من كتاب الجهاد إلى باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم إلى الإسلام منه  
فأجزة منهم ومن الحفص رشيد الدين أبي الحسين يحيى بن علي العطار لجمعه قالوا أخبرنا  
أبو القاسم بن علي بن سعد البوسري أن أبا أوفى عبد الله محمد بن بكر بن النخعي السعدي

... وأما أبو الحسن بن أحمد  
 عنه (فصل) ومارواه إبراهيم بن معقل فبالاسناد إلى أبي علي الخياfi أبا نا الخكم بن محمد  
 أبا نا أبو الفضل عيسى بن أبي عمران الهروي سماه بعضه وأجازة لبقه أبا نا أبو صالح خلف بن  
 محمد بن اسمعيل البخاري عنه وأما رواية حماد بن شاذان أخبرنا أحمد بن أبي بكر بن عبد الحميد  
 في كتابه عن أبي الربيع بن أبي طاهر بن قدامة عن الحسن بن السيد العلوي عن أبي الفضل بن  
 ناصر الحافظ عن أبي بكر أحمد بن علي بن خلف عن الحاكم أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ  
 عن أحمد بن محمد بن ربيع التسوي عنه وأما رواية أبي طلحة البرزدي فبالسناد إلى المستغفري  
 أبا نا أحمد بن عبد العزيز عنه وقد انتهى الغرض الذي أردته من التوصل الذي أوردته فليقع  
 الشروع في الشرح والاقصار على أتمن الروايات عندنا وهي رواية أبي ذر عن مشايخه الثلاثة  
 لضبطها وتميزه باختلاف سياقها مع التشبيه إلى ما يحتاج إليه مما يحتاجها وبالله تعالى التوفيق  
 وهو المسؤل ان يعينني على السير في أقوم طريق \* قال البخاري رحمه الله تعالى ورضي الله عنه  
 (بسم الله الرحمن الرحيم كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) هكذا في رواية  
 أبي ذر والاصمعي بغريب وشت في رواية غيره ما حكى عياض ومن تبعه في التوسين وتركه  
 وقال الكرماني يجوز فيه الاسكان على سبيل التمداد لا يوان فلا يكون له اعراب وقد اعترض  
 على المصنف لكونه لا يفتح الكتاب بخطبة تأتي عن مقصوده مفتحة بالجد والشهادة استلنا قوله  
 صلى الله عليه وسلم كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بمحمد الله فهو أقطع وقوله كل خطبة ليس فيها  
 شهادة فهي كالسدا للجد ما أشرجهما أودا ود وغيره من حديث أبي هريرة والجواب عن  
 الأول ان الخطبة لا يتعم فيها سياق واحد ينفع العدول عنه بل الغرض منها الافتتاح مما يدل على  
 المقصود وقد صدر الكتاب بترجمة الوحي وبالحدث الدال على مقصوده المشتغل على ان العمل  
 دائر مع التبية فكانه يقول قصدت جمع وحى السنة المتلقى عن خير البرية على وجه سيظهر حسن  
 عملي فيه من قصدي وانما الكل امرى ما نوى فاكتفى بالتلويح عن التصريح وقد سلك هذه  
 الطريقة في معظم تراجم هذا الكتاب على ما سيظهر بالاستقراء والجواب عن الثاني ان  
 الحديثين ليسا على شرطه بل في كل منهما مقال سلنا صلاحيتهما للجمعة لكن ليس فيما ان ذلك  
 يتعين بالنطق والكتابة معا فلهذا وجدوا تشمدا فقط عند وضع الكتاب ولم يكتب ذلك اقتصارا على  
 البسهل لان القصد الذي يجمع الامور الثلاثة ذكر الله وقد حصل بها ويؤيده ان أول شيء نزل  
 من القرآن اقرأ باسم ربك فطريق التأسي به الافتتاح بالبسهل والاقصار عليها الاسما وحكاية ذلك  
 من جملة ما تضمنه هذا الباب الاول بل هو المقصود بالذات من أحاديسه ويؤيده أيضا وقوع كتب  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الملوك وكتبه في القضاء مفتحة بالتسمية دون جدلة وغيرها كما  
 سيأتي في حديث أبي سفيان في قصة هرقل في هذا الباب وكما سيأتي في حديث البراء في قصة سهيل  
 ابن عمرو في صلح الحديبية وغير ذلك من الاحاديث وهذا يشعر بان لفظ الحمد والشهادة انما يحتاج  
 إليه في الخطب دون الرسائل والوثائق فكان المصنف لما يفتح كتابه بخطبة أجراء مجرى  
 الرسائل إلى أهل العلم ليقنعوا بما فيه تعلموا وتعلما وقد أجاب من شرح هذا الكتاب باجوبة  
 آخر فيها نظر منها انه تعارض عنده الاستدعاء بالتسمية والجدلة فلما بدأ بالجدلة لخلاف العادة

(بسم الله الرحمن الرحيم)  
 قال الشيخ الامام الحافظ  
 أبو عبد الله محمد بن اسمعيل  
 ابن ابراهيم بن المغيرة البخاري  
 رحمه الله تعالى أمين \*  
 كيف كان

أول التسمية لم يعتمدها بل الحمدلة فكثرت التسمية وتعقبه بأنه لو جمع بينهما لوجب بينهما أن يكون مبتدأ والحمدلة بالتسمية إلى ما بعد التسمية وهذه هي التسمية في حذف العاطف فكأن أول ما وافقته الكتاب العزيز فإن العصابة افتحصوا كتابة الإمام الكبير بالتسمية والحمدلة وتأوها وتبعهم جميع من كتب المحض بعد ذلك في جميع الامصار من يقول بان البسمله آية من أول الفاشحة ومن لا يقول ذلك ومنها أنه رأى قوله تعالى أيها الذين آمنوا لا تقموا لله ورسوله فلم يقدم على كلام الله ورسوله شيئاً واكتفى بها عن كلام نفسه وتعقبه بأنه كان يمكنه أن يأتي بقول الحمد من كلام الله تعالى وأيضا فقد قدم الترجمة وهي من كلامه على الآية وكذا ما قال السند قبل لفظ الحديث والجواب عن ذلك بان الترجمة والسند وإن كانا مقدمين لفظا لكنهما متأخران تقديرًا فإنه نظر وأبعد من ذلك كله قول من ادعى أنها تبدأ الخطبة فيها بحمد وشهادة فخذفها بعض من حل عنه الكتاب وكان قائل هذا ما رأى تصنيف الأئمة من شيخ البخاري وشيخ شيوخه وأهل عصره كمالك في الموطن وعبد الرزاق في المصنف وأحمد في المسند وأبو داود في السنن التي لا يباحصي عن لم يقدم في ابتداء تعنيده ولم يزد على التسمية وهم الأكثر والتليل منهم من افتتح كتابه بخطبة أي يقال في كل من هؤلاء ان الروا عنه حذفوا ذلك كلاب يحمل ذلك من صنعهم على أنهم جدوا لفظا ويريد ما رواه الخطيب في الجاه عن أجدانه كان يلقظ بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم إذا كتب الحديث ولا يكتبها والحامل له على ذلك أسراع أو غيره أو يحمل على أنهم رأوا ذلك محتسبا بالخطب دون الكتب كما تقدم ولهذا من افتتح كتابه بخطبة جلد تشهد كما صنع مسلم والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وقد استقر على الأئمة المصنفين على افتتاح كتب العلم بالبسمله وكذا معظم كتب الرماثل واختلف القديما فعلم إذا كان الكتاب كله شعرا لجامع الشعبي منع ذلك وعن الزهري قال مضت السنة أن لا يكتب في الشعر بسم الله الرحمن الرحيم وعن سعد ابن جبيرة أن ذلك وتابعه على ذلك الجمهور وقال الخطيب هو المختار (قوله بده الوصي) قال عياض روى بالهمز مع سكون الدال من الابتداء ويغيرهمز مع ضم الدال وتشديد الواو من الظهور قلت ولم أره مضبوطا في شيء من الروايات التي اتصلت لنا إلا أنه وقع في بعضها كيف كان ابتداء الوصي فهذا يرجح الأول وهو الذي سمعنا من أقوام المشايخ وقد استعمل المصنف هذه العبارة كثيرا كبده الحليض وبده الاذان وبده انطلق والوصي لغة الاعلام في خفاء والوصي أيضا الكتابة والكتوب والبعث والالهام والامر والايام والاشارة والتصويت شيئا بعديتي وقيل أصله التضمين وكل ما دللت به من كلام أو كتابة أو رسالة أو إشارة فهي وصي وشرعا الاعلام بالشرع وقد يطلق الوصي ويراد به اسم المنعول منه أي الموصي وهو كلام الله المتزل على النبي صلى الله عليه وسلم وقد اعترض محمد بن اسمعيل الشعبي على هذه الترجمة فقال لو قال كيف كان الوصي لكان أحسن لأنه تعرض فيه لسان كنية الوصي لالسان كنية بده الوصي فقط وتعقبه بان المراد بده الوصي حله عن كل ما يتعلق به أي تعلق كان والله أعلم (قوله وقرول الله) هو بالرفع على حذف باب عنفا فعلى بجملة لانها في محل رزح وكذا على تنوين باب وبالجر عنفا على كيف وشأن ببعبر تنوين والتقدير باب معنى قول الله كذا والاحتجاج بقول الله كذا ولا يصح مذرك كنية قول تهلان كلام الله لا يكتب قاله عياض ويجوز رفع وقرول الله على القطع وغيره

الوصي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول الله جل ذكره

(قوله) وأوحينا إليك الآية قبل قنعد كزوف فيها لانه أول نبي أرسل أو أول نبي عرف قومه  
 فلا يريد كون آدم أول الأنبياء مطلقا كما ساق بسط القول في ذلك في الكلام على حديث الشفاعة  
 ومناسبة الآية للترجمة واضح من جهة ان صفة الوحي التي نبينا صلى الله عليه وسلم توافق صفة  
 الوحي التي تقدم من النبيين ومن جهة ان أول أحوال النبيين في الوحي بالرؤيا كما رواه أبو نعيم  
 في الدلائل باسناد حسن عن علقمة بن قيس صاحب ابن مسعود قال ان أول ما وُحي به الأنبياء  
 في المنام حتى تهدأ قلوبهم ثم ينزل الوحي بعد في اليقظة (قوله) حدثنا الحميدي هو أبو بكر عبد الله  
 ابن الزبير بن عيسى منسوب الى حميد بن اسامة بطن من بني أسد بن عبد العزى بن قصي رهط  
 خديجة زوج النبي صلى الله عليه وسلم يجتمع معها في أسد ويجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في  
 قصي وهو امام كبير مصنف رافق الشافعي في الطلب عن ابن عيينة وطبقته وأخذ عنه الققه  
 ورحل معاه الى مصر ورجع بعد وفاته الى مكة الى ان مات بها سنة تسع عشرة ومائتين فكان  
 البخاري امتثل قوله صلى الله عليه وسلم قدموا قريشا ففتح كما بهار رواية عن الحميدي لكونه ألقه  
 قريش أخذ عنه وله مناسبة أخرى لانه مكى كشيخه فناسب ان يذكر في أول ترجمة بدء الوحي لان  
 ابتداءه كان بمكة ومن ثم في الرواية عن مالك لانه شيخ أهل المدينة وهي نالمة لمكة في نزول الوحي  
 وفي جميع الفضل ومالك وابن عيينة قريشان قال الشافعي لولا هما ذهب العلم من الحجاز (في قوله)  
 حدثنا سفیان هو ابن عيينة بن أبي عمرو الهلالي أبو محمد المكي أصله ومولده الكوفة وقدم شارك  
 مالك في كثير من شيوخه وعاش بعده عشرين سنة وكان يذكر انه سمع من سبعين من التابعين  
 (قوله) عن يحيى بن سعيد في رواية غير أبي ذر حدثنا يحيى بن سعيد الأنصاري اسم جده قيس بن  
 عمرو وهو صحابي ويحيى من صفراء التابعين وشيخه محمد بن ابراهيم بن الحرث بن خالد السبيعي من  
 أوساط التابعين وشيخ محمد علقمة بن وقاص الليثي من كبارهم في الاسناد ثلاثة من التابعين في  
 نسق وفي المعرفة لابن منده ما طاهر ان علقمة صحابي فلولا ذلك كان فيه تابعيان وصحابيان وعلى  
 رواية أبي ذر يكون قد اجتمع في هذا الاسناد أكثر الصيغ التي يستعملها المحدثون وهي التحديث  
 والاخبار والسماع والنعنة والله أعلم وقد اعترض على المصنف في ادخاله حديث الاعمال هذا  
 في ترجمة بدء الوحي وانه لا تعلق له به أصلا بحيث ان الخطابي في شرحه والاسعيلي في مستخرج  
 أخرجه قبل الترجمة لا اعتقادهما انه انما ورد للتبرك به فقط واستصوب أبو القاسم بن منبه  
 صنيع الاسعيلي في ذلك وقال ابن رشد لم يقصد البخاري بإبراده سوى بيان حسن نيته فيه في  
 هذا التأليف وقد تكلفت مناسبة للترجمة فقال كل بحسب ما طهره انتهى وقد قيل انه أراد ان  
 يقيم مقام الخطبة للكاتب لان في ساقه ان عمر قاله على المنبر بحضور الجماعة فاذا صلح ان يكون في  
 خطبة المنبر صلح ان يكون في خطبة الكتاب وحكي المهلب ان النبي صلى الله عليه وسلم خطبه به  
 حين قدم المدينة مهاجرا فناسب ابراده في بدء الوحي لان الاحوال التي كانت قبل الهجرة كانت  
 كالقدمية لها لان الهجرة افتتح الأذن في قتال المشركين وبعقبه النصر والظفر والفتح انتهى  
 وهذا وجه حسن الاتي لم أر ما ذكره من كونه صلى الله عليه وسلم خطبه به أول ما هاجر منقولا  
 وقد وقع في باب ترك الخيل بلقط سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا أيها الناس انما  
 الاعمال بالنية الحديث ففي هذا ايماء الى انه كان في حال الخطبة أما كونه كان في ابتداء قدمه

انما وأوحينا إليك كما أوحينا  
 الى نوح والنبيين من بعده  
 حدثنا الحميدي قال حدثنا  
 سفیان عن يحيى بن سعيد  
 الأنصاري قال أخبرني محمد  
 ابن ابراهيم التيمي انه سمع  
 علقمة بن وقاص الليثي  
 يقول سمعت عمر بن الخطاب  
 رضی الله عنه

الى المدينة فلم أرمأيدل عليه ولعل قائله استند الى ماروي في قصة مهاجر أم قيس قال ابن دقيق  
 العيد نقلوا ان رجلا هاجر من مكة الى المدينة لا يريد بذلك فضله الهجرة وانما هاجر ليتزوج  
 امرأت تسمى أم قيس فلهدا خص في الحديث ذكر المرأة دون سائر ما ينوي به انتهى وهذا الوصف  
 لم يستأنم البداهة بذكره اول الهجرة النبوية وقصة مهاجر أم قيس رواها سعيد بن منصور قال  
 أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله هو ابن مسعود قال من هاجر يتبع شيئا  
 فاعماله ذلك هاجر رجل ليتزوج امرأته يقال لها أم قيس فكان يقال له مهاجر أم قيس ورواه  
 الطبراني من طريق أخرى عن الأعمش بلفظ كان فينا رجل خطب امرأته يقال لها أم قيس فابت  
 أن تزوجه حتى يهاجر فهاجر فترجوا فكا نسبه مهاجر أم قيس وهذا السناد صحيح على شرط  
 الشيخين لكن ليس فيه ان حديث الأعمش سبق بسبب ذلك ولم أر في شيء من الطرق ما يقتضي  
 التصريح بذلك وأيضا فالأمراد البخاري أقامته مقام الخطبة فقط اذا ابتدأ به تيمنا وترغيبا في  
 الإخلاص لكن سياقه قبل الترجة كما قال الاسماعيلي وغيره ونقل ابن بطال عن أبي عبد الله بن  
 البخاري قال الترويب يتعلق بالآية والحديث معان لان الله تعالى أوصى الى الانبياء ثم الى محمد صلى  
 الله عليه وسلم ان الأعمال بالنيات لقوله تعالى وما أمر والاليعبدوا والله مخلص له الدين وقال  
 أبو العالية في قوله تعالى شرع لكم س الدين ما وصى به نوحا قال وصاهم بالاخلاص في عبادته  
 وعن أبي عبد الملك بن مولى قال مساسبة الحديث للترجة ان بدء الوحي كان بالنية لان الله تعالى فطر  
 محمد على اتوحيد وبقص اليه الاوثان ووهب له أول أسباب النبوة وهي الرؤيا الصالحة فلما  
 رأى ذلك أخلص الى الله في ذلك فكان يتعبد بغار حرا فقبل الله عمله وأتمه له النعمة وقال المهلب  
 ما يحصله قصد البخاري الاخبار عن حال النبي صلى الله عليه وسلم في حال منشته وان الله بغض اليه  
 الاوثان وحبب اليه خلال الخليل ولزوم الوحدة فرأى من قرأه السوء فلما لم ذلك أعطاه الله على  
 قدر نيته ووهب له النبوة كما يقال الفواعل عنوان اتلوا تم ونصه بخصوص هذا القاضي أبو بكر  
 ابن العربي وقال ابن المنير في أول التراجم كان مقدمة النبوة في حق النبي صلى الله عليه وسلم  
 الهجرة الى الله تعالى بالخلوة في غار حرا فتناسب الافتتاح بحديث الهجرة ومن المناسبات  
 البديعية الوحيدة ما تقدمت الاشارة اليه ان الكتاب لما كان موضوعا لجمع وحى السنة صدره بيده  
 الوحي ولما كان الوحي لبيان الأعمال الشرعية صدره بحديث الأعمال ومع هذه المناسبات لا يليق  
 الجزم بأنه لا تعلق له بالترجة أصلا والله مهدي من يشاء الى صراط مستقيم وقد تواتر النقل عن  
 الأئمة في تعظيم قدر هذا الحديث قال أبو عبد الله ليس في أخبار النبي صلى الله عليه وسلم شيء  
 أجمع وأغنى وأكثر فائدة من هذا الحديث وانفق عبد الرحمن بن مهدي والشافعي فيما نقله  
 الويلبي عنه وأحمد بن حنبل وعلى بن المديني وأبو داود والترمذي والدارقطني وحزب الكوفي  
 على نهج الإسلام ومهم من قال برعبه واختلفوا في تعيين الباقي وقال ابن مهدي أيضا يدخل  
 في ثلاثين باسم الهم وقال الشافعي يدخل في سبعين بابا ويحتمل ان يريد بهذا العدد المبالغة  
 في ذكره عن رحمة بهدي أصلا حتى ان يجعل هذا الحديث رأس كل باب ووجه البيهقي كونه  
 تحت مبرك كسب العبد يقع بقله ولسانه وجوارحه فالثلاثة أحد أقسامها الثلاثة وأرجحها  
 لأنها رتبة وعادة مستقلة وغيره يحتاج اليها ومن ثم وردت في المؤرخين من عمله فاذا نظرت

إليها كما تشيخها الأمر من وكلام الامام جديلا على أنه أراد بكونه ثلث العلم أنه أحد القواعد  
 الثلاث التي ترد إليها جميع الاسكالم عنده وهي هذا ومن عمل علاليس عليه أمر ناقه وردة  
 والحسلا بين والحرام بين الحديث ثم ان هذا الحديث متفق على صحته أخرجه الأئمة  
 المشهورون الا الاوطأ ووهم من زعم انه في الموطن معتقاً بضعج الشيخين له والتساق من طريق  
 مالك وقال أبو جعفر الطبري قد يكون هذا الحديث على طريقة بعض الناس مردودا لكونه  
 فردا لا لا يروي عن عمر الامن روية علقمة ولا عن علقمة الامن روية محمد بن ابراهيم ولا عن  
 محمد بن ابراهيم الامن روية يحيى بن سعيد وهو كما قال فانه انما اشتهر عن يحيى بن سعيد فترديه  
 من فوقه وبذلك جزم الترمذي والتساق والبراز وابن السكن وجزء من محمد الكافي وأطلق  
 انطباعي في الخلاف بين أهل الحديث في انه لا يعرف الا بهذا الاسناد وهو كما قال لكن يقيدن  
 أحدهما الصحة لانه ورد من طرق معمولة ذكرها الفارقطي وأبو القاسم بن منده وغيرهما فانها  
 السابق لانه ورد في معناه عدة أحاديث صح في مطلق النية كحديث عائشة وأم سلمة عندهم سلم  
 يعثون على نياتهم وحديث ابن عباس ولكن جهاد نية وحديث أبي موسى من قائل  
 لتكون كلمة الله هي العلى فهو في سبيل الله متفق عليهما وحديث ابن مسعود ربه قيل بين  
 السفين الله أعلم بنية أخرجه أحد وحديث عباد من غزا وهو لا ينوي الاعتقاد لانه ما نوى  
 أخرجه الساقى الى غير ذلك مما يتعسر حصره وعرف هذا التقرير غلط من زعم ان حديث عمر  
 متواتر لان اصل على التواتر المعنوي فيجعل نعم قد تواتر عن يحيى بن سعيد فكي محمد بن علي بن  
 سعيد النقاش الحافظ انه رواه عن يحيى ما تان وخسرون نفسا وسرد أسماءهم أبو القاسم بن  
 منده جاوز الثمائة وروى أبو موسى المديني عن بعض مشايخه مذكورة عن الحافظ ابي  
 اسمعيل الانصاري الهروي قال كتبه من حديث سبعمائة من أصحاب يحيى (قلت) وأنا  
 أستبعد صحة هذا فقد تبعت طرق من الروايات المشهورة والاجزاء المشهورة منذ طلبت  
 الحديث الى وقتي هذا انما قدرت على تكميل الماتوق قد تبعت طرق غيره فزادت على ما نقل  
 عن تقدم كما ساق مثال لذلك في الكلام على حديث ابن عمر في غسل الجمعة ان شاء الله تعالى  
 (قوله على المبر) بكسر الميم واللام العهد أي منبر المسجد النبوي ووقع في روية جاد بن زيد  
 عن يحيى في ترك الحسل سمعت عمر يحظب (قوله) انما الاعمال بالنيات كذا أو ردها وهو من  
 مقابله الجع بالجمع أي كل عمل بنية وقال الخوي كانه أشار بذلك الى ان النية تتنوع كما  
 تتنوع الاعمال كما قصد بعمله وجه الله أو تحصيل مواعده أو الاتقاد لوعبده ووقع في معظم  
 الروايات بافراد النية ووجه ان يحمل النية القلب وهو متحد فاسب افرادها بخلاف الاعمال  
 فانها متعلقة بالطواهر وهي متعددة فتناسب جمعها ولا ان النية ترجع الى الاخلاص وهو واحد  
 للواحد الذي لا شريك له ووقع في صحيح ابن حبان بلفظ الاعمال بالنيات بحدف انما جمع  
 الاعمال والنيات وهي ما وقع في كتاب الشهاب للقصاص ووصله في مسنده كذلك وانكره  
 أبو موسى المديني كما نقله النووي وأقره وهو متعقب روية ابن حبان بل وقع في روية مالك عن  
 يحيى عند البخاري في كتاب الايمان بلفظ الاعمال بالنية وكذا في العتق من روية الثوري وفي  
 المعركة من روية جاد بن زيد ووقع عنده في السكاح بلفظ العمل بالنية بافرد كل

على المنبر قال سمعت رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم يقول  
 انما الاعمال بالنيات

انهما والشيء كبير الثمن ويشهد الصائبة على المشهور وقيل في المقاتل فيهما قال  
 الكرماني قوله انما الاعمال بالنيات بهذا التركيب يفيد الحصر عند المحققين واختلف في  
 وجه افادته فقبل لان الاعمال جمع يعلى بالالف واللام مفيد للاستغراق وهو مستلزم للقصر  
 لان معناه كل على شئ فلا عمل الا بشئ وقيل لان انما للحصر وهل افادته بالمنطوق او بالمفهوم  
 او بتقدير الحصر بالوضع او العرف او تفيد بالحقيقة او بالجماز ومقتضى كلام الامام واتباعه  
 انما تفيد بالمنطوق وضعها حقيقة بل نقله شيخنا شيخ الاسلام عن جميع اهل الاصول  
 من المذاهب الاربعة الا ليس كذلك وعلى العكس من ذلك اهل العربية واحتج بعضهم  
 بانها لو كانت للحصر لما حسن انما قام زيد في جواب هل قام عرو اجيب بانه يصح انه يقع في  
 مثل هذا الجواب ما قام الا زيد وهي الحصر اتفاقا وقيل لو كانت للحصر لاستوى انما قام زيد مع  
 ما قام الا زيد ولا ترد في ان الثاني اقوى من الاول واجيب بانه لا يلزم من هذه القوة في الحصر  
 فقد يكون احد الطرفين اقوى من الاخر مع اشتراكهما في أصل الوضع كسوف والسين وقد  
 وقع استعمال انما وضع استعمال النفي والاستثناء كقوله تعالى انما تجزون ما كنتم تعملون  
 وكقوله وما تجزون الا ما كنتم تعملون وقوله انما على رسولنا البلاغ المبين وقوله ما على  
 رسول الا البلاغ وسوا هذه قول الاعشى

ولست بالاكثر منهم حصى \* وانما العزة للكثير

يعني شئت العزة الا لمن كنت كثر حصى واختلفوا هل هي بسيطة او مركبة فمحو الاول وقد  
 يرجح ذلك ويجب عما ارد عليه من قولهم ان اللانبات وما للنبي فيستلزم اجتماع المتضادين  
 على صدد واحد بان يتال مثلا صلها كان للانبات والنبي لكنهما بعد التركيب لم يقص على  
 اصلهما بل افاد شيا آخر اشار الى ذلك الكرماني قال واما قول من قال افادة هذا السياق للحصر  
 من جهة ان فيه تاء كما بعد تاء كيد فهو المستفاد من انما من الجمع فتعقب بانه من باب ايها  
 انعكس لان قاله للمراتم ان الحصر فيه تاء كيد على ما كيد فلان كل ما وقع كذلك يفيد الحصر  
 وقال ابن دقيق العيد استدلل على افادة انما للحصر بان ابن عباس استدلل على ان الربا لا يكون الا  
 في السنة بتحديث انما الربا في السنة وعارضه جماعة من الصحابة في الحكم ولم يتخالفوه في  
 فهمه فكان كالاتفاق منهم على انها تفيد الحصر وتعقب باحتمال ان يكونوا اتركوا المعارضة  
 بذلك تنزلا واما من قال يمكن ان يكون اعتمادهم على قوله لا ربا الا في السنة او رد ذلك في بعض  
 طرق الحديث المذكور فلا بد كذلك في رد افادة الحصر بل يقويه ويشعر بان مقاد الصغتين  
 عندهم واحد والامسا استعمالوا هذه موضع هذه واولئح من هذا حديث انما الماء من الماء فان  
 الصحابة الذين ذهبوا اليه لم يعارضهم الجمهور في فهم الحصر منه وانما عارضهم في الحكم من أدلة  
 اخرى كحديث اذ التي اختلفان وقال ابن عطية انما لفظ لا يفارقه المبالغة والتأ كيد حديث  
 وقع وصح ذلك للحصر ان دخل في قصة ساعدت عليه فجعل وروده للحصر مجازا يحتاج الى  
 قرينة لا غير على العكس من ذلك وان اصل ورودها للحصر لكن قد يكون في شئ مخصوص  
 كقوله تعالى انما على الدراجة قال سبق باعتبار منكرى الوجدانية والافقه سبحانه صفات  
 اخرى كقوله تعالى انما على مندرقانه سبق باعتبار منكرى الرسالة والافقه صلى

الله عليه وسلم صفات أخرى كالشوازة الى غير ذلك من الامثلة وهي فيما يقال السبب في قول من  
منع اقامتها الحصر مطلقا \* (تكميل) \* الاعمال تقتضي عاملين والتقدير الاعمال الصادرة من  
المكلفين وعلى هذا هل يخرج أعمال الكفار الظاهر الاخراج لان المراد بالاعمال أعمال العبادة  
وهي لا تصح من الكافرون وان كان مخاطبها معا على تركها ولا يراد العقوق والصبقة لانهما  
بدليل آخر (قوله بالنيات) الباء المصاحبة ويحتمل أن تكون للسببية بمعنى انها مقومة للعمل  
فكأنها سبب في ايجاده وعلى الاول فهي من نفس العمل فيشترط ان لا يتخلف عن أوله قال  
النووي النية القصد وهو عزيمة القلب وتعبه الكرماني بأن عزيمة القلب قدر زائد على أصل  
القصد واختلف الفقهاء هل هي ركن أو شرط والمرجح ان ايجاده اذ كرا في أول العمل ركن  
واستصحابها حكما بمعنى ان لا يأتي بمناف شرعا شرط ولا بد من محذوف يتعلق به الجار والمجرور  
ف قيل تعتبر وقيل تكمل وقيل تصح وقيل تحصل وقيل تستقر قال الطيبي كلام الشارع  
محمول على بيان الشرع لان المخاطبين بذلك هم أهل اللسان فكأنهم خوطبوا بما ليس لهم به علم  
الا من قبل الشارع فبعين الحمل على ما يفيد الحكم الشرعي وقال البيضاوي النية عبارة عن  
اتباع القلب نحو ما يرام موافقا لغرض من جلب تنفع أو دفع ضرر حال أو ما لا والشرع خصه  
بالارادة المتوجهة نحو الفعل لا بغايرضا الله وامتنال حكمه والنية في الحديث محمولة على المعنى  
الغوي ليحسن تطبيقه على ما بعده وتقسيمه أحوال المهاجرة فانه تفصيل لما أجمل والحديث  
متروك الظاهر لان الثواتر غير متضمنة اذ التقدير لاجل الابالنية فليس المراد في ذات العمل  
لانه قد يوجد بغير نية بل المراد في أحكامها كالصحة والكمال لكن الحمل على نفي الصحة أولى لانه  
أشبه بنفي الشيء نفسه ولان اللفظ دل على نفي الذات بالتمسرح وعلى نفي الصفات بالتبع فلما  
منع الدليل نفي الذات بقيت دلالة على نفي الصفات مستقرة وقال شيخنا شيخ الاسلام الاحسن  
تقدير ما يقتضي ان الاعمال تتبع النية لقوله في الحديث بغن كانت حجرته الى آخره وعلى هذا  
يقدر المحذوف ككونا مطلقا من اسم فاعل أو فعل ثم لفظ العمل يتناول فعل الجوارح حتى  
اللسان فتدخل الاقوال قال ابن دقي العيد وأخرج بعضهم الاقوال وهو يعيد ولا ترد  
عندى في ان الحديث يتناولها وأما التروك فهي وان كانت فعل كفالكي لا يطلق عليها لفظ  
العمل وقد تعقب على من يسمى القول عملا لكونه عمل اللسان بأن من حذف لا يعمل عملا فقال  
قولا لا يحنث وأجيب بان مرجع اليمين الى العرف والقول لا يسمى عملا في العرف ولهذا  
يعطف عليه والتحقيق أن القول لا يدخل في العمل حقيقة ويدخل مجازا وكذا الفعل لقوله  
تعالى ولو شاء ربك اءاعاوه بعد قوله زخر في القول وأما عمل القلب كالنية ولا يتناولها الحديث  
لتسلازيم التسلسل والمعرفة وفي تناولها نظر قال بعضهم هو محال لان النية قصد النوى وانما  
يقصد المراد بعرف فيلزم أن يكون عارفا قبل المعرفة وتعبه شيخنا شيخ الاسلام سراج الدين  
البلقيني بما حاصله ان كان المراد بالمعرفة مطلق الشعور فسلم وان كان المراد النظر في الدليل فلا  
لان كل ذي عقل يشعر مثلابان له من يدره فاذا أخذ في النظر في الدليل عليه ليحققه لم تكن النية  
حينئذ محالا وقال ابن دقي العيد الذين اشترطوا النية قدر واضحة الاعمال والذين لم يشترطوها  
قدروها كمال الاعمال ورجح الاول بان الصحة أكثر لزوما للحقيقة من الكمال فالعمل عليها أولى وفي



هذا الكلام إجماع من بعض العلماء لا يرى باسئراط التمتع وليس الخلاف بينهم في ذلك إلا في الوسائل  
وأما المقاصد فلا اختلاف بينهم في اشتراط التمتع لها ومن ثم خالف الحنفية في اشتراطها للوضوء  
وخالف الأوزاعي في اشتراطها في التيمم أيضا نعم بين العلماء اختلاف في اقتران التمتع بالوسائل كما  
هو معروف في مبسوطات النخعي (تكميل) في الظاهر أن التمتع واللام في النيات متعاقبة للضمير  
والتقدير الأعمال بنياتها وعلى هذا فيدل على اعتبارية العمل من كونه متصلا صلاة وغيرها ومن  
كونها فرضاً أو نفلاً ظهر أمثلاً أو عصراً مقصورة أو غير مقصورة وهل يحتاج في مثل هذا إلى  
تعيين لعدد فيه بحث الرابع الاكتفاء بتعين العبادة التي لا تنفك عن العدد المعين كالمسافر  
مثلاً ليس له أن يقصر الأضحية المقصر لكن لا يحتاج إلى تيمم كعين لأن ذلك هو مقتضى القصر  
والله أعلم (قوله وإنما الكل امرى مانوى) قال القرطبي في تحقيقه لاشتراط التمتع للإخلاص  
في الأعمال الخج إلى أنها موكدة وقال غيره بل تفقد غير ما أفادته الأولى لأن الأولى نهيته على  
أن العمل يتبع التمتع يصاحبها فيترتب الحكم على ذلك والثانية أفادت أن العامل لا يحصل  
له إلا ما أوفاه وقال ابن دقيق العيد الجملة الثانية تقتضي أن من نوى شيئاً يحصل له يعني إذا عمله  
بشرائطه أو حال دون عمله ما يعذر شرعاً بعدم عمله وكل ما لم ينو له ومراعاة قوله ما لم  
ينو أي لا خصوصاً ولا عموماً أما إذا لم ينو شيئاً خصوصاً لكن كانت هناك يتعمده تشملها فهذا  
مما اختلف فيه اقتنار العلماء ويخرج عليه من المسائل ما لا يحصى وقد يحصل غير المنوى  
لمدونة آخر كدخول المسجد فصلي الفرض أو الرأسة قبل أن يفعله فإنه يحصل له تحية  
المسجد وإنها أول نواها لأن قصد التحية شغل البقعة وقد حصل وهذا بخلاف من اغتسل يوم  
الجمعة عن الجنابة فإنه لا يحصل له غسل الجمعة على الرابع لأن غسل الجمعة يتفرقه إلى التعبد  
إلى المحض التظيف فلا بد فيه من الفصل إليه بخلاف تحية المسجد والله أعلم وقال النووي  
أفادت الجملة الثانية اشتراط تعيين المنوى كونه عليه صلاة قائمة لا يكفه أن ينوي القائمة فقط  
حتى يعينها طهراً مثلاً أو عصراً ولا يخفى أن محله ما إذا لم تنصص الفاشية وقال ابن السمعاني  
في أماليه أفادت أن الأعمال الخارجة عن العبادة لا تقصد الثواب إذا نوى بها فاعلمها القرية  
كلاكل إذا نوى به القوة على الطاعة وقال غيره أفادت أن النيابة لا تدخل في النيابة فان ذلك هو  
الأصل فلا يرد ممثل النيابة الولى عن الصبي وتطأه فإنها على خلاف الأصل وقال ابن عبد السلام  
الجملة الأولى لبيان ما يعبر من الأعمال والثانية لبيان ما يترتب عليها وأفادت النيابة أنما تشتط  
في العبادة التي لا تتميز بنفسها أو أماً ما تتميز بنفسه فإنه يشرف بصورته إلى ما وضعه كالأذكار  
والادعية والتسلاوة لأنها لا ترتد بين العبادة والعادة ولا يخفى أن ذلك إنما هو بالنظر إلى أصل  
الوضع أما ما حدث فيه عرف كالتسليم للتعجب فلو ومع ذلك فالوقد بالذكر القرية إلى الله تعالى  
لكن كثرة نواها ومن ثم قال الغزالي حركة اللسان بالذكر مع الغفلة عنه تحصل الثواب لا ضمير  
من حركة اللسان بالعبادة بل هو خير من السكوت مطلقاً أي المجرى عن التفكير وإغما هو ناقص  
بأنسية فيمن قلب انتهى ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم في يضع أحدكم صدقة ثم قال في  
بدر بعبارة ربه بأى أحسن ناشهونه ويؤجر أرايت لو وضعها في حرام وأورد على اطلاق  
عرفه في ربه من أن المرء يصاب على فعل مباح لا ضمير من فعل الحرام وليس ذلك مراده وخص

من علوم الحديث ما يقصد بمصوله في الجملة فإنه لا يحتاج الى سنة تخصصه كعبه المسجد كما تقدم  
وكن مات زوجها فلم يباغها الخبر الابعدمة العدة فان عدتها تنقض لان المقصود حصول براءة  
الرحم وقد وجدته ومن ثم لم يحتج المتروك الى سنة ونازع الكرمانى في اطلاق الشيخ يحيى الدين  
كون المتروك لا يحتاج الى سنة ان الترك فعل وهو كف النفس وبان التروك اذا اراد بهما يحصل  
الثواب بمثابة امر الشارع فلا يدينها من قصد الترك وتعقب بان قوله ترك فعل يختلف فيه  
ومن حق المستدل على المانع ان يأتي بأمر متفق عليه وأما استدلاله الثاني فلا يطابق المورد  
لان المصون فيه هل يلزم التوبة في التروك بحيث يقع العقاب بتركها والذي اوردته هل يحصل  
الثواب بنونها والتفاوت بين المقامين ظاهر والتحقيق ان الترك المجرد لا ثواب فيه وانما يحصل  
الثواب بالكف الذي هو فعل النفس فمن لم تخطر المعصية بالله أصلا ليس كمن خطرت فكف  
نفسه عنها خوف ان الله تعالى فرج الحلال الى ان الذي يحتاج الى التوبة هو العمل بجميع وجوهه  
لا الترك المجرد والله أعلم \* (نبيه) \* قال الكرمانى اذا قلنا ان تقديم الخبر على المبتدأ يفيد  
القصرفي قوله وانما الكل امرى ما نوى نوعان من الحصر قصر المسند على السند له اذا مراد  
انما الكل امرى ما نواه التقديم المذكور (قوله) فمن كانت هجرته الى دنيا كذا وقع في  
جميع الاصول التي اتصلت لنا عن البخارى بحذف أحدهما وجهي التقسيم وهو قوله فمن كانت  
هجرته الى الله ورسوله الى آخره قال الخطابي وقع هذا الحديث في روايتنا وجميع نسخ أصحابنا  
مخروفاً وقد ذهب شطره ولست أدري كيف وقع هذا الاغفال ومن جهة من عرض من رواه  
فقد ذكره البخارى من غير طريق الجيدى مستوفى وقد رواه لنا الاثبات من طريق الجيدى تماماً  
ونقل ابن التين كلام الخطابي مختصراً وفهم من قوله مخر وما انه قد يردان في السند انقطاعا فقال  
من قبل نفسه لان البخارى لم يلق الجيدى وهو مما يتوجب من اطلاقه مع قول البخارى حدثنا  
الجيدى وتكرار ذلك منه في هذا الكتاب وجزم كل من ترجمه بأن الجيدى من شيوخه في الفقه  
والحديث وقال ابن العربي في مشيخته لا عذر للبخارى في اسقاطه لان الجيدى شيخه فقه قد  
رواه في مسنده على التمام قال وذكر قوم انه لعله استقلام من حفظ الجيدى فخذته هكذا فحدث  
عنه كما سمع أو حدث به تماماً فسقط من حفظ البخارى قال وهو أمر مستبعد جداً عند من اطلع  
على أحوال القوم وقال الداودى الشارح الاسقاط فيه من البخارى فوجوده في رواية شيخه  
وشيخ شيخه يدل على ذلك انتهى وقدروا بناءه من طريق بشر بن موسى وأبى اسمعيل الترمذى  
وغير واحد عن الجيدى تماماً وهو في مصنف قاسم بن أصبغ ومستخرج أبى نعيم على الصحيحين  
وصحیح أبى عوانة من طريق الجيدى فان كان الاسقاط من غير البخارى فقد يقال لم اختار  
الابتداء بهذا السياق الناقص والجواب قد تقدمت الاشارة اليه وانه اختار الجيدى لكونه  
أجل مشايخه المكين الى آخر ما تقدم في ذلك من المناسبة وان كان الاسقاط منه فالجواب  
ما قاله أبو جمعة على بن أحمد بن سعيد الخفاف في أجوبة له على البخارى ان أحسن ما يجب به هنا ان  
يقال لعل البخارى قصد ان يجعل لكاتبه صدره يستفتح به على ما ذهب اليه كثير من الناس من  
استفتاح كتبهم بالخطب المنضمة لعانى ما ذهبوا اليه من التأليف فكانه ابتداء كتابه بنية ردعهم  
الى الله فان علم منه انه أراد الدنيا وأعرض الى شئ من معانيها فيسجن به بنيتيه ونكب عن أح

فمن كانت هجرته

وجوب التمسك بهيئة التزكية التي لا تأسد كرها في ذلك المقام انتهى ملخصا وحاصله  
 ان الجمله المحدوفة تشعر بالقرية المحضة والجمله المبقاة تحتل الترددين ان يكون ما قصده يحصل  
 القرية أو لا فلما كان المصنف كالتحيز عن حال نفسه في تصنفه هذه عبارة هذا الحديث حذف  
 الجمله المشعر بالقرية المحضة فمراد من التزكية وبقي الجمله المترددة المحتملة تقوى ايضا للاصرار  
 ربه المطلع على سر ربه الجزائي له بمقتضى نيته ولما كانت عادة المصنفين ان يضمنوا الخطب  
 اصطلاحهم في مذاهبهم واختياراتهم وكان من رأى المصنف جواز اختصار الحديث والرواية  
 بالمعنى والتسديق في الاسباط وإشارا لا تخفى على الاجلي وترجيح الاسناد الوارد بالصيغ  
 المصرحة بالجماع على غيره استعمل جميع ذلك في هذا الموضوع بعبارة هذا الحديث منسا واسنادا  
 وقد وقع في رواية مسانيد زيني في باب الهجرة تأخر قوله من كانت هجرته الى الله ورسوله من قوله  
 من كانت هجرته الى دنيا يصيبها فيجتمل ان تكون رواية الجسدي وقعت عند البخاري كذلك  
 فتكون اجلة - وقد هي الاخرة كما جرت به عادة من يقتصر على بعض الحديث وعلى تقدير  
 ان لا يكون ذلك فهو صريح البخاري الى جواز الاختصار في الحديث ولوم اثنائه وهذا هو  
 الراجح والله أعلم وقال الكرماني في غير هذا الموضوع ان كان الحديث عند البخاري تاما لم يخرمه  
 في صدر الكتاب مع ان الخرم مختلف في جوازه (قلت) لا يجرم بالخرم لان المقامات مختلفة فله  
 في مقام بيان ان الايمان باسبوعا عقاد القلب سمع الحديث تاما وفي مقام ان الشروع في الاعمال  
 اعم اصحابا ميتة مع ذلك بقدر الذي روي ثم الخرم يحتمل ان يكون من بعض شيوخ البخاري  
 لانه من ان كان منه غيره ثم لان المقصود يتم بذلك المقدار (فان قلت) فكان المناسب ان يذكر  
 عند الخرم لشئ ادى يتعلق بمقصوده وهو ان النية ينبغي ان تكون لله ورسوله (قلت) لعله نظر  
 الى ما هو اغلب الكثيرين الناس انتهى وهو كلام من لم يطلع على شئ من أقوال من قدمت  
 ذكره من الاثمة على هذا الحديث ولا سيما كلام ابن العربي وقال في موضع آخر ان اراد الحديث  
 تاما تارة وغيره تارة اعماهو من اختلاف الرواة فكل منهم قد روى ما سمعه فلا يخرم من أحد  
 ولكن البخاري - كرها في المواضع التي يناسب كلامها بحسب الباب الذي يضعه ترجمة له  
 انتهى وكانه لم يطلع على حديث أخرجه البخاري بسند واحد من ابتدائه الى انتهائه فساقه  
 في موضع تاما وفي موضع مقتصر اعلى بعضه وهو كتبه جدا في الجامع الصحيح فلا يزال ناب من يكون  
 الحديث صناعته ان ذلك من تصرفه لانه عرف بالاستقرار من صعيده انه لا يد كالحديث الواحد  
 في موضعين على وجهين بل ان كان له أكثر من سند على شرطه ذكره في الموضوع الثاني بالسند الثاني  
 وهكذا ما بعده وما لم يكن على شرطه يعلقه في الموضوع الآخر تارة بالجزم ان كان صحيحا وتارة بغيره  
 ان كان فيه شئ وما ليس له الاسناد واحد يتصرف في منه بالاقصار على بعضه بحسب ما يتفق ولا  
 يوحده به - يث واحد مذكور بتمامه سندا ومتن في موضعين أو أكثر الا نادرا فقد عني بعض  
 من يتبع - يحصل منه نحو عشر من مواضع (قوله هجرته) الهجرة الترك والهجرة الى  
 حى - تتابعه غير وفي الشرع ترك ما نهى الله عنه وقد وقعت في الاسلام على وجهين  
 - - - - - الحرف الى دار الامن كافي هجر في الحبشة وابتداء الهجرة من مكة  
 - - - - - جرم من ذكره الى دار الايمان وذلك بعد ان استقر النبي صلى الله

عليه وسلم المدينة وهما النسب من أمكنه ذلك من المسلمين وكنات الهجرة فاذا ذلك يخص  
 بالانتقال الى المدينة الى أن قصت مكة فانقطع الاختصاص وبقي عموم الانتقال من دار الكفر  
 لمن قدر عليه باقيا فان قيل الاصل تغير الشرط والجزء فلا يقال مثلا من أطاع أطاع وانما  
 يقال مثلا من أطاع فمجا وقد وعى هذا الحديث متصدين فالجواب ان التغير يقع تارة باللفظ  
 وهو الاكثر وتارة بالمعنى ويفهم ذلك من السياق ومن أمثلته قوله تعالى ومن تاب وعمل  
 صالحا فإنه يتوب الى اقمنا وهو مؤتمنا وهو مؤتمنا على ارادة المعهود المستقر في النفس كقولهم أنت  
 أنت أي الصديق انما هو وقولهم هم هم أي الذين لا يقدر قدرهم وقول الشاعر  
 \* أنا أبو العجم وشعري شعري \* أو هو مؤتمنا على اقامة السبب مقام المسبب لانتهاج  
 السبب وقال ابن مالك قد يقصد بالخبر القرديان الشهرة وعدم التغير في تحديد المبتدأ اللفظا  
 كقول الشاعر

خليلي خليلي دون ريب ورجما \* ألان امره قولنا فظن خليلي  
 وقد يفعل مثل هذا الجواب الشرط كقولك من قصدي فقد قصدي أي فقد قصدي من عرف  
 يا نجاح فأصده وقال غيره اذا تعد لفظ المتدا والخر والشروط الجزاء علم منها بالمالعة ما في  
 التعظيم وما في التصغير (نحوه الدنيا) بضم الدال وحكي ابن قتيبة كسر هاء وهي فعلية من الدنيا  
 أي القرب سميت بذلك لسبقها للآخرى وقيل سميت بالدنيا هو إلى الزوال واحتسفي  
 حقيقة فاقبل ما على الارض من الهواء والجو وقيل كل المحلقات من الجواهر والاعراض  
 والأول أولى لكن يراد منه مما قبل قيام الساعة ويطلق على كل حر منها مجازا ثم ان لفظها  
 مقصور غير منون وحكي تنوينها وعزا ما ابن دحية إلى رواه أي الهيم الكشمي وضعفها  
 وحكي عن بن معمر أن أباذر الهروي في آخر أمره كان يحذف كثيرا من رواية أي الهيم حيث  
 ينفرد لأنه لم يكن من أهل العلم (قلت) وهذا ليس على اطلاقه فان في رواية أبي الهيم مواضع  
 كثيرة أصوب من رواية غيره كسباني مينا في مواضع وقال التيمي في شرحه قوله دنيا هو  
 تأنيب الأذى ليس بمصرف لاجتماع الوصفية ولزوم حرف التانيب وتعقب بأن لزوم التأنيب  
 للالاف المقصورة كاف في عدم الصرف وأما الوصفية فقال ابن مالك استعمالها مكرافه  
 اشكال لها أن فعل التفضل فكان من حقها أن تستعمل باللام كالكبرى والحسنى فان  
 الانهاضت عنها الوصفية وأجريت مجرى ما لم يكن وصفاً وملا قول الشاعر

وان دعوت الى جلي ومكرمة . فوماسرة كرام الناس فادعينا  
 وقال الكرماني قوله الى يتعلق بالهجرة ان كان لفظ كانت تامة أو هو خبر كانت ان كانت ناقصة  
 ثم أورد ما حصله ان لفظ كان كان لا امر الماضي ولا يعلم ما الحكم بعد صدوره هذا القول في  
 ذلك وأجاب بأنه يجوز أن يراد بلفظ كان الوجود من غير تقييد بزمان أو يقاس المستقبل على  
 الماضي أو من جهة أن حكم المكلفين سواء (عليه يصيها) أي يحصله الان تحصلها كأصاغة  
 العرض بالسهم بجمع حصول المقصود (قوله أو امرأة) قبل التنصص عليها من الخاص بعد  
 العام للاهتمام به وتعقبه اسوي بان لفظ دنيا تارة وهي لاتعم في الأبيات فلا يلزم دخول المرأة  
 فيها وتعقب بكونه في سياق الشرط قطع ونكتة الاهتمام الزيادة في التحذير لان الاقتناء بها

الى دنيا يصيبها أو الى امرأة  
 ينكحها فحصرته الى  
 ماهاجر اليه

أشوق قد تقدم القتل عن حكي إن سب هذا الحديث قصة مهاجر أم كئيب ولم يقص علي تسميته  
 ونقل ابن دحية ان اسمها طه عاقب مفتوحة ثم تحتانية ساكنة وحكي ابن بطال عن ابن عمر ان  
 السبب في تحنص المرأة ما ذكر ان العرب كانوا لا يزوجون المولى العربية ويراعون الكفالة  
 في النسب فلما جاء الاسلام سوي بين المسلمين في مناهجهم فهاجر كثير من الناس الى المدينة  
 لتزويجهم امن كان لا يصل اليها قبل ذلك انتهى ويحتاج الى نقل ثابت ان هذا المهاجر كان  
 مولى وكانت المرأة عربية وليس ماتناه عن العرب على اطلاقه بل قد تزوج خلق كثير منهم  
 جماعة من موالهم وحلقهم قبل الاسلام واطلاقه ان الاسلام ابطال الكفالة في مقام المنع  
 (قوله فهاجره الى ماهاجر اليه) يحتمل أن يكون ذكرها الضمير ليتناول ما ذكر من المرأة وغيرها  
 وانما أبرز الضمير في الجملة التي قبلها وهي المحذوفة لقصد الالتئاذب كرائه ورسوله وعظم  
 شأنه بخلاف الدنيا والمرأة فان السياق يشعر بالحث على الاعراض عنهما وقال الكرماني  
 يحتمل أن يكون قوله الى ماهاجر اليه متعلقا بالهجرة فيكون الخبر محذوفا والتقدير فيجبة أو غير  
 صحيفة مثلا ويحتمل أن يكون خير فهاجره وبالجملة خبر المبتدأ الذي هو من كانت انتهى وهذا  
 الثاني هو الراجح لان الاول يقتضي ان تلك الهجرة مذمومة مطلقا وليس كذلك الا ان حل على  
 تقدير شيء يقتضي التردد والقصور عن الهجرة الخالصة كمن نوى هجرته مفارقة دار الكفر  
 وتزوج المرأة معاقلة تكون فيجبة ولا غير صحيفة بل هي ناقصة بالنسبة الى من كات هجرته خاصة  
 ونما أشعر اسباقا بقدم من فعل ذلك بالنسبة الى من طلب المرأة بصورة الهجرة الخالصة فأما من  
 طلبها مضومة الى الهجرة فانه يباب على قصد الهجرة لكن دون ثواب من أخلص وكذا من  
 طلب التزويج فقط لا على صورة الهجرة الى الله لانه من الامر المباح الذي قد يباب فاعمله اذا  
 قصده القرية كالعفاف ومن أمثله ذلك ما وقع في قصة اسلام أبي طلحة فمارواه التساقى عن  
 أنس قال تزوج أبو طلحة أم سليم فكان صداق ما بينهما الاسلام أسلمت أم سليم قبل أبي طلحة  
 فخطبها فقالت اني قد أسلمت فان أسلمت تزوجتك فأسلم فتزوجته وهو محمول على أنه رغب في  
 الاسلام ودخله من وجهه وضم الى ذلك ارادة التزويج المباح فصار كمن نوى بصومه العبادة والحجة  
 أو بطوافه العبادة وملازمة الغريم واختار الغزالي فيما يتعلق بالثواب انه ان كان القصد الدينوى  
 هو الاغلب لم يكن فيه أجر والدي أجر بقدره وان تساوى افتردا القصدين المشين فلا أجر وأما  
 اذا نوى العبادة وحاططها شيئا مما يغير الاخلاص فقد نقل أبو جعفر بن جرير الطبري عن  
 جمهور السلف ان الاعتبار بالابتداء فان كان في ابتداءه لله خالصا يضره ما عرض له بعد ذلك  
 من اعجاب وغيره والله أعلم واستدل بهذا الحديث على أنه لا يجوز الاقدام على العمل قبل  
 معرفة الحكم لان فيه ان العمل يكون منتقيا اذا اخلا عن النية ولا يصح فعل الشيء الا بعد  
 معرفة حكمه وعلى أن العاقل لا تكلف عليه لان القصد يستلزم العلم بالمقصود والعاقل غير  
 تاصد وعلى من صام تطوعا نية قبل الزوال أن لا يحسب له الامن وقت النية وهو مقتضى  
 الحديث سكن تسمى من قال بانعطافها بدليل اخر وتظيره حديثه أن أدرك من الصلاة ركعة فقد  
 تركها أي تركه فضه جماعة والوقت وذلك بالانعطاف الذي اقتضاه فضل الله تعالى وعلى  
 ث و ح . ثمة ذلك في مجلس جماعة ثم ذكر عن ذلك المجلس شيئا لا يمكن غفلتهم عنه ولم

يذكره غيره ان ذلك لا يقدر في صدقه خلافا لمن اعل بذلك لان علقمة ذكر ان عمر خطبه على  
 النبي لم يصح من جهة احد عنه غير علقمة واستدل بجهومه على ان ما ليس بعمل لا يشترط  
 التيقنه \* ومن امثله ذلك جمع التقديم فان الراجح من حيث النظر انه لا يشترط له نسبة بخلاف  
 ما رجحه كثير من الشافعية وخالقهم شيخنا شيخ الاسلام وقال الجمع ليس بعمل وانما العمل  
 الصلاة فيقوى ذلك انه عليه الصلاة والسلام جمع في غزوة تبوك ولم يذكر ذلك للمؤمنين الذين  
 معه ولو كان شرطاً لا عملهم به واستدل به على ان العمل اذا كان مضافاً الى سبب وجمع  
 متعدده جنس اذ نسبة الجنس تكفي كن اعق عن كفارة ولم يعين كونها عن ظهاراً وغيره لان معنى  
 الحديث ان الاعمال بنياتها والعمل هنا القيام بالذي يخرج عن الكفارة اللازمة وهو غير محجوج  
 الى تعيين سبب وعلى هذا لو كانت عليه كفارة وشك في سببها اجزأه اخر اجها بغير تعيين وفيه زيادة  
 النص على السبب لان الحديث سبق في قصة المهاجرين ورجع المرأة فذكر الديق مع القصة زيادة في  
 التحذير والتشهير وقال شيخنا شيخ الاسلام فيه اطلاق العام وان كان سببه خاصاً فيستنبط منه  
 الاشارة الى ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وسأني ذكر كثير من فوائد هذا الحديث  
 في كتاب الايمان حيث قال المصنف في الترجمة قد دخل فيه العبادات والاحكام ان شاء الله تعالى  
 وبالله التوفيق (الحديث الثاني) \* من احاديث بن الوصي (قوله) حدثنا عبد الله بن يوسف  
 هو التميمي كان نزل تميم من عمل مصر وأصله دمشق وهو من اتقن الناس في الموطن كذا  
 وصفه يحيى بن معين (قوله) أم المؤمنين) هو ما خوذ من قوله تعالى وأزواجه أمهاتهم أي في  
 الاحترام وتحريم نكاحهن لاني غير ذلك مما اختلف منه على الراجح وانما قيل للواحدة منهن أم  
 المؤمنين للتقليب والاندماج من ان يقال لها أم المؤمنين على الراجح (يزيد) ان الحرب بن  
 هشام) هو الخزرجي أحياناً جهل شقيقه أسير يوم الفتح وكان من فضلاء الصحابة واستشهد في  
 قسح الشام (قوله) سأله) هكذا رواه كثر الراجح هشام بن عروة فيجتمه ان تكون عائشة  
 حضرت ذلك وعلى هذا اعتماد أصحاب الاطراف فأخر جوهه في مسند عائشة ويحتمل أن يكون  
 الحرب أخرها بذلك بعد فيكون من مرسل الصحابة وهو محكوم بوجهه عند الجمهور وقد جاء  
 ما يؤيد الثاني ففي مسنداً جدومعجم البغوي وغيرهما من طريق عامر بن صالح الزبيري عن  
 هشام عن أبيه عن عائشة عن الحرب بن هشام قال سألت وعامر فيه ضعف لكن وجدته له  
 متابعاً عند ابن منده والمشهور الاول (قوله) كيف يأتيك الوصي) يحتمل أن يكون المسئول عنه  
 صفة الوصي نفسه ويحتمل أن يكون صفة حامله وأما هو أهم من ذلك وعلى كل تقدير فاستناد  
 الابان الى الوصي مجاز لان الابان حقيقة من وصف حامله و عرض الاسماعلي فقال هذا  
 الحديث لا يصلح لهذه الترجمة وانما المناسب لكف بنده الوصي الحديث الذي بعده وأما هذا فهو  
 لكيفية آسان الوصي للبدء الوصي اه وقال الكرماني لعل المراد منه السؤال عن كيفية  
 ابتداء الوصي أو عن كيفية ظهور الوصي فيوافق ترجمة الباب (قلت) سياقه يشعر بخلاف  
 ذلك لاتباه بصيغة المستقبل دون الماضي لكن يمكن أن يقال ان المناسبة لظهور من الجواب لان  
 فيه اشارة الى انحصار صفة الوصي أو صفة حامله في الامرين فيشمل حالة الابتداء وأيضا فلا أثر  
 للتقديم والتأخير هنا ولولم تظهر المناسبة فضلا عن انافذ معنا أنه أراد ابداء التصديت عن امامي

حدثنا عبد الله بن يوسف  
 قال أخبرنا مالك عن هشام  
 ابن عروة عن أبيه عن عائشة  
 أم المؤمنين رضي الله عنها  
 أن الحرب بن هشام رضي الله  
 عنه سأل رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم فقال يا رسول  
 الله كيف يأتيك الوصي فقال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم

الحازن قد أجمعه ثم في المدينة وأيضاً فلا يلزم أن تتعلق جميع أحاديث الباب بسيد الوحي بل  
 يكفي أن يتعلق بذلك وما يتعلق به وما يتعلق بالآية أيضاً وذلك أن أحاديث الباب تتعلق بلفظ  
 الترجمة وما اشتملت عليه ولما كان في الآية أن الوحي اله نظير الوحي إلى الأنبياء قبله ناسب تقديم  
 ما يتعلق به وهو صفة الوحي وصفته حامله إشارة إلى أن الوحي إلى الأنبياء لإسباغ فيه فحسن إيراد  
 هذا الحديث عقب حديث الاعمال التي تقدم التقدير بأن تعلقه بالآية الكريمة أقوى يتعلق  
 والله أعلم (قوله أحاديث) جمع حين يطلق على كثير الوقت وقليلاً والمراد به هنا مجرد الوقت  
 فكانه قال أوقافاً يأتي وتصب على الظرفية وعامل يأتي مؤخر عنه والمصنف من وجه آخر  
 عن هشام في التلخيص قال كل ذلك يأتي المثلث أي كل ذلك حالتان قد ذكرهما وروى ابن سعد  
 من طريق أبي سلمة الأنباري أنه بلغه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول كان الوحي يأتيني  
 على نحوين يأتيني به جبريل فيلقبه على كما يأتي الرجل على الرجل فذلك ينقل مني ويأتيني  
 في بيت مثل صوت جبريل حتى يحالني قلبي فذلك الذي لا ينقل مني وهذا مرسل مع ثقة رجاله  
 فان صح فهو محزون على ما كان قبل نزول قوله تعالى لا تحرك به لسانك كما سألني فان الملك قد  
 تمزج رجلاً في صورة شبيهة بغيره فأتاه ما أتاه به كما في قصة يحيى في صورة دحية وفي صورة  
 عمار وغير ذلك ركاها في الصحيح وورد على ما اقتضاه هذا الحديث وهو أن الوحي مختصر في  
 الحائتين ثلاث خرى إمامان من جهة الوحي كجيشه كدوى النحل والنفث في الروح والالهام والرؤيا  
 السالطة وتكلمه ليلة الإسراء بلا وسنة وأما من صفة حمل الوحي كجيشه في صورته التي خلق  
 عليه فإنه سمى بجبريل وروى عنه على كرسى بين السماء والأرض وقد سد الأفق والجواب منع  
 اختص في الحائتين مقدم ذكرهما ورجلهما على الغالب أو جل ما يغارهما على أنه وقع بعد  
 السؤال أو تعرض نصفي المثلث المذكورين لتدويرهما فقد ثبت عن عائشة أنه لم يره كذلك  
 إلا مرتين ولم يفته في تلك الحائتين ترى أو أنه ففكان على مثل صلصلة الجرس فإنه ينهها صفة  
 الوحي لا صفة غيره وأما فنون الوحي فدوى النحل لا يعارض صلصلة الجرس لأن سمع الدوى  
 بالنسبة إلى حاضر من كفي حديث عمر بن الخطاب عنده كدوى النحل والصلصلة بالنسبة إلى النبي  
 صلى الله عليه وسلم فشيء عمر بن الخطاب بالنسبة إلى السامع وشبهه هو صلى الله عليه وسلم  
 بصلصلة الجرس بالنسبة إلى مقامه وأما النفث في الروح فيصطلح أن يرجع إلى إحدى الحالتين  
 فإذا أتاه الملك في مثل صلصلة الجرس نفث حينئذ في روعه وأما الإلهام فلم يقع السؤال عنه لأن  
 السؤال وقع عن صفة الوحي الذي يأتي بحامل وكذا التكليم ليلة الإسراء وأما الرؤيا الصالحة  
 فقال ابن بطال لا ترد لان السؤال وقع عما يفرضه عن الناس لأن الرؤيا قد يشرك فيها غيره اه  
 ولرؤيا الصادقة وإن كانت جزأ من النبوة فهي باعتبار صدقها لا اعتبارها بالادعاء صاحبها إن  
 سمى بها وليس كذلك ويحتمل أن يكون السؤال وقع عما في القطة ولو كان حال المنام لا يخفى  
 عليه من فاصلة عن ما يتخبر به أو كان ظهور ذلك له صلى الله عليه وسلم في المنام أيضاً على  
 وجهين كدورين لا يبر قاله الكرمانى وفيه نظر وقد ذكر الحليمي أن الوحي كان يأتيه على  
 ستة أربعين نوعاً كرهه وما من صفات حامل الوحي ومجموعها يدخل فيما ذكره وحديث أن  
 روح الله في ربيته حرجه ابن أبي الدنيا في التسعة وصححه الحاكم من طريق ابن

أحياناً يأتي

مسعود (قوله مثل صلصلة الجرس) في رواية مسلم في مثل صلصلة الجرس والصلصلة بمهملتين مفتوحتين بينهما لام ساكنة في الأصل صوت وقوع الحديد ببعضه على بعض ثم أطلق على كل صوت له طنين وقيل هو صوت متدارك لا يدرك في أول وهلة والجرس الجليل الذي يعلق في رؤس الدواب واشتقاقه من الجرس باسكان الراء وهو الحس وقال الكرماني الجرس ناقوس صغير أو سطل في داخله قطعة نحاس يعلق منكموسا على البعير فإذا تحرك تحركت النخاسة فأصابت السطل فصلت الصلصلة اه وهو تطويل للتعريف بما لا طائل تحته وقوله قطعة نحاس معترض لا يختص به وكذا البعير وكذا قوله منكموسا لان تعلقه على تلك الصورة هو وضعه المستقيم له فان قيل الجود لا يشبه بالذموم اذ حقيقة التشبيه الحاق ناقص بكامل والمثبه الوحي وهو محمود والمثبه به صوت الجرس وهو مذموم لعمدة النهي عنه والتفريق من مرافقة ما هو معلق فهو الاعلام بأنه لا تعصم الملائكة كما خرج مسلم وأبو داود وغيرهما كيف يشبه ما قبله الملك بأمر يترجمه الملائكة والجواب أنه لا يلزم في التشبيه تساوي المشبه بالمشبه في الصفات كلها بل ولا في أخص وصفه بل يكفي اشتراكهما في صفة ما فالقصد هنا بيان الجنس فذكر ما ألفت السامعون سماعه تقريبا لفه فهم والحاصل أن الصوت له جهتان جهة قوة وجهة طنين فن حيث القوة وقع التشبيه به ومن حيث الطرب وقع التفسير عنه وعلل بكونه من مرام الشيطان ويحتمل أن يكون النهي عنه وقع بعد السؤال المذكور وفيه نظر قبل والصلصلة المذكورة صوت الملك بالوحي قال الخطابي يريد أنه صوت متدارك يسمع ولا يتبين أول ما يسمعه حتى يفهمه بعد وقيل بل هو صوت حقيق الملائكة والحكمة في تقدمه أن يقرع سمعه الوحي فلا يبقى فيه مكان لغیره ولما كان الجرس لا يحصل صلصلة الاستدراكه وقع التشبيه به دون غيره من الآلات وسيأتي كلام ابن بطال في هذا المقام في الكلام على حديث ابن عباس اذ قضى الله الأمر في السماء ضربت الملائكة بأخصتها الحديث عند تفسير قوله سحى اذ افزع عن قلوبهم في تفسير سورة سبأ ان شاء الله تعالى (قوله وهو أشده على) يفهم منه أن الوحي كاه شديد ولكن هذه الصفة أشدها وهو واضح لان الفهم من كلام مثل الصلصلة اشكل من الفهم من كلام الرجل بالتخاطب والمعهود والحكمة فيه ان العادة جرت بالمناصفة بين القائل والسامع وهي هنا اما بانصاف السامع وصف القائل بغلبة الراحية وهو النوع الاول واما بانصاف القائل بوصف السامع وهو البشرية وهو النوع الثاني والاول أشد بلا شك وقال شيخنا شيخ الاسلام البقاعي سبب ذلك أن الكلام العظيم له مقدمات تؤذن بتعظيمه للاهتمام به كما سيأتي في حديث ابن عباس كان يعالج من التزليل شدة قال وقال بعضهم وانما كان شديدا عليه لستجمع قلبه فيكون أوعى لسماع اه وقيل انه كما كان ينزل هكذا اذ انزلت آية وعيدا وتهديدا وهذا فيه نظر والظاهر أنه لا يختص بالقرآن كما سيأتي بيانه في حديث يعلى بن أمية في قصة لابن الحبة المتضخخ بالطيب في الحج فان فيه أنه رآه صلى الله عليه وسلم حال نزول الوحي عليه والله ليعطو فأنده حنة التمد ما يرتب على المشقة من زيادة الرزق والدرجات (قوله) فيصم) فتح أوله وسكون الفاء وكسر المهملة أي يقطع ويحبل ما يغشاه ويروي بضم أوله من الرباي وفي رواية لابن زبنيذ بضم أوله وفتح الصاد على البناء للجهول وأصل القصم القطع ومنه

مثل صلصلة الجرس وهو أشده على فيصم عنى





الاستناد عند النبي في الدلائل وان كان لموسى السبه وهو على ناقته فبصر حزامهم ان نقل  
 ما موسى اليه (تنبيه) حكي العسكري في التصحيح عن بعض شيوخه انه قرأ ليقصد بالقاف  
 ثم قال العسكري ان ثبت فهو من قولهم تصد الشيء اذا تكسر وتقطع ولا يعني بعده انتهى  
 وقد وقع في هذا التصحيف أبو الفضل بن طاهر فردعه عليه المؤمن الساجي بالقاف قال فأصر على  
 القاف وذكر الذهبي في ترجمة بن طاهر عن ابن ناصر انه رد على ابن طاهر لما قرأها بالقاف قال  
 فكأبر في (قلت) ولعل بن طاهر وجهها بما أشار اليه العسكري والله أعلم وفي حديث الباب  
 من القوائد غير ما تقدم ان السؤال عن الكيفية لطلب العلم ينبغي لا يقدح في القبول وجواز  
 السؤال عن أحوال الايمان من الوحي وغيره وان المسؤول عنه اذا كان ذا أقسام يذكر الحبيب في  
 أول جوابها بما يقتضي التفضيل والله أعلم (الحديث الثالث) (قوله حديثنا يحيى بن بكير) هو  
 يحيى بن عبد الله بن بكير نسبة الى جد له بن به بن بكير وهو من كبار حفاظ المصريين وأبى الناس  
 في اللبث بن سعد الفهمي فقيه المصريين وعقل بالضم على التصغير وهو من أثبت الرواة عن  
 ابن شهاب وهو أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحر بن زهرة  
 الفقيه نسب الى جد له لشهرته الزهري نسب الى جد له الاعلى زهرة بن كلاب وهو من رهط  
 آمنه أم النبي صلى الله عليه وسلم اتفقوا على اتاناه وامامته (قوله من الوحي) يحتمل أن تكون  
 تبعيضية أي من أقسام الوحي ويحتمل أن تكون بيانية ووجه القزاز والروايا الصالحة وقع في  
 رواية معمر بن يونس عند المصنف في التفسير الصادقة وهي التي ليس فيها غث وبيد بذلك  
 ليكون عهدا روثه للقطعة ثم مهله في القطعة أيضا روثه الضوء وسماع الصوت وسلام الحجر  
 (قوله في النوم) لزيادة الايضاح وأيض ح روثا العين في القطعة لو ان اطلاقها مجازا (قوله مثل  
 فلق الصبح) يصب مثل على الحال أي مشبهة ضياء الصبح أو على انه صفة لمخدوف أي اجامت جميعا  
 مثل فلق الصبح والمراد بفلق الصبح ضياؤه وخصر بالتشبه لطهوره الواضح الذي لا شئ فيه  
 (قوله حجب) لم يسم فاعله لعدم محقق الباعث على ذلك وان كان كل من عند الله وألنيه على أنه  
 لم يكن من باعث البشر أو يكون ذلك من وحي الالهام والخلافة بالمدخل والخلافة والسرفيه ان الخلافة  
 فراغ القلب لما يتوجه له وحرا بما المذكور أسأله كذا في الرواية وهو صحيح وفي رواية الاصيلي  
 بالفتح والقصر وقد حكي أيضا وحكي فسه غير ذلك جواز الرواية هو جيل معروفي بحجة وان الغار  
 تقب في الجبل ويجمعه غيران (قوله في تحت) هي بمعنى تصحف أي تبع الخفيفة وهي دين ابراهيم  
 والفاء تبدل ثام في كثير من كلامهم وقد وقع في رواية ابن هشام في السيرة تصحف بالله أو  
 التخت القاء الخنث وهو الائم كما قبل يتأمر ويصريح ونحوهما (قوله وهو التجد) هذا مدرج في  
 الخبر وهو من تفسير الزهري كما جزم به الطيبي ولم يذ كر دلالة نعم في رواية المرثبان من طريق  
 يونس عنه في التفسير ما يدل على الادراج (قوله اللبالي ذوات العدد) يتعلق بقوله يتخشاهاهم  
 العدد لا اختلاجه كذا قبل وهو بالنسبة الى المدد التي يتخلها بمجته الى أهله والافاضل الخلافة قد  
 عرف مدتها وهي شهر وذلك النهر كان رمضان رواه ابن اسحق واللبالي منصوبة على  
 الطرف وذوات منصوبة أيضا وعلامة النصب فيه كسر التاء وينزع بكسر الزاي أي يرجع وزنا  
 ومعنى ورواه المؤلف بلفظه في التفسير (قوله مثلها) أي اللبالي والترود استصحاب الزاد

• حديثنا يحيى بن بكير قال  
 حدثنا الليث عن عقيل عن  
 ابن شهاب عن عروة بن الزبير  
 عن عائشة أم المؤمنين انها  
 قالت أول ما بسى به رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم من  
 الوحي الرؤيا الصالحة في  
 النوم فكان لا يرى رؤيا  
 الا جاءت مثل فلق الصبح ثم  
 حجب اليه الخلاء وكان يخلو  
 بغار فرأى ففتح فيه وهو  
 التجد اللبالي ذوات العدد  
 قبل أن ينزع الى أهله ويترد  
 لذلك ثم يرجع الى خديجة  
 فيتزود لمثلها

ويتروى معلوف على يفتن وخديجة هي أم المؤمنين بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى بن ابى  
أخارها فى مناقبها (قوله حتى جاءه الحق) أى الامر الحق وفى التفسير حتى فتحه الحق بكسر  
الجيم أى يقبضه وان بنت من مرسل يعبد بن عمر بنه أى السبيل فى المنام أو لاقبل القنطة  
أمكن أن يكون محي الملائك فى القنطة أعقب ما تقدم فى المنام وسعى حقاله وحى من الله تعالى  
وقد وقع فى روايات الأوسد عن عروة عن عائشة قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان أول  
شأنه يرى فى المنام وكان أول ما رأى جبريل باجساد صخر جبريل يا محمد فتنظر عيننا وشمالا فلم ير  
شيئا فرجع بصره فاذا هو على أفق السماء فقال يا محمد جبريل جبريل فهرب فدخل فى الناس فلم ير  
شأنا ثم خرج عنهم فناداه فهرب ثم استعلن له جبريل من قبل حرافذ كرقصة اقراءه اقراء باسم ربك  
ورأى حينئذ جبريل له جناحان من باقوت يحتفظان البصر وهذا من روايات البيهقي عن ابى  
الاسود وابن البيهقي ضعيف وقد ثبت فى صحيح مسلم من وجه آخر عن عائشة من روى عالم أنه يعنى  
جبريل على صورته التى خلق عليه الأمرين وبين أحد فى حديث ابن مسعود ان الأولى كانت  
عند سؤله لانه أن يراه صورته التى خلق عليها والثانية عند العراج والتمردى من طريق  
مسروق عن عائشة لم ير جبريل فى صورته الأمرين مرة عند سدره للمتنهى ومرة فى أيجاد  
وهذا يقوى رواية ابن البيهقي وتكون هذه المرة تغيب المذكورين وانما لم يصفهما لهما  
لا احتمال أن لا يكون رآه فى أعلى تمام صورته والعلم عند الله تعالى ووقع فى السيرة التى جمعها  
سليمان بن ابي فروه وهاجده بن عبد الاعلى عن ولده عقر بن سليمان عن ابيه ان جبريل أتى النبي  
صلى الله عليه وسلم فى حرافذ أو اقراء باسم ربك ثم انصرف فبقي مترددا فآذاه من امامه فى صورته  
فراى امرأ عضيها (قوله فاهم) هذه الفاهمى التفسيرية وليست التعبيرة لان محي الملك  
ليس بعد محي الوحي حتى تعقب به بل هو نفسه ولا يلزم من هذا التقرير ان يكون من باب تفسير  
اشيئ مقسبل التفسير عين المقسره به من جهة الاجال وغيره من جهة التفصيل (قوله ما أنا  
بقارئ) الاثنا نافية ذكركت استفهامية لم يصلح دخول الباء وان سكى عن الاخفش جواز  
فهو شاذ والباء زائدة لتاكسد التنى أى ما أحسن القراءه فلما قال ذلك نلنا نقبل له اقراء باسم  
ربك أى لا تقروه قوتك ولا جعرتك لكن يقول ربك واعاسته فهو يعلك كما خلقك وكان زرع  
عناك علق الدم ومضمر الشيطان فى الصغر وعلم أمناك حتى صارت تكسب بالقلم بعد ان كانت أمة  
ذكر السهيلي وقال غيره ان مثل هذا التركيب وهو قوله ما أنا بقارئ فيفسد الاختصاص  
ورقة الطيى بأنه انما يفسد التقوية والتأكد والتقدير ليست بقارئ البتة فان قيل لم كر ذلك  
ثلاثا أجب أوشلمة بأن يجعل قوله أولا ما أنا بقارئ على الامتناع وثانيا عن الاخبار بالنبي  
الحض وثالثا على الاستفهام ويؤيده ان فى رواية أنى الاسود فى معازيه عن عروة انه قال  
كبت قرأ وفى رواية يعبد بن عمر عند ابن اسحق ماذا اقراء وفى مرسل الزهري فى دلائل  
الرسول كبت قرأ وكل ذلك يؤيد انها استفهامية والله أعلم (قوله ففطنى) بغير محجمه وطاه  
سنة روى فى تاريخ طبرى بناءه سنة من فوق كانه أراد ضفى وعصرنى والفظ حبس النفس  
روى فى تاريخ طبرى وسنة الحنظلى ولاى داود الطيالسى فى مسنده بسند حسن فأخذ  
بحدوثه حتى حى الجهد روى بالفتح والصب أى بلغ الغم من غاية وسعى وروى

حتى جاءه الحق وهو قى  
عرواه فجاه الملك فقال  
اقراء ما أنا بقارئ قال  
فحذفتى ففطنى حتى بلغ  
منى الجهد ثم أرسلنى ففطن  
اقراء قلت ما أنا بقارئ  
فحذفتى ففطنى الثانية حتى  
بلغ منى الجهد ثم أرسلنى  
فقل لا اقراء ففطن ما أنا بقارئ  
فحذفتى ففطنى لثالثة ثم  
رسلنى فقال اقراء باسم ربك  
ثمى خلق خلق الانسان  
من هلق اقراء وربك الاكرم

بالضم والرفع أى بلغ معنى الجهد مبلغه وقوله ارسلنى أى أطلتني ولم يذكر اللفظ هنا فى المرة  
الثالثة وهو ثابت عند المؤلف فى التفسير (قوله نرجع بها) أى بالانبات أو بالانقصة (قوله فزناوه)  
أى لغوه والروع بالفتح الفرع (قوله لقد خشيت على نفسي) دل هذا مع قوله برجع فزناه على  
انفعال حصل لمن بجى الملك ومن ثم قال زناوه والخشية المذكورة اختلف العلماء فى المراد  
بها على اثنى عشر قولاً أولها الجنون وإن يكون ما رآه من جنس الكهانة جامعاً صرابة فى عدة  
طرق وأبطاله أبو بكر بن العربى وحق له أن يطلل لكن جملة الاستعلاء على أن ذلك حصل له قبل  
حصول العلم الضرورى له أن الذى جاء ملكاً وأنه من عند الله تعالى ثابتهما الهاجس وهو باطل  
أيضاً لأنه لا يستقر وهذا استقر وحصلت بينهما المراجعة ثالثها الموت من شدة الرعب  
رابعها المرض وقبحه مبره بن أبى جرة خامسها دوام المرض سادسها العجز عن حمل اعباء  
النموه سابعها العجز عن النظر إلى الملك من الرعب ثامنها عدم الصبر على أدى قومه تاسعها  
أن يقتلوه عاشرها مفارقة الوطن حادى عشرها تكذيبهم اياه ثمانى عشرها تعييرهم اياه  
وأولى هذه الأقوال بالصواب وأسلمها من الأرياب المالك والثذان بعده وما عداها فهو  
معتزض والله الموفق (قوله فقالت له خديجة كلا) معناها التنى والاعادو يحزن ذلك بنخ  
أوله والحاء المهمله والزاي المضمومة والنون من الحزن ولغير أبى ذر بضم أوله وانفاله المجهمة  
والزاي المكسورة ثم إلى الساكنة ممن الخزي ثم استدل على ما أقمت عليهم من نى ذلك  
أبداً بأمر استقراى ووصفته بأصول مكارم الاخلاق لان الاحسان اما إلى الافارب أو  
إلى الاجاب وما بالبدن أو بالمال وما على من يستقل بأمره أو من لا يستقل وذلك كله مجموع  
فما وصفته به والكل بنخ الكاف هو من لا يستقل بأمره كما قال الله تعالى وهو كل على مولاه  
وقولها وتكسب المعدوم فى رواية الكشميين وتكسب بضم أوله وعليها قال الخطابى الصواب  
المعدم بلا واو أى الفقير لان المعدوم لا يكسب (قلت) ولا يتسع ان يماق على المعدم المعدم  
لكونه كالمعدوم الميت الذى لا تصرف له والكسب هو الاستئادة فكأنها قالت اذا رغب غيرك  
أن يستفيد الاموجودا رغب أنت أن تستفيد رجلاً عاجزاً فتعاونه وقال قاسم بن ثابت فى  
الدلائل قوله يكسب معناه ما يعده غيره ويحز عنه يصيبه هو ويكسبه قال اعرابى يمدح انساناً  
كان أكسبه للمعدوم وأعطاهم محروم وأنشدنى وصف ذنب

\* كسوب كذا المعدوم من كسب واحد \* أى مما يكسبه وحده انتهى وغير الكشميين  
وتكسب بنخ أوله قال عياض وهذه الرواية أصح (قلت) تدوجها الأولى وهذه الراجحة  
ومعناها تعطى الناس ما لا يجدونه عند غيرك خذف احدى المفعولين ويقال كسبت  
الرجل مالاً أو أكسبه بمعنى وقيل معناه تكسب المال المعدوم وتصيب منه ما لا يصيب غيرك  
وكانت العيب تمدح بكسب المال لا سيما قرئس وكان النبى صلى الله عليه وسلم قبل البعثة  
محظوظاً فى التجارة وإنما يصير هذا المعنى اذا ضم اليه ما يلقى به من أنه كان مع أفاذه للمال  
يجوده فى الوجهة التى ذكرت فى المكرمات وقولها وتعين على نوائب الحقهى كلمة جامعة  
لأفراد تقدم والمالم تقدم وفى رواية المصنف فى التفسير من طريق يونس عن الزهرى من  
الزيادة وتصدق الحديث وهى من أشرف الخصال وفى رواية هشام بن عروة عن أبيه فى هذه

فريح بها رسول الله صلى الله  
عليه وسلم برجع فزاده  
فدخل على خديجة بنت  
خويلد فقال زملونى زملونى  
فزاملومتى ذهب عنه الروع  
فقال لخديجة وأخبره الخبر  
لقد خشيت على نفسي فقالت  
له خديجة كلا والله  
ما يحزنك الله أبداً انك  
تصل الرحم وتحمل الكل  
وتكسب المعدوم وتقري  
الضيف وتعين على نوائب  
الحق

القصه وتؤتى الامانة وفي هذه القصه من التواتر استحباب تائيس من نزل به امر بذكر تسببه عليه وهو سئل به وان من نزل به امر استحبه ان يطلع عليه من يتق بنعمته وخصه رايه (قوله) فانطلقت به) أي مضت معه فالبا للمصاحفة وورقة بقم الرأ وقوله ابن عم خديجة هو نصب ابن ويكتب بال توهو لمس ورقة أو صفة أو بيان ولا يجوز حرقه فانه يصير صفة لعبد العزي ولي كذلك ولا كيه بقراءت لانه لم يتبع بين عليين (قوله تنصر) أي صار نصرانيا وكان قد خرج هو وزيد بن عمرو بن قنبل لما كرها عبادة الاوثان الى الشام وغيرها يسألون عن الدين فاما ورقة فأعسبه دين الصراية فنصر وكان ابن من بقى الرهبان على دين عيسى ولم يبدل ولهذا أخبر بشأن النبي صلى الله عليه وسلم والنبأ به الى غير ذلك مما أفسده أهل التبديل وأما زيد بن عمرو فإنه سبأ في خبره في انه قبيل شاة الله تعالى (قوله) فكان يكتب الكتاب العبراني فيكتب من الانجيل. (عبرانية) روى رواية يونس زعمرو ويكتب من الانجيل بالعربية ولم يذكر ان يكتب الكتاب لعري واجمع صحيح لان رقة تعلم اللسان العبراني والكتابة العبرانية فكان يكتب الكتاب بعسرى كما كان يكتب الكتاب العري لتمكنه من الكنايين واللسانيين ووقع بعض الشراخ هنا خيط فزيعر عليه وانما وصفته بكتابة الانجيل دون حفظه لان حفظ النور دون الانجيل لم يكن منيسرا كتيسر حفظ الترات التي خصت به هذه الامة فلها اجا في صفتها بأجاب لها صورها قولها ابن عم هذا لدا على حقيقته ووقع في سلم اعم وهو لم يكون من كنجي بنو زارادوت وقبر لكن التصلة لم تتعدو فخر جهات متحدة فلا يحمل على انها قامت ذلك مرتين فتمسك الجمل على اخفصقة ونما جوزنا ذلك فيما مضى في العبراني والعربي لانه من كلام اراوى في وصف ورقة واختلفت المخارج فأمكن التعداد وهذا الحكم بطرد في جميع ما أشبهه وقالت في حق النبي صلى الله عليه وسلم اسمع من ابن اخيك لان والده عبد الله بن عبد المطيب وورقة في عدد السب الى قصي بن كلاب الذي يجتمعان فيه سواء فكان من هذه الحينة في درجة اخوته رفاته على ميل التوقير لسنه ونه ارشاد الى أن صاحب الحاحية يقدم بين يديه من يعرف بقدره مما يكون أقرب منه الى المسؤول وذلك مستفاد من قول خديجة نورقة اسمع من ابن اخيك أردت بذلك ان يتأهب لسامع كلام النبي صلى الله عليه وسلم وذلك أبلغ في العلم (قوله) ماذا ترى) فيه حذف بدل علمه سباق الكلام وقد صرح به في دلائل النبوة لاني نعم بسند حسن الى عبد الله بن شداد في هذه القصه قال فأتته بورقة ابن عمها فآخبرته بالذي رأى (قوله) هذا الماموس) الذي نزل الله على موسى وللكشميين أنزل الله وفي التفسير أنزل على البناء للمفعول وأشار بقوله هذا الى الملك الذي ذكره النبي صلى الله عليه وسلم في خبره ونزله منزلة اقرب لقبه ذكره الساموس صاحب السير كما جزم به المزمع في أحاديث الانبياء وزعم ابن ظفر الساموس صاحب سير النضر والماموس صاحب سر الشر والاول الصحيح الذي عليه الجمع ويعدسوي ينيه اربعة من الهجاج أحد فقهاء العرب والمراد بالماموس هنا جبريل عليه السلام روى عن موسى وم يقل على عيسى مع كونه نصرانيا لان كتاب موسى عليه السلام مشتمل على حكمه في ذنوبي ركن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ولان موسى بعث في زمانه من قبله وكان في عيسى وكذلك وقت التهمة على يد النبي صلى الله عليه

فانطلقت به خديجة حتى أتت به ورقة بن نوفل بن أسد بن عبد العزي بن عم خديجة وكان امرأ قد تنصر في اخطلية وكان يكتب الكتاب العبراني فيكتب من الانجيل بالعبرانية ماشاء الله أن يكتب وكان شجاعا كبيرا قد عي فالتت له خديجة بالابن عم ابن اخيك فقال له ورقة ابن سحى ماذا ترى فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر ما رأى فقال له ورقة هذا الماموس الذي نزل الله على موسى

وشهدوا انهم لم يسمعوا من الله ولا نزل اليهم شي من السماء الا انهم يتبعون اهل الكتاب  
 جبريل على موسى متفق عليه من اهل الكتاب بخلاف عيسى فان كثيرا من اليهود ينكرون  
 نبوته واما ما نقله السهيلي من ان ورقة كان على اعتقاد النصارى في عهدهم نبوة عيسى  
 ودعواهم انه احد الانبياء فهو محال لا يعرج عليه في حق ورقة واشباهه ممن يمدخل في  
 التبديل ولم يأخذ عن بدل على انه قد ورد عند الزبير بن بكار من طريق عبد الله بن معاذ عن الزهري  
 في هذه القصة ان ورقة قال ناموس عيسى والاصح ما تقدم وعبد الله بن معاذ ضعيف ثم في  
 دلائل النبوة لابي نعيم باسناد حسن الى هشام بن عروة عن ابيه في هذه القصة ان خديجة اولا  
 آتت ابن عمها ورقة فاخبرته ان ورقة قال لئن كنت صدقتني انه لياتيه ناموس عيسى الذي لا يلبس  
 شوا سراويل ابناءهم فعلى هذا فكان ورقة يقول تارة ناموس عيسى وتارة ناموس موسى فعند  
 اخبار خديجة به بالنسبة قال لها ناموس عيسى بحسب ما هو فيه من النصاراة وعند اخبار  
 التي صلى الله عليه وآله وسلم له قال له ناموس موسى للمناسبة التي قدمناها وكل صحيح والله  
 سبحانه وتعالى اعلم **(قوله)** التي فيها جندع كذا في رواية الاصملي وعند الباقر التي فيها  
 جندع بالنسبة على انه خبر كان المقدرة قاله الخطابي وهو مذهب الكوفيين في قوله تعالى انتهوا  
 خيرا لكم وقال ابن بري التقدير التي جعات خيما جندعا وقيل النسب على الحال اذا جعلت  
 فيها خبرت والعالم في الحال ما يتعلق به الخبر من معنى الاستقرار قاله السهيلي ونسب فيها  
 يعود على ايام الدعوة والجندع يقع الجرم والذال المجتهه للصغيرين البهائم كما هي في ان يكون  
 عند ظهور الدعوة الى الاسلام شاة لا يكون امكن لنصره وهذا بين سر وصفه بكونه كان كبيرا  
 اعجب **(قوله)** ان يخرجك ذال ابن مالك فيه استعمال ان في المستقبل كذا وهو صحيح ونقل عنه  
 اكثر الصحوة وهو كقوله تعالى وانذرهم يوم الحسرة انذقي الامر هكذا ذكر ابن مالك واقروه  
 عليه غير واحد وتعبه شيخنا شيخ الاسلام بان النعامة يغفلوه بل منعوا وروده واتوا ما طاهره  
 ذلك وقالوا في مثل هذا استعمال الصيغة الدالة على المضي لتحقق وقوعه فان لونه منزله ويقوى  
 ذلك هنا في رواية البصري في التعبير حين يخرجك قومك وعند التحقيق ما ادعاه ابن مالك  
 فانه ارتكاب مجاز وما ذكره غيره فانه ارتكاب مجاز وما ذكره اولي لما ينبغي عليه من ان ايقاع  
 المستقبل في صورة المضي تحققاتا واستحضارا للصورة الالية في هذه دون تلك مع وجوده في  
 أفصح الكلام وكاتبه اراد بفتح الورد وورد المحمول على حقيقة الحال لا على تأويل الاستقبال  
 وفيه دليل على جواز تضي المستعمل اذا كان في فعل خير لان ورقة تضي ان به ودشاه وهو مستعمل  
 عاذقو يظهر لي ان التضي ليس مقصودا على باب بل المراد من هذا التنبيه على صحة ما أخبر به  
 والتوبة بقوة تصديقه فيما بين به **(قوله)** اوما يخرجهم بفتح الواو وتشديد الياء وقصها جمع  
 يخرج ففهم مبتدأ مؤخر ومخرجي خبر مقدم قاله ابن مالك واستبعد السهيلي صلى الله عليه وسلم ان  
 يخرجوه لانه لم يكن فيه سب يقتضي الاخراج حتما استعمل عليه من مكارم الاخلاق التي تقدم  
 من خديجة وصفها وقد استدلل ان اللفظة مثل تلك الاوصاف على ان ابا بكر لا يخرج **(قوله)**  
 الاعودي **(في)** رواية يونس في التفسير الا اؤذي فذكر ورقة ان العلة في ذلك محبة لهم بالاتقال  
 عن ما اؤفهم ولا نعلم من الكتب انهم لا يجيبونه الى ذلك وانه يلزمه ذلك منابذتهم ومعاندتهم

بالتي فبع اجذع لبتني اكون  
 حيا ان يخرجك قومك فقال  
 رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم اوما يخرجهم قال نعم لم  
 يات رجل قط بعثل ما جئت  
 به الاعودي

فتنشا العداوة من ثم وقسه دليل عن اننا الجيبا هيم الدليل على ما يجيب به اذا اقتضا المقام  
 (قوله ان يدركني يومك) ان شرطية والذي بعدها مجزوم زاد فيه وا يجوز في التفسير جيا  
 ولان اسحق ان ذكر ذلك اليوم يعني يوم الانحراج (قوله مؤذرا) به رة أي قوما بما أخذ من  
 الازر وهو القورة أنكر التزرا أن يكون في اللغة مؤزر من الازر وقال أبو شامة يتعمل أن يكون  
 من الازر أشار بذلك الى تشبيهه في نصه قال الاخطل

قوم اذا حاربوا شدوا ما زروهم البيت (قوله ثم لم ينسب) بفتح الشين المجبة أي لم يلبس وأصل  
 النشوب التعلق أي لم يتعلق بشئ من الامور حتى مات وهذا بخلاف ما في السيرة لابن اسحق ان  
 ورقة كان جريلا وهو يعذب وذلك يقتضي انه تأخر الى زمس الشعرة والى ان دخل بعض  
 الناس في الاسلام فان عمداً بالترجيح في الصبح أصعب وان خلفنا الجمع أمكن أن يقال الواو في  
 قوله وقتر الوحي استلتمت لرب فعله الراوي لم يحفظ لورقة ذكرنا هذا ذلك في أمر من الامور فجعل  
 هذه النصبة انما أمرها بالنسبة الى عمله لا الى ما هو الواقع وتور الوحي عبارة عن تأخره من  
 ارمان وكان ذلك ليذهب ما كان صلى الله عليه وسلم وجد من الروع ويحصل له التشوف الى  
 العز وقد تدورى المران في التبعين من طريق معمر ما يدل على ذلك (فائدة) \* وقع في تاريخ  
 أحمد بن حنبل عن الشعبي ان مدة فترة الوحي كانت ثلاث سنين وجرم ابن اسحق وحكى البيت  
 ان مدة الرؤيا كانت سنة أشهر وعلى هذا فابتداء النبوة بل رؤيا وقع من شهره وولده وهو ربيع  
 اذول هذا كماله ربيع سنة واند موسى اليقة وقع في رمضان وليس المراد ابتداء الوحي المقدرة  
 ثلاث سنين وهي من نزول اقرأ ويا أيها المدثر عدم مجي محبر يل اليه بل تأخر نزول القرآن  
 فقط ثم رجعت المقول عن الشعبي من تاريخ الامام أحمد ولفظه من طريق داود بن أبي هند  
 عن الشعبي أنزل عليه النبوة وهو ان أربعين سنة ففرق نبوته اسرافيل ثلاث سنين فكان  
 جملة الكلمة والشئ ولم ينزل عليه القرآن على لسانه عشرين سنة وأخرجه ان أي خيمت من  
 وجه آخر تصارع داود بن أبي هند ولا ربيعين وكله اسرافيل ثلاث سنين ثم نزل به جبريل  
 فالي هذا في حسن هذا المرسل ان ثبت الجمع بين القولين في قدر اقامته بمكة بعد البيعة فتدليل  
 ثلاث عشرة وقيل عشرة ولا يتعلق ذلك بقدم مدة الفترة والله أعلم وقد حكى ابن التين هذه القصة  
 لكن وقع عنده ميكايل بل اسرافيل وأذكر الواقدي هذه الرواية المرسله وقال لم يعثر به  
 من الملائكة الا جبريل انتهى ولا يخفى ما فيه فان المثبت مقدم على الثاني الا ان صاحب النافي  
 دليل نفسه فقدم والله أعلم وأخذ السهلي هذه الرواية بجمعها المختلف في مكته صلى الله عليه  
 وسلم بمكة فانه قال جاعفي بعض الروايات المستندة ان مدة الفترة سنتين ونصفا وفي رواية أخرى  
 ان مدة الرؤيا سنة أشهر فن قال مكث عشر سنين حذف مدة الرؤيا والفترة ومن قال ثلاث  
 عشرة أضاف ما هو هذا الذي اعتمده السهلي من الاحتجاج بمسلسل الشعبي لانت وقدمارضة  
 ما جاعس ان عاص ان مدة الفترة المذكورة كانت أياما وسيا في مزيدة لثاني كتاب التعبير ان  
 ثلثة على (قوله) قال ابن شهاب وأخبرني أبو سلمة) انما أتى بحرف العطف ليعلم انه معطوف  
 على ما سبق فانه قال أخبرني عروة بكذا وأخبرني أبو سلمة بكذا وأوسلمة هو ابن عبد الرحمن  
 بن عوف رخصه من رعم نهذا معلق وان كانت صورته صورة التعليق ولولم يكن في ذلك

وان يدركني يومك أقصره  
 نصرا مؤذرا ثم لم ينسب  
 ورقة أن توفي وقتر الوحي  
 قال ابن شهاب وأخبرني أبو  
 سلمة بن عبد الرحمن أن جابر  
 ابن عبد الله الانصاري قال  
 وهو يحدث عن فترة الوحي  
 فة لفي حديثه بنا أما مشي  
 اذ معت صوتا من السماء  
 فرقت بصري فانا الملك  
 الذي جاني بحرام جالس على  
 كرسي بين السماء والارض

البراءة والبراءة فأنها آله على تقدم شيء عطفته وقد تقدم قوله عن ابن شهاب عن عروة  
 شدا في الحديث إلى آخره ثم قال قال ابن شهاب أي بالسند المذكور وأخبرني أبو سلمة بن حرب  
 وهو صك كذا يدل قوله عن فترة الوحي وقوله الملائكة الذي سمى بحر اهل تأخر نزول سورة المدثر  
 عن اقرأ ولما اختلفت رواية يحيى بن أبي كثير الائمة في التفسير عن أبي سلمة عن جابر عن  
 الجليلي اشكل الامر بزعم من جزم بان آياتها المدثر أول ما نزل ورواية الزهري هذه الصحيحة  
 ترجع هذا الاشكال وسيأتي بسط القول في ذلك في تفسير سورة اقرأ (قوله فرعبت منه) بضم  
 الراء وكسر العين وللاصلي بفتح الراء وضم العين أي فرعبت دل على قبلة بقية مع من الفرع  
 الاقول ثم زالت بالدرج (قوله فظلموا فظلموا) وفي رواية الاصلي وكرهية فظلموا مرة  
 واحدة وفي رواية يونس في التفسير فظلمت وفي قوله فظلموا فظلموا فظلموا فظلموا فظلموا  
 العذاب من لم يؤمن بآية من آيات عظيمة وشا بان فظلموا أي من الخاصة وقيل الشهاب النفس  
 وتطهيرها اجتناب النقص والرجحان الاوثان كما سأتى من تفسير الراوي عند المؤلف في  
 التفسير والرحمن في اللغة العذاب وبسبب الاوثان من اخرج الاناسيمه (قوله فظلموا) أي جبه  
 كثير اوفسه طابقت لتعبه عن تأخرها ما توراد لم يتنه الى انقطع كلي فيوصف بالفساد وهو  
 البرد (قوله وتسايع) تأكله معنوي ويحتمل أن يراد بجمي قوى وتسايع تكاثر وقد وقع في  
 رواية الكشي ميني (٣) وأنى الوقت ويوتروا واترحى الشئ بلو يعضه بعضهم به يحتمل  
 (تيسيه) به خرج المصنف بالاستناد في التاريخ حديث الباب عن عائشة ثم عن جابر بالاستناد  
 المذكور هنا فزاد في قوله تسابع قال عروة يعني بالسند المذكور له وماتت خديجة قبل  
 أن تفرض الصلاة فقال النبي صلى الله عليه وسلم رأيت لخديجة يدان فصب لاصخب فيه  
 ولا نصب قال الجعاري يعني فصب للواؤ (قلت) وسيأتي مزيد له في مناقب خديجة ان  
 شاء الله تعالى (قوله تابعه) الضمير يعود على يحيى بن بكير ومتابعه عبد الله بن يوسف عن الائمة  
 هذه عند المؤلف في قصة موتى وقبسه من الطائفة قوله عن الزهري سمعت عروة (قوله وأبو  
 صالح) هو عبد الله بن صالح كتاب اللبث وقد أثار الجعاري عنه من الملععات وعن علي اللبث  
 جله كثيرة من افراد أبي صالح عنه ورواية عبد الله بن صالح عن اللبث هذا الحديث اخرجها  
 يعقوب بن سفيان من تاريخه عنه وقره وناجي بن بكير ورواهم من زعم كالدسائلي انه أبو صالح  
 عبد الغفار بن داود الحراني فانه لم يذكر من أسنده عن عبد الغفار وقد وجد في مسنده عن كاتب  
 اللبث (قوله) وتابعه هلال بن رداد بدل من مسلمين الاولى منقلبه وحديثه في الزهريات  
 للذهلي (قوله وقال يونس) يعني ابن يزيد الايلي ومعمر هو ابن راشد (بوادره) يعني ابن يونس  
 ومعمر او ياهذا الحديث عن الزهري فوافقا عقلا عليه الا انها فالابل توله ترخف فواده  
 ترخف بوادره والواد جمع ابدرة وهي العمدة التي بين المكب والعنق تضطرب عند فرغ  
 الانسان حاله ويات مستوتان في أصل المدي لان كذا مسدال على النزوع وقد ستم في رواية  
 يونس ومعمر من الخاتمة رواية تعقل غيرها في أثناء السياق والله الموفق وسيأتي بقية شرح  
 هذا الحديث في تفسير سورة اقرأ باسم ربك ان شاء الله تعالى (قوله حدثنا موسى بن اسمعيل)  
 هو أبو سلمة التودكي وكان من حفاظ المصريين (حدثنا أبو عوانة) هو الواضح بن عبد الله

فرعبت منه فرحعت فقلت  
 زه لوني زملوني فأنزل الله  
 عز وجل يا أيها المدثر قم فأنذر  
 الوحي وقولوا لربنا هجرنا  
 ابن يوسف وأوصال وتابعه  
 هلال بن رداد عن الزهري  
 وقال يونس ومعمر بوادره  
 حدثنا موسى بن اسمعيل  
 قال حدثنا أبو عوانة قال  
 حدثنا موسى بن عائشة  
 قال حدثنا سعيد بن جبير عن  
 ابن عباس في قوله تعالى  
 لا تحزله لسانك لتعجل به

(٣) قوله وقد وقع في رواية  
 الكشي ميني الخ أي ورواه أبو  
 ذر عنه كما يعلم ذلك من شرح  
 القسطلاني اه صححه



قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعالج من التبريل شدة وصكان مما يحرك شفقه فقال ابن عباس فانا أحر كهما لك كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحركهما وقال سعيد بن جبير ما رأيت ابن عباس يحركهما محرفاً شفقه فانزل الله عز وجل لا تحرك به لسانك لتجمل به ان علينا جمعه وقرآنه قال جمعه لك صدره وقرآنه فاذا قرأناه فأتبع قراءه قال فأتبعه وأنت ثم ان علينا بيانه ثم ان علينا ان نقرأه فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك اذا آناه جبريل استمع فاذا انطلق جبريل قرأه النبي صلى الله عليه وسلم كما كان قرأ

النسكوي مولاهم البصري كان كتابه في غاية الاقناب وموسى بن أبي عائشة لا يعرف اسم أبيه وقد تابعه على بعضه عمرو بن دينار عن صديق جبريل (قوله) كان عباس (عليه السلام) المعالجة بمحاولة النبي بمسقة أي كان العلاج ناشئاً من تحريك الشفتين أي مبدأ العلاج منه أو ما موصولة وأطلقت على من يفعل بمجاز هكذا ذكره الكرماني وفيه نظر لان الشدة حاصله له قبل التحرك والصواب ما قاله ثابت السمرقاني ان المراد كان كثيراً ما يفعل ذلك وورد عمافي هذا كثيراً ومنه حديث الرقيا كان مما يقول لاصحابه من رأى منكم رؤيا ومنه قول الشاعر

وانما المناضرب الكباش ضربة \* على وجهه يلقى اللسان من القم

(قلت) ويؤيدان رواية المصنف في التفسيرين طريق جبريل عن موسى بن أبي عائشة ولفظها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزل جبريل بالوحي فكان مما يحرك به لسانه وشفتيه فاق بهذا اللفظ مجردا عن تقديم العلاج الذي قدره الكرماني فظهر ما قال ثابت ووجهها قال غيره ان من اذا وقع بعدها ما كانت بمعنى ربهما هي تطلق على القليل والكثير وفي كلامه يبيح هو واضح من هذا منها قوله اعلم انهم مما يحذفون كذا والله اعلم ومنه حديث البراءة كذا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم مما تحب ان تكون عن عينه الحديث ومن حديث حمزة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الصبح مما يقول لاصحابه من رأى منكم رؤيا (قوله) فقال ابن عباس فانا أحر كهما) بجملة معترضة بالقائه وقائدة هذا زيادة البيان في الوصف على القول وعبر في الاول بقوله كان يحركهما وفي الثاني برأيت لان ابن عباس لم ير النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة لان سورة لسانه مكبة بانفاق بل الظاهر ان نزول هذه الايات كان في اول الامر والى هذا جزم البخاري في ايراد هذا الحديث في بدء الوحي ولم يكن ابن عباس اذئذ ولد له ولان قبيل الهجرة ثلاث سنين لكن يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم أخبره بذلك بعد أو بعض الصحابة أخبره انه شاهد النبي صلى الله عليه وسلم والاول هو الصواب فقد ثبت ذلك صريحاً في مسند أبي داود الطيالسي قال حدثنا أبو عوانة بسنده وأما سعيد بن جبير فرأى ذلك من ابن عباس بلانزع (قوله) يحرك شفقه) وقوله فانزل الله لا تحرك به لسانك لانتافي بينهما لان تحريك الشفتين بالكلام المستعمل في الحروف التي لا ينطق بها اللسان يلزم منه تحريك اللسان أو اكتفى بالشفتين وحذف اللسان لوضوحه لانه الاصل في الطق اذا الاصل حركة القم وكل من الحركتين تأتي عن ذلك وقمضى ان في رواية جبريل في التفسير يحرك به لسانه وشفتيه فجمع بينهما وكان النبي صلى الله عليه وسلم في ابتداء الامر اذا لقن القرآن نازع جبريل القراءة ولم يصبر حتى يتها مسارعة الى الحفظ ثلاثين سنة شي قاله الحسن وغيره ووقع في رواية التي منى يحرك به لسانه يريد ان يحفظه وللنساء يجعل بقراءته ليحفظه ولا بن أبي حاتم يلقى أوله ويحرك به شفقه خشية أن ينسى أوله قبل ان يفرغ من آخره وفي رواية الطبري عن الشعبي جعل يتكلم به من حبه اياه وكلا الامرين مراد لانتافي بين محبته اياه والشدة التي تلقه في ذلك فانه بان يمت حتى يقضى اليه وجهه وعبادته أس من نفلته منه بالنساء أو غيره وشعره قوله تعالى ولا تجعل بالقرآن من قبل من يقضى اليه ووجهه أي التراتم (قوله) جمعه لك صدره كذا في أكثر الروايات وفيه استناد الجمع الى الصدر بما حاز كونه ثبت الربيع البقل أي آت الله في الربيع البقل واللام في لك التبيين

أو لتعليله في رواية كريمة والجموي جمعه لث في صدره وهو توضيح الاول وهذا من تفسير ابن عباس وقال في تفسيره فاتبع أي فاستمع وأنصت وفي تفسيره بيانه أي علينا ان نقرأه ويحتمل ان يراد بالبيان بيان بجملة لانه ووضوح مشكلاته فيستدل به على جوازنا أخبار البيان عن وقت انطباقها هو الصحيح في الاصول والكلام في تفسير الآيات المذكورة آخره إلى كتاب التفسير فهو موضعه والله أعلم **(قوله)** حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان المروزي نا عبد الله هو ابن المبارك نا يونس نا يزيد الابلي **(قوله)** نا يونس ومعه مشوه أي نا عبد الله بن المبارك حدث به عبدان عن يونس وحده وحدث به بشر بن محمد عن يونس ومعه مرعا أما باللفظ فعن يونس وأما بالمعنى فعن معمر **(قوله)** عبيد الله هو ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود الا في الحديث التي بعده **(قوله)** أخود الناس بنصيب أجود لانها خبر كل واحد من بن عباس هذه الجملة على ما بعد هوان كانت لاتعلق بالقرآن على سبيل الاحتراس من مفهوم ما بعدها ومعنى أجود الناس أكثر الناس جودا والجدود الكرم وهون من الصفات المحمودة وقد أخرج الترمذي من حديث سعد رفته ان الله جواد يحب الجدود الحديث وله في حديث أنس رفته أنا أجود ولد آدم وأجودهم بعدى رجل علم علمنا فنشر علمه ورجل جاد بنفسه في سبيل الله وفي سندته مقال وسأني في الصحيح من وجه آخر عن أنس كان النبي صلى الله عليه وسلم أشجع الناس وأجود الناس الحديث **(قوله)** وكان أجود ما يكون هو رفع أجود هكذا في أكثر الروايات وأجود اسم كان وخبره محذوف وهو نحو أخطب ما يكون الامر في يوم الجمعة وهو مرفوع على انه مبتدأ مضاف الى المصدر وهو ما يكون وما مصدرية تزخره في رمضان والتقدير أجوداً كوان رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان والى هذا جرح البخاري في ترويه في كتاب الصيام اذ قال باب أجود ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يكون في رمضان وفي رواية الاصيلي أجود بالصبر على انه خبر كان وتعقبناه بلزم منه ان يكون خبرها اسمها وأجيب بجعل اسم كان خبر النبي صلى الله عليه وسلم وأجود خبرها والتقدير كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مدة كونه في رمضان أجود منه في غيره قال النووي الرفع أشهر والنصب جائز ذكرانه سأله ابن مالك عنه فخرج الرفع من ثلاثة أوجه وجهه والنصب من وجهين وذكر ابن الحاجب في اماليه الرفع خمسة أوجه توارده عن ابن مالك منها في وجهين وزاد ثلاثة ولم يعرج على النصب (قلت) ويرجع الرفع ووروده بدون كان عند المؤلف في الصوم **(قوله)** فيدارسه القرآن قبل الحكمة فيه ان مدارسه القرآن بتجدله العهد بتزديغ النفس والغنى سبب الجود والجد في الشرح اعطاهما يفتي عن النبي وهو أعمم من الصدقة وأيضا فدرضان موسم الخيرات لانتم الله على عباده فيه زيادة على غيره فكان النبي صلى الله عليه وسلم يؤثر متابعة سنة الله في عباده فبجمع ما ذكر من الوقت والمزول به والنازل والمدكرة حصل المزيد في الجود والعلم عند الله تعالى **(قوله)** فلرسول الله صلى الله عليه وسلم الفاء السنية واللام للابتداء وزيدت على المبتدأ تأكيدا وهي جواب قسم مقدر والمرسلة أي المطلقة يعني انه في الاسراع بالجود أسرع من الريح وعبر بالمرسلة إشارة الى دوام هبوبها بالرحمة والى عموم النفع بجوده فأنتم الريح المرسلة جميع ما تب عليه ووقع عندنا في آخر هذا الحديث لا يستل شياً الا اعطاه وثبتت هذه الزيادة في الصحيح من حديث

• حدثنا عبدان قال أخبرنا  
 عبد الله قال أخبرنا يونس  
 عن الزهري قال وحدتنا بشر  
 ابن محمد قال أخبرنا عبد الله  
 قال أخبرنا يونس ومعه  
 مشوه عن الزهري قال أخبرنا  
 عبيد الله بن عبد الله عن ابن  
 عباس قال كان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم أجود  
 الناس وكان أجود ما يكون  
 في رمضان حين ياتما جبريل  
 وكان يلقاه في كل ليلة من  
 رمضان فدارسه القرآن  
 فلرسول الله أجودنا خبر من  
 الريح المرسلة

جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فقال لا وقال النور في الحديث فهو ثم منها الحديث  
 على الجودى كل فرقت ومنها الزيادة في رمضان وعند الاحتجاج باهل الصلح ونحن نأبوا في ذلك  
 وأهل الخبر وعكر اذ ذلك اذ كان المزمع ولا يكرهه واستصحاب الاحتجاج في رمضان من كونها  
 أفضل من ما رآه كماله اذ كان ذلك أفضل وأوسلوا في علاه فان قيل المقصود بتجديد النقط  
 قلنا الخطف كان حاصلا والزيادة فيه تحصل ببعض الجالس وآتة يجوز ان يقال رمضان من غير  
 اضافة وغيره فلان مما يظهر بالتأمل (قلت) وفيه اشارة الى ان زيادة قول القرآن كانت في شهر  
 رمضان لان نزول الواسعة الدنيا جده واحدة كل في رمضان كما ثبت من حديث ابن عباس  
 فكان جبريل تعاذه في كل سنة فعارضه بما نزل عليه من رمضان الى رمضان فلما كان العام  
 الذي توفي فيه عارضه به مرتين كما ثبت في الصحيح عن فاطمة رضي الله عنها وما فيها من سؤال  
 عن مناسك ايراد هذا الحديث في هذا الباب والله اعلم بالصواب (قوله قال حدثنا أبو اليمان) في  
 رواية الاصلية وكريمة حدثنا الحكم بن نافع وهو هو وانما شيب هو ابن جزيدي شارح الصي  
 وهو من اثبات أصحاب الزهري (قوله ان انا سفيان) وهو مخبر عن حرب بن ابي عمير عن عبد شمس  
 ابن عبد مناف (قوله هرقل) هو ملك الروم وهو قتل احمه وهو بكر الهام وفتح الروم سكوت لثاقف  
 واهمه قصر كما يقب ملك القرمس كسرى وشموه (قوله في ركب) جمع ركب كحصب وصاحب  
 ودم اول الابل العشرة ثمانية والمعنى ارسل الى ابي سفيان حال كونه في جملة الركب وذلك لانه  
 سن كبيرم قليلا خصه وكان عدد الركب ثلاثين رجلا وراه الحما كفي الاكيل والابن السك  
 بنحو من شهرين وهي منهم المغيرة بن شعبه في مصنف ابن ابي شيبة بسند مرسل وفيه نظر لانه كان  
 اذ ذلك مسلما يحتمل ان يكون رجع حينئذ الى قصر ثم قدم المدينة فسلموا وقد ذكره ايضا  
 اترحفي كتاب السرياني اسحق بن الزاري وكاب الاموال لابي عبيد بن رافع سعد بن المسيب  
 قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى كسرى وقد صرنا الحديث وفيه فليقرأ بقصر الكتاب  
 قال هذا كتاب لم أسمع مثله ودعا باسفيان بن حرب والمغيرة بن شعبه وكانا تاجر بره لفسال عن  
 أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله وركبوا تجارا) ايهم التاه وتشديد الجيم أو كسرهما  
 والتصنيف جمع تاجر (قوله في المدة) يعنى بمدة الصلح بالهدية وسياق شرحها في المعازي وكانت  
 في سنة ست وكانت مدة ثمانين من كافي السيرة وأخرجه أودا ومن حديث ابن عمر ولاي نعيم  
 في مسند عبد الله بن دينار كنت أربع سنين وكذا أخرجه الحاكم في السيرة عن المستدرک والاول  
 أشهر لكنهم تقصوا فتراهم سنة ثمان وفتح مكة وكفار قرين بالنصب مفعول معه (قوله فاقوه)  
 تقصيره ارسل اليهم في طلب ايمان الركب فجاء الرسول يطلب ايمانهم فاقوه كقوله تعالى قلنا  
 اضرب بعضنا بالآخر فاقبعت أي فضرب فاقبعت ووقع عند المؤلف في الجهاد ان الرسول وجدهم  
 بعض ايام وفي رواية لابي نعيم في الدلائل تعين الموضع وهو غزوة قال وكانت وجهه متغيره سم  
 ركب رواه ابن اسحق في المعازي عن الزهري وزاد في قوله عن ابي سفيان قال كافر ما تجارا  
 وكانت طريقتهم حبسنا فلما كانت الهدية خرجت تاجر الى الشام مع رطهم من قرينش وواقه  
 ركب مكة مر وازر لاوتهم حتى بصاعقة فذكره وفيه نقول هرقل لصاحب شرطه تلب  
 - - - - - حتى حتى يريجل من قوم هذا أسأله عن شأنه فوالله اني وأصحابي بغزة اذهم

حدثنا أبو اليمان حدثنا الحكم  
 ابن نافع قال أخبرنا شعب بن  
 زهري قال أخبرني عبد الله  
 ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود  
 أن عبد الله بن عباس أخبره  
 أن أباه سئان بن حرب أخبره  
 انه نزل رسول الله في ركب  
 من قرينش وكوا ثمانية  
 بالشام في المدة التي كان  
 رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم ماذن بها أباه سئان وكفار  
 قرينش فاقوه وهو

عليه السلام **(قوله يا ايها)** ثم تركت سورة بعد هذا **(قوله يا ايها)** ما كتبه ثم لام بكسورة ثم  
 لم يغيره ثم لم يمسح به وحكى البكري فيها التصريح ويقال لها ايضا **(قوله يا ايها)** الاولى  
 وتكون في الامام كاه البكري وحكى النووي مثل ذلك بتقديم الياء على اللام واستغنى بقوله  
 بيت الله وفي الجهاد عند الموت ان هرقل لما كشف الله عنه جنود فارس من جنس الى  
 ايليه شكرها فلما ذابن احسق عن الزهري انه كان يسهل لانه ليسجلوا موضع عليها الرياحين فيحيى  
 علماء وشيوخه لاجل من حديث ابن ابي الزهري عن عمه وكان يبين ذلك ما رواه الطبري وابن عبد  
 الحكم من طرق متعاضدة لمخضبا ان كسرى اغزى جيشه بلاد هرقل فخرقوا كثيرا من بلاده  
 ثم استبطا كسرى اميره فاراد قله ونزلت عليه فاطع اميره على ذلك فاطل هرقل واصطلح معه  
 على كسرى وانهم عنده يبنون فارس فسمى هرقل الى بيت المقدس شكر الله تعالى على ذلك واسم  
 الامير المذكور شهر راز واسم الغير الذي اراد كسرى تأمره فرحان **(قوله فدعاهم في مجلسه)**  
 أي في حال كونه في مجلسه وللمصنف في الجهاد فادخلنا عليه فاذا هو جالس في مجلس ملكه  
 وعليه التاج **(قوله وحوله)** بانصب لانه طرف سكان **(قوله عظما)** جمع عظيم لابن السكن  
 فاذا دخلنا عليه وعنده بطارقه واقسيون ولهبان والروم من ولد عيص بن اسحق بن ابراهيم  
 عليهم السلام على الصبح ودخل فيهم طوائف من العرب من تنوخ وجراروشلخ وغيرهم من  
 عسبان كانوا اسكانا لثام لما اجلاهم المسلمون عن بلاد الروم فاستوطوه فاخذت  
 انسابهم **(قوله فدعاهم ودعاهم)** وللمصنف بالترجمان مقتضاه امر باحضارهم فلما  
 حضر واليسند ناهم لانه ذكره فدعاهم في منزل على هذا ولم يقع تصحيح ذلك الا في  
 هذه الرواية والترجمان بفتح اناه المنداة ومن الجيم ورجحه السوي في شرح سلم ويجوز ضم التاء  
 اتعاوا ويجوز فتح الجيم مع فتح اوله كحكاة الجوهري ولم يصحوا بالاربعه وهي ضم اوله وفتح الجيم  
 وفي رواية الاصل في وغيره بفتح الجيم يعني ارسل اليه رسولا احضره صحبته والترجمان المعبر عن  
 لغة طبة وهو عرب وقيل عربي **(قوله فقال ايكم اقرب نسبا)** أي قال الترجمان على لسان هرقل  
**(قوله في هذا الرجل)** زاد ابن السكن الذي خرب يارض العرب يزعم انه نبي **(قوله قلت انا)**  
**اقربهم نسبا)** في رواية ابن السكن فقالوا هذا اقربنا به نسب اهو ان عمه اخى ايه وانما كان  
 اوسقيان اقرب لانه من نبي عبده نافع وتذا وضع ذلك المصنف في الجهاد بقوله قال ما قرأت من  
 قلت هو ابن عمي قال اوسقيان ولم يكن في الركب من نبي عبده نافع غيري اه وعبد مناف الاب  
 الرابع النبي صلى الله عليه وسلم وكذا الاوسقيان وأطلق عليه ابن عم لانه من كلامهم من قوله  
 جده فبعدا المطلب ابن هاشم بن عبد مناف ابن عم امية بن عبد شمس بن عبد مناف وعلى هذا فافيا  
 أطلق في رواية ابن السكن يجوز وانما خص هرقل الاقرب لانه احرى بالاطلاع على اموره ظاهرا  
 وباطنا اكثر من غيره ولان الابد لا يؤمن ان يتدح في نسبه بخلاف الاقرب وظهر ذلك في سؤاله  
 بعد ذلك كمن نسبه فيكم وقوله بهذا الرجل ضمن اقرب بمعنى اوصل فدعا بالابا موقع في رواية  
 مسلم من هذا الرجل وهو على الاصل وقوله الذي يزعم في رواية ابن اسحق عن الزهري يدعي وزعم  
 قال الجوهري بمعنى قال وحكاة ايضا لمب وجماعة كالمسيح في قصة ضمام في كتاب العلم **(قلت)**  
 وهو كثير ويأتي موضع الشك غالبا **(قوله فاجعلوهم عند ظهره)** أي ثلاثا مستحبوا ان يواجوهوه

بالياء فدعاهم في مجلسه  
 وحوله عظماء الروم فدعاهم  
 ودعاهم فقال ايكم اقرب  
 نسبا بهذا الرجل الذي يزعم  
 انه نبي فقال اوسقيان  
 قلت انا اقربهم نسبا قال  
 ادنوه مني وقرروا بحجبه  
 فاجعلوهم عند ظهره ثم قال  
 لترجمان قل لهم اني سائل  
 هذا عن هذا الرجل فان  
 كذبني فكذبوه

قال قوائمه لولا الحية من  
أن يأتروا على سكننا  
لكذبت عليه ثم كان  
أول ما سألني عنه أن قال  
كيف نسيه فيكم قلت هو  
فينا دوني قال فهل قال  
هذا القول منكم أحد قط  
قبله قلت قال فهل كان  
من آباءنا من ملأه لقال  
فاشراف الناس تبعونه أم  
مضغوا هم قلت بل مضغوا هم  
قال أريدون أم يتقصون  
قلت بل يريدون قال فهل  
يرتد أحد منهم مخطئ إليه  
بعد أن يدخل فيه قلت لا قال  
فهل كنتم تهمونه بالكذب  
قبل أن يقول ما قال قلت  
لا قال فهل يغدر قلت لا  
ويح من منه في مدة لا ندري  
ما هو فاعل فيما قال ولم يكن  
كلمة أدخل فيها شيء هذه  
الكلمة قال فهل قاتلوه  
قلت نعم قال فكيف كان  
قتلهم إياه قلت أخرب  
بيننا وبينه

قلت كذبهم من قولهم من كذب الوافقي وقوله ان كذبى بتعريف الالهي ان قيل  
الكذب (قوله قال) أي أوصفنا به وسقط لفظ قال من رواية كريمة وأما قوله كذبوا  
ويأتونها زوال الأشكال (قوله قوائمه لولا الحية من أن يأتروا) أي سئلوا الكذب لكانت عليه  
ولا سبيل عنه أي عن الأخبار بحاله وقوله دليل على أنهم كانوا يصنعون الكذب أمام الأئمة  
عن الشرع السابق أو بالعرف وفي قوله يأتروا دون قوله يكذبوا دليل على أنه كان وقيامتهم  
بعدم التكذيب أن لو كذب لاشتراكهم معه في عداوة النبي صلى الله عليه وسلم لكنه ترك ذلك  
استحباباً وأتفق من أن يصدوا بذلك بعد أن يرجعوا فيصير عندنا معنى ذلك كذا وفي رواية ابن  
إسحق التصريح بذلك ولفظه قوائمه لولا قد كذبت ما روي على ولكني كنت أهما أسد أو تكلم  
عن الكذب وعلت أن أيسر ما في ذلك أن أبا كذبت ان يصنفوا ذلك عن ثم بعد قوائمه أم كلبه  
وزاد ابن إسحق في روايته قال أوصفنا قوائمه ما رأيت من رجل قط كان أدهى من ذلك الاتقاف  
يعنى هرقل (قوله كان أول) هو بالنصب على الخبر ويصاحبت الرواية ويجوز رفعه على الأسماء  
(قوله كيف نسيه فيكم) أي ما حال نسيه فيكم أوه من أشرافكم أم لا فقال هو فينا دوني  
فالتسوية في التظيم وأشكل هذا على بعض الشارحين وهذا وجهه (قوله فهل قال هذا القول  
منكم أحد قط قبله) وللكشميني والأصلي يدل قبله مثله فقوله منكم أي من قومكم بمعنى  
قريناً أو العرب ويستفاد منه ان الشافعي يرم له بمراد الخطابين فقط وكذا قوله فهل قاتلوه  
وقوله بماذا يأمركم واستعمل قط بغير أداة النفي وهو نادى ومنه قول عمر صلينا كثيراً ما كلف  
وأمره ركعتين ويحتمل أن يقال ان النفي مضمن فيه كانه قال هل قال هذا القول أبداً ولم يقفه  
أحد قط (قوله فهل كان من آباءنا ملك) وللكريمة والأصلي وفي الوقت بزيادة من البحارة ولان  
عساكرهم من وملأه فعل ماضٍ والبحارة أخرج لسطوطها من رواة أي ذر والمعنى في الثلاثة  
واحد (قوله فاشراف الناس اتبعوه) فيه إسقاط هزة الاستفهام وهو قليل وقد ثبت للمصنف  
في القسرة ولفظه أقبه أشراف الناس والمراد بالاشراف هنا أهل العترة والتكبر منهم لا كل  
شريف حتى لا يردهم على بكر وعمر وأما الهمما من أسلم قبل هذا السؤال ووقع في رواية ابن  
إسحق تبعنا الضعفاء والمساكين فأما ذو والنساب والشرف فابعه منها أحد وهو  
مجهول على الأكثر الاغلب (قوله مخطئة) بضم أوله وقصه وأخرج من زمان ارتد مسكرها  
أولا لسططين الدين الاسلام بل رغبة في غيره مخطئ نفساني كما وقع لعبد الله بن يحيى (قوله  
هل كنتم تهمونه بالكذب) أي على الناس وانعادل الى السؤال عن التهمة عن السؤال  
عن نفس الكذب تقرر الهم على صدقة لان التهمة اذا اتفت اتى سبها ولهذا عقبه  
بالسؤال عن الغدر (قوله ولم تكن كلمة أدخل فيها شيئاً) أي انتصه به على أن التقيص هنا  
أمر نسبي وذلك ان من يقطع بعدم غدره أرفع رتبة من يجوز وقوع ذلك منه في الجملة وقد كان  
معروفاً عندهم بالاستقرار من عادته أنه لا يغدر ولما كان الأمر مغيباً لانه مستقبل آمن  
بوسفيان نسيب فذلك الى الكذب ولهذا أورد به المتردد من ثم لم يترج هرقل على هذا التقدر  
مه وقد صرح ابن إسحق في روايته عن الزهري بذلك بقوله قال قوائمه التفت اليه مني ووقع  
في رواية أبي اسود عن عمرو بن سنان عن أبي اسحق قال فذكر الحديث الى ان قال فقال

أوسفيان هو ساحر كذاب فقال هرقل اني لا أريد شتمه ولكن كيف نسبه الى أن قال فهل يغدر  
 اذا عاهد قال لا الا أن يغدر في حديثه هذه فقال ويصاحف من هذه فقال ان قومي أمتوا واخذناهم  
 على حلفائه قال ان كتبتم بدم فأنتم أغدر (قوله مصال) بكسر آؤه أي قوب والسجيل الدلو  
 والحرب اسم جنس ولهذا جعل ضميره اسم جمع و يقال أي يصيب فكما يشبه المحاربين بالمستقين  
 يستقون هذا دلوا وهذا دلوا وأشار أوسفيان بسلكه الى ما توقع منهم في غزوة بسروة فزوه أحد وقد  
 صرح بذلك أوسفيان يوم أحد في قوله يوم يوم يمد والحرب اسم الجمع ولم يرتد عليه النبي صلى الله  
 عليه وسلم ذلك بل نطق النبي صلى الله عليه وسلم بذلك في حديثه أو من بن حذيفة ان النبي لما كان  
 يحدث وقد تصفب أخرجه ابن ماجه وغيره ووقع في مرسل جريرة قال أوسفيان غلبنا امرؤ يوم  
 بدروا فانائب ثم غزوتهم في يومهم بمقر البطون وجدهم الاذان وأشد ربناك الى يوم أحد (قوله) بما  
 ذابا أمركم يدل على ان الرسول من شأنه أن يذم أمرتومه (قوله) يقول اعبداوا الله وحده) فيه ان  
 للامرسة معروفة لانه أتى بقوله اعبداوا الله في جواب ما أمركم به من أحسن الالذني  
 هذه المسئلة لأن باسفيان من أهل اللسان وكذلك الراوي عنه ابن عباس بل هو من أفصحهم وقد  
 رواه عنه مقرئه (قوله) ولا تشركوا به شأ) ويقط من رواة المستبلى الخاوف يكون تأكيد القول  
 وحده (قوله) واتر كوا ما يقول آباؤكم هي كلمة جامعة لترلما كذا عليه في الجاهلية وانما ذكر  
 الآباء تبيها على عذرهم في مخالفتهم له لان الآباء مندوة عند التريدين أي عبدة الأوثان  
 والنصارى (قوله) ويأمرنا بالصلاة والصدق وللصنف في رواية الصدقة بدل الصدق ورجحها  
 شيخنا شيخ الاسلام يقولها رواية المؤلف في النسب الرايات واقتران لصلاته بازكته متعاقف  
 الشرع ورجحها أيضا متقدم منهم كواستفحون الكذب ذكرا ما بالأنواء أولى (قلت)  
 وفي الجاهلية اس الاميرالك متمتعا في أمرهم بوقاه الهدوء أداء الامانة وقد كاس ما في عقلاهم  
 وقد نتاعند المؤلف في الجهاد من رواة أبي ذر عن شيخه الكشيبي والسرخسي قال بصلاته  
 والصدق والصدقة وفي قوله يأمرنا بعبقوله يقول اعبداوا الله اشارة الى ان المغايرة بين الامرين  
 لما يرتب على مخالفتها من مخالف الازل كافر النار عن قبل اذزل عاص (قوله) وكذاب  
 الرسل تبعت في نسب قومه) اظهران اخبار هرقل بذلك بالجزم كان عن العلم المقرر عنده في  
 الكتب السابقة (قوله) لقلت رجل تأسى بقول) كذا الكشيبي ولغيره يتأسى بتقديمه اليه  
 المنامة من تحت رانعلم يقل هرقل نقت الا في هذا وفي قوله هل كان من آيتهم من ملك لان هذين  
 المقامين مقام فكلو فطير بخلاف غيرهما من الاشئلة فمنها تقدم تسن (قوله) فذرت ان  
 ضعفاهم اتبعوه) هو يعنى قول في سنيان ضعفاؤهم ومسل ذلك يتبعه لاجل العاد المعنى وقول  
 هرقل وهم اتباع الرسل معناها ان اتباع الرسل في الغالب اهل لاسكاه لاهل الاستكرا الذين  
 أصروا على الشقاق بما رحدادى جهل وشاعة الى أن هلكهم به تعالى وأتقذ بعد حين  
 من رادعاده منهم (قوله) وكذلك الامعان) أي امر لايتب لانه يصهر نورانم لايزال في زيادة  
 حتى يترا الامور المغيرة فيهم من صلواته وكذا صوم وغيرها ولهذا نزلت في آخر سنى النبي صلى  
 الله عليه وسلم ليمود كذبت لكم بديكم وامت عليكم بعمى ومنه وبأى الله الا ان يتم فوره  
 وكذا جرى لاتباع النبي صلى الله عليه وسلم لم يزلوا في زيادة حتى كلهم ما اراد الله من اظهار

سجال بنال مناوئال منه  
 قال ماذا امركم قلت يقول  
 اعبداوا الله وحده ولا  
 تشركوا به شيا واتر كوا  
 ما يتسول آباؤكم ويأمرنا  
 بالصلاة والصدق والعتاف  
 والصله فقال للترجان قل له  
 سألتك عن نسبه فذرت  
 انه فيكم ذرئب فكذلك  
 الرسل تبعت في نسب قومه  
 وسألتك هل قال أحد  
 منكم هذا التول فذرت  
 ان لاقلت لو كان أحد قال  
 هذا القول قبله لقلت رجل  
 يتأسى بقول قيس قبله  
 وسألتك هل كان من آياته  
 من ملك فذرت ان لاقلت  
 فلو كان من آيته من ملك  
 قلت رجل يطلب ملكا به  
 وسألتك هل كتمت موهبه  
 بالكذب قيس ان يقول  
 ما قال فذرت ان لاقتصد  
 أعرف انه لم يحس ليلدر  
 الكذب على اناس ويكتب  
 عى ته وسألتك أشراف  
 الناس اتبعوه أم ضعفاؤهم  
 فذرت ان ضعفاهم  
 اتبعوه وهم اتباع الرسل  
 وسألتك ان يزيدون أم تنقصون  
 فذرت انهم يزيدون وكذلك  
 امر الامعان حتى يتم وسألتك  
 ان يرتد أحد سخطه لانه بعد  
 ان يدخل فيه فذرت ان  
 لا وكذلك الامعان



لعمري الا ان في مسندنا وجدناه كتب من يقول الى النبي صلى الله عليه وسلم اني مسلم فقال النبي  
 صلى الله عليه وسلم كذب بل هو على نصرانيته وفي كتاب الاموال لابي عبيد بن مسعود صحيح من  
 امر مسلم بكر بن عبد الله المزني نحوه وولفظه فقال كذب عدو الله ليس بمسلم فعلى هذا اطلاق  
 صاحب الاستيعاب انه من اى أظهر التصديق ولكنه لم يستمر عليه ويعمل بمقتضاه بل شجع عليه  
 وآثر الغاية على الباقية والله الموفق **(قوله ثانياً)** اى من وكل ذلك اليه ولهذا ادعى الى الكتاب  
 بالباوه الله أعلم **(قوله دحياً)** بكسر الهمزة وسكون الخاء المهملة يقال انه الرئيس بلغة أهل  
 اليمن وهو ابن خليفة الكلبي صحابي جليل كان أحسن الناس وجهاً وأسلم قديماً ويعنه النبي  
 صلى الله عليه وسلم في آخر سنة تمت بعد ان رجع من المدينة بكتابه الى هرقل وكان وصوله الى  
 هرقل في المحرم سنة سبع قاله الواقدي ووقع في تاريخ خليفة ان ارسال الكتاب الى هرقل كان  
 سنة خمس والاول آتيت بل هذا غلط لتصريح ابي سفيان بان ذلك كان في مدة الهدنة  
 والهدنة كانت في آخر سنة تمت اتفاقاً ومات دحياً في خلافة معاوية وبصرى يضم اوله  
 والقصر مدينة بين المدينة ومثق وقيل هي حوران وعظيماً هو الحرث بن ابي ثمر العسائي  
 وفي الصحابة لان السكن انه أرسل بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم الى هرقل مع عدى بن حاتم  
 وكان عدى اذن النصراني فوصل به هو ودحياً معا وكانت وفاة الحرث المذكور عام الفتح **(قوله)**  
 من محمد) فيه أن السنة ان يبدأ الكتاب بنفسه وهو قول الجمهور بل حتى فيه التماس اجماع  
 العبادة والحق اثبات الخلاف وقيل ان من الى لابتداء الغاية تأتي من غير الزمان والمكان كذا  
 قاله ابو حيان والطاهر انها هنا أيضاً تخرج عن ذلك لكن يارتكاب مجازاً في حديث دحياً  
 وعنده ابن اخيه أجزأه رقيق سبط الرأس وفيه ما قرأ الكتاب سخر فقال لا تقره انه بدأ بنفسه فقال  
 قيسر لقرأه فقراؤه وقد ذكر الزباني مسنده عن دحياً الكلبي انه هو ناول الكتاب لقيصر ونطه  
 بعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بآله الى قيسر فأعطيه الكتاب **(ثانياً)** عظيم الروم) فيه  
 عدول عن ذكره بالملك أو الامر ثلاثة معزول بحكم الاسلام لكنه لم يخلص اكرام لمصلحة التألف  
 وفي حديث دحياً ان ابن أخي قيسر أتى قيسراً تكراً أيضاً كونه لم يقل ملك الروم **(قوله)** سلام على من  
 اتبع الهدى) في رواية المصنف في الاستئذان السلام بالتعريف وقد ذكرت في قصة موسى  
 وهو روم مع فرعون وطاهر السياق يدل على انه من جملة ما أمر به ان يقولاه فان قيل كيف يدأ  
 الكافر بالسلام فالجواب ان المفسرين قالوا ليس المراد من هذا التحية انما له معاهد من عذاب  
 الله من أسلم ولهذا جاء بعد ان العذاب على من كذب وتولى وكذا جاء في بقية هذا الكتاب بسلام  
 قصدوا ان كان التظهير به لكنه لم يدخل في المراد لانه ليس عن اتبع الهدى فلم يسلم عليه **(قوله)**  
 أما بعد) في قوله اما معني الشرط وتستعمل لتفصيل ما يدكر بعد ما قبلها وترده سابقة  
 لالتفصيل كالنحو واللتفصيل والتقرير وقال الكرماني على هذا ما لا ابتداء فهو اسم الله واما  
 المكتوب فهو من محمد رسول الله الخ كذا قال ولتضعه بعده بيده على الضم وكان الاصل ان يقع لو  
 استقرت على الاضافة لكتبت اقنعت عن الاضافة فثبت على الضم وسأيت صريدي الكلام عليها في  
 كتاب الجمعة **(قوله)** بدعاية الاسلام) بكسر الهمزة واللام من قولك دعاء بدعاية فهو دعي يشكوشكياً  
 ولمسلم بدعاية الاسلام اى بالكلمة الداعية الى الاسلام وهي شهادة ان لا اله الا الله وان محمداً

ثم دعا بكتاب رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم  
 الذي بعث به دحية الى عظيم  
 بصرى فدفعه الى هرقل  
 فقرأه فاذا فيه بسم الله  
 الرحمن الرحيم من محمد عبد  
 الله ورسوله الى هرقل عظيم  
 الروم سلام على من اتبع  
 الهدى أما بعد فاني أدعوك  
 بدعاية الاسلام أسلم تسلم

قوله وقال الكرماني هي هنا  
 اما الابتداء الخ كذا في النسخ  
 التي يابدينها وفيها مسقط ظاهر  
 ولعل الاصل والله أعلم هي  
 هنا للتفصيل والتقدير أما  
 الابتداء الخ ونحو ذلك تأمل  
 وحرر اه مصححه



رسول الله بالمرحوم الي وقوله سلم غاية في البلاغ وفيه نوع من البديع وهو الخناس  
الاستحاش (قوله بونك) جواب لئن الامر روي الجهاد لعمركم سلم سلم بونك بكثر ارسام فيجمل  
التأكيدي ويحتمل أن يكون الامر الاول للدخول في الاسلام والثاني للدوام عليه كافي قوله تعالى  
يا ايها الذين آمنوا آمنوا بالله ورسوله الآية وهو وافق لقوله تعالى اولئك يؤتون أجرهم مرتين  
الآية واعطاءوا الاجر مرتين لكونه كانه وسنا بنبيه ثم آمن بمحمد صلى الله عليه وسلم ويحتمل  
ان يكون تضعيف الاجر له من جهة اسلامه ومن جهة ان اسلامه يكون سببا للدخول اتباعه  
او سابق النصر يجمع في وضعه من حديث الشعبي من كتاب العلم ان شاء الله تعالى واستنبط  
منه شيئا شيخ الاسلام ان كل من دان بدين أهل الكتاب كان في حكمهم في المناكحة والناصح  
لان عزل هو وقومه لسوا من ناسرا ميل وهم من دخل في النصرانية بعد التبديل وقد قال  
له ولقومه يا أهل الذنوب قد دل على ان لهم حكم أهل الكتاب خلافا لمن خص ذلك بالاسرائيليين  
أو من دل على سلمته من دخل في اليهودية والنصرانية قبل التبديل والله أعلم (قوله فان توليت)  
أي أعرضت عن الاجابة الى الدخول في الاسلام وحقيقة التولي انما هو بالوجه ثم استعمل مجازا  
في الاعراض عن الشيء وهي استعاره تبعية (قوله الاريسين) هو جمع اريسي وهو منسوب  
الى اريس بوزن نعل وقد تطلب همزها باء كما جاءت به رواية ذروا الاصيل وغيرهما هنا قال  
ابن سيده الاريس الا كرا أي اخلع عند حلب وعند كراع الاريس هو الامر وقال الجوهري  
هي لغة شامية وتكر بن فارس ان تكون عربية وقيل في تفسيره غير ذلك لكن هذا هو الصحيح  
هنا فقد جاء مصرح به في رواية ابن ابي عمير عن الزمري بلفظ فان علسك اثم الا كرا بن زياد  
لرؤفاد في رواية يبعثي الخرائين ويؤيده أيضا ما في رواية المدايخي من طريق حمزة فان  
عليك اثم الفلاحين وكذا عند أبي عبيد في كتاب الاموال من مرسل عبد الله بن شداد وان لم  
يدخل في الاسلام فلا تمل بين التسلاحين وبين الاسلام قال أبو عبيد المراد بالناحيتين أهل  
المكسك لان كل من كان يزرع فهو عند العرب فلاح سواء كان يبي ذلك بنفسه أو بغيره وقال  
الطباطبائي امدان عليك اثم الضعفاء والاتباع اذ لم يسلموا اتقليد الله لان الاصغر اثم اتباع الاكابر  
قلت وفي الكلام حذف دل المعنى عليه وهو فان عليك مع اثمك اثم الاريسين لانه اذا كان  
عليه اثم الاتباع يجب انهم به يهوه على استقرار الكفر فلان يكون عليه اثم نفسه اولى وهذا  
يعتمد من مفهوم المرافقة ولا يعارض بقوله تعالى ولا تزروا ازره وزر أخرى لان وزرا اثم لا يتعمله  
غيره ولكن المانع المنسب والمتلذذ بالسيئات يتجمل من جهة من جهة فقهه ووجه تسميته وقد  
وردت سيرا اريسيين في آخر فقال الميت بن سعد عن يونس فيما رواه اللبراني في الكبير من  
طريقه الاريسين العشارون يعني أهل المكس والاول اظهر وهذا ان صح امدان المراد فله في  
سماستي ثم في الصحيح في المرأة التي اعتزفت بالمال بالقد ثابتة بولها صاحب مكس  
(قوله) وادل السك الخ) تكذا وقع باثبات الواو في اوله وذكر القاضي عياض ان الواو  
في ميرر تسمى وتعدو في شوتها في داخله على مقدر عطوف على قوله ادعوك  
ناترير وهو تارة تسلط وركان ولا تاعك امثالا لقول الله تعالى يا أهل الكتاب  
ريحنا سكرت من كذا سائير لانه لم يحط بجميع انما الكتاب فاستحضر منها اول

يؤتك الله أجره مرتين فان  
قويت فان عليك اثم اليريسين

الكتاب بعد كرمه كذا الآية قوله قال فيه كان فيه كذا وكان فيما أهل الكتاب قالوا من كلامه  
 لا من نفس الكتاب وقيل ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب ذلك قبل نزول الآية توافق لفظه  
 لفظه المائران والسبب في هذا ان هذه الآية نزلت في قصة وفد نجران وكانت قصتهم سنة الوفود  
 ستة تسع وقصة أبي سفيان كانت قبل ذلك سنة ست وسبأ في ذلك والحفاظ المعاري وقيل بل نزلت  
 سابقة في أوائل الهجرة واليه يوصى كلام ابن اسحق وقيل نزلت في اليوم ووجوز بعضهم نزولها  
 مرتين وهو تعبد (قائدة) بدليل في هذا دليل على جواز قراءة الجنب للآية الأولى واليتين وبارسال  
 بعض القرآن الى الأرض العدم وكذا السفر به وأغرب ابن بطال فدعى ان ذلك نسخ بلهني  
 عن السفر بالقرآن الى الأرض العدم ويحتاج الى اثبات التاريخ بذلك ويحتمل أن يقال ان المراد  
 بالقرآن في حديث النهي عن السفر به أي المحفوظ وسبأ في الكلام على ذلك في موضعه وأما  
 الجنب فيجتمه ان يقال انهم يتعدوا لولا وجاز على ان الاستدلال بذلك من هذه القصة نظر  
 فانها واقعة عين لا عموم فيها فيقيد الحوازي على ما ذاقه احتياج الى ذلك كالأبلاغ والانسار  
 كما في هذه القصة وأما الحوازي فمطلق حيث لا ضرورة فلا يتجه وسبأ في حيز يدل ذلك في كتاب  
 الطهارة ان شاء الله الى وقد اشملت هذه الجمل القليلة التي تضمنها هذا الكتاب على الامر بقوله  
 أسلم واترغب بقوله لم يترك والجزير بقوله فان توليت والترتيب قوله ان عابد والدلالة  
 بقوله أهل الكتاب وفي ذلك من البلاغة ما لا يخفى وكف لا وهو كلام من أوفى جوامع الحكم  
 صلى الله عليه وسلم (قوله فلما قال ما قال) يحتمل أن يشير بذلك الى الاستئذان والاجابة ويحتمل  
 أن يشير بذلك الى القصة التي ذكرها ابن الناطور بعد الضمائر كلها تعود على هزل والخب  
 اللفظ وهو اختلاط الاصوات في انحصارها في الجهد ادفع لأدري ما قالوا (قوله قات له صاحب)  
 زاد في الجهاد حين خلوت بهم (قوله أمر) هو نوح الهزيمة وكسر الميم أي عظم وسبأ في تفسير  
 سبحانه وابن أبي كبة أراد به النبي صلى الله عليه وسلم لان أبأ كبة أحد جداده وولد العرب  
 اذا تصقت نسبت الى جدته ص قال أبو الحسن انساب الجرحاني هو جد وهب جد النبي صلى  
 الله عليه وسلم لانه وهذا فيه دلالة وهاجته الى صلى الله عليه وسلم اسم امة مكة بنت  
 الاوتس بن مرة بن هلال ولم يزل أحد من أهل النسب ان الاوتس يكنى أبأ كبة وقيل هو جد  
 عبد المطلب لانه وفيه نظر أيضا لان أم عبد المطلب سلمى بنت عمرو بن زيد المخرجي ولم يزل أحد  
 من أهل النسب ان عمرو بن زيد يكنى أبأ كبة وان ذكر ابن حبيب في الخبر جده من جد  
 النبي صلى الله عليه وسلم من قبل أبيهم من قبل أمه كل واحد منهم يكنى أبأ كبة وتدل حوازيه  
 من الرضعة وامه المارث بن عبد الهزلي قاله أبو النعمان الازدي وابن ما ولا رذكير بن  
 بكر بن ابن اسحق عن أبيه عن رجل من قومه انه أسلم وكانت له بنت تسمى كبة يكنى بها فولد  
 ابن قيس وانططاي والدارقطني هو رجل من خزاعة طائف قرش في زيادة الاوثان فيفسد  
 الشعرى نسب ووالده للاشتر الملقب بالثمانية وكذا قاله البرقي قال وامه وجز بن عامر بن  
 غالب (قوله ان يحيا) هو بكسر الهمزة استشهدت بعد لما لا يقعها الثبوت اللام وطلق في رواية  
 أخرى (قوله ملك بن الاضمر) هم روم ويقال ان جد روم بن عيص تزوج بنت له الحشمة  
 بخاندون وولده من البيض والسواد فقبل له الاضمر سكاه ابن الاباري وقال ابن هشام في التيجان

واهل الكتاب تعالوا الى  
 كلمة سواه فينا وبينكم أن  
 لانعد الا الله ولا نذكر له  
 شياً ولا يتخذ بعضنا بعضا  
 آربا بأس دون الله فان زلوا  
 فقولوا شهدوا باننا مسلمون  
 قال أبو سفيان فلما قال  
 ما قال وفرغ من قراءة  
 الكتاب سرعته المحب  
 وارتفعت الاصوات  
 وأخر جنانقلت لاصحابي  
 حين أخر جنانا لشد أمر  
 أمر ابن أبي كبة انه يخافه  
 ملك بن الاضمر



هرقل فغير تمتنع وصرح في رواية ابن اسحق بقوله سلم له لقد اصحت مهموما وبالطارقة جمع  
 بطريق يكسر اوله وهم خواص الدولة **(قوله حراء)** بالمهله وتشديد الاءى آخره هـ زيمونة  
 اى كاهنا يقال حراء بالتخفيف يحزوز والى تكهن وقوله ستطرفي النجوم ان جعلتها خيرا نايام صبح  
 لانه كان ستطرفي الامرين وان جعلتها تفسيرا للاول قال الكهانة تارة تستند الى القاء الشياطين  
 وتارة تستفاد من احكام النجوم وكان كل من الامر من في الجاهلية شاعرا ذاعا الى ان اظهر الله  
 الاسلام فانكسرت شوكتهم وانكر الشرع الاعتقاد عليهم وكان ما اطلع عليه هرقل من ذلك  
 بمقتضى حساب المتبحرين منهم زعموا ان المولد النبوى كان يقران العلو بين برج العقرب وهمما  
 يقترنان في كل عشرين سنة مرة الى ان تستوفي الثلثة بر وجهان في ستين سنة فكان ابتداء  
 العشرين الاولى المولد النبوى في القران المدكور وعند عام العشرين الثانية محي مجبريل  
 بالوحى وعند عام الثالثة ففتح خيبر وعمرة النصبه التي حرت فتح مكة وظهور الاسلام وفي تلك  
 الايام رأى هرقل ما رأى ومن جملة ما ذكره ايضا ان برج العقرب مائى وهو دليل ملك القوم  
 الذين يحسنون فكان ذلك دليلا على انتقال الملك الى العرب واما اليهود فليسوا امر اداها لان  
 هذا المن ينقل اليه الملك لئلا ينقص ملكه فان قيل كيف ساع له اى ابراهيم الخليل المشعر  
 بتقوية امر المحمى والاعمه ادعى ما نزل عليه احكامهم فالجواب انه يقصد ذلك بل قصد ان  
 يسب ان الاشارات بالنبي صلى الله عليه وسلم جاءت من كل طريق وعلى لسان كل فريق من  
 كاهن او منجم محقق او مطبل انسى او حتى وهذا من ابيع ما يشر اليه عالم او ينسخ اليه محتج وقد  
 قيل ان المرء هو الذى ينظر في الاعضاء وفي خيلان الوجه فيحكم على صاحبها بطريق التراسه  
 وهذا ان ثبت فلا يلزم منه حصره في ذلك بل الاثبات بالسان في حق هرقل ان تقدم **(قوله ملك**  
**الختان)** بصم الميم واسكان الادم بل شميمى بنع الميم وكسر اللام **(قوله تدطهر)** اى غيب  
 يعنى دله نظره في حكم النجوم على ان ملك الختان قد غلب وهو كما قال لان في تلك الايام كان  
 ظهور النبي صلى الله عليه وسلم اذ صالح كفارة كمال الحدة واورا منه تعالى عليه افضح لك  
 فتحاه يينا اذ فتحه كما كان سببه نقص قرنش العهد الذى كان بينهم بالمدية ومعهما ظهور  
 ظهور **(قوله)** من هذه الامة اى من اهل هذا العصر واطلاق الامة على اهل العصر كهم فيه  
 تجوز وهذا بخلاف قوله بعد هذا ملك هذه الامة تدطهر فان مراد به العرب خاصة والخصر  
 في قولهم الا اليهود هو مقتضى علمهم لان اليهود كانوا اباياه وهى بيت المقدس كما يرتبت الامة  
 مع الروم بخلاف العرب فاهمهم وان كان منهم من هو تحت طاعة ملك الروم كالغنائم  
 كانوا املا كاراهم **(قوله)** فلما علمت انه اوله من اهم اثار الهم ووله شاسم اى حرم  
 ومدات جمع مدينة قال ابو على السارى مر جعله فعليه من قولك تدب اى اقامه بمعه  
 كسائل ومن جهه منفعله من قولك تدب اى سئلهم مر كما ينش اذ بسى وما ذكره في معاش هو  
 المشهور وقد روى حارثه عن نافع انقارى الهم في عايش وقال القران من همها توهمها  
 من فعلة لشههاهاى الائمة **(قوله)** صيغهم الى امرهم اى في هذه المشورة **(قوله)** اى  
 هرقل برجل فبكر من حصره وملك غسان هو صاحب بصرى الذى قدمنا ذكره واشربا  
 الى ان اس السكر روى انه ارسل من عنده عدى بن حاتم فيحصل ان يكون هو المولد كور والله

حراء ينظر في النجوم فقال  
 لهم حين سألوه انى رأيت  
 اللله حزين نظرت في النجوم  
 ملك الختان قد طهرت من  
 يحسن من هذه الامة قالوا  
 ليس يحسن الا اليهود ولا  
 هم من شانهم واكتب  
 اى مدان ملكك فيقتلوا  
 من يهيم من اليهود فبناهم  
 على مرهم في هرقل برجل  
 رسل به ملك غسان يصح



على يد أبي هبيرة بن الجراح سنة ست عشرة بعد هذه القصة بعشرين **(قوله وأنه نبي)** يدل  
على أن هرقل وصاحبه اقرا بشوة نبي صلى الله عليه وسلم لكن هرقل كاذر نال يستمر على ذلك  
بمخلاف صاحبه **(قوله فأذن)** هي بالقصر من الأذن وفي رواية المستعمل وغيره بالذم معناه  
أعلم والدسكرة تبكون السنين المهجلة القصر الذي حوله بيوت وصكأنه دخل القصر ثم  
أغلقه وفتح أبواب البيوت التي حوله وأذن للروم في دخولها ثم أغلقها ثم أطلع عليهم فخطبهم  
وأنما فصل ذلك خشية أن يشوا به كأشوا بضغاطر **(قوله والرشد)** بفتحين (وان ثبت  
ملككم) لانهم ان تمادوا على الكفر كان سيد الذهب ملكهم كما عرف هو ذلك من الاختيار  
السابقة **(قوله قبايعوا)**؛ شاة هم وحدة و الكشميني بمناتين وموحدة قول الاصيل قبايع  
بنون وموحدة (لهذا النبي) كذا في الأذر والباقيين بمخفف اللام **(قوله خاصوا)** بهم لثين  
أى نفر واوشبههم بالوحوش لان نفرتهم أشد من نفره الهائم الانسية وشبههم بالجرودون غيرها  
من الوحوش لمناسبة الجهل وعدم القطعة بل هم أضل **(قوله وأيس)** في رواية الكشميني  
والاصلي ويشس يائين تحتنا نينين وهما جمعنى والأول مقلوب من الثاني **(قوله من الايمان)**  
أى من ايمانهم لما أظهره ومن ايمانه لانه شرح ملكه كما قدمنا وكان يجب أن يطعوه فيسترو ملكه  
ويسلم ويسلوا باسلامهم فأيس من الايمان بالالشرط الذي اراده والافسد كان قادر على  
أن يفرضه ويتركه ملكه رغبة فيما عند الله والله الموفق **(قوله أنفا)** أى قرسا وهو منصوب  
على الحال **(قوله فقد رأيت)** زاد في التفسير فقد رأيت منكم الذي أحبيت **(قوله فكان ذلك)**  
آخراش ان هرقل أى فيما يتعلق بهذه القصة المتعلقة بعثاته الى الايمان خاصة لانه اقتضى أمره  
حينئذ وأنه أطلق الآخرة بالنسبة الى ما في علمه وهذا وحده لان هرقل قد وقع له نقص  
أخرى بعد ذلك منها ما أشرنا اليه من تجهيزه الجيوش الى مونة ومن تجهيزه الجيوش أيضا  
الى سولا ومكاسة النبي صلى الله عليه وسلم له ثانيا وارساله الى النبي صلى الله عليه وسلم. هب  
فقسبه بن أصحابه كفى رواية ابن حبان التي أشرنا اليها قبل وأبي عبيد وفي المسند من طريق  
سعيد بن أبي راشد السنوخي رسول هرقل قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ببول فبعث  
دحية الى هرقل فلما جاءه الكتاب دعا قيسى الروم وبطارقها فذكر الحديث قال فقصر واحتى  
ان بعضهم خرج من رنسه فقال اسكوا فاعما أرادت ان أعلم بكمكم يدسكم وروى ابن اسحق  
عن خالد بن يسار عن رجل من قدماء أهل الشام ان هرقل لما أراد ان يروج من الشام الى  
القسطنطينية عرض على الروم اما الاسلام واما الجزية واما ان يصلح الي صلى الله  
عليه وسلم ويبنى لهم مآدون الدرب فأبوا وأنه انطلق حتى اذا أشرف على الدرب استقبل أرض  
الشام ثم قال السلام عليكم أرض سورية يعنى الشام تسليم المودع ثم ركض حتى دخل  
القسطنطينية واختلف الاخبار بين هل هو الذي حاربه المسلمون في زمن أبي بكر وعمر وأبوه  
والاطهر أنهم هو والله أعلم (سببه) لما كان أمر هرقل في الايمان عند كثير من الناس مستهبا  
لانه يحتمل أن يكون عدم نصر يجه بالامان للخوف على نفسه من القتل ويحتمل أن يكون استمر  
على الشن حتى مات كافر وقول الراوى في آخر القصة فكان ذلك آخراش ان هرقل ختمه البخارى  
هذا الشاب الذى استغفحه حديث الاعمال بالنيان كانه قال ان صدقت نيته اتقعه بها في الجملة

وأنه نبي فأذن هرقل لعظماه  
الروم في دسكرة له يجمع ثم  
أمر بأبوابها فغلقت ثم أطلع  
فقال يا معشر الروم هل لكم  
في الفلاح والرشد وأن ثبت  
ملككم قبايعوا لهذا النبي  
خاصوا حصص جمر الوحش  
الى الابواب فوحدها وقد  
غلقت فلما رأى هرقل  
نفرتهم وأيس من الايمان  
قال ردوهم على وقال انى  
قلت مقاتى أنفا أختبرها  
شدتكم على دسكم فقد  
رأيت فمسجدوا له ورضوا  
عنه فكان ذلك آخراش ان  
هرقل

والاقتداء بغيره فظهرت مناسبة ايراد قصته من الناطور في بدء الوحي لما سبها حديث الاعمال  
 المصدر الباب به ويؤخذ لله مصنف من آخر لفظ في القصة براعة الاختتام وهو واضح مما قررناه  
 فان قبل ما مناسبة حديث ابي سفيان في قصة هرقل سده الوحي فالجواب انهما تضمنت كسفة  
 حال الناس مع النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الابتداع اولان الآية المكتوبة التي هرقل للدعاء الى  
 الاسلام ملتزمة مع الآية التي في الترجمة وهي قوله تعالى انا وحسنا لك كما وحسنا الى نوح الآية  
 وقال تعالى شرع لكم من الدين ما وصى به نوح الآية فبان انه اوصى اليهم كلهم ان اقبوا الدين  
 وهو معنى قوله تعالى سواء بيننا وبينكم الآية (تكميل) بعد تر السهلي انه بلغه ان هرقل وضع  
 الكتاب في قصته من ذهب تعظيما له وانهم لم يروا توارونه حتى كان عند ملك الفريخ الذي قلب  
 على ظليظة ثم كان عند سطه فحدثني بعض اصحابنا ان عبد الملك بن سعدا حدثنا عن اجداد المسلمين  
 اجتمع بينك الملك فخرج له الكتاب فلما رآه استعجب وسأل ان يمكنه من تسليبه فاستمع (قلت)  
 وانا بنى عمرا واحد عن القاضى نور الدين بن الصائغ العمسقى قال حدثني سيف الدين فليح  
 لمصورى قال رساني الملك المصور قلاون الى الملك الغربيه ف ارسلني ملك الغرب الى ملك  
 القريظ في سفنائة فقبيلها و عرض على الافة عهده فامسعت فقال لي لا تحفظك بصفحة سنة  
 ف اخرج ذ صعدو قام مصغبا به ف اخرج منه مقبلة ذهب ف اخرج بها كما قد اذت الت أكثر  
 حروفه وقد التصقت عليه خرقة حرير فقال هذا كتاب ينكمم الى جدي قصير ما زلتنا توارونه  
 الى الات ووصف آياؤه انه مدام هذا نكبل عندنا لا يزال الملك فينا فنحن نحفظه غاية  
 الحذر ونعصمه ونكتمه عن اصارى يدوم الملك فينا انتهى ويؤيد هذا ما وقع في حديث  
 سعيد بن ابي رشد الذي شرت اليه آتنا ان النبي صلى الله عليه وسلم عرض على النوحى  
 رسول هرقل لاسلام فامتنع فذله بالاحتياج الى كسرى فكتب الى ملككم بعصفه فأمسكها  
 فلن يران اسم بيجسون سه أسامادام في العيش خير وكذلك اخرج أبو عبيد في كتاب  
 الاموار من هرسل عمر بن اسحق قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى كسرى وقبصر  
 سه كسرى فلبق الكتاب مرقة وأما قبصر فلما قرأ الكتاب طواه ثم رفعه فقال رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم ما هرلا من قوتنا ما هو لا فستكون لهم بقية ويؤيده ما روى ان النبي صلى الله  
 عليه وسلم ساجده جواب كسرى قال مرقت الله ملكه ولما جاءه جواب هرقل قال ثبت الله ملكه  
 وانه علم (قوله روه صالح بن كيسان و يونس ومعمر عن الزهرى) قال الكرمانى يحتمل ذلك  
 وجهين ثانى يروى البخارى عن ابلانه بالاسناد المذكور كانه قال انا أبو العيان انا هؤلاء  
 الثلاثة عن الزهرى وان يروى عنهم بطريق آخر كأن الزهرى يحتمل ايضا رواية الثلاثة ان  
 يروى لهم عن عبد الله بن عباس وان يروى لهم عن غيره هذا ما يحتمل اللفظ وان كان  
 الظاهر الاتحاد قلت هذا الظاهر كفى لمن شمه اذنى را حجة من علم الاسناد والاحتمالات العقلية  
 اجردت به خبر بها في هذا الفص وما لاحتمال الاول فاشد بعد الان ان العيان لم يلق صالح بن  
 كيسان ر جمع بين يونس وهذا خبر يتعلق بالقل الحضر فلا يلتفت الى ما عده ولو كان من  
 عن معمر عن كسرى ر : لانه ليد حديث بخصوصه فاستخرج من هذا التردد وقد  
 ترجمت في كتاب كسرى تعليق وشبهنا اليه اشارة فهمة قرواه صالح وهو ان كيسان  
 خرجها مؤتمن في كتاب الجهاد بتسامها من طريق ابراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن

رواه صالح بن كيسان  
 ويونس ومعمر عن الزهرى

الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن ابن عباس وفيها من القوائد الزوائد ما أشرف السه في أشباه الكلام على هذا الحديث من قبل ولكنه انتهى حديثه عند قول أبي سفيان حتى أدخل الله على الإسلام زادها وأما كاره ولم يذ كر قصة ابن الناطور وكذا أخرجه مسلم بن وهبان من حديث إبراهيم المذكور ورواية نونس أيضا عن الزهري بهذا الاستناد أخرجه المؤلف في الجهاد مختصرة من طريق الليث وفي الاستبذان مختصرة أيضا من طريق ابن المبارك كلاهما عن نونس عن الزهري بسنده يعينه ولم يسقه بتمامه وقد ساقه بتمامه الطبراني من طريق عبد الله بن صالح عن الليث وذكرفيه قصة ابن الناطور ورواية معمر عن الزهري كذلك ساقها المؤلف بتمامها في التفسير وقد أشرفنا على بعض فوائدها نأبده في ماضى أيضا وذكرفيه من قصة ابن الناطور قطعة مختصرة عن الزهري مرسله فقد ظهر لك أن أبا الهيثم ما روى هذا الحديث عن واحد من الثلاثة وأن الزهري إنما رواه لأصحابه بسند واحد من شيخ واحد وهو عبيد الله بن عبد الله عند المصنف عن غير أبي الهيثم ولو لاحتمل أن يرويه لهم أو لبعضهم عن شيخ آخر لكان ذلك اختلافا قد يقضى إلى الأضطراب الموجب للضعف فلاح فساد ذلك الاحتمال والله سبحانه وتعالى والموفق والهادي إلى الصواب إله الأهر

\* (كتاب الإيمان) \*

\* (بسم الله الرحمن الرحيم  
\* كتاب الإيمان)  
(باب قول النبي صلى الله عليه  
وسلم في الإسلام على خمس)

وهو قول وفعل ويزيد  
ويقتص قال الله تعالى  
ليزدادوا إيماناً مع إيمانهم  
وزنادهم هدى ويزيد الله  
الذين اهتدوا هدى وقال  
والذين اهتدوا زادهم  
هدى وآتاهم تقواهم  
وزداد الذين آمنوا إيماناً  
وقوله أي يكتم زائد هذا إيماناً  
فأما الذين آمنوا فزادتهم  
إيماناً وقوله جعل ذكره  
فأخشوهم فزادهم إيماناً  
وقوله تعالي وما زادهم إلا  
إيماناً وتسليماً

(قوله بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الإيمان) هو خير مبتدأ محذوف تقديره هذا كتاب الإيمان وكتاب مصدر يقال كتب يكتب كتابه وكتاباً ومادة كتب الله على الجمع والضم ومنها الكتيبة والكتابة استعملوا ذلك فيما يجمع أشياء من الأبواب والفصول الجامعة للمسائل والضم فيه بالنسبة إلى المكتوب من الحروف حقيقة وبالنسبة إلى المعاني المراد منها مجاز والباب موضوعه المدخل فاستعمله في المعاني مجاز والإيمان لغة التصديق وشرعاً تصديق الرسول فيما جاءه عن ربه وهذا التقدير متعلق عليه ثم وقع الاختلاف هل يشترط مع ذلك من بدأ من جهة إبداء هذا التصديق باللسان المعبر عما في القلب إذ التصديق من أفعال القلوب أو من جهة العمل بما صدق به من ذلك كفعل المأمورات وترك المنهيات كما ساق في ذكره إن شاء الله تعالى والإيمان فيما قبل مشتق من الأيمن وفيه نظير لتباين مدلولي الأيمن والتصديق إلا أن لوحظ فيه معنى مجازي فيقال أنه إذا صدق أي أمنه التكذيب ولم يستفتح الصف بد الوحي بكذب لأن المقدمة لا تستفتح بما يستفتح بغيرها لأنها تنطوي على ما يتعلق بما بعدها واختلفت الروايات في تقديم البسمله على كتاب أو تأخيرها ولكل وجهه والأول ظاهر ووجه الثاني وعليه أكثر الروايات إن جعل الترجمة قائمة مقام تسمية السورة والأحاديث المذكورة بعد البسمله كالأيات مستتجة بالبسمله (قوله) باب قول النبي صلى الله عليه وسلم في الإسلام على خمس سقط لفظ باب من رواية الأصيلي وقد وصل الحديث بعد تاماً وأقتصره على طرفه فيه تسمية الشيء باسمه وعضه المراد باب هذا الحديث (قوله وهو) أي الإيمان (قول وفعل ويزيد وتص) وفي رواية أنكسبهم حتى قول وعمل وهو اللفظ وارد عن السلف الذين أطلقوا ذلك وهم ابن البر فظن أن قوله وهو إلى آخره مرفوع على آراء معظوف وليس ذلك مراد المصنف وإن كان ذلك ورد باسناد ضعيف والكلام هنا في مقامين أحدهما كونه قولاً وعمل والثاني كونه يزيد وتص فأمّا القول فالمراد به النطق بالشهادتين



وأما العمل فالمراد به ما هو أهم من عمل القلب والجوارح لمدخل الاعتقاد والعبادات ومراد  
 من أدخل ذلك تعريف الأيمان من نفاها عنهم بالنظر إلى ما عند الله تعالى فالسلف قالوا هو  
 اعتقاد القلب ونطق بالسان وعمل بالأركان وأرادوا بذلك أن الأعمال شرط في كماله ومن هنا  
 نشأ لهم أقول بالزيادة والنقص كالمسألة والمرحمة قالوا هو اعتقاد ونطق فقط والكريمة قالوا  
 هو نطق فقط والعزلة قالوا هو العمل والنطق والاعتقاد والفارق بينهم وبين السلف أنهم جعلوا  
 الأعمال شرطاً في صحته والسلف جعلوها شرطاً في كماله وهذا كله كما قلنا بالنظر إلى ما عند  
 الله تعالى أما بالنظر إلى ما عندنا فالإيمان هو الأقرار فقط فمن أقر بجزء عليه الأحكام في  
 الدنيا ولم يحكم عليه بكفر إلا ان اقترن به فعل يدل على كفره كالسجود للصنم فإن كان الفعل  
 لا يدل على الكفر كالتسبيح في أطلاق عليه الأيمان في النظر إلى اقراره ومن نفي عنه الأيمان  
 في النظر إلى كماله من أطلق عليه الكفر في النظر إلى أنه فعل فعل الكافر ومن نفاه عنه في النظر  
 إلى حقيقته وثبت المعتزلة الوسطة فقالوا الفاسق لا مؤمن ولا كافر وأما المقام الثاني فذهب  
 السلف إلى أن إيمان يزيد وينقص وأنكر ذلك أكثر المتكلمين وقالوا متى قبل ذلك كان شكاً  
 قال الشيخ يحيى الدين والأظهر المختاران التصديق يزيد وينقص بكرة النظر ووضع الأدلة  
 ولهذا كان إيمان الصديق أقوى من إيمان غيره بحيث لا يعتربه الشبهة ويؤيده ان كل أحد يعلم  
 ان ما في قلبه يتفاضل حتى انه يكون في بعض الأحيان الأيمان أعظم يقينا واخلاصاً وقول كلامه  
 في بعضها وكذا في التصديق والعرفه بحسب ظهور البراهين وكثيراً ما نقل محمد بن نصر  
 المروزي في سببه تعظيم قدر الصلاة عن جماعة من الأئمة نحو ذلك وما نقل عن السلف صرح به  
 عبد الرزاق في مصنفه عن سفيان الثوري ومالك بن أنس والأوزاعي وابن جريج ومعر وغيرهم  
 وهو لا يقها المصارف في عصرهم وكذا نقله أبو القاسم اللالكائي في كتاب السنن عن الشافعي  
 وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبي عبيد وغيرهم من الأئمة وروى بسنده الصحيح عن البخاري  
 قال لقيت أكرم من الدنيا رجل من العلماء المصارف رأيت أحدا منهم يختلف في أن الأيمان قول  
 وعمل ويزيد وينقص وأظن ابن أبي حاتم واللالكائي في نقل ذلك بالاسناد عن جمع كثير من  
 الصحابة والتابعين وكل من يدور عليه الإجماع من الصحابة والتابعين وحكاية فضل بن عباس  
 ووكيع عن أهل السنة والجماعة وقال الحاكم في مناقب الشافعي حدثنا أبو العباس الاسم أنا  
 الربيع قال سمعت الشافعي يقول الأيمان قول وعمل ويزيد وينقص وأخرجه أبو نعيم في ترجمة  
 الشافعي من الحلية من وجه آخر عن الربيع وزاد زيد الطاعة وينقص بالعصية ثم لم يزد  
 الذين أمثروا إسمائنا الآية ثم شرع المصنف يستدل لذلك بآيات القرآن مصرحة بالزيادة  
 وبقوتها يستالمقابل فإن كل قابل للزيادة قابل للنقصان ضرورة قوله والحب في الله والنقص  
 في الله من الأيمان) هو لفظ حديث أخرجه أبو داود ومن حديث أبي أمامة ومن حديث أبي در  
 وخطه وأصل الأعمال الحب في الله والبغض في الله ولفظ أبي أمامة من أحب لله وأبغض لله  
 وعصى لله ومع الله فقد استكمل الأيمان وللمعنى من حديث معاذ بن أنس نحو حديث أبي  
 أمامة مراد محمد بن فضال ونصحه وزاد في أخرى ويعمل لسانه في ذكر الله وله عن عمرو بن الجحج بلفظ  
 لا يحب أحد يصبر حتى لا يمان حتى يحب الله ويعرض لله ولفظ البراء وفيه وأوثق عن الأيمان الحب  
 في الله وأبغض في الله وسبأني هذا المصنف آية الأيمان حب الانصار واستدل بذلك على أن

والحب في الله والبغض في الله  
 من الأيمان

الايمان يزيدون بقص لان الحب والبغض يتقاونان (قوله) وكتب عمر بن عبد العزيز الى عدي بن  
 عدى (على) أي ابن عمرة الكندي وهو تابعي من اولاد الصحابة وكان عامل عمر بن عبد العزيز على  
 الجزيرة فلذلك كتب اليه والتعليق المذكور وصله أحد بن حنبل وأبو بكر بن أبي شيبة في كتاب  
 الايمان لهما من طريق عيسى بن عاصم قال حدثني عدي بن عدى قال كتب الي عمر بن عبد العزيز  
 أما بعد فإن للايمان فرائض وشرائع الى آخره (قوله) ان للايمان فرائض) كذا ثبت في معظم  
 الروايات باللام وفرائض بالنصب على أنها اسم ان وفي رواية ابن عساکر فان الايمان فرائض  
 على ان الايمان اسم ان وفرائض خبرها وبالاول جزء الموصول الذي أشرنا اليه (قوله) فرائض  
 أي أعمال المفروضة (وشرائع) أي عقائد دينية وحدودها أي منبهات ممنوعة وسنن أي سدوات  
 (قوله) فان أعش فسأيتها) أي أي نثار بعها لأصولها لان أصولها كانت معلومة لهم بمجمل  
 على تجوير تأخير البيان عن وقت الخطاب اذا الحاجة هناك تحقق والعرض من هذا الاثر ان  
 عمر بن عبد العزيز كان ممن يقول بان الايمان يزيدون بقص حيث قال استكمل ولم يستكمل  
 قال الكرماني وهذا على إحدى الروايتين وأما على الرواية الأخرى فقد يتبع ذلك لانه جمل  
 الايمان غير الفرائض (قلت) \* لكن آخر كلامه يشعر بذلك وهو قوله فن استكملها أي  
 الفرائض وما معها فقد استكمل الايمان وهذا اتفق الروايات فالمراد انها من المكملات  
 لان الشارح أطلق على مكملات الايمان ايمانا (قوله) وقال ابراهيم عليه السلام ولكن  
 ليطمئن قلبي) أشار الى تفسير سعيد بن جبير ومجاهد وغيرهما لهذه الآية قروى ابن حرير  
 بسنده الصحيح الى سعيد قال قوله ليطمئن قلبي أي يزداد يقيني وعن مجاهد قال لا يزداد  
 ايمانا الى ايماني واذا ثبت ذلك عن ابراهيم عليه السلام مع ان نينا صلى الله عليه وسلم قد أمر  
 باتباع ملته كان كانه ثبت عن نينا صلى الله عليه وسلم ذلك وما انفصل المصنف بين هذه الآية  
 وبين الآيات التي قبلها لان الدليل يؤخذ من تلك النص ومن ههنا الاشارة والله اعلم (قوله)  
 وقال معاذ) هو ابن جبل وصرح بذلك الاصيلي والتعليق المذكور وصله أحد بن حنبل وأبو بكر أيضا  
 بسند صحيح الى الأسود بن هلال قال قال لي معاذ بن جبل اجلس بنا تؤمن ساعة وفي رواية  
 لهما كان معاذ بن جبل يقول للرجل من اخوانه اجلس بنا تؤمن ساعة فيجلسان فيذكر ان الله  
 تعالى ومحمد انه وعرف من الرواية الاولى ان الأسود أهم نفسه ويحتمل ان يكون معاذة ل  
 ذلك وله وقته وجه الدلالة منه ظاهر لانه لا يحمل على اصل الايمان لكونه كالمؤمنين  
 مؤمن وانما يحمل على ارادة أنه يزداد ايمانا يذكر الله تعالى وقال القاضي أبو بكر بن العربي  
 لا تعلق له للزيادة لان معاذ انما أراد تجديد الايمان لان العدي يؤمن في أول مرة فضا من يكون  
 أبدا مجيدا كلما نظر أو فكر وما ضاه اولادته آخر الا بتجديد الايمان ايمان (قوله) وقال ابن  
 مسعود اليقين الايمان كله هذا التعليق طرف من أثر وصله الطبراني بسند صحيح وبقية والصب  
 نصف الايمان وأخرجه أبو نعيم في الحلة والمبيح في الزهد من حديثه مر فوعا ولا يشترقه  
 وجرى المصنف على عادته في الاقتصار على ما يدب بالاشارة وحذف ما يدل بالصراحة ان لفظ  
 النصف صريح في التجربة وفي الايمان لاحد من طريق عبد الله بن حكيم عن ابن مسعود انه كان  
 يقول اللهم زدنا ايمانا ويقينا وفقها واسناده صحيح وهذا أصرح في المقصود ولم يذكره المصنف  
 لما أشترت اليه (تبيه) \* تعلق بهذا الاثر من يقول ان الايمان هو مجرد التصديق وأوجب

وكتب عمر بن عبد العزيز الى  
 عدي بن عدى ان للايمان  
 فرائض وشرائع وحدودا  
 وسنن فن استكملها  
 استكمل الايمان ومن لم  
 يستكملها لم يستكمل  
 الايمان فان أعش فسأيتها  
 لكم حتى تعلموا بها وان  
 أمثنا أنما على صحبتكم  
 بجريرص وقال ابراهيم  
 ولكن ليطمئن قلبي وقال  
 معاذ اجلس بنا تؤمن ساعة  
 وقال ابن مسعود اليقين  
 الايمان كله



الرسول فيؤمن من آمن ويكفر من كفر فقد كذبتم انتم فسوف يكون العذاب لازماً لكم وقيل  
 معنى الدعاء هنا الطاعة ويؤيده حديث النعمان بن بشير ان الدعاء هو العبادة أخرجه أصحاب  
 السنن بسند جيد (قوله حنظلة) بن أبي سفيان هو قرشي مكي من ذرية صفوان بن أمية الجهمي  
 وعكرمة بن خالد هو ابن سعيد بن العاص بن هشام بن المغيرة المخزومي وهو ضعيف لم يصرح له البخاري نهت  
 عليه عكرمة بن خالد بن سلة بن هشام بن المغيرة المخزومي وهو ضعيف لم يصرح له البخاري نهت  
 عليه لشدة التباسه ويعترفان بنسبهما ولم يروا الضعيف عن ابن عمر زاد مسلم في روايته عن  
 حنظلة قال - عت عكرمة بن خالد يحدث طاووساً بن رجلا قال لعبد الله بن عمر ألا تغزو فقال  
 اني سمعت فذكر الحديث (فائدة) اسم الرجل السائل حكيم ذكره البيهقي (قوله على  
 خمس) اي دعاءهم وصرح به عبد الرزاق في روايته وفي رواية سلم على خمسة اي أركان فان قيل  
 الاربعة المذكورة مبدية على الشهادة اذ لا يصح شي منها الا بعد وجودها فكيف يضم معنى  
 الى معنى عليه في مسمى واحد احبب بجوارياتها أمر على أمر فبني على الامر من أمر آخر  
 فان قيل المبني لا بد ان يكون غير المبني عليه احبب بان المجموع غير من حيث الانفراديين من  
 حيث الجوع ومثاله البيت من الشعر يجعل على خمسة أعمدة أحدها وسط والبقية أركان فإدام  
 الأوسط قائم على البيت موجود ولو سقط مهما سقط من الأركان فإذا سقط الأوسط سقط  
 مسمى البيت قائم بالظن بالظن في مجموعته شي واحداً بالظن الى افراده أشياء وايضا بالنظر الى أسسه  
 وأركانه الأسم أصل والأركان تبع وتكمله (تنبهات) (أحدها) لم يذ كر الجهاد لا يفرض  
 كفاية ولا يتعين الا في بعض الاحوال ولهذا جعله ابن عمر جواب السائل وزاد في رواية عبد  
 الرزاق في آخره وان الجهاد من العمل الحسن وأغرب ابن بطال فرغ من هذه الحديث كان أول  
 الاسلام قبل فرض الجهاد وفيه نظير بل هو خطأ لان فرض الجهاد كان قبل وقعة بدر وكانت  
 في رمضان في السنة السابعة وفيها فرض الصيام والذ كر بعد ذلك والجمع بعد ذلك على الصحيح  
 (ثانها) قوله شهادة ان لا اله الا الله وما بعد ما يحقحوض على البدل من خمس ويجوز الرفع على  
 حذف الخبر والتقدير منها شهادة ان لا اله الا الله وعلى حذف المبتدأ والتقدير حدها شهادة  
 ان لا اله الا الله فان قيل لم يذ كر الايمان بالانبياء والملائكة وغير ذلك مما تضمنه سؤال جبريل  
 عليه السلام احبب بان المراد بال الشهادة تصديق الرسول فيما جاءه فيسئلم جميع ما ذكر من  
 العقائد وقال الامعيل ما محصله هو من باب تسمية الشيء بغيره كما تقول قرأت الحدوتريد  
 جميع الفاتحة وكذا تقول مثلا شهدت برسالة محمد وتريد جميع ما ذكره الله أعلم (ثالثها)  
 المراد بآ قام الصلاة المداومة عليها أو مطلق الاتيان بها والمراد بآيتاه لركعاتها ارجح من  
 المال على وجه مخصوص (رابعها) اشترط السائل في صحة الاسلام عدم الاقرار بالتوحيد  
 على الرسالة ولم يتابع مع أنه اذ قد فيه بان وجهه زيرداد ايتها اذا فرقهما قليلاً مصل  
 (خامسها) يستدسه متحصبين عموم مفهوم السنة بخصوص منطوق القرآن لان عموم  
 الحديث يقتضي صحة سلام من يشر ما ذكر ومفهومه أن من لم يشره لا يصح معه وهذا العموم  
 مخصوص بقوله تعالى والدين موأوبتبعاهم ذرياتهم على ما تقر في وضع (سادسها)  
 وقع هنا تقديم الجمع على الصوم وعليه بنى البخاري ترتيبه لكن وقع في مسلم من رواية سعيد بن

حنظلة بن أبي سفيان عن  
 عكرمة بن خالد عن ابن عمر  
 قال قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم بنى الاسلام على  
 خمس شهادة أن لا اله الا الله  
 وأن محمداً رسول الله وآقام  
 الصلاة آيتاه ان كانوا الحنظلي  
 وصوم رمضان

\*(باب أمور الايمان)\*

وقول الله عز وجل ليس  
البر ان تولوا ووجوهكم  
قبل المشرق والغرب ولكن  
الذين آمنوا بالله واليوم  
الآخر والملائكة والكتب  
والنبيين واتقوا المال على  
وجه ذوى القربى واليتامى  
والمساكين وابن السبيل  
والمساكين وفى ارقابهم  
الصلاة واتقوا زكوة  
والموفون به وهم اذا عاهدوا  
والصابرين فى الباس والضراء  
وحدين لباس اولئك  
الذين صدقوا واولئك هم  
المتقون قد اقر المؤمنون  
الآية حدثنا عبد الله بن  
محمد حدثنا ابو عامر العضى  
قال حدثنا سليمان بن بلال  
عن عبد الله بن دينار عن  
ابى صالح عن ابي هريرة عن  
انبي صلى الله عليه وسلم  
قال الايمان بضع

عبيدة عن ابن عمر بتقديم الصوم على الحج قال فقال رجل والحج وصيام رمضان فقال ابن  
عمر لا صيام رمضان والحج هكذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى فى هذا اشعار  
بان رواية حنظلة التى فى البخارى مروية بالمعنى اما لانه لم يسع رد ابن عمر على الرجل لتعدد المجلس  
او حضر ذلك ثم نفسه ويعد ما جوزه بعضهم ان يكون ابن عمر مع من اتى صلى الله عليه وسلم  
على الوجهين ونسب احدثهما عند رده على الرجل ووجهه بعد ان تطرقا للتساؤل الى الراوى  
عن الصحابى اولى من تطرقه الى الصحابى كيف ورواية مسلم من طريق حنظلة بتقديم الصوم  
على الحج ولا يأتى عوائقه من وجه آخر عن حنظلة انه جعل صوم رمضان قبل فتوى به دال  
على انه روى بالمعنى ويؤيده ما وقع عند البخارى فى التفسير بتقديم الصيام على الزكاة ايقال  
ان الصحابى سمعه على ثلاثه اوجه هذا مستبعد والله اعلم \* (قائدة) اسم الرجل المذكور  
بن زيد بن شرا السكك ذكره الخطيب الهمداني رحمه الله تعالى (قوله باب أمور الايمان)  
اولئك شميتى امر الايمان بالافراد على ارادة الجنس والمراد بيان الامور التى هى الايمان  
والامور التى لا يمان (قوله) وقول الله تعالى بانخفاض ووجه الاستدلال بهذه الآية  
ومناسبتا الحديث الباب تسهر من الحديث الذى رواه عبد الرزاق وغيره من طريق مجاهد ان  
ابا ذر سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الايمان قتلا عليه ليس البر الى آخرها ورجاله ثقات  
وانما يسبقه الموقف لان تنبئ على شرطه ووجه ان الآية حصرت التقوى على اصحاب هذه  
الصفات والمراد المتقون من اشركوا والاعمال السنية فاذا فعلوا وتركوا فانهم المؤمنون  
الكلابون واجماع غير الآية والحديث ان الاعمال مع انضمامها الى التصديق داخله فى  
مسمى البر كما هى داخله فى معنى الايمان فان قيل ليس فى المتن ذكر التصديق اجيب بانه ثابت  
فى اصل هذا الحديث ثم حرجه مسلم وغيره والمصنف يذكر الاستدلال بما اشتمل عليه المن الذى  
يكزسه ولم يسبقه تما (قوله) فدافع المؤمنون ذكره بلا اداة عطف والتخفيف جائز  
واستقدير وقول الله تعالى المؤمنون وثبت المخذوف فى رواية الاصميلي ويحتمل ان يكون ذكر  
ذلك تفسيرا لتوجه المتقون أى المتقون هم المرصوفون بقوله قد اقبل الى آخرها وكان المؤلف  
اشد فى مكان عد الشعب من هاتين الآيتين وشبههما ومن ثم ذكر ان حبان انه عد كل  
طاعة عدته لله تعالى فى كتابه من الايمان وكل طاعة عدته رسول الله صلى الله عليه وسلم  
من الايمان وحذف لمكر فى لغت شعرا وتعيين (قوله) عن ابي هريرة هذا اول حديث  
وقع ذكره ربه ومجموع ما أخرجه البخارى من المتن المستقلة اربعمائة حديث وستة  
وأربعون حديثا عنى التحرير وقد اختلف فى اسمه اختلافا كثيرا قال ابن عبد البر لم يختلف فى  
اسم فى الجاهلية والاسلام مثل ما اختلف فى اسمه اختلف فيه على عشرين قولاً (قلت)  
ورداً بن الجوزى فى التلخيص منها ثمان مائة عشر وقال النووى تبلغ أكثر من ثلاثين قولاً  
(قب) جمع متافى ترجع فى تهذيب التهذيب فلم تبلغ ذلك ولكن كلام الشيخ مجمل على  
الاختلاف فى - - - - - سمعنا (قوله) بضع اوله وحكى التلغفة وهو عند من هم مقيد  
بمابين ثلاث وتسع كجزءه اقر زرقان ابن سيدة الى العشر وقيل من واحد الى تسعة  
وقيل من اثنين فى عشرة وقيل من أربعة الى تسعة وعن اذليل البضع السبع ورجح ما قاله

القرآن لما اتفق عليه المفسرون في قوله تعالى فليتب في السجن يضع منين وما رواه الترمذي بسند  
 صحيح ان قريشا قالوا لذي الالباب بكر وكذا رواه الطبري مر فواعتقل الصغاني في العباب انه خاص  
 بمادون العشرة ومعدون العشرين فاذا اجازوا العشرين امتنع قال و اجازوا بوزيد يقال يقال  
 بضعة وعشرون رجلا وبضع وعشرون امرأة وقال القرام هو خاص بالعشرات الى التسعين  
 ولا يقال بضع ومائة ولا بضع والف ووقع في بعض الروايات بضعة ثمانين يحتاج الى تأويل  
 (قوله وستون) لم يختلف الطرق عن أبي عامر شيخ شيخ المؤلف في ذلك و تابعه يحيى الحماني  
 بكسر المهملة وتشديد الميم عن سليمان بن بلال وأخرجه أبو عوفان عن طريق بشر بن عمرو عن  
 سليمان بن بلال فقال بضع وستون أو بضع وسبعون وكذا وقع الترد في رواية مسلم من طريق  
 سهل بن أبي صالح عن عبد الله بن دينار ورواه أصحاب السنن الثلاثة من طريقه فقالوا بضع  
 وسبعون من غير شك ولا ينعوان في صحيحه من طريق ست وسبعون أو سبع وسبعون وروى  
 البيهقي رواية البصري لأن سليمان لم يشك وفيه نظر لما ذكرنا من رواية بشر بن عمرو عنه فورد  
 أيضا لكن يرجح بأنه السيق وما عداه مشكوك فيه وأما رواية الترمذي بلقظ أربع وستون  
 فعسولة وعلى صحتها لا تخالف رواية البخاري وترجيح رواية بضع وسبعون لكونها زيادة ثقة  
 كما ذكره الحلبي ثم عياض لا يستقيم اذا الذي زادها لم يستمر على الجزم بها للاسما مع اتحاد الخرج  
 وبهذا ينبر شرف نظر البخاري وقد خرج ابن الصلاح الاقل لكونه المتيقن (قوله شعبية)  
 بالضم أي قطعة والمراد انصلة أو الجزء (قوله والحياء) هو بالمدوه وفي الفقه تغيره وانكسار  
 يعتري الانسان من خوف ما يعاب به وقد يطلق على مجرد ترك الشيء بسبب والتركة انما  
 هو من لوازمه وفي الشرع خلق يعث على اجتناب القبيح وينسج من التقصير في حق ذي  
 الحق ولهذا اجاب في الحديث الاخر الحياء خيرا كماه فان قيل الحياء من القرائز فكيف جعل  
 شعبية من الايمان أجيب بأنه قد يكون غرورة وقد يكون تخلقا ولكن استعماله على وفق  
 الشرع يحتاج الى اكتساب وعلم ونسبه فهو من الايمان لهذا ولكونه باعاع على فعل الطاعة  
 واجراز عن فعل المعصية ولا يقال ربحا يمنع عن قول الحق أو فعل الخير لان ذلك ليس شرعا  
 فان قيل لم أقدره بالذكر هنا أجيب بأنه كالداعي الى باقي الشعب اذا لم يخاف فضيحة الدنيا  
 والاخرة فيأتمرو بيزجر والله الموفق وسيأتي مراد في الكلام على اخاف في باب الحياء من  
 الايمان بعد أحد عشر بابا (قائدة) قال القاضي عياض تكلف جماعة حصر هذه الشعب  
 بطريق الاجتهاد في الحكم بكون ذلك هو المراد صعوبة ولا يقدح بمدم معرفة حصر ذلك على  
 التفصيل في الايمان اه ولم يتفق من عد الشعب على نطق واحد وأقرها الى الصواب طريقة  
 ابن حبان لكن لم تتفق على بيانها في كلامه وقد نلت مما روي وما أتذكره هو ان  
 هذه الشعب تنزع عن أعمال القلب وأعمال اللسان وأعمال البدن فأعمال القلب فيه  
 المعتقدات والنيات وتشتمل على أربع وعشرين رخصة الايمان بالله ويدخل فيه الايمان بآياته  
 وصفاته وتوحيده بانه ليس كمثل شيء واعقاد حشر مادونه والايان بجملة ما كتبه ورسله  
 والتقدير خيره وشره والايان باليوم لاخر ويدخل فيه المسئلة في القبر والبعث والتشور  
 والحساب والميزان وانصراط والجنة والنار ومحبة الله والحب والبغض فيه ومحبة

وستون شعبية والحياء شعبية  
 من الايمان

التي صلى الله عليه وسلم واعتقاد تعظيمه ويدخل فيه الصلاة عليه وسامع منته والاحلاص  
 ويدخل فيه ترك الربا والتفان والتوبة والخوف والرجاء والشكر والوفاء والسير والرضا  
 بالقضاء والتوكل والرحمة والتواضع ويدخل فيه توقير الكبير ورحمة الصغير وترك الكبر  
 والجب وتترك الحدود وترك المقدور ترك الغضب \* وأعمال اللسان وتشتمل على سبع خصال  
 اتلفظ بالتوحيد وتلاوة القرآن وتعلم العلم وتعليمه والدعاء والذكر ويدخل فيه الاستغفار  
 واجتناب اللغو \* وأعمال البدن وتشتمل على ثمان وثلاثين خصلة منها ما يختص بالأعيان  
 وهي خمس عشرة خصلة التطهير حواسك كما ويدخل فيه اجتناب النجاسات وسر  
 العمرة والصلاة وتفرضوا تفلأ والزكاة كذلك وفك الرقاب والحدود ويدخل فيه اطعام  
 الطعام وأكرام الضيف والسيوف فريضاتك والجمعة والعمره كذلك والطواف والاعتكاف  
 واتمسك ليله\* تهتدر والقرار بالدين ويدخل فيه الهجرة من دار الشرك والوفاء بالنذر  
 والتحرر في الأيمان وأداء الكفارات ومنها ما يتعلق بالاتباع وهي ست خصال العفف  
 بانكاح والقيام بحق العيال وبر الوالدين وفيه اجتناب العقوق وتربية الاولاد  
 وصلة راحة وطاعة السادة وأزرق بالعباد ومنها ما يتعلق بالعامه وهي سبع عشرة خصلة  
 انقيام بالامرعة مع العدل ومتابعة الجماعة وطاعة أولى الامر والاصلاح بين الناس  
 ويدخل فيه قتل الخوارج والبيعة والمعادنة على البر ويدخل فيه الامر بالمعروف والنهي  
 عن المنكر واقامة الحدود والجهاد ومنه المراقبة واداء الامانة ومنه اداء النجس والقرض  
 مع وفاءه واكرام الجار وحسن معامله وفيه جمع المال من حله وانفاق المال في حقه ومنه  
 ترك لسدير والاسراف وردنا سلام وتحميت العاطس وكف الاذى عن الناس واجتناب  
 التيهو ردة ذى من الذريق فهذا تسع وستون خصلة ويمكن عددها تسعا وسبعين خصلة  
 باعتبار قرا من غير بعضه الى بعض مما ذكر والله أعلم \* (قائده) \* في روايه مسلم من الزيادة  
 أعلاه ثلاثة لاله رذاهما الماطة الاذى عن الطريق وفي هذا اشارت الى أن مرادها متفاوته  
 (تسعه) \* في لاساد المذكور رواية الاقران وهي عبد الله بن دينار عن ابي صالح لانهما  
 تابعان فان وجدت رواية ابي صالح عنه صار من المديح ورجاله من سليمان الى منتهاه من أهل  
 المدينة وتمدخلها الباقون (قوله باب) مقط من رواية الاصيلي وكذا أكثر الابواب وهو  
 منون ويجوز فيه إضافة الوجه الحديث لكن تم تأت به الرواية (قوله للمسلم) استعمل لفظ  
 الحديث ترجمته غير تصرف فيه (قوله أي ابا) اسمه ناهية بالنون وبين الهيا من اء اخيرة  
 وقيل هو عبد الرحمن (قوله أي اسفر) اسمه سعيد بن محمد كما تقدم واسم عيل بجرور بالفتحة  
 عطفنا عليه ولقد ذكر كلاهما مع الشعبي وعبد الله بن عمرو بن العاص صحابي من صحابي  
 (تراوا المسلم) قيل لانه واللام فيه لسكال نحو زيد الرجل أي الكمال في الرجولية وتعقب بأنه  
 يستتر ثم س تصغيرها خاصة كال كمالا ويجاب بان المراد بذلك مع مراعاة باقي الارقان  
 فان لخباب المراد نفس المسلمين من جمع الى اء محقوق الله تعالى اء محقوق المسلمين انتهى  
 وانما سم النبي على معنى اثبات الكمال له ستفيض في كلامهم ويحتمل ان يكون المراد بذلك  
 نسين علامة المسلم التي يستدل بها على اسلامه وهي سلامة المسلمين من لسانه ويده كما ذكره

\* (باب) \* المسلم من مسلم  
 المسلمون من لسانه ويده  
 (حدثنا) آدم بن أبي اياس  
 قال حدثنا شعيب عن  
 عبد الله بن أبي اسنجر  
 واسم عيل عن الشعبي عن عبد  
 الله بن عمرو عن ابي صلى الله  
 عليه وسلم قال المسلم من سلم  
 المسلمون من لسانه ويده

في الحلافة المتأقن ويحتمل ان يكون المراد بذلك الاشارة الى الحث على حسن معاملة العبد مع ربه  
 لانه اذا احسن معاملة اخوانه فالولى ان يحسن معاملة ربه من باب التنبه بالادق على الاعلى  
 \* (تنبيه) \* ذكر السليل هنا خرج مخرج الغالب لان محافظه المسلم على كف الاذى عن اخيه المسلم  
 اشد تأكيدا ولان الكفار يصدان بقاوا وان كان منهم من يجب الكف عنه والايان يجمع  
 التذكير للتغلب فان المسلمات يدخلن في ذلك وخص اللسان بالذكر لانه المعبر عما في النفس  
 وكذا البدلان أكثر الافعال بها والحديث عام بالنسبة الى اللسان دون البدلان اللسان  
 يمكنه القول في المذنبين والموجودين والحادثين بعد اختلاف البدن فتم يمكن ان تشارك اللسان  
 في ذلك بالكتابة وان أثره في ذلك لعظمه ويستثنى من ذلك شرعا تعاطى الضرب بالسيف اقامة  
 الحدود والتعازير على المسلم المستحق لذلك وفي التفسير باللسان دون القول نكتة قد دخل  
 فيه من آخرج لسانه على سبيل الاستمراء وفي ذكر البدن وغيره من الجوارح نكتة قد دخل  
 فيها البدل المعنوية كالاستيلاء على حق الغير بغير حق \* (قائدة) \* فيه من أنواع البديع تجنيس  
 الاشتقاق وهو كثير (قوله والمهاجر) هو بمعنى المهاجر وان كان لفظ المفاعل يقتضى وقوع  
 فعل من اثنين ولكنه هنا للواحد كالمسافر ويحتمل ان يكون على بابه لان من لازم كونه هاجرا  
 وطنه مثلا انه معجور من وطنه وهذه الهجرة ضر بان ظاهرة وباطنة فالباطنة ترضه تدعو اليه  
 النفس الامارة بالسوء والشيطان والظاهرة القرابا الذين من الفتن وكانت المهاجر من حوطوا  
 بذلك لتسلاية تكوا على مجرد التحول من دارهم حتى يتنقلوا أو احرى الشرع وفوائده ويحتمل ان  
 يكون ذلك قبل بعد انقطاع الهجرة لما فتحت مكة لتطيبها لقلوب من لم يدرك ذلك بل حقيقة الهجرة  
 يحصل لمن هجر مانهى الله عنه فاشتملت هاتان الجملتان على جوامع من معاني الحكم والاحكام  
 \* (تنبيه) \* هذا الحديث من أفراد البخارى عن مسلم بخلاف جميع ما تقدم من الاحاديث  
 المرفوعة على ان مسلما آخرج معناده من وجه آخر وزاد ابن حبان والحاكم في المستدرک من  
 حديث أنس صحبنا والمؤمن من آمنه الناس وكانه اختصر هنا لتضمنه لمعناه والله أعلم (قوله)  
 وقال أبو معاوية قد حدثنا داود هو ابن أبي هند وكذا في رواية ابن عساکر عن عامر وهو الشعبي  
 المذكور في الاسناد الموصول وأراد بهذا التعليق بيان سماعه لمن الصحابي والنكتة فيه  
 رواية وهيب بن خالد عن داود عن الشعبي عن رجل عن عبد الله بن عمرو وحكاه ابن منده فعلى  
 هذا لعل الشعبي بلغه ذلك عن عبد الله ثم لقيه فسمع منه ونبهه بالعليق الا شرعى ان عبد الله  
 الذى أهمل في روايته هو عبد الله بن عمرو الذى بين في رواية ترفقه والتعليق عن أبي معاوية  
 وصلة اسحق بن راهويه في مسنده عنه وأخرجه ابن حبان في صحيحه من طريقه ولفظه جمعت  
 عبد الله بن عمرو بقول ورب هذه النبنة لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المهاجر من  
 هجر النساء والمسلم من سلم الناس من لسانه ويده فعلم انه أراد الأصل الحديث والمراد  
 بالناس هنا المسلمون كإحدى الحديث الموصول فهم الناس حقيقة عند الاطلاق لان الاطلاق  
 يحتمل على الكامل ولا كمال في غير المسلمين ويمكن جله على عمومه على اراقة شرط وهو الاصح مع  
 ان ارادة هذا الشرط متعينة على كل حال لما قدمته من استثناء اقامة الحدود على المسلم والله  
 سبحانه وتعالى أعلم (قوله باب) هو منون وفيه ما في الذى قبله (قوله حدثنا أبو بردة) هو يريد

والمهاجر من هجر مانهى الله  
 عنه (قال أبو عبد الله) وقال  
 أبو معاوية حدثنا داود عن  
 عامر قال جمعت عبد الله بن  
 عمرو عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم وقال عبد الاعلى  
 عن داود عن عامر عن عبد  
 الله عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم (باب) هأى الاسلام  
 أفضل (حدثنا) سعيد بن  
 يحيى بن سعيد القرشى قال  
 حدثنا أبى قال حدثنا أبو  
 بردة بن عبد الله بن أبى بردة  
 عن أبى بردة عن أبى موسى  
 رضى الله عنه



قوله النسائي في نسخة  
القباني ٨١ معصمه

قال قالوا يا رسول الله أي  
الاسلام أفضل قال من سلم  
المسلون من لسانه ويده  
(باب) اطعام الطعام من  
الاسلام حدثنا عمرو بن خالد  
قال حدثنا الليث عن يزيد  
عن أبي الخير عن عبد الله بن  
عمرو بن زبير عن أبيه عن  
رجل سأل النبي صلى الله  
عليه وسلم أي الاسلام خير

بالموحدة والرازمصفرا وشيخه جده واقفه في كنيته لاني اسمه وأبو موسى هو الاشعري (قوله)  
قالوا) رواه مسلم والحسن بن صفوان وأبو يعلى في مسندهما عن سعد بن يحيى بن سعيد شيخ  
البخاري باسناده هذا باللفظ قلنا ورواه ابن منده من طريق حسن بن محمد النسائي أحد الحفاظ  
عن سعد بن يحيى هذا باللفظ قلت فنعين ان السائل أبو موسى ولا يتخالف بين الروايات لانه في هذه  
صرح وفي رواية مسلم أراد نفسه ومن معه من الصحابة اذ اراضى بالسؤال في حكم السائل وفي  
رواية البخاري أيهم وياهم أرادوا قد سأل هذا السؤال أيضا أبو ذر ورواه ابن حبان وعمير بن قتادة  
رواه الطبراني (قوله أي الاسلام) ان قبل الاسلام مفرد وشروط أي ان تدخل على متعدد أجيب  
بان فيه حذفاً وتقديره أي ذوى الاسلام أفضل ويؤيد رواية مسلم أي المسلمين أفضل والجامع بين  
اللفظين ان فضيلة المسلم خاصة بهذه النصلة وهذه التقدير أولى من تقدير بعض الشراح  
هأى خصال الاسلام وانما قلت انها أولى لانه يلزم عليه سؤال آخر بان يقال سئل عن الحاصل  
فاجب بما صاحب النصلة مما الحسكة في ذلك وقد يجاب بان سأل في نحو قوله تعالى يسألونك  
مادام يتفقون قل ما أتفتنهم من خير فقلوا الدين والاقربين الآية والتقدير يابى ذوى الاسلام يقع  
اجواب مطبقة له غير تاويل واذا ثبت ان بعض خصال المسلمين المتعلقة بالاسلام أفضل من  
بعض حصل مراد المصنف قبول الزيادة والقصان قطعه مناسبة هذا الحديث والذي قبلها  
قبلها من تعداد اذ الاعمى والالاسلام عنده مترادفان والله أعلم فان قيل لمجرد  
فعل هناعى العمل اجيب بان الحذف عند العله جائز والتقدير أفضل من غيره (تبيه) \*  
هذا لاسناد كوكيون ويحيى بن سعيد المذكور اسم جده اثنان بن سعد بن العاص بن  
سعيد بن العاص بن امية الاموى ونسبه المصنف قرشياً بالنسبة الالعمية يكنى اأباً وبو في طبقة  
يحيى بن سعيد اقطان وحده في هذا الكتاب أكثر من حديث الاموى وليس له ان يروي عنه  
يسمى سعيد فافترقا في الكتب عن يقال له يحيى بن سعيد اثنان أيضا لكن من طبقة فوق طبقة  
هذين وهما يحيى بن سعيد الانصارى السابق في حديث الاعمال أول الكتاب ويحيى بن سعيد  
التي اأوجبات وينزعن الانصارى بالكنية والله الموفق (قوله باب) هو منون وفيه ما في الذي  
قبله (قوله من الاسلام) للاصلي من الايمان أى من خصال الايمان ولما استدل المصنف  
على زيادة الايمان ونقصانه بحديث الشعب تتبع ما ورد في القرآن والسنة الصحيحة من  
سائرنا وورده في هذه الابواب قصر بما وتلويحاً وترجمهنا بقوله اطعام الطعام ولم يقل  
أى الاسلام خير كما في الذي قبله اشعاراً باختلاف المقامين وتعدد السؤالين كما سنقره  
(قوله حدثنا عمرو بن خالد) هو الخرائي وهو يفتح العين ويخفف من ضمها (قوله الليث) هو ابن  
سعد قفه أهل مصر عن يزيد هو ابن أبي حبيب القفبه أيضاً (قوله ان رجلاً) لم أعرف اسمه  
وقيل انه أبو ذر وفي ابن حبان انه هاني بن مرثد والشرح صأل عن معنى ذلك فأجيب بنحو  
ذلك (قوله أي الاسلام خير) فيه ما في الذي قبله من السؤال والتقدير أى خصال الاسلام وانما  
لم أحرر تقدراً لخصال في الأول فراراً من كثرة الحذف وأيضاً فنوع التقدير يتضمن جواب  
من سال فقال السؤال بمعنى واحد والجواب مختلف فيقال له اذا لاحظت هذين التقديرين بان  
الفرق ويمكس التوفيق بأنهما متلازمان اذا اطعام مستلزم لسلامة اليد والسلامة

اللسان فانه الكرمانى وكاتبه أراد فى الغالب ويحتمل أن يكون الجواب اختلف لاختلاف  
 السؤال عن الافضلية ان لوحظ بين لفظ أفضل ولفظ خير فرق وقال الكرمانى الفضل بمعنى كثرة  
 الثواب فى مقابلة القلة والخير بمعنى النقص فى مقابلة الشرف فالاول من الكميات والثانى من  
 الكيفية فاخترنا وعرض بان الفرق لا يمت الا اذا اختلف كل منهما سلك المقولة اما ان كان كل  
 منهما يعقل تأنيبه فى الاخرى فلا وكاتبه على ان لفظ خير اسم لا يفعل تفضيل وعلى تقدير  
 اتحاد السؤلين جواب مشهور وهو الجمل على اختلاف حال السائلين أو السامعين فيمكن أن  
 يرد فى الجواب الاول تحذير من خشي منه الايذاء سداً ولسان فأرشد الى الكف وفى الثانى  
 ترغيب من رجا فيه النفع العام للفعل والقول فأرشد الى ذلك وخص هاتين الخصلتين بالذكر  
 لميسر الحاجة اليهما فى ذلك الوقت لما كونا فانه من الجهد والمصلحة التألف ويدل على ذلك أنه  
 عليه الصلاة والسلام حث عليهما اول ما دخل المدينة كآراء البرمدي وغيره صححاه من حديث  
 عبد الله بن سلام (قوله تطعم) هو فى تقدير المصدر أى ان تطعم ومثله تسعم بلع لى وذ كر  
 الاطعام ليدخل فيه الضافة وغيرها (قوله وتقرأ) بلفظ مضارع القرآنة بمعنى تقول قال أبو  
 حاتم السجستاني تقول أقرأ عليه السلام ولا تقول أقره السلام فاذا كان مكتوباً قلت أقره  
 السلام أى اجعله يقرأه (قوله ومن لم تعرف) أى لا تتص به أحد تكبراً أو تصغاب تعصياً  
 لشعار الاسلام ومعاماة لا خوة المسلم فان قبل اللفظ عام فيدخل الكافر والمافق والمعاق  
 أوجب بأنه خص بأدله أخرى أو بالنهي متأخر وكان هذا عاماً للمصلحة التألف وأما من شد  
 فيه فالاصل البقاء على العموم حتى ثبت الخصوص (تبيين) الاول أخرجه مسلم من  
 طريق عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب هذا الاسناد نظير هذا السؤال لكن جعل الجواب  
 كالذى فى حديث أبي موسى فأدعى بن منده فيه الاضطراب وأوجب بأهم صاحدين اتقد  
 اسنادهما وافق أحدهما حديث أبي موسى ولثانتهما شاهد من حديث عبد الله بن سلام كما  
 تقدم الثانى هذا الاسناد كله بصريون والذى قبله كاذرنا كوفيون والذى بعده من  
 طريقه بصريون فوقع له التسلسل فى الابواب الثلاثة على الولا وهو من المطائف (قوله باب  
 من الايمان) قال الكرمانى قدم لفظ الايمان بمجالات اخواته حيث قال اطعم الطعام من  
 الايمان اما للاهتمام بذكره وللحصر كآه قال النجبة المذكورة ليست الامن الايمان (قالت)  
 وهو قديم حسن الأبه برده علىه ان الذى بعده لى بالاهتمام والحصر معاً وهو قوله باب حب  
 الرسول من الايمان فالتظاهره ان أراد التوزيع فى العسائر ويكن انه اهمته كرحب الرسول  
 فقدمه والله أعلم (قوله يحيى) هو ابن سعيد القطان (قوله وعن حسين المعلم) هو ابن  
 ذكوان وهو معطوف على شعبة فالتقدير عن شعبة وحسين كلاهما عن قادة أعمال يجمعهما  
 لان شيخه أفردهما فأورد المصنف معطوفاً اختصاراً ولان شعبة قال عن قادة وقال حسين  
 حدثنا قتادة وأغرب بعض المتأخرين فزعمه أن طريق حسين معاقه وهو غلط فقدروا ما يؤتيم  
 فى المستخرج من طريق ابراهيم الحري عن مسدد شيخ المصنف عن يحيى القطان عن حسين المعلم  
 وابدى الكرمانى كما دانه بحسب التجويز له قلى ان يكون تعليقا أو معطوفاً على قادة فيكون  
 شعبة رواه عن حسين عن قتادة الى غير ذلك مما يتفرع عنه من مارس شياً من علم الاسناد والله

فقال تطعم الطعام وتقرأ  
 السلام على من عرفت  
 ومن لم تعرف (باب) من  
 الايمان أن يجب لأخيه  
 ما يجب لنفسه حدثنا  
 مسدد قال حدثنا يحيى عن  
 شعبة عن قتادة عن أنس  
 رضى الله عنه عن النبي صلى  
 الله عليه وسلم وعن حسين  
 المعلم قال حدثنا قتادة عن  
 أنس عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم قال

المتعان (تبيين) المتن المساق هنا لفظ شعبة وأما نقل حسين من رواية مسدد التي ذكرناها  
 فهو لا يؤمن بمدح حتى يحب لآخيه وطاره وللأصمعي من طريق روح بن حسين حتى يحب  
 لآخيه المسلم ما يحب لنفسه من الظهور بين المراد بالآخوة وعين جهمة الحب وزاد مسلم في قوله عن  
 أبي خنيفة عن يحيى القطان والتي نفسى سيد وأما طريق شعبة فصرح أحمد والسني في  
 روايتهما بسامع قدامة لهم أنس فأنقتهمة تدليسه (قوله لا يؤمن) أي من يدعي الإيمان  
 ولا يستل على أحدكم وللأصمعي أحد ولابن عساكر عبد وكذا المسلم عن أبي خنيفة والمراد أنني كمال  
 الإيمان وثق اسم النبي على معنى نفي الكمال عنه مستفيض في كلامهم كقولهم فلان ليس  
 بإنسان فإن قيل فلانم أن يكون من حصلت له هذه الخصلة مؤمناً كاملاً وإن لم يأت بيقية  
 الأركان أوجب بان هذا ورد في المبالغة ويستفاد من قوله لآخيه المسلم ملاحظة يقية صفات  
 المسلم وتدرج ابن جبان من رواية ابن أبي عمير عن حسين العلم بالراد لفظه لا يبلغ عبد  
 حقيقة الإيمان ومعنى الحقيقة هنا الكمال ضرورة أن من لم يتصف بهذه الصفة لا يكون كافراً  
 وبهذا يتم استدلال المصنف على أنه يتفاوت وإن هذه الخصلة من شعب الإيمان وهي داخله في  
 التواضع عن ما سطره (قوله حتى يحب) بالنصب لأن حتى جارة وأن بعدها ضمير ولا يجوز  
 الرفع فتكون حتى عاطفة فلا يصح المعنى إذ عزم الإيمان ليس سبباً للمحبة (قوله ما يجب  
 نفسه) أي من الظهور كما تقدم عن الأصمعي وكذا هو عند النسائي وكذا عند ابن مدهم من رواية  
 همام عن قدامة أيضاً والخبر كآلة جامعة تم الطاعات والمباحات الدنيوية والآخرة وتخرج  
 الثمبات لأن اسم الخير لا ينالها والمحبة أراد ما يعتمده خيراً قال النووي المحبة الميل إلى  
 ما هو أوفق وأحب وقد تكون بجواسه كمن الصورة أو بفعله أما لثانته: لفضل والكمال  
 وأما الأحسانه كحل نفع أو دفع ضرراته من ملخصاً والمراد بالميل هنا الاختيارى دون الطبيعي  
 واقترى والمراد أيضاً أن يجب أن يحصل لآخيه نظيراً ما يحصل له عينه سواء كان في الأمور  
 المحسوسة والمعنوية وليس المراد أن يحصل لآخيه ما حصل له لامع سلبه عنه ولا مع قائه  
 بعينه له إذ قسم الجوهر أو العرض بجلين محال وقال أبو الزنادين سراج ظاهر هذا الحديث  
 طلب المساواة وحقيقته تستلزم التفضيل لأن كل أحد يجب أن يكون أفضل من غيره فإذا أحب  
 لآخيه مثله فقد دخل في جملة المقضولين (قلت) أقر القاضي عياض هذا وفيه نظر إذا المراد الزجر  
 عن هذه الإرادة لأن المقصود الحث على التواضع فلا يجب أن يكون أفضل من غيره فهو مستلزم  
 للمساواة ويستفاد ذلك من قوله تعالى تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علواً في الأرض  
 ولا فساداً ولا يؤمنون تلك الآخرة والعدل والحق والعدل والغش وكلها خصال مذمومة (قائمة) \*  
 قال الكرماني ومن الإيمان أيضاً أن يغض لآخيه ما يغض لنفسه من الشر ولم يذكره لأن حب  
 الشيء مستلزم بغضه فتركه النصيب عليه اكتفاءً والله أعلم (قوله ما يجب حب الرسول)  
 التام فيه العهد والمراد سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقرينة قوله حتى أكون أحب وإن  
 كانت محبة جميع الرسل من الإيمان لكن الإجابة مختصة بسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 (قوله شعب) هو ابن أبي حمزة الجصبي واسم أبي حمزة دينار وقد أكثر المصنف من تخرجه حديثه  
 عن الزهري وأبي الزناد ووقع في غرائب مالك للدارقطني ادخال رجل وهو أبو سلمة بن عبد الرحمن

لا يؤمن أحدكم حتى يحب  
 لآخيه ما يحب لنفسه  
 (باب) \* حب الرسول  
 صلى الله عليه وسلم من  
 الإيمان حديثاً أو البيان  
 قال أخيراً شاعبت قال  
 حدثنا أبو الزناد عن الأعرج  
 عن أبي هريرة رضي الله عنه  
 عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم قال

بين الامر ح وأبي هريرة في هذا الحديث وهو زيادة شاذة فقد رواه الاسمعيلى بنوخان حديث  
 مالك ومن حديث ابراهيم بن طرمان وروى ابن مسند من طريق ابي حاتم الرازي عن ابي الجبل  
 شيخ البخارى هذا الحديث مصرحاً به بالتعديت في جميع الاسناد وكذا النسائي من طريق علي  
 ابن عياش عن شعيب **(قوله)** والذي نفسى بيده فيه جواز الخلف على الامر المهم وتكديوان  
 لم يكن هناك مستخلف **(قوله)** لا يؤمن أى ايماناً كاملاً **(قوله)** أحب هو افعال بمعنى المفعول  
 وهو مع كثرته على خلاف القياس وقيل منه وبين معموله بقوله اله لان المنع الفضل  
 باجتنى **(قوله)** من والده وولده قدم الوالد لا كثره لان كل أحد له والدمن غير عكس وفي  
 رواية النسائي في حديث أنس تقديم الولد على الوالد ذلك لزيد الشفقة ولم يخلف الروايات في  
 ذلك في حديث ابي هريرة وهذا هو من افراد البخارى عن مسلم **(قوله)** أخبرنا يعقوب بن ابراهيم  
 هو الدورقي والتفريق بين حدثنا وأخبرنا لا يقول به المصنف كما يأتي في العلم وقد وقع في غير رواية  
 أى ذكر حدثنا يعقوب **(قوله)** وحدثنا آدم عطف الاسناد الثاني على الاول قبل أن يسوق المتن  
 فأرهم استواءهما فان لفظ قتادة مثل لفظ حديث ابي هريرة لكن زاد فيه والناس أجمعين ولفظ  
 عبد العزيز مثله الا أنه قال كراوه ابن خزيمة في صحيحه عن يعقوب شيخ البخارى بهذا الاسناد من  
 أهله وماه بدل من والده وولده وكذا المسلم من طريق ابن عليه وكذلك الاسمعيلى من طريق  
 عبد الوارث بن سعيد عن عبد العزيز ولفظه لا يؤمن الرجل وهو أشمل من جهة وأحدكم أشمل من  
 جهة وأشمل منهم رواية الاصيلي لا يؤمن أحد فان قيل فساق عبد العزيز مغاير لسباق قتادة  
 وصنيع البخارى بهم اتحادهما في المعنى وليس كذلك فالجواب ان البخارى بصنع مثل هذا  
 نظر الى أصل الحديث لالى خصوص ألفاظه واقتصر على سباق قتادة لموافقته لسباق حديث  
 ابي هريرة ورواية شعبة عن قتادة ما مؤمن فيها من تدليس قتادة لانه كان لا يسع منه الا ما سمعه  
 وقد وقع التصريح به في هذا الحديث في رواية النسائي وذكر الوالد والوالدة دخل في المعنى لانهما  
 أعز على العاقل من الأهل والمال بل ربما يكونان أعز من نفسه ولهذا لم يذكر النفس أيضاً في  
 حديث ابي هريرة وهل تدخل الأم في لفظ الوالدان أن يريد به من له الولد فعم أو يقال كتنى بذكر  
 أحدهما كما كتفى عن أحد الصديق بالآخر ويكون ما ذكر على سبيل التثليل والمراد الاعزة كانه  
 قال أحب الله من أعز فهو ذكر الراس بعد الوالد والولد من عطف العام على الخاص وهو كثر وقد  
 والوالد على الولد في رواية تقدمه بالزمان والاجلال ر قدم الوالد في أخرى لمزيد الشفقة وهل تدخل  
 النفس في عموم قوله والناس أجمعين الظاهر دخوله وقيل اضافة المحبة المقضى خروجهم منهم  
 وهو بعيد وقد وقع التصريح بذكر النفس في حديث عبد الله بن هشام كما ساق والمراد المحبة  
 هاجب الاختيار لأحب الطبع قاله الخطابي وقال النووي فيه تلجج الى قضية النفس الامارة  
 والمطمنة فان من ربح جانب المطمنة كان حبه للنبي صلى الله عليه وسلم ارحم ومن ربح جانب  
 الامارة كان حبه بالعكس وفي كلام القاضي عياض ان ذلك يترط في صحة الايمان لانه حمل  
 المحبة على معنى التعظيم والاجلال وتعبه صاحب المفهم بأن ذلك ليس مرادها لان اعتقاد  
 الاعظمية ليس مستلزماً للمحبة اذ قد يجد الانسان اعظام شئ مع خلوه من محبته قال فعلى هذا  
 من لم يحب من نفسه ذلك الميل لم يكمل ايمانه والى هذا يؤتى قول عمر الذي رواه المصنف في الايمان

والذي نفسى بيده لا يؤمن  
 أحدكم حتى تكون أحب  
 اليه من والده وولده حدثنا  
 يعقوب بن ابراهيم قال  
 حدثنا ابن عليه عن  
 عبد العزيز بن مسهب عن  
 أنس عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم ح وحدثنا  
 آدم قال حدثنا شعبة عن  
 قتادة عن أنس قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 لا يؤمن أحدكم حتى يكون  
 أحب اليه من والده وولده  
 والناس أجمعين

٣ قوله ر قدم الوالد الخ  
 تقدم قرينى قوله من ولده  
 وولده ه من هاشم  
 نسخة ٥١

والنذور من حديث عبد الله بن هشام ان عمر بن الخطاب قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تمت  
 بأمر عول الله أحب إلى من كل شيء إلا من نفسي فقال لا والذي نفسي بيده حتى أكون أحب  
 إليك من نفسك فقال له عرفناك الآن والله أحب إلى من نفسي فقال ألا تأمرنا انتهى فهذه  
 المحبة ليست باعتبار الاعتدال فقط فأنها كانت حاصله للعمر قبل ذلك قطعاً ومن علامة المحبة  
 المذكورة أن يعرض على المرء ان لو خير بين فقد غرض من أغراضها أو فقد روية النبي صلى الله  
 عليه وسلم ان لو كانت ممكنة فان كان فقد هان لو كانت ممكنة أشد عليه من فقد شيء من أغراضه  
 فقد اتصف بالاحبية المذكورة ومن لا فلا وليس ذلك محصوراً في الوجود والتقدير بل يأتي مثله في  
 نصرته سنة والذب عن شريعته وقع محالتيها ويدخل فيه باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وفي  
 هذا الحديث ايماء الى فضيلة التفكير فان الاحبية المذكورة تعرف به وذلك ان محبوب الانسان  
 اما نفسه واما غيره أما نفسه فهو ان يريد اموالها سائلة من الآفات هذا هو حقيقة المطلوب  
 واما غيره فاذا احتق الامر فيه فأنما هو بسبب تحصيل نفع ماعلى وجوهه المختلفة حالاً أو اماً فاذا  
 تأمل النفع الحاصل له من جهة الرسول صلى الله عليه وسلم الذي أخرجه من ظلمات الكفر الى نور  
 الايمان اماً بالباشرة واما بالسبب علم انه سبب بقاء نفسه البقاء الابدي في النعيم السرمدي وعلم ان  
 نفعه بذلك اعظم من جميع وجوه الاستغناء فاستحق لذلك ان يكون ختمه من محبته وأوفر من غيره  
 لان النفع الذي يشرا محبة حاصل منه أكثر من غيره ولكن الناس يتفاوتون في ذلك بحسب  
 استحضار ذلك والعقل عنه ولاشأن حظ العصابة رضي الله عنهم من هذا المعنى أتم لان هذا ثمرة  
 لمعرفة وهم بها علموا الله الموفق وقال القرطبي كل من آمن بالنبي صلى الله عليه وسلم ايماناً صحيحاً  
 لا يتخلو عن وجدان شيء من تلك المحبة الراجحة غير انهم متفاوتون فيهم من أخذ من تلك المرتبة  
 باحظاً الأوفى ومنهم من تخلفها لظن الاذى كمن كان مستعزفاً في النهوات محجوباً في الغفلات  
 في أكثر الاوقات لكن الكثير منهم اذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم اشتاق الى رؤيته بحيث  
 يؤثرها على أهل وولده وماله وولده ويذل نفسه في الامور الخطيرة ويجد تحجز ذلك من نفسه  
 وجد ان الاثر يدفعه وقد شهد من هذا الجنس من يؤثر زيارة قبره ورؤية مواضع آثاره على جميع  
 ما ذكرنا وقرى فلو بهم من محبته غير ان ذلك سريع الزوال بنوال الغفلات والله المستعان  
 انتهى ملخصاً **قوله** باب حلاوة الايمان مقصود المصنف ان الحلاوة من ثمرات الايمان ولما  
 قدم ان محبة الرسول من الايمان أرفده بما وجد حلاوة ذلك **قوله** حدثنا محمد بن المثنى هو  
 أبو موسى العنزي يفتح التون بعد هازاي قال حدثنا عبد الوهاب هو ابن عبد الحميد حدثنا  
 أبو بوب هو ابن أبي تيمية السجستاني يفتح السين المهملة على الصحيح وسكن ضمها وكسر هاء عن أبي  
 قلابه بكسر الفاف وياء موحدة **قوله** ثلاث هو مبتدأ والجملة الخبر وجاز الابداع المتكررة لان  
 التون عوض المضاف اليه فالتقدير ثلاث خصال ويحتمل في اعرابه غير ذلك **قوله** (كأن) أي  
 حصل فيهم تامة وفي قوله حلاوة الايمان استعارة تخييلية شبه رغبة المؤمن في الايمان بشي حلوا  
 رأيت له لازمة ذلك الشيء وأضافه اليه وفيه تلج الى قصة المريض والصحيح لان المريض  
 انصرف الى يمدح العسل مرراً والصحيح ذوق حلاوته على ما هي عليه وكلما نعت الصحة شأ  
 ما نقص ذوقه بقدر ذلك فكانت هذه الاستعارة من أوضح ما يقوى استدلال المصنف على الزيادة

**باب** حلاوة الايمان  
 حدثنا محمد بن المثنى قال  
 حدثنا عبد الوهاب الثقفي  
 قال حدثنا أبو عن أبي  
 قلابه عن أنس رضي الله عنه  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 قال ثلاث من كن فيه وجد  
 حلاوة الايمان أن يكون  
 الله ورسوله

والتقص قال الشيخ أبو محمد بن أبي جرة إنما عبر بالحلاوة لأن الله شبه الإيمان بالشجرة في قوته  
 تعالى مثل كلمة طيبة كشجرة طيبة فالكلمة هي كلمة الاخلاص والشجرة أصل الإيمان  
 وأغصانها اتباع الامر واجتناب النهي وورقها ما يميز به المؤمن من الخبير وغيرها عمل الطاعات  
 وحلاوة الثمر جنى الثمرة وتغاية كماله تنال في نفع الثمرة وبه تظهر حلاوتها (قوله أحب إليه)  
 منصوب لأنه خبر يكون قال البيضاوي المراد بالحب هنا الحب العقلي الذي هو أيا ما يقتضيه  
 العقل السليم ورجحانه وإن كان على خلاف هوى النفس كالمرضى يعاف الدواء بطبعه فينفر عنه  
 ويميل إليه بمقتضى عقله فهو يتناولها فإذا تأمل المرء أن الشارع لا يأمر ولا ينهى إلا بما فيه  
 صلاح عاجل أو خلاص أجل والعقل يقتضيه رجحان جانب ذلك ثم إن على الأتباع بأمره بحيث  
 يصبر هوأه تعالى ويلتذنبك التذاعقلنا إذا التذاعقل إدراك ما هو كمال وخير من حيث  
 هو وكذلك عبر الشارع عن هذه الحالة بالحلاوة لأنها أظهر للذات المحسوسة قال وإنما جعل هذه  
 الأمور الثلاثة عنواناً لكمال الإيمان لأن المرء إذا تأمل أن الميم بالذات هو الله تعالى وإن لا مانع  
 ولا مانع في الحقيقة سواء وإن ما عده وسيط وإن الرسول هو الذي بين له أمره إدراكه اقتضى ذلك  
 أن يتوجه بكل شئ نحوه فلا يحب إلا ما يحب ولا يبغض إلا ما يبغض وأن يثق أن يثق إن جله  
 ما وعدوا أو وعد حتى يثبتوا ويحبل إليه الموعود كما لو أوقع في حاسب أن مجالس الذكريات والجنة وإن  
 العود إلى الكفر القاع في النار انتهى ملخصاً وشاهد الحديث من القرآن قوله تعالى قل إن كان  
 آباؤكم وأبناؤكم إلى إن قال أحب إليكم من الله ورسوله ثم هدد على ذلك وتوعد بقوله قتل بصوا  
 \* (فائدة) \* فيه إشارة إلى التحلي بالنصائل والتخلي عن الرذائل فالأول من الآول والآخر من  
 الثاني وقال غيره محبة الله على فسمين فرض وحب فالفرض المحبة التي تبعث على امتثال أو أمره  
 والانتفاء عن معاصيه والرضا بما يقدره من وقع في معصية من فعل محرم أو ترك واجب فلتقتضيه  
 في محبة الله حيث تقدم هوى نفسه والتقصير بآية يكون مع الاسترسال في المباحات والاستكثار  
 منها فيورث الغفلة المتقصية للتوسع في الرجاء فقدم على المعصية أو تسمر الغفلة فيقع وهذا  
 الثاني يسرع إلى الاقلاع مع الندم وإلى الثاني يشير حديث لا يرثي الزاني وهو مؤمن والذبيات  
 يواطى على النوافل ويحجب الوقوع في الشهوات والمتصف عموا بذلك نادرة لوكذلك محبة  
 الرسول على فسمين كما تقدم ويزاد أن لا يلقى شياً من المأمورات والمنهيات إلا من مسكاته ولا  
 يسلك الأطر يقته ويرضى بما شرع حتى لا يجد في نفسه حرجاً مما أقامه ويتعلق بأخلاقه في البلود  
 والأبناؤ والحلم والتواضع وغيرها من جاهد نفسه على ذلك وحده حلاوة الإيمان وتنفوت مراب  
 المؤمنين بحسب ذلك وقال الشيخ يحيى الدين هذا حديث عظيم أصل من أصول الدين ومعنى  
 حلاوة الإيمان استلذاً للطاعات وتحمل المتأق في الدين وإبار ذلك على عرض الدنيا ومحبة  
 العبد لله تحصل بفعل طاعته وترك مخالفته وكذلك الرسول وإنما ندماسوا ولم يقل عن يعلم  
 من يعقل ومن لا يعقل قال وفيه دليل على أن لا بأس بهذه التسمية وأما قوله الذي خطب فقال  
 ومن يعصمها بس الخطيب أنت فليس من هـدا لأن المراد في الخطب الايضاح وأما هنا فالمراد  
 الإيجاز في اللفظ ليحفظ ويبدل عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم حيث قاله في موضع آخر قال ومن  
 يعصمها فلا يضر إلا نفسه واعترض بان هذا الحديث إنما ورد أيضاً في حديث خطبة السكاح

أحب إليه مما سواهما

وأجيب بأن المقصود في خطبة الكعك أيضاً الإيجاز فلا تقص و ثم أجوبة أخرى منها دعوى  
 الترجيح فيكون حينئذ المنع أولى لأنه عام والآخر يحتمل الخصوصية ولا نه ناقل والآخر مبتدئ على  
 الأصل ولأنه قول والآخر فعل وردتان احتمال التخصص في القول أيضاً حاصل بكل قول ليس  
 فيه صبغة عموم أصلاً و نه دعوى أنهم من الخصائص فيمتنع من غير النبي صلى الله عليه وسلم ولا  
 يمتنع منه لأن غيره إذا جع أو هم انبلاقه التسوية بخلافه هو فان منصبه لا يفتقر إليه إياهم ذلك  
 وإلى هذا مال ابن عبد السلام و نه دعوى التفرقة بوجه آخر وهو ان كلامه صلى الله عليه وسلم  
 هنا جملة واحدة فلا يحسن إقامة الظاهر فيها مقام المضمرة وكلام الذي خطب جلتان لا يكره  
 إقامة الظاهر فيها مقام المضمرة وتعب هذا بأنه لا يلزم من كونه لا يكره إقامة الظاهر فيها مقام  
 المضمرة ان يكره إقامة المضمرة فيها مقام الظاهر فوجه الرد على الخطيب مع انه هو صلى الله عليه  
 وسلم جمع كقوله و يجب بانامة الخطيب كما قلنا ليس فيها صبغة عموم بل هي واقعة عين فيقتل  
 ان يكون في ذات الجنس من يخشى عليه توهم التسوية كما تقدم ومن محاسن الاجوبة في الجمع  
 بين حديث الباب وعبارة الخطيب ان تشبيهه بالظهور لا يعمى الى ان المعتبر هو المجموع المركب من  
 مجتئين لا كل واحد منهما قائمها وحدها لا غاية اذ الم مرتبط بالآخرى فمن يدعي حبه الله مثلاً ولا  
 يصح رسوله لا يشفعه ذلك بشرطه قوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله  
 فوقع مبتدئته بكسفة بين تطريحية العباد وشحة الله تعالى للعباد وأما أمر الخطيب بالافراد  
 فلان كل واحد من المصنفين مستقل باسئلام الغواية ذال عطف في تقدير التكرير والاصل  
 استتلاب كل من المصنفين في الحكم ويشير اليه قوله تعالى أطيعوا الله وأطيعوا الرسول  
 وإلى لاهر منكم فاء ذم شعور لرسول ولما بعد في أولى الامر لانهم لا استقلال لهم في  
 الشاعة كما استقلال الرسول انهم من مخلصان كلام البضاوى والطيب ومنها اجوبة أخرى فيها  
 تكلمتها ان اشكركم لا يدخل في عموم خطا يهودها ان له ان يجمع بخلاف غيره (قوله وان يجب  
 خبر) قوله يحيى بن زعفة الحنفية الله ان لا يزيد بالبر ولا تقص بالجفاء (قوله وان يكره ان  
 يعود في الكفر) راد بوجه في المستخرج من طريق الحسن بن سفيان عن محمد بن المنصور شيخ  
 المصنف قوله انه منه وكذا هو في طريق أخرى للمصنف والاقاذا عم من ان يكون  
 بالعبودية منه ابتداء بان يولد على الاسلام ويستتر أو بالخراج من ظلة الكفر الى نور الايمان كما  
 زعم لكثير من النجدة وعلى الاول فيحمل قوله يعود على معنى الصبر و بخلاف الثاني فان  
 العود فيه على شرطه في قوله عذرى لعودني ولله تعالى فالجواب انه ضمنه معنى الاستقرار  
 وكما قال يستقر فيه و هته قوله تعالى وما كان انان نعود فيها (تشبيه) هذا الاسناد كله  
 بصريون و آخرجه المصنف عدلثة أبواب من طريق شعبة عن قتادة عن أنس واستدل به على  
 نصل من كره على كثر فخر البنية الى أن قتل وأخرجه من هذا الوجه في الادب في لفظ الحب  
 في الله ولتصفي في هذه الرواية وحتى ان يذوق في النار أحب اليه من ان يرجع الى الكفر بعد اذ  
 آمنه الله به من غير رجوع من حديث الباب لانه سوى فيه بين الامر بين و هنا جعل الوقوع في  
 دارين في رضى كبرى في قوله لا يذوق نار الاخرى وكذا رواه مسلم من هذا  
 وجه وصرح السائق في روايته والاصح على اسماع قتادة له من أنس والله الموفق و آخرجه

وان يجب المراد بحبه الاته  
 وان يكره ان يعود في الكفر  
 كما يكره ان يقذف في النار

الثاني من طريق طلق بن حبيب عن أنس وزاد في النسخة الثانية ذكر البعض في الله ونظفه وان  
 يحب في الله ويغض في الله وقد تقدم للمصنف في ترجمته والحب في الله والبغض في الله من  
 الايمان وكأني أشار بذلك الى هذه الرواية والله أعلم (قوله باب) هو ممنون ولما ذكر في الحديث  
 السابق أنه لا يحب الله عقبه بما يشير اليه من ان حب الانصار كذلك لان محبة من يحبهم من  
 حيث هذا الوصف وهو النصره انما هو لله تعالى فهم وان دخلوا في عموم قوله لا يحب الله لكن  
 التخصيص بالتخصيص دليل العناية (قوله حديثاً أبو الوليد) هو الطيب السلي (قوله جبر) يقع الجيم  
 وسكون الموحدة وهو ابن عمك الانصاري وهذا الراوي عن وافق اسمه اسم آية (قوله آية  
 الايمان) هو جمة معدودة وبما تحتها من مفتوحة وهاء تأنيث والايمان مجرور بالاضافة هذا هو  
 المعتقد فسط هذه الكلمة في جميع الروايات في الصحيحين والسنن والمستخرجات والمسند  
 والآية العلامة كما ترجمه بالمصنف ووقع في اعراب الحديث لاني البقاء العكبري انه الايمان  
 جمة مكسورة وتون مشددة وهما واو الايمان من فوع وأعر به فقال ان التأكيد الهاء صميم  
 الشأن والايمان مستدأ وما بعده خبره ويكسبون التقدير ان الشأن الايمان حب الانصار وهذا  
 تصغير منه ثم فيه نظير من جهة المعنى لا يقتضي حصر الايمان في حب الانصار وليس كذلك  
 فان قيل واللفظ المشهور أيضاً يقتضي الحصر وكذا ما أورده المصنف في فضائل الانصار من  
 حديث البراءين عازب الانصار لا يحبهم المؤمنون فالجواب عن الاول ان العلامة كالخاصة تطرد  
 ولا تعكس فان أخذ من طريق المفهوم فهو مفهوم لقب لا عبرة به سلنا الحصر لكنه ليس  
 حقيقة بل ادعاء للمبالغة وهو حقيقي لكنه خاص بمن أغضبهم من حيث النصره والجواب  
 عن الثاني ان غاية ان لا يقع حب الانصار المؤمن وليس فيه نفي الايمان عن بل يقع معه ذلك  
 بل فيه ان غير المؤمن لا يحبهم فان قيل فعلى الشق الثاني هل يكون من أغضبهم منافقوا وان  
 صدق وأقر فالجواب ان ظاهر اللفظ يقتضيه لكنه غير مراد فيحصل على تصيد البعض بالجهة من  
 أغضبهم من جهة هذه الصفة وهي كونهم نصره وارسول الله صلى الله عليه وسلم أثر ذلك في تصديقه  
 فيصح انه منافق ويقرب هذا الجمل زيادة أبي نعيم في المستخرج في حديث البراءين عازب من أحب  
 الانصار فيجبي أحبهم ومن بغض الانصار فيبغضى أغضبهم ويأتي مثل هذا في الحب كما سبق وقد  
 أخرج مسلم من حديث أبي سعيد رفعه لا بغض الانصار رجل يؤمن بالله واليوم الآخر ولا جد  
 من حديثه حب الانصار ايمان وبغضهم نفاق ويحتمل ان يقال ان اللفظ خرج على معنى التحذير  
 فلا يراد ظاهره ومن ثم لم يقابل الايمان بالكفر الذي هو ضد بل قاله بالنفاق اشارة الى ان  
 الترغيب والترهيب انما هو مطلوب به من يظهر الايمان امامن يظهر الكفر فلا يدر تكب ما هو  
 اشدهن ذلك (قوله الانصار) هو جمع ناصر كما صحب وصاحب أو جمع نصر كما شرف وشريف  
 واللام فيه العهد أي انصار رسول الله صلى الله عليه وسلم والمراد الاوس والخزرج وكانوا قبل  
 ذلك يعرفون باخي قبيلة بقاء مفتوحة وبما تحتها من كسوة هي الامم التي تجتمع القبيلتين  
 فسماهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الانصار فصار ذلك علما عليهم وأطلق أيضاً على اولادهم  
 وحلفائهم ومواليهم وخصوصاً هذه المقبة العظمى لما قازوا به دون غيرهم من القبائل من ايواء  
 النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه والقيام بامرهم وهو اسماهم بأنفسهم وأموا لهم وبنارهم

\* (باب) \* علامة الايمان  
 حب الانصار حديثاً أبو  
 الوليد قال حدثنا شعبة قال  
 أخبرني عبد الله بن عبد الله  
 ابن جبر قال سمعت أنسا  
 رضي الله عنه عن النبي صلى  
 الله عليه وسلم قال آية  
 الايمان حب الانصار وآية  
 النفاق بغض الانصار



اباهم في حكايتهم من الامور على انفسهم فكان صنعهم لذلك موجبا لعادتهم جميع الفرق  
الموجودين من عرب وجمهم والعداوة بغير البغض ثم كان ما اختصوا به مما ذكره وجبا للعد  
والخدي بغير البغض فلهد اجابوا الخدي من بغضهم والترغيب في جهنم حتى جعل ذلك آية الايمان  
والنفاق تنويها لبعضهم فضلهم وتنبيها على كرم فعلهم وان كان من شاركهم في معنى ذلك مشاركا  
اهم في الفضل المذكور وكل بقسطه وقد ثبت في صحيح مسلم عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم  
قال له لا يجزئك الا من ولا يغضك الا نفاق وهذا اجابا بطرا في اعيان العصابة لتحققه بشرك  
الاکرام لمالهم من حسن العاصي الدين قال صاحب المقهم واما الحروب الواقعة بينهم فان وقع  
من بعضهم بغض لبعض فذلك من غير هذه الجبهة بل للامر الطارئ الذي اقتضى الخفاة ولذلك  
لم يحكم بعضهم على بعض بالنفاق وانما كان حالهم في ذلك حال المجتهدين في الاحكام للمصعب  
اجرت وللصغرى اوجروا حدوا منه اعلم **(قوله باب)** كذا هو في روايةنا بالترجمة وسقط من رواية  
الاصلي اصلا في ربه عند من جله الترجمة التي قبله وعلى روايتنا فهو متعلق بها ايضا لان  
الباب اذا لم تذكر له ترجمة خاصة يكون بمنزلة الفصل مما قبله مع تعلقه به كصنع مصنف الفقهاء  
ووجه التعلق انه لما ذكر الانصار في الحديث الاول اشار في هذا الى ابتداء السبب في تلقيهم  
بالانصار لان اول ذلك كان لسببه العقبة لما وافقوا مع النبي صلى الله عليه وسلم عندهم متي في  
الموسم كما سيأتي شرح ذلك ان شاء الله تعالى في السيرة النبوية من هذا الكتاب وقد اخرج  
المصنف حديث هذا الباب في مواضع آخر في باب من شهد بدرا لقوله فيه كان شهد بدرا وفي باب  
وفود الانصار لقوله فيه وهو احد انقباء او وردها لتعلقه بما قبله كما بيناه ثم ان في منتهى ما يتعلق  
بمباحث الايمان من وجهي آخر من ائدهما ان اجتناب المناهي من الايمان كما امتثال الاوامر  
وفاهماته تضمن الرذعة من يقول ان امر تكب الكبيرة كافرا ومخلفي النار كما سيأتي تفريره  
ان شاء الله تعالى **(قوله عائشة الله)** هو اسم علم أي ذو عبادة بالله وأبوه عبد الله بن عمر والخولاني  
صحابي وهو من حيث الرواية تايي كبير وقد ذكر في العصابة لان له رؤية وكان مولده عام حنين  
والاسناد كما مشايون **(قوله وكان شهد بدرا)** يعني حضر الواقعة المشهورة الكائنة بالمكان  
المعروف ببندوهي اول واقعة قاتل النبي صلى الله عليه وسلم فيها المشركين وسيأتي ذكرها في  
المغازي ويحتمل ان يكون قاتل ذلك او ادريس فيكون متصلا اذا جعل على انه سمع ذلك من  
عبادة والزهرى فيكون منقطعاً وكذا قوله وهو احد النقباء **(قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم)**  
سقط قبلها من اصل الرواية لفظ قال وهو خبر ان قوله وكان وما بعدهما معترض وقد  
جرت عادة كثير من أهل الحديث بحذف قال خطأ لكن حيث يتكرر في مثل قال قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ولا بد عندهم مع ذلك من النطق بها وقد ثبتت في رواية المصنف لهذا  
اخذت باسناد، هذا في باب من شهد بدرا فلعلمها سقطت هنا من بعد ما لاجد عن أبي اليمان  
بهذا الاسناد ان عبادة حده **(قوله وحوله)** بفتح اللام على الظرفية والعصابة بكسر العين  
بشاعة من العترة الى الاربعين ولا واحد لها من لفظها وقد جمعت على عصائب وعصب  
**(قوله يا يعقوب)** زاد في باب وفود الانصار تعالى يا يعقوب والمبايعة عبارة عن المعاهدة سميت بذلك  
تشبيها بالمعاهدة المالية كما في قوله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم وأموالهم بان لهم

**(باب)** محدثا أبو اليمان  
قال أخيرا ناسعيب عن  
الزهرى قال أخبرني أبو  
ادريس عائشة بن عبد الله  
أن عبادة بن الصامت رضی  
الله عنه وكان شهيدا  
وهو احد النقباء لسبب  
العقبة ان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قال وحوله  
عصائب من اصحابه يا يعقوب  
على أن لا تشر كوايته شيئا  
ولا تشرقوا ولا ترقوا!

الجنة **(قوله ولا تقتلوا أولادكم)** قال محمد بن اسمعيل التيمي وغيره خص القتل بالاولاد لانه قتل  
 وقطعة وحرم فالعنا بانه منى عنه كدولانه كان شائعا عنهم وهو واد البنات وقتل البن خذبة  
 الاملاق وخصهم بالذكر لانهم يصدون لا يدفعا عن أنفسهم **(قوله ولا تاتوا بيهتان)** اليهتان  
 الكذب الذي يثبت سامعه وخص الايدي والارجل بالافتراء لان معظم الافعال تقع بهما اذ  
 كانت هي العوامل والحوامل المباشرة والسعي وكذلك اسمون الصنائع الايدي وقد عاقب  
 الرجل بجناية قولية فيقال هذا بما كسبت يداك ويحتمل ان يكون المراد لاتبهتوا الناس كقفا  
 وبعضكم يشاهد بعضا كما يقال قلت كذا بين يدي فلان قاله الخطابي وفيه فطر لذكر الرجل  
 وواجب الكرماني بان المراد الايدي وذكر الارجل تأكيذا ومحصله ان ذكر الارجل ان لم يكن  
 مقتضيا فليس يحتاج ويحتمل ان يكون المراد عاين الايدي والارجل القلب لانه هو الذي يترجم  
 اللسان عنه فلذلك نسب اليه الافتراء كان المعنى لا ترموا احدا بكذب تزورونه في انفسكم ثم  
 تهتوت صاحب بالسننكم وقال ابو محمد بن ابي جرة يحتمل ان يكون قوله بين ايديكم أي في  
 الحال وقوله وأرجلكم أي في المستقبل لان السعي من افعال الارجل وقال غيره اصل هذا كان  
 في سعة التساوي بذلك كما قال الهروي في الغريبين عن نسبة المرأة الولد الذي تربيته أو تلتقطه  
 الذي زوجها ثم لما استعمل هذا اللفظ في سعة الرجال احتج الى جملة على غير ما ورد فيه أولا والله  
 أعلم **(قوله ولا تعصوا)** للاسمعيلي في باب وفود الانصار ولا تعصوني وهو مطابق للآية والمعروف  
 ما عرف من الشارع حسنه نهما واهمرا **(قوله في معروف)** قال النووي يحتمل ان يكون  
 المعنى ولا تعصوني ولا أحد أولى الامر عليكم في المعروف فيكون التقييد بالعرف من متعلقا بشئ  
 بعده وقال غيره انه بذلك على ان طاعة الخلق انما تجب فيما كان غير معصية لله فهي جديرة  
 بالتوقى في معصية الله **(قوله في وفي منكم)** أي ثبت على العهد وفي التخفيف وفي رواية  
 بالتشديد وهما بمعنى **(قوله فاجر على الله)** أطلق هذا على سبيل التخييم لانه لما نذركم بالبيعة  
 المقتضية لوجود العوض ان نذركم الارجل في موضع أحدهما وأقصص في رواية الصابحي عن  
 عبادته في هذا الحديث في الصحيحين تعيين العوض فقال بالجنة وعبرها بلفظ على المبالغة في  
 التحقق وقوعه كالواجبات وتعين جملة على غير طاهره للادلة القائمة على انه لا يجب على الله شئ  
 وسيأتي في حديثه معاذ في تفسير حق الله على العباد تقر بهذا فان قيل لم اقتصر عن المنهيات  
 ولم يذكر المأمورات فالجواب انه لم يمهلهما بل ذكرها على طريق الاجال في قوله ولا تعبدوا  
 العصيان مخالفة الامر والحكمة في التنصيص على كبر من المنهيات دون المأمورات ان النكف  
 أيسر من انشاء الفعل لان اجتناب المقاسم مقدم على اجتناب المصالح والتخلي عن الرذائل  
 قبل التحلي بالنضائل **(قوله ومن أصاب من ذلك شأ فاعقوب)** زاد احد في روايته به **(قوله)**  
 فهو أي العقاب كفاة زاد أجله وكذا هو لاصناف وجه آخر في باب المشتمة من كذب  
 التوحيد زاد وظهر قال النووي عموم هذا الحديث مخصوص بقوله تعالى ان الله لا يفرقان  
 بينك به فالمراد ان قتل على ارتداده لا يكون القتل له كفاة (قلت) وهذا بناء على ان قوله من  
 ذلك شئ يتناول جميع ما ذكره وظهره وقيل يحتمل ان يكون المراد ما ذكره بعد الشرك بقرينة  
 ان المخاطب بذلك المسلمون فلا يدخل حتى يحتاج الى اخرجوه ويؤيده رواية مسلم من طريق ابي

ولا تقتلوا اولادكم ولا  
 تاتوا يهتان تقتضونه بين  
 ايديكم وارجلكم ولا تعصوا  
 في معروف فمن وفي منكم  
 فاجر على الله ومن أصاب  
 من ذلك شئاً فاعقوب في  
 الدنيا فهو كفارة

الاثنت عن عبادة في هذا الحديث ومن أتى منكم حدا اذا القسل على الشرك لا يسمى حدا  
 لكن يعكر على هذا القائل ان الغناء في قوله فمن لترتب ما بعد ما على ما قبلها وخطاب المسلمين بذلك  
 لا يمنع التحذير من الشرك وما ذكر في الحد يعرف حادث فالصواب ما قال النووي وقال الطبري  
 الحق ان المراد بالشرك الاصغر وهو الربا ويبدل عليه تنكير شياً أي شركاً أي بما كان  
 وتعبين عرف الشارع اذا أطلق الشرك اتمليز يده بما يقابل التوحيد وقد تكرر هذا اللفظ  
 في الكتاب وانما حديث حيث لا يراد به الا ذلك ويجاب بان طلب الجمع يقتضي ارتكاب انجازها  
 قاله محتمل وان كان ضاعوا ولكن يعكر عليه أيضاً انه عقب الاصابة بالعقوبة في الدنيا والربا  
 لا عقوبة فيه فوضوح ان المراد بالشرك وانه مخصوص وقال القاضي عياض ذهب أكثر العلماء ان  
 الحدرد كنفرات واستدلوا بهذا الحديث ومنهم من وقف لحديث أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه  
 وسلم قال لا تدري لحدود كنفارة لاهلها أم لا لكن حديث عبادة أصح اسناداً ويمكن يعني على  
 ضريق يجمع بينهما أن يكون حديث أبي هريرة وردياً ولا قبل ان يعلمه الله ثم أعلمه بذلك (قلت)  
 حديث أبي هريرة أخرجه البخاري في المستدرک والبراز من رواية معمر عن ابن أبي ذئب عن سعيد  
 المقبري عن أبي هريرة وهو صحيح على شرط الشيخين وقد أخرجه أحمد عن عبد الرزاق عن معمر  
 وذكره الارطقي أن عبد رزاق تفرد بوضعه وان هشام بن يوسف رواه عن معمر فارسله (قلت)  
 وقد وصله تدم بن أبي ايس عن ابن أبي ذئب وأخرجه الحارثي أيضاً فقويت رواية معمر واذا كان  
 صحيحاً فاجمع بنى يجمع به لقاضي حسن لكن القاضي ومن تبعه يأمرون بان حديث عبادة هذا  
 كان بمكة اربعة عقبة تباع الانصار رسول الله صلى الله عليه وسلم البعثة الاولى بمعنى وأبو هريرة  
 انما اسلم بعد ذلك بسبع سنين عام خير فكيف يكون حديثه متقدماً وقالوا في الجواب عنه يمكن  
 ان يكون أبو هريرة ما سمع من النبي صلى الله عليه وسلم وانما سمع من صحابي آخر كان سمعه من  
 النبي صلى الله عليه وسلم قدما ولم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك ان الحدود كنفارة  
 كما سمع عبادة وفي هذا تعقب ويضله ان أباهر رصريح بسماعه وان الحدود لم تكن نزلت اذ  
 ذكر حق عسى أن حديث أبي هريرة صحيح وهو ما تسلّم على حديث عبادة والمبايعة  
 المذكورة في حديث عبادة على الصفة المذكورة لم تقع ليلة العقبة وانما نص ليلة العقبة ما ذكر  
 ابن اسحق وغيره من أهل المعازي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمن حضر من الانصار ابايعكم  
 على ان تتنوفق مما تمنعوت منه نساءكم واولادكم فبايعوهم على ذلك وعلى ان رحل اليهم وهو أوصياهم  
 وساقى في هذا الكتاب في كتاب النتم وغيره من حديث عبادة أيضاً قال بايعنا رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره الحديث وأصرح من ذلك  
 في هذا المراد ما أخرجه احمد والطبراني من وجه آخر عن عبادة أنه جرت له قصة مع أبي هريرة عند  
 معاوية بالشام فقال يا أباهريرة انك لم تكن معنا اذ بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع  
 والطاعة في انشط واليسر وعلى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وعلى ان تقول بالحق  
 وتختفي في امة رمت لائم وعلى ان تنصر رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قدم علينا يثرب فتمنع  
 مما تمنع منه أنفسنا وأزواجنا واولادنا ولنا الجنة فهذه بيعة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي  
 بايعنا عليها فاذا ذكر بقية الحديث وعند الطبراني له طريق أخرى والقائفة من هذه وقد وضع

ان هذا هو الذي وقع في البيعة الاولى فقد صدرت مبايعات اخرى ستد كفي كتاب الاحكام ان  
شاء الله تعالى منها هذه البيعة التي في حديث الباب في الزجر عن القواش المذكورة والذي  
يقوى انها وقعت بعد فتح مكة بعد ان نزلت الآية التي في المختصة وهي قوله تعالى يا ايها النبي اذا  
جاءك المؤمنات يابعنك وزول هذه الآية متأخر بعد قصة الحديبية بلا خلاف والدليل على  
ذلك ما عند البخاري في كتاب الحدود من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري في حديث عبادة  
هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم لما يابعهم قرأ الآية كلها وعنده في تفسير المختصة من هذا  
الوجه قال قرأ النساء وسلم من طريق معمر عن الزهري قال قتلا علمنا آية النساء قال ان  
لا تشركن بالله شيئاً وللنساء من طريق الحرث بن فضيل عن الزهري ان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال اليا بعتوني على ما يبيع عليه النساء ان لا تشركون بالله شيئاً الحديث وللطبراني  
من وجه آخر عن الزهري بهذا السند يابعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما يبيع عليه النساء  
يوم فتح مكة وسلم من طريق أبي الأشعث عن عبادة في هذا الحديث أخذ علمنا رسول الله صلى  
الله عليه وسلم كما أخذ على النساء فهذه أدلة ظاهرة في ان هذه البيعة انما صدرت بعد نزول الآية  
بل بعد صدور البيعة بل بعد فتح مكة وذلك بعد اسلام أبي هريرة بعد ما رواه ابن أبي  
خزيمة في تاريخه عن أبيه عن محمد بن عبد الرحمن الطقاوي عن أيوب عن عمرو بن شعيب عن أبيه  
عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بعتكم على أن لا تشركون بالله شيئاً فذ كرفوا  
حديث عبادة ورجاله ثقاة وقد قال اصحق بن راهويه اذا صح الاسناد الى عمرو بن شعيب فهو  
كأيوب عن نافع عن ابن عمر اه واذا كان عبد الله بن عمرو أحد من حضر البيعة وليس هو من  
الانصار ولا ممن حضر بيعتهم وانما كان اسلامهم قرب اسلام أبي هريرة ووضعت تقارير  
البيعتين بيعة الانصار ليلية العقبة وهي قبل الهجرة الى المدينة وبيعة أخرى وقعت بعد فتح مكة  
وشهدها عبد الله بن عمرو وكان اسلامه بعد الهجرة بمدة طويلة ومثل ذلك ما رواه الطبراني  
من حديث جرير قال يابعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على مثل ما يبيع عليه النساء فذكر  
الحديث وكان اسلام جرير متأخراً عن اسلام أبي هريرة على الصواب وانما حصل الالتباس  
من جهة ان عبادة بن الصامت حضر البيعتين معا وكانت بيعة العقبة من أجل ما تمدح به  
فكان يذكرها اذا حدث تنويعاً بما سبقته فلما ذكر هذه البيعة التي صدرت على مثل بيعة النساء  
عقب ذلك توهم من لم يقف على حقيقة الحال ان البيعة الاولى وقعت على ذلك ونسب ما أخرجه  
أحمد من طريق محمد بن اسحق عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن أبيه عن جده وكان  
احد النقباء قال يابعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بيعة الحرب وكان عبادة من الذين عسر  
الذين يابعون في العقبة الاولى على بيعة النساء وعلى السبع والضاعة في عسرا و يسر الحديث  
فانه ظاهر في اتحاد البيعتين ولكن الحديث في الصحيحين كما سيأتي في الاحكام ليس فيه عنده  
الزيادة وهو من طريق مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عبادة بن الوليد الصواب ان بيعة  
الحرب بعد بيعة العقبة لان الحرب انما شرع بعد الهجرة ويمكن تأويل رواية ابن اسحق ورواها  
الى ما تقدم وقد اشتمت روايته على ثلاث بيعات بيعة العقبة وقد صرح انها كانت قبل ان  
يفرض الحرب في رواية الصنابحي عن عبادة عند أحمد والثانية بيعة الحرب وسيأتي في

الجهادانها كانت على عدم القرار والثالثة بيعة النساء أى التى وقعت على قطير بيعة النساء  
 والراجح ان التصريح بذلك وهم من بعض الرواة والله أعلم ~~ويعبر~~ على ذلك التصريح فى  
 رواية ابن اسحق من طريق الصنابحي عن عبادان بيعة لبيبة العقبة كانت على مثل بيعة  
 النساء واتفق وقوع ذلك قبل أن تنزل الآية وانما اضيفت الى النساء لضبطها بالقرآن  
 ونظير ما وقع فى العدييين أيضا من طريق الصنابحي عن عبادة قال انى من النقباء الذين يابغوا  
 ارسل الله صلى الله عليه وسلم وقال يابغناه على ان لا تشرك بالله شأ الحديث فظاهر هذا الاتحاد  
 البيعتين ولكن المراد ما قرره ان قوله انى من النقباء الذين يابغوا أى لبيبة العقبة على الايواء  
 والنصر وما يتعلق بذلك ثم قال يابغناه الى آخره أى فى وقت آخر ويشير الى هذا الاتيان بالواو  
 العاطفة فى قوله وقال يابغناه وعليك برد ما أتى من الروايات موهوما لان هذه البيعة كانت ليلة  
 العقبة الى هذا التأويل الذى نهجت اليه فترفع بذلك الاشكال ولا يبق بين حديثي أى هزيمة  
 وعبادة تعارض ولا وجه بعد ذلك للتوقف فى كون الحدود كفارة ~~و~~ اعلم ان عبادة بن الصامت لم  
 يتدرج رواية هذا المعنى بل روى ذلك على بن أبى طالب وهو فى الترمذى وصححه الحاكم وفيه  
 من أصاب ذنبا يعوق به فى الدنيا فانه أكرم من ان ينفي العقوبة على عبده فى الآخرة وهو عند  
 الطبرانى باسناد حسن من حديث أبى نعيم الجهمي ولا جد من حديث خزيمية بن ثابت باسناد  
 حسن رلقصه من أصاب ذنباً أعجم عليه ذلك الذنب فهو كذئابة وللطبرانى عن ابن عمر ومر فوعا  
 ما عوقب رجل على ذنب الاجله الله كفارة لما أصاب من ذلك الذنب وانما أطلت فى هذا الموضوع  
 لا تلم أمرس أنزال اللس فسه على الوجه المرضي والله الهادى ~~(قوله~~ فعوقب به) قال ابن التين  
 يريد بالقطع فى السرقة والجلد والرحم فى الزنا قال وأما قتل الولد فليس له عقوبة معلومة الا ان  
 يريد قتل النفس فكفى عنه قلت وفى رواية الصنابحي عن عبادة فى هذا الحديث ولا تقتلوا  
 النفس التى حرم الله الا بالحق ولكن قوله فى حديث الباب فعوقب به أعم من أن تكون  
 العقوبة حداً أو تعزيراً قال ابن التين وحكى عن القاضى اجميل وغيره ان قتل القاتل انما  
 هو رادع لغيره واما فى الآخرة فان طلب للمقتول قائم لانه لم يصل اليه حق (قلت) بل وصل اليه  
 حق وأى حق فان المقتول طلبا تكفر عنه ذنوبه بالقتل كما ورد فى الخبر الذى صححه ابن حبان  
 وغيره ان السيف سحاء للنطاي وعن ابن مسعود قال اذا جاء القتل محال شي رواه الطبرانى  
 وله عن الحسن بن على نحوه وللزارع عن عائشة مر فوعا لا يمر القتل بذنوب الاحياء فلولا القتل  
 ما كفرت ذنوبه وأى حق يصل اليه أعظم من هذا ولو كان حد القتل انما شرع الردع فقط لم بشرع  
 العقوب عن القاتل وهل تدخل فى العقوبة المذكورة المصائب السنوية من الاكلام والاسقام  
 وغيرها فه نظروا ويند للمنع قوله ومن أصاب من ذلك شيأ ثم ستره الله فان هذه المصائب لا تنافى  
 السترات لكن بدت الاحاديث الكثيرة ان المصائب تكفر الذنوب فيصحب ان يراد ان ~~تكفر~~  
 ما لا حد فيه والله أعلم وبسته فاد من الحديث ان اقامة الحد كفارة للذنب ولو لم يبق الحدود  
 وهو قول الجمهور وتيل لا بد من التوبة بذلك جرم بعض التابعين وهو قول للمعتزلة ووافقهم  
 ابن حزم ومن أسس من البعوى وطائفة يسيرة واستدلوا باستنائه من تاب فى قوله تعالى الا  
 ان توبوا من عمل أتعصروا عليهم والجواب فى ذلك أنه فى عقوبة الدنيا وان ذلك قيلت المدرة

عليه **قوله** ثم ستره الله زاد في رواية كريمة عليه **قوله** فهو إلى الله قال المازني فيه رد على الخوارج الذين يكفرون بالذنوب ورتب على المعتزلة الذين يوجبون تعذيب النفسلق إذا ماتت بلا قوة لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بأنه تحت المشنقة ولم يقل لا بد أن يعذبوه وقال الطيبي فيه إشارة إلى الكف عن الشهادة بالنار على أحد أو بالجنسة لأحد الأمن ورد النص فيه بعينه **قلت** أما الشق الأول فواضح وأما الثاني فالإشارة إليه انما تستقادم من الجمل على غير ظاهر الحديث وهو متعين **قوله** ان شاء عذبه وان شاء عفا عنه يشمل من تاب من ذلك ومن لم يقب وقال بذلك طائفة وذهب الجمهور إلى أن من تاب لا يق عليه مؤاخذته ومع ذلك فلا يأمن مكر الله لأنه لا اطلاع له هل قبلت أو لم تأ ولا وقيل يفرق بين ما يجب فيه الحد وما لا يجب واختلف فيمن أتى ما وجب الحد فقبل يجوز أن يتوب سرا وكفه ذلك وقيل بل الأفضل أن يأتى بالاعلام ويعترف به ويسأله أن يقسم عليه الحد أو كلف ما عزو الغامضة وفصل بعض العلماء بين أن يكون معناه بالتعمير فيستحب أن يعلن بتوبته والأفلا (تنبه) زاد في رواية الصانجي عن عبادة في هذا الحديث ولا ينهب وهو عما يتسك به في أن البيعة متأخرة لأن الجهاد عندبيعة العقبه لم يكن فرض والمراد بالانتهاج ما يقع بعد القتال في الغنائم وزاد في روايته أيضا ولا يعصى بالجنسة فان فعلنا ذلك فان فشننا من ذلك شأما كان فضاخلك إلى الله أخرج المصنف في باب وفرد الانصار عن قتيبة عن الليث ووقع عنده ولا يقضى بقاء وضاد مجمة وهو تصحيف وند تكلف بعض الناس في تحريجه وقال انه منكم عن ولاية القضاء وسيله ان عبادة رضى الله عنه ولي قضاء فلسطين في زمن عمر رضى الله عنهم وقبل ان قوله بالجنسة متعلق بقضى اى لا يقضى بالجنسة لا حدمعين **قلت** لكن يبقى قوله ان فعلنا ذلك بلا جواب ويكنى في ثبوت دعوى التصحيف فيه رواية مسلم عن قتيبة لعين والصادق المهملتين وكذا الاجمعي عن الحسن بن سفيان ولا ينعيم من طريق موسى بن هرون كلاهما عن قتيبة وكذا هو عبد الخارى أيضا في هذا الحديث في البابان عن عبد الله بن يوسف عن الليث في معظم الروايات لكن عند الكشميهني بالثقة والصادق أيضا وهو تصحيف كما ينهه وقوله بالجنسة انما هو متعلق بقوله في أوله يا عناه والله أعلم **قوله** باب من الدين الفرار من الفتن عدل المصنف عن الترجمة بالايمان مع كونه ترجم لا أبواب الايمان مرعاة لفظ الحديث ولما كان الايمان والاسلام مترادفين في عرف الشرع وقال الله تعالى ان الدين عند الله الاسلام صح اطلاق الدين في موضع الايمان **قوله** حدثنا عبادة بن مسلمة هو القعني أحد رواة الموطأ نسب إلى جذه تغيب وهو بصري أقام بالمدينة ثم **قوله** عن أبيه هو عبد الله بن عبد الرحمن بن الحرث بن أبي صعصعة فسقط الحرث من اروية واسم أبي صعصعة عمرو بن زيد بن عوف الانصاري ثم لما زنى هلب في الجاهلية وشهدا به اخرجت أحدا واستشهدا بالجماعة **قوله** عن أبي سعيد اسمه سعد على الصحيح وقيل ستان بن مائث بن سنان استشهدا بوجه واحد وكان هوس المكبر بن وهذا الاسم اذ كله بنون وهو من افراد الخارى عن مسلم ثم أخرج مدركي ببغداد وهو عند المصنف أيضا من وجه آخر عن أبي سعيد حديث الاعرابى الذى سأل اى الناس خيرة لم يؤمن بخيرة فى سبيل الله بنفسه وماله قال ثم من قال مؤمن فى شعب من اشعاب يبقى الله ويدع الناس من شره وليس فيه ذكر الفتن وهي زيادة

ومن أصاب من ذلك شياً  
ثم ستره الله فهو إلى الله ان  
شاء عفا عنه وان شاء عاقبه  
فبايعناه على ذلك

\* باب من الدين الفرار  
من الفتن

(حدثنا) عبد الله بن مسلمة  
عن مالك عن عبد الرحمن بن  
عبد الله بن عبد الرحمن بن  
أبي صعصعة عن أبيه عن  
أبي سعيد الخدرى أنه قال  
قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم

من حافظ فيصليها المطلق ولها شاهد من حديث أبي هريرة عند الحاكم ومن حديث أم مالك  
 البزورية عند الترمذي ويؤيده ما ورد من النهي عن سكني البوادي والسياحة والعزلة وسياقي  
 من زيد بن ثابت في كتاب الفتن **(قوله يوشك)** بكسر الشين المعجمة أي يقرب **(قوله خير)** بالنصب على  
 الخبر ونعم الاسم وللأصلي برفع خير ونصب عن فعلي التبرية ويجوز رفعهما على الابتداء والخبر  
 ويقدر في يكون ضمير الشأن فإله ان مالك لكن لم ينجح معه الرواية **(قوله تبسح)** بتشديد التاء ويجوز  
 اسكانها وشعب يفتح المعجمة والعين المهملة جمع شعبة كما تم وأما وهي رؤس الجبال **(قوله)**  
 ومواقع القطر بالنصب عطفا على شعفاي بطون الأودية وخصهما بالذكر لأنهما مطلقان المرعي  
**(قوله يفردي به)** أي بسبب دينه ومن ابتداء آية قال الشيخ النووي في الاستدلال بهذا الحديث  
 للترجيح نسرا لأنه لا يزمه وان لفظ الحديث عند الفرار دنا وانما هو صيانة للدين قال فاعلم لما رآه  
 صدقة للدين أطلق عليه اسم الدين وقال غيره ان أريد من كونه اجنسية وتبعيضية فالنظر منحه  
 وان زيد كونه ابتداء آية أي القرار من الفتنة منشؤه الدين فلا ينجح النظر وهذا الحديث قد  
 ساقه المصنف أيضا في كتاب الفتن وهو آليق المواضع به والكلام عليه يستوفى هناك ان شاء الله  
 تعالى **(قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم)** هو مضاف بلا تردد **(قوله أنا أعلمكم)** كذا  
 في رواية أخرى ذكر وهو لفظ الحديث الذي أورد في جميع طرقه وفي رواية الأصلي أعرفكم وكانه  
 أمذ كوربا يعني جعل على زياد فيهما هو وطراهما وعليه عمل المصنف **(قوله وان العرفة)** بفتح  
 آن والتقدير باب بيان العرفة وورد بكسر ها وتوجيهها ظاهر وقال الكرماني هو خلاف  
 لرواية ربيعة **(قوله لقوله تعالى)** مراده الاستدلال بهذه الآية على أن الايمان بالقول  
 وحده لا يثبت لانضمام الاعتقاد له والاعتقاد فعل القلب وقوله بما كسبت قلوبكم أي بما  
 استقر فيها الرتبة وان وردت في الايمان بالفتح فالاستدلال بها في الايمان بالكسر واضح  
 بلاشك ترك في المعنى اذ المراد حقيقة فيهما على عمل القلب وكان المصنف لم يتفسير زيد بن أسلم  
 فانه في قوله تعالى لا يؤخذ كذا إنما للوقوف على ما كنتم قال هو كقول الرجل ان فعلت كذا  
 فانا كافر له لا يؤخذ منه ذلك حتى يعتقد به قلبه فظهرت المناسبة بين الآية والحديث وظهر  
 وجه خبره في مساحت الايمان فان فيه دليلا على بطلان قول الكرامية ان الايمان قول  
 فقط ودليلا على زندقا لايمان وتقصده لان قوله صلى الله عليه وسلم أنا أعلمكم بالله ظاهر في ان  
 العلم بالله درجات وتكون بعض لاس فيه أفضل من بعض وأن النبي صلى الله عليه وسلم منه في أعلى  
 الدرجات واعلم به تسارل ما نصفاه وما بأحكامه وما يتعلق بذلك فهذا هو الايمان حقا  
 (قائدة) قد اسام الحرمير جمع العلماء على وجوب معرفة الله تعالى واختلقوا في أول  
 واجب قبيل المعرفة وقيل التسرير قال المقتزح لا اختلاف فان أول واجب خلقا ومقصودا  
 المعرفة أول واجب اشتغالا وأدناه ان تصدق النظر وفي نقل الإجماع فطر كبير ومنزعة طويله  
 حتى تم جماعة الإجماع في تقضيه واستدلوا بإطلاق أهل العصر الاول على قول الاسلام عن  
 دحل فيسمة من غير ترتيب والآن في ذلك كثيرة جدا وأجاب الاولون عن ذلك بأن الكفار  
 كانوا يرون عن دينهم يتم تعلق عليه فربحوا عنهم عنه دليل على ظهور الحق لهم ومقتضى هذا  
 ان المعرفة لله كورة يكسفي فيها بدنى نظر بخلاف ما فرروه مع ذلك فقول الله تعالى فأقم وجهك

يوشك أن يكون خير  
 مال المسلم غير تبسح بها  
 شعف الجبال ومواقع القطر  
 ينتر به من الفتن  
 (باب قول النبي صلى الله  
 عليه وسلم أنا أعلمكم بالله  
 وان المعرفة فعل القلب لقول  
 الله تعالى ولكن يؤخذ كذا  
 بما كسبت قلوبكم)

الذين حنيفا فطرت الله التي فطر الناس عليها وحديث كل مولود يولد على الفطرة فظاهر ان دفع  
 هذه المسئلة من أصلها وسيأتي مزيد بيان لهذا في كتاب التوحيد ان شاء الله تعالى وقد نقل  
 القدوة أبو محمد بن أبي حنيفة عن أبي الوليد الجاسي عن أبي جعفر السمناني وهو من كبار الاشارة  
 أنه سمعه يقول ان هذه المسئلة من مسائل المعتزلة بقيت في المذهب وواقه المستعان وقال النوري  
 في الآية دليل على المذهب الصحيح ان افعال القلوب يؤخذ بها ان استقرت وأما قوله صلى الله  
 عليه وسلم ان الله تجاوز لامتي عما حدثت به أنفسها ما لم تكلم به أو تعمل فمعمل على ما اذا لم يستقر  
 (قلت) ويمكن ان يستدل بذلك من عموم قوله أو تعمل لان الاعتقاد هو عمل القلب ولهذه المسئلة  
 تكلمه تذكري في كتاب الرقاق (قوله) حدثنا محمد بن سلام هو يخفض الام على الصحيح وقال  
 صاحب المطالع هو بتشديد هاء عند الاكثر وتعبه النوري بان أكثر العلماء على أنه بالتحفيف  
 وقد روي ذلك عنه نفسه وهو أخبر بما به فعله أراد الا لاكثر مشايخه بلده وقد صنف المنذري جزءاً  
 في ترجيح التشديد ولكن المعتقد خلافه (قوله) أخبرنا عبدة (هو ابن سليمان الكوفي في رواية  
 الاصيلي حدثنا (قوله) عن هشام) هو ابن عمرو بن الزبير بن العوام (قوله) اذا أمرهم أمرهم  
 كذا في معظم الروايات ووقع في بعضها أمرهم مرة واحدة وعليه شرح القاضي أبو بكر بن  
 العربي وهو الذي وقع في طرق هذا الحديث الذي وقفت عليها من طريق عبدة وكذا من طريق بن  
 عمر وغيره عن هشام عند أحد وجد كذا ذكره الامميلي من رواية أبي أسامة عن هشام ولقظه كان  
 اذا أمر الناس بالشيء قالوا والمعنى كان اذا أمرهم بما سهل عليهم دون ما يشق خشية أن يعجزوا  
 عن الدوام عليه وعمل هو نظيره ما أمرهم به من التحفيف طلبوا منه التكليف بما يشق  
 لاعتقدهم احتياجهم الى المبالغة في العمل لرفع الدرجات دونه فيقولون لسنا كهيتك  
 فيغضب من جهة أن حصول الدرجات لا يوجب التقصير في العمل بل يوجب الازدياد شكريا  
 للمعنى الوهاب كما قال في الحديث الا شراً فلا يكون عبداً شكوراً وانما أمرهم بما سهل عليهم  
 لداوموا عليه كما قال في الحديث الا شراً أحب العمل الى الله أدومه وعلى مقتضى ما وقع في هذه  
 الرواية من تكرير أمرهم يكون المعنى كان اذا أمرهم بما يعمل من الاعمال أمرهم بما يطيقون  
 الدوام عليه فأمرهم الثانية جواب الشرط وقالوا جواب ثان (قوله) كهيتك أي ليس حالنا  
 كحالك وعبر الهيئة تأكيداً وفي هذا الحديث فوائد الاولى أن الاعمال الصالحة ترقى صاحبها  
 الى المراتب السنية من رفع الدرجات ومحو الخطيئات لانه صلى الله عليه وسلم لم ينسكرك عليهم  
 استدلالهم ولا تطلبهم من هذه الجهة بل من الجهة الاخرى اثنان ان العباد اذا بلغ العبادية في  
 العبادت وغرما بها كان ذلك أدعى الى المواظبة عليها استقامه للنعمة واسترادتها بالتكرار عليها  
 الثالثة الوقوف عند ما حدث الشارع من عزيمته ورخصة واعتقاد ان الاختيار لا يرقى المواظقة  
 للشرع أولى من الاشفاق الخالفه الرابعة ان لا يوسى العبادات تصدوا بالملازمة الى المبالغة  
 المقضية الى الترك كما جازى في الحديث الا شراً المبت أي انجد في انسير لا يرضاقطع ولا ظهراً أي  
 الخامة التنبه على شدة رغبة العباد في العبادت وطلبهم الازدياد من الخير السادسة شروعية  
 الغضب عند مخالفة الامر الشرعي والانتكار على المخالفة المتاهل لفهم المعنى اذا قصر في  
 الفهم فخر يضاها على النبط السابعة جواز تحدث المومنين من فضل بحسب الحاجة لذلك

(حدثنا) محمد بن سلام  
 اليكندي قال أخبرنا  
 عبدة عن هشام عن أبيه  
 عن عائشة قالت كان  
 رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم اذا أمرهم أمرهم من  
 الاعمال بما يطيقون قالوا  
 انالسا كهيتك يا رسول  
 الله ان الله قد غفر لك ما تقدم  
 من ذنبك وما تأخر فيغضب  
 حتى يعرف الغضب في وجهه  
 ثم يقول ان اتقاكم وأعلمكم  
 بالله أنا



«باب من كره أن يعود في الكفر كما يصكروه أن يلقى في النار من الأيمان»  
 (حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان من كان لله ورسوله أحب إليه مما سواهما ومن أحب عبدا لا يحبه الله ومن يكره أن يعود في الكفر بعد إذ أنقذه الله كما يكره أن يلقى في النار

«باب تناضل أهل الأيمان في الأعمال»

(حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يدخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار ثم يقول الله تعالى أخرجوا من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من أيمان فيخرجون منها قد أسودوا فلقون في نهر الحياة وألحاة مثل مالك فثبتون كما ثبت الحبة في جانب أسبل ثم ترأفها تخرج صفراء متوية قال وهيب حدثنا عمرو الحياة

عند الأيمن من الباهة والتعاطم الثامنة بيان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رتبة الكمال الإنساني لأنه منحصر في الحكمتين العلية والعملية وقد أشار إلى الأولى بقوله أعلمكم وإلى الثانية بقوله أتقاكم ووقع عند أبي نعيم وأعلمكم بالله لأنه زيادة لام التأکید وفي رواية أبي أسامة عند الأيمن وعلى والله أن أبركم وأتقاكم أو ما يستفاد منه أهامة الضمير المنفصل مقام المتصل وهو ممنوع عند أكثر النحاة إلا للضرورة وأقول الشاعر  
 وناملها يدا فاع عن أحسابهم فأو مثلى بان الاستثناء مفهوماً يدا فاع عن أحسابهم الأنا قال بعض التراح والذي وقع في هذا الحديث يشهد الجواز بلا ضرورة وهذا الحديث من أفراد البخاري عن مسلم وهو من غراب الصحيح لأنه أعرفه الأيمن هذا الوجه فهو مشهور عن هشام فرد مطلق من حديثه عن أبيه عن عائشة وأنه أعلم وقد أشرت إلى ما ورد في معناه من وجه آخر عن عائشة في باب من لمواجه من كمال الأدب وذكر فيه ما يؤخذ منه تعيين المأمور به والله الحمد (قوله باب من كره) يجوز فيه التنوين والاصافة وعلى الأول من مبتدأ ومن الأيمان خبره وقد تقدم الكلام على حديث الباب وما بقية الترجمة طاهرة مما تقدم واسناده كله بصريون وجرى المصنف على عادته في التيوب على ما يستفاد من المتعانها غير الاستناد هنا إلى أنس ومن في المواضع الثلاثة موصولة بخلاف التي بعد ثلاث فإنها شرطية (قوله باب تفاضل أهل الأيمان في الأعمال) في ظرفية ويحتمل أن تكون سببية أي التفاضل الحاصل بسبب الأعمال (قوله حدثنا اسمعيل) هو ابن أبي أوس عبد الله بن عبد الله الأصمعي المدني ابن أخت مالك وقد وافقه على روايته هذا الحديث عبد الله بن وهب زعم بن عيسى عن مالك بن ليس هو في الموطن قال الدارقطني وهو غريب صحيح (قوله يدخل) للدارقطني من طريق اسمعيل وغيره يدخل الأهل من زاد من طريقين يدخل من يشاء برحمة وكذلك ولا اسمعيل من طريق ابن وهب (قوله من قال حبة) بفتح الحاء هو إشارة إلى ما لا أقل منه قال الخطابي هو مثل ليكون عارفاً في المعرفة لأن الوزن لا يمشك في المعقول برذالي المحسوس لقمهم وقال امام الحرمين الوزن للعصف المشتملة على الأعمال ويقع وزنها على قدر أجور الأعمال وقال غير ويجوز أن تجسد الاعراض فتوزن وما ثبت من أمور الآخرة فالشرع لا يدخل للعقل فيه والمراد بحبة الخردل هنا ما زاد من الأعمال على أصل التوحيد لقوله في الرواية الأخرى أخرجوا من قال لا اله الا الله وعمل من الخير ما ينزدة ومجمل بسط هذا وقع في الكلام على حديث الشفاعة حيث ذكره المصنف في كتاب الرقاق (قوله في نهر الحياة) كذا في هذه الرواية بالمد وكريمة وغيرها بالقصر وبه جزم الخطابي وعليه المعنى لأن المراد كل ما يتصل بالحياة والحياء بالقصر هو المطر وبه تحصل حياة النباتات فهو ألبق بمعنى الحياة من الحياة المددود الذي هو بمعنى الخجل (قوله الحبة) بكسر أوله قال أبو حنيفة الدينوري الحبة جمع زور والنبات واحدة والتغنى وأما الحب فهو الخطيئة والشعر واحدتها حبة التمتع أيضاً وإنما اقترافي الجمع وقال أبو المعالي في المنتهى الحبة بالكسر زور والحصرهما ليس بقوت (قوله قال وهيب) أي ابن خالد (حدثنا عمرو) أي ابن يحيى المازني المذکور (تيراد الحبة) بانفض على الحكاية ومراده أن وهيب وافق مالك في روايته لهذا الحديث عن عمرو بن يحيى بسند هو جزم بقوله في نهر الحياة ولم يتك كمالك (فائدة) أخرج

مسلم هذا الحديث من رواية مالك فأبهس السائل وقد بفسرها **(قوله)** وقال خردل من خبر  
هو على الحكامة أيضا أي وقال وهيب في روايته مثقال حبة من خردل من خير نخال مائة مائة  
أيضاً في هذه الكلمة وقد ساق المؤلف حديث وهيب هذا في كتاب الرقاق عن موسى بن اسمعيل  
عن وهيب وساقه أتم من ساق مالك لكنه قال من خردل من إيمان كرواية مالك فاعترض على  
المصنف بهذا ولا اعتراض عليه فان أبابكر بن أبي شيبة أخرج هذا الحديث في مسنده عن  
عفان بن مسلم عن وهيب فقال من خردل من خير كما نقله المصنف قسناً أنه مراده لالفظ موسى  
وقد أخرج مسلم عن أبي بكر هذا لكن لم يسق لفظه ووجه مطابقة هذا الحديث للترجمة ظاهر  
وأراد بإيراد هذا الحديث المرحة لتلقيه من بيان ضرر المعاصي مع الإيمان وعلى المستزلة في أن  
المعاصي موجبة للخلود **(قوله)** حدثنا محمد بن عبيد الله هو أبو ثابت المديني وأبو ما بالتعبير  
**(قوله)** عن صالح هو ابن كيسان تابعي جليل **(قوله)** عن أبي أمامة بن سهل هو ابن خنيفة  
كاتب في رواية الأصيلي وأبو أمامة مختلف في صحبته ولم ينصح له سماع وإنما ذكر في الصحابة لشرف  
الرؤية ومن حيث الرواية يكون في الإسناد ثلاثة من التابعين أو تابعين وصحبا بيان ورجاله  
كهم مديون كالأصيلي والكلام على المتن يأتي في كتاب التعبير ومطابقته للترجمة ظاهرة من  
جهة تأويل القصص بالدين وقد ذكر أنهم متفاضلون في لبسها فدل على أنهم متفاضلون في الإيمان  
**(قوله)** بنا أنا ثم رأيت الناس أصل بنيانهم ثم أتبعته الفتح وقوله استعمال ينادون إذا يدون  
أذوه فصيح عند الأصمعي ومن تبعه وإن كان لا أكثر على خلافه فان في هذا الحديث حجة وقوله  
الندي يضم المثلثة وكسر الدال المهملة وتشديد الباء التحتية جمع ندي بفتح أوله واسكان ثانيه  
والتصنيف وهو مذكر عند معظم أهل اللغة وحكى أنه مؤنث والمشهور أنه يطلق في الرجل  
والمرأة وقيل يختص بالمرأة وهذا الحديث برده ولعل قائل هذا يدعي أنه أطلق في الحديث  
مجازاً وإنه أعلم **(قوله)** باب هونون ووجه كون الحيا من الإيمان تقدم مع بقية مباحثه  
في باب أمور الإيمان وقائده أعادته هنا أنه ذكر هناك بالتعبير وهذا بالتصديق فائدة مغايرة  
الطريق **(قوله)** حدثنا عبد الله بن يوسف هو التميمي نزيل دمشق ورجال الإسناد سواه  
من أهل المدينة **(قوله)** أخبرنا وللأصيلي حدثنا مالك ولكن رتبة ابن أنس والحديث في الموطأ  
**(قوله)** عن أبيه هو عبد الله بن عمر بن الخطاب **(قوله)** متر على رجل مسلم من طريق معمر  
متر بـ رجل ومتر بمعنى اجتاز بعدى يعلى وبالباوم أعرف اسم هذين الرجلين الواعظ وأخيه  
وقوله يعظ أي ينصح أو يخوف أو يذكر كذا شرحوه والأولى أن يشرح جميعا عند المصنف في  
الادب من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة عن ابن شهاب ولفظه يعاتب أخاه في الحياء يقول إنك  
لتسبح حتى كأنه يقول قد أتيتك أنتهى ويحتمل أن يكون جمع له العتاب والوعظ فذكر  
بعض الروايات المذكور لا التحرك لكن المخرج محمد فالتظاهر أنه من تصرف الراوي بحسب ما اعتقد  
أن كل لفظ منهما يقوم مقام الآخر وفي سببية فكان الرجل كان كثيرا الحياء فكان ذلك جمعه  
من استيفاء حقوقه فعاتبه أخوه على ذلك فقال له النبي صلى الله عليه وسلم دعه أي اتركه على  
هذا الخلق السيئ ثم زاده في ذلك ترغيبا لحكمه بأنه من الإيمان وإذا كان الحياء يمنع صاحبه من  
استيفاء حق نفسه جزاه ذلك تحصيل أجر ذلك الحق لاسم إذا كان المتروله مستحقا وقال

وقال خردل من خير حدثنا  
محمد بن عبيد الله قال حدثنا  
ابراهيم بن سعد عن صالح  
عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن  
سهل أنه سمع أبا سعيد الخدري  
يقول قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم بنا أنا ثم  
رأيت الناس يعرضون على  
وعليهم قصص منها ما يبلغ  
التسدى ومنها ما دون ذلك  
وعرض على عمر بن الخطاب  
وعلمه قصص يجزئه قالوا فما  
أوتت ذلك يارسول الله  
قال الذين

**(باب الحيا من الإيمان)**  
حدثنا عبد الله بن  
يوسف قال أخبرنا مالك عن  
ابن شهاب عن سالم بن عبد الله  
عن أبيه أن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم على رجل  
من الأنصار وهو يعظ أخاه  
في الحياء فقال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم دع فان  
الحيا من الإيمان

ابن قتيبة معناه ان الحيا يمنع صاحبه من ارتكاب المعاصي كما يمنع الايمان فسي ايماناً كما يسمى  
 التي باسم ما قام مقامه وحاصله ان اطلاق صكونه من الايمان مجاز والظاهر ان الناهي  
 ما كان يعرف ان الحيا من مكلمات الايمان فلهاذا وقع التأكيدي وقد يكون التأكيدي من جهة  
 ان التضيقة في نفسها على ما هي به وان لم يكن هنالك التمسك قال الراغب الحياء انقباض النفس عن  
 الصغير وهو من خصائص الانسان ليرتدع عن ارتكاب كل ما يشتبهى فلا يكون كالهيمة وهو  
 حر كمن جبن وعضة فلذلك لا يكون المستحي فاسقا وقلما يكون الشجاع مستحيا وقد يكون  
 لطلق الانقباض كما في بعض الصياد انتهى ملخصا وقال غيره هو انقباض النفس خشية  
 ارتكاب ما يكره اعم من أن يكون شرعا أو عقليا أو عرفيا ومقابل الاول فاسق والثاني  
 مجنون والثالث أبل قال وقوله صلى الله عليه وسلم الحيا شعبة من الايمان أي أثر من آثار  
 الايمان وقد الحلبي حقيقة الحيا من خوف الذم بنسبة الشرائع وقال غيره ان كان في محرم  
 فهو واجب وان كان في مكروه فهو مندوب وان كان في مباح فهو العرفي وهو المراد بقوله الحيا  
 لا ياتي الا بغيره ويجمع كل ذلك أن المباح انما هو ما يقع على وفق الشرع اياتا وتوقفا وحكي عن  
 بعض السلف رأيت المعاصي مذلة فتركتها واهتدت بديانة وقد تولد الحيا من الله تعالى من  
 القلب في نعمه فستحي العاقل ان يستعين بها على معصيته وقد قال بعض السلف خفا الله  
 على قدر قدرته عليك واستحي منه عن قدر قدرته منك والله أعلم (قوله هباب) هو من توفى الرواية  
 والتقدير هذا باب في تفسير قوله تعالى فان ناولوا نوحا من الاضافة أي باب تفسير قوله وانما جعل  
 الحديث تفسيرا للآية لأن المراد بالتوفى في الآية الرجوع عن الكفر الى التوحيد ففسره قوله  
 صلى الله عليه وسلم حتى يشهدوا أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وبين الآية والحديث عناسية  
 أخرى لأن التخليقة في الآية والعصمة في الحديث بمعنى واحد ومناسبة الحديث لاوآب  
 الايمان من جهة أخرى وهي الردعي المرجسة حيث زعموا ان الايمان لا يحتاج الى الاعمال  
 (قوله حدثنا عبد الله بن محمد) زاد ابن عساكر المسندى وهو يفتح النون كما مضى قال حدثنا  
 أبو روح هو يفتح الراء (قوله الحرى) هو يفتح المهملين وللاصلي حرى وهو اسم لفظ النسب  
 ثبت فيه الالف واللام ويحذف مثل مكى بن ابراهيم الآق بعد وقال الكرماني أبو روح كنيته  
 واسمه ثابت والحرى نسيته كذا قال وهو خطأ من وجهين أحدهما في جعله اسم نسيته والثاني  
 في جعله اسم جده واسمه وذلك انه حرى بن عمار بن أبي حفصة واسم أبي حفصة ثابت وكانه  
 وأي في كلام بعضهم واسمه ثابت فظن ان الضمير يعود على حرى لانه المحدث عنه وليس كذلك  
 بل الضمير يعود على أبي حفصة لانه الاقرب وكذلك عنده وروده في هذا السند الحرى بالالف  
 واللام وليس هو منسوب الى الحرم بحال لانه بصرى الاصل والمولد والمنشا والمسكن والوفاة لم  
 يبيض ثابتا كعادته وكانه ظنه بالثلثة كالجدة والصحيح ان أوله نون (قوله عن واقد بن محمد)  
 زاد الاصلي يعنى ابن زيد بن عبد الله بن عمر فهو من رواية الابناء عن الآباء وهو كثير لكن  
 رواية الشخص عن أبيه عن جده أقل وواقده ناروى عن أبيه عن جده أسبه وهذا الحديث  
 غريب الاستناد تفرد بروايته شعبة عن واقد قاله ابن حبان وهو عن شعبة عن رقتدر بروايته  
 عنه حرى هذ وعبد الملك بن الصباح وهو عن زر عن حرى تفرد به عنه المسندى و ابراهيم بن محمد

(باب فان ناولوا وأطاموا  
 الصلاة وأتوا الزكاة  
 فقلوا سيولهم)

حدثنا عبد الله بن محمد قال  
 حدثنا أبو روح الحرى ابن  
 عمارة قال حدثنا شعبة عن  
 واقد بن محمد قال سمعت أبا  
 يعقوب عن ابن عمر أن رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم قال

ابن عمر مرة ومن جهة ابراهيم أنوجه أبو عوانة وابن حبان والاسمعيلى وغيرهم وهو غريب عن  
 عبد الملك تفريده عنه أبو عسانة مالك بن عبد الواحد شيخ مسلم فاتفق الشيطان على الحكم  
 بصحة مع غرابته وليس هو في مسند أحمد على سعة وقد استعمل قوم صحته بأن الحديث لو كان  
 عند ابن عمر لما تركه أباه تنازع أباه بكر في قتال ماني الزكاة ولو كانوا يعرفونه لما كان أبو بكر يقر  
 عمر على الاستدلال بقوله عليه الصلاة والسلام أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله  
 ويتقل عن الاستدلال بهذا النص الى القياس اذ قال لا قاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة  
 لانها قرة بنتها في كتاب الله والجواب أنه لا يلزم من كون الحديث المذكور عند ابن عمر أن يكون  
 استخضره في تلك الحالة ولو كان مستخضره فقد يحتمل أن لا يكون حضر المناظرة المذكورة  
 ولا يمتنع أن يكون ذكره لهما بعد ولم يستدل أبو بكر في قتال ماني الزكاة بالقياس فقط  
 بل أخذها أيضا من قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الذي رواه الأبخي الإسلام قال  
 أبو بكر والزكاة حق الإسلام ولم ينقد ابن عمر بالحديث المذكور بل رواه أبو هريرة أيضا زيادة  
 الصلاة والزكاة منه كما سبأ في الكلام عليه ان شاء الله تعالى في كتاب الزكاة وفي القصد دليل  
 على ان السنة قد تخفى على بعض أكابر الصحابة ويطع عليها آحادهم ولهذا الالتفت الى  
 الامور لوقوتها مع وجود سنة تتخالفها ولا يقال كيف تخفى ذاعلى فلان والله الموفق (قوله  
 أمرت) أي أمر في الله لانه لا أمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم إلا الله وقياسه في الصحابي  
 اذا قال أمرت فالعنى أمر في رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يحتمل أن يريد أمر في  
 صحابي آخر لانهم من حيث انهم مجتهدون لا يجتهدون بأمر مجتهد آخر واذا قاله التابعي احتمل  
 والحاصل ان من اشترى بطلاعة رئيس اذا قال ذلك فهم منه ان الامر له هو ذلك الرئيس (قوله  
 أن أقاتل) أي بأن أقاتل وحذف الخبر من أن كثير (قوله حتى يشهدوا) جعلت غاية  
 المقاتلة وجود ما ذكره فتضاهان من شهدوا فأما واتي عصم دمه ولو محمدا في الاحكام والجواب  
 ان الشهادة بالرسله تتضمن التصديق بما جاء به مع أن نص الحديث وهو قوله الأبخي الإسلام  
 يدخل فيه جميع ذلك فان قيل فلم يكف به ونص على الصلاة والزكاة فالجواب ان ذلك  
 لعظهما والاهتمام بأمرهما لانهما أما العبادات البدنية والمالية (قوله ويقوموا الصلاة)  
 أي يدوموا على الاتيان بها بنشر وطها من قامت السوق اذا انفتحت وقامت الحرب اذا اشتد  
 القتال أو المراد بالقيام الاداء تعبيراً عن الكل بالحزب اذا القيام بعض أركانها والمراد بالصلاة  
 المقروص منها الاجتناب فلا تدخل سجدة التلاوة ومثلا وان صدق اسم الصلاة عليها وقال الشيخ  
 محي الدين النووي في هذا الحديث ان من ترك الصلاة عمدا يقتل ثم ذكر اختلاف المذاهب في  
 ذلك وسئل الكرماني هنا عن حكم تارك الزكاة أو اجاب بان حكمهما واحد لا شرا كهما في الغاية  
 وكأه أرا في المقاتلة أما في القتل فلا والفرق ان المنع من ايتاء الزكاة يمكن أن تؤخذ منه  
 قهرا بخلاف الصلاة فان انتهى الى نصب القتال ليعجز الزكاة وتولى وبهذه الصورة قاتل الصديق  
 ماني الزكاة ولم ينقل أنه قتل أحد منهم صبرا وعلى هذا ففي الاستدلال بهذا الحديث على قتل  
 تارك الصلاة لظن الفرق بين صيغة قاتل وأقتل والله أعلم وقد أطنب ابن دقيق العيد في شرح  
 العمدة في الانكار على من استدلل بهذا الحديث على ذلك وقال لا يلزم من اباحة المقاتلة اباحة

أمرت أن أقاتل الناس  
 حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله  
 وأن محمدا رسول الله ويقوموا  
 الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا  
 فعلوا ذلك

القتل لان المقاتلة مفاعله تستلزم وقوع القتال من الجانبين ولا كذلك القتل وحكي السببي عن الشافعي انه قال ليس القتال من القتل بسبل قديجل قتال الرجل ولا يجمل قتله (قوله فاذا انفصلا ذلك) فحده التعدي والنعل عما عهده قول اما على سبيل التغليب واما على ارادة المعنى الاصح اذ القول بفعل اللسان (قوله عصموا) أي منعوا واصل العصمة من العصام وهو الخط الذي يشبهه فم القربة ليعصم سيلان الماء (قوله وحسابهم على الله) أي في أمر سرارهم ونقطة على مشعرة بالايجاب وظاهرها غير مراد فاما أن تكون بمعنى اللام أو على سبيل التشبيه أي هو كالأول واجب على الله في تحقق الوقوع وفيه دليل على قبول الاعمال الظاهرة والحكم بما يقتضيه الظاهر والاكتفاء في قبول الايمان بالاعتقاد الجازم خلافا لمن أوجب تعلم الأدلة وقد تقدم ما فيه ويؤخذ منه ترك تكفير أهل البدع المقرين بالتوحيد الملتزمين للشرائع وقبول توبة الكافر من كفره من غير تفصيل بين كفر ظاهر أو باطن فان قبل مقتضى الحديث قتال كل من امتنع عن التوحيد فكثير ترك قتال مؤذي الجزية والمعاهد فأجواب من أوجه أحداهد عوى النسخ بأن يكون الأذن بسخذ الجزية والمعاهد متأخر عن هذه الاحاديث بدليل انه متأخر عن قوله تعالى قتالوا المشركين ثامها أن يكون من العام الذي خص منه البعض لان المقصود من الامر حصول المطالب فاذا تحلف البعض لدليل لم يسدح في العموم ثالثها أن يكون من العام الذي أربيه الخاص فيكون المراد بالناس في قوله آقاتل الناس أي المشركين من غير أهل الكذب ويدل عليه رواية انسائي لفظ أمرت أن آقاتل المشركين فان قبل اذا تم هذا في أهل الجزية لم يفي بمعاهدتين ولا فيمن منع الجزية أوجب بأن المستع في ترك المقاتلة رفعها لاتاخيرها مدة كما في النهضة ومقاتلة من امتنع من أداء الجزية بدليل الآية ورايها أن يكون المراد بعد ذلك من الشهادة وغيرها التعير عن اعلاء كلمة الله واذعان المخالفين فحصل في بعض بالقتل وفي بعض بالجزية وفي بعض بالمعاهدة خامسها أن يكون المراد بالقتال هو ما يقوم مقامه من جزية أو غيرها سادسها أن يقال الغرض من ضرب الجزية اضطرارهم الى الاسلام وسبب السبب فكأنه قال حتى يسلبوا أو يلتزموا ما يؤدبهم الى الاسلام وهذا أحسن ويأتي فيه مافي الثالث وهو آخر الاجوبة والله أعلم (قوله باب من قال) هو مضاف حتما (قوله ان الايمان هو العمل) مطابقة الايات والحديث لترجمه بالاستدلال بالمجموع على اجموع لان كل واحد منها دال بقدره على بعض الدعوى قوله بما كنتم تعملون عام في الاعمال وقد نقل جماعة من المفسرين ان قوله هنا تعملون معناه تؤمنون فيكون خاصا وقوله عما كانوا يعملون خاص بعمل اللسان على ما نقل المؤلف وقوله فليعمل العامون عام أيضا وقوله في الحديث ايمان بالله في جواب أي العمل أفضل دال على أن الاعتقاد والخلق من جملة الاعمال فان قيل الحديث يدل على أن الجهاد والحج ليسا من الايمان لما تقتضيه ثم من الغاية والترتيب فأجواب ان المراد بالايمن هنا التصديق هذه حقيقة والايان كناية ذم يطلق على الاعمال البدنية لانها من كملاته (قوله أورتوها) أي صرت لكم رنا وطلق ذم مجاز عن الاعضاء التحقق الاستحقاق ومافي قوله بما المصدرة أي بعملكم وامم صورية أي بالذي كنتم تعملون واليه الملازمة والمقابلة فان قيل كيف الجمع بين

عصموا معني دماهم وأموالهم  
الايمن الاسلام وحسابهم  
على الله  
\* (باب من قال ان الايمان  
هو العمل) \*

اقول الله تعالى وثبت الجنة  
التي أورتوها بما كنتم  
تعملون

هذه الآية وحديثنا يدخل أحكام الختم بعمله فالجواب ان المتن في الحديث قد دخلها بالعمل  
المجرد عن القبول والتمسك في الآية دخولها بالعمل المتقبل والقبول اتماما يحصل راحة الله فعمل  
يحصل الدخول الابرجة الله وقيل في الجواب غير ذلك كما سيأتي عند ايراد الحديث المذكور  
«(تنبيه)» اختلف الجواب عن هذا السؤال وأجيب بان لفظ من مراد في كل منهما وقيل  
وقم باختلاف الاحوال والاشخاص فاجيب كل سائل بالحل الا لاق به وهذا اختيار الحلبي  
وقوله عن القتال (قوله وقال عدة) أي جماعة من أهل العلم منهم أنس بن مالك وروينا حديثه  
مرفوعا في الترمذي وغيره وفي اسناده ضعف ومنهم ابن عمر وروينا حديثه في التفسير للطبري  
والصاعدي للطبراني ومنهم مجاهد ورواه عنه في تفسير عبد الرزاق وغيره (قوله لئلا نسألتهم الخ)  
قال الوروي معناه عن أعمالهم كلها التي تتعلق بها التكليف وتخصيص ذلك بالتوحيد  
دعوى بلا دليل (قلت) لتخصيصهم ووجه من جهة التعميم في قوله أجيب بعد ان تقدم ذكر  
الكفار في قوله ولا يحزن عليهم واخفض جناحك للمؤمنين فمدخل فيه المسلم والكافر فان  
الكافر مخاطب بالتوحيد بخلاف ما في الاعمال فمخالفة في قول انهم  
مخاطبون يقول انهم مسؤولون عن الاعمال كلها ومن قال انهم غير مخاطبين يقول انما يسألون  
عن التوحيد فقط فالسؤال عن التوحيد متفق عليه فهذا هو دليل التخصيص فعمل الآية عليه  
أولى بخلاف الجمل على جميع الاعمال لما فيه من الاختلاف والله أعلم (قوله وقال) أي الله  
عز وجل (المثل لهذا) أي الفوز العظيم (فعمل العمالون) أي في الدنيا والظاهر ان المصنف تناولها  
بما تأول به الآيين المتقدمين أي فليؤمن المؤمنون أو يحمل العمل على عمومه لان من آمن  
لابد ان يقبل ومن قبل من حقته ان يعمل ومن عمل لابد ان ينال فاذا وصل قال: نيل هذا فعمل  
العمالون «(تنبيه)» يحتمل أن يكون قائل ذلك المؤمن الذي رأى قرينه ويحتمل أن يكون  
كلامه اقتضى عند قوله الفوز العظيم والذي بعده ابتداء من قول الله عز وجل وأبعض  
الملائكة لاحكامية عن قول المؤمن والاحتمالات الثلاثة مذكورة في التفسير ولعل هذا هو  
السرفي ايهام المصنف القائل والله أعلم (نبيه) حدثنا أحمد بن يونس هو أحمد بن عبد الله بن  
يونس اليربوعي الكوفي نسب الى جده (قوله سئل) ايهام السائل وهو أبو ذر الغفاري  
وحديثه في العتق (قوله قيل ثم ماذا قال الجهاد) وقع في مسند الحرث بن أبي أسامة عن  
ابراهيم بن سعد ثم جهاد فواخي بين الثلاثة في التفسير بخلاف ما عند المصنف وقال الكرمانى  
الاماني لا تكرر كل طبع والجهاد قديما كقرناتين للافراد الشخصي والتعريف للكل  
اذ الجهاد لائق به مرة مع الاحتياج الى التكرار لما كان أفضل ونعقب عليه بان التكرير  
جملة وجوهه التعظيم وهو يعطى الكمال وبان التعريف من جملة وجوهه العهد وهو يعطى  
الافراد الشخصي فلا يسلم الفرق (قلت) وقد نهر من روايت الحرث التي ذكرتها أن التكرير  
والتعريف من تصرف الرواة لان مخزجه واحد فالأصل في طب الفرق في مثل هذا غير  
طائفة والله الموفق (تبريه) بروج أي مقبول ومنه يرتجح وقيل المبرور والذي لا يخالطه  
ائم وقيل الذي لا يراه فيه «(قائمة)» قال انسوري ذكر في هذا الحديث الجهاد بعد الايمان  
وفي حديث أبي ذر بنذ كراخج وذكر العتق وفي حديث ابن مسعود يدا بالصلوة ثم البرم الجهاد

وقال عدة من أهل العلم في  
قوله تعالى فوربك لنسألتهم  
أجعين عما كانوا يعملون  
عن لاله الا الله وقال لئلا  
هذا فلعمل العمالون  
(حدثنا) أحمد بن يونس  
وموسى بن اسمعيل فالأحدثنا  
ابراهيم بن سعد حدثنا  
ابن شهاب عن سعد بن  
المسيب عن أبي هريرة أن  
رسول الله صلى الله عليه  
وسلم سئل أي العمل أفضل  
قال إيمان بالله ورسوله قيل  
ثم ماذا قال الجهاد في سبيل  
الله قيل ثم ماذا قال حج مبرور

باب) اذالم يكن الاسلام على الحقيقة وكان على الاستسلام أو الخوف من القتل لقوله تعالى قالت الاعراب ائمانا قل ثم توعدنا ولكن قولوا اسلمنا فاذا كان على الحقيقة فهو على قوله جل ذكره ان الذين عند الله الاسلام ومن يتبع غير الاسلام قلن يقبل منه (حدثنا) أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني عامر بن سعد بن أبي وقاص عن سعد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى رهطاً وسعد جالس فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً هو أعجمي الى فقلت يا رسول الله مالك عن فلان فوالله اني لا اراه مؤمناً فقال أو مسلماً فسكت قليلاً ثم غلبني ما أعلم منه فعدت لمقاتي فقلت مالك عن فلان فوالله اني لا اراه مؤمناً فقال أو مسلماً فسكت قليلاً ثم غلبني ما أعلم منه فعدت لمقاتي وعاد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال يا سعد

وفي الحديث المتقدم ذكر السلامة من البدو اللسان قال العلماء اختلاف الاجوبة في ذلك باختلاف الاحوال واحتياج المخاطبين وذكروا ما بعلمه السائل والسماعون وتزلة ما علموه ويمكن ان يقال ان لفظ من مرادة كما يقال فلان أعقل الناس والمراد من أعقلهم ومنه حديث خيركم خيركم لاهله ومن المعاصم أنه لا يصير بذلك خيراً للناس فان قيل لم يقدم الجهاد وليس بركن على الحج وهو ركن فالجواب أن نفع الحج فاصراً غالباً ونفع الجهاد متعدد غالباً وكان ذلك حيث كان الجهاد فرض عين ووقوعه فرض عين انذاك متكرراً فكان أهم منه فقدم والله أعلم (قوله) باب اذالم يكن الاسلام على الحقيقة حذف جواب قوله اذ العلم به كانه يقول اذا كان الاسلام كذلك لم يتبعه في الآخرة ومحصل ما ذكره واستدل به أن الاسلام يطلق ويراد به الحقيقة الشرعية وهو الذي يراف الايمان ويتبع عند الله وعليه قوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام وقوله تعالى ما يوجدنا فينا غيريت من المسلمين ويطلق ويراد به الحقيقة اللغوية وهو مجزئ الاقباد والاستسلام فالحقيقة في كلام المصنف هي الشرعية ومناسبة الحديث للترجحة ظاهرة من حيث ان المسلم يطلق على من أظهر الاسلام وان لم يعلم باطنه فلا يكون مؤمناً لانه من لم تصدق عليه الحقيقة الشرعية وما اللغوية خاصة (قوله عن سعد) هو ابن ابي وقاص كما شرح به الامعالي في روايته وهو والد عامر الراوي عنه كما وقع في الزكاة عند المصنف من رواية صالح بن كيسان قال فيها عن عامر بن سعد عن أبيه واسم أبي وقاص مالك وسياق تمام نسبة في مناقب سعد بن شاه الله تعالى (قوله اعطى رهطاً) الرهط عدد من الرجال من ثلاثة الى عشرة قال الفزاري وربما جاوز واذك قليلاً ولا واحداً من لفظه ورهط الرجل نؤاً يه الاذني وقيل قبيلته وللامعالي من طريق ابن ابي ذئب انه باه رهط فساوه فاعطاهم فترك رجلاً منهم (قوله وسعد جالس) فيه تجريد قوله اعجمي الى قبه التفات ولفظه في الزكاة اعطى رهطاً وأنا جالس فساقه بلا تجريد ولا التفات وزاد في عقبته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسارته وغفل بعضهم فعزاه هذه الزيادة الى مسلم فقط والرجل المتروك اسمه جعيل بن سراقته الضمري سماه الواقدي في المغازي (قوله مالك عن فلان) يعني اى سب لعدوك عنه الى غيره ولفظ فلان كناية عن اسم ابيهم بعد ان ذكر (قوله فوالله) فيه التقسيم في الاخبار على سبيل التأكيد (قوله) لاراه) وقع في روايتنا من طريق أبي ذر وغيره بضم الهمزة هنا وفي الزكاة وكذا هو في رواية الامعالي وغيره وقال الشيخ محيي الدين زوجه الله بل هو بضمها أى أعلمه ولا يجوز ضمها فبصر بمعنى أظنه لانه قال بعد ذلك غلبني ما أعلم منه اه ولادلالة تيمناذ كر على تعيين الفتح لجواز اطلاق العلم على الظن الغالب ومنه قوله تعالى فان علمتوهن مؤمنات سلنا لکن لا يلزم من اطلاق العلم ان لا تكون مقدماة ظنية فيكون نظرياً لا يقينياً وهو الممكن هنا وبهذا جزم صاحب المقتهم في شرح مسلم فقال الرواية بضم الهمزة واستنبط منه جواز الخلف على غلبة الظن لان النبي صلى الله عليه وسلم ما نهاه عن الخلف كذا قال وفيه نظر لا يخفى لانه أقسم على وجدان الظن وهو كذلك ولم يقسم على الامر المتظنون كما ظن (قوله فقال أو مسلماً) هو باسكان الواو لا يقصها فقيل هي للتويع وقال بعضهم هي للتشريك وأنه امره ان يقولهما معاً لانه أحوط ويرد هذا رواية ابن الاعراب في معجمه في هذا الحديث فقال لا تقبل مؤمن بل مسلم

فوضع لها للاضراب وليس معناها الانكار بل المعنى أن اطلاق المسلم على من لم يختبر حاله التجربة  
الباطنة أولى من اطلاق المؤمن لان الاسلام معلوم بحكم الظاهر فانه الشيخ محي الدين مختصا  
وقد قبله الكرماني بأنه يلزم منه أن لا يكون الحديث دالا على ما عقده الباب ولا يكون لرد الرسول  
صلى الله عليه وسلم على سعد قائده وهو تعقب امره ودوقه يثنوا وجهه بالمطابقة بين الحديث والترجمة  
قبل وحصل القصة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوسع العطاء لمن أظهر الاسلام تألفا فلما  
أعطى الرهط وهم من المولفة وترك جعيلاً وهم من المهاجرين مع أن الجميع ما أولوا مناطبه سعد  
في أمره لانه كان يرى ان جعيلاً أحق منهم لما اختبره منه دونهم ولهذا راجع فيه أكثر من مرة  
فأرشدته النبي صلى الله عليه وسلم إلى أمرين أحدهما اعلامه بالحكمة في اعطائه وألثك وحرمان  
جعيل مع كونه أحب اليه ممن أعطى لانه لو ترك اعطائه المولفة لم يؤمن ارتداده فيكون من أهل  
النار ثانياً ما أرشده إلى التوقف عن التناهي بالامر الباطن دون التناهي بالامر الظاهر فوضع بهذا  
قائده ترد الرسول صلى الله عليه وسلم على سعد وانه لا يستلزم محض الانكار عليه بل كان أحد  
الجوابين على طريق المشورة الأولى والأخر على طريق الاعتذار فان قيل كيف لم تقبل شهادة  
سعد لجعل بالإيمان ولو شهد به بالعدالة لتقبل منه وهي تستلزم الإيمان فالجواب ان كلام سعد لم  
يخرج مخرج الشهادة وإنما خرج مخرج المدح له والتوسل في الطلب لاجله فلذلك أوقف في لطفه  
حق ولو كان بلفظ الشهادة لما استلزم المشورة عليه بالامر الأولى وشهادته بل السياق يرشد إلى  
أنه قبل قوله فيه بليل أنه اعتذروا له وروى في مسند محمد بن هرون الروابي وغيره ما ساند صحيح  
إلى أبي سالم الجبشاني عن أبي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له كيف ترى جعيلاً قال  
قلت كنت كلهم من الناس يعني المهاجرين قال فكيف ترى فلان قال قلت سيد من سادات الناس  
قال فجعيل خير من مل الأرض من فلان قال قلت فلان هكذا وأنت تصنع به ما تصنع قال انه  
رأس قومه فانا تألفهم به فهذه منزلة جعل المذكور عبد النبي صلى الله عليه وسلم كما ترى فظهرت  
بهذا الحكمة في حرمانه واعطائه غيره وان ذلك لمصلحة التأليف كما تقررناه وفي حديث الباب من  
القوائد التفرقة بين حقيقتي الإيمان والاسلام وترك القطع بالإيمان الكامل لمن لم ينص عليه  
وأما منع القطع بالجنة فلا يؤخذ من هذا صريحا وان تعرض له بعض الشارحين نعم هو كذلك  
فمن لم يثبت فيه النص وفه الرد على غلاة المرجئة في اكتفائهم في الإيمان بنطق اللسان وفيه جواز  
تصرف الإمام في مال المصالح وتقديم الأهم فالأهم وان خفي وجه ذلك على بعض الرعية وقبه  
جواز الشفاعة عند الامام فيما يعتقد الشافع جوازه وتبني الصغير للكبير على ما بين أنه دخل  
عنه وراجحة المشفوع اليه في الأمر اذا لم يؤد إلى مفسدة وان الأسرار بالصحة أولى من  
الاعلان كما سأتى الإشارة اليه في كتاب الزكاة فتمت اله فسارته وقديته بين اذ اجاز الاعلان  
إلى المفسدة وفيه ان من أشعر عليه بما يعتقد المشير مصلحة لا يشكر عليه بل يبين له وجه الصواب  
وفيه الاعتذار إلى الشافع اذا كانت المصلحة ترك اجابته وأن لا عيب على الشافع اذا ردت  
شفاعته لذلك وقبه استحباب ترك الاحتجاج في السؤال كما استنبطه المؤلف منه في الزكاة وسأني  
تقريره هناك ان شاء الله تعالى (قوله ان لا يعطى الرجل) حذف المفعول الثاني للتعظيم أي  
أي عطاء كان (قوله أعجب الي) في رواية الكشميني أحب وكذا لا كترار واته وقع عند

أي لا يعطى الرجل وغيره  
أحب إلى منه خشية



الاصح على بعد قوله أحب الى منس وما أعطيه الاحتياقة أن يكبه الله الى آخره ولا يداو من  
 طريق معمر انى أعطى رجالا وأدع من هو أحب الى منهم لأعطيه شأخفاة أن يكبو اى النار  
 على وجوههم (قوله أن يكبه) هو يفتح أوله وضم الكاف يقال أكب الرجل اذا طرق وكبه  
 غيره اذا قلبه وهذا على خلاف القياس لان الفعل اللازم يتعدى بالهزمة وهذا زيدت عليه  
 الهزمة تفصيلا وقد ذكر المؤلف هذا في كتاب الزكاة فقال يقال أكب الرجل اذا كان فعله غير واقع  
 على أحد فاذا وقع الفعل قلت كبه وكبته وجاءت نظير هذا في أحرف يسيرة منها النسل ريش  
 الطائر ونسبته وانزقت البئر ونزقتم واسكى ابن الاعراب في المتعدي كبه واكبه معا (تشبيه) \*  
 ليس فيه إعادة السؤال نائيا ولا الجواب عنه وقد روى عن ابن وهب ورشد بن سعد جميعا  
 عن يونس عن الزهري بسند آخر قال عن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه أخرجه ابن  
 أبي عمير ثم ونقل عن أبيه أنه خطأ من راوه وهو الوليد بن مسلم عنهما قوله ورواه يونس (يعنى ابن  
 أبي زيد الايلي وحديثه موصول في كتاب الايمان لعبد الرحمن بن عمار الزهري الملقب رسته  
 بضم الراء واسكان السين المهملين وقيل الهاء شذوذة من فوق مفتوحة ولفظه قريب من سياق  
 الكسبية ليس فيه إعادة السؤال نائيا ولا الجواب عنه (قوله وصالح) يعنى ابن كيسان  
 وحديثه موصول عند المؤلف في كتاب الزكاة وفيه من اللطائف رواية ثلاثة من التابعين بعضهم  
 عن بعض وهم صالح والزهرى وعامر (قوله ومعمر) يعنى ابن راشد وحديثه عند أحمد بن  
 حنبل والجلي وغيرهما عن عبد الرزاق عنه وقال فيه أنه أعاد السؤال ثلاثا ورواه مسلم عن  
 محمد بن يحيى بن أبي عمير عن سفيان بن عيينة عن الزهري ووقع في اسناده وهم منه أو من شيخه لان  
 معظم الروايات في الجوامع والمسائدين ابن عيينة عن معمر عن الزهري بزيادة معمر بينهما  
 وكذا حدثت به ابن أبي عمير شيخ مسلم في مسنده عن ابن عيينة وكذا أخرجه أبو نعيم في مستخرجه  
 من طريقه وزعم أبو مسعود في الاطراف ان الوهم من ابن أبي عمير وهو محتمل لان يكون الوهم  
 صدرته لما حدث به مسلم لكن لم يتبع الوهم في جهته ووجه الشيخ يحيى الدين على أن ابن عيينة  
 حدث به مررتين باسقاط معمر وقائسائه وفيه بعد لان الروايات قد تضارفت عن ابن عيينة  
 بأبيات معمر ولم يوجد باسقاطه الا عند مسلم والموجود في مسنده شيخه بلا عقاط كما قدمناه وقد  
 أوضحنا ذلك بالأدلة في كتابي تعلق التعليق وفي رواية عبد الرزاق عن معمر بن الزيادة قال  
 الزهري قترى ان الاسلام الكلمة الايمان العمل وقد استشكل هذا بالنظر الى حديث سؤال  
 جبريل فان ظاهره يخالفه ويمكن ان يكون مراد الزهري ان المرء يحكم بالسلامة ويسمى مسلما  
 اذا تلفظ بالكلمة أى كلمة الشهادة وانه لا يسمى مؤمنا الا بالعمل والعمل يشمل عمل القلب  
 والجوارح وعمل الجوارح يدل على صدقه وأما الاسلام المذكور في حديث جبريل فهو  
 الشرى الكامل المراد بقوله تعالى ومن يتبع غير الاسلام دينا فلن يقبل منه (قوله) وابن أخى  
 الزهري عن الزهري) يعنى أن الاربعة المذكورين رواها هذا الحديث عن الزهري باسناده كما  
 رواه شعيب عنه وحديث ابن أخى الزهري موصول عند مسلم وساق فيه السؤال والجواب  
 ثلاث مرات وقال في حرة خشية ان يكب على البناء لمفعول وفي رواية ابن أخى الزهري  
 العينة وهي ربة أربعين من زهرة على الواه وهو وعامر وأبوه (قوله باب) هو ممنون

أن يكبه الله في الناورواه  
 يونس وصالح ومعمر وابن  
 أخى الزهري عن الزهري  
 (باب) السلام من الاسلام

وقوله السلام من الاسلام زاد في رواية كريمة افشاء السلام والمراد بانفائه فنشره سرا وأوجها  
وهو مطابق المعروف في قوله على من عرف ومن لم تعرف وبيان كونه من الاسلام تقدم في باب  
اطعام الطعام مع بقية فوائده وغير المصنف بين شيخيه اللذين حدثنا عن البيهقي في الايمان  
بالفائدة الاسنادية وهي تكثير الطرق حيث يحتاج الى اعادتها فانها لا يعسد الحديث الواحد  
في موضعين على صورة واحدة فان قيل كان يمكنه ان يجمع الحكمين في ترجمة واحد متوخج  
الحديث عن شيخيه معا اجاب الكرمانى باحتمال ان يكون كل من شيخيه اوردته في معرض غير  
المعرض الاخر وهذا ليس بباطل لانه متوقف على ثبوت وجوده تصنيف مبوب لكل من شيخيه  
والاصل علمه ولان من اعنى بترجمه كل من قتيبة وعمر بن خالد لم يذكر ان لواحد منهما  
تصنيفا على الابواب ولا يلزم منه ان البخارى يقلد في التراجم والمعروف الشائع عنه انه هو الذي  
يستنبط الاحكام في الاحاديث ويترجم لها ويتفنن في ذلك بما لا يدركه فيه غيره ولانه يتيق  
السؤال بحاله اذ لا يتبع معناه ان يجمعهما المصنف ولو كان سمعهما مفترقين والقلاهر من صنع  
البخارى انه يقصد تعدد بشعب الايمان كما قدمنا مفصلا كل شعبة ياب توجهها كرها وقصد  
التنويه يحتاج الى التاكيد فلذلك غاير بين الترجمين (قوله وقال عمار) هو ابن ياسر احد  
السابقين الاولين واثره هذا أخرجه احمد بن حنبل في كتاب الايمان من طريق يوسف بن  
الثوري ورواه يعقوب بن شيبة في مسنده من طريق شعبة وزهير بن معاوية وغيرهما كلهم  
عن ابي اسحق السبيعي عن صله بن زفر عن عمار ونظ شعبة ثلاث من كن فيه فقد استكمل  
الايمان وهو بالغنى وهكذا ويناها في جامع معمر عن ابي اسحق وكذا حدث به عبد الرزاق في  
مصنفه عن معمر وحدث به عبد الرزاق باخرة فرقمه الى النبي صلى الله عليه وسلم كذا أخرجه  
البارقي مسنده وابن ابي حاتم في العلل كلاهما عن الحسن بن عبد الله الكوفي وكذا رواه  
البيهقي في شرح السنن من طريق احمد بن كعب الواسطي وكذا أخرجه ابن الاعراب في معجمه  
عن محمد بن الصباح الصنعاني ثلاثتهم عن عبد الرزاق مرفوعا واستغربه البزار وقال أبو زرعة  
هو خطأ (قلت) وهو معلول من حيث صناعة الاسناد لان عبد الرزاق تغير باخرة وسماع هو لاه  
منه في حال تغيره الا ان مثله لا يقال بالراى فهو في حكم المرفوع وقدر وناه مرفوعا من وجه آخر  
عن عمار أخرجه الطبراني في الكبير وفي اساده ضعف وله شواهد أخرى ينهاني تعليق التعليق  
(قوله ثلاث) أي ثلاث خصال واعرابه نظير ما مر في قوله ثلاث من كن فيه والعالم يفتح اللام  
والمراد به هنا جميع الناس والاعتبار القلة وقيل الافتقار وعلى الثاني فن في قوله من الافتقار  
بمعنى مع أو بمعنى عند قال أبو الزناد بن سراج وغيره انما كل من جمع الثلاث مستكملا  
للايمان لان مداره عليها لان العبد اذا اتصف بالايمان لم يتكلم لموا احتوا واجبا عليه الاداء  
ولم يتكلم شيئا مما نهاه عنه الاجتناب وهذا يجمع أركان الايمان وبسبب السلام يتضمن مكارم  
الاخلاق والتواضع وعدم الاحتقار ويحصل به انتماء والتعب والافتقار من الافتقار يتضمن  
غاية الكرم لانه اذا اتفق من الاحتياج كان مع التوسع أكثر انفاقا والنسبة أعم من أن تكون  
على العيال واجبة ومندرجة أو على النيف وانما وكونه من الافتقار يستلزم الوثوق بالله  
والزهدي الدنيا وقصر الامل وغير ذلك من مهمات الآخرة وهذا التقرير يرقى أن يكون

وقال عمار ثلاث من جمعهن  
فقد جمع الايمان الانصاف  
من نفسك وبذل السلام للعالم  
والانفاق من الاقتار  
(حدثنا) قتيبة قال حدثنا  
اللسع عن يزيد بن ابي حبيب  
عن ابي الخير عن عدا الله بن  
عمرو أن رجلا سأل رسول  
الله صلى الله عليه وسلم  
الاسلام خير قال نظم الطعام  
وتقرأ السلام على من  
عرفت ومن لم تعرف

الحديث مر فوعالاه يشبه ان يكون كلام من أوتي جوامع الكلم والله أعلم (قوله) باب كفران  
العشر وكفردون (كفر) قال القاضي أبو بكر بن العربي في شرحه مراد المصنف ان بين ان  
الطاعات كما تسمى اعيانها كذلك المعاصي تسمى كفر الكفر حيث يطلق عليها الكفر لا يراد به  
الكفر المخرج من الملة قال وخص كفران العشر من بين أنواع الذنوب الدقيقة بدعة وهي قوله  
اصلى الله عليه وسلم أو امرت أحد أن يسجد لاحد لا امرت المرأة أن تسجد لزوجها فقترن حق  
الزوج على الزوجة بحق الله فاذا كفرت المرأة حق زوجها وقد بلغ من حقه عليها هذه الغاية  
كان ذلك دليلا على تماونها بحق الله فلذلك يطلق عليها الكفر لکنه كفر لا يخرج عن الملة  
ويؤخذ من كلامه مناسبة هذه الترجمة لامور الایمان وذلك من جهة كون الكفر ضد  
الایمان وأما قول المصنف وكفردون كفر فأشار الى أن رواد أحمدي في كتاب الایمان من طريق  
عطاء بن أبي رباح وغيره وقوله فيه أبو سعيد أي يدخل في الباب حديث رواد أبو سعيد وفي رواية  
كريمة فيه عن أبي سعيد أي مروى عن أبي سعيد وقائدة هذا الاشارة الى أن الحديث طر بقا غير  
الطريق المساقه وحديث أبي سعيد أخرجه المؤلف في الحيف وغير من طريق عياض بن  
عبد الله عنه وفيه قوله صلى الله عليه وسلم للتساءم صدق فأنى رأيتك أن أكثر أهل النار قلن ولم  
بارسول الله قال تكلمن اللعن وتكفرن العشير الحديث ويحتمل ان يريد بذلك حديث أبي سعيد  
أيضا لا يشكر الله من لا يشكر الناس فاه القاضى أبو بكر المذکور والاول أظهر وأجرى على  
مأولف المصنف ويصده اراده لحديث ابن عباس بلفظ وتكفرن العشير والعشر الزوج قبله  
عشير بمعنى معاشر مثل أكيل بمعنى مؤكل وحديث ابن عباس المذکور طرف من حديث  
طويل أو رده المصنف في باب صلاة الكسوف فمذا الاسناد تاما وسأقي الكلام عليه ثم وثبه  
هنا على قائدين واحداهما ان البخارى يذهب الى جواز تقطيع الحديث اذا كان مافصله منه  
الاتعلق بمآله ولا يابعد تعلقا بقضى الى فساد المعنى فصنعه كذلك يوهمنه لا يحفظ الحديث  
ان المختصر غير التام لاسيما اذا كان اسناده المختصر من أثناء التام كما وقع في هذا الحديث فان أوله  
هنا قوله صلى الله عليه وسلم أرى النار الى آخر ما ذكر منه وأول التام عن ابن عباس قال خسفت  
الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر صلاة الكسوف ثم خطبة النبي صلى  
الله عليه وسلم وفيها القدر المذکور هنا فن أراد عدل الاحاديث التي استعمل عليها الكتاب يظن ان  
هذا الحديث حديثان أو أكثر لاختلاف الاسناده وقد وقع في ذلك من حكي ان عدته بغير تكرار  
أربعة آلاف أو نحوها كابن الصلاح والشخمي الذين ومن بعدهما وليس الامر كذلك بل  
عده على البحر بألفا حديث وخمسائة حديث وثلاثة عشر حديثا كما بينت ذلك مفصلا في  
المقدمة القائمة الثانية تقرران البخارى لا يعيد الحديث الا لقائمة لكن تارة تكون في المتن  
وتارة في الاسناد وتارة تقع ما وحث تكون في المتن خاصة لا يعده بصورته بل يتصرف فيه فان  
كثرت طرقه أو رد لكل باب طريقا وان قلت اختصر المتن أو الاسناد وقد صنع ذلك في هذا  
الحديث فانه أو رده هنا عن عبد الله بن مسleme وهو القعني مختصرا مقتصرا على مقصود  
الترجمة كما تقدمت الاشارة اليه من ان الكفر يطلق على بعض المعاصي ثم أو رده في الصلاة في  
باب من صلى وقدمه نار بهذا الاسناد بعينه لكنه لم يغير اقتصار على مقصود الترجمة منه فقط

٠ (باب) كفران العشير  
وكفردون كفر فيه أبو سعيد  
عن النبي صلى الله عليه وسلم  
(حدثنا) عبد الله بن مسleme  
بن مالك عن زيد بن أسلم  
بن عطاء بن يسار عن ابن  
عباس قال قال النبي صلى  
الله عليه وسلم وأرى النار  
فذا أكثر أهلها النساء  
يكفرن قبل أن يكفرن بالله  
قال يكفرن العشير ويكفرن  
الاحسان لو أحسنت الى  
اسداهن الدهر ثم رأت منك  
شيئا قالت ما رأيت منك  
خيرا قط

ثم أورد في صلاة الكسوف بهذا الاسناد فساقه تاما ثم أورد في بدء الخلق في ذكر الشمس والقمر عن شيخ غير الغضبي مقتصر على موضع الحاجة ثم أورد في عشرة النساء عن شيخ غيرهما عن مالك أيضا وعلى هذه الطريقة يجعل جميع تصرفه فلا يوجد في كتابه حديث على صورتها حتى هو موضع فصاعدا والله الموفق وسأني الكلام على ما أفضنه حديث الباب من القواعد حديث ذكره تاملان شاء الله تعالى (قولها باب) هو منقول وقوله المعاصي مستند ومن أمر الجاهلية بخبرها الجاهلية ما قبل الاسلام وقليل يطلق في شخص معين أي في حال جاهليته وقوله ولا يكفر بتشديد الفاء المفتوحة وفي رواية أي الوقت بفتح أوله واسكان الكاف وقوله الا بالشرك أي ان كل معصية تؤخذ من ترك واجب أو فعل محرم فهي من أخلاق الجاهلية والشرك أكبر المعاصي ولهذا استثناءه ومحصل الترجمة أنه لما قدم ان المعاصي يطلق عليها الشرك مجازا على ارادة كفر النعمة لا كفر الجحاد وادان بيننا كثر لا يخرج عن الملة خلافا للتواريخ الذين يكفرون بالذنوب ونص القرآن برده عليهم وهو قوله تعالى ويفقر مادون ذلك لمن يشا فمصر مادون الشرك تحت امكان المغفرة والمراد بالشرك في هذه الآية الكفر لان من جحد بنوة محمد صلى الله عليه وسلم مثلا كان كافرا ولو لم يجعل مع الله الها آخر والمغفرة منسفة عنه بلا خلاف وقد ورد الشرك و يرايه ما هو أخص من الكفر كما في قوله تعالى لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين قال ابن بطال عرض البخاري رد على من يكفر بالذنوب كالخارج ويقول ان من مات على ذلك يخطف النار والاية ترد عليهم لان المراد بقوله ويفقر مادون ذلك لمن يشا من مات على كل ذنب سوى الشرك وقال الكرماني في استدلاله بقول أبي ذر عمر بن الخطاب نظر لان التعبير ليس كبيرة وهم لا يكفرون بالصغار (قلت) استدلاله عليهم من الآية ظاهر ولذلك اقتصر عليه ابن بطال واقصه أي ذرفا عمدا كرت ليستدل بها على أن من بقيت فيه خصلة من خصال الجاهلية سوى الشرك لا يخرج عن الايمان به اسواء كانت من الصغار ثم الكفر وهو واضح واستدل المؤلف أيضا على أن المؤمن اذا ارتكب معصية لا يكفر بان الله تعالى أتى عليه اسم المؤمن فقال وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا ثم قال انما المؤمنون اخوة فاصحابواين اخويكم واستدل أيضا بقوله صلى الله عليه وسلم اذا التقي المسلمان بسيفيهما فسهما ما سلمين مع التواعد بالنار والمراد هنا اذا كانت المقاتلة بغير نار وبال سائر واستدل أيضا بقوله صلى الله عليه وسلم لا يذرفك جاهلة أي خصلة جاهلة مع ان منزلة أي ذرف من الايمان في الذروة العلية ونما ويحبه بذلك على عظيم منزلة عنده وتحذيره عن معاودة مثل ذلك لانه وان كان معدودا ويوجه من وجوه العذر لكن وقوع ذلك من مثله يستعظم أكثر من هودونه وقد وضع هذا وجه دخول الحديث تحت الترجمة وهذا على مقتضى هذه الرواية وترويه أي ذرف من شبخه نكن سقط حديث أبي بكر من رواية النسقي وأما رواية الاصطلي وغيره فإفرد فيها حديث أبي بكر بترجوه وان طائفتان من المؤمنين وكل من الرويتين جمعا وترقا حسن والطائفة القطعة من الشيء يطلق على الواحد حقا فوقعه عند الجمهور وأما اشتراط حضور أربعة في رجم الزاني مع قوله تعالى وليشهد عدها طائفة من المؤمنين فالآية واردة في الجلد ولا اشتراط فيه والاشتراط في الرجم يسيل آخر وأما اشتراط ثلاثة في صلاة الخوف مع قوله تعالى فلتقم طائفة منهم معك

● (باب) المعاصي من أمر الجاهلية ولا يكفر صاحبها بارتكابها الا بالشرك لقول النبي صلى الله عليه وسلم انك امرؤ فبئس جاهلية وقال الله عز وجل ان الله لا يقفر أن يشرك به ويفقر مادون ذلك لمن يشا

قوله حدثنا أيوب الخ هذا مؤخر عن حديث سليمان ابن حرب في نسخة المتن التي بأيدينا كما ترى تأمل اه  
معصية

«(حدثنا) سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة عن واصل عن العروى قال لقينا بأذربا بذة وعليه حلة وعلى غلامه حلة فسألته عن ذلك فقال اني سايت ورجلا

فبذل القوة تعالى وليأخذوا أسلحتهم فذكر بلفظ الجمع وأقله ثلاث على الصحيح (قوله حدثنا أيوب) هو الشصاني ويونس هو ابن عبيد عن الحسن هو ابن أبي الحسن البصري والاحنف ابن نيس محضرم وقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم لكن قبل اسلامه وكان يدعى في تيمم في الاسلام به يضرب المثل في الحلم وقوله ذهب لاضر هذا الرجل يعني علما كذا هو في مسلم من هذا الوجه وقد اشار اليه المؤلف في السنن ولفظه اريد نصرة ابن عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد الاسعيلي في روايته يعني علما وأبو بكر تاسكان الكاف هو الصحابي المشهور وكان الاحنف أراد ان يحصر بقومه الى علي بن أبي طالب ليقا تل معه يوم الجمل فنهاه أبو بكر فخرج وحل أبو بكر الحديث على عمومه في كل مسلمين التقابلسفهم ما حسم الماادة والافالحق انه مجمل على ما اذا كان القتال منهما بغير تاويل سائغ كما قلتمناه ونخص ذلك من عموم الحديث المتقدم بلسيله الخاص في قتال أهل البقي وقد رجح الاحنف عن رأي أبي بكر في ذلك وشهد مع علي باقى حروبه ومسأقي الكلام على حديث أبي بكر في كتاب الفتن ان شاء الله تعالى ورجال استاده كلهم بصريون وفسه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض وهم أيوب والحسن والاحنف (قوله عن واصل) هو ابن حبان وللأسيلي هو الاحدب والمصنف في العتق ثنا واصل الاحدب (قوله عن العروى) في العتق جمعت العروى بن سويد وهو بمهمات ساكن العين (قوله باربعة) هو فتح الرامو المحدث والمجبة موضع بالبادية بينه وبين المدينة ثلاث مراحل (قوله وعليه حلة وعلى غلامه حلة) هكذا رواه أكثر أصحاب شعبة عنه لكن في رواية الاسعيلي من طريق معاذ عن شعبة آتت بأذربا فاذا حله عليه منها أيوب وعلى عبده منها أيوب وهما توافق ما في اللغة ان الحلة ثوبان من جنس واحد ويؤيدهما في رواية الأشعث عن العروى عند المؤلف في الادب بلفظ رأيت عليه بردا وعلى غلامه بردا فقلت لو أخذت هذا فلبسته كانت حلة وفي رواية مسلم فقلنا بأذربا لوجعت بينهما كانت حلة ولاي داود فقال القوم بأذربا لو أخذت الذي على غلامك فعلته مع الذي عندك لكانت حلة فهذا موافق لقول أهل اللغة لانهم ذكر ان الثوبين يصيران بالجمع بينهما حلة ولو كان كافي الاصل على كل واحد منهما حلة لكان اذا جمعها يصير عليه حلتان ويمكن الجمع بين الروايتين بان كان عليه برد جيد تحته ثوب يخلق من جنسه وعلى غلامه كذلك وكان قيل له لو أخذت البرد الجسد فاضفته الى البرد الجسد الذي عندك وأعطيت الغلام البرد الخلق بدله لكانت حلة جيدة فقلتم بذلك الروايتان ويحمل قوله في حديث الأشعث لكانت حلة أى كاملة الجودة فالشك في كبره للتعظيم والله أعلم وقد نقل بعض أهل اللغة ان الحلة لان تكون الاثوابين جسدتين يحملهما من طهما فأذا أصل تسمية الحلة وغلام أي ذرا المذكو و لم يسم ويحتمل أن يكون أبا هريرة حمولي أي ذرو حديثه عنه في الصحيحين وذ كرم في الكشي ان اسمه سعد (قوله فسألته) أي عن السبب في الياسه غلامه فظهر ليسه لانه على خلاف المألوف فأجابته بكافة القصة التي كانت سبب ذلك (قوله سايت) في رواية الاسعيلي شاعت وفي الادب للمؤلف كان بيني وبين رجل كلام و زاد مسهم من اخواني وقيل ان الرسل المذكو هو بلال المؤذن مولى أبي بكر وروى ذلك الوليد بن مسلم منقطع ما معنى سايت وقع بيني وبينه سباب التحفيف

وهو من السبب بالتشديد وأصله التقطع وقيل مأخوذ من السبقوهى حلقة النبرسمى التاحش  
من القول بالتحاش من الجسد فعلى الأول المراد قطع المسبوب وعلى الثانى المراد كشف عورته  
لان من شأن السبب ابداء عورة المسبوب (قوله فغيرته بامه) أى نسبته الى العار زاد فى  
الادب وكانت أمه أعممة فلت منها وفي رواية قلت لها ابن السوداء والاعمى من لا يبيض  
باللسان العربى سواء كان عربياً أو عجمياً والفاخر فغيرته قيل هى تسمية كانه بين أن التعبر هو  
السبب والظاهر له وقع بينهما سبب وزاد عليه التعبير فتكون عاطفة وتبدل عليه رواية مسلم قال  
أغيرته بامه فقلت من سب الرجال بسبوا أبامه قال الملك امرؤ فبك جاهلية أى خصلة من  
خصال الجاهلية ويظهر لى أن ذلك كان من أى ذر قيل أن يعرف عمره فكانت تلك الخصلة من  
خصال الجاهلية باقية عنده فلهدأ قال كاعند المؤلف فى الادب قلت على ساعتى هذين كبر  
السن قال ثم كانه نتج من خفا ذلك عليه مع كبر سنه فينبه كونه هذه الخصلة مضمومة شرعا  
وكان بعد ذلك يساوى غلامه فى اللبس وغيره أخذنا بالاحوط وان كان لفظ الحدوث ينتضى  
اشتراط المواساة لالساوة وسنذكر ما يتعلق بقية ذلك فى كتاب العتق حيث ذكره المصنف  
ان شاء الله تعالى وفى الساق دلالة على جواز تعدب غيره بالياه وقد أنكره ابن قتيبة وتبعه  
بعضهم وأثبت آخر وانهم الغصة وقد جافى سبب اللباس أى ذر غلامه مثل لبسه أى أثره فروع  
أصرح من هذا وأخص أخرجه الطبرانى من طريق أى غالب عن أى أمانة أن النبى صلى الله  
عليه وسلم اعطى أبانذ عبدانقال اطعمه مما تأكل وألبسه مما تلبس وكان لا يذرتوب فسقعه  
نصفين فاعطى الغلام نصفه فراه النبى صلى الله عليه وسلم فسأله فقال قلت يا رسول الله  
أطعموهم مما تأكلون وألبسوهم مما تلبسون قال نعم (قوله باب ظلم دون ظلم) دون يحتل أن  
تكون بمعنى غير أى أنواع الظلم متغايرة أو بمعنى الاذى أى بعضها اخف من بعض وهو أظهر  
فى مقصود المصنف وهذه الجملة لفظ حديث رواه أحنفى كتاب الايمان من حديث عطاء  
ورواه أيضا من طريق طاوس عن ابن عباس معناه وهو فى معنى قوله تعالى ومن لم يحكم بما أنزل  
الله الآية فاستعمله المؤلف ترجحة واستدل به بالحديث المرفوع ووجه الدلالة منه ان العجاجة  
فهموا من قوله بظلم عموم أنواع المعاصى ولم ينكر عليهم النبى صلى الله عليه وسلم ذلك وانما بين  
لهم ان المراد أعظم أنواع الظلم وهو الشرك على ما سنوضحه فدل على أن الظلم مراتب متفاوتة  
ومناسبة اراد هذا عقب ما تقدم من ان المعاصى غير الشرك لانه لا نسب صاحبها الى الكفر المخرج  
عن الملة على هذا التقرر بظاهرة (قوله حديث أبوالوليد) هو انطبالى (قوله وحديث بشر)  
هو فى الروايات الصحيحة او العطف وفى بعض النسخ قبله بصرة ح فان كنت من قتل  
التصنيف فهى مهمله مأخوذة من التحويل على تشاروان كنت حريديتم من بعض الرواة  
فيصطل أن تكون مهمله كذلك، ومجمعة مأخوذة من الحارى لاسرارى فى البخارى  
وحديثى بشر وهو ابن نهد العسكري وشيخه محمد بن جعفر بن معروف بن عبد ربه وهو مات الناس  
فى شعبة ولهذا أخرج المؤلف ربه يتبع كونه أخرجه الحديث عالبا عن أبى الوليد واللفظ المساق  
هنا لفظ بشر وكذلك أخرجه سنن عنه وبعه ابن أبى عمير عن شعبة وهو عند المؤلف فى تفسير  
الانعام وأما لفظ أبى لؤيس فساق المؤلف فى قصة لقمان بلفظ أن لم يلبس ايمانه بظلم وزاد فيه

فغيرته بامه فقال لى النبى  
صلى الله عليه وسلم ياأبا  
ذرأ غيرته بامه الملك امرؤ  
فبك جاهلية اخواتكم  
خولكم جعلهم الله تحت  
أيديكم فمن كان أخوه تحت  
يده فليقطع عمه ما بين كل  
وليلسه مما يلبس ولا  
تكفوهم ما يغلبهم فان  
كفوهم فأعينوهم (باب)  
وان طائفتان من المؤمنين  
اقتتلا فأصلحوا بينهما  
فسلمهم المؤمنين (حدثنا)  
عبد الرحمن بن المبارك قال  
حدثنا جاد بن زيد قال حدثنا  
أيوب بن يونس عن الحسن عن  
الاحنف بن قيس قال ذهبت  
لائصر هذا الرجل فلفظنى  
أوبك مرة فقال أين تريد قلت  
أندره هذا الرجل قال ارجع  
فانى سمعت رسول الله صلى  
الله عليه وسلم يقول اذا  
انتى السلطان بسقيهما  
فالتاى ونقوت فى النار  
فقلت يا رسول الله هذا يقاتل  
فبالتاى انتوت قال انه كن  
حربا على قتل صاحبه  
(باب) مظلوم ظلم (حدثنا)  
أبو الوليد حدثنا شعبة ح  
قال وحديثى بشر قال حدثنا  
محمد بن شعبة عن سليمان  
عن ابراهيم بن علقمة عن  
عبد الله بن زلت الذين آمنوا

أولهم في مسخرهم من طريق سليمان بن حرب عن شعبة بعد قوله ان الشرك لظلم عظيم قطابت  
 اتسناوا اقتضت رواية شعبة هذه ان هذا السؤال سبب نزول الآية الاخرى التي في لقمان لكن  
 رواه البزارى ومسلم من طريق أخرى عن الاعمش وهو سلمان المذكور في حديث الباب ففي رواية  
 جرير عنه فقالوا يا شلم بليس ايمانه بظلم فقال ليس بذلك ألا تمعون انى قول لتسمان وفي رواية  
 وكعب عنه فقال ليس كما تظنون وفي رواية عيسى بن يونس انما هو الشرك ألم تسمعون الى ما قال  
 لقمان وظاهر هذا ان الآية التي في لقمان كانت معلومة عندهم ولذلك بينهم عليها ويحتمل  
 ان يكون نزولها وقع في الحال قتلها عليهم ثم بينهم قتلتم الروايات قال انططاي كان الشرك  
 عند الصحابة أكبر من أن يلقب بالظلم كما هو الظلم في الآية على ما عدا ما يعنى من المعاصى فسألوا  
 عن ذلك فترأت هذه الآية كذا قال وفيه نظر والنزول يضره انهم حلوا الظلم على عومه الشرك  
 فكدونه وهو الذى يقتضيه صنيع المؤلف وانما جاء على العموم لان قوله بظلم نكرة في سياق  
 لى لكن عومه هنا يجب اظهار قال المحققون ان دخل على النكرة في سياق ما يؤيد كد  
 العموم ويقومون في قوله ما عدى من رجل أفاد تخصيص العموم والا فالعموم مستفاد  
 بحسب الظاهر كما فيه من هذه الآية وتبين لهم النبي صلى الله عليه وسلم ان ظاهرها غير  
 مراد بل هو من العام لى ربه الخاص فالمراد لم اعلى أنواعه وهو الشرك فان قيل من أين  
 يرمز ان من ليس الانسان لم لا يكون منا ولا مهتد باحق شق عليهم والسباق انما يقتضى ان من  
 لم يوجد منه ظلم فهو من غيره يتدغا لى دل على نفي ذلك عن وجد منه الظلم فالجواب ان ذلك  
 مستفاد من منه وهو مفهوم الصفة أو مستفاد من الاختصاص المستفاد من تقديم لهم على  
 الامس لى لهم لاس لا نعبرهم كذا قال الرمحشرى في قوله تعالى اياك نعبد وقال في قوله تعالى  
 كلانا بكلمة هو قائمها تندم هو على قائمها يفيد الاختصاص أى هو قائمها لغيره فان قيل  
 لا يزم من قوله ن شرعاً لعم عظيم ان غير الشرك لا يكون ظمماً فالجواب ان التسوية في قوله  
 لعم لم تعزيم وقد بينت استبدال اشروع بالآية آتية فالقدر لم يلبسوا ايمانهم بظلم عظيم  
 لى بشركه اذ لانم عقابهم وقدمو رد ذلك صريحاً عند المؤلف في قصة اراهيم الخليل علمه  
 الاسلام من طريق حفص بن غياث عن الاعمش ولنظفه قلنا رسول الله ايمانهم بظلم نفسه قال  
 ليس كما تقولون لم يلبسوا ايمانهم بظلم بشركهم لم نفسه الى قول لقمان فذ كراية واستبط  
 منه المازى جزوة خسر البينة عمر وقت حاجة ونازعه القاضى عاص فقال ليس في هذه  
 القصة تكلف على بل تكلف عتقاً تصديق خبر واعتقاد التصديق لازم لا ولوروده فما  
 هى الحاجة ويمكن ان يتناول المتقدات أيضاً ما تحتاج الى البيان فلما أجل الظلم حتى تناول  
 الاطلاق جميع المعاصى شق عليهم حتى ورد البيان فما اتقت الحاجة والحق ان فى القصة تأخير  
 البيان عن وقت انحاب لانهم حيث احتاجوا اليه لم يتأخر (تميمه ولم يلبسوا) أى لم يخلطوا  
 بقول لبس الامر بالتصنيف ابيه بالفتح فى الماضى والكسر فى المستقبل أى خلطه وتقول  
 لبس ثوباً بسم الكسر فى الماضى واتفتح فى المستقبل وقال محمد بن اسمعيل التيمي فى  
 شرحه خذ اليبس بشركه لى تصور فالمراد انهم لم تحصل لهم الصفتان كفر متأخر عن ايمان  
 مئة تسمى لم يرتوا ويحتمل ان يرتوهم يجمعوا بينهما ظاهراً وباطناً لى ما تفوا وهذا الوجه

ولم يلبسوا ايمانهم بظلم أو ذلك  
 لهم الامن وهم مستدون  
 قال أصحاب النبي صلى الله  
 عليه وسلم ايمانهم بظلم فأرتن  
 الله عز وجل ان الشرك لظلم  
 عظيم

ولهذا حقبة المصنف ياب علامات المنافق وهذا من يدعي ترتيبه ثم في هذا الاسناد رواية ثلاثة  
من التسعين بعضهم عن بعض وهم الاعمش عن شيخه ابراهيم بن يزيد النخعي عن خالد العلقمة بن  
قيس النخعي والثلاثة كوفيون فقهاهم وعبد الله الصعبي هو ابن مسعود وهذه الترجمة احمد ما قبل  
فيه انه اصح الاسناد والاعمش موصوف بالسلب ولكن في رواية تحقص بن غيثان التي  
تتبعتم الاشارة اليها عند المؤلف عنه حدثنا ابراهيم ولم ارا التصريح بذلك في جميع طرقه عند  
الشيخين وغيرهما الا في هذا الطريق وفي المتن من الفوائد المجل على العموم حتى يرد دليل  
الخصوص وان التكررة في سياق النبي ثم وان التخصيص على العام والمبين على المجل وان  
اللفظ يحصل على خلاف ظاهره لصحة دفع التعارض وان درجات الظلم متفاوت كما ترجمه وان  
المعاصي لا تسمى شركا وان من لم يشر لنا بالله شيئا له الا من وهو مهتد فان قيل فالعاصي قد يعذب  
فما هو الا من والاهتمام الذي حصل له فالجواب انه آمن من التخلف في النار مهتد الى طريق  
الجنة والله اعلم **(قوله ياب علامات المنافق)** لما قدم ان مراتب الكفر متفاوتة وكذلك  
الظلم اتبع بيان التفات كذلك وقال الشيخ يحيى الدين مراد البخاري بهذه الترجمة ان المعاصي  
تنقص الايمان كما ان الطاعة تزيد به وقال الكرماني مناسبة هذا الباب لكتاب الايمان ان  
التفناق علامة عدم الايمان وأل يعلم منه ان بعض التفناق كفر دون بعض والتفناق لغة تخافة  
الباطن للظاهر فان كان في اعتقاد الايمان فهو تفناق الكفر والافهونفاق العمل ويدخل فيه  
الفسعل والتردد وتفاوت مراتبه **(قوله)** حدثنا سليمان أبو الربيع هو الزهراني بصري نزل  
بغداد ومن شيخه فمصاعدا مديون ونافع بن مالك هو عم مالك بن انس الامام **(قوله)** آية المنافق  
ثلاث الآيات العلامة وافراد الآيات ما على ارادة الجنس أو ان العلامة انما تحصل باجتماع  
الثلاث والاول اتيقن بصنيع المؤلف ولهذا ترجمه بالجمع ووجهه بيان المتناهي لشدته وقدره وادابو  
عوانة في صحيحه بلقظ علامات المنافق فان قيل ظاهره الحصر في الثلاث فكيف جاء في الحديث  
الاسترخاء بلفظ أربع من كثر فيه الحديث أجاب القرطبي باحتمال انه استجمله صلى الله عليه وسلم  
من العلم بمخالفهم ما لم يكن عنده وأقول ليس بين الحديثين تعارض لانه لا يلزم من عدم الحصلة  
المضمومة الدالة على كمال التفناق كونها علامة على التفناق لاحتمال ان تكون العلامات دالات  
على أصل التفناق والحصلة الزائدة اذا أضيفت الى ذلك كمل بها خلوص التفناق على ان في رواية  
مسلم من طريق العلامة بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة ما يدل على ارادة عدم الحصر فان  
لفظة من علامة المنافق ثلاث وكذا أخرج الضعيفي في الاوسط من حديث أبي سعيد الخدري  
واذا جمل اللفظ الاول على هذا لم يرد السؤال فيكون قد أخبر ببعض العلامات في وقت وبعضها  
في وقت آخر وقال القرطبي أيضا والنورى حصل من مجموع الروايتين خمس خصال لانها  
واردت على الكذب في الحديث والخيانة في الامانة وزاد الاول الحذف في الوعد والثاني الغدر  
في المعاهدة والتجور في الخصومة (قلت) وفي رواية مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم اتفق في المعاهدة الخلف  
في الوعد كما في الاول فكانت بعض رواة تصرف في لفظه لان معناهما قد يتعد على هذا فالزيد  
خصلة واحدة وهي التجور في الخصومة والتجور الميل عن الحق والاحتيال في وده وهذا قد  
يندرج في الحصلة الاولى وهي الكذب في الحديث ووجه الاقتصار على هذه العلامات

\* (باب علامات المنافق) \*  
(حدثنا سليمان أبو الربيع  
قال حدثنا اسمعيل بن جعفر  
قال حدثنا نافع بن مالك بن  
أبي عامر أبو سهيل عن أبيه  
عن أبي هريرة عن النبي صلى  
الله عليه وسلم قال آية  
المنافق ثلاث اذا حدث كذب



الثلاث التي منبهة على ما عداها اذا اصل النية مختصر في ثلاث القول والفعل والنية فبها على  
 فساد القول بالكذب وعلى فساد الفعل بالمانة وعلى فساد النية بالخلف لان خلف الوعد  
 لا يتدح الا اذا كان العزم عليه مقارنة للوعد اما لو كان عازما ثم عرض له مانع او بدله امر في هذا  
 لم يوجد منه صورة النفاق قاله انزالي في الاحكام وفي الطبراني في حديث طويل ما يشهد له فيه  
 من حديث سلمان اذا وعدوه وهو يحدث نفسه انه يخلف وكذا قال في باقي الاتصال واسناده لا بأس  
 به ليس فيهم من اجمع على تركه وهو عند ابي داود والترمذي من حديث زيد بن ارقم مختصر بلفظ  
 اذا وعد الرجل أخاه ومن يئنه أن يني له فليرف فلا ثم عليه (قوله اذا وعد) قال صاحب المحكم  
 يقال وعدته خسر او وعدته شرا فاذا استقطوا الفعل قالوا في الخبر وعده وفي الشر او وعدته  
 وحكي ابن الاعرابي في نوادره وعده خيرا بالهمزة فالمراد بالوعد في الحديث الوعد بالخبر واما الشر  
 فيستحب اخلافه وقد يجب الملم يترب على تركه انتفاذه ففسده واما الكذب في الحديث  
 فحكي ابن التين عن مالك انه سئل عن جرب عليه كذب فقال أي نوع من الكذب لعله حدث عن  
 عيش له سلف فبالغ في وصفه فهذا اليسر وانما يضمر من حدث عن الاشياء بخلاف ما هي عليه  
 فاسد الكذب انتهى وقال النووي هذا الحديث عده جامعهم العله مشكلا من حيث  
 ان هذه الاتصال قد تو جد في المسلم المجمع على عدم الحكم بكفره قال وليس فيه اشكال بل معناه  
 صحيح والذي قاله المحققون ان معناه ان هذه خصال نفاق واصلها شبهة بالمتناقضين في هذه  
 الخصل وتحتاج باخلاقهم (قلت) ومحصل هذا الجواب الجمل في التسمية على الجمل أي  
 صاحب هذه الخصال كلنا في وهو بناء على ان المراد بالنفاق تفق الكفر وقد قيل في الجواب  
 عنه ان المراد بالنفاق تفق العمل كما قدمنا وهذا الرضا القرطبي واستدل بقول عمر بن الخطاب  
 هل تعرف في شأن من النفاق فانه لم يرد ذلك تفق الكفر وانما اراد تفق العمل ويؤيده وصفه  
 بالخالص في الحديث الثاني بقوله كان منافقا خالصا وقيل المراد باطلاق النفاق الانذار والتعذير  
 عن ارتكاب هذه الخصال وان الظاهر غير مراد وهذا الرضا الخطابي وذكر ايضا انه يحتمل ان  
 المتصنف بذلك هو من اعتاد ذلك وصار له ديدا قال ويدل عليه التعبير باذا فانها تدل على تكرار  
 الفعل كذا قال والاولى ما قال الكرمانى ان حذف المفعول من حدث يدل على العسوم أي اذ  
 حدث في كل شيء كذب فيه أو يصير قاصرا أي اذا وجد ماهية التحديد كذب وقيل هو محمول  
 على من غلبت عليه هذه الخصال وتهاون بها واستخف بامرها فان من كان كذلك كان فاسدا  
 الاعتقاد غالباً وهذه الاجوبة كلها مبينة على ان اللام في المناقق الجنس ومنهم من ادعى انها  
 للعهد فقال انه ورد في حق شخص معين أو في حق المناققين في عهد النبي صلى الله عليه وسلم  
 وعسك هولاء ما يحدث ضعفة باحت في ذلك لو ثبت شي منها العين المصدر اليه وأحسن الاجوبة  
 ما ارتضاه القرطبي والله أعلم (قوله تابعه شعبة) وصل المؤلف هذه المتابعة في كتاب المطالم  
 ورواية قبيصة عن سفيان وهو الثوري ضعفا يحيى بن معين وقال الشيخ يحيى الدين انما  
 أوردها البخاري على طريق المتابعة لا الاصلة وتعبه الكرمانى بانها مخالفة في اللفظ والمعنى من  
 عدة جهات فكيف تكون متابعة وجوابه ان المراد بالمتابعة هنا كون الحديث مخرجا في  
 صحيح مسلم وغيره من طريق أخرى عن الثوري وعند المؤلف من طرق أخرى عن الاعمش منها

واذا وعد أخلف واذا اتقن  
 خان (حدثنا) قبيصة بن عقبة  
 قال حدثنا سفيان عن  
 الاعمش عن عبد الله بن مرة  
 عن مسروق عن عبد الله بن  
 عمرو أن النبي صلى الله عليه  
 وسلم قال أربع من كن فيه  
 كان منافقا خالصا ومن كانت  
 فيه خصلة منهن كانت فيه  
 خصلة من النفاق حتى يدعها  
 اذا اتقن خان واذا حدث  
 كذب واذا عاهد غدر واذا  
 خاصم فجر تابعه شعبة عن  
 الاعمش

رواه شعبة المشاري وهذا هو السرفق إذ كرها هنا وكأه فهم ان المراد بالمتابعة حديث أبي هريرة  
 المذكور في الباب وليس كذلك إذ لو أراد له ما شهدا وأما دعواه أن بينهما مخالفة في المعنى  
 فليس بمسلم لما قرناه أفتوا عنه أن يكون في أحدهما زيادة وهي مقبولة لانها من ثقة متقن  
 والله أعلم **(قاعدة)** رجال الاسناد الثاني كلهم كوفيون الا الصحابي وقد دخل الكوفة أيضا  
 والله أعلم **(قول)** باب قيام ليلة القدر من الايمان لما بين علامات النفاق وقصها رجع لي  
 ذكر علامات الايمان وحسنها لان الكلام على متعلقات الايمان هو المقصود بالاصالة وانما يذكر  
 متعلقات غيره استطرادا ثم رجع فذكر ان قيام ليلة القدر وقيام رمضان وصيام رمضان من  
 الايمان وأورد الثلاثة من حديث أبي هريرة متحدثا بالبعث والجزاء وعبر في ليلة القدر  
 بالضرع في الشرط وبالماضي في جوابه بخلاف الآخر في الماضي فيهما وأبى الكرماني  
 لذلك نكتة لطيفة قال لان قيام رمضان محقق الوقوع وكذا صيامه بخلاف قيام ليلة القدر فإنه  
 غير متيقن فلماذا ذكره بلفظ المستقبل انتهى كلامه وفيه مستأنى الاشارة اليه وقال غيره  
 استعمل لفظ الماضي في الجزاء اشارة الى تحقق وقوعه فهو نظير أي أمر الله وفي استعمال  
 الشرط مضارعاً والجواب ماضياً بزاع بين النجاة فغعه الاكثر وأجاز آخر ون لكن بقوله  
 استدلوا بقوله تعالى ان تشأنا لنزل عليهم من السماء آية فظلت لان قوله فظلت بلفظ الماضي  
 وهو تابع للجواب وتابع الجواب جواب واستدلوا أيضاً بهذا الحديث وعندى في الاستدلال  
 به نظراً لاخي أظنه من تصرف الرواة لان الروايات فيه مشهورة عن أبي هريرة بلفظ المضارع في  
 الشرط والجزاء وقدرناه للنسائي عن محمد بن علي بن ميمون عن أبي اليمان شيخ الصائري فيه  
 فلم يغير بين الشرط والجزاء بل قال من يقم ليلة القدر يغفر له ورواه أبو نعيم في المستخرج  
 عن سليمان وهو الطبراني عن أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة عن أبي اليمان ولفظه زائد على  
 الروايتين فقال لا يقوم أحدكم ليلة القدر فيوافقها ايماناً واحتساباً الا غفر الله له ما تقدم من ذنبه  
 وقوله في هذه الرواية فيوافقها زيادة بيان والا فالجزء امر بعباد على قيام ليلة القدر ولا يصدق  
 قيام ليلة القدر الاعلى من واقفها والحصر المستفاد من النبي والاشياء مستفاد من الشرط  
 والجزاء فوضوح ذلك من تصرف الرواة بالمعنى لان مخرج الحديث واحد وسأني الكلام على  
 ليلة القدر وعلى صيام رمضان وقيامه ان شاء الله تعالى في كتاب الصيام **(قول)** باب الجهاد من  
 الايمان) وأورد هذا الباب بين قيام ليلة القدر وبين قيام رمضان وصيامه فاما مناسبة ابراده  
 معها في الجملة فواضح لا شراً كهافي كونها من خصال الايمان وأما ابراده بين حديثين البين مع أن  
 تعلق أحدهما بالآخر ظاهر فلست لم أر من تعرض لها بل قال الكرماني في صنيعة هذا دل على أن  
 النظر مقطوع عن غير هذه المناسبة يعني اشتراكها في كونها من خصال الايمان (وقول) بل قيام  
 ليلة القدر وان كان ظاهراً المناسبة لقيام رمضان لكن الحديث الذي أورد في باب الجهاد  
 مناسبة التماس ليلة القدر حسنة جداً لان التماس ليلة القدر تستدعي محافظتها ومجاهدة  
 تامتها ومع ذلك فقد وافقها أو لا كذلك المجاهد بتمس الشهادة بقصد اعلاء كلمة الله وقد يحصل  
 لذلك أولاً تناسباً في أن كل منهما مجاهدته في ان كلامهما قد يحصل المقصود الاصل لصاحبه  
 أولاً فالقائم لالتماس ليلة القدر ماجور فان واقفها كان أعظم أجر والمجاهد لالتماس الشهادة

**(باب)** قيام ليلة القدر  
 من الايمان (حديثنا) أبو  
 اليمان قال أخبرنا شعبة  
 قال حدثنا أبو الزناد عن  
 الاعرج عن أبي هريرة قال  
 قال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم من يقم ليلة القدر يأتينا  
 واحسبنا غفر له ما تقدم  
 من ذنبه  
**(باب)** الجهاد من الايمان

حدثنا حماد بن عمار حدثنا  
 حدثنا عبد الواحد حدثنا  
 عمارة حدثنا أبو زرعة بن  
 عمرو وقال سمعت أبا هريرة  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 قال اتدب الله من خرج في  
 سبيله لا يخرجه إلا إيمان بي  
 وتصديق برسلي أن أرجعه  
 بما نال من أجر أو غنيمة أو  
 أدخلها الجنة ولو لا أن أشق  
 على أمتي ما قعدت خلف  
 سريره ولو ددت أي أقتل في  
 سبيل الله ثم أحييت ثم أقتل ثم  
 أحييت ثم أقتل (باب تطوع  
 قيام رمضان من الأيمان) \*  
 حدثنا اسمعيل قال حدثني  
 مالك عن ابن شهاب بن جند  
 ابن عبد الرحمن عن أبي هريرة  
 أن رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم قال من قام رمضان  
 إيماناً واحتساباً غفر له  
 ما تقدم من ذنبه . (باب  
 صوم رمضان احتساباً من  
 الأيمان) \* (حدثنا) ابن سلام  
 قال أخبرنا محمد بن فضيل قال  
 حدثنا يحيى بن معاذ عن أبي  
 سلمة عن أبي هريرة قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم من صام رمضان إيماناً  
 واحتساباً غفر له ما تقدم  
 من ذنبه . (باب الدين يسر  
 وقول النبي صلى الله عليه  
 وسلم أحب الدينين الذي  
 اختفيتها سمعته) \*

فليجوز فكلوا وافقها كل ما اختلفوا به  
 ولو ددت أي أقتل في سبيل الله فذكر المؤلف فضل الجهاد ذلك استطراداً ثم عاد إلى ذكر قيام رمضان  
 وهو بالنسبة بقيام ليلة القدر عام بعد خاص ثم ذكر بعد مآب الصيام لأن الصيام من التروك  
 فأخرج عن القيام لأنه من الأفعال ولأن الليل قبل النهار ولعله أشار إلى أن القيام مشروط في أول  
 ليلة من الشهر خلافاً لبعضهم (قوله حدثنا حماد) هو اسم بلقب النسبة وهو نصري يكنى بأبي  
 قال حدثنا عبد الواحد هو ابن زياد البصري العبدى وقاله التقى وهو نفسه متقن قال ابن  
 القطان لم يعتل عليه بقادح وفي طبقته عبد الواحد بن زيد بصري أيضاً لكنه ضعيف ولم يصرح  
 عنه في الصحاح شيئاً (قوله حدثنا عمارة) هو ابن القعقاع بن شرملة الضبي (قوله اتدب الله)  
 هو بالنون أي سارع بجوابه وحسن جزاءه وقيل بمعنى أجاب إلى المراد ففي الصحاح نذبت فلانا  
 لكذا فأتدب أي أجاب إليه وقيل معناه تكفل بالمطالب ويدل عليه رواية المؤلف في أو آخر  
 الجهاد لهذا الحديث من طريق الأعرج عن أبي هريرة بلقب تكمل الله وله في أوائل الجهاد من  
 طريق سعيد بن المسيب عنه بلقب توكل الله وسأني الكلام عليها وعلى رواية مسلم هناك أن  
 شاء الله تعالى ووقع في رواية الأصيل هنا اتدب بيا متحانية مهموزة قبل النون من المأذبة  
 وهو تعصيت وقد وجوهه تكلف لكن اطباق الراء على خلافه مع اتحاد الخرج كافة في  
 تحتلته (قوله لا يخرجه إلا إيماناً) كذا هو بالرفع على أنه فاعل يخرج والاستثناء مفرغ  
 وفي رواية مسلم والانه على الأيمان بالنسب قال النووي هو مفعول له وتقديره لا يخرجه  
 أخرج إلا إيماناً والتصديق (قوله وتصديق برسلي) ذكره الكرماني بلقباً أو وتصديق ثم  
 استسكه وتكلف الجواب عنه والصواب أسهل من ذلك لأنه لم يثبت في شيء من الروايات بلقب  
 أو وقوله في فيه عدل من ضمير التسمية إلى ضمير المتكلم فهو الالتفات وقال ابن مالك كان  
 التلاق في الظاهر إيماناً به ولكنه على تقدير اسم فاعل من القول منصوب على الحال أي  
 اتدب الله من خرج في سبيله فإنه لا يخرجه إلا إيماناً ولا يخرجه مقول القول لأن صاحب  
 سأل على هذا التقدير هو الله وقبه شهاب الدين بن المرحل بأن حذف الحال لا يجوز وأن  
 التعبير بالتلاق هنا غير لائق فالأولى أنه من باب الالتفات وهو متجه وسأني في أننا فرض الخمس  
 من طريق الأعرج بلقب لا يخرجه إلا الجهاد في سبيله وتصديق كماله \* (تبيه) \* جاء هذا  
 الحديث من طريق أبي زرعة هذه مثلاً على أمور ثلاثة وقد اختصر المؤلف من سياق أكثر  
 الأمر الثاني وساقه الأسمعيلي وأو نعم في مسخر جمعاً من طريق عبد الواحد بن زياد  
 المذكور بجملة وكذا هو عند مسلم في هذا الحديث من وجه آخر عن عمارة بن القعقاع وجاء  
 الحديث فقرأه رواية الأعرج وغيره عن أبي هريرة كما سأني عند المؤلف في كتاب الجهاد  
 وهناك يأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى وقد تقدمت الإشارة إلى أن الكلام على قيام رمضان  
 وبصيامه رمضان يأتي في كتاب الصيام (قوله باب الدين يسر) أي دين الإسلام ذو يسر وأسمى  
 لدين يسر بما عناه بالنسبة إلى الأديان قبله لأن الله وضع عن هذه الأمة الأحرار الذي كان على من  
 قدامهم ومن وضع الأمانة له أن توهم كانت تقتل أنفسهم وتوبة هذه الأمة الإقلاع والعزم  
 وليد (قوله أحب الدين) أي حسان الدين لأن حصال الدين كلها محبوبة لكن ما كان منها

سمعوا أي سبلا فهو أحب إلى الله ويبدل عليه ما أخرجه أحمد بسند صحيح من حديث إعراب لم  
 يسمه الله مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خيرد بكم أسير أو الدين جنس أي أحب  
 الأديان إلى الله الخفيفة والمراد بالأديان الشرائع الماضية قبل أن تبدل وتفسخ والخفيفة ملة  
 إبراهيم والخفيف في اللغة من كان على ملة إبراهيم وسعى إبراهيم حنيفا مله عن الباطل إلى الحق  
 لأن أصل الخفيف الميل والسحة السهلة أي أنها سنية على السهولة لقوله تعالى وما جعل عليكم  
 في الدين من حرج ملة أي بكم إبراهيم وهذا الحديث المعلق لم يسندناه الموقوف في هذا الكتاب لأنه  
 ليس على شرطه نعم وصله في كلب الأدب المفرد وكذا وصله أحمد بن حنبل وغيره من طريق  
 محمد بن إسحق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس وأما حديث حسن استعمله المؤلف  
 في الترجمة لكونه من مقاصد إعراب شرطه وقوادج ما يدل عن معناه لتناسب السهولة والبسر (قوله)  
 حديثنا عبد السلام بن مطهر أي ابن حسان البصري وكتبه أبو ظفر بابيحه والله  
 المقتوحين (قوله حديثنا عمر بن علي) هو المقدسي بضم الميم وفتح القاف والمدال المشددة وهو  
 بصري ثقة ولكنه مدلس شديد التديس وصفه بذلك ابن سعد وغيره وهذا الحديث عن أفراد  
 البخاري عن مسلم ومحمد بن حبان في صحيحهم من طريق أحمد بن محمد بن أحمد بن حنبل وهو  
 على المذكور قال سمعت عن ابن أبي ذئب عن سعيد أخرجه المصنف في كلب الرافق بجمعه  
 الحديث لكن تابعه على ثقته الثاني ابن أبي ذئب عن سعيد أخرجه المصنف في كلب الرافق بجمعه  
 ولفظه سدوا ووقر باوراد في آخره والقصد القصد لسعوا ولم يذكر ثقته الأول وقد أشرنا إلى بعض  
 شواهد منها حديث عروة النخعي بضم الفاء وفتح التاني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال  
 إن دين الله يسر ومنها حديث بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم هياكل أصداء  
 فاه من يشاهد الدين يقلبه رواهما أحمد وأبو داود كل منهما حسن (قوله ولن يشاد الدين إلا  
 غلبه) هكذا في روايةنا بأخبار الفاعل وثبت في رواية ابن السكن وفي بعض الروايات عن الأصلي  
 بلفظ ولن يشاد الدين أحد الأغلبيه وكذا هو في طرق هذا الحديث عند الأعملى وثبت في  
 وابن حبان وغيرهم والدين منصوب على المسعولبة وكذا في روايةنا أيضا وأضمر الأعل نعسبه  
 وحكي صاحب المطالع إن أكثر الروايات ترفع الدين على أن يشاد ميني لما رويهم فأعده وعارضه  
 الووري بأن أكثر الروايات بالنصب ويجمع بين كلامهما بأنه بالنسبة إلى روت لغزابة  
 والمشاركة ويؤيد بالنصب نطق حديث بريدة عمدا قد نمن شاد هذا الدين بغيره ذكره في حديث  
 آخر يصح أن يكون هو سب حديث الباب والمشاركة لتسديد المعاليه قال في حديثه يشاد ممتدة  
 إذا قاواه والمعنى لا يتعمق أحد في الأعمال الدينية أو ترك الرق الأعجز واتسع ليعب قال  
 ابن المنبر في هذا الحديث علم من أعلام السوء فقد رأيت أوراقي أسس قبل أن كل متضع في  
 الدين يقطع وأس المراد منع طلب لكل في العبادة فانه من لامور المحمودة بل منع الأقران  
 المؤدى إلى اللال أو المبالغة في الطوع المنضى التي تركه الأفضل أو أخرج العرض عن وقته  
 كمن بات يصلي الليل كله ويفاقب نوم إلى أن غلبته عيناه في آخر الليل فنام عن صلاة الصبح في  
 الجماعة وأراد أن تخرج الوقت اختاراً إلى أن طلعت الشمس فخرج وقت القرصة وفي حديث

(حدثنا) عبد السلام بن  
 مطهر قال حدثنا عمر بن علي  
 عن معمر بن محمد النخاري  
 عن سعيد بن أبي سعيد المقبري  
 عن أبي هريرة رضي الله عنه  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 قال إن الدين يسر ولن يشاد  
 الدين الأغلبيه

محجبن بن الأبرع عندما أحد أنتمكم لن تنالوا هذا الأمر بالمغالبة وخير دينكم اليسرة وقديستقاد  
 من هذا الإشارة إلى الأخذ بالرخصة الشرعية فإن الأخذ بالعرضية في موضع الرخصة تنطع كن  
 يترك التيم عند العجز عن استعمال الماء فيفضي به استعماله إلى حصول الضرر (قوله)  
 فسددوا) أي الزموا السداد وهو الصواب من غير إقراط ولا تقربط قال أهل اللغة السداد  
 التوسط في العمل (قوله وقاربوا) أي إن لم تستطعوا الأخذ بالأكل فاعلموا بما يقرب منه  
 (قوله وأبشروا) أي بالنواب على العمل الدائم وإن قل والمراد تبشير من عجز عن العمل بالأكل  
 بأن العجز إذا لم يكن من صنعه لا يستلزم نقص أجره وأجهم المفسر به تعظيم الله وتفصيما (قوله)  
 أو استعينوا بالعدوة) أي استعينوا على مداومة العبادة بما يقعها في الأوقات المنشطة والعدوة  
 بالفتح سر أول النهار وقال الجوهري ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس والروحة بالفتح السر  
 بعد الزوال والدخلة ضم أوله وقصه واسكان اللام سر آخر الليل وقل سر الليل كله ولهذا عبر  
 فيه بالبعوض ولأن عمل الليل أشق من عمل النهار وهذه الأوقات أطيب أوقات المسافر وكانه  
 صلى الله عليه وسلم خطب مسافر إلى مقصد فنهى على أوقات نشاطه لأن المسافر إذا سافر الليل  
 والنهار جيعا عجز وانقطع وإذا تحرى السير في هذه الأوقات المنشطة أمكنته المداومة من غير  
 مشقة وحس هذه الاستعارة أن الدنيا في الحقيقة دار نقلة إلى الآخرة وإن هذه الأوقات  
 بخصوصها أروح ما يصحكون فيها البدن للعبادة وقوله في رواية إن أي ذنب القصد القصد  
 بالنصب فيها على الأعراف والقصد الأخذ بالأمر الأوسط ومناسبة إيراد المصنف لهذا الحديث  
 عقب لآ حديث التي قبله ظاهرة من حيث أنها تضمنت الترغيب في القيام والصيام والجهاد  
 فأراد أن يبين أن الأولى للعامل بذلك أن لا يجهد نفسه بحيث يعجز عن تقطع بل يعمل بتلطف  
 وتدرج ليديم عمله ولا يتقطع ثم عاد إلى سياق الأحاديث الدالة على أن الأعمال الصالحة معدودة  
 من الإيمان فقال باب الصلاة من الإيمان (قوله باب) هو مرفوع بتووين وبغير تووين والصلاة  
 مرفوع وعلى التووين فقوله وقول الله مرفوع عطفنا على الصلاة وعلى عدمه محجور ومضاف  
 (قوله يعني صلاتكم) وقع التصبيص على هذا التفسير من الوجه الذي أخرج منه المصنف  
 الحديث الباب فروى نظير لسي وانسأ من طريق شريك وغيره عن أبي إسحق عن البراء في  
 الحديث المذكور فأرنا أنه ما كان الله يتسبغ إيمانكم صلاتكم إلى بيت المقدس وعلى  
 هذا فقول المصنف عند البيت مشكل مع أنه ثابت عنه في جمع الروايات ولا اختصاص لذلك  
 بكونه عند البيت وقد قيل إن فيه تعجيها والصواب يعني صلاتكم لغير البيت وعندى أنه  
 لا يخصف فيه بل هو صواب ومقام صد البخاري في هذه الأمور دقيقة ويان ذلك أن العلماء اختلفوا  
 في الجهة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم توجه إليها للصلاة وهو جهة مكة فقال ابن عباس وغيره كان  
 يصلى إلى بيت المقدس لكنه لا يسدرك الكعبة بل يجعلها منه وبين بيت المقدس وأطلق  
 آخرون أنه كان يصلى إلى بيت المقدس وقال آخرون كان يصلى إلى الكعبة فلما تحول إلى المدينة  
 استقبل بيت المقدس وهذا ضعف بلزم منه دعوى النسخ مرتين والأول أصح لأنه يجمع بين  
 القرين وقد صححه الح كمر غير من حديث ابن عباس وكان البخاري إذا أشار إلى الجزم  
 بالأصح من ثلثة مرات كانت عند البيت كانت إلى بيت المقدس واقصر على ذلك أكفاه

فسددوا وقاربوا وأبشروا  
 واستعينوا بالعدوة والروحة  
 وهي من البعوضة  
 (باب الصلاة من الإيمان)  
 وقول الله تعالى وما كان  
 الله ليضيع إيمانكم يعني  
 صلاتكم عند البيت

بالاولوية لان صلاتهم الى غير جهة البيت وهم عند البيت اذا كانت لا تضع فاحرى ان لا تضع  
 اذا بعدوا عنه فقد قيل الكلام بمعنى صلاتكم التي صلتموها عند البيت الى بيت المقدس (قوله)  
 حدثنا عمرو بن خالد) هو يفتح العين وسكون الميم وهو ابو الحسن الحراني نزيل مصر أحد الثقات  
 الاثبات ووقع في رواية القاسبي عن عبدوس كلاهما عن أي زيد المروزي وفي رواية  
 أي ذر عن الكشميني عن ابن خالد بضم العين وفتح الميم وهو تعصيف به عليه من القداماء أبو علي  
 القاسبي وليس في شيوخ البخاري من اسمه عمرو بن خالد ولا في جميع رجاله بل ولا في أحد من رجال  
 الكتب الستة (قوله) حدثنا زهير) هو ابن معاوية أبو خيثمة الجعفي الكوفي نزيل الجزيرة و بها  
 سمع منه عمرو بن خالد (قوله) حدثنا أبو اسحق) هو السبيعي وسمعنا زهير منه فيما قال أحمد بعد  
 ان بدأ تقريه ولكن تابعه عليه عند المصنف اسراييل بن يونس حفيد وغيره (قوله) عن البراء  
 هو ابن عازب الانصاري صحابي ابن صحابي والمصنف في التفسير من طريق الثوري عن أبي اسحق  
 سمعت البراءة من ماجئني من تدليس أبي اسحق (قوله) أول) بالنسب أي في أول زمن قدمه  
 وماه صدر به (قوله) أو قال أخواله) الشك من أبي اسحق وفي اطلاق أجداده أو أخواله مجاز لان  
 الانصار أثارهم من جهة الامومة لان أمهم جد عبد المطلب بن هاشم وهم وهي سلى بنت عمرو  
 أحد بني علي بن التجار وانما نزل النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة على اخوتهم في مالك بن  
 التجار فقه على هذا مجاز ثان (قوله) قبل بيت المقدس) بكسر القاف وفتح الموحدة أي الى جهة  
 بيت المقدس (قوله) ستة عشر شهرا أو سبعة عشر) كذا وقع الشك في روايته زهير هذه هنا وفي  
 الصلاة أيضا عن أبي نعيم عنه وكذا في رواية الثوري عنده وفي رواية اسراييل عند المصنف  
 وعند الترمذي أيضا ورواه أبو عوانة في صحيحه عن عمار بن زبير وغيره عن أبي نعيم فقال  
 ستة عشر من غير شك وكذا المسلم من رواية أبي الاحوص وللناس في من رواه في ذكر بيان  
 أي زائدة وشريك ولا ياتي عوانة أيضا من رواية عمار بن زريق بقدمه الرام صغرا كاهم عن  
 أبي اسحق وكذا الاجد بسند صحيح عن ابن عباس وللأزار والطبراني من حديث عمرو بن عوف  
 سبعة عشر وكذا الطبراني عن ابن عباس والجمع بين الروايتين سهل بان يكون من جرم بسنة  
 عشر لفق من شهر القدوم وشهر الحويل شهر أو ألقى الزائد ومن جرم بسبعة عشر عد هما معا  
 ومن شك تردد في ذلك وذلك أن القدوم كان في شهر ربيع الاول بلا خلاف وكان الحويل في  
 نصف شهر رجب من السنة الثانية على الصحيح وبه جزم الجمهور ورواه الحارثي بسند صحيح  
 عن ابن عباس وقال ابن حبان سبعة عشر شهرا وثلاثة أيام وهو مبني على أن القدوم كان  
 في ثاني عشر شهر ربيع الاول وشذت أقوال أخرى في ابن ماجه من طريق أبي بكر بن عباس  
 عن أبي اسحق في هذا الحديث ثمانية عشر شهرا أو أبو كرسبي الحنظلي وقد ضرب فيه فغند  
 ابن جرير من طريقه في رواية سبعة عشر وفي رواية ستة عشر ووجه بعضهم على قول محمد  
 ابن حبيب ان الحويل كان في نصف شعبان وهو الذي ذكره حوى في الروضة وأقره مع كونه  
 رجب في شرحه نسلم روية ستة عشر شهر كونهما جزم وبها عند مسلم ولا يستقيم أن يكون  
 ذلك في شعبان لأن أبق شهرى القدوم والحويل وقد جزم موسى بن عقبه بان التحويل  
 كان في جدي الآخر ومن الشذوذ أيضا رواية ثلاثة عشر شهرا ورواية تسعة أشهر وأربعة عشر

\* حدثنا عمرو بن خالد قال  
 حدثنا زهير قال حدثنا أبو  
 اسحق عن البراء أن النبي  
 صلى الله عليه وسلم كان أول  
 ما قدم المدينة نزل على  
 أجداده أو قال أخواله من  
 الانصار وانه صلى قبل بيت  
 المقدس ستة عشر شهرا أو  
 سبعة عشر شهرا وكان يحجه  
 أن تكون قبلته قبل البيت

أشهر ورواية شهرين وروايتين وهذه الأخيرة يمكن جعلها على الصواب وأساسها الجميع  
 ضعفاً والاعتماد على القول الأول بحمله ما حكاه تسع روايات (قوله وأمه صلى أول) بالنصب  
 لأنه مقول صلى والعصر كذلك على البدلية وأعره ابن مالك بالرفع وفي الكلام مقدر لم يذكر  
 لوضوحه أي أول صلاة صلاحها متوجهة إلى الكعبة صلاة العصر وعند ابن سعد حول القبلة  
 في صلاة الظهر أو العصر على التردد وساق ذلك من حديث عمارة بن أوس قال صلينا إحدى  
 صلاتي العشاء والتحقيق أن أول صلاة صلاحها في سلمة لما مات بشر بن البراء من عمرو والظاهر  
 وأول صلاة صلاحها بالمسجد النبوي العصر وأما الصحيح فهو من حديث ابن عمر باهل قباه وهل كان  
 ذلك في جمادى الآخرة أو رجباً أو شعبان أقوال (قوله فخرج رجل) هو عبد بن بشر بن قنظي  
 كبارواه ابن منده من حديث طوبى له بنت أسلم وقيل هو عبد بن نهيك بفتح النون وكسر الهمزة  
 واهل المسجد الذين مرهم قبل هدم من بني سلمة وقيل هو عبد بن بشر الذي أخبر أهل قباه في صلاة  
 الصبح كما سيأتي بيان ذلك في حديث ابن عمر حيث ذكره المصنف في كتاب الصلاة وتونه كرهنا  
 تقرير الجمع بين هذين الحديثين وغيرهما مع التبع على ما فيها من الفوائد إن شاء الله تعالى  
 (قوله أشهد بانه) أي أحلف قال الجوهري يقال أشهد بكذا أي أحلفه (قوله قبل مكة)  
 أي قبل البيت الذي في مكة ولهذا قال فداروا بهم قبل البيت وما موصولة والكاف  
 للمبادرة وقال الكرماني للمقارنة وهم متبدأ وخبره محذوف (قوله قد أعجبهم) أي النبي  
 صلى الله عليه وسلم (قوله وأهل الكتاب) هو بالرفع عطف على اليهود من عطف العام على الخاص  
 وقيل المراد نصارى لأنهم من أهل الكتاب وفيه نظر لأن النصاري لا يصلون لبيت المقدس  
 فكيف يعجبهم وقال الكرماني كان أعجابهم بطريق التبعية لليهود (قلت) وفيه بعد لأنهم  
 أشد الناس عداوة لليهود بحيث أن يكون بالنصب والواو بمعنى مع أي يصلي مع أهل الكتاب  
 إلى بيت المقدس واختلفت في صلته إلى بيت المقدس وهو مكة فروى ابن ماجه من طريق أبي  
 بكر بن عياش أن كوردة صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس ثمانية عشر  
 شهراً وصرفت لتبلة إلى الكعبة بعد دخول المدينة بشهرين وظاهره أنه كان يصلي بمكة إلى  
 بيت المقدس محضاً وحكي الزهري خلافاً في أنه هل كان يجعل الكعبة خلف ظهره أو يجعلها  
 بينه وبين بيت المقدس (قلت) وعلى الأول فيمكن يجعل المزاب خلفه وعلى الثاني  
 كان يصلي بين الركنين اليمانيين وزعم ناس أنهم لم يزلوا يستقبل الكعبة بمكة فلما قدم المدينة  
 استقبل بيت المقدس ثم نسخ وحل ابن عبد البر هذا على القول الثاني ويؤيد جملة على ظاهره  
 إمامة جبريل في بعض طرقه أن ذلك كان عند باب البيت (قوله أنكروا ذلك) يعني اليهود  
 فنزلت يقول السفهاء من الناس الآية وقد سرح المصنف بذلك في روايته عن طريق أسرايل  
 (تجدد قال زهير) يعني ابن معاوية بالاسناد المذكور بخلاف أدائه العطف كما دونه وهم من  
 قال به معلق وقد ساقه المصنف في التفسير مع جملة الحديث عن أبي نعيم عن زهير سابقاً واحداً  
 (قوله أنه مات على اتلمه) أي قبله تيب المقدس قبل أن تتحول رجال (وقتلوا) إذ كرا القتل لم أره إلا  
 قد رويته وهو باق الروايات إنما هي ذكر الموت فقط وكذلك روي أبو داود والترمذي وابن  
 سعد عن حماد بن عيسى عن ابن عباس والدين ما أتبعه فرض الصلاة وقيل تحول القبلة من

وأنه صلى أول صلاة صلاحها  
 صلاة العصر وصلى معه قوم  
 فخرج رجل من صلى معه  
 فرعى أهل مسجدهم  
 را كعون فقال أشهد بانه  
 لقد صليت مع رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قبل مكة  
 فداروا بهم قبل البيت  
 وكانت اليهود قد أعجبهم  
 إذ كان يصلي قبل بيت  
 المقدس وهل الكذب فلما  
 ولي وجهه قبل البيت  
 أنكروا ذلك قال زهير  
 حدثنا أبو اسحق عن البراء  
 في حديثه هذا أنه مات على  
 القبلة قبل أن تتحول رجال  
 وقتلوا فلم يسموا فويل  
 فأرسل الله تعالى وما كان الله  
 ليضيع إيمانكم  
 (باب حسن إسلام المرء)

المسلمين عشرة أنفس فبكتة من قريش عبد الله بن شهاب والمطلب بن أزهز الزهراني والسكران  
 ابن عمرو العاصري وبارض الحبشة منهم خطاب الميملة بن الحرث الجحفي وعمرو بن أمية الاسدي  
 وعبد الله بن الحرث السهمي وعمرو بن عبد العزيز وعدي بن فضله العدويان ومن الاصابا بالمدينة  
 البرا بن معرور ومجملات وأسعد بن زرارته فهو ولا العشرة مستحق عليهم ومات في المدة أيضا الماس  
 ابن معاذ الاشجلي لكنه مختلف في اسلامه ولم أحدق في شيء من الاخبار وان أحد من المسلمين قتل  
 قبل بحويل القبلة لكن لا يانهم من علم الذك عدم الوقوع فان كانت هذه القطة محفوظة  
 فحصل على أن بعض المسلمين ممن لم يشتهر قتل في تلك المدة في غير الجهاد ولم يضبط اسمه لتسلة  
 الاعتناء بالتاريخ انذالم ثم وجدت في المغازي ذكر رجل اختلف في اسلامه وهو سويد  
 ابن الصامت فقد ذكر ابن اسحق أنه لقي النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان تلقاه الاصابا في العقة  
 ففرض عليه الاسلام فقال ان هذا القول حسن وانصرف الى المدينة فقتل بها في وقعة بعاث  
 يضم الموحد واهمال السنن وآخره مثله وكانت قبل الهجرة قال فكان قوله يقولون لقد  
 قتل وهو مسلم فيحتمل أن يكون هو المراد ذكره في بعض الفصلاء أنه يجوز أن يراد من قتل بكتة  
 من المستضعفين كما روى عمار (قلت) يحتاج الى شوت ان قتلها بعد الامراء (تسمية) في  
 في هذا الحديث عن القوائد الردي المريضة في انكارهم تسمية أعمال الدين ايماناً وفيه  
 أن تمتي تغيير بعض الاحكام جائز اذا ظهرت المصلحة في ذلك وفيه بيان شرف المصطفى صلى الله  
 عليه وسلم وكرامة على ربه لا عطائه له ما أحب من غير تصريح بالسؤال وفيه بيان ما كان في  
 العجاية من الحرص على دينهم والشفقة على اخوانهم وقد وقع لهم نظيره في المسئلة لما نزل  
 تحريم الخمر كما صرح من حديث البراء أيضا قتل ليس على الذي آمنوا وعملوا الصالحات جناح  
 فيما طعموا الى قوله والله يحب المحسنين وقوله تعالى ان لا تضع أجز من أحسن عملا والملاحظة  
 هذا المعنى عقب المصنف هذا الباب بقوله باب حسن اسلام المرفد كالدليل على ان المسلم اذا  
 فعل الحسنه اتيب عليه (قوله قال مالك) هكذا ذكره ملحقا ولم يوصله في موضع آخر من هذا  
 الكتاب وقد وصله أوفد الهروي في روايته للصحیح فقل عقبه أخبرناه النضروى هو العباس بن  
 الفضل قال حدثنا الحسن بن ادریس قال حدثنا هشام بن خالد حدثنا الوليد بن مسلم عن مالك به  
 وكذا وصله التميمي من رواية الوليد بن مسلم حدثنا مالك فذكره أم مما هنا كما سابق وكذا وصله  
 الحسن بن سفيان من طريق عبد الله بن نافع والبراز من طريق اسحق الغزوي والاعمش بن  
 طريق عبد الله بن وهب والبيهقي في الشعب من طريق اسمعيل بن أبي اريس كما هم عن مالك  
 وأخرجه الدارقطني من طرق أخرى عن مالك وذكر ان معن بن عيسى رواه عن مالك فقال عن  
 أبي هريرة بن عبد الله بن سعيد وروايته شاذور واما سفيان بن عيينة عن زيد بن اسلم عن عاصم بن  
 زور بنه في الخلعيات وقد حفظ مالك الوصل فيه وهو أتم حديث أهل المدينة من غيره وقال  
 الخطيب هو حديث ثابت وذكر البراز ان مالك أتقر بدوصله (قوله اذا سلم العبد) هذا الحكم  
 يشترك فيه الرجال والنساء وذكره بلنظ المذكور تعليلا (قوله حسن اسلامه) أي صار اسلامه  
 حسنا باعتقاده واخلصه ودخوله فيه بالباطن والظاهر وان يستحضر عند مقرب ربه منه  
 واطلاعه عليه كإدله نفسه الاحسان في حديث سؤال جبريل كما سابق (قوله يكفر الله)

قال مالك اخبرني زيد بن  
 أسلم أن عطاء بن يسار أخبره  
 أن أبا سعيد اخبرني أخبره  
 أنه سمع رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يقول اذا أسلم  
 العبد حسن اسلامه يكفر  
 الله عنه كل سيئة



هو بضم الراء لان اذا وان كانت من أدوات الشرط لكنها لا تحزم واستعمل الجواب مضارعاً وان كان الشرط بلفظ الماضي لكنه بمعنى المستقبل وفي رواية العزاز كثر الله فواخي بينهما (قوله) كان أنزلها) كذا في ذرو لغيره زلفها وهي بتخفيف اللام كما ضبطه صاحب المشارق وقال النووي بالتشديد ورواه الدارقطني من طريق طلحة بن يحيى عن مالك بلفظ ما من عبد يسلم فيحسن اسلامه الا كتب الله له كل حسنة زلفها ومحا عنه كل خطيئة زلفها بالتخفيف فيما ولا نساق نحو ما لكن قال أنزلها وزلف بالتشديد وأنزلت بمعنى واحد أي أسلف وقدم فانه الخطاي وقال في المحكم أنزل الشيء قر به وزلفه تخفيفاً ومثلاً قدمه وفي الجامع الزلفه تكون في الخير والشر وقال في المشارق زلف بالتخفيف أي جمع وكسب وهذا يشبه الامرين وأما القرية فلا تكون الا في الخير فعلى هذا ما تخرج رواية غير أبي ذر لكن منقول الخطابي يساعدها وقد ثبت في جميع الروايات ما سقط من رواية البخاري وهو كتابة الحسنات المتقدمة قبل الاسلام وقوله كتب الله أي أمر أن يكتب وللدارقطني من طريق زيد بن شبيب عن مالك بلفظ يقول الله ملائكتك اكتبوا افضل ان المصنف أسقط ما رواه غيره عمداً لانه مشكل على القواعد وقال المازري الكافر لا يصح منه التقرب فلا يباي على العمل الصالح الصادر منه في شركه لان من شرط التقرب ان يكون عارفاً لمن تقرب اليه والكافر ليس كذلك وتابعه القاضي عياض على تقرير هذا الاشكال واستضعف ذلك النووي فقال الصواب الذي عليه المحققون بل قتل بعضهم فيه الاجماع ان الكافر اذا فعل افعالاً جيدة كما صدقته وصلة الرحم ثم أسلم ومات على الاسلام أن ثواب ذلك يكتب له وما دعوى انه مخالف للقواعد فيرسل لانه قد يعتد ببعض افعال الكافر في الدنيا ككفارة الضحار فانه لا يلزمه اعادة ما اذا أسلم وتجزئه انتهى والحق انه لا يلزم من كتابة الثواب للمسلم قبل اسلامه متضلاً من الله واحساناً ان يكون ذلك لكون عمله الصادر منه في الكفر مقبولاً والحديث انه تضمن كتابة الثواب ولم تعرض للقبول ويحتمل أن يكون القبول بصير معلقاً على اسلامه فيقبل ويناب ان أسلم والا فلا وهذا قوي وقد جزم بما جزم به النووي ابراهيم الحربي وابن بطلال وغيرهما من القدماءم لقرظي وابن المنير من المتأخرين قال ابن المنير الخائف للقواعد دعوى ان يكتب له ذلك في حال كفره وأمان الله يضيف الى حسنة في الاسلام ثواب ما كان صدرت مما كان ظنه خيراً فلما منع منه كماله تفضل عليه ابتداء من غير عمل وكما يتفضل على العاجز بثواب ما كان يعمل وهو قادر فاذا اجاز أن يكتب له ثواب ما لم يعمل البتة جاز ان يكتب له ثواب ما عمله غير موافق للشرط وقال ابن بطلال انه يتفضل على عباده بما شاء ولا اعتراض لا حذعله واستدل غيره بان من آمن من أهل الكتاب يؤتى اجره مرتين كما حمل عليه القرآن والحديث الصحيح وهو لو مات على ايمانه الا اول لم ينفعه شيء من عمله الصالح بل يكون هباء منثوراً دل على ان ثواب عمله الاول يكتب له مضافاً الى عمله الثاني وبقوله صلى الله عليه وسلم لما سأله عائشة عن ابن جعدان وما كان يصنع من الخير هل ينفعه فقال انه لم يقل بومارب اغفر لي خسيتي يوم الدين فدل على انه لو قالها بعد ان أسلم نفعه ما عمله في الكفر (قوله) وكان بعد ذلك التصاص اي كتابة الجواز في الدنيا وهو مرفوع بانه اسم كان ويجوز ان تكون كان تامة وعبر بالماضي لتحقق الوقوع فكأنه وقع كقوله تعالى ونادى أصحاب الجنة وقوله الحسنه مبتدأ

كان زلفها وكان بعد ذلك  
انقصاص الحسنه بعشر  
أمثالها الى سبعة اضعف  
والسبعة بمثلها

وبعشر الخبر والجله استنافية وقوله الى سبعة مئة متعلق بمقدار من متبته وحكى الماوردي ان  
 بعض العلماء أخذوا يظهر هذه الغاية فزعموا ان التصغير لا يتجاوز سبعة مئة عليه وقد قوله تعالى  
 والله يضاعف عنك بشا والاية محتملة للامر من فيصمّل أن يكون المراد أنه يضاعف تلك المضاعفة  
 بأن يجعلها سبعة مئة ويحتمل أنه يضاعف السبعة مئة ما ينزل عليها والمصرح بالرفع عليه حديث  
 ابن عباس المخرج عند المصنف في الرافق ولقظه كتب الله له عشر حسنات الى سبعة مئة ضعف  
 الى الضاعف كثيرة **(قوله)** الا ان يتجاوز الله عنها زاد سمويه في فوائده الا ان يفقر الله وهو الغفور  
 وفيه دليل على الخوارج وغيرهم من المكفرين بالنسبة والمرجيين لخلاوة المذنبين في السارق اول  
 الحديث بردي على من انكر الزيادة والتقص في الايمان لان الحسن يتفاوت درجاته وآخره رتبة  
 على الخوارج والمعتزلة **(قوله)** عن همام هو ابن منبه وهذا الحديث من نسخة المشهورة  
 المروية باسناد واحد عن عبد الرزاق عن معمر عنه وقد اختلف العلماء في افراد حديث من  
 نسخة هل يساق باسنادها ولولم يكن مبتدأ به أو لاجل جهوره على الجوازوه بهم الضمير وقيل يتبع  
 وقيل يبدأ بـ ابا بلول حديث ويذكر بعده ما أراد ويوسط مسلم فاقى بلقظ يشعر بان المفرد من جملة  
 النسخة فقول في مثل هذا اذا انتهى الاساذف ذكر احاديث منها كذا ثم يذكر رأيت حديث  
 أراد منها **(قوله)** اذا احسن أحدكم اسلامه كذاه وسلم وغيرهما ولا يحق بن زاهره في سنده  
 عن عبد الرزاق اذا حسن اسلام أحدكم وكأبه رواته بالمعنى لانه من لازمه ورواه الاجمعي من  
 طريق ابن المارث عن معمر كالاول وان الخطاب باحدكم بحسب اللفظ العاشر من لكن الحكم  
 عام لهم ولغيرهم باتفاق وان حصل التنازع في كيفية التناول اهي بالحقيقة اللغوية أو بالشرعية  
 أو بالمجاز **(قوله)** فكل حسنة بنى أن اللام في قوله في الحديث الذي قبله الحسنة بعشر امثالها  
 للاستغراق **(قوله)** مثلها زاد مسلم واسحق والاسمعيلى في روايتهم حتى يلقى الله عز وجل  
**(قوله)** باب احب الدين الى الله ادومه مراد المصنف الاستدلال على ان الايمان يطلق على  
 الاعمال لان المراد الدين هنا العمل والدين الحقيقي هو الاسلام والاسلام الحقيقي مراد  
 للايمان فيصير هذا المقصوده ومناسبة لما قبله من قوله عليكم بما تطقون لانه لا تقدم ان الاسلام  
 يحسن بالاعمال الصالحة أراد ان فيه على ان جهاد التمس في ذلك الى الحد المغالبة غير محلول  
 وقد تقدم بعض هذا المعنى في باب الذين يسروا في هذا ما ليس في ذلك على ما سنوضحه ان شاء الله  
 تعالى **(قوله)** ثابجي هو ابن سعد الطعان عن هشام هو ابن عروة بن زبير **(قوله)** قد قال  
 هذه للاصيل قال من هذه بغير فاقم يوجه على انه جواب سؤال مقدر كان قال لا قال مذ قال  
 حين دخل قالت قال من هذه **(قوله)** قلت فلانة هذه اللفظة كناية عن كل عزم من حيث ولا يصرف  
 زاد عبد الرزاق عن معمر عن هشام في هذا الحديث حسنة الهيئة **(قوله)** تذكر ان شيخ التاء  
 القوفانية والفاعل عائشة وروى بضم الباء العماتية على البناء الملبس فاعله اى يذكر ان  
 صلاحها كثيرة ولا جعد عن يحيى الطعان لاسم تصلى وللصنفى كتاب صلاة الليل لمعلقا عن  
 القعبي عن مالك عن هشام وهو موصول في الموطن المعنى وحده في آخره لاسم باليسل وهذه  
 المرأة وقع في رواية مالك المذكورة انها من بنى أسد ولسلم من رواية الزهري عن عروة في هذا  
 الحديث انها الحول بالجملة والمد هو اسمها بنت تويت بنتان من مضر ابن حبيب بفتح المهمله

الا ان يتجاوز الله عنها  
 (حدثنا) اسحق بن منصور قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن همام عن أنى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا احسن أحدكم اسلامه فكل حسنة يعملها تكتب له بعشر امثالها الى سبعة مئة ضعف وكل سيئة يعملها تكتب له بمثلها **(باب)** احب الدين الى الله ثومه (حدثنا) ابن المنجي قال حدثنا يحيى عن هشام قال أخبرني أنى عن عائشة أن نبي صلى الله عليه وسلم دخل عليا وعندها مرأة فقالت هذه قالت فلانة تترك من صلاحها

ابن أسد بن عبد العزيز من روى حديثاً أم المؤمنين رضی الله عنها وفي روايته أيضاً زعموا أنها  
لا تنتم للسبل وهذا يؤيد الرواية الثانية في أنها نقلت عن غيرها فإن قيل وقع في حديث الباب  
حديث هشام دخل عليها وهي عندها وفي رواية الزهري أن الحولا صرحت بها فظاهره التغير  
فيحتل أن تكون المارة امرأة غيرها من بنى أسد أيضاً وأن قصتها تعدت والجواب أن القصة  
واحدة وبين ذلك رواية محمد بن اسحق عن هشام في هذا الحديث ولفظه مرت رسول الله صلى  
الله عليه وسلم الحولا بنت توت أخرجه محمد بن نصر في كتاب قيام الليل فيعمل على أنها كانت  
أو لا عند عائشة فلما دخل صلى الله عليه وسلم على عائشة قامت المرأة كما في رواية حماد بن سلمة  
الائمية فلما قامت لتخرج مرت به في خلل ذهابها فسأل عنها وهذا مجتمع الروايات (تنبيه) هـ  
قال ابن التين لعلها أمنت علياً القنينة فلذلك مدحتا في وجهها (قلت) لكن رواية حماد بن سلمة  
عن هشام في هذا الحديث تدل على أنها ما ذكر ذلك الأبعدان خرجت المرأة أخرجه الحسن  
ابن ميثاق في مسند بن طريقه ولفظه كانت عندي امرأة فلما قامت قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم من هذا يا عائشة قلت يا رسول الله هذه فلانة رهي أعبداً هل المدينة فخذ كالحديث  
(قوله مه) قال الجوهري هي كلمة تبني على السكون وهي اسم سمي به الفعل والمعنى الكف  
بإتال مهمته إذا جزته فان وصات توت فقلت مه وقال الداودي أصل هذه الكلمة ما هذا  
كالاتكار نظرحوا بعض اللفظة فقالوا مه فصيروا الكلمتين كلمة وهذا الزجر يحتمل أن يكون  
لعائشة والمراد منه إعراب مدح المرأة بما ذكرت ويحتمل أن يكون المراد النهي عن ذلك الفعل  
وقد أخذ بنسب جماعة من الأئمة فقالوا بكرة صلاة جميع الليل كما سألني في مكانه (قوله عليكم  
بماتيقون) أي استغلوا من الأعمال بما تستطيعون المداومة عليه فخطوقه يقتضي الأمر  
بالانصراف على ما يوافق من العبادة ومفهومه يقتضي النهي عن تكلف ما لا يطاق وقال القاضي  
عياض يحتمل أن يكون هذا خاصاً بصلاة الليل ويحتمل أن يكون عاماً في الأعمال الشرعية  
(قلت) سبب وروده من الصلاة ولكن اللفظ عام وهو المعتمد وقد عبر بقوله عليكم مع أن  
المخاطب النساء طلبات تعميم الحكم الذي كور على الأناث (قوله فواته) فيم جواز الحلف  
من غير استحلاف وقد استحباب إذا كان في تفيخ أمر من أمور الدين أو حث عليه أو تنفير من  
محدود (قوله لا يليل الله حتى تملوا) هو يقع الميم في الموضعين والملال استيقال الشيء وتوقور  
النفس عنه بعد محبة وهو محال على الله تعالى باتفاق قال الأصبغى وجماعته من المحققين  
أنما أطلق هذا على جهة المقابلة اللفظية مجازاً كما قال تعالى وجرء سيئة سيئة مثلها وإنتظاره  
قال القرطبي وجه مجازها أنه تعالى لما كان يقطع نوابه عن يقطع العمل ملا لا عبر عن ذلك بالملال  
من باب تسمية الشيء باسم سببه وقال الهروي معناه لا يقطع عنكم فضله حتى تملوا وسأله  
فزهدي وفي الرغبة إليه وقال غيره معناه لا ينأى حقه عليكم في الطاعة حتى يتناهى جهدم  
وهذا كما سأل على أن حتى على بابها في انتهاء الغاية وما يترتب عليها من المفهوم وحين بعضهم إلى  
تأويلها فقبل معناه لا يليل الله إذا ملتم وهو يستعمل في كلام العرب يقولون لا أفعل كذا حتى  
يبص أفتار أو حتى يشيب الغراب ومنه قولهم في البلغ لا يقطع حتى تنقطع خصوصه لأنه  
لو أتصع حين يتقطعون لم يكن له عليهم عزية وهذا المثال أشبهه من الذي قبله لأن شيب الغراب

فله مع عليكم بما تطيقون  
فوالله لا يعمل الله حتى تملوا

ليس تكافؤة بخلاف الملل من العابد وقال المازري قبل ان حتى هنا يعني الواو فيكون التقدير  
لا يمل وتتلون فتنى عنه الملل وابته لهم قال وقيل حتى يعني حين والاول اليقود اخرى على  
القواعد وانه من باب المقابلة التظنية ويؤيداه وقع في بعض طرق حديث عائشة بلغفا كلنوا  
من العمل ما تطيقون فان الله لا يمل من النواب حتى تلوا من العمل لكن في سننه موسى بن  
عبيدة وهو ضعيف وقال ابن حبان في صحيحه هذا من ألقاظ التعارف التي لا يثبتها للخطاب  
ان يعرف القصد مما يخاطب به الامم او هذا زا به في جمع التشابه (قوله أحب) قال القاضي او  
بكر بن العربي معنى المحبة من الله تعلق الارادة بالنواب اي أكثر الاعمال ثوابا ومنها (قوله  
اليه) في رواية المستحلى وحده الى الله وكذا في رواية عبيدة عن هشام عند اسحق بن زاهويه في  
مسنده وكذا المصنف ومسلم من طريق أبي سلمة وسلم عن القاسم كلاهما عن عائشة وهذا  
موافق لترجمة الباب وقال باقي الرواة عن هشام وكان أحب الدين اليه أي الى رسول الله صلى  
الله عليه وسلم وصرح به المصنف في الرافق في رواية مالك عن هشام وليس بين الروايتين تخالف  
لان ما كان أحب الى الله كان أحب الى رسوله قال النووي يدوام القليل تسمر الطاعة بالذكور  
والمرابة والاحلاس والاقبال على الله بخلاف الكثير الشاق حتى ينمو التلبس الدائم بحيث  
يزيد على الكثير المنقطع اضعافا كثيرة وقال ابن الجوزي انما أحب الدائم لعينيه أحد همان  
التارك للعمل بعد الدخول فيه كالمعرض بعد الوصل فهو معرض للذم ولهذا ورد الوعيد  
في حق من حفظ آية ثم نسىها وان كان قبل حفظها لا يبين عليه ثابتهما ان مداوم الخير  
ملازم للخدمة وليس من لازم الباب في كل يوم وقتا ما يكن لازم يوما كسلامة اقطع وزاد  
المصنف ومسلم من طريق أبي سلمة عن عائشة وان أحب الاعمال الى الله ما دووم عليه وان قل  
(قوله باب زيادة الايمان ونقصانه) تقدم له قبل بسنة عشر بابا باب تناضل أهل الايمان  
في الاعمال وأورد فيه حديث أبي سعيد الخدري يعني حديث أنس الذي أورده هنا تعقب  
عليه بالته تكرار واجيب عنه بأن الحديث لما كانت الزيادة والنقصان فيه باعتبار الاعمال  
او باعتبار التصديق ترجم لكل من الاحتمالين وخص حديث أبي سعيد بالاعمال لان سياقه  
ليس فيه تفاوت بين الموزونات بخلاف حديث أنس ففيه التفاوت في الايمان التام بالقلب  
من وزن الشعيرة والبراة والذرة قال ابن بطال التفاوت في التصديق على قدر العله والجهل بخن قل  
عله كان تصدقه من لا يقدر اذرة والذى فوقه في العلم تصدقه بقدر ابره وشعيرة الا ان أصر  
التصديق الحاصل في قلب كل أحد منهم لا يجوز عليه النقصان ويجوز عليه الزيادة من اذنه العلم  
والمعاينة انتهى وقد تقدم كلام النووي في أول الكتاب بما يشير الى هذا الذي وقع  
الاستدلال في هذه الآية بنظر ما أشار له البخاري لسفان بن عيينة أخرجه أبو نعيم في ترجمته  
من الحلبة من طريق عمرو بن عثمان الرقي قال قيل لابن عيينة ان قوما يقولون الايمان كلام فقال  
كان هذا افضل ان تنزل الاحكام فأمر الناس ان يقولوا لا اله الا الله فاذ قالوا يصعدوا معهم  
وأولهم فلما علم الله صدقهم أمرهم بالصلاة ففعلوا ولم يفعلوا ما تمنعهم الا تراؤذكار الاركاب  
الى ان قال فلما علم الله ما تابعت عليهم من الترائض وقبولهم قال اليوم اكملت لكم دينكم  
الآية فمن ترك شيئا من ذلك كسلا أو مجونا أدبناه عليه وكان ناقص الايمان ومن تركها

وكان أحب الدين  
اليه ما دووم عليه صاحبه  
(باب) زيادة الايمان  
ونقصانه وقول الله تعالى  
وزدناهم هدى وزداد  
الذين آمنوا ايماننا وقال  
اليوم اكملت لكم دينكم  
فأذا ترك شيئا من الكمال  
فهو ناقص حدثنا مسلم

جاحدا كان كافرنا انتهى ملغضا وتبعه أبو عبيد في كتاب الايمان فذكر فهو وزاد ان بعض  
 المخالفين لما ازم بذلك اجاب بان الايمان ليس هو مجموع الذين اتوا الذين ثلاثة اجراء الايمان  
 جزوا والاعمال جزا لانها فاضر ونوافل وتعبه أبو عبيد فانه خلاف ظاهر القرآن وقد قال  
 الله تعالى ان الذين عند الله الاسلام والاسلام حينما اطلق مفردا دخل فيه الايمان كما تقدم  
 اقراره فان قيل فلم عادي هذا الباب الاستبرأ المذكورين فيه وقد تقدمت في أول كتاب الايمان  
 فاجواب انه أعادها ليوطن بهما معنى الكمال المذكور في الآية الثالثة لان الاستدلال بهما  
 نصر في الزيادة وهو يستلزم انقص وأما الكمال فليس تصافي الزيادة بل هو مستلزم للتقص فقط  
 واستلزامه للتقص يستدعي قبوله الزيادة ومن ثم قال المصنف فاذا ارتكبت شأ من الكمال فهو ناقص  
 ولهذا السكتة عدل في التعبير لآية الثالثة عن أساليب الايتين حيث قال أول واول الله وقال  
 ثاني وثاني وهذا الشتر يريد دفع اعتراض من اعترض عليه بان آية اكملت لكم لادليل فيما  
 على مر هذه لان الاكتمال كمنعني اظهار الحجية على المخالف أو بمعنى اظهار أهل الدين على  
 المشركين فلاحتمام مصنف في وان كان معني الحال الفراض لم علمه انه كان قبل ذلك ناقصا وان  
 من من حيث به قبل نزول الآية كان ايمانه ناقصا وليس الامر كذلك لان الايمان لم يزل  
 موهوب وضع دفع هذا الاعتراض جواب القاضي أبي بكر بن العربي بان النقص أمر نسبي لكن  
 منه ما يرتب عليه نعم ومنه ما لا يرتب فالاول ناقصه بالاختيار كمن علم وظائف الدين ثم  
 تركها عمدا والى من نفسه غير اختيار كمن لم يعلم أولم يكف بهذا الازم بل يجمع من جهة انه  
 كانت به مطه شانه نوريلتين ولو كلف العمل وهذا شأن العصاة الذين ما تواقبل نزول  
 لشرائط ومحصنات نقص بالنسبة بينهم صوري نسبي ولهم فيه مرتبة الكمال من حيث المعنى  
 وهذا ضمير قول من يقول ان شرع محمد اكمل من شرع موسى وعيسى لاشتماله من الاحكام  
 على ما يتبع في كتب التي قبله ومع هذا فشرع موسى في زمانه كان كاملا وتجدي في شرع عيسى  
 به ما تجدد لا كماله من نسبي كما تقرروا ثم اعلم (عنه هشام) هو ان أبي عبد الله المستوفى  
 بكى بذكر في حديثه شام من حسان لكنه مرو هذا الحديث (قوله يخرج) بفتح أوله  
 ونه لروى في عكس ويؤيد قوله في الرواية الأخرى خرجوا (قوله من قال لا اله الا الله  
 وفي قلبه) فيه دليل على شرايط لطلق بالتوحيد والمراد بالقول هنا القول النسبي فالمعنى من  
 أقر بالتوحيد صدق لا لفرار به منه فهذا أعده في كل مرة والتفاوت يحصل في التصديق  
 على الوجه المتقدم فان قيل فكيف يميز كراز سالة فالجواب ان المراد المجموع وصار الجزء الاول  
 علمه كما دون ترتب قل والله، حذأي السورة كلها (قوله بره) بضم الموحدة وتشديد الراء  
 المتشوحه وهي الفصحى مقتضاه نوزن ببردون وزن الشعيرة لانه قدم الشعيرة وتلاها بالبره  
 ثم البره وكذا في بعض الاباد من قبل ان اساق بالوا وهي لا ترتب فالجواب ان رواية  
 من من رجه انه ثم رجي لترتيب (قوله اذرة) بفتح المعجمة وتشديد الراء المتشوحه ومصحفها  
 ثم من رجه من روي برب زرب ربح عنه فقال ذرقة الضم وتخفيف الراء وكان الحامل  
 عن من رجه من روي برب زرب ربح عنه فقال ذرقة الضم وتخفيف الراء وكان الحامل  
 عن من رجه من روي برب زرب ربح عنه فقال ذرقة الضم وتخفيف الراء وكان الحامل

ابن ابراهيم قال حدثنا هشام  
 قال حدثنا قتادة عن أنس  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 قال يخرج من النار من قال  
 لا اله الا الله وفي قلبه وزن  
 شعير من خير ويخرج من  
 النار من قال لا اله الا الله  
 وفي قلبه وزن شعيرة من خير  
 ويخرج من النار من قال  
 لا اله الا الله وفي نفسه وزن  
 ذر من خير قال أبو عبد الله





ما روي الاستثناء عن قال انه متصل بحسب الاصل ومن قال انه منقطع احتاج الى دليل والدليل  
 عليه ما روى التساق وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان أحياناً ينوي صوم التطوع ثم ينظر  
 وفي البصائر انه امر جوريية بقية الحرت ان تظفر يوم الجمعة بعد ان شرعت نفسه فدل على ان  
 الشرع في العبادة لا يستلزم الاتمام اذا كانت ناقلة بهذا النص في الصوم وبالقياص في الباقي  
 فان قيل برد الحلي قلنا لانه امتاز عن غيره بلزوم المضى في فاسده فكيف في صحهه وكذلك امتاز  
 بلزوم الكفارة في نفعه كغرضه والله اعلم على أن في استدلال الحنفية نظر الانهم لا يقولون  
 بفرضية الاتمام بل بوجوده واستثناء الواجب عن القرض منقطع لتباينهما وأيضاً فان الاستثناء  
 من النبي عندهم ليس للآيات بل مسكوت عنه وقوله الا ان تطوع استثناء من قوله لا أي  
 لا قرض عليك غيرها (قوله) وذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة في رواية اسمعيل بن  
 جعفر قال اخبرني بما قرض الله على من الزكاة قال فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 بشرائع الاسلام تضمنت هذه الرواية ان في القصة أشياء أجلت، متباينان نسب الزكاة فانها لم  
 تقصر في الروايتين وكذا أسماء الصلوات وكان السبب في سهر ذلك عندهم أو القصد من  
 القصة بيان ان التمسك بالقرآن نافع وان لم يفعل النوافل (تروايد والله) في رواية اسمعيل بن  
 جعفر فقال والنبي أكرم وفيه جواز الخلف في الامر المهم وقد تقدم (تروايد اذ ان صدق)  
 وقع عند مسلم من رواية اسمعيل بن جعفر المذكورة اذ هو وأبيه ان صدق أو دخل الخنع وأبيه  
 ان صدق ولا في داود مثله لكن بحذف أو فان قيل ما الخانع بين هذا وبين النبي عن الخلف  
 بالاباء أعجيب بان ذلك كان قبل النهي أو بانها كلمة جارية على اللسان لا يقصد بها الخلف كما  
 جرى على لسانهم عقرى حلقى وما أشبه ذلك أو فيه اضمار اسم الرب كانه قال ورب آبه وقيل هو  
 خاص ويحتاج الى دليل وحكي السهيلي عن بعض مشايخه انه قال هو تصحيف وانما كان  
 والله فقصرت الامان واستنكر القرطبي هذا وقال انه يحرم التثنية بالروايات الصحيحة وغنفل  
 القرافي قاضي الرواية بلنظ وأبيه لم تصح لانها ليست في الموطأ وكانه لم يرض اجواب فعدل  
 الى الرد عليه وهو صحيح لامر به فيه وأقوى الاجوبة الاولان وقال ابن بطال دل قوله اذ ان  
 صدق على انه ان لم يصدق فيما التزم لا يخلع وهذا بخلاف قول المرحمة فان قيل كيف أثبت له  
 الفلاح بمجرد ما ذكر المنيات اجاب ابن بطال باحتمال أن يكون ذلك وقع قبل ورود  
 فرائض النهي وهو عجب منه لانه حرم بان السائل شمام وأقدم ما قبل ذبه انه و قد نسخت  
 وقيل بعد ذلك وقد كان أكثر المهيات واقفاً قبل ذلك والصواب أن ذلك داخل في حرمه له  
 فاخبره بشرائع الاسلام كما أشرنا اليه فان قيل أما فلاحه به لا يتص فواضح ما بين لا يري  
 فكيف يصح اجاب النووي بانه أثبت له الفلاح لانه أتى عماعله ويا من فيه انه اذا أتى برائد  
 على ذلك لا يكون مفلاً لانه اذا أطلع بالواجب فمسلح بالمدوب مع الواجب وتلى فان قيل  
 فكيف أتوه على حاقه وقد ورد السكر على ر حاف ان لا يفعل خيراً أجيب بان ذلك مختلف  
 باختلاف الاحوال والاشخاص وعقد اجز على الاصل بانه لا اثم على غير تارك القرائض فهو  
 مفلح وان كان غيره أكثر فلا حاسنه وقال الطيبي يحتمل ان يكون هذا الكلام صدره منه على طريق  
 المبالغة في التصديق والقبول أي قبلت كلامك قبولاً لا امر يدعيه من جهة السؤال ولا نقصان

وذكره رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم الزكاة قال هل  
 على غيره قال لا الا ان  
 تطوع قال فادبر الرجل  
 وهو يقول والله لا تربد على  
 هـ - ولا أقص قال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم أفعل  
 ان صدق



فيه من طريق القبول وقال ابن المنير يحتمل ان تكون الزيادة والنقص يتعلق بالابلاغ لانه  
كان وانفذ قومه لم يستعمل ويحملهم (قلت) والاحتمال ان مردودان برواية اسمعيل بن جعفر قان  
نصها لا تطوع شأراً لا تنقص مما فرض الله على شياً وقبل مراده بقوله لا أزيد ولا أنقص أى  
لا أزيد عن الفرض كمن تنقص الظاهر مثلاً ركعة أو يزيد المغرب (قلت) ويعكر عليه أيضاً لفظ  
التلوع في رواية اسمعيل بن جعفر والله أعلم (قوله باب اتباع الجنائز من الايمان) ختم المصنف  
معظم التراجم التي وقعت له من شعب الايمان بهذه الترجمة لان ذلك آخر أحوال الدنيا وانما آخر  
ترجمة أداء النجس من الايمان لمعنى سنذ كرهناك ووجه الدلالة من الحديث الترجمة قد بينا  
طلبه في نظائر قبله (قوله المخوف) هو يفتح الميم وسكون النون وضم الجيم وبعد الواو الساكنة  
فان نسبة الى جد جده مخوف السدوسي وهو صري وكذا باقي رجال الاستناد غير الصحابي  
وروح يفتح الراء هو ابن عمادة القيسي وعوف هو ابن أبي جملة يفتح الجيم الاعرابي يفتح الهمزة  
وانما تسمى لذلك لتصاحته وكنيته أبوسهل واسم أبيه بنديو بهي واحدة فتسوحه ثم  
نور ساكنة ثم دال مهملة بوزن راهويه والحسن هو ابن أبي الحسن البصري ومجده هو ابن سيرين  
وهو شريور اعطف على الحسن فالحسن وابن سيرين حديثه عوف قاعن أبي هريرة اما مجتهدين واما  
مترقين فاما ابن سيرين فسماع من أبي هريرة صحيح واما الحسن فختلف في سماعه من والاكثر  
على نقده وتوهم من اسمه وهو مع ذلك كثيراً ارسال فلا تحتمل عغسته على السماع وانما أورد  
المصنف كما سمع وقد وقع له نظيره في قصة موسى فانه أخرج فيها حديثاً من طريق روح بن  
عبد قيس هذا الاستناد أخرج أيضاً في بدء الخلق من طريق عوف عن ماعن أبي هريرة حديثنا آخر  
واعتماد في كل ذلك على محمد بن سيرين والله أعلم (قوله من أسبع) هو بالتشديد وللاصلي سبع  
بمخف الالف وكسر الواحدة وقد عسك بهذا اللفظ من زعم ان المشي خلفها أفضل ولا يجتهد  
لانه يقال تبعه اذا مشي خلفه واذا مر به نسي معه وكذلك سبعت بالتشديد وهو اقل منه فاذا  
هو قول بالاشترار التوقدين المراد الحديث الآخر المصحح عند ابن حبان وغيره من حديث ابن عمر  
في المشي امامها واما آتبعه بالاسكان فهو يعنى لجمه اذا كان سبقه ولم تأت به الرواية هنا (قوله  
وكان معه) أى مع المسلم ولكن شميمي معها أى مع الجنائز (قوله حتى يصل) بكسر اللام  
ويروي بفتحها فعلى الاول لا يحصل الموعود به الا لمن توجه منه الصلاة وعلى الثاني قد يقال يحصل  
له ذلك ولو لم يصل أما اذا قصد الصلاة حال دونه مانع فلما ظهر حصول الثواب له مطلقاً والله أعلم  
(قوله ويغفر) بضم أوله وفتح الراء ويروي بالعكس وقد أثبتت هذه الرواية بأن القراطين انما  
يحصلان بجموع الصلاة والدفن وأن الصلاة دون الدفن يحصل بها قراطين واحد وهذا هو المعتقد  
خلافاً لمن عسك بظواهر بعض الروايات فزعم انه يحصل بالجموع ثلاثة قراطين وسند كرقية مباحت  
وفوائده في كتاب الجنائز ان شاء الله تعالى (قوله نابهه) أى روح بن عباد وعثمان هو ابن الهيثم  
رهم بن شيوخ البخاري فان كان سمع هذا الحديث منه فهو له اعلى بدرجة لكنه ذكر الموصول  
عمر بن لثكوه أشد اتقاناً منه ونسبه برواية عثمان على ان الاعتماد في هذا السند على محمد بن  
سيرين نظراً له لم يذكر الحسن فكان عوفاً كإنما ذكره ورواه عنه وقد حدث به المخوف في  
شعب البخاري مرة فاسقاط الحسن آخر حد أو بعينه في المستخرج من طريقه ومسألة عثمان هذه

• (باب) • اتباع الجنائز من  
الايان • حدثنا أحمد بن  
عبد الله بن علي المخوف  
قال حدثنا روح قال حدثنا  
عوف عن الحسن ومحمد  
عن أبي هريرة أن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال من  
اتبع جنازة مسلم ايماناً  
واحساناً وكان معه حتى  
بصلى عليها ويغفر من  
دفنها فإنه يرجع من الاجر  
بقيراطين كل قيراط مثل  
أحد من صلى عليها ثم  
رجع قبل أن تدفن فإنه  
يرجع بقيراط تابعه عثمان  
المؤذن قال حدثنا عوف  
عن محمد عن أبي هريرة عن  
النبي صلى الله عليه وسلم  
نحوه

وصلها أبو نعيم في المستخرج قال ثنا أبو اسحق بن حمزة ثنا أبو طالب بن أبي عوانة ثنا سليمان بن سيف ٣٠ ثنا عثمان بن الهيثم ذكر الحديث ونقله موافقاً لرواية روح الأقي قوله وكان معهما فانه قال بدلهما فانه في قوله ويفرح من دفنها فانه قال بدلهما وتدفن وقال في آخره فله قيراط بدل قوله فانه يرجع بقيراط والباقي سواء ولهذا الاختلاف في اللفظ قال المصنف نحووه وهو يفتح الواو وأي بعاءه (قوله باب خوف المؤمن من ان يحبط عمله وهو لا يشعر) هذا الباب معقود للرد على المرتجة خاصة وان كان أكثر ماضى من الابواب وقد تضمن الرد عليهم لكن قد يشرككم غيرهم من أهل البدع في شيء منها بخلاف هذا والمرجئة بنعم الميم وكسر الجيم بعدها ميم موزونة ويجوز تشديدها بلا همزة نحو الميم والارجاء وهو التأخير لانهم آخروا الاعمال عن الايمان وقالوا الايمان هو التصديق القلب فقط ولم يشترط جهورهم الطق وجعلوا للعصاة اسم الايمان على الكمال وقالوا الايض مع الايمان ذنب أصلاً ومقالاتهم مشهورة في كتب الاصول ومناسبة اراد هذه الترجمة عقب التي قبلها من جهة ان اتباع الجنائز مظنة لان يتصدها امرأة أهلاً ومجموع الامر بن وسياق الحديث يقتضى ان الاجر الموعود به انما يحصل لمن صنع ذلك احتساباً أي خالصاً فعبه بما يشير الى انه تديع رض المراء ما يعكس على قصده الخالص فيجره به التواب الموعود وهو لا يشعر فقوله ان يحبط عمله أي يحرمه تهاب عمله لانه لا ياب الاعلى ما أخاص فيه وبهذا الذرير يندفع اعتراض من اعترض عليه بأنه يقوى مذهب الاحباطية الذين يقولون ان السيات يطئن الحسنات وقال القاضي أبو بكر بن العربي في الرد عليهم القول الفصل في هذا ان الاحباط احباطان أحدهما اباطال الشيء والثاني اذها به جملة كاحباط الايمان للكفر والكفر للايمان وذلك في الجهتين اذهاب حقيقي ثانيهما احباط الموازنة اذا جعلت الحسنات في كفة والسيات في كفة فن رجحت حسناته ونجا ومن رجحت سيئاته وقت في المشئام اما أب يغفره واما ان يعذب فالتوقيف اباطال ما لان توقيف المفه في وقت الحاجة اليها اباطالها والتعذيب اباطال أشد منه الى حين الخروج من النار في كل منهما اباطال نسبي أطلق عليه اسم الاحباط مجازاً وليس هو احباط حقيقة لانه اذا أخرج من النار وادخل الجنة عاد اليه تواب عمله وهذا بخلاف قول الاحباطية الذين سوا بين الاحباطين وحكموا على العاصي بحكم الكافر وهم معظم القدرية والله الموفق (قوله وقال ابراهيم التيمي) هو من فتها التابعين وعبادهم وقوله مكذبا يروى بفتح الذال يعني خشيته ان يكذب من رأى عملي مخائلاً لقولى فيقول لو كنت صادراً ما فعلت خلاف ما تقول وانما قال ذلك لانه كان يخذ الناس ويرى بكسر الذال وهي رواية الأكثر ومعناه انه مع وعظه الناس لم يبلغ غاية العمل وقد تم بتمس امر بالمعروف ونهى عن المنكر وقصر في العمل فقال كبره قننا عند الله ان تقولوا ما لا تعملون فغشى ان يكون مكذبا أي شابهها للمكذبين وهذا التعليق وصله المصنف في تاريخه عن أبي نعيم وأجد ان حنبل في الزهد عن ابن عدى كلاهما عن سفيان الثوري عن أي حبان التيمي عن ابراهيم المذكور (قوله وقال ابن أبي مليكة الخ) هذا التعليق وصله ابن أبي خيثمة في تاريخه لكن أبيهم العدد وكذا أخرجه محمد بن نصر المروزي مطولاً في كتاب الايمان له وعينه أبو زرعة المشقي في تاريخه من وجه آخر مختصراً كما هنا والعصابة الذين أدركهم ابن أبي مليكة من أهلهم عائشة وأختها

\*(باب خوف المؤمن من ان يحبط عمله وهو لا يشعر) وقال ابراهيم التيمي ما عرضت قول على عملي لا خشيت أن أكون مكذبا وقال ابن أبي مليكة أدركت ثلاثين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم يخافون التناق على نفسه

أحسانهم صلوة والعبادة الأربعة وأبو هريرة وعقبه بن الحرث والموسر بن مخزومة قهولاهم من سمع منهم وقد أدركه بالنسب جماعة أجل من هؤلاء كعلي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وقد جزم بأنهم كانوا يخفون النفاق في الأعمال ولم ينقل عن غيرهم خلاف ذلك فكأنه إجماع وذلك لأن المؤمن قد يعرض عليه في عمله ما يشوبه مما يخالف الاخلاص ولا يراهم من خوفهم من ذلك وقوعه منهم بل ذلك على سبيل المبالغة منهم في الورع والتقوى رضي الله عنهم وقال ابن بطال انما خافوا لانهم طالت أعمارهم حتى رأوا من التغير ما لم يهملوه ولم يقدروا على انكاره فخافوا ان يكونوا داهنوا بالسكوت (قوله ما منهم أحد يقول أنه على إيمان جبريل وميكائيل) أي لا يجزم أحد منهم بعدم عرض النفاق له بل يجزم بذلك في إيمان جبريل وفي هذا الإشارة إلى ان المذكورين كانوا في ثلاثين متفاوتة درجات المؤمن في الإيمان خلافا للمرجئة القائلين بان إيمان الصديقين وغيرهم بمنزلة واحدة وقد روى في معنى أثر ابن أبي مليكة حديث عن عائشة مرفوع رواه البخاري في الأوسط لكن اساده ضعيف (قوله ويذكر عن الحسن) هذا التعلق وصله جعفر الخريزي في كذب سفة المنافق له من طرق متعددة بالناط مختلفه وقد يستشكل ترك البخاري الجزم به مع صحه عنه وذلك محمول على قاعدة ذكرها شيخنا أبو الفضل بن الحسين الحافظ رحمه الله وهي ان البخاري لا يخصص مفعلة التبريض بضعف الاسناد بل اذا ذكر المتن بالمعنى او اختصره أتى بها أيضا لما علم من الخلاف في ذلك فهنا كذلك وقد وقع اختصاره لبعضهم الاضطراب في فهمه فتعال التورني ما ذه الأوسم ولا امنه الامناق يعنى الله تعالى قال الله تعالى ولمن خف مقامه ريب حسنا وقال فلا يأس مسكراته الا القوم الخاسرون وكذا شرحه ابن الترابي وجماعة من المتأخرين وقرره الكرماني هكذا فقال ماخفه أى ما خف من الله فخذف الحمار وأوصل الفعل اليه قات وهذا الكلام وان كان يصح الكنه خلاف مراد المصنف ومن نقل عنه والذي أوقعه في هذا هو الاختصار والافساق كلام الحسن البصري بين انه انما أراد النفاق فلندكره قال جعفر الترابي ثنا قتيبة ثنا جعفر بن سليمان عن المعلى بن زياد سمعت الحسن يخلف في هذا المسجد بالله الذي لا اله الا هو ماضى مؤمن فط ولا يني الاوهوم من النفاق مسنق ولا ماضى منافق قط ولا يني الاوهوم من النفاق آمس وكان يقول من لي يخف النفاق فهو منافق وقال أحمد بن حنبل في كتاب الإيمان ثنا روح ابن عباد ثنا هشام سمعت الحسن يقول والله ماضى مؤمن ولا يني الاوهوم يخاف النفاق وما امنه الامناق انتهى وهذا وافق لاثرا بن أبي سليكة الذي قبله وهو قوله كلهم يخاف النفاق على نفسه والخوف من الله وان كان مطلوبا محمودا لكن سياق الساب في أمر آخر والله أعلم (قوله وما يجحدن) هو يضم أوله وتشديد الال المجبة ويروى بضمها وما مصدرية والجله في محل ج لانها معطوفة على خوف أي باب ما يجحدون فصل بين التبرجتين الاشارة التي ذكرها ما هنا بالاولى فقط واما الحديثان فالاول منهما تعلق بالثانية والثاني يتعلق بالاولى على ما سبق وصححه فقهه لف ونشره غير منسوب على حذوقه يوم تبص وجهه الآية رده اجماع الرت على المرجئة حيث قالوا الاحذر من المعاصي مع حصول الاعان منه يوم الآياتي الذي ذكرها برده ايم لانه الى مدح من استغفر لذنبه ولم يصرف عليه فغفوه منه دم لم يفعل الشره يدخل في معنى الترجمة قول الله تعالى فلما زاموا أزراع الله قلبهم وقولهم وتقلب أقدسهم

ما منهم أحد يقول انه على إيمان جبريل وميكائيل ويذكر عن الحسن ماخفه الا مؤمن ولا آمنه الامناق وميدح من الاصرار

وأبصارهم كالم يوم نوابه أول مرتوة قوله تعالى لا تزفوا أوصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له  
 بالقول كجهر بعضهم لبعض ان تحبط أعمالكم وهذه الآية على المراد مما قبلها فمن أصر على  
 فحاق المعصية خشي عليه ان يقضي به الى تفاق الكفر وكان المصنف لم يحدث بحديث عبد الله بن  
 عمرو والنخري عند جدمه فوعا قال وذل للمصرين الذين يصرون على ما فعلوا وهم يعلمون أي  
 يعلمون ان من تاب تاب الله عليه ثم لا يستغفرون قاله مجاهد وغيره والتردى عن أي بكر السدي  
 مرفوعا ما امر من استغفروا ن عاقب اليوم سبعين مرة اسناد كل منهما حسن (قوله على التقاتل)  
 كذا في اكثر الروايات وهو المناسب لحديث الباب وفي بعضها على التفاق ومعناه صحح وان لم  
 تثبت به الرواية (قوله زيد) تقدم انه بالزاي والموحدة مغرا وهو ان الحرب الياي بانه محتاية  
 وميم خفيفة تكفي ابا عبد الرحمن وقد روى هذا الحديث شعبة أيضا عن منصور بن المعتمر وهو عند  
 المصنف في الادب وعن الاعمش وهو عند مسلم وروى عن ابن جبان من طريق سليمان بن حرب عن  
 شعبة عن الثلاثة جميعا عن ابي وائل وقال ابن منده لم يختلف في رفعه عن زيد وانه ثابت على  
 الاخرين ورواه عن زيد غير شعبة أيضا عند مسلم وغيره (قوله سألت ابا ذر عن المرتجة) أي  
 عن مقالة المرتجة ولابي داود الطيالسي عن شعبة عن زيد قال لما طهرت المرتجة أتت ابا ذر  
 فذكرت ذلك له فظهر من هذا ان سؤاله كان عن معتقدهم وان ذلك كان حين ظهورهم وانت  
 وفاة ابي وائل سنة تسع وتسعين وقيل سنة اثنتين وثمانين ففي ذلك دليل على ان اربعة الارجاء قديمة  
 وقد تابع ابا وائل في رواية هذا الحديث عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن يسه أخرجه  
 الترمذي وصحاحه لفظه قتال المسلم أخاه كفر وسماه فسوق ورواه جماعة عن عبد الله بن مسعود  
 موقوفا ومر فوعا ورواه السائي من حديث سعد بن ابي وقاص أيضا مر فوعا فثبت بذلك  
 دعوى من زعم ان ابا وائل تفرد به (قوله سباب) هو بكسر السين وتخفيف الموحدة ووعوه سر  
 يقال سب يسب سبسا و ابا وقال ابراهيم الحربي السباب أشد من السب رهوان يقول ابراهيم  
 ما يسبه وما ليس فيه يد بلك عينته وقال غيره السباب مما مثل التمثال فخصه الله عنه وقد  
 تقدم بأوضح من هذا في باب المعاصي من أمر الجاهلية (نيل المسلم) كذا في معظم الروايات  
 ولا جد عن عند عن شعبة المؤمن فكأنه رواه بالمعنى (توا فسوق) الفسوق في الالتهاء خروج  
 وفي الشرع الخروج عن طاعة الله ورسوله وهو في عرف السمرقند أشد من العصيان فلا يه  
 تعالى وكنه الكفر والنسوق والعصيان في الحديث تسليم حق الله تعالى ورسوله  
 من سبه بغير حق بالفسق ومتقضا الرد على المرتجة وعرف من ههنا طباة تجواب ي  
 للسؤال عنهم كأنه قال كيف تكون قتالهم حقوا لى صلى الله عليه وسألتهم هذا  
 وقاله كفر ان قيل هذا وان نضى الرد على المرتجة أن صاعرة يقرى ديب سوراح ان  
 بكفرون بالمعاصي فالجواب ان المبالغة في الرد في المبتدع انفسه ذلك ولا يرد عليه ما  
 لان طاهره غير ما دسك لما كان القتل أشد من السباب لأنه ص ك زه في الروح عبره  
 بالنف أشد من لفظ الفسق وهو الكفر ولم يرد حقيقة الكفر التي هي الخروج عن الله بل أطلق  
 عليه الكفر بالمعنى في التحذير معتدا على ما تقرر من القواعد ان مثل ذلك لا يخرج عن الله مثل  
 حديث السفاة ومثل قوله تعالى ان الله لا يغير أن بشر له ويقر ما دون ذلك ان يشاء وقد

على التقاتل والعصيان من  
 خبره في قول الله عز وجل  
 ولا يصروا على ما فعلوا وهم  
 يعلمون حدثنا محمد بن  
 عرفة قال حدثنا شعبة  
 عن زيد قال سألت ابا وائل  
 عن المرتجة فقال حدثني  
 عبد الله بن النبي صلى الله  
 عليه وسأ قال سبب المسلم  
 فسوق وقلناه كسر  
 أخبرنا قتيبة بن سعيد  
 حدثني اسمعيل بن جعفر

أشرفنا في باب العاصي من أمر الجاهلية وأطلق عليه الكفر لشبهه به لأن قتال المؤمن من شأن الكافر وقيل المراد هنا الكفر القوي وهو التغطية لأن حق المسلم على المسلم ان يعينه ويرصر ويكف عنه أذاه لما قاله كان كله غطى على هذا الحق والاولان ألقى بمراد المصنف وأولى بالمقصود من التهذير من فعل ذلك والرجوع به بخلاف الثالث وقيل أراد بقوله كفراً أي قديزول هذا الفعل يشوهه الى الكفر وهذا بعيداً بعدد منه جله على المسجل لذلك لانه لا يتطابق الترجمة ولو كان مراد الم يحصل الفرق بين السباب والقتال فإن مسجل لعن المسلم بغير تأويل بكفر أيضاً ثم ذلك محمول على من فعله بغير تأويل وقد يوجب عليه المصنف في كتاب المحاربه ان يكاتب الله تعالى بل هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض ففيه هذه الاجوبة وسأني في كتاب الفتن ونظيره قوله تعالى أفستؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض بعد قوله ثم أنتم هؤلاء تقتلون أنفسكم وتقتزون فريقتان منكم من ديارهم الآية فدل على ان بعض الاعمال يطلق عليه الكفر تعظيماً وأما قوله صلى الله عليه وسلم فصاروا مسلم لعن المسلم كنهله فلا يخالف هذا الحديث لأن المشبه به فوق المشبه والقدر الذي اشترى كلفه بلوغ الغاية في التأني وهذا في العرض وهذا في النفس والله أعلم وقد ورد لهذا الذنوب سبب ذكرته في أول كتاب الفتن في أوامر الصحيب (قوله عن جند) هو الطويل عن أنس وللأصمبلي شأنه أن بن مالك فأما تلبس جند وهو من رواية يحيى بن يحيى عن عباد بن الصامت (قوله خرج يجنب بلبه القدر) أي تسميه له القدر (قوله قتلاحي) يقع الحاء المهملة مشتق من التلاحي بكسرهما وهو التارخ والخناصة والرجلان أفاد ابن دحية انها عباد الله بن أبي حردر بما مفتوحة ودال ساكنة، يملئين ثم ارم مفتوحة ودال موحدة أيضاً وكعب بن مالك وقوله فرقت أي فرقع تعين ما عن ذكرى هذا هو المعتمد هنا والسبب فيه ما وصحه مسلم من حديث أبي سعيد في هذه القصة قال خامر جلان بختان تشدب القاف أي يدعي كل منهما انه الحق معهما الشيطان فقسبها قال القاضي عماض فيه دليل على أن الخاصية مذمومة وانها سبب في العقوبة المعنوية أي الحرمان وفيه ان المكان الذي يحضره الشيطان ترفع منه البركة والخير فان قيل كيف تكون الخاصية في طلب الحق مذمومة قلت انما كانت كذلك لو وقعها في المسجد وهو محل الذكر لا اللغو ثم في الوقت المخصوص أيضاً بالذكر لا الفعور وهو شهر رمضان فالذم لما عرض فيها الاذات ثم انها مستزمنة لرفع الصوت ورفعه بحضرة الرسول صلى الله عليه وسلم منسب عنه لقوله تعالى لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي الى قوله تعالى ان تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون ومن هنا يوضح مناسبة هذا الحديث للترجمة ومطابقتها وقد خفيت على كثير من المتكلمين على هذا الكتاب فان قيل قوله وأنتم لا تشعرون يقتضي المواخذة بالعمل الذي لا تصدق فيه فالجواب ان المراد وأنتم لا تشعرون بالاجباط لا بتقدم صغر الذنب فقد يعلم المرء الذنب ولكن لا يعلم انه كبير كما قيل في قوله انهما العذبان وما يعذبان في كبير أي عندهما ثم قال والله لكبير أي في نفس الامر وأجاب القاضي أبو بكر بن العربي بان المواخذة تحصل بعالم يقصد في الثاني اذا قصد في الاول لان مراعاة القصد انما هو في الاول ثم يسترسل حكم الشبهة الاولى على مؤتلف العمل وان عذب القصد خيراً كان أو شرراً والله أعلم (قوله وعسى ان يكون خيراً) أي وان كان عدم الرفع أو يزيد خيراً

عن جسد عن أنس قال  
أخبرني عباد بن الصامت  
أن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم خرج يجنب بلبه القدر  
قتلاحي ورجلان من المسلمين  
فقال اني خرجت لا خيركم  
بلبه القدر والله قتلاحي فلان  
وفلان ورفضت وعسى أن  
يكون خيراً لكم التسوها

وأولى منه لأنه متحقق فيه لكن في الرفع خبر مرجمو لا يستزاهه مزيد الثواب لكونه سبيل زيادة  
 الاجتهاد في التماسها وانما حصل ذلك ببركة الرسول صلى الله عليه وسلم (قوله في السبع  
 والتسع) كذا في معظم الروايات بتقديم السبع التي أولها البين على التسع ففهمه إشارة الى ان  
 رجاءه في السبع أقوى للاهتمام بتدعيه ووقع عند أبي نعيم في المستخرج بتقديم التسع على  
 ترتيب التلخيص واختلف في المراد بالتسع وغيره فقبل التسع مضمين من العشر وقبل التسع يقين  
 من الشهر وسنذكر بسط هذا في محله حيث ذكره المصنف في كتاب الاعتكاف ان شاء الله تعالى  
 (قوله باب سؤال جبريل عن الايمان والاسلام الخ) تقدم ان المصنف يرى ان الايمان والاسلام  
 عبارة عن معنى واحد فلما كان ظاهر سؤال جبريل عن الايمان والاسلام وجوابه يقتضي  
 تفاهيرهما وان الايمان تصديق بأمر مخصوص والاسلام اظهار اعمال مخصوصة أراد ان يرده  
 ذلك بالتأويل الى طريقتيه (قوله ويان) أي مع بيان ان الاعتقاد والعمل دين وقوله وما بين  
 أي مع ما بين الوجود ان الايمان هو الاسلام حيث فسره في قصتهم بما فسره به الاسلام هنا وقوله  
 وقول الله أي مع ما دل عليه الآية ان الاسلام هو الدين ودل عليه خبر أبي سفيان ان الايمان  
 هو الدين فاقتضى ذلك ان الاسلام والاسلام أمر واحد حاصل كلاهما وقد نقل أبو عروانة  
 الاسفراحي في صححه عن المزني صاحب الشافعي الجزم بأنهما عبارة عن معنى واحد وأنه مع ذلك  
 منه وعن الامام أحمد الجزم بتغايرهما ولكل من القولين أدلة متعارضة وقال الخطاي صنف  
 في المسئلة امامان كبيران وأكبر من الأدلة للقولين وتباين في ذلك والحق ان بينهما عموماً  
 وخصوصاً فكل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمناً انتهى كلامه ملخصاً ومقتضاه ان الاسلام  
 لا يطلق على الاعتقاد والعمل مع اختلاف الايمان فإنه يطلق عليهما معاً ويرد عليه قوله تعالى  
 ورضيت لكم الاسلام ديناً فان الاسلام هنا يتناول العمل والاعتقاد معاً لان العمل غير المعتقد  
 ليس بنبي دين مرضي وبهذا استدلل المزني وأبو محمد البغوي فقال في الكلام على حديث جبريل  
 هذا اجل النبي صلى الله عليه وسلم الاسلام هنا اجماله يظهر من الاعمال والايمان اجماله لاطن  
 من الاعتقاد وليس ذلك لان الاعمال ليست من الايمان ولان التصديق ليس من الاسلام  
 بل ذلك تفصيل لجملة كالمشايخ واحده وجماعها الدين ولهذا قال صلى الله عليه وسلم إنما  
 أعلمكم دينكم وقال سبحانه وتعالى ورضيت لكم الاسلام ديناً وقال ومن يتبع غير الاسلام  
 ديناً فلن يقبل منه ولا يكون الدين في محل الرضا والقبول الا انضمتم لتصديق تسمي كلامه  
 والذي يظهر من مجموع الأدلة ان لكل منهما حقيقة شرعية كأن لكل منهما حقيقة لتعوية  
 لكن كل منهما مستلزم للآخر بمعنى التكميل له فكأن العامل لا يكون مسلماً كما لا اذا  
 اعتقد فكذلك المعتقد لا يكون مؤمناً كما لا اذا عمل وحيث يطلق الدينان في موضع  
 الاسلام أو العكس ويطلق أحدهما على ارادتهما ما ذموا على سدر ذموا وشين لمرء بساق  
 فان وردا مع في مقامه سؤال جلاء عن الحقيقة وان برد معاً وتبكر في تمام سؤاله أن  
 الجمل على الحقيقة والمجاز يجب ما ينهرس قرأت وقد حكى ذلك الامعيل عن أهل السنة  
 والجماعة قالوا لهما تحسفاً ذمهما لا قرتن ذن أورد حدهما داخل الا تحريفه وعلى ذلك  
 يحمل ما حكاه محمد بن نصر ومعه ابن عمير ابن ابي بكر انهم سموا بينهما على ما في حديث

في السبع والتسع والخمس  
 (باب) \* سؤال جبريل  
 النبي صلى الله عليه وسلم عن  
 الايمان والاسلام والاحسان



أجماعه فيبي الغريب فلا يدري أنهم هو فطلبنا اليه ان يجعل له مجلسا يعرفه الغريب اذا أتاه  
قال فبيننا له ذلك ما من طين كان يجلس عليه انتهى واستنبط منه القرطبي استحباب الجلوس العالم  
بمكان يختص به ويكون مرتعا اذا احتاج لذلك لضروية تعليم ونحوه **قوله** فانما رجل أي  
ملك في صورة رجل وفي التفسير للمصنف اذا ما رجل عشي ولا يفرودة قال الجلوس عنده اذا  
أقبل رجل احسن الناس وجهها وأطيب الناس ريحا كأن شيا به لم يسبه اندس ولمسلم من طريق  
كهمس في حديث عمر بن الخطاب ذات يوم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ طاع علي بن ابي  
شديد يابض الثياب شديد سواد الشعر وفي رواية ابن حبان سواد الوجه لا يرى عليه أثر السفر ولا  
يعرفه منا أحد حتى جلس الى النبي صلى الله عليه وسلم فأسند ركبته الى ركبته ووضع كفيه على  
خديه وفي رواية السليمان التيمي ليس عليه سناء السفر وليس من البلد فقتلني حتى برئت بين يدي  
النبي صلى الله عليه وسلم كما يجلس أحدنا في الصلاة ثم وضع يده على ركبتي النبي صلى الله عليه وسلم  
وكذا في حديث ابن عباس وأبي عامر الأشعري ثم وضع يده على ركبتي النبي صلى الله عليه وسلم  
فاذنت هذه الرواية ان الضمير في قوله على خديه يعود على النبي صلى الله عليه وسلم وبه حزم  
البعوي واسمعيلى التيمي لهذا الرواية ورجحه الطيبي بحمله انه يدنو الكلام خلافا لما جرم به  
النورى ووافقته التوربشتى لانه جلد على انه جلس كهيئة لمعلم بين يدي من تعلم منه وحسدا وان  
كان ظاهرا من السابق لكن وضع يده على خدي النبي صلى الله عليه وسلم صنيع منه للاصغاء  
اليه وفيه اشارتنا ينبغي للمسؤول من التواضع والصفح عما يسدوم من جفاء السائل والتظاهر انه  
أراد تلك المبالغة في تعمة أمره لم يقوى الظن بأنه من جفاء الاعراب ولهذا انحطى الناس حتى  
انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم ولهذا استعرب الصحابة صبيعه ولا يندلس من أهل  
البلد وجاء ما شابه ليس عليه أثر سفر فان قيل كيف عرف عمر أنه لم يعرفه أحد منهم أجيب انه  
يجهل ان يكون استند في ذلك الى ظنه أو الى صريح قول الحاضر من قلت وهذا الثاني ولما قد  
بناه كذلك في رواية عثمان بن غياث فان فيها قظر القوم بعضهم الى بعض فقلا لوما نعرف هذا  
وأفاده مسلم في رواية عبارة بن القعقاع سبب ورود هذا الحديث فعنده في أوله قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم سلوني فيها أو ان يسأله قال جاء رجل ووقع في رواية ابن منده من طريق يزيد  
ابن زريع عن كهمس بن ارسول الله صلى الله عليه وسلم يحطب اذا جاءه رجل فكان أمره به  
يسأله ووقع في خطبته وطاهر ان محي الرجل كان في حال الخطبة فسان يكون وفق انقضاءها  
أو كان ذكر ذلك القدر جالساً وعمره الراوي بالخطبة **قوله** فقل زاد المصنف في التنبيه  
يارسول الله ما الايمان فان قيل فكيف بسأ السؤال قبل السلام أجيب بأنه يحتمل ان يكون ذلك  
مبالغة في التعمة لامره أو ليس ان ذلك غير واجب أو سأل فلم يقبله الراوي قلت هذا الثالث  
هو المحدث فقد ثبت في رواية أي فروة فقيم انه ساقوله كما شبهه ليس به حتى سأل من طرف  
البساط فقال سلام عليك محمد فرت عليه سلام قال ذر يا محمد قال دن قال زال يقول  
أذنوهم ارا يقول ادن ونحوه في رواية عطية عن ابن عمر قال السلام عليك يا رسول الله  
وفي رواية مصر لراي فذير رسول الله أذنوهم قال ادن ولم يذكر السلام فاختلفت الروايات  
هل قال له يا محمد أو يا رسول الله وهل سلم أو لا فاما السلام في ذكره مقدم على من سكت عنه

فانما رجل فقال







من صدق بجميع ما ذكر وقد اتقى الفقهها بما يطلق الايمان على من آمن بالله ورسوله  
 ولا اختلاف لان الايمان برسول الله المراد به الايمان بوجوده وعبادته عن ربه فدخل جميع  
 ما ذكر تحت ذلك والله اعلم **(قوله ان تعبد الله)** قال النووي يحتمل ان يكون المراد بالعبادة  
 معرفة الله فيه فيكون عطف الصلاة وغيرها عليها لادخالها في الاسلام ويحتمل ان يكون المراد  
 بالعبادة الخاء مطلقا فدخل فيه جميع الوظائف فعلى هذا يكون عطف الصلاة وغيرها من  
 عطف انحصار على العام قلت / أما لاحتمال الاول فيعد لان المعرفة من متعلقات الايمان  
 رعا لا سلام فهو محتمل قولته وبينه وقد عرفت في حديث غيره بقوله ان تشهد ان لا اله الا الله  
 واما محمد رسول الله فدل على ان المراد بالعبادة في حديث الباب النطق بالشهادتين وبهذا تبين  
 دفع لاحتمال الثاني وما عرفت في رواية بلعبه احتياجا أن يوضحها بقوله ولا تشرك به شيئا ولم يحتج  
 به في رواية غيره . من ذلك فنقل السؤال عام لانه سأل عن ماهية الاسلام والجواب  
 من انه شهادة وتوحيد وتشهدوك في الايمان تؤمن وفي الاحسان ان تعبد والجواب  
 ان ذلك شتمة شريفة المصدرين والفاعل لان ان تفعل تدل على الاستقبال والمصدر  
 به عن زيد بن عيسى عن بعض الرواة ورد هنا بصيغة المصدر في رواية عثمان بن غيث قال  
 شهادة ناله ذاته وكنت في حديث أس و اس المراد بمخاطبته بالانفراد اختصاصه بذلك بل  
 من ذلك علمه بمعنى المحكم في حتمه وحيث من أشبههم من المكلفين وقد تبين ذلك بقوله  
 في شرحه من دينه من تبيين انه لا يمكن فرض وهو  
 مراد به بعبادة برهانه في كتاب النبيك باسناده النبي على شرط مسلم من طريق سليمان  
 الدبيري في حديث عمر بن الخطاب في آخره النبي صلى الله عليه وسلم جاء الى رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم فذكر الحديث بوضوئه وآخره ويحتمل أن يكون بعدد حجة الوداع فانها آخر سفراته  
 ثم رده وقدمه فبقي دون ثلثه شهر ما كان وكانه احتجاجا بعد انزال جميع الاحكام لتقرر أمره  
 من النبي بلغه متفرقة في شهر واحد تنضبط ويستنبط منه جواز سؤال العالم ما لا يجبهه  
 لسائر اهل العلم ومع ما اخرجتموه ذكره بعض الرواة اذ ذهل عنه وامانسيه والدليل على  
 ذلك اختلافهم في ذكر بعض الاعمال دون بعض في رواية كهمس وتحت البيت ان استطعت  
 الهسيان وكذا في حديث نيس وفي رواية عطاء انخراساني لم يذكر الصوم وفي حديث أبي عامر  
 ذكر الصلاة وان كرهه حسب ومذكر في حديث ابن عباس من يدا على الشهادة من وذكر سليمان  
 التيمي في روايته للجميع وزاد بعد قوله وتحت وتغتسل من الجنابة وتتم الوضوء قال مطر  
 الوراق في روايته وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة قال فذكر عري الاسلام قسرين ما قلناه ان بعض الرواة  
 ضبط ما لم يضبطه غيره **(قوله وقيم الصلاة)** زاد مسلم المكتوب به أي المقرضة وانما عرفت بالمكتوبة  
 متناه في العبارة فانها في الزكاة بالقروض ولا تباح قوله تعالى ان الصلاة كانت على  
 المؤمنين كتابا موقوتا **(قوله وتصوم رمضان)** استدلل به على قول رمضان من غير اضافة شهر اليه  
 من كتاب الصيام ان شاء الله تعالى **(قوله الاحسان)** هو مصدر تقول أحسن  
 من حسن وسميت بنفسه وبغيره تقول أحسنت كذا اذا أقتنته وأحسنت الى فلان اذا  
 ست به نفع . زهر المراد ان التصود اتقان العبادة وقد يلحظ الثاني بأن المخلص مثلا

ان تعبد الله ولا تشرك به  
 وتقيم لله ما تولى تزكيت  
 الشريعة وتصوم رمضان  
 قول من احسن قال ان  
 تعبد الله كما تراه فان  
 تكلمت به فبه

محسن بالخلاصه الى نفسه واحسان العبادة الاخلاص فيها والتشوع وقرأه البال حال  
 التلبس بها و امر اية المعبود وأشار في الجواب الى حالتين أرفعهما أن يغلب عليه مشاهدة  
 الحق يغلبه حتى كأنه يراه بعينه وهو قوله كأنك تراه أي وهو يرأه والثانية أن يستخسر ان  
 الحق مطلع عليه يرى كل ما يعمل وهو قوله فانه يرأه وهاتان الحالتان بهرهما معرفة الله وخشيته  
 وقد عبر في رواية عمارة بن القعقاع بقوله أن تخشى الله كأنك تراه وكذا في حديث أنس وقال  
 النووي ومعناه أنك انما ترى الآداب المذكورة اذا كنت تراه ويرأه لكونه يرأه لانه لكونك  
 تراه فهو دأبها المراد فاحسن عبادته وان لم تره فتقدير الحديث فان لم تكن تراه فاستمر على احسان  
 العبادة فانه يرأه قال وهذا القدر من الحديث أصل عظيم من أصول الدين وقاعدته مهمة من  
 قواعد المسلمين وهو عمدة الصديقين وبغية السالكين وكثرة العارفين ودأب الصالحين وهو من  
 جوامع الكلم التي أوتىها صلى الله عليه وسلم وقد نسب أهل التحقيق الى مجالسة الصالحين ليكون  
 ذلك مانعا من التلبس بشئ من النقائص احترامالهم واستحياء منهم فكيف بمن لا يزال الله مطلعا  
 عليه في سره وعلايته انتهى وقد سبق الى أصل هذا القاضى عياض وغيره وسأيت من يزيد هذا  
 في تفسير لقمان ان شاء الله تعالى (تبيه) دل سيباق الحديث على ان رؤية الله في الدنيا  
 لا بالبصار وغير واقعة وأما رؤية النبي صلى الله عليه وسلم فذل الدليل آخر وقد صرح مسلم في روايته  
 من حديث أبي أمامة بقوله صلى الله عليه وسلم وأعلموا أنكم لن تروا ربكم حتى تتوبوا وأقدم بعض  
 أغلاة الصوفية على بأو يل الحديث بغير علم فقال فيه إشارة الى مقام الخوض والنهوض وقد تره فان لم  
 تكن أى فان لم تصر شيئا فثبتت عن نفسك حتى كأنك ليس بموجود فانك حينئذ تراه وعقل ذلك  
 هذا الجهل بالبرية عن أنه لو كان المراد ما زعم لكان قوله تراه محذوف الاغلاص بصير بزوما  
 لكونه على زعمه جواب الشرط ولم يرد في شئ من طرق هذا الحديث بخذف الألف وادعى أن  
 الثابت في الفعل الجزوم على خلاف القياس فلا يصار اليه الا لضرورة هنا وأيضاً فلو كمن دعاه  
 صحبا لكان قوله فانه يرأه الضامع لانه لا ارتباط له بما قبله وما يفسد تأويله رواية كهمس فان  
 لفظها فانك ان لآتراه فانه يرأه وكذلك في رواية سليمان التيمي فسلط انسى على الرؤيا لاجل  
 الكون الذي حمل على ارتكاب التأويل المذكور وفي رواية أخرى فررة فان لم تره فانه يرأه ونحوه  
 في حديث أنس وابن عباس وكل هذا يبطل التأويل المتقدم والله أعلم (فائدة) زادسرى  
 رواية عمارة بن القعقاع قول السائل صدقت عقب كل جواب من الاجوبة الثلاثة وزاد أبو فرقة  
 في روايته فلما معنا قول الرجل صدقت أنك تراه وفي رواية كهمس نجهبنا له يسأله وبصته  
 وفي رواية تظر انظر والله كيف يسأله وانضروا اليه كيف يصدقه وفي حديث أنس انضرو  
 وهو يسأله وهو يصدقه كأنه أعلم منه وفي رواية سليمان بن بريدة قال اتوم مرتب رجل لائل  
 هذا كأنه يعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول له صدقت صدقت قال قرضي عما يجي من  
 ذلك لان ما جابه النبي صلى الله عليه وسلم لا يعرف لامن جهته وانس هذا السائل ممن عرف بلفظه  
 النبي صلى الله عليه وسلم ولان السمع حتمه فهو يسأل سؤن عارفاً بما يسأل عنه لانه يستجبه بأنه  
 صادق فيه فتجبوا من ذلك نجب المستبعد لذات والله أعلم (قوله متى الساعة) أى متى تقوم  
 الساعة وصرح به في رواية عمارة بن القعقاع واللام للعهد والمراد يوم القيمة (قوله ما المسئول)

قال متى الساعة قال ما  
 المسئول



مثل قلت في حديث عمر بن الخطاب في رواية كهمس ذكر الولادة والتطاول فقط وواقعه عثمان بن غياث  
 وفي رواية سلمان التميمي ذكر الثلاثة وواقعه عطاء الخراساني وكذا ذكر في حديث ابن  
 عباس وأبي عامر (قوله إذا ولدت الأمة ربها) وفي التفسير يرتبها بين التامث وكذا في حديث عمر  
 بن الخطاب بشر مشهله وزاد يعني السراي. وفي رواية عمارة بن القعقاع إذا رأيت المرأة تلد ربها  
 ونحوه لا يفر وتوفي رواية عثمان بن غياث الأمامة أربابا من يلفظ الجمع والمراد بالمالئ أو  
 السيد وقد اختلف العلماء قديما وحديثا في معنى ذلك قال ابن التين اختلف فيه على سبعة  
 أوجه فذكرها لكنهم امتدأخلة وقد نخصتها بالاندخل فاذا هي أربعة أقوال الأول قال الخطابي  
 معناه اتساع الاسلام واستيلاء أهله على بلاد الشرك وسي ذرابهم فاذا ملك الرجل الحاربية  
 واستولدها كان الولد لهم باعتزلة ربها لانه ولد سيدها قال الووري وغيره انه قول الأكثرين  
 قلت لكن في كونه المراد تظفر لان استيلاء الاماء كان موجودا حين المقاتلة والاستيلاء على  
 بلاد الشرك وسي ذرابهم واتخاذهم سراري وقع أكثره في صدر الاسلام وساق الكلام  
 يقتضي الإشارة الى وقوع المبيع مما سبقه قريب قيام الساعة وقد فسره وكيع في رواية ابن  
 ماجه باخص من الاول فان تلد العجم العرب ووجه بعضهم بان الاماء يلدن ملوكا قصير  
 الامم من جهة الرعية والملك سيد رعيته وهذا الابراهيم الجوني وقريبه بان الرؤساء في صدر الاولين  
 كانوا يستكنون غالبا من هذه الاماء ويتناسون في الخرافة انعكس الامر ولاسيما في  
 دولة بني العباس ولكن رواية يرتبها التامث قد لا تلبس عد على ذلك ووجه بعضهم بان اطلاق  
 ربهما على ولده مجاز لانه لما كان سبيها في عتقها عوت آية طلق عليه ذلك ونخصه بعضهم بان  
 السبي اذا كثر فقد يسمى الولد اولا وهو صغير ثم يعتق ويكبر ويصير رئيسا بل ملكا ثم تسمى  
 فيما بعد في شترها عارقاها وهو لا يشعرها أمه يستخذمها أو يتخذ موطوءة أو يعتقها  
 ويتزوجها وقد ج في بعض الروايات ان تلد الامه بعلها وهي عنده سلم فحمل على هذا صورة  
 وقبل المراد بالبعيل المالك وهو اولي لتفق الروايات ساني ان يبيع لاداة امهات ولادهم  
 ويكثر ذلك في سداول المملوك المستولة حتى يشترها ولدها ولا يشترها ويعل هذا قالني يكون  
 من الاشراف غلبة الجهل تحريم بيع امهات الاولاد والاستماتة بالاحكام الشرعية فنقل  
 هذه المسئلة مختلف فيها فلا يصلح الخلل عليها لانه لاحهل ولا استماتة عند تناقل الجواز لما يصح  
 ان يحمل على صورة امتدنية كبيعها في حال جاهها فانه حرام بالاجماع اسلمت هومن عد  
 الذي قبله قال الووري لا يختص شراء الولد امه بامهات الاولاد بل يتصور في غيرهم بان ار الامه  
 حرام غير سيدها ووضه شبهة ورفيقا سكاك وزنا ثم تابع الامة في الصور تربية صحبها وتور  
 في الايسى حتى يشترها ابنتها أو ابنته ولا يعكر على هذا تفسير محمد بن شربان ثم اداسرا في لانه  
 تخصص بيعه ذيل اربع ثكنة العتوق في الاولاد فيعمل لولد مع السيد متمس  
 الالهية السبب ولصبر واستخدام فطلوعه ربهما بجزر سلب أمر تدبير المرئي فيكون  
 حقيقة وهذا وجه لا يرجع على اعمومه وان اتمت مع عتق من مرادها تكون مع كونها  
 تل على فساده حوز مستعربة ومحصله لاشارة الى ان الساعة يقرب قيامها عند انعكاس  
 الامور بحيث يصير المرئي مريبا وسال عما يوهو مناسب لقوله في العلامة الاخرى ان



ينكم صلى الله عليه وسلم علم كل شئ سوى هذه الجنس وعن ابن عمر فروعا نحو ما أخرجهما أحد  
 وأخر جريد بن زهير عن العصابة أنه ذكر العلو وقت الكسوف قبل ظهوره فأنكر عليه  
 فقال إنما الغيب جنس وتلا هذه الآية وما عند ذلك غيب بعلمه قروم ويجهله قوم \* (تيسره) \*  
 تضمن الجواب زيادة على السؤال للاهتمام بذلك ارشاد اللامه لما يرتب على معرفة ذلك من  
 المصلحة فان قيل ليس في الآية أداة حصر كما في الحديث أجب الطيب بان الفعل إذا كان عظيم  
 الخطروا ما يبنى عليه الفعل رفيع الشأن فهم منه الحصر على سبيل الكناية ولا سيما إذا لوحظ ما  
 ذكر في أسباب الترويل من ان العرب كانوا يتبعون علم نزول الغيث فيشعربان المراد من الآية  
 نفي علمهم بذلك واختصاصه بالله سبحانه وتعالى ، (فائدة) ، النكتة في العلو عن الامثالات الى  
 الشئ في قوله تعالى وما تدري نفس ماذا تكسب غدا وكذا التعبير بالدراية دون العلم بالمبالغة  
 والتعميم اذ الدراية اكتساب علم الشئ بجملة فاذا استنى ذلك عن كل نفس مع كونه من اختصاصها  
 ولم يقع منه على علم كان عدم اطلاعه على علم غير ذلك من باب اولي اء منصان كلام الطيب  
 (قوله الآية) اي تلا الآية الى آخر السورة وصرح بذلك الاجمعي وكذا في رواية عمارة وسلم  
 الى قوله خبير وكذا في رواية أبي فروة وأما ما وقع عند المؤلف في التفسير قوله الى الارحام فهو  
 تفسير من بعض الرواة والسياق يرشد الى انه تلا الآية كلها (قوله ثم أدبر فقال ردوه) زاد في  
 التفسير فاخذوا البردوه فلم يروا شيئا فيه ان الميت يجوز ان يمثل لعربي صلى الله عليه وسلم فبراه  
 ويسلكهم بحضرة وهو بسمع وقد ثبت عن عمران بن حصين انه كان يسمع كلام الملائكة والله  
 أعلم (قوله جاء يعلم الناس) في التفسير يعلم وللجمعي اراد ان تعلموا اذ لم تبالوا ومثله اعمارة وفي  
 رواية أبي فروة والدي بعث محمد بالحق ما كتب باعبره من رجل ينكم راه جبريل في حديث  
 أبي عامر ثم في طلم رطريقه قال النبي صلى الله عليه وسلم سمعت الله هذا جبريل جاء يعلم الناس  
 دينهم والذي نفس محمد بيده ما جئني قط الا وأنا عرفة الا ان تكون هذا المرة وفي رواية سليمان  
 التيمي ثم غرض في قوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على دل رجل فعلينه كل مطلب فلم  
 تقدر عليه فقال هل تدرون من هذا هـ جبريل انا كليمكم دينكم خذوا عنه فوالذي  
 نفسي بيده ما شبهه على منذ اتي قبل مر في هذه وما عرفته حتى رى قنابن حبان ثم رد لجان  
 التيمي بقوله خذوا عنه (قلت) وهو من الثقات الامثالات وفي قوله جاء يعلم الناس دينهم اشارة الى  
 هذه الزيادة فتقدم الابا تصریح واسباب التعميم لي جبريل مجازي لانه كان لسبب جناب  
 فالذلك امر بالاخذ عنه واتنقت منه الروايات على ان النبي صلى الله عليه وسلم أخبرنا بحسبة  
 بثه بعد ان اتهموه فلم يجدهوه وثمانما وقع عنده وسلم وغيره من حديث ٤ في رواية كيمس  
 ثم اطلق دل عمر فثبت مليا ثم قال يا عمر ان رى من السائل قلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 جبريل فمدح جمع بين ترويتين بعصر اشراج بان قوله يثبت منه شيء ما بعد نسرافه فكان  
 النبي صلى الله عليه وسلم علمهم بذلك بعد ما رقت كسوف في نكس الجنس لكن يعكر على هذا  
 الجمع قوله في ريه مسوق وترى سبب انما كان ادى بعضهم فيها التصحيف وان ملينا  
 صعرت بهم فاشبهت فلا تاذننا كتب زانفر هذه الدعوى مردودتان في رواية أبي عوانة  
 فسببنا في قلتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ثلاث ولا بن حبان بعد ثالثة ولا بن منه بعد

الساعة ثم أدبر فقال ردوه  
 فلم يروا شيئا فقال هذا جبريل  
 جاء يعلم الناس دينهم





وأورد حديث الباب في أبواب الإيمان **(قوله حدثنا زكريا)** هو ابن أبي زائدة واسم أبي زائدة  
 خالد بن ميمون الودعي **(قوله عن عامر)** هو الشعبي النخعي المشهور برجال الاستاذ كوفيون  
 وقد دخل النعمان الكوفي وولي امرته واولي عوانة في محبته من طريق أبي سرور وهو  
 يفتح الحلة الممسلة وآخروه زاي عن الشعبي أن النعمان بن بشير خطب به بالكوفة وفي رواية  
 لمسلم انه خطب به بمحصر ويجمع بينهما ما سمع منه من تين فانه ولي امرته بالبلدين واحدة  
 بعد اخرى ورواه مسلم والاحمدي من طريق زكريا فيه وأخوه النعمان ما صعبه الى اذنيه  
 يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وفي هذا رد لقول الواقدي ومن تبعه ان  
 النعمان لا يصح سماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على صحة تحمل الصبي المميز  
 لان النبي صلى الله عليه وسلم مات وللعنمان ثمان سنين و زكريا موصوف لتداس ولم أراه  
 في الصحابين وغيرهما من روايته عن الشعبي الامتعا ثم وجدته في فوائد ابن أبي الهيثم من  
 طريق يزيد بن هريرة عن زكريا حدثنا الشعبي فحمل الامر من تدليسه (فائدة) ادعى أبو عمرو  
 الداني ان هذا الحديث لم يرو عنه النبي صلى الله عليه وسلم غير النعمان بن بشير فان أرد من  
 وجه صحيح فسلم والا فقدره ساه من حديث ابن عمر وعماري لا وسطا يظهرني ومن حديث ابن  
 عباس في الكبريه ومن حديث واثل في الترغيب للاصهار وفي سائدها مقال وذكي أيضا انه  
 لم يرو عنه النعمان غير الشعبي وليس كما قال فقد رواه عن النعمان يساخيمة بن عبد الرحمن  
 عن اجد وغيره وعبد الملك بن عمير عن أبي عوانة وغيره وسئل بن حرب عند الطبراني  
 لكنهم مشهور عن الشعبي رواه عنه جمع من الكوفيين ورواه عنه من البصريين عبد الله  
 ابن عون وقد ساق البخاري اسناده في السيوخ ولم يسبق لتطه وسائده داود بن سنان في  
 ما فيه من فائدة ان شاء الله تعالى **(قوله الحلال بين والحرام بين)** أي بينهما ما وصفهما  
 بالتميز الطاهرة **(قوله وبينهما مشبهات)** بوزن من معلات يشهد العين ان متوحه وهي رواية  
 مسلم أي شبهت بخبرها مما لم يقين به حكمها على التعيين وفي رواية الاصلية شتمت بنورن  
 مقطعات بنام مقطوحه وعن خفيفة مكسورة وهي رواية ابن ماجه وهو لفظ ابن عون والمعنى  
 انها موحدة كتبت السبع من وجهين معارضين ورواه الدارمي عن أبي نعيم شيخ البخاري  
 فيه بلفظ وبينهما مشبهات **(قوله لا يعاينها كثير من الناس)** أي لا يعاينها كما هو مراد  
 في رواية الترمذي بلفظ لا يدري كثير من الناس أمن الحلال هي أم من أمر ومفهوم قرا  
 كثيرا من معرفة حكمها يمكن لكن للقليل من الناس وهم المختصون فاشبهت على هذا حتى  
 غيرهم وقد تقع لهم حيث لا يظهر لهم ترجيح أحد له بلين **(قوله في حديث)** أي حديثه  
 والاختلاف في لفظها بين الرواة فصار التي قلها لكن عند سيرة المعنى اشبهت بانهم  
 جمع شبهة **(قوله انبأ)** بالهمزة بوزن ما فعل من مرة أي تزاد من شتم عرضهم  
 الطعن فيه لان من يعرض بالجناب شبهة أيضا من يعرض به ويصده على ان من لم  
 يتوق الشبهة في كسبه صدمته عرضت منه معني في هذا إشارة الى المحافظة على  
 أمور الدين ومراعاة لمرات **(قوله ومن وقع في الشبهة)** فيها أيضا ما تقدم من اختلاف الرواة  
 واختلاف حكم الشبهة فيسئل بغير هو مراد وقيل الكراهة وقيل التوق وهو

قال حدثنا زكريا عن عامر  
 قال سمعت النعمان بن بشير  
 يقول سمعت رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يقول  
 احللت بين والحرام بين  
 وبينهما مشبهات لا يعاينها  
 كثير من الناس حتى تقي  
 المشبهات استبرأ قلبه  
 وعرضه ومن وقع في شبهة



وغير الخائف المراقب يقرب منه ويرعى من جوانبه فلا يأمن ان تنفرد الفاذة تقع فيه بعير  
 اختياراً أو يعجل المكان الذي هو فيه ويقع الحصب في الحصى فلا يك نفسه ان يقع فيه قاله سبحانه  
 وتعالى هو الملك حقاً وجاه مجارمه (تبيينه) ادعى بعضهم ان التمثيل من كلام الشعبي وانه  
 مدرج في الحديث حتى ذلك أبو عمرو والذاني ولم أتف على دليله الا ما وقع عند ابن الجارود  
 والاحمدي من رواية ابن عوف عن الشعبي قال ابن عوف في آخر الحديث لا ادري المثل من قول  
 النبي صلى الله عليه وسلم أو من قول الشعبي قلت وتردد ابن عوف في رفعه لا يستلزم كونه مدرجاً  
 لان الاثبات قد حرموا اتصاله ورفع فلا يتدحشك بعضهم فيه وكذلك سقوط المثل من رواية  
 بعض الرواة كما يفرد عن الشعبي لا يتدحش فيمن أتته لانهم حفاظ ولعل هذا هو السرفي حذف  
 الحارثي قوله وقع في الحرام ليسير ما قبل المثل مرتبطة فيسلم من دعوى الادراج وما يتوى  
 عدم الادراج رواية ابن حبان المأصصة وكذا ثبت المثل من قول ابن عباس وعمار بن  
 ياسر أيضاً (قوله) ألا ان حى الله في أرضه محارمه) ستطرق أرضه من رواية المستقلى رشتت  
 أو وافق قوله ألا وان حى الله في أرضه غير أدرك المراد بانها فعل المهيأ ثم أو ترك الأمر  
 الواجب ولهذا وقع في رواية أبي فروة التعبير بالمعاشي بل المحرم وتوله لا يتبع صحة  
 ما بعد حارثي اعانها وتكررها دليل على عظمة شأن مدلولها (قوله) صعبة أي تدبر ما صنع وعبر  
 بها ما عسى يتدارق قلب في الرزية وحى القلب قلباً لتقلبه في الأمور ولا نه حاصل من الرنة  
 وخالص كل شيء قلته أولاً ووضوح في الجسد مقابلاً وقوله اذا صلت واذا فسدت هرب تقع عين ما  
 وتضم في المضارع وحكى القراء الضم في ماضى صلح وهو يصبم وقا اذا صار له السلاح حيشة  
 لازمة لتسرف ونحوه والتعبير اذا التحق الوقوع له او قد أتى معنى ان كلفه وحسن قلب  
 بذلك لانه أمير الدين وصلاح الامير تصليح لرعيته وبفساد تسد وفيه تبيين على تعليم قرد  
 القلب والخشوع على صلاحه والاشارة الى ان يصب الكسب أترافيه ولمرذلة عميق من  
 الذي ربه الله نفسه ويستدنيه على ان العقل في القلب ومعه قوله تعالى فتكون ليه قديماً  
 يعقلونها وقوله تعالى ان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب قال المنسردن في عقل رعب عنه  
 بالقلب لانه محل استقراره (قائدة) لم تقع هذه الزيادة التي توها لان في الجسد مصغرة  
 الا في رواية الشعبي ولا هي في أكثر الروايات عن الشعبي مما تفسر بها في التفسير  
 المذكور عنه وقد مجاهد عند جده وبعده وعبد الطري يعربى بعض روايات عن  
 الصلاح والفساد بما يحقر السقيم وقد سبها المفضل بالسرال ان لاص في سائر وقوع  
 هو ما كان القلب له عند الذنوب وقد عده العلم ثم هذه الحديث وهو الرابع رعتون  
 عليها الاحكام كما نقل عن أبي داود وفيه بيتان المهورن هـ

ألا وان لكل ملك حى ألا ان  
 حى الله محارمه ألا وان في  
 الجسد مصغرة اذا صلت  
 صلح الجسد كله واذا فسدت  
 فسد الجسد كله لا وهى القلب

سنة لمن عبد الله هـ سنة من تورج حيريه  
 تورج حيريه تورج حيريه  
 سنة من تورج حيريه

والمعروف عن أبي داود حيريه هـ سنة من تورج حيريه في أيى الناس  
 ويحبه بعضهم ذلك لا يحسن في سائر روايات في أنه يمكن ان يتفرع عنه وحله  
 جميع الحكم فله صلى الله عليه وسلم على نقصيل بين الحلال وغيره وعلى تعلق جميع



كانوا أربعة عشر را كما كبيرهم الأشج ذكره صاحب التصريف في شرح سلم وصحى منهم المنذر  
 ابن عائذ وهو الأشج المذكور ومن قدس بن جبان ومن يزيد بن مالك وعمرو بن مرحوم والحارث بن  
 شعيب وعبيدة بن همام والحارث بن حنطب وصحار بن العباس وهو بساد مضمومة وحامهم بلتين  
 قال ولم يذكر بعد طول التسبيح على أسماء السابقين (قلت) وقد ذكر ابن سعد منهم عقبه بن جريرة  
 وفي سنن أبي داود وقيس بن العنان العدي وذكره الخطيب أيضا في المسلمات وفي مسند الزرار  
 وتاريخ ابن أبي خيثمة الجهم بن قثم روفع ذكره في صحيح مسلم أيضا لكن لم يسمه وفي مسند  
 أحمد وابن أبي شيبة الرسم العدي وفي المعرفة لابن نعيم جويرية العدي وفي الأدب للجباري  
 الزارع بن عامر العدي فهو لاء السفة السابقون من العدد وما ذكر من ان الوفاء كانوا أربعة  
 عشر را بكالم يذكر دليله وفي المعرفة لابن منده من طريق هودا العسرى وهو يعين وصاد  
 موملتيه مقنوتين نسبة الى عصر بطن من عبد القيس عن جدته لاته مزبدة قال بيها  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث أصحابه ذقال لهم سيطلع لكم من هذا الوجه ركبهم خير  
 أهل المشرق فقام عرفت في ثلاثة عشر را كما فرحب وقرب وقال من القوم قالو وقد عبد القيس  
 فيمكن ان يكون أحدا ان ذكره بن كان ييرا كاب أو مرتدا وأما مرواد للدولاب وغيره  
 من طريق أبي خيرة؛ فتح اناء المجة وسكون المناة الشخصية وبعد ان اعاء اصاح ر هو ضم  
 الصاد الممهلة بعد هامو حدة خنفة وبعد الالف ممهلة نسبة الى صاح بطن من  
 عبد القيس قال كنت في الوفاء الذين اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم من وفد عبد القيس  
 وكأربعين رجلا فنها عى الدنيا والقبور الحديث ~~في~~ ان يجمع بينهم وبين الرواة  
 الاخرى بان الثلاثة عشر كانوا رؤس الردول بسا كانوا را وكان القون اتعا وقد  
 وقع في جملة من الاخذار ذكر جع من عسا القيس زيادة عى من سميت خناسة خو  
 الزارع واسمه مذروا بن أخته ولم يسم وروى ذلك لعوى في مجة ومنهم شرج السعدى  
 روى حديثه ان السكى وانه قدم مع وفد عبد القيس ومنهم جابر بن الحارث وحرية من سد  
 ابن عمرو وهمام بن ربيعة وجارية أوله جيم ابن جبار ذكرهم ابن شاهين في مجة ومنهم حن  
 مخلد جد أبي جريرة وكذا أبو خيرة الصابج كما تقدم وانما أطلقت في النسب قول صاحب  
 التصريف انه لم يصف بعد طول التسبيح لاجاد كرهه فان ابن أبي جريرة خو اس اتوم دليل عى  
 استحباب سؤال القصد عى نفسه ليعرف فينزل سراته فهو قالو ربيعة و - تعبير عى  
 البعض بالكل لانهم بعض ربيعة وهذا من بعض الرواة فان سادما صنف في له مرمر مرق  
 عبد بن عدي عى جريرة قالوا اما راء عى من ربيعة قال ر ملاح عى سور على  
 لاختصاص والمعنى الما هذا الحى من ربيعة لوالحى هو امير بن تقي اسميت نسبه  
 به لان بعضهم يحيا عى قوله مرحة مومر بعلمه انه ذ ترجعهم لراء  
 أى سعة ولرحب اتمع لثى واسع وقدير ربيعة مومر راء راء راء راء راء راء راء راء  
 وأظانته سكبرى ان ودمر دم حاسيف بن ذن بر ربيعة دليل على استحباب تانيس القادم  
 وقد تكرر ذلك من ابي صدى بسببه وسببه في حديث أم هانئ مر حباياتم هانئ وفي قصة  
 عكرمة بن أبي جهن مر حبايلر كب المجرى قصة فاطمة مر حباياتي وكلها صحيحة وأخرج

قوله ومن يزيد في نسخة برينة  
 ٥١ صححه  
 قوله عقبه بن جريرة في  
 نسخة عقبية بن جريرة فلجبار  
 ٥١ صححه

ذو ربيعة قال مر حبا

التساق من حديث عامر بن بشير الخزازي عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له لا تدخل  
 فلم عليه مرحا وعلت السلام (قوله غير حرايا) نصب غير على الخلال وروي بالكسر على  
 الهمزة والمعروف الاول قاله النووي ويؤيده رواية المصنف في الادب من طريق أبي السباع عن  
 أبي جرة مرح بن حبان بن الوليد بن - واغبر حرايا ولا نداهي وخز ابا جمع حريان وهو الذي اصابه بحري  
 والمعنى اسم اسلوا طوما من غير حرب اوسى يخز بهم ويضعهم (قوله ولا نداهي) قال الخطابي  
 كان أصله نادى جمع ينادى لان - اى اعما هو جمع ندمان اى المتادم في اللهو وقال الشاعر

فان كنت سمعت قبالا كرسقى **لكنه ما خرج على الاتباع كما قالوا العشايا والغدايا**  
 وغداة جمع له سدوات نكسه اسم انتهى وقبح على القزاز والجوهري وغيرهما من  
 على امة تديان نادى وسما في الدامة بمعنى فعلى هذا فهو على الاصل ولا اتباع فيه والله  
 اعلم وهو في رواية مسند من طريق قرة فقال مرحبا بالزودليس انزيا والاندلس وهى  
 مسرة من طريق شعبة اى قول بنى حجرة شمرهم بالخبر عاجلا واجلا لان الدامة  
 ان تكون في هاتين فاذا ثبت صدق فيه دليل على جواز التماس على الانسان في  
 وجهه اذ ثبت عليه افسه (قوله فقالوا برسول الله) فيه دليل على انهم كانوا حين المقابلة  
 مسلمين وكذا قولهم كذره مصر وفي قولهم الله ورسوله اعلم (قوله الا في الشهر الحرام)  
 وبالصحة كنية لاني شهر الحرام روى في رواية مسلم وهى من اضافة النبي الى نفسه كسجد  
 جمع ونسب ميراثه في شهر الحرام الحرام في شهر الاربعه الحرام ويؤيده رواية  
 قرة مسند بن موسى بن يعقوب بن عبد الله بن زبير بن عدي بن زيد عنده في المنقب  
 مسندى كل شهر حر وقيل للام بعهد والمراد شهر رجب وفي رواية للبيهقي التصريح به  
 و - من شهر تايعي تعظيم شهر رجب فلهاذا اوصف اليهم في حديث اى بكره حيث قال رجب  
 من حر كسب قول غرائبه ككافوا يحصونه جزر العظيم مع تحريمهم القتال في الا شهر  
 شلاله الاخرى في شهر رجب سواه بخلافه وفيه دليل على تقدم اسلام عبد القيس على  
 قبله مصرين - في شهر رجب وبنديته وكانت مساكن عبد القيس بالبحرين وما والاها  
 من طرف حرز زيد فورا في رواية شعبة عند المؤلف في العلم وانا انما تيمس شقة بعيدة  
 قول ان تيمس شقة اسنر وقول رجب هي العمارة التي تقصد ويدل على سبقهم الى الاسلام  
 في ما روى له مصنفى جمعة من طريق جرجرة ايصاع ابن عباس قال ان اول جمعة جعت  
 بعد بعثته في حيدر سوسه صلى الله عليه وسلم في سجد عبد القيس بجوانى من البحرين  
 وجوانى بضم خيم بعد لانهم ملته فتوجه وهى قرية مشهورة لهم واعمال جعوا بعد رجوع  
 وقد هم اليهم فدل على انهم مسوا جميع القرى الى الاسلام (قوله بأمر فضل) بالتسوية فيها  
 وبالاضافة والامر وحيد الاوامر من العمل بواسطة افعال اول ذاق قال الراوى امرهم  
 روى - سجد بن ريو غير عبد المؤلف قال النبي صلى الله عليه وسلم امركم وله عن ابي السباع

يا قوم ويا وفد غير حرايا  
 ولان بنى قدر رسول الله  
 ولا تستصعبن تيرا الا  
 في شهر حر حر بسودين  
 حر من كثر رصفه فمرد  
 بأمر فضل بحجر بامر ورور  
 وسئل به جنة واهو عن  
 ذاته

فان كنت سمعت قبالا كرسقى **لكنه ما خرج على الاتباع كما قالوا العشايا والغدايا**  
 وغداة جمع له سدوات نكسه اسم انتهى وقبح على القزاز والجوهري وغيرهما من  
 على امة تديان نادى وسما في الدامة بمعنى فعلى هذا فهو على الاصل ولا اتباع فيه والله  
 اعلم وهو في رواية مسند من طريق قرة فقال مرحبا بالزودليس انزيا والاندلس وهى  
 مسرة من طريق شعبة اى قول بنى حجرة شمرهم بالخبر عاجلا واجلا لان الدامة  
 ان تكون في هاتين فاذا ثبت صدق فيه دليل على جواز التماس على الانسان في  
 وجهه اذ ثبت عليه افسه (قوله فقالوا برسول الله) فيه دليل على انهم كانوا حين المقابلة  
 مسلمين وكذا قولهم كذره مصر وفي قولهم الله ورسوله اعلم (قوله الا في الشهر الحرام)  
 وبالصحة كنية لاني شهر الحرام روى في رواية مسلم وهى من اضافة النبي الى نفسه كسجد  
 جمع ونسب ميراثه في شهر الحرام الحرام في شهر الاربعه الحرام ويؤيده رواية  
 قرة مسند بن موسى بن يعقوب بن عبد الله بن زبير بن عدي بن زيد عنده في المنقب  
 مسندى كل شهر حر وقيل للام بعهد والمراد شهر رجب وفي رواية للبيهقي التصريح به  
 و - من شهر تايعي تعظيم شهر رجب فلهاذا اوصف اليهم في حديث اى بكره حيث قال رجب  
 من حر كسب قول غرائبه ككافوا يحصونه جزر العظيم مع تحريمهم القتال في الا شهر  
 شلاله الاخرى في شهر رجب سواه بخلافه وفيه دليل على تقدم اسلام عبد القيس على  
 قبله مصرين - في شهر رجب وبنديته وكانت مساكن عبد القيس بالبحرين وما والاها  
 من طرف حرز زيد فورا في رواية شعبة عند المؤلف في العلم وانا انما تيمس شقة بعيدة  
 قول ان تيمس شقة اسنر وقول رجب هي العمارة التي تقصد ويدل على سبقهم الى الاسلام  
 في ما روى له مصنفى جمعة من طريق جرجرة ايصاع ابن عباس قال ان اول جمعة جعت  
 بعد بعثته في حيدر سوسه صلى الله عليه وسلم في سجد عبد القيس بجوانى من البحرين  
 وجوانى بضم خيم بعد لانهم ملته فتوجه وهى قرية مشهورة لهم واعمال جعوا بعد رجوع  
 وقد هم اليهم فدل على انهم مسوا جميع القرى الى الاسلام (قوله بأمر فضل) بالتسوية فيها  
 وبالاضافة والامر وحيد الاوامر من العمل بواسطة افعال اول ذاق قال الراوى امرهم  
 روى - سجد بن ريو غير عبد المؤلف قال النبي صلى الله عليه وسلم امركم وله عن ابي السباع  
 ف - و - مصر معنى انما صل كلعن بمعنى العادل اى يفصل بين الحق والباطل او معنى  
 - - - كسرت - كذا ابي وقه الخطابي الفصل بين الحق والباطل او معنى  
 - - - كسرت - كذا ابي وقه الخطابي الفصل بين الحق والباطل او معنى  
 - - - كسرت - كذا ابي وقه الخطابي الفصل بين الحق والباطل او معنى

الواو من وتدخل في بعض الروايات فيرفع فقبر ويحتم نندخل قال ابن أبي جرة فسمه دليل على  
 ابداء المصدر عند العجز عن توفيقه الحق واجباً أو مسنداً ويا على انه يسد بالسؤال عن الهم  
 وعلى ان الاعمال الصالحة تدخل الجنة اذ اقبلت وقبولها يقع بركة الله كما تقدم (قوله فأمرهم  
 بأربع) أي خصال أو جعل لقولهم حديثاً يحمل من الامر وهي رواية تروى عند المؤلف في المغازي  
 قال القرطبي قيل ان أول الأربع المأمور بها اتمام الصلاة واتخاذ الشهادتين تبركاً بهما كما قيل  
 في قوله تعالى واعلموا ان الله سمع من شئ فأن الله سمعه والى هذا انما الطيب فقال عادة البلغاء ان  
 الكلام اذا كان منصوباً بالعرض جعلوا سابقاً له وطرحوا ما عداه وهناك من يكره الغرض في الاراد  
 ذكر الشهادتين لان القوم كانوا مؤمنين بقرينة بكنية الشهادة ولكن ربما كانوا يظنون ان  
 الايمان مقصور عليهما كما كان الامر في صدر الاسلام قال فلهذا لم يعد الشهادتين في الاوامر  
 قيل ولا يدعى هذا الايمان بحرف العطف فيحتاج الى تقدير وقال القاضي أبو بكر بن العربي  
 لولا وجود حرف العطف لقلنا ان ذكر الشهادتين ورد على سبيل التصدير لكن يمكن ان يقرأ  
 قوله واطام الصلاة بالتحقيق فيكون عطفاً على قوله أمرهم بالاطام واتقدير أمرهم بالاطام  
 مصدره وبشرطه من الشهادتين وأمرهم باتمام الصلاة الى آخره قال ويؤيد هذا فهمنا في  
 رواية المصنف في الادب من طريق أبي التياح عن أبي جرة ونسبته أربع وأربع تقيوا صلاة لي آخره  
 فان قيل ظاهر ما ترجم به المصنف ان أداء الخمس من الايمان يقتضي ادخاله مع باقي الخمس  
 في تفسير الايمان والتقرير المذكور يخالفه أجاب ابن رشد بأن المطابقة يحصل من جهة  
 أخرى وهو أنهم سألوا عن الاعمال التي يدخلون بها الجنة وجيبوا باسمها أداء الخمس  
 والاعمال التي تدخل الجنة هي أعمال الايمان فيكون أداء الخمس من الايمان سبباً للتقرير  
 فان قيل فكيف قال في رواية حماد بن زيد عن أبي جرة أمركم بأربع الايمان بالله وشهادتين  
 لا اله الا الله وعقد واحدة كذا المؤلف في المغازي وله في فرض الخمس وعقد سيد قتل عن أن  
 الشهادة احلى الاربعة وأما ما وقع عنده في الزكاة من هذا الوجه من زيادة الواو في قوله  
 وشهادة أن لا اله الا الله فهو زيادة شاذة لم يتابع عليها جاح من نهل الحد ثم ارد بقوله شهادة  
 لا اله الا الله أي وان محمد رسول الله كما صرح به في رواية عبد بن عماد في أو ثل المواقت  
 ولفظه أمركم بأربع وأنها كم عن ربع الايمان الله فمفسر حاله شبهة من لا اله الا الله وأن  
 محمد رسول الله الحديث والاقصار على شهادة أن لا اله الا الله على ارادة الشهادة من معاً كرسا  
 صارت عملاً على ذلك كما تقدم تقريره في باب زيادة الايمان وهذا مما يزيد عن عهدنا من دين من  
 الاربعة لانه أجمع الضعيف في قوله ثم فسرهما مؤثماً بعد دعوى الاربعة ولو رتبتهما ليس لانها  
 مذكرة وعلى هذا فيقال كيف قال الاربعة وانما ذكررت جمعاً وجب عنه تذييل عباد  
 تعالين بها: ان الاربعة ما عدا أداء الخمس قد ورد عن زيد بن وهب في حديثه وفروض  
 الاعيان ثم عليهم مع ربه حراجه ذوقه وحيداً منهم في حديثه كمن مضى ولم  
 يقصد ذكرها عليهم لانهم مستمنون على يد ذرية من جرد ذلك في فرض عين قال وكذلك لم  
 يذكر الحج لانهم يكرهون في غير قوله ونعطو معطوف على قوله بأربع أي أمركم  
 بأربع وبن تعصوا وبن عليه من رزق عن سابق الاربعة والاطيان بأن والفعل مع توجه

فأمرهم بأربع



الخطيب اليهم قال ابن التين لا يتبع الزيادة اذا حصل الوفاة بعد الاربع (قلت) ويدل على ذلك لفظ رواية مسلم من حديث أبي سعيد الخدري في هذه القصة أمركم بأربع اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وقيام الصلاة وآتوا الزكاة وصوموا رمضان وأعطوا الخمس من الغنائم وقال القاضي أبو بكر بن العربي يحتل أن يدل أنه عدد الصلاة والزكاة واحدة لانها قرينة في كتاب الله وتكون اربعة اداء الخمس وأنه لم يعد أداء الخمس لانه داخل في عموم آيات الزكاة والجامع بينهما هما اربع مملوعين في حد دون حد وقال البيضاوي القهارات الامور الخمسة المذكورة هنا تفسير للايمان وهو أحد لاربعة المواعيد ذكرها والثلاثة الاخر حذفها الراوي اختصارا ونسأنا كذا في مذكراته لناهر له بحسب مظهره والاقاطاهر من السياق ان الشهادة أحد لاربعة يتولى وعقد واحدة وكان القاضي أراد أن يرفع الاشكال من كون الايمان واحدا ونوعه مرة ربعا وقد حجب عن ذلك بانه باعتبار أجزاءه المفصلة اربع وهو في حد ذاته وحده المعنى ثم يجمع للجمع لاربعة التي ذكر أنه يأمرهم بها ثم فسرها فهو واحد بالوعاء معد بحسب وصائه كأن منهي عنه وهو الاتياد فيما يسرع اليه الاسكار واحد بالوعاء متعدد بحسب وعينه والحكمة في الاجمال بالعدد قبل التفسير ان تشوف النفس الى تفصيل ثم ترك به وان يحصل حفظها السامع فاذا نسي شيئا من تفاصيلها طلب نفسه يا بعدد فادبستوف اعددي في حفظه علم أنه قد فاته بعض ما سمع وما ذكره القاضي عباس من أن سبب كونها اربعة في الحديث لانه لم يكن فرض هو المعتمد وقد قدمنا الدليل على قدم اسلامهم كجرم قضى بان قدمهم كان في سنة ثمان قبل فتح مكة تبع فيه الواقدى ويس جيد لان فرض الحج كان سنة ست على الاعم كما سئذ ذكره في موضعه ان شاء الله تعالى وكان قضى بعتار ان فرض الحج كان سنة تسع حتى لا يرد على مذهبه أنه على الفور اه وقد احتج الشافعي لكونه على التراخي بان فرض الحج كان بعد الهجرة وان النبي صلى الله عليه وسلم كان قد در على الحرف في سنة ثمان وفي سنة تسع ولم يحج الا في سنة عشر وما قول من قال انه ترك ذكر الحج لكونه على تراخي فليس بجيد لان كونه على التراخي لا يمنع من الامر به وكذا قول من قال انه تركه شهره عندهم يس بقوى لانه عند غيرهم ممن ذكره لهم أشهر منه عندهم وكذا قول من قال ان تركه كونه لهم لم يكن لهم اليه سبيل من أجل كفار مضرب يس مستقيم لانه لا يلزم من عدم الاستطاعة في الحال ترك الاخبار به ليعمل به عند الامكان كما في الآية بل دعوى انهم كانوا لا سبيل بهم الى الحج ممنوعة لان الحج يقع في الاشهر الحرم وقد ذكروا انهم كانوا يامنون فيها لكن يتكروا ان قال انه أتى أخبرهم ببعض الاوامر لكونهم سأله ان يخبرهم بما يدخلون بفعله لجنة فاقصر لهم على ما يمكنهم فعله في الحال ولم يقصد اعلامهم بجميع الاحكام التي تجب عليهم فعلا وتركا ويدل على ذلك اقتضاره في المناهي على الاتياد في الاربعة مع أن في المناهي ما هو مستحق تحريمه من لا يتبادر لكن اقتصر عليها لكثر تعاطيهم لها وأما ما وقع في كتاب الصيام من سكتها من طريق أبي قلابه الرقاشي عن أبي زيد الهروي عن قرعة في هذا الحديث من طريق غيره وهو البيت الحرام ولم يتعرض لعدد فهي رواية شاذة وقد أخرجه

الحج وأوقلاه تعبر حفظه في آخر أمره فلعل هذا مما حدث به في التعريف وهذا بالنسبة لرواية أبي  
جبر وقد ورد ذكر الحج أيضا في مسند الامام أحمد بن حنبل في رواية أبيات العطار عن قتادة عن سعيد بن  
السيبي عن عكرمة عن ابن عباس في قصة وفد عبد القيس وعلى تقدير أن يكون ذلك الحج فيه  
مخضوطا في جميع الأحوال عنده بن الجوابين المتقدمين فيقال المراد بالاربع ما عدا الشهادتين  
واداء الخمس والله أعلم (قوله) ونهاهم عن أربع عن الحنتم) الى آخره في جواب قوله وسألو عن  
الاشربة هو من اطلاق المحل واردة الحال أي ما في الحنتم ونحوه وصرح بالمراد في رواية انه سأل  
من طريق قتادة فقال وأنها كم عن أربع ما يتبدق الحنتم الحديث والحنتم بفتح المهملة وسكون  
التون وفتح المثناة من فوق هي الحرة كذا فسرها ابن عمر في صحيح مسلم وله عن أبي هريرة الحنتم  
الجرار الحضر وروي الحرف في الغريب عن عطاء بن رباح أن كانت تعمل من طين وشعر ودم والديه  
بضم المهملة وتشديد الموحدة والمدهو القرع قال النووي والمراد اليابس منه وسكن القزاز  
فيه القصر والتعريف بفتح التون وكسر الالف أصل الخلة يتقر في حذمه وعاء والمرقت بارأي  
والفاه ما طلى بالزفت والمقبر بالقاء والباء الاخيرة ما طلى بالمار ويتدل له ان يسير وهو نبت  
يحرق اذا يبس نظي بالسفس وغيرها كما طلى بالزفت قاله صاحب المحكم وفي مسند  
أبي داود الطيالسي عن أبي بكر قال أما الباء فان أهل الطائف كانوا يخبثون اقرع  
فيضربون فيه العنب ثم يذفونه حتى يهدر ثم يموت وما القسير فالعمل الجمجمة كذا  
يقرون أصل الخلة ثم يذفون الرطب والبسر ثم يدعونه حتى يهدر ثم يموت وأما الحنتم فزارار  
كانت تحمل النابض الفخر وأما المرقت فهذه الاربعية التي فيها الزفت انتهى واساسه  
حسن وتفسير الصحابي أولى ان يعتمد عليه من غيره لانه اعلم بالمراد ومعنى النهي عن الابتدائي  
هذه الاربعية بخصوصها لانه يسر عن فيها الاسكار فربما شرب منها من لا يشعر بذلك ثم نمت  
الرخصة في الانفاق كل وعاء مع النهي عن شرب كل مسكر كما سألني في كذب لاشربة نشأته  
تعالى (قوله) وأخبروا بهن من وراءكم) بفتح من وهي موصولة ووراءكم شبه عمل من حاد ومن  
عندهم وهذا ما اعتاد المكان ويشمل من يحدث لهم من الاولاد وغيرهم وهذا باعتبار ان زمان  
فيحتمل اعمالها في المعنيين معاشقة ومجازا واستنبط منه المصنف الاعتماد على أحبار الاحاد  
على ما سألني في باب ان شاء الله تعالى (قوله باب ماجاء) أي باب ان ما ورد ذلك ان لا عمل  
الشريعة معتبرة بالنية والحسنة والمراد بالحسنة طلب الثواب ولم يثبت بحديث تصح لاعمل  
بالنية والحسنة واعمال استدلل بحديث عمر على ان لاعمال بالنية ومحدث في مسند دعوى ن  
الاعمال بالحسنة وقوله ولكن امرئ ما يؤي هو بعض حديث الاعمال بالنية وما قد نزلت  
والحسنة بين الجليلي للاشارة الى ان النامية تنبذ ما لا تنبذ لارلى (قوله) قد حن فيه عوس  
مقول المصنف وليس شية مما ورد وقد قصص ان عسك في ربه يستفقد لادن  
أبو عبد الله يعني المصنف ولصغير في منه يعر على كلامه لتقدم وجه دخول نية في ايمان  
على طريقة المصنف ان لا يعمل كما تقدم شرحه وما لا ييمان بمعنى التصديق فلا يحتاج الى  
نية كسائر اعمال القلوب من خشية الله وعصمة ومحبة والتقرب اليه لانها مقربة لله تعالى فلا  
يحتاج لنية تميزها لان النية انما تميز العمل لله عن العمل لغيره وما يتغير مراتب الاعمال كالقرض

ونهاهم عن أربع أمرهم  
بالايمان بالله وسجدته قال  
أمدرون ما الايمان بالله  
وحده قال الله ورسوله أعلم  
قال شهادتان لا اله الا الله  
وان محمد رسول الله واقام  
اصلا وتيرة الزكاة وصيام  
رصد ونوافل معصوم من لغتهم  
الجسد ووجهه عن ربيع  
عن الحنتم رابعا في التقدير  
والعرف وورعاً قال المصنف  
وقال حفظوهن وخبروا  
هن من وراءكم باب ما جاء  
من لاجمان بالنية والحسنة  
ولكن امرئ ما يؤي  
فدخل فيه لايمان



والقرينة الصارفة عن الحقیقة الاجماع على جواز النفقة على الزوجة الهاشمية التي حرمت  
 عليها الصدقة (قوله انك) الخطاب لسعد المراد هو من يصح منه الاتفاق (قوله وجه  
 الله) أي ما عندنا من التواب (قوله الأجر) يحتاج الى تقدير لان الفعل لا يقع استثناء  
 (قوله حتى) هي عاطفة وما بعدها منصوب المحل وماء وصولة والعائد محذوف (قوله فيم  
 امرأتك) وبك تسمی فی فی امرأتك وهي رواية الأكثر قال القاسمي عياض هي أصوب لان  
 الاصل حذف المير بدل ليل جمعه على أقواله وتصغيره على قوله قال وانما يحسن اثبات الميم عند  
 الافراد وأما عند الاضافة فلا الا في لغة قليلة اه وهذا طرف من حديث سعد بن أبي وقاص  
 في مرضه بمكة وعادة النبي صلى الله عليه وسلم وقوله أوصى بشطر مالي الحديث وسبأني  
 الكلام عليه في كتاب الوصايا ان شاء الله تعالى والمراد منه هنا قوله يعني أي تطلبهم لوجه الله  
 واستنبط منه النووي ان الحظ اذا وافق الحق لا يقدح في اوابه لان وضع اللقمة في في الزوجة  
 يقع غالباً في حالة المداعبة ولشهوة النفس في ذلك مداخل ظاهر ومع ذلك اذا وجد القصد في ذلك  
 الخلة الى ابتغاء التواب حصل له بفضل الله (قلت) وجاء ما هو أصرح في هذا المراد من وضع  
 اللقمة وهو ما أخرجه مسلم عن أبي ذر قد كره بشاقبه وفي يضع أحدكم رقة فإياها يرسول الله  
 أي أيا أحدنا شوته ويؤجر قال ثم رأيت لم أوضعها في حرام الحديث قل و ذلك هذا بهذا  
 المحل مع ما يمين من حظ النفس فما الظن بقصد مما لا حظ للنفس فيه قال وتمثلها بالتممة ما غنى  
 بتحقيق هذه القاعدة لانه اذا ثبت الاجز في لقمة واحدة ولو حجة غير مضرة فالظن بمن طعم قما  
 يحتاج أو غسل من الطاعات ما تمته فوق مشقة ثمن اللقمة الذي هو من اخفارة غسل الأذى  
 اه وتعلم هذا ان يقال واذا كان هذا حق الزوجة مع تركها الزوج ليا في التفرع  
 يدعمها لان ذلك يؤثر في حسن بنتها وهو يتفجع منها بك وأيضه فلا عيب لان تقرب على  
 الزوجة يقع بدعية النفس بخلاف غيره ما قاله يحتاج الى مجاهدتها والله عز وجل  
 التي صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة) هذا الحديث أورده انصفه ترجمه باب ويخرجه  
 مسنداً في هذا الكتاب لكونه على غير شرطه وبها يراده على صلاحته في جملة وقد ورد من  
 الآيات وحديث جبرئيل على ما تضمنه وقد أخرجه مسلم حدثنا محمد بن عماد حدثنا عبيد  
 قال قلت لسهل بن أبي صالح ان عرا حدثنا عن القعقاع عن أبيك بحديث ورجوت ان تسقط  
 عن رجل أي تقضي به عن أبيك قال قتال سمعت من الذي سمعته في كمدية له شام  
 وهو عطاء بن يزيد عن تميم الداري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال دين الصحة من  
 وجل الحديث ورواه مسلم أيضاً من طريق روح بن قان قال حدثني عن أبيه عن  
 أنه سمعه وهو يحدث بصالح ذكره ورواه ابن خزيمة في حديث جبرئيل عن النبي  
 عن جبرئيل بحديث انه يرضى لكم إلا الحديث قد نتال عنه في حديثه  
 يقول قد كرهت صحة وقد روى حديثه عن سبيع بن عيينة عن جبرئيل وهو  
 وهم من سهل بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرضى فيه دين ولهذا  
 الاختلاف في سهل بن زيد يخرجه في حديثه لا يرضى فيه دين ولهذا  
 القوة منها ما أخرجه جبرئيل من حديث ابن عباس والبراز من حديث ابن عمر وقد ثبت

قال ابن النجاشي - فق نفقه يعني  
 بها وجه الله لا أجرت عليها  
 حتى ما يجعل في قم مرآت  
 \* (باب قول نسبي صلى  
 الله عليه وسلم





الاحاديث المرفوعة على أحد عثمان بن حذيفة المكرّم منها في بدء الوحي خمسة عشر وفي الايمان ستة وستون المكرّم ومنها ثلاثة وثلاثون منها في المتابعات بصيغة المتابعة أو التعلق اثنتان وعشرون وفيه الوحي ثمانية وفي الايمان أربعة عشر ومن الموصول المكرّم ثمانية ومن التعلق الذي لم يوصل في مكان آخر ثلاثة وبقيّة ذلك وهو ثمانية وأربعون حديثاً موصولة بغير تكرير وقد وافقه مسلم على تحريمها الاسعة وهي الشعبي عن عبد الله بن عمرو وفي السلم والمهاجر والاعرج عن أبي هريرة في حب الرسول صلى الله عليه وسلم وابن أبي صعصعة عن أبي سعيد في ترار من الفتن رئيس عن عبادة في ليلة القدر وسعيد بن أبي هريرة في الدين يسر ولا حيف عن أبي بكر في القاتل والمقتول وهشام عن أبيه عن عائشة في أنا أعلّمكم بآية وجميع ما فيه من المرفوعات على الصحابة والتابعين ثلاثة عشر أثرًا معلقة غير أن ابن سادور في يومه وصوره ركّض خطبة جبري التي ختمها كتاب الايمان والله أعلم

كتاب بعد

« قوله كتاب العلم »  
 بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِفَضْلِ الْعِلْمِ

« بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ »  
 بِأَبِ فَنَسَّ نَعْلَهُ وَقَوْلُ  
 أَيْ تَعْلَى بِرَفْعِ اللَّهِ ابْنِ  
 تَنْوَسِكُمْ وَتَيْنِ وَيَا  
 لَعَلَّ دَرَجَاتٍ وَأَمْهَبَتْ عَمَلَتْ  
 خَيْرٍ وَتَوْبَهُ رَبُّكَ ذُو الْعَلَمِ

هكذا في رواية ديبلي وكريه وغيرهما وفي رواية أبي خذرف تم السجدة وقد قدمنا توجيه ذلك في كتابنا في تروية المستفي لتظاير ولأدوا ترفيقه لفظ كتاب العلم سنة قال تسي بوبكر بن اعريه المنصف بالنظر في فضل العلم قبل التنزل في حقيقته وذلك باختلافه في نهاية موضوع فلا يحتاج الى تعريف أو لوان النظر في حقائق الاشياء ليس من في سذب ريك من اقدرين فظاهر لان الحارثي لم يضع كتابه لمدود والحقائق وتصورها بل هو جار على ما يب عرب لتقديمه فاهم يدون بفضله المطلوب للتشويق اليه اذا كانت حقيقته كما يشوب مغالوة رد تكرار العري في شرح الترمذي على من تصدى لتعريف العلم وقد عرفت من نيبين (قت) وهذه طريقة القراني وشيخه الامام ان العلم لا يحد لوضوحه وعبره ترتيبا ركونه عز وجل اضبطا في الاصول بالرفع عطفاء على كتاب أو على الاستئناف بقوله يرفع به ثين تنو مسكم ولذين أو العلم درجات) قيل في تفسيره ارفع الله المؤمن العزم على المؤمن غيره المرفوعة لدرجات تدل على الفضل اذا المراد به كثرة الثواب وبها ترتفع الدرجات ورفعة تشمل لغوية في الدنيا بعلو المنزلة وحسن الصب والحسنة في الآخرة بعلو المنزلة في الجنة وفي صحيح مسلم عن نافع بن عبد الحرث الخزاعي وكان عاملا عمر على مكة انه لقبه بعصفان فقال لهم استخلفت فقال استخلفت ابن أبري مولى لنا فقال عمر استخلفت مولى قال انه قارى لكتاب الله عالم القرئض فقال عمر اما ان نبيكم قد قال ان الله يرفع بهذا الكتاب أقواما ويضع به آخرين وعن زيد بن أسلم في قوله تعالى ترفع درجات من نشأ قال بالعلم (قوله) وقوله عز وجل رب زدني علما) وأوضح الدلالة في فضل العلم لان الله تعالى لم يامر نبيه صلى الله عليه وسلم بزيادة شيء الا في العلم والمراد بالعلم العلم الشرعي الذي يفيد معرفة ما يجب على المؤمن من مربيته في عبادته ومعاملاته وأعماله بالله وصفاته وما يجب له من القيام بأمره من غير مراءاة ذلك على التفسير والحديث والنقح وقد ضرب هذا الجامع

الصحيح في كل من الأنواع الثلاثة بصيب فرضي الله عن مصنفه وأعاتى على ما تصد به من  
وضيحه منه وكرمه فان قبل لم يورد المصنف في هذا الباب شيئا من الحديث فالجواب انه اما ان  
يكون اكتفى بالاتباع الكريهين واما يرض له ليخفى فيه ما يناسبه فلم يتيسر واما أورد فيه  
حديث ابن عمر الا في بعد باب رفع العلم ويكون وضعه هناك من تصرف بعض الرواة وفيه نظر  
على ما سئله هناك ان شاء الله تعالى ونقل الكرماني عن بعض أهل الشام ان البخاري يوجب  
الابواب وترجم التراجم وكتب الاحاديث ورجعها يرض بعضها للحققة وعن بعض أهل العراق انه  
تعمد بعد الترجمة عدم ايراد الحديث اشارة الى انه لم يثبت فيه شيء عنده على شرطه (قلت) واما  
يظهر لي ان هذا محله حيث لا يورد فيه آية ولا أثر أما إذا أورد آية أو أثر فها اشارة منه الى ما ورد  
في تفسير مالك الآيات وانه لم يثبت فيه شيء على شرطه وما دلت عليه الآية كفا في الباب  
والى ان الاثر الوارد في ذلك يتقوى به طريق المرفوع وان لم يصل في القوة الى شرطه والاحاديث  
في فضل العلم كثيرة صحيح مسلم مها حديث أي حرارة رفعه من القس طر يقا لتس فيه على سهل  
الله طر يقا الى الجنة ولم يخرجها البخاري لانه اختلف فيه على الاعمش والراجح انه ينه بورد أي  
صالح فيه واسطة والله أعلم (قوله) باب من سئل علما وهو مشغول بحصله تنعم على أدب العالم  
والمعلم أما العالم فلما تضمنه من ترنح السائل بل أدبه بالاعراض عنه أو لاحت استوى ما كان  
فيه ثم جع الى جوابه فرفق به لانه من الاعراب وهم حفاة وفيه العناية بجواب سؤال السائل  
ولو لم يكن السؤال متعميا ولا الجواب واما المتعلم فلما تضمنه من أدب السائل ان لا يأس العالم  
وهو مشغول بغيره لان حق الاول مقدم ويؤخذ منه أخذ الدروس على السبق وكذلك الفتاوى  
والحكومات ونحوها وفيه من اجعة العالم اذ انهم ما يوجب به حتى ينضح اتوله كيف اصاعتها  
ويوب عليه ابن جبان ابحة اعنا- المسؤول عن الاجابة على ان نور لك سيات التصديق على ان  
ذلك ليس على الاطلاق وفيه اشارة الى أن العلم سؤال وجواب ومن ثم قيل حسن السؤال نصف  
العلم وقد أخذ بنظر هذه القصة مالك وأجدو غيرهما في الخطبة فقالوا لا تقطع الخدبة سوس  
سائل بل اذا فرغ يجيبه وفصل الجمهور بين ان يقع ذلك في اثناء اجابته ما في سائر الجواب او في  
غير الواجبات فيجيب والاولى حينئذ التفصيل فان كل عملهم به في أمر الدين ولا سيما ان  
اختص بالسائل فيستحب اجابته ثم يتم الخطبة وكذا بين خدعة والصلاة وان كان بخلاف ذلك  
فيؤخر وكذا قد يقع في اثناء الواجب ما يقتضى تقديم اجواب لكن اذا عجب استثنى لانه  
ويؤخذ ذلك كله من اختلاف الاحاديث لو اردت في ذلك فان كان لسؤال من لا سوري يست  
معرفة على الفور مهمة فيؤخر كما في هـ الحديث وندسما ان كان ترن سؤال عن ذلك ولي  
وقد وقع نظير في الذي سأل عن الساعة وثبت الصلاة فلما فرغ من الصلاة قال بين السائل  
فاجابه آخرجه وكن سائل ينسروة حاجتكم جابته كما حد شجرة عمه مسلم  
انه قال للتي صلى له عليه وسير وهو يحطبر رج غريب لا يدري دسمة سائل عن دينه قوله  
خطبته وأتى بكرسي فتعد عليه جعس به ثم في خبته ساء آخرها وكافي حديث سيرة عند  
أحمد ان أعرابيا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الضب وكافي الصحيحين في قصة سالم الداخل  
المسجد والتي صلى الله عليه وسلم يخضب ناله أصليت ركعتين الحديث وسيا في في الجمعة

باب من سئل علما وهو  
مشغول في حديثه فاتم  
الحديث ثم اجاب السائل  
به حدثنا محمد بن سنان قال  
حدثنا





أو أن يرسله بالسوق لسمعه واستعمله بأضاعى مشروعة إعادة الحديث ليعلمه وصيافى الكلام  
 على مباحث المتن في كتاب الوضوء إن شاء الله تعالى قال ابن رشد في هذا التوسيب رمر من  
 المصنف إلى أنه يريد أن يبالغ الغاية في تدوين هذا الكتاب بأن يستغفر ويصغى في حسن ترتيبه  
 وكذلك فعل رحمه الله تعالى **(قوله)** باب قول المحدث حدثنا وأخبرنا وأبنا قال ابن رشد أشار  
 بهذه الترجمة إلى أنه يكتفي على المسندات المرويات عن النبي صلى الله عليه وسلم **(قلت)**  
 ومراد أهل هذه الألفاظ بمعنى واحد أتم وإبراده قول ابن عسنة دون غيره يدل على أن مختاره  
**(قوله)** وقال الحمدي في رواية كريمة والأصلي وقول لنا الحمدي وكذلك ذكره أبو نعيم في المستخرج  
 فهو متصل وسقط من روايته كريمة قوله وأبنا وأخبرنا وأبنا وجمعت  
 في رواية أبي ذر **(قوله)** وقال ابن مسعود هذا التعليق طرف من الحديث المشهور في خلق  
 الجنين وقدمه المصنف في كتاب القدر وبأى الكلام عليه هناك إن شاء الله تعالى **(قوله)** وقال  
 شقيق هو أبووائل **(عن عبد الله)** هو ابن مسعود سابق موصولا أيضا حيث ذكره المصنف  
 في كتاب الجنائز وبأى أيضا حديث حذيفة في كتاب الرقاق ومراد من هذه التعنيق أن  
 الصحابي قال تارة حدثنا وتارة جمعت فدل على أنهم لم يفتروا بين الصغرى ما حديث بن عباس  
 وأنس وأبي هريرة في رواية النبي صلى الله عليه وسلم عن ربه فقد وصلها في كتاب التوحيد ورد  
 به كراهنا التسمية على المنعته وأن حكمها الوصل عند شيوخنا اللقي وأشار على مذكره ابن رشد  
 إلى أن رواية النبي صلى الله عليه وسلم انتهى عن ربه سواء أمر الصحابي بذلك أم لا ويدل له  
 حديث ابن عباس المذكور فإنه لم يقل فيه في بعض المواضع عن ربه ولكنه انصرف في خروج  
 إلى التقدير **(قلت)** ويستفاد من الحكم بصفة ما كان ذلك سيده صحة الاحتجاج بمرسلي  
 الصحابة لأن الواسطه بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين ربه فيما يكلمه به ملائكة المرسلي  
 جبريل وهو مقبول قطعوا الواسطة بين الصحابي وبين النبي صلى الله عليه وسلم عقوب اتفاقا  
 وهو صحابي آخر وهذا في أحاديث الأحكام دون غيرها فان بعض الصحابة ربما جعلها عن بعض  
 أتباعين مثل كعب الأبحار **(تبيه)** أبو العالسة المذكور هنا هو الرايحي بانيه الأخيرة  
 وأصح رفيع بضم الراء ومن زعم أنه البراءة الثقيلة فقد وهم فإن الحديث المذكور معروف  
 برواية الرايحي منه فان قيل ثم أين يظهر مناسبة حديث بن عمر لترجمة ومحصل الترجمة  
 التسوية بين صيغ الأداء الصريحة وليس ذلك بظاهر في الحديث المذكور فاجتراب ذلك  
 يستفاد من اختلاف ألفاظ الحديث المذكور ويظهر ذلك إذا اجتمعت طرقه فان منه  
 رواية عبد الله بن دينار المذكور في الباب حدثوني ما هي في رواية تافع عدد مؤسفة في تفسير  
 أخبروني وفي رواية عند الأعمى أنبؤني وفي رواية مالك عند مصنف في باب حديثه  
 حدثوني ما هي وقال فيها قولوا أخبرناهم فدل ذلك على أن حديثه وأخبرناهم به  
 سواء وهذا لا خلاف في عند أهل علم السنة إلى أن له شرحه وتبيينه قوله تعالى  
 يؤسفكم حيث تخبرها بقوله تعالى ولا تبتئس من خبرئيه بتسوية في اصطلاح خصمه  
 الخلفاء عنهم من استغفر على حسن لغة وهذا رأي رغبى ومالك وابن عسنة ويحكي التمام  
 وأكثر الجازين والكويتيين وعنه استغفر عمل معاربه ووجهه ابن الحاجب في مختصره ونقل عن

**(باب)** قول المحدث حدثنا  
 وأخبرنا وأبنا وقال الحمدي  
 كان عند ابن عسنة حدثنا  
 وأخبرنا وأبنا وجمعت  
 واحد أو قال ابن مسعود  
 حدثنا رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم وهو الصادق  
 المصدوق وقال شقيق عن  
 عبد الله سمعت النبي صلى الله  
 عليه وسلم كنهه وقال حذيفة  
 حدثنا رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم حديثين وقال أبو  
 العافية عن ابن عباس عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم فيما  
 يرويه عن ربه عز وجل وقال  
 أنس عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم يرويه عن ربه عز وجل  
 وقال أبو هريرة عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم يرويه  
 عن ربه عز وجل حدثنا  
 حذيفة عن حديث ابن  
 جعفر عن عسامة بن دينار



البادية بفعل كل منهم يفسر هانوع من الانواع ونهلواعى التعله يقال وقع الطار على الشجرة  
اذ ترك عليها (قوله قال عبد الله) هو ابن عمر الراوى (قوله ووقع فى نفسى) بن اوعوانة  
فى صحيحهم طريق مجاهد عن ابن عمر وجه ذلك قال فظننت انهم التعله من اجل الجمار التى  
أتى به وفيه اشارة الى ان الملتزله ينقى أن يتفط لتتراى الاحوال الواقعة عند السؤال وان الملتز  
ينقى له ان لا يبالغ فى التعبة بحيث لا يجعل الملمع يبايدخل منه بل كلما قربه كان وقع فى نفس  
سامعه (قوله فاستحييت) زاد فى رواية مجاهد فى باب الفهم فى العلم فارت أن أقول هي التعله  
فاذا انا اصغر القوم وله فى الاطعمة فاذا انا عاشر عشرة انا احدثهم ورواية بائع ورواية  
أبا بكر وعمر ولا يتكلمان فكرهت أن أتكلم فلهما قلت لعمر يا أبا ناه ورواية مالك عن عبد الله  
ابن ديار عند المؤلف فى باب الحياض فى العلم قال عبد الله حدثت أبى بما وقع فى نفسى فقال لأن  
تكون قلتها أحب الى من أن يكون لى كذا وكذا زاد ابن حبان فى صحيحه أحسبه قد حمر  
التم وفى هذا الحديث من القوائد غير ما تقدم امتحان العالم اذهان الطلبة بما يلقى من مائة لهم  
ان لم يفهموه واما رواه يودا ومن حديث معاوية عن ابنى صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن  
الاغلوطات قال الاوزاعى احدث رواه هي صعب المسائل فان ذلك محمول على ما لا نفع فيه  
أو ما حرج على سيدى نعمت المسؤل أو نفع بمره وفيه التعريض على انهم فى العلم وقد يوب عليه  
الموقف فى الفهم فى العلم وفيه استحباب الحياض ما لم يودا لى تقويت مصلحة وليس انتمى عمرث  
يكون انهم لم يسكت وقد يوب عليه الموقف فى العلم وفى الادب وفيه دليل على بركة التعله وما تفره  
وقد يوب عليه المصنف أيضا وفيه دليل على أن يسع الجمار لان كل ما جركه حازبعه  
ولهذا يوب عليه المؤلف فى السبع وتعقبه بنصال لكونهم الجمع عيه وأجب بان ذلك  
لا يبع من التنبية عليه لاه أورد غضب حديث الهى عن بيع اعمار حتى يسود لاجها فكانه  
يقول اعمل متصلا لا يتصل أب هذا من ذلك وليس كذلك وه دليل على جوار تجبير محل وقد  
بؤب عليه فى الاطعمة لتلايطش أن ذلك من باب صاعه الممل وأورد فى تفسير قوله تعالى  
ضرب الله مثلا كلمة طيبة اشارة منه الى أن المر بنا شجرة التعله وقد ورد فى صحيحه رواه البر  
من طريق موسى بن عقبه عن بائع عن ابن عمره لقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فذ كرهه  
الاية فقال أنترون ماهى قال ابن عمره يحف على انها لجهه معى أن تنكبه مكان سنى س  
رسول الله صلى الله عليه وسلم هي التعله ويجمع بين هذا وبين ما تقدمه نفسى س عيه وس  
بالمجاز فشرع فى كنهه لبالا لاية فاقول ان من لشجر بحجرة الى آخره ووقع عند ابن حبان من روا  
عبد الله بن مسعود بن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن جى صلى الله عليه وسلم قد من يجرى  
شجرة مشيما بل موسى أصليه بائع رفرعها فى اسمها كراية رفرع ورواية رفرع  
قال القرطوبى فوقع السيه بهم من جبهت كرس بن سله رفرع به صرعه من لغام  
والخريف قوت لمارح سته رفرع رفرع رفرع رفرع رفرع رفرع رفرع رفرع رفرع رفرع رفرع  
انتهى وقال عيسى وراى كرف رفرع موسى سته رفرع محمد رسوله وروى ابن ابرار لى  
طريق سفيان بن حسين عن جى بن عمره رفرع لرسول الله صلى الله عليه وسلم  
مثل المؤمن مثل لعله ماتته ما نبعن هكذا أو رده مختصرا واساده صحيح وقد أفصح

قال عبد الله ووقع فى نفسى  
انهم التعله فاستحييت ثم قالوا  
حدثنا ماهى يا رسول الله  
قال هي لعله





الدارقطني في المطيبين عن ابراهيم بن سعد قال لا تدعون تطليكم بما أهل العراق المر من مثل  
 السماع وبالغ بعض المصنفين وغيرهم في مخالفتهم فقالوا ان القراءة على الشيخ ارفع من السماع  
 من لفظه ونقله الدارقطني في غرائب مالك عنه ونقله الخطيب باسانيد صحيحه عن شعبة وابن ابي  
 ذئب ويحيى القطان واعتوا بان الشيخ لو ساهم فيها الطالب الرضاه عن ابي عبيد قال القراءة  
 على ابي ثابت وانفسه من ان اولى القراءة انا والمعروف عن مالك كافتاه المصنف عنه وعن  
 سفان وهو الثوري انهما سواء والمشهور الذي عليه الجمهور ان السماع من لفظ الشيخ ارفع  
 رتقتم القراءة علمه ما لم يعرض عارض يصير القراءة عليه اولى ومن ثم كان السماع من لفظه في  
 الاملاء ارفع الدرجات لما يترجم منه من تحرز الشيخ والطالب والله اعلم (قوله عن الحسن قال  
 لابي اسالم بالقراءة على العالم) هذا الاثر رواه الخطيب اتم سابقا كما هما فان اخرج من طريق ابي جند  
 ابن حنبل عن محمد بن الحسن الراسطي عن عوف الاعرابي ان رجلا سأل الحسن فقال يا ابا  
 سعد منزلي بعيد والاختلاف يشق علي قال لم تكن ترى بالقراءة باس اقرأت عليك قال ما ابالي  
 قرأت عدت او قرأت عني قال فاقول حدثني الحسن قال نعم قل حدثني الحسن ورواه ابو  
 الفضل السلمي في كتاب الحديث على طلب الحديث من طريق سهل بن المؤكل قال حدثنا محمد  
 ابن سلام باللفظ قلنا للحسن هذه الكتب التي تقرأ عليك ايش تقول فيها قال قولوا حدثنا الحسن  
 (قوله الليث عن سعيد) في رواية الامعي عن طريق وونس بن محمد عن الليث حدثني سعيد  
 وكذا لابن منده من طريق ابن وهب عن الليث وفي هذا دليل على ان رواية النسائي من طريق  
 يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن الليث قال حدثني محمد بن جحان وغيره عن سعيد وهو ممة معدودة  
 من الزيدية في اتصال الامامية او يجعل على ان الليث سمع عن سعيد بواسطة ثم لقبه فقدمه به  
 وفيه اختلاف آخر اخرج النسائي والبعوي من طريق الحرث بن عمرو عن عبيد الله بن عمر  
 وذكره ابن منده من طريق الفضال بن عثمان كلاهما عن سعيد عن ابي هريرة ولم يقدح هذا  
 الاختلاف فيه عند البخاري لان الليث ائتم بهم في سعيدا المتبري مع احتمال ان يكون لسعيد فيه  
 شيئا نكس تزجج رواية الليث ان المتبري عن ابي هريرة جادة ما اوقف فلا يعدل عنها الى غيرها  
 الا من كان شائبا مستتب ومن ثم قال ابن ابي حاتم عن ابي سعيد رواية الفضال وهم وقال الدارقطني في  
 العلل رواه عبيد الله بن عمرو واخوه عبد الله والفضال بن عثمان عن المقبري عن ابي هريرة  
 وهو واقسه يقولون الليث انا مسلم فلم يخرج من هذا الوجه بل اخرج من طريق  
 سليمان بن المغيرة عن ثابت عن ائس وقد اشار اليه المصنف عقب هذه الطريق وما ترجمه  
 مسلم ووقع في نظره فان جازين حلة ثبت الناس في ثابت وقد روى هذا الحديث عن ثابت فارسله  
 وروح الدارقطني رواه جناد (قوله ابن ابي عمير) هو يفتح النون وكسر الميم لا يعرف اسمه ذكره  
 ابن سعد في الصحابة وخرج له ابن السكن حديثا وعقله ابن الاثير في الاصوله (قوله في  
 المسجد) أي مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله ورسول الله صلى الله عليه وسلم مكثي)  
 فيه جواز تكلمه الامام بين اتباعه وفيه ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه من ترك التكبير  
 تقوله بين ظهرانيهم وهي بفتح الون أي ينهم وزيد لفظ الظاهر ليدل على ان ظهر انهم مقدمه  
 وظهور رواه فيوه مخضوف بهم من جانيه والالف والنون فيه التأكيد قاله صاحب التباقي

عن الحسن قال لابي اسالم  
 بالقراءة على العالم  
 حدثنا عبد الله واخبرنا  
 محمد بن يوسف القبري  
 وحدثنا محمد بن اسمعيل  
 البخاري قال حدثنا عبيد  
 الله بن موسى بن ابي اسلم  
 سفيان قال اذا قرئ على  
 اخذت فلا بأس ان يقول  
 حدثني قال سمعت ابا اسلم  
 يقول عن مالك وسفيان  
 القراءة على العالم وقراءته  
 سواء حدثنا عبد الله بن  
 يوسف قال حدثنا الليث  
 عن سعيد المتبري عن  
 شريك بن عبد الله بن ابي  
 عمير انه سمع ائس بن مالك  
 يقول بينما نحن جافس مع  
 النبي صلى الله عليه وسلم في  
 المسجد

دور في رواية موسى بن اسمعيل الا في ذكرها آخر هذا الحديث في قوله عن انس قال سئنا  
في القرآن ان نسأل النبي صلى الله عليه وسلم فكان يجيبنا ان يجي الرجل من أهل البادية العاقل  
فيسالهم فيسمع كلام رجل وكان أن سأنا أشار إلى آية المائدة وسأني في هذا القول فيقال في التفسير  
ان شاء الله تعالى (قوله يدخل) زاد الاصل في قوله اذ (قوله من عطفه) عطفه ما عطف أي  
شغل شاق الجمل بعد ان ذكرته حبالا (قوله في المسجد) استخط منه ان يطال وغيره طهارة  
أول الابل وأروها والذلا بمن ذلك منه ممة كونه في المسجد لم يشكره التي صلى الله عليه  
وسلم وذلك غير واجحة وانما فيه مجرد اجتهال ويدفعه رواية أي نعم أقبل على بعيره حتى أتى  
المسجد فاما ثم عطفه فدخل المسجد فهذا السياق يدل على انه ما دخل به المسجد وأصر منه  
رواية ابن عباس عند احمد والحاكم ولفظها فانما خرج على باب المسجد فعطفه ثم دخل فعلى هذا في  
رواية انس بخارج الخذف والتقدير فانما خرج في ساحة المسجد وأخوذ ذلك (قوله الايض) أي  
المشرب بجمرة كما في رواية الحرث بن عبد الامر فأرى البقن المجبة قال حرث بن الحرث هو الايض  
المشرب بجمرة ويؤيد ما يأتي في صفته صلى الله عليه وسلم انه لم يكن أبيض ولا آدم أي لم يكن  
أبيض صرفا (قوله أجبنتك) أي سمعتك والمراد انشا الاجابة أو نزل تقريره للعبادة في الاعلام  
عنه منزلة النطق وهذا الاقبح مراد المصنف وقد قيل انما لم يقل له ثم لانه لم يخاطبه بما يليق بمنزلة  
من التعظيم لاسيما مع قوله تعالى لا تتجادوا دعا الرسول ينسبكم كدعاء بعضكم بعضا والعذر عنه  
ان قلنا انه قدم مسلما انه لم يبلغه النبي وكانت فيه بقية من جفاء الاعراب وقد ظهرت بعد ذلك في  
قوله تشدد عليك في المسئلة وفي قوله في رواية ثابت وزعم رسولك انك تزعم ولهذا وقع في أول  
رواية ثابت عن انس كأنه سأل في القرآن ان نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء فكان  
يجيبنا ان يجي الرجل من أهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع زاد أبو عوانة في صحيحه وكانوا  
اجرا على ذلك منا يعني ان العبادة واقفون عند النبي وأولئك يعدون بالجهل وتعودوا قلا  
لكون عارفا بما سأل عنه وظهر عقل ضمام في تقديمه الاعتذار بين يدي مسئلته لظنه انه  
لا يصل الى مقصوده الا بذلك المخاطبة وفي رواية ثابت من الزيادة انه سأل من رفع السماء وبسط  
الارض وغير ذلك من الموضوعات ثم أقسم عليه به ان يصدقه عما يسأل عنه وكرر القسم في كل  
مسئلة تاكيدا وتقرير للاصر ثم صرح بالتصديق فكل ذلك دليل على حسن تصرفه وتمكن  
عقله ولهذا قال عمر في رواية أبي هريرة ما رأيت أحدا أحسن مسئلة ولا أجزمن ضمام (قوله  
ابن عبد المطيب) بفتح النون على النداء وفي رواية الكشميهني بان ثابتا بحرف النداء (قوله  
فلا تجهد) أي لا تضرب ومادة وجد متحدة الماضي والمضارع مختلفا المصادر وبسبب اختلاف  
المعاني يقال في الغضب موحدة وفي المطلوب وجودا وفي الضالة وجدانا وفي الحب وجدانا بالفتح  
وفي المال وجدانا بالضم وفي الغنى جدة بكسر الجيم وتحقيق ابدال المفتوحة على الأشهر في جميع  
ذلك وقالوا ايضا في المكروب وجدته وهي مولدة (قوله أنشدني) بفتح الهمزة وضم الجمة وأصله من  
التشديد وهو رفع الصوت والمعنى سألتك رافعا تشديدي قاله البغوي في شرح السنة وقال  
الجوهري نشدتك بالله أي سألتك بالله كأنك ذكرته فغشيت أي تذكر (قوله الله) بالمد في المواضع  
كلها (قوله اللهم نعم) الجواب حصل نعم واعتاد ذكر اللهم تبركاه ولو كان به استشهد بالله في حديث

دخل رجل على جمل  
فأناخه في المسجد ثم عطفه  
ثم قال لهم أيكم محمد النبي  
صلى الله عليه وسلم منكرو  
بين ظهراتهم فقلنا هذا  
الرجل الايض المنكوي  
قال له الرجل ابن عبدة  
المطلب فقال له النبي صلى  
الله عليه وسلم قد أجبنتك  
فقال الرجل للنبي صلى الله  
عليه وسلم الى سائلك فشد  
عدك في المسئلة فلا تجهد  
علي في نفسك فقال سل عما  
بدالك فقال أسألك بربك  
ورب من قبلك آله أرسلك  
الى الناس كلهم فقال اللهم  
نعم قال أنشدك بالله آله  
أمره







البخاري وعليها خطه (قلت) وكذا سقطت في جمع النسخ التي وقفت عليها والله تعالى أعلم  
 بالصواب (قوله) باب ما يذكر في المناولة لماترغ من تقرر السماع والعرض أرفده بيقية وجوه  
 التحمل المعتمدة عند الجمهور فيها المناولة وصورتها ان يعطى الشيخ الطالب الكتاب فيقول  
 له هذا احسن من فلان وهذا تصنيف فاروه عنى وقد قدمنا صورة عرض المناولة وهي احضار  
 الطالب الكتاب وقدمه في الجمهور الرواية بينهما ورتدها من ردت عرض القراءة من باب الاول (قوله)  
 الى البلدان) أي الى أهل البلدان وكاتب مصدر وهو متعلق الى وذكر البلدان على سبيل  
 المثال والافلاسكم عام في القرى وغيرها والمكاتب من أقسام التحمل وهي ان يكتب الشيخ  
 حديثه بخطه أو يذلل من يتق به يكتبه ويرسله بعد تحريه الى الطالب ويأذنه في روايته عنه  
 وقسوى المحققينها وبين المناولة ويرجع قوام المناولة عليها حصول الشافهة فيها بالاذن دون  
 الكتابة وقد جوز جماعة من القدماء اطلاق الاخبار فيهما والاولى ما عليه المحققون من  
 اشتراط ان ذنب (قوله) نسخ عثمان المصاحف هو طرف من حديث طويل باق الكلام  
 عليه في فضائل القرآن في شأنه تعالى ودلالاته على تسويغ الرواية بالكتابة واضع فان  
 عثمان أمرهم بالاعتماد على ما في تلك المصاحف ومخالفة ما عداها والمستفاد من بعثه  
 المصاحف انما هو ثبوت اسناد صورة المكتوب فيها الى عثمان لا أصل ثبوت القرآن فاقسموات  
 عنده (قوله) ويرأى عبد الله بن عمر) كذا في جميع نسخ الجامع عمر بن الخطاب العيون وكنت  
 أخته العمري الخ. وخرجت الاربع عنه بذلك في تعليق التعليق وكذا جزم به الكرماني ثم ظهر  
 من قريش تنديبا في الذكر على يحيى بن سعيد انه غير العمري لان يحيى أكبر منه سنا وقدموا  
 فتبع فلم أجده عن عبد الله بن عمر بن الخطاب صريحا لكن وجدته في كتاب الوصية  
 لابي التمام بن مدهم طريق البخاري بسند صحيح الى أبي عبد الرحمن الجليلي يضم المهمل  
 والموحدة انه اتي عبد الله بكتاب فيه أحاديث فقال انظر في هذا الكتاب فما عرفت منه اتركه  
 وما لم تعرفه اشبهه نذكر الخبر وهو أصل في عرض المناولة وعبد الله يحتمل ان يكون هو ابن عمر  
 ابن الخطاب فان الجليلي سمع منه ويحتمل ان يكون ابن عمرو بن العاص فان الجليلي مشهور  
 بالرواية عنه وأما الأثرين اللذين عن يحيى بن سعيد ومالك بن أنس يقول قال لي يحيى بن سعيد  
 الانصاري سأرا اذا نظروا الى العراق التقط لي مائة حديث من حديث ابن شهاب حتى أرويها  
 عنك قال مالك فكتبتها ثم بعثتها اليه وروى الرازي عن يحيى بن عمرو بن أنس أيضا عن  
 مالك في وجوه النسخ قال قراءة على العالم ثم قرأته وآتت تسمع ثم ان يدفع اليك كتابه فيقول  
 أو هذا عنى (قوله) واحتج بعض أهل الحجاز) هذا المخرج هو الجليلي ذكر ذلك في كتاب النوادر  
 له (قوله) في المناولة) أي في صحة المناولة والحديث الذي أشار اليه لم يورده موصولا في هذا الكتاب  
 وهو صحيح وقد وجدته من طريقين احدهما من سنده ذكرها ابن اسحق في المغازي عن يزيد  
 بن رومان وأبو ايمان بن نسيمة عن شعيب بن الزهري كلاهما عن عروة بن الزبير والآخر  
 موصولة شرحه الطبراني من حديث جندب الجليلي باسناد حسن ثم وجدت له شاهدا من  
 حديث ابن عباس عند الطبري في التفسير فيجوز عن هذه الطرق يكون صحيحا وأمير السيرة اسمه

باب ما يذكر في المناولة وكاتب  
 أهل المدينة الى البلدان  
 وقال أنس نسخ عثمان  
 المصاحف فبعث بها الى  
 الاقربى وأبي عبد الله  
 ابن عمر ويحيى بن سعيد  
 وميت ذلك جزارا حتى  
 بعض أهل حجاز في المناولة  
 يحدث النبي صلى الله  
 عليه وسلم حر كتب  
 لسيرة سرية كتابا وكان  
 في نسخة

حتى تبلغ مكان كذا وكذا قلنا

بلغ ذلك المكان قسراً على الناس وأخبرهم بأمر النبي صلى الله عليه وسلم به حدثنا اسمعيل بن عبد الله قال حدثني ابراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن عبد الله بن عباس أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بكاتبه رجلاً وأمره أن يدفعه إلى عظيم الجبرين فدفعه إلى عظيم الجبرين إلى كسرى فلما قرأه من قه خسبت أن ابن المسيب قال فدعا عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تزوا كل تزوج به حدثنا محمد بن مقاتل قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا شعبة عن قتادة عن أنس بن مالك قال كتب النبي صلى الله عليه وسلم كتاباً وأراد أن يكتب فقبل له أنهم لا يقرؤن كتاباً الا محتوماً فاتخذ حامساً من فضة تشبه محمد رسول الله كفى أنما رأى بياضه في يده فقلت اقتادم من قال نقشه محمد رسول الله قال أنس بن شهاب من قده حدثت نفسي به الجاهل ومن رأى فرجة في الحلقة فجلس فيها وحدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة أن أبا هريرة مولى عقييل بن أبي طالب أخبره

عبد الله بن جحش الاسدي أخو زيب أم المؤمنين وكان تامله في السنة الثانية قبل وقته بدر والسرية بفتح المهمله وكسر الراء وتشديد الباء التعنانية القاطعة من الجيش وكانوا اثني عشر رجلاً من المهاجرين (قوله حتى تبلغ مكان كذا وكذا) هكذا في حديث حنبل على الإبهام وفي رواية مروية قاله أنذا سرت بومين فأتخ الكتاب قال فقطعه هالفاذا أقبه ان امض حتى تتل تخله فتأنتان من أخبار قريش ولا تستكرهن أحلما قال في حديث حنبل فرجع رجلا من ومضى الباقون فلقوا عمرو بن الحضرمي ومعه غير أرى تجارة لقرين فقتلوه فكان أول مقتول من الكفار في الاسلام وذلك في أول يوم من رجب وغتوا ما كان معهم فكانت أول غزوة في الاسلام فعاب عليهم المشركون ذلك فانزل الله تعالى يستلوك عن الشهر الحرام قتال فيه الآية ووجه الدلالة من هذا الحديث نظارة قاته ناوله الكتاب وأمره ان يقرأه على أصحابه ليعلموا بما فيه فقهه المناولة ومعنى المكتوبة وتعبه بعضهم بأن الحجة انما وجبت به لعدم فهم التبديل والتغير فسه لعدالة العصاة بخلاف من بعدهم حكاية البيهقي وأقول شرط قيام الحجة بالمكتوبة ان يكون الكتاب محتوماً وحامل مؤثماً والمكتوب السه يعرف خط الشيخ إلى غير ذلك من الشروط والدفاع لتوهم التغير والله أعلم (قوله حدثنا اسمعيل بن عبد الله) هو ابن أبي أوس وصالح هو ابن كيسان (قوله بعث بكاتبه رجلاً) هو عبد الله بن حذافة السهمي كما سماه المؤلف في هذا الحديث في المغازي وكسرى هو ابرويز بن من بن أو شروان وهم من قال هو أو شروان وعظيم الجبرين هو المنذر بن ساوي بالهملة وفتح الواو والماله وسأني الكلام على هذا الحديث في المغازي (قوله خسبت لقاتل) هو ابن شهاب راوى الحديث قصة الكتاب عند مصولة وقصة الدعاء رسالة ووجه دلالة على المكتوبة ظاهر ويمكن ان يتدل به على المناولة من حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم ناول الكتاب لرسوله وأمره ان يشتره عظيم الجبرين بان هذا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وان لم يكن سمع مائة ولا قرأه (قوله عبد الله) هو ابن المباركة (قوله كتب أو أراد ان يكتب) شك من الراوى ونسبة الذرية إلى النبي صلى الله عليه وسلم بمجازية أي كتب الكتاب بأمره (قوله لا يقرؤن كتاباً الا محتوماً) يعرف من هذا الفائدة اراد هذا الحديث في هذا الباب انبه على ان شرط العمل بالمكتوبة ان يكون الكتاب محتوماً يحصل الامن من توهم تغيره لكن قد يستغنى عن خفه اذا كان الحامل عدل مؤثماً (قوله فذات) الفاعل هو شعبة وسأني باقي الكلام على هذا الحديث في الجهاد وفي اللباس ان شاء الله تعالى (فائدة) لم يذكر المصنف من أقسام التحصيل الاجازة المجردة عن المناولة أو المكتوبة ولا وجد ادوله الوصفا ولا الاعلام الجبريات عن الاجازة وكأه لا يرى بيتي نهال وقد اتقى ابن مناهن كى رواية والبخاري فيه قال في فهو اجازة وهي دعوى مردودة بل انما يتقرب كثير من المصنف ليقول فيما في الجامع قال لو فوجدته في غير الجامع بقول احمد بن حنبل في الاجازة اطلاق التحديد فدل على انها عند من المجموع انكن سبب استعانة به في نسخة لدرت بين ما بلغ شرطه وما لا يبلغ والله أعلم (قوله باب من قد حدث بغيره بالجلس بمناسفة هذا الكتاب العلم من جهة ان المراد بالجلس وبالجملة تحفة العلم وبتجلس العلم فدخل في ادب الطالب من عدة أوجه كاسنينه والتراجم الماضية كلها تتعلق بصفات العالم (قوله مولى عقيل) بفتح العين وقيل لابي

من ذلك الزومه امامه وانما هو مولى أخته أمهاني بنت أبي طالب **(قوله عن أبي واقد)** صرح  
 بالتحديث في رواية التساني من طريق يحيى بن أبي كثير عن اسحق فقال عن أبي هريرة أن أبا واقد  
 حدثه وقد عدته من أن اسم أبي واقد الحرث بن مالك وقيل ابن عوف وقيل عوف بن الحرث وليس له  
 في البخاري غير هذا الحديث ورجال اسناده مذبذبون وهو في الموطأ لم يرو عنه أبي واقد الا  
 أبو هريرة ولا عنه الا اسحق وأبو هريرة والراوى عنه تابعيان وله شاهد من حديث أنس أخرجه  
 البارز والحاكم **(قوله ثلاثة نفر)** الشريفة الثعلبيات الرجال من ثلاثة الى عشرة والمعنى ثلاثة هم نفر  
 والفراس جمع ولهذا وقع غير الجمع كقوله تعالى تسعة رهط **(قوله فاقبل اثنان)** بعد قوله أقبل  
 ثلاثة هما اقبالان كأنهما أقبلوا أو لامن الطريق فدخلوا المسجد من كافي حديث أنس فإذا  
 ثلاثة نفر يرون فلما رءوا المجلس صلى الله عليه وسلم أقبل اليه اثنان منهم واستمرتا الثالث ذاهبا  
**(قوله فوقفنا)** زاد كثر رواية الموطأ وقنا سالما كذلك عند الترمذي والنسائي ولم يذكر المصنف  
 هنا لأن نصلاة لسلام وكذا لم يقع في رواية مسلم ويستفاد منه ان الداخل يبدأ بالسلام  
 وان التائب لم يعلم على انقادوا عماليد كردد السلام عليهما كما تبين شهوره أو يستفاد منه ان  
 المسنن في العادة يسقط عنه الردوسأني الجسد في كتاب الاستئذان ولم يذكر انهما صليا  
 بحجة المسجد ان يكون ذلك كان قبل ان تشرع أو كانا على غير وضوء أو وقع فلم ينقل للاهتمام  
 بعرض ذلك من اربعة وكان في غير وقت تشل فاه القاضي عياض بناء على مذهبه في انها لا تقبل في  
 اربعة مكرمة **(قوله فوقفنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم)** أي على مجلس رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم وعلى معنى عند **(قوله فرجة)** بالنسبة والفتح معاهي الخليل بن الشيخين  
 وخفة بياض كل شئ مستدير خالي الوسط والجمع حلق بفتحين وحكى فتح اللام في الواحد  
 وهو زرد رقيقه سخياض الخلق في مجالس الذكر والعلم وفه ان من سبق الى موضع منها كان  
 أحق به **(قوله وأما الآخر)** بفتح الخاء المعجمة وفيه رد على من زعم انه يختص بالآخر لاطلاقه هنا  
 على ما **(قوله)** ويؤى حقه واياه الله قال القرطبي الزيادة الصحيحة بصحة الأزل ومد الثاني  
 وهو المشهور في السنة وفي القرن إذ يؤى النسبة الى الكعبة بالنسبة وأنها الى الرواية المد  
 وحكى في اللغة انقصروا لعمه انهم ما وعى أي الى الله الى الله وعلى الحذف أي انضم الى  
 مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنى فاقوا الله أي جازاه نظير فعلها من ضمه الى رتبته  
 أو رضوانه وفيه استحباب الاديبي في مجالس العلم وفضل سدخل الحلقة كما ورد ان تغيب في سدخل  
 الصوف في الصلاة وجواز التحصيص لا تدخل مالم يؤذ فان خشى استحباب الجلوس حيث ينتهي  
 كإفعل أي وفيه اثنان على من زاحم في طلب الخير **(قوله فاستجاب)** أي تملك المزاحمة كإفعل  
 رفيقه حيا من انبي صلى الله عليه وسلم ومن حضر فاه القاضي عياض وقد بين أنس في روايته  
 سبب استحبابه بعد الثاني فلقده عند ذلك كونه في الثاني فليست جاءه مجلس فإفعل انه استحبا  
 من الذهاب عن المجلس كإفعل رفيقه الثالث **(قوله فاستحيا الله)** أي رجه ولم يعاقبه **(قوله)**  
 فاعرض الله عنه أي محظوظ به وهو محمول على من ذهب عرضا لا لعذر هذا ان كان مسلما  
 بحيث ان يكون مساقا طابع النبي صلى الله عليه وسلم على الله عنه وسلم على امره كما يحتمل ان يكون قوله صلى الله  
 عليه وسلم فاعرض الله عنه اخبارا أو دعاء وقع في حديث أنس فاستحيا الله فاستحيا النبي الله عنه وهذا

عن أبي واقد الليثي أن رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم بينما  
 هو جالس في المسجد والناس  
 معه إذ أقبل ثلاثة نفر فأقبل  
 اثنان الى رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم وبه واحد  
 فوقف على رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فاما  
 أحدهما فرأى فرجع في  
 الحلقة فجلس فيها ما الآخر  
 جلس خاتهم وأما الثالث  
 فادرد هيا فالتفخ رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم قال  
 إذ أخبركم عن نفر الثلاثة  
 أما أحدهم فرأى الى الله  
 تعالى فأواه الله السوا  
 الآخر فاستحيا فاستحيا الله  
 منه وأما الآخر فاعرض  
 فاعرض الله عنه

يرشع كونه خبرا واطلاق الاعراض وغيره في حق الله تعالى على سبيل المقابلة والمشاكلة فيصلى  
كل لفظ منها على ما يليق بجلاله سبحانه وتعالى وقائده اطلاق ذلك بيان الشيء بطريق واضح وفيه  
جواز الاخبار عن اهل المعاصي واحوالهم الزرع عنها وان ذلك لا يصح من الغيبة وفي الحديث  
فضل ملازمة حلق العلم والذكور وجلبوس العالم والذكور في المسجد وفيه التماس على المستحي  
والجلوس حيث ينهي به المجلس ولم أقف في شيء من طرق هذا الحديث على تسمية واحد من  
الثلاثة المذكورين والله تعالى أعلم **(قوله)** باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ أوعى  
من سامع) هذا الحديث المعلق أو ورد المصنف في الباب معناه وما لفظه فهو موصول عنده  
في باب الخطبة يعني من كتاب الحج أو ردفه هذا الحديث من طريق قرة بن خالد عن محمد بن سيرين  
قال أخبرني عبد الرحمن بن أبي بكره ورجل أفضل في نفسي من عبد الرحمن بن عبد بن عبد الرحمن  
كلاهما عن أبي بكره قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر قال أتدرون أي يوم هذا  
وفي آخره هذا اللفظ وعقل القطب الحلبي ومن تبعه من الشراخ في عزوهم له الى تخريج الترمذي  
من حديث ابن مسعود قال دعوا للنعمة وأوهو اعدم تخريج المصنف له والله المستعان ورب  
للتقليل وقد ردت الكثير وسبلغ بفتح اللام وأرى نعت له والذي يتعلق به رب محذوف وتقديره  
يوجد أو يكون ويجوز على مذهب الكوفيين في أن رب اسم أن تكون هي مبتدأ وأوعى الخبر  
فلا حذف ولا تقدير والمراد رب مبلغ عني أو عني أي أفهمها أقول من سامع عني وصرح بذلك أبو  
القاسم بن منمن في روايته من طريق هونذ عن ابن عون ولفظه فانه عسى أن يكون بعض من لم  
يشهد أو عني أقول من بعض من شهد **(قوله)** (بشر) هو ابن الفضل ورجال الاسناد كلهم  
بصريون **(قوله)** ذكر النبي صلى الله عليه وسلم) نصب النبي على المعولة وقد ذكره يعقوب  
على الراوي يعني أن أبي بكره كان يحدثهم فقد كراتي صلى الله عليه وسلم فقال قد عدلى بعيره وفي  
رواية النسائي ما يشعر بذلك ولفظه عن أبي بكره قال وذكر النبي صلى الله عليه وسلم قالوا واما  
حالية واما عاطفة والمعطوف عليه محذوف وقد وقع في رواية ابن عسار عن أبي بكره ان النبي  
صلى الله عليه وسلم قعد ولا اشكال فيه **(قوله)** وأمسك انسان بخطامه أو بزمامه) الشك من  
الراوي والزمام والخطام بمعنى وهو الخيط الذي تشد فيه الحلقة التي تسمى بالبرية تضم الموحلة  
وتخفف الراء المقترحة في أنف البعير وهذا المسك سماه بعض الشراخ بلالا واستند الى  
ما رواه النسائي من طريق أم الحصين قالت حججت فرأيت بلالا يقود بخطام راحلة النبي صلى  
الله عليه وسلم انتهى وقد وقع في السنن من حديث طريق عمرو بن خارجة قال كنت أخذنا  
بزمام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم انتهى فذكر بعض الخطبة فهو أولى أن يشره المههم من بلال  
لكن الصواب انه هنا أبو بكره فقد ثبت ذلك في رواية الامعيلي من طريق ابن المبارك عن  
ابن عون ولفظه خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته يوم النحر وأمسك اما قال  
بخطامها واما قال بزمامها واستقدنا من هذا أن الشك من دون أبي بكره لامنه وقائده اسالك  
الخطام صون البعير عن الاضطراب حتى لا يشوش على راكبه **(قوله)** أي يوم هذا) سقط من  
رواية اقتصي والحوى السؤال عن الشهر والجبواب الذي قبله فصار هكذا اي يوم هذا فسكتنا  
حتى ظننا انه سيمسجه سوى اسمه قال أليس بنى الحجة وكذلك في رواية الاصلي وتوجيهه

**(باب)** قول النبي صلى  
الله عليه وسلم رب مبلغ  
أوعى من سامع) حدثنا  
مسدد قال حدثنا بشر قال  
حدثنا ابن عون عن ابن  
سيرين عن عبد الرحمن بن  
أبي بكره عن أبيه ذكر النبي  
صلى الله عليه وسلم قعد على  
بصره وأمسك انسان  
بخطامه أو بزمامه ثم قال  
أي يوم هذا فسكتنا حتى  
ظننا انه سيمسجه سوى اسمه  
قال أليس يوم النحر قلنا بلى  
قال فأى شهر هذا فسكتنا  
حتى ظننا انه سيمسجه بغير  
اسمه فقال أليس بنى الحجة  
قلنا بلى قال

ظاهر وهو من اطلاق الكل على البعض ولكن الثابت في الروايات عند مسلم وغيره ما ثبت  
عند الكشي في وكرة وكذا وقع في مسلم وغيره السؤال عن البلد وهذا كاه في رواية ابن  
عون وثبت السؤال عن الثلاثة عند المصنف في الأضاحي من رواية أيوب وفي الحج من رواية قزفة  
كلاهما عن ابن سيرين قال القرطبي سؤاله صلى الله عليه وسلم عن الثلاثة وسكوته بعد كل سؤال  
منها كان لاستحضار هومهم ولقبولها عليه بكلتهم وليس شعر واعظمة ما يجبرهم عنه ولذلك قال  
بعد هذا فان دماءكم الى آخره مبالغة في بيان تحريم هذه الاشياء انتهى ومناط التشبيه في قوله  
حرمه يومكم وما بعده ظهوره عند السامعين لان تحريم البلد والشهر واليوم كان ثابتا في  
نوسمهم مقتررا عندهم بخلاف الانفس والادوال والاعراض فكانوا في الجاهلية يستبصونها  
فطرأ الشرع عليهم بان تحريم دم المسلوب والهوعرضه أعظم من تحريم البلد والشهر واليوم فلا يرد  
كون المشبه به أخفض رتبة من المشبه لان الخطاب انما يقع بالنسبة لما اعتاده المخاطبون  
قبل تقرير الشرع ووقع في الروايات التي أشرنا اليها عند المصنف وغيره أنهم أجابوه عن كل  
سؤال بقوله هبم الله ورسوله علم وذلك من حسن أجسبهم لانهم علوا انه لا يخفى عليه ما يعرفونه  
من الخواب وان هبم مراد مطلق الاخبار بما يعرفونه ولهذا قال في رواية الباب حتى نلتنا  
انه سبحانه سوى اسمه نفسه اشارة الى تفويض الامور الكلية الى الشارع ويستفاد منه الحجة  
لمنتهى الحقتين الشرعية (قوله فان دماءكم الى آخره) هو على حذف مضاف أي سفلت ما تكم  
وأخذوا والكبر وطلب اعراضكم والعرض بكسر العين موضع المدح والذم من الانسان سواء كان  
في نفسه ولسننه وقوله ليسلغ الشاهد أي الحاضر في المجلس (الغائب) أي الغائب عنه والمراد  
اما تبايخ القبول المذكور أو تبايخ جميع الاحكام وقوله منه صلة لان الفعل التفضل وجزاء الفصل  
ينهما لا في انظر في سعة وليس الفاصل أيضا جنسيا (فائدة) ووقع في حديث الباب فسكننا  
بعد السؤال وعند المصنف في الحج من حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب  
الناس يوم النحر فقال أي يوم هذا قالوا يوم حرام وظاهرهما التعارض والجمع بينهما ان الطائفة  
الذين كانوا فيهم ابن عباس أجابوا الطائفة الذين كان فيهم أبو بكر لم يجيبوا بل قالوا الله ورسوله  
اعلم كما أشرنا اليه وتكون رواية ابن عباس بالمعنى لان في حديث أبي بكر عند المصنف في  
الحج وفي القرن نمل قال ليس يوم النحر قالوا بل يقولهم بل يعني قولهم يوم حرام بالاستزمام  
وتأنيته ان أبا بكر نقل المساق بتمامه واختصره ابن عباس وكان ذلك كان سبب قرب أبي بكر  
منه لكونه كان أخذنا بمحضام النقة وقال بعضهم يحتمل تعدد الخطبة فان أراد انكرها  
في يوم النحر فيتحجج لسئل فان في حديث ابن عمر عند المصنف في الحج ان ذلك كان يوم النحرين  
المجرات في حجة وفي هذا الحديث السنن اذ غير ما تقدم الحث على تبايخ العلم وجواز التحمل  
قبل كمال الاهلية ون المسم ليس شرط في الاداء وانه قد ياتي في الاخر من المتقدم من يكون  
تفسيره روي أريح من تفسير غيره وفيه جواز القعود على ظهر الدواب وهي واقفة اذا احتجج الى  
ذلك وحمل النهي الوارد في ذلك على ما اذا كان لغرض ضرورة وفيه الخطبة على موضع عال ليكون  
أبلغ في اعماقه لتسرو رؤيتهم اياه (قوله باب العلم قبل القول والعمل) قال ابن المنير اراد به ان

فان دماءكم واما والكم  
وأعراضكم بينكم حرام  
حرمه يومكم هذا في شهركم  
هذا في بلدكم هذا يسلب  
الشاهد الغائب فان  
الشاهد عسى أن يسلب من  
هو أو عياله منه (باب)  
العرب قبل القول والعمل  
اقول الله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله

العلم شرط في صحة القول والعمل فلا يعتبران الا به فهو متقدم عليهما لانه معصية لنية المعصية  
 للعمل فنبه المصنف على ذلك حتى يسبق الى الذهن من قولهم ان العلم لا يتبع الا بالعمل تهوين  
 امر العلم والتساهل في طلبه (قوله فبدأ بالتعلم) أي حيث قال فاعلم انه لا اله الا الله ثم قال  
 واستغفر لذنك والخطاب وان كان النبي صلى الله عليه وسلم فهو متناول لامته واستدل سفیان  
 ابن عيينة بهذه الآية على فضل العلم كما أخرجه أبو نعیم في الخليفة في ترجمته من طريق الربيع  
 ابن نافع عنه انه تلاها فقال ألم تسمع انه بدأ به فقال اعلم ثم أمر بالعمل ويستزج منها دليل ما يقوله  
 المتكلمون من وجوب المعرفة لكن النزاع كما قدمناه انما هو في ايجاب تعلم الأدلة على القوانين  
 المنكورة في كتب الكلام وقد تقدم شيء من هذا في كتاب الايمان (قوله وان العلماء)  
 يفتحون ويجوز كسرها ومن هنا قوله واقر طرف من حديث أخرجه أبو داود والترمذي وابن  
 حبان والحاکم معهما من حديث أبي الدرداء وحسنه حجة الكافي وضعفه غيرهم بالاضطراب  
 في مسنده لكن له شواهد تقوى بها ولم يفتح المصنف بكونه حديثا لهذا اليعضد في تعالقه  
 لكن ابراهمه في الترجمة يشعر بان له أصلا وشاهده في القرآن قوله تعالى ثم أورثنا الكتاب الذين  
 اصطفينا من عبادنا وما مناسبه للترجمة من جهة ان الوارث قائم مقام المورث فلا حكمه فيما قام  
 مقامه فيه (قوله وورثوا) يتسديد الالام المتوجهة الى الانبياء ويرى بتخصيفها مع الكسرى  
 العلماء ويؤيد الاول ما عند الترمذي وغيره فسه وان الانبياء لم يورثوا ناروا ولا درهما وانما  
 ورثوا العلم (قوله يحفظ) أي نصيب واقرأي كامل (قوله ومن سلك طريقا) هو من جملة  
 الحديث المذکور وقد أخرج هذا الجملة أيضا مسلم من حديث الاعمش عن أبي صالح عن أبي  
 هريرة في حديث غيره هذا وأخرجه الترمذي وقال حسن قال ولم يقل له صحيح لانه يقال ان الاعمش  
 دلس فيه فقال حدثت عن أبي صالح (قلت) لكن في روايته مسلم عن أبي أسامة عن الاعمش  
 حدثنا أبو صالح فانفتحة تهمه بتدليس (قوله طريقا) نكروها ونكروا علم التناول انواع الطرق  
 الموصلة الى تحصيل العلوم الدينية وليندرج فيه القليل والكثير (قوله سهل الله طريقا) أي  
 في الآخرة وفي الدنيا بان يوفقه للاعمال الصالحة الموصلة الى الجنة وفيه بشارة بتسهيل العلم على  
 طالبه لان طلبه من الطرق الموصلة الى الجنة (قوله وقال) أي الله عز وجل وهو معطوف على  
 قوله لقول الله انما يخشى الله أي يخاف من الله من علم قدرته وسلطانه وهم العلماء قاله ابن عباس  
 (قوله وما يعقلها) أي الامثال المضروبة (قوله لو كان سمع) أي سمع من يعي ويفهم (أو تعقل)  
 عقل من يميز وهذا أوصاف أهل العلم فالعقل لو كان من أهل العلم لعلمنا ما يجب علينا فعملنا  
 به فنحنوا (قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم من برد الله به خيرا يفقهه) كذا في رواية  
 الاكثر وفي رواية المستقلة يفهمه بالهاء المشددة المكسورة بعد هاءيم وقد وصله المؤلف باللفظ  
 الاول بعد هذا بيان كما سيأتي وأما اللفظ الثاني فالخرجه ابن أبي عاصم في كتاب العلم من طريق  
 ابن عمر عن عمر مرفوعا واصله حسن والفقهاء هم القههم قال الله تعالى لا يكادون يفقهون حديثنا  
 أي لا يفهمون والمراد الفهم في الاحكام الشرعية (قوله وانما العلم بالتعلم) هو حديث مرفوع  
 أيضا وأورد ابن أبي عاصم والطبراني من حديث معاوية أيضا باللفظ بآيها الناس تعلموا انما العلم  
 بالتعلم والفقهاء بالفقهاء ومن برد الله به خيرا يفقهه في الدين اسناده حسن لان قيمهما اعتضد

فبدأ بالعلم وان العلماء  
 هم ورثة الانبياء ورثوا العلم  
 من أخذها أخذ بحظ وافر  
 ومن سلك طريقا يطلب  
 به علم سهل الله طريقا  
 الى الجنة وقال جل ذكره  
 انما يخشى الله من عباده  
 العلماء وقال وما يعقلها الا  
 العاملون وقالوا لو كان سمع  
 أو نعلم ما كنا في أصحاب  
 السعير وقال هل يستوى  
 الذين يعلمون والذين لا يعلمون  
 وقال النبي صلى الله عليه  
 وسلم من برد الله به خيرا  
 يفقهه في الدين وانما العلم  
 بالتعلم



بجسده من وجه آخر وروى البرزنجي عن حديث ابن مسعود موقوفا ورواه أبو نعيم الاصبهاني  
 مرفوعا وفي الباب عن أبي المرداء وغيره فلا يفتخر بقوله من جعله من كلام البخاري والمعنى  
 ليس العلم الاعتبار الا لما أخذ من الانبياء وورثتهم على سبيل التعلم (قوله) وقال أبو ذر الخ  
 هذا التعليق ورواه موصولا في مسند الدارمي وغيره من طريق الاوزاعي حدثني أبو كثير يعني  
 مالك بن مرثد عن أبيه قال أتيت أبا ذر وهو جالس عند الجرة الوسطى وقد اجتمع عليه الناس  
 يستفتونه فانما رجل فوقه عليه ثم قال ألم تنته عن الفتيا فرفع رأسه اليه فقال أرقب أنت على  
 لو وضعتم فذ كرمته وروى في الحلية من هذا الوجه وروى ان الذي خاطبه رجل من قريش  
 وان الذي نهى عن الفتيا عثمان رضي الله عنه وكان سبب ذلك انه كان بالشام فاختلف مع معاوية  
 في تأويل قوله تعالى والذين يكتزون الذهب والنفضة فقال معاوية تزلت في أهل الكتاب خاصة  
 وقال أبو ذر تزلت فيهم وفيما فكب معاوية الى عثمان فاسر الى أي ذكر فصلت منا زعة أدت الى  
 اتقان أبي ذر عن المدينة فسكن الرينة ففتح الرام والمحدث والذال المجبة الى أن مات ورواه  
 انسائي وفيه دليل على ان أبا ذر كان لا يرى بطاعة الامام اذا نهى عن الفتيا له كان يرى ان ذلك  
 واجب عليه لامر النبي صلى الله عليه وسلم بالتبليغ عنه كما تقدم ولعله أيضا سمع الوعيد في حق  
 من كتم عليا بلعه وسبأني لعلي مع عثمان بنحوه والصمصامة تهملتين الاولى مقسومة هو  
 السيف الصارم الذي لا ينقئ وقيل الذي له حد واحد (قوله) هذه اشارة الى التقاو وهو يذكر  
 ويؤثت وأقضيض الهمة وتوسر القاصم والذال المجبة أي أمضى وتجزوا بضم المشنة وكسر  
 الحميم وبعد الباء زاي تكما واقتلي ونكر كلة ليشمل القتل والكنز والمراد انه يبلغ ما تعلمه في  
 كل حال ولا ينهى عن ذلك ولو أشرف على القتل ولو في كلامه لجر الدرط من غير أن يلاحظ  
 الامتناع والمراد ان الاتفاذ حاصل على تقدير وضع الصمصامة وعلى تقدير علمه حصوله أولى  
 فهو مثل قوله لو لم يفت الله لم يصمه وفيه الحث على تعلم العلم واحتمال المشقة فيه والصبر على  
 الاذى طلبا للشواب (قوله) وقال ابن عباس (هذا التعليق وصله ابن أبي عاصم أيضا باسناد حسن  
 وانطسب باسناد آخر حسن وقد فسر ابن عباس الرابي بانه الحكيم الفقيه ووافق ابن مسعود  
 فيهارواه ابراهيم الحري في غيره عنه باسناد صحيح وقال الاصمعي والاصمعي الرابي نسبة الى  
 الرب أي الذي يقصد ما أمره الرب بقصد من العلم والعمل وقال نعلب قيس للعلماء رابيون  
 لانهم يرون العلم أي يقومون به ورويت الالتف والنون للمبالغة والخاصل انه اختلف في  
 هذه النسبة هل هي نسبة الى الرب أو الى التريفة والتريفة على هذا العلم وعلى ما حكاه البخاري لتعلمه  
 والمراد بصغار العلم ما وضع من مسائله وبكاره ما دق منها وقيل يعلمهم جزئيا به قيس كلما ته أو  
 فروعها قبل أصوله أو مقدماته قبل مقاصده وقال ابن الاعراب لا يقال للعلماء رابي حتى يكون  
 عالما بعلومه (فائدة) \* اقتصر المصنف في هذا الباب على ما ورد من غير أن يورد حديثا  
 موصولا على شرطه فاما أن يكون يض له ليورد فيه ما ثبت على شرطه أو يكون تعمد ذلك  
 اكتفا بما ذكره الله أعلم (قوله) باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم هو بانها المهمة  
 أي يتعهدهم والموعظة النصيح والتذكير وعطف العلم عليها من باب عطف العلم على الخصاص  
 لان العلم يشمل الموعظة وغيرها وانما عطفه لانها منصوطة في الحديث وذكر العلم استنباطا

وقال أبو ذر لو وضعت  
 الصمصامة على هذه وأشار الى  
 قفاه ثم طنت أي نفذت كلمة  
 معهما من النبي صلى الله عليه  
 وسلم قبل أن تجيزوا على  
 لاقتلتها وقال ابن عباس  
 كونوا رابين حلاء فقهاء  
 علمه ويقال الرابي الذي  
 يرى الناس بصغار العلم قبل  
 كبارهم (باب) \* ما كان النبي  
 صلى الله عليه وسلم يتخولهم  
 بالموعظة

(قوله ثلاثا بقروا) استعمل في الترجمة معنى الحدين اللذين ساقهما وتضمن ذلك تفسير السامة بالنفور وهما متقاربان ومناسبتهما لما قبله ظاهر من جهة ما حكاه أخيرا من تفسير الرباني كمناسبة الذي قبله من تشديد أي ذرف في أمر التبليغ لما قبله من الأمر بالتبليغ وغاب أبواب هذا الكتاب لمن أمن النظر فيها والتأمل لا يتخلو عن ذلك (قوله سفيان) هو الثوري وقد رواه أجدفي مسنده عن ابن عيينة لكن محمد بن يوسف الثريابي وإن كان بروى عن السفيانين فإنه حين يطلق برديه الثوري كأن البضاري حيث يطلق محمد بن يوسف لا يريد به إلا الثريابي وإن كان بروى عن محمد بن يوسف البيهقي أيضا وقد وهم من زعم أنه هنا البيهقي (قوله عن أبي وائل) في رواه أجد المذكور في سمعت شقيقا وهو أبو وائل وأقده هذا التصريح رفع ما توهمه في رواية مسلم التي أخرجهما من طريق علي بن مسهر عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله فذكر الحديث قال علي بن مسهر قال الأعمش وحدثنني عمرو بن مرة عن شقيق عن عبد الله مثله فقد توهم هذا أن الأعمش دلوه أو لاع شقيق ثم سمي الواسطة بينهما وليس كذلك بل جمعه من أبي وائل بلا واسطة وجمعه عنه بواسطه وأراد بذكر الرواية الثانية وإن كانت نازلة تأكيده أو لينبه على عنايته بالرواية من حيث أنه سمعه باز لا فم يتنقح بذلك حتى سمعه غالبا وكذا صرح الأعمش بالتحديث عند المصنف في الدعوات من رواية حفص بن غياث عنه قال حدثني شقيق وزاد في أوله أنهم كانوا ينتظرون عبد الله بن مسعود ليخرج الهميد كرههم وإنما خرج قال أمانى أخبر بكنايتكم ولكنه بمعنى من الخروج اليكم فذكر الحديث (قوله كان يتخولنا) بالغاء المعجمة وتشديد الواو قال الخطابي الخائل بالمعجمة هو القائم المتعهد بالمال يقال خال المال يتخوله فتحول إذا تعهده وأصله والمعنى كان يراعى الأوقات في ذكر كثير ولا يفعل ذلك كل يوم لئلا يخل والتخول بالنون أيضا يقال تخول الشيء إذا تعهده وحفظه أي اجتنب الخيانة فيه كما قيل في تخنت وتأنم ونطائرهما وقد قيل إن أبا عمرو بن العلاء سمع الأعمش يحدث هذا الحديث فقال يتخولنا باللام فرد عليه بالنون فلم يرجع لأجل الرواية وكلا اللفظين جائز وحكي أبو عبيد الهروي في الفرسين عن أبي عمرو الشيباني أنه كان يقول الصواب يتخولنا بالحاء المهملة أي يطلب أحوالنا التي نشط فيها للموعظة قلت والصواب من حيث الرواية الأولى فقد رواه منصور عن أبي وائل كرواية الأعمش وهو في الباب الآخرى وإذا ثبتت الرواية وضح المعنى يظل الاعتراض (قوله علينا) أي السامة الطارئة علينا وأضمن السامة معنى المشقة فعداها بيل والصلة محذوفة والتقدير من الموعظة ويستفاد من الحديث استحباب ترك المدامة في الجدي في العمل الصالح خشية الملل وإن كانت المواظبة مطلوبة لكنها على قسرين إما كل يوم مع عدم التكلف وإما يوما بعد يوم فيكون يوم الترك لأجل الراحة ليقبل على الثاني بشايط وإما يوميا في الجمعة ويختلف باختلاف الأحوال والاختصاص والضابط الحاجة مع مراعاة وجود النشاط واحتل عمل ابن مسعود مع استدلاله أن يكون اقتدى بفعل النبي صلى الله عليه وسلم حتى في الصوم الذي عنه واحتل أن يكون اقتدى بعميرد التخلل بين العمل والترك الذي عبر عنه بالتخول والثاني أظهر وأخذ بعض العلماء من حديث الباب كراهة تشبهه غير الروايات بالروايات بل المواظبة عاميا في وقت معين دائم أو جامع من مالك ما يشبه ذلك (قوله)

والعلم ككلا يتقروا  
 وحدثننا محمد بن يوسف قال  
 أخبرنا سفيان عن الأعمش  
 عن أبي وائل عن ابن مسعود  
 قال كان النبي صلى الله عليه  
 وسلم يتخولنا للموعظة في الأيام  
 كراهة السامة علينا

أبو الياح) تمتع انه فتح المنارة القوفانية وشد يد الختانية وآخر مهملة (قوله ولا تسروا)  
 القائدة فيه التصريح باللازم تأكيذا وقال النووي لو اقتصر على يسروا لصدق على من  
 يسرهم مدة عسر كثير فقال ولا تسروا النبي التصريح في جميع الاحوال وكذا القول في عطفه  
 عليه ولا تسروا وايضا فان المقام مقام الاطناب لا اليجاز (قوله ويشروا) بعده قوله يسروا  
 فيه الجنس الخلفي ووقع عند المصنف في الابدع بن آدم عن شعبة بدلهما وسكنوا وهي التي  
 تقابل ولا تسروا لان السكن صد التثوير كما ان ضد البشارة النذارة لكن لما كانت النذارة  
 وهي الاخبار بالشرف في استداء التعليم توجب النفرة قولت البشارة بالتثوير والمراد تأليف من  
 قرب اسلامه وترك التشديد عليه في الاستداء وكذلك الزجر عن المعاصي ينبغي ان يكون سلف  
 لقبول وكذا تعلم العلم ينبغي ان يكون بالتدريج لان الشيء اذا كان في استداءه سهلا حبيب الى  
 من يدخل فيه وتاقاه باساط وكانت عاقبته غالبا الازدياد بخلاف ضده والله تعالى أعلم (قوله  
 باب من جعل لاهل اهل بيته ما معلوما) في رواية كريمة ايا ما معلومة ولكن شعبة في معومات وكأنته  
 خذ هذا من صنيع ابن مسعود في تذكيره كل خبيس او من استنبط عبد الله ذلك  
 الحديث الذي أورده (قوله جري) هو ابن عبد الحميد منصور هو ابن العمير (قوله كان عبد الله)  
 هو ابن مسعود وكنته ابو عبد الرحمن (قوله فقال له رجل) هذا البهم يشبه ان يكون هو يزيد  
 ابن معاوية الحبي رفي ساقا صنفي واخر الدعوات ما يرشد اليه (قوله لوددت) اللام  
 جواب قسم محذوف أي والله لوددت وفاعل بمعنى اني أكره ففتح همزة اني وأملككم بضم الهمزة  
 أي أتخيركم وان لانيسة بكسر الهمزة وقد تقدم شرح المترادفات والاسناد كله كوفون  
 وحديث أس الذي قبله بصريون (باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين) ليس في أكثر  
 الروايات في الترجمة قوله في الدين وثبت للكشمي (قوله حدثنا سعد بن عفير) هو سعيد  
 ابن كثير بن عفير نسب الى جده وهو بالمهملة مصغرا (قوله عن ابن شهاب) قال جدي الاعتماد  
 للمؤلف من هذا الوجه أخبرني جدي وسلم حدثني جدي بن عبد الرحمن بن عوف زاد تسمية جده  
 (قوله سمعت معاوية) هو ابن أبي سفيان (قوله خطيبا) هو حال من المفعول وفي رواة ناسلم  
 والاعتماد سمعت معاوية بن أبي سفيان وهو خطيب وهذا الحديث مشتمل على ثلاثة أحكام  
 أحدها نضل التفقه في الدين وثانيها ان المعطي في الحقيقة هو الله وثالثها ان بعض هذه  
 الامية يبقى على الحق أبدا فالاول لائق بأبواب العلم والثاني لائق بقسم الصدقات ولهذا أورده  
 مسلم في الزكاة والمؤلف في الجنس والثالث لائق بذكر اشراط الساعة وقد أورده المؤلف في  
 الاعتماد لاتقائه الى مسألة عدم خلو الزمان عن مجتهد وسيأتي بسط القول فيه هناك وان  
 المراد بأمر الله هنا الروح التي تقبض روح كل من في قلبه شيء من الايمان وتسقي شرار الناس  
 اعطهم تقوم الساعة وقد تتعلق الاحاديث الثلاثة بأبواب العلم بل بترجمة هذا الباب خاصة من  
 بهمة اشات الحريش تصفه في دين الله وان ذلك لا يكون بالاكساب فقط بل لمن يفتح الله عليه به  
 وان من يفتح الله عليه بذلك لا يزال جنسه موجودا حتى يأتي أمر الله وقد جزم البخاري بان  
 المراد بهم أهل العرابة لا تار وقال أحمد بن حنبل ان لم يكونوا أهل الحديث فلا أدري من هم  
 وقال القاضي عياض أرا جدا أهل السنة وسبق تقدم مذهب أهل الحديث وقال النووي

حدثنا محمد بن يشار قال  
 حدثنا يحيى قال حدثنا  
 شعبة قال حدثني أبو الياح  
 عن أس عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم قال يسروا ولا  
 تسروا ويشروا ولا تسفروا  
 (باب) من جعل لاهل  
 العلم ايا ما معلومة حدثنا  
 عثمان بن أبي شيبة قال  
 حدثنا جري بن منصور  
 عن أبي واثنان قال كان عبد  
 الله يذكر الناس في كل خبيس  
 وقال له رجل يا ابا عبد الرحمن  
 لوددت انك ذكرت ما كل يوم  
 قال ما انه بمعنى من ذنب  
 أني أكره أن أملككم وانى  
 أتخولكم بالموعظة كما كان  
 النبي صلى الله عليه وسلم  
 يقول لنا بما حقا فإسامة  
 علينا (باب) من يرد الله به  
 خيرا يفقهه من حديث سعد بن  
 عفير قال حدثنا ابن وهب  
 عن يونس عن ابن شهاب قال  
 قال جدي بن عبد الرحمن  
 سمعت معاوية خطيبا يقول  
 سمعت النبي صلى الله عليه  
 وسلم يقول من يرد الله به  
 خير

بمحل أن تكون هذه الطائفة فرقة من أنواع المؤمنين من يقبهم أمر الله تعالى من مجاهد وقبه  
 ومحدث وزاهد وأمر بالمعروف ونه عن ذلك من أنواع الخيرو لا يلزم اجتماعهم في مكان واحد بل  
 يجوز أن يكونوا متفرقين قلت وسيأتي بسط ذلك في كتاب الاعتصام إن شاء الله تعالى (قوله)  
 يقفه) أي يقفه كما تقدم وهي ساكنة الهاء لأنها جواب الشرط يقال يقفه بالضم إذا صار  
 الفقه له صفة وقفه بالفتح إذا سبق غيره إلى الفهم وقفه بالكسر إذا فهمه ونكر خبر الشغل  
 القليل والكثير والسكر العظيم لأن المقام يقتضيه ومفهوم الحديث أن من لم يتقته في الدين  
 أي يعلم قواعد الإسلام وما يتصل به من الفروع فقد حرم الخير وقد أخرج أبو يعلى حديث  
 معاوية بن وجه آخر ضعف وزاد في آخره ومن لم يتقته في الدين لم يسأل الله به والمعنى صحيح لأن  
 من لم يعرف أمر دينه لا يمكن فقها ولا طالب فقه فيصيح أن يوصف بأنه ما أريد به الخير  
 وفي ذلك بيان ظاهر تفضل العلماء على سائر الناس ولفضل التتقى في الدين على سائر العلوم وسيأتي  
 بقية الكلام على الحديثين الآخرين في موضعهما من الخس والاعتصام إن شاء الله تعالى  
 وقوله لن تزال هذه الأمة يعني بعض الأمة كما بين مصرحاً به في الموضع الذي أشرت إليه إن شاء  
 الله تعالى (قوله باب الفهم) أي فضل الفهم في العلم أي في العلوم (قوله حدثنا علي) في رواية  
 أبي ذر بن عبد الله وهو المعروف بابن المدني (قوله حدثنا سفيان قال قال ابن أبي عمير) في رواية  
 في سند الحديث عن سفيان حدثني ابن أبي عمير (قوله) صحبت ابن عمر إلى المدينة فإنه ما كان  
 بعض الصحابة عليه من توفيق الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا عند الحاجة خشيته الزيادة  
 والنقصان وهذه كانت طريقة ابن عمر والدمعرو وجاعة وإنما كثرت أحاديث ابن عمر مع ذلك  
 لكثرة من كان يسأله ويستتسهه وقد تقدم الكلام على متن حديث الباب في أوائل كتاب العلم  
 ومناسبة الترجمة إن ابن عمر لما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم المشئلة عند حضار الجمار ليهذهم  
 إن المسؤل عنه النخلة قال فهم نطقة ففهمها صاحبها من الكلام ما يقترن به من قول أو فعل وقد  
 أخرج أحمد في حديث أبي سعيد الآتي في الوفاة النبوية حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم إن  
 عبد أخيره الله فيكي أبو بكر وقال فدينا لنا ما سألنا من الناس وكان أبو بكر يفهم من المقام إن  
 النبي صلى الله عليه وسلم هو الخير فمن قال أبو سعيد فكان أبو بكر أعلنناه والله الهادي إلى  
 الصواب

تفقهه في الدين وإنما أتاهم  
 والله يعطى ولن تزال هذه  
 الأمة قائمة على أمر الله  
 لا يضرهم من خالفهم حتى  
 يأتي أمر الله (باب الفهم  
 في العلم) حدثنا علي قال  
 حدثنا سفيان قال قال  
 ابن أبي عمير عن مجاهد قال  
 صحبت ابن عمر إلى المدينة  
 فذا سمعته يحدث عن رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم  
 الأحاديث واحدًا قال كأن عند  
 النبي صلى الله عليه وسلم فاق  
 يجمار فقال إن من الشجر  
 شجرة مثلها كمثل المسلم  
 فأردت أن أقول هي النخلة  
 فإذا ما أغفرت قوم فسكت  
 قال النبي صلى الله عليه وسلم  
 هي النخلة باب الاعتباط  
 في العلم والحكمه وقال عمر  
 رضى الله عنه تفقهوا قبل  
 أن تسودوا وتعلم أصحاب  
 النبي صلى الله عليه وسلم في  
 كبيرهم حدثنا الحميدي  
 قال حدثنا سفيان قال

بسم الله الرحمن الرحيم (قوله باب الاعتباط في العلم) هو بالعين المجمة (قوله في العرو والحكمة)  
 فيه ظهري ما ذكرنا في قوله بالموعظة والعلم لكن هذا عكس ذلك وهو من العطف التفسيرية إن لنا  
 أنهم مترادفان (قوله) وقال عرف تفقهوا قبل أن تسودوا) هو بضم المشددة رفعة المائلة وتشديد  
 الواو أي تجعلوا ساداته زادا لكم من حين في روايته قال أبو عبد الله أي البخاري وبعد أن تسودوا  
 إلى قوله سبهم أه أخرجهم فأخرجهم ابن أبي شيبة وغيره من طرق محمد بن سيرين عن الأحسن بن  
 فيس قال قال عمر فذكره وأساسه صحيح وإنما عقبه البخاري بقوله وبعد أن تسودوا يعني إن  
 لا مفهوم له خشيته إن فهم أحد من ذلك إن السادة ما نعتهم أنفسهم وإنما أراد عمر أنهم قد  
 تكون سبباً للمع لأن الرئيس قد ينعته بالكبر والاحتشام إن يجلس مجلس المتعلمين ولهذا قال  
 مالك من عيب القضاء إن القاضي إذا عزل لا يرجع إلى مجلسه الذي كان يتعلم فيه وقال الشافعي

اذا تصدق الحديث فانه علم كثير وقد فرسه أبو عبيد الله كما غريب الحديث فقال معناه تفقهوا  
 وانتم صغار فقبل ان تصبر واساده فتمتعكم الانتفاة عن الاخذ عن هودونكم فتبقر اجها لا  
 وفسره شهر الغوري بالتزويج فانه اذا تزوج صار سداً له ولا سبباً ان ولده وقيل أراد عمر الكف  
 عن طلب الرياسة لان الذي يتفقه يعرف ما فيها من الغوائل فيجتنبها وهو جل بعيد اذا المراد بقوله  
 تسودوا السيادة وهي أهم من التزويج ولا وجه لمن خصه بذلك لانها قد تكون به وبغيره من  
 الاشياء الشاغلة لا صاحبها عن الاشتغال بالعلم وحوز الكرماني أن يكون من السوادق الصفة  
 فكيف يكون أمر الشاب التفقه قبل ان تسود نفسه أو أمر الكهل قبل ان يتحول سواد الوجه الى  
 الشيب ولا يخفى تكلفه وقال ابن المنير مطابقة قول عمر لترجيه انه جعل السيادة من غرات  
 العلم وأوصى الطالب باغتنام الزيادة قبل بلوغ درجة السيادة وذلك يحقق استحقاق العلم  
 بان يقبض صاحبه فانه سبب لسيادته كذا قال والذي يظهر لي ان مراد البخاري ان الرياسة وان  
 كانت مما يقبض بها صاحبها في العادة لكن الحديث دل على ان الغلبة لا تكون الا باحد  
 أمرين العلم أو الجود ولا يكون الجود مجوداً الا اذا كان يعلم فكأنه يقول تعلموا العلم قبل  
 حصول الرياسة لتخطوا اذا عظمت بحق ويقول أيضاً ان تعلم الرياسة التي من عاداتها تمنع  
 صاحبها من طلب العلم فائز كواتك العادقو تعلموا العلم لتصيل لكم الغبطة الحقيقية ومعنى  
 الغبطة تمنى المرء ان يكون له نظير ما لا آخر من غير ان يزول عنه وهو المراد بالجدد الذي أطلق في  
 الخبر كما سنبينه (قوله حديثنا اسمعيل بن أبي خالد على غير ما حدثناه الزهري) يعني ان الزهري حدث  
 اسفيان بهذا الحديث بلفظ غير اللفظ الذي حدث به اسمعيل ورواية اسفيان عن الزهري أخرجه  
 المصنف في التوحيد عن علي بن عبد الله عنه قال قال الزهري عن سالم ورواهما مسلم عن  
 زهير بن حرب وغيره عن اسفيان بن عيينة قال حدثنا الزهري عن سالم عن أبيه ساقه مسلم تاماً  
 واخصره البخاري وأخرجه البخاري أيضاً تاماً في فضائل القرآن من طريق شعيب عن الزهري  
 حدثني سالم بن عبد الله بن عمر فرذ كرموسنذ كرماتخالف فيه الراياتان بعد ان شاء الله تعالى  
**(قوله قال سمعت)** القائل هو اسمعيل على ما حرزناه **(قوله لاحد)** الحسد حتى زوال النعمة  
 عن المنعم عليه وخصه بعضهم بان يتنى ذلك لنفسه والحق انه أعم وسببه ان الطباع مجبولة على  
 حب الترفع على الجنس فإذا رأى لغيره ما ليس له أحب أن يروى ذلك عنه له ليرتفع عليه أو مطلقاً  
 لساويه وصاحبه مذموم اذا عمل يقتضي ذلك من نصميم أو قول أو فعل وينبغي لمن خطر له ذلك  
 أن يذكره كما ذكره ما وضع في طبعه من حب المنيات واستنوا من ذلك ما اذا كانت النعمة  
 لكافراً وفاقس يستعين بها على معاضى الله تعالى فهذا حكم الحسد بسبب حقيقته وأما  
 الحسد المذكور في الحديث فهو الغبطة وأطلق الحسد عليها مجازاً وهي أن يتنى أن يكون له  
 مثل ما لغروه من غير أن يزول عنه والحرص على هذا يسمى منافسة فان كان في الطاعة فهو مجرود  
 ومنه فله منافس المنافسون وان كان في المعصية فهو مذموم ومنه ولا تافسوا وان كان في  
 الخيرات فهو مباح فكأنه قال في الحديث لا غبطة أعظم أو أفضل من الغبطة في هذين الأمرين  
 ووجه الحصر ان الطاعات اما بينة أو ماله أو كانه عنهما وقد أشار الى الدنيا بآيات الحكمة  
 والقضاء بها وتعليمها ونظ حديث ابن عمر رجل آناه الله القرآن فهو يقوم به آناه الليل وآناه النهار

حديث اسمعيل بن أبي خالد  
 على غير ما حدثناه الزهري  
 قال سمعت قيس بن أبي حازم  
 قال سمعت عبد الله بن  
 مسعود قال قال النبي صلى  
 الله عليه وسلم لاحد

والمراد بالقيام به العمل بمطالعة عم من تلاوته داخل الصلاة وأخرجها من تعليمه والحكيم  
والفتوى بمقتضاه فلا تتخالف بين لفظي الحديثين ولا جدم حديث يزيد بن الاخس السلي  
رجل اتاه الله القرآن فهو يتوم به آناه الليل وآناه النهار ويتبع ما فيه ويجوز رجل الحنفى  
الحديث على حقيقته على ان الاستماع منقطع والتقدير في الحسب مطلة لكن هاتان الحصلتان  
محمودتان لا حسد فيها فلا حسد أصلا (نحو الاقنيتين) كذا في معظم الروايات اثنتين  
بآه التاب أى لا حسد محمود فى شى الا فى خصلتين وعلى هذا فقوله رجل بار فعه والتقدير خصلة  
رجل حذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه والمصنف فى الاعتصام الا فى شي وعن هذا  
فقوله رجل بالحضف على البدلية أى خصلة رجلين ويجوز النصب باسمه أى عنى وهو رواية ابن  
ماجه (قوله مالان) نكره ليشمل القليل والكثير (قربا) فسلط) كذا لا يذروا لما بين فسلطه  
وعبر بالتسلط لانه على قهر النفس الجبولة على الشىخ (نبا) هلكته) بفتح اللام والكاف أى  
اهلكه وعبر بذلك لدل على أنه لا يتقى منه شيا وكذا بقوله فى الحق أى فى الامتاحة ليرى عنه  
ايهام الاسراف المذموم (قوله الحكمة) اللام للجدلان المراد بها القرآن على ما شرنا له قبل  
وقيل المراد بالحكمة كل مانع من الجهل ورجع عن التبعج (ثابتة) زادا برهرفى هذا  
الحديث ما يدل على ان المراد بالحسد الماذكورها السبعة كذا ذكرناه ولفظه فقال رجل لى  
أوتيت مثل ما أوتى فلان فعمام مثل ما بهل أو رده المصنف فى فضائل القرآن وعند الترمذى  
من حديث أبى كبة أن عمارى بنعج الهزرة واسكان انون أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يقول فذركم يماطو بيلانه استواء العمل فى المال باساقوا انتهى فى الاجروا ظه وعبر برفه  
الله علم اولم برزقه ما لافه وصادت السية بقول لو أنى مال له مات مثل ما حمل فلان فاجرهما  
سواء وكفى ضد هما انهما فى الورد سواء وقال فيه حديث حسن صحيح واطلاق كونهما امرأه  
يرد على الخطأ فى جزءه بان الحبيب يدل على ان العنى اذا قام شرود المال كان أفضل من  
الفقير بكون أفضل بالنسبة الى من أعرض ولم تمن لكس الافضية لمستندة منه هى بالنسبة  
الى هذه الخصلة فقط لا مطلقا وسيكون لنا عودة الى البحث فى هذه المسئلة فى حديث الساعه  
الشاكرا كصائم الصابرحيث ذكره المازلف فى كتاب الاطحة ان شاء الله تعالى (\*) باب ما ذكر  
فى ذهاب موسى فى البحر الى الخضر) هذا الباب معقود والمرغى بن حمل المسئلة فى طلب العلم  
لان ما يقبض به تحتمل المشقة فيؤادى وسى عليه الصلاة والسلام لم يبه بالوعس السيادة  
المحل الاعلى من طلب العلم وركوب البر والبحر لاجله قد رجم ذامسنة ذام الباب لما قبله وطاه  
التوب ان موسى ركب البحر لئلا يجد طاب الخضر فبه عمرا لى عند المصنف  
وغيره انه خرج البروسياى بالظفر جاشيان وفى العلاحى ابا البحر واما ركب البحر  
فى السفينة ومضى الخضر بعد ان اياي جعل ثرا الى مصره ان تبه رنا الى مقصد  
الخضر لان موسى اركب البحر لاجله ذم واما ربه المضر ويحمل ان يكون التقدير  
ذهاب موسى فى ساحل البحر بكونه قد حذف ونكر ان يقال قصود الذهاب انما حصل بتمام  
القصة ومن سمها ركب هذه الرفاهة التى عى به اذا ما ازاها من اطلاق الكل على  
البعض ومن تسمية السبب باسمه ما تيب عنه وجره ان انير على أن الى بمعنى مع وقال ابن

الاقنيتين رجل آناه الله  
مالا فسلط على هلكته فى  
الحق ورجل آناه الله  
الحكمة فهو قضى بها  
واعلمها - (باب) ما ذكر  
فى ذهاب موسى فى البحر  
الى الخضر علما لسلام  
وقوله تعالى هل أتبعن  
على أن تعاقب

الاية **يحدثنا محمد بن شاذان بن شاذان**  
 الزهرى قال حدثنا يعقوب  
 ابن ابراهيم قال حدثني ابي  
 عن صالح عن ابن شهاب  
 حدثه ان عبيد الله بن  
 عبد الله اخبره عن ابن عباس  
 انه تمارى وهو الخبز بن قيس  
 ابن حصن القزاري في  
 صاحب موسى فقال ابن  
 عباس هو خضرم فرسهما  
 ابي بن كعب فدعا ابن  
 عباس فقال ابي تمريت  
 انا وصاحبي هذا في صاحب  
 موسى الذي سأل موسى  
 السبل الى لقبه هل سمعت  
 النبي صلى الله عليه وسلم  
 يذكر شانه قال نعم سمعت  
 رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم يقول يبعث موسى في  
 ملا من بني اسرائيل جاءه  
 رجل فقال هل تعلم احدا  
 اعلم منك قال موسى  
 لا فاقى الله الى موسى بلى  
 عبدنا خضرم فسأل موسى  
 السبل اليه فجعل الله له  
 الحوت آية وقيل اذ اذ  
 فقدت الحوت فارجع فانك  
 ستلقاه وكان يتبع أثر  
 الحوت في البحر فقال لموسى  
 قتاه آيات اذنا وسألك  
 العذرة فاني نسيت الحوت  
 وما أنسانيه الا الشيطان  
 ان اذكرك قال ذلك ما كا  
 نبغي فان تدا على آثارهما  
 قصصا فوجدنا خضرم اسكن  
 من شأنه الذي قص الله  
 عز وجل في كتابه

رشيد يمتل ان يكون ثبت عند الخضرى ان موسى توجه في البحر لمطلب الخضر (قلت) لعله  
 قوى عنده أحد الاحتمالين في قوله فكان يتبع أثر الحوت في البحر فالظرف يمتل ان يكون  
 لموسى ويحتل ان يكون الموت ويؤيد الاول ما جاء عن ابي العالمة وغيره فروى عبد بن حميد  
 عن ابي العالمة ان موسى التقي بالخضر في جزيرتين من جزائر البحر انتهى والتوصل الى جزيرتين في  
 البحر لا يقع الا بسلاوك البحر غالباً وعندنا ايضا من طريق الربيع بن أنس قال اتجبا الما عن  
 مسلك الحوت فصار طاقه مفتوحة فدخلها موسى على أثر الحوت حتى انتهى الى الخضر فهذا  
 يوضع انه ركب الجريه وهذا الاثران الموقوفان رجالهما ثقات (قوله الاية) هو بالنصب  
 بتقدير فذ كر لا على المسعولة وقد ذكر الاصيل في روايته باقى الاية وهي قوله مما علمت رشدا  
 (قوله حدثنا) وللأصيل حدثنا بالافراد (قوله غير) تقدم في المقدمة انه بالغ في المعجزة مصغرا  
 ومجروحاً وشبهه بأبيه ابراهيم بن سعد زهريون وكذا ابن شهاب شيخ صالح وهو ابن كيسان (قوله  
 حدثه) للكشيمى حدث غيرهما وهو محمول على السماع لان صالحا غير مدلس (قوله تمارى) أى  
 تجادل (قوله والخر) هو بضم الخاء وتشديد الراء المهملتين وهو صحابي مشهور ذكره ابن السكن  
 وغيره وله ذكر عند المصنف أيضاً في قصة له مع عمر قال فيها وكان الحرم النقر الذين يذنبهم عمر  
 مشهور ويحبى فضلهم (قوله قال ابن عباس هو خضرم) لم يذكره قال الحر بن قيس ولا وقعت على  
 ذلك في شيء من طرق هذا الحديث وخضرم بفتح أوله وكسر ثانيه أو بكسر أوله واسكان ثانيه ثبتت  
 بهما الرواية وباشبات الالف واللام فيه وبجذبهما وهذا التمارى الذى وقع بين ابن عباس والخر  
 غير التمارى الذى وقع بين سعيد بن جبير ووفى البكالى فان هذا في صاحب موسى هل هو الخضر  
 أو غيره وذلك الذى موسى هل هو موسى بن عمران الذى أنزلت عليه التوراة أو موسى بن ميشا بكسر  
 الميم وسكون التحتانية بعد هاء المعجمة وساق سعيد بن جبير الحديث عن ابن عباس أنهم من سباق  
 عبيد الله بن عبد الله بن عتبة لهذا بشي كثير وسأني ذكر ذلك مفصلاً في كتاب التفسير ان شاء الله  
 تعالى ويقال ان اسم الخضر بلياً بوحدة ولا ما سكتة ثم تحتانية وسأني في أحاديث الانبياء القل  
 عن سبب تلقيبه بالخضر وسأني قل الخلاف في نسبه وهل هو رسول أو نبى فقط أو ملك بشيخ  
 اللام أو ولى فقط وهل هو باق أو مات (قوله فدعا) أى ناداه وذكرا ابن التين ان فيه حدثاً  
 والتقدير فقام اليه فسأله لان المعروف عن ابن عباس التأديب مع من يأخذ عنه وأخباره في  
 ذلك مشهورة (قوله اذ جاء رجل) لم أقف على نسبه (قوله بلى عدنا) أى هو أعلم والكشيمى  
 بلى باسكان اللام والتقدير فاقى الله السه لانطلق النبي قل خضرم وانما قال عبدنا وان كان  
 السياق يقتضى ان يقول عبد الله لكونه أو رده على طريق الحكاية عن الله سبحانه وتعالى  
 والاضافة فيه للتعظيم (قوله يتبع أثر الحوت في البحر) في هذا السياق اختصار يأتي بيانه  
 عند شرحه ان شاء الله تعالى (قوله ما كان نبى) أى نطلب لان فقد الحوت جعل آية أى  
 علامة على الموضوع الذى فيه الخضر وفي الحديث جواز الجادل في العلم اذا كان بغير نعمت  
 والرجوع الى أهل العلم عند التمازج والعمل بغير الواحد الصدوق وركوب البحر في طلب  
 العلم بلى في طلب الاستكنا منه ومشروعية جل الزاد في السفر و لزوم التواضع في كل حال  
 ولهذا حرص موسى على الالتقاء بالخضر عليهما السلام وطلب العلم منه تعليماً فهو ان

يأبوا بآباده وتبينها لمن ذكر نفسه ان يسلك مسلك التواضع **(قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب)** استعمل لفظ الحديث ترجمة مسكنا بان ذلك لا يخص جواز بيان عباس والضمير على هذا لغريه مذكور ويحتمل ان يكون لابن عباس نفسه لتقدم ذكره في الحديث الذي قبله اشارة الى ان الذي وقع لابن عباس من غلبته للعرب قيس انما كان بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم **(قوله حديثنا أبو معمر)** هو عبد الله بن عمرو بن أبي الجراح المعروف بالمقعد البصري **(قوله حديثنا خالد)** هو ابن مهران الخداه **(قوله ضمني رسول الله صلى الله عليه وسلم)** زاد المصنف في فضل ابن عباس عن مسدد عن عبد الوارث الى صدره وكان ابن عباس اذذاك غلاما من ابيستفاد منه جوازا احتضان الصبي القريب على سبيل الشفقة **(قوله علمه الكتاب)** بين المصنف في كتاب الطهارة من طريق عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس سبب هذا الدعاء لفظه دخل النبي صلى الله عليه وسلم الخلا فوضعت له وضوا را دم سلم فلما خرج قال من وضع هذا فأخبر ولمسلم قالوا ابن عباس ولا حمد وابن حبان من طريق سعيد بن جبير عنه ان معوية هي التي أخبرت بذلك وان ذلك كان في بيته ليل ولعل ذلك كان في الليلة التي بات ابن عباس فيها عندها البري صلاته رسول الله صلى الله عليه وسلم كإبائه في وضعه انشاء الله تعالى وقد أخرج أحمد من طريق عمرو بن دينار عن كريب عن ابن عباس في قيسامه خلف النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الليل وفيه فقال لي ما بالك أ جعلت حدانك خلفني قلت أو ينسجني لأحد أن يصلي حذاءك وأنت رسول الله فدعا لي أن يزيدني الله فهما وعلما والمراد بالكتاب القرآن لان العرف الشرعي علمه والمراد بالتعليم ما هو أهم من حفظه والمقهم فيه ووقع في رواية مسدد الحكمة بدل الكتاب وذكر الاسمعي ان ذلك هو الثابت في الطرق كلها عن خالد الخداه كذا قال وفيه نظر لان المصنف أخرجه أيضا من حديث وهيب عن خالد بلفظ الكتاب أيضا فيصير على ان المراد بالحكمة أيضا القرآن فيكون بعضهم رواه بالمعنى والسائى والترمذي من طريق عطاء عن ابن عباس قال دعا لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أوقى الحكمة مرتين فيصير تعدد الواقعة فيكون المراد بالكتاب القرآن والحكمة السنة ويؤيده ان في رواية عبيد الله بن أبي يزيد التي قدمناها عند الشيخين اللهم فقته في الدين لكن لم يقع عند مسلم في الدين وذكر الحمدي في الجمع ان ابا سعور ذكر في أطراف الصحيحين بلفظ اللهم فقته في الدين وعلمه التأويل قال الحمدي وهذه الزيادة ليست في الصحيحين (قلت) وهو كما قال نعم هي في رواية سعيد ابن جبير والتي قدمناها عند أحمد وابن حبان والطبراني ورواه ابن سعد من وجه آخر عن عكرمة مرسلا وأخرج البغوي في صحيحه عن ابن عباس عن ابن عمر عن كريب عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم دعا لي بولم يسجد رأسك وقال اللهم فقته في الدين وعلمه التأويل ووقع في بعض نسخ ابن ماجه من طريق عبد الوهاب الثقفي عن خالد الخداه في حديث الباب بلفظ اللهم علمه الحكمة وتأويل الكتاب وهذه الزيادة مستغربة من هذا الوجه فقد رواه الترمذي والاسمعي وغيرهما من طريق عبد الوهاب بن وهب واقدو جدتها عند ابن سعد من وجه آخر عن طاوس عن ابن عباس قال دعا لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد على ناصيتي وقال اللهم علمه الحكمة وتأويل الكتاب وقد رواه أحمد عن

\* (باب) قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب \* حديثنا أبو معمر قال حديثنا عبد الوارث قال حديثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال ضمني رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اللهم علمه الكتاب



هشيم عن خالد بن حديد الباب بلقظ مسح على رأسي وهذه الدعوة مما تحقق اجابة النبي صلى الله عليه وسلم فيها الماعلم من حال ابن عباس في معرفة التفسير والفقه في الدين رضي الله تعالى عنه واختلف النحاة في المراد بالحكمة هنا فقبل القرآن كما تقدم وقيل العمل به وقيل السنة وقيل الاصابة في التول وقيل الخشية وقيل النهي عن الله وقيل العقل وقيل ما يشهد العقل بعصته وقيل توريده في بين الالهام والوسواس وقيل سرعة الجواب مع الاصابة وبعض هذه الاقوال ذكرها بعض أهل التفسير في تفسير قوله تعالى ولقد آتينا لقمان الحكمة والاقرب ان المراد بها في حديث ابن عباس انه سئل في التران وسباني زيد ذلك في المناقب ان شاء الله تعالى (قوله) باب متى يصح سماع الصغير / زاد الك: بمعنى الصبي الصغير / قصد الباب الاستدلال على ان البلوغ ليس شرط في الصوم وقال الكرمات ان معنى الصحة هنا جواز قبول مسهوعه (قلت) وهذا تفسير لثمرة العدة لانفس الصغار شارح المصنف بهذا الاختلاف وقيل بين أحد بن حنبل ويحيى بن معين زواجه خطيب في الكفاة مع عدمه من أجل جوارحه ان يحيى قال اقل سن التصل خمس عشرة سنة تكون ابن عمر يوم أحد اذ لم يبلغه فابخل ذلك أحد فقال بل اذا عقل ما يصح وانما قصة ابن عمر في القتال ثم وردت خطيب أشياء مما حفظها جمع من الصحابة ومن بعدهم في الصغير وحديثها بعد ذلك وقيل عنهم وهذا هو المعنى وهو ما قاله ابن معين ان اراد به تحديدا استداء الثياب بنفسه توجوه وان راديه حديث من سمع اتفقا واوعى به فسمع وهو صغير فلا وقد نقل ابن عبد البر الاتفاق على قبول هذا وقيل دليل على ان مراد ابن معين الاول واما احتجاجة بان النبي صلى الله عليه وسلم رذا البراءة وغيره ولم يدبره من كان لم يبلغ خمس عشرة فورد بان القتال ان يصدق فيه من يد القوة والتصرف في الحرب فكانت مظنة سن البلوغ والسمع بقصد فيه القهيم فكانت مظنة التمييز وقد اخرج الازراعي ذلك بحديث عمر وهم الصلاة لسبع (قوله) حديثنا (المعجل) هو ابن أبي اويس وقد ثبت ذلك في رواة كريمة (قوله) على حمار هو اسم جنس يشمل الذكرو الانثى كقولك بعير وقد شذخ جارة في الانثى حكاة في الصحاح وانا ان بفتح الهمزة وشذ كسرهما كما حكاه الصحاح هي الانثى من الجور وجماعوا قالوا للانثى انافة حكاة بونس وانكره غيره في معنى الرواية على اللغة النحوية وحجارتان بالتسوية بينهما على النعت والبدل وروى بالاضافة وذكر ابن الاثير ان فائدة التنصيص على كونها انثى للاستدلال بطريق الاولى على ان الانثى من جنس آدم لا تقطع الصلاة لانها انثى وهو في صحيح من حيث النظر لان انثى الصبي لا يدفع بتمتله كما ساقى البحث فيه في الله (ان شاء الله تعالى) (قوله) ناهزت أي قاربت والمراد بالاحتلام البلوغ الشرعي (قوله) الى غير جدار أي الى غير ستره قاله الشافعي وساق الكلام يدل على ذلك لان ابن عباس اورد في معرض الاستدلال على ان المرويين يدي المصل لا يقطع صلاته وتوريده رواية الزبار بلقظ والتي صلى الله عليه وسلم بصلى المكتوبة ليس لشيء يستبرأ (قوله) بن يدي بعض الصنف هو جواز عن الامام بفتح الهمزة لان الصنف ليس له يدي بعض الصنف بمثل ان يرايه منصف من الصنف او بعض من أحده الصنف فانه الكرمات (قوله) ترتع) بمثنيتين مفترحتين وضم العين أي تأكل مساسا وقيل تسرع في المنسى وجاء أيضا بكسر العين وزن يتبع من الرعي وأصله رمى لمن حذفت الياء تخمينيا والاول اوصوب ويبدلها به رواية المصنف في الحج زلت عنها

(باب) متى يصح سماع الصغير - حديثنا - المعجل قال حديثنا ما لثعن بن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبيد الله بن عباس قال أقبلت راكبا على حمارا وأنا يومئذ قد نامت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على غير جدار فخررت بين يدي بعض الصنف وأرسلت الانثى ترتع

فرتعت (قوله ودخلت) وللكشميهي فدخلت بالفاء (قوله فلم يسكر ذلك على احد) قبل فيه جواز تقديم المصلحة الراجحة على المسددة الخفيفة لان المرور مفسد تخفيفه والادخول في الصلاة مصلحة راجحة واستدل ابن عباس على الجواز بعدم الانكار لانتفاء الموانع اذ ذلك ولا يقابل منع من الانكار اشتغالهم بالصلاة لانه نفي الانكار مطلقا فنقول وما بعد الصلاة وايضا فكان الانكار يمكن بالاشارة وفيه ما ترجمه ان التحمل لا يشترط فيه كمال الاهلية وانما يشترط عند الاداء ويعنى بالصبي في ذلك العبد والفاسق والكافر وقامت حكاية ابن عباس لفعل النبي صلى الله عليه وسلم وتقرر به مقام حكاية قوله اذ لافرق بين الامور الثلاثة في شرائط الاداء فان قبل التقيد بالصبي والصغير في الترجمة لا يطابق حديث ابن عباس اجاب الكرمانى بان المراد بالصغير غير البالغ وذكر الصبي معه من باب التوضيح ويحتمل ان يكون لفظ الصغير يتعلق بقصة محمود ولفظ الصبي يتعلق بهما معا والله اعلم وسأنا في باقي ما بحث هذا الحديث في كتاب الصلاة ان شاء الله تعالى (قوله حدثنا محمد بن يوسف) هو اليكندى كما ترجمه البيهقي وغيره واما القرابى فلاسته رواه عن ابي مسهر وكان ابو مسهر شيخ الشافعي في زمانه وقد لقيه البخارى وسع منه شيئا يسيرا وحدث عنه هذا بواسطة وذكر ابن المرباط فيما نقله ابن ربيعة عنه ان ابا مسهر تفرد بروا هذا الحديث عن محمد بن حرب وليس كما قال ابن المرباط فان التساقى رواه في السنن الكبرى عن محمد بن المصنف عن محمد بن حرب واخرجه البيهقي في المدخل من رواة محمد بن جوصاه وهو يفتح الجيم والهاء الملهمة عن سلمة بن الخليل واى التقي وهو يفتح المشاء وكسر القاف كلاهما عن محمد بن حرب فهو ولا ثلاثة غير ابي مسهر روى عن محمد بن حرب فكانه المفرد به عن الزيندى وهذا الاستناد الى الزهرى شاميون وقد دخلها هو وشيخه محمود بن الربيع بن سرافة بن عمرو الانصارى الخزرجى وحديثه هذا طرف من حديثه عن عبدان بن مالك الا ترى في الصلاة من رواه صالح بن كيسان وغيره عن الزهرى وفي الرقاق من طريق معمر بن الزهرى اخبرني محمود (قوله عقلت) هو يفتح القاف اى حفظت (قوله محجة) يفتح الميم وتشديد الجيم والمج هو ارسال الميم من القم وقيل لا يسمى مجا الا ان كان على به سد وفعله النبي صلى الله عليه وسلم مع محمود امام امة معه اولي بارك عليه بما كما كان ذلك من شأنه مع اولاد الصحابة (قوله وانا ابن خمس سنين) لم أر التقيد بالنس عند تحمله في شيء من طرقه لاقى الصحابين ولا في غيره مما من الجوامع والمسائيد الا في طريق الزيندى هذه والزيندى من كبار الحفاظ المتقنين عن الزهرى حتى قال الوليد بن مسلم كان الاوزاعي يفضلته على جميع من سمع من الزهرى وقال ابو داود ليس في حديثه خطأ وقد تابعه عبد الرحمن بن عمر عن الزهرى ومن نقله عند الطبرانى والخطيب في الكفاية من طريق عبد الرحمن بن عمرو وهو يفتح الون وكسر الميم عن الزهرى وغيره قال حدثني محمود بن الربيع ووفى النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس سنين فاذا تد هذا الرواية ان الواقعة التي ضبطها كانت في آخر سنة من حياة النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكر ابن حبان وغيره انه مات سنة تسع وتسعين وهو ابن اربع وتسعين سنة فهو مطابق لهذه الرواية يؤيد ذكر القاضي عياض في الاماع وغيره ان في بعض الروايات انه كان ابن اربع ولم اقف على هذا صريحا في شيء من الروايات بعد التسبع التام الا ان كان ذلك مأخوذا من قول صاحب الاستيعاب انه عقل الجثة وهو ابن اربع سنين او خمس وكان

ودخلت الصف فلم يسكر ذلك على أحد حدثني محمد بن يوسف قال حدثنا أبو مسهر قال حدثني محمد بن حرب قال حدثني الزيندى عن ابن زهرى عن محمود بن الربيع قال عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم محجة محبة اذ وجى وأما ابن خمس سنين

الحامل له على هذا التردد قول الواقدي انه كان ابن ثلاث وتسعين لملمات والاول أولى بالاعتماد  
لخصه استناده على ان قول الواقدي يمكن جلدان صح على انه ألقي الكسر وجره غيره وانما أعلم  
واذ آخره هذا فقد عرض المهلب على البخاري لكونه لم يذكرها حديث ابن الزبير في رويته  
والله يوم تفرق يظهروا ما جعلته في ذلك نفسه السماع منه وكان سنه اذ ذلك ثلاث سنين أو أربعاً  
نهواً أصغر من محمود وليس في قصة محمود ضبطه لسماع شيء فكان ذكر حديث ابن الزبير أولى  
لهذين المعنيين وأجاب ابن المنبر ان البخاري انما أراد نقل السنن النبوية لا الاحوال الوجودية  
ومحمود نقل سنة مقصودة في كون النبي صلى الله عليه وسلم حج محجة في وجهه بل في مجرد رؤيته اياه  
فائدة شرعية ست كونه صحابياً أو ما قصة ابن الزبير ليس فيها نقل سنة من السنن النبوية حتى  
تدخل في هذا الباب ثم أتشد \* وصاحب البيت أدري بالذي فيه \* انتهى وهو جواب مسدد  
وتكلمه ما قدمه ناد قيل ان المقصود بلفظ السماع في الترجمة هو أو ما ينزل منزلة من نقل الفعل  
والنقل بر وعقل البدر الزكشي فقال يحتاج المهلب الى ثبوت ان قصة ابن الزبير صحيحة على  
شرط البخاري انتهى والبخاري قد أخرج قصة ابن الزبير للذكورة في مناقب الزبير في الصحيح  
فالاراد مواعده وقد حصل جوابه والعجب من متكلم على كتاب يغفل عما وقع فيه في المواضع  
الواضحة ويعرضها بما يؤذي النبي ورودها فيه قول من دلو) زاد التدا في معلق ولان حبان  
معلقة والدلو يذكريون وللمصنف في الفراق من رواية معمر من دلو كانت في دارهم وله في  
الطيرة والصلاة وغيرهما من يتردد دلو ويجمع بينهما بان الماء أخذ باللون البترو وتاولة النبي  
صلى الله عليه وسلم من الدلو وفي هذا الحديث من القوائد غير ما تقدم جواز احضار الصبيان  
مجالس الحديث وزيارة الامام أصحابه في دورهم ومداعبته صبيانهم واستدل به بعضهم على  
تسميح من يكون ابن خمس ومن كان دونها يكتبه حضور وليس في الحديث ولا في تبويب  
البخاري ما يدل عليه بل الذي ينبغي في ذلك اعتبار الفهم فمن فهم الخطاب صح وان كان دون ابن  
خمس والافلاوق قال ابن زشيد الظاهر انهم أرادوا بتحديد الجنس انها مظنة لذلك لأن بلوغها  
شرط لا بد من تحققه والله أعلم وقرئ منه ضبط الفقهاء من التمييز بست اوسع والمرجح أنها  
مظنة لا تحديد من أقوى ما يتسلكه في ان المرء في ذلك الى الفهم فيختلف باختلاف الاختصاص  
ما أورده الخطيب من طريق أي عاصم قال ذهبت يا بني وهو ابن ثلاث سنين الى ابن جريح يسفدنه  
قال أبو عاصم ولا بأس بتعليم الصبي الحديث والقرآن وهو في هذا السن يعني اذا كان فهما  
وقصة أي بذكر من القري الحافظ في تسمعه لابن أربع بعد ان امتحنه بحفظ سورة من القرآن  
مشهورة (قول به باب الخروج) أي السفر (في طلب العلم) لم يذكر فيه شيئاً من فواعصيرها وقد  
أخرج مسلم حديث أي هريرة زعمه من سأل طريقاً فلنفس فيه علم سهل الله له طريقاً الى الجنة  
ولم يميزه المصنف لاختلاف فيه (قولاً) ورجل جابر بن عبد الله) هو الانصاري الصعالي المشهور  
وعبد الله بن أياس يضم الهمزة معصراً هو الجعفي حليف الانصار (قولاً) في حديث واحد) هو  
حديث أخرجه المصنف في الادب المقرد واحد وأبو دلي في مسنده ما من طريق عبد الله بن محمد  
ابن عجيل انه مع جابر بن عبد الله يقول بلغني عن رجل حديث سمعه من رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فاشترت به بعيراً ثم شددت رحلي فسرت اليه شهر حتى قدمت الشام فاذا عبد الله بن أياس

من دلو رباب) نزل  
في طلب به رحل جبر  
بن عبد الله مسرة شهراني  
عبد الله بن أياس في حديث  
واحد

فقلت السواب قل له جابر على الباب فقال ابن عبد الله قلت نعم فخرج فاعتنتني فقلت حدث بلغني  
عنا أنك سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم خشيت أن أموت قبل أن أسمع فقال سمعت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بحشر الله الناس يوم القيامة عراة فذكر الحديث وله طريق  
أخرى أخرجه الطبراني في مسنده له أمين وتعلم في فوائدهم من طريق الحاج بن دينار عن  
محمد بن المنكدر عن جابر قال كان يلقى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث في القصاص وكان  
صاحب الحديث بصير فاشترى بعير فسرته حتى وردت مصر فقصدت إلى باب الرجل فذكر  
نحوه واسناده صالح وله طريق ثالثة أخرجه الخطيب في الرحلة من طريق أبي الجارود  
العنسي وهو بالنون الساكنة عن جابر قال بلغني حديث في القصاص فذكر الحديث نحوه وفي  
اسناده ضعف وادعى بعض المتأخرين أن هذا يعض القاعدة المشهورة أن البخاري حديث يعلق  
بصيغة الجزم يكون صحيحاً وحيث يعلق بصيغة التريض يكون فيه علة له فعلقه بالجزم هنا ثم  
أخرج طرفاً من مثله في كتاب التوحيد بصيغة التريض فقال ويذكر عن جابر عن عبد الله بن أنيس  
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول بحشر الله العباد فيناديهم بصوت الحديث وهذه  
الدعوة مردودة والقاعدة بحمد الله غير منقضة ونظر البخاري أدق من أن يعترض عليه بمثل  
هذا فإنه حديث ذكر الارتحال فقط جزم به لأن الاسناد حسن وقاعدة نوحيت ذكر طرفاً من  
التميز يجزم به لأن لفظ الصوت مما يتوقف في إطلاقه نسبه إلى الرب ويحتاج إلى تأويل فلا  
يكفي فيه مجي الحديث من طريق مختلف فيها ولو اعترضت ومنها يطهر شقوق علمه ووقفة  
تظروه وحسن تصرفه رجه الله تعالى ووهب ابن بطلان فرعم ان الحديث الذي رجع فيه جابر إلى  
عبد الله بن أنيس هو حديث الستر على المسلم وهو ما قال من حديث إلى الحديث أن الراحل في  
حديث الستر هو أبو أو ب الانصاري رجع فيه إلى عقبة بن عامر الجهني أخرجه أحمد بسند  
متقطع وأخرجه الطبراني من حديث مسلمة بن مخلد قال أتاني جابر فقال لي حديث بلغني أنك  
ترويه في السرفذ كره وقد وقع ذلك لغريم ذكره فروى أبو داود من طريق عبد الله بن بريدة أن  
رجلاً من الصحابة رجع إلى فضالة بن عبدوه وهو بصير في حديث وروى الخطيب عن عبد الله بن  
عدي قال بلغني حديث عند علي غفقت أن مات أن لأجدته عند غيره فرحلت حتى قدمت عليه  
العراق وتبع ذلك يكثر وسيأتي قول الشعبي في مسألة أن كان الرجل يرحل فيمادونها إلى  
الدينة وروى مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال إن كنت لأرجل الأياام والبالى  
في طلب الحديث الواحد وسيأتي نحو ذلك عن غيره وفي حديث جابر دليل على طلب علو الاسناد  
لأنه بلغه الحديث عن عبد الله بن أنيس فلم يفته حتى رجع فأخذ معه بلا وسنة وسيأتي عن ابن  
مسعود في كتاب فضائل القرآن قوله لو أعلم أحد أعلم بكاتب الله مني لرحلت إليه وأخرج الخطيب  
عن أبي العافية قال كنا نسمع عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا نرضى حتى نخرجنا  
اليهم فسمعنا منهم وقيل لا جدرجل يطلب العلم يلزم رجلاً معه علم كثيراً ورجل قال يرحل  
يكتب عن علماء الامصار فينام الناس ويتعلم منهم وفيه ما كان علمه الحكمة من الحرص على  
محصّل السنن النبوية وفيه جواز اعتناق القادم حيث لا تحصّل الرية (قوله حدثنا خالدين  
خلى) هو بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام الخفيفة بعدها ياء تحتانية مشددة كما تقدم في المقدمة

وحدثنا أبو القاسم خالدين  
خلى قال حدثنا محمد بن  
حرب

حسن القرظي في صاحب  
موسى بن جهم الجاني بن كعب  
فدعه ابن عباس فقال اني  
تمارىت انا وصاحبي هذا  
في صاحب موسى النبي  
سأل السدي الى لقبه هل  
سعت رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يذكره فتقول  
عيسى بن جهم النبي صلى الله  
عليه وسلم يذكره في قوله  
يقفه موسى في سبلان بن  
اسير قيل ان جهم رجل  
قد اشتهر عند علمك  
قال موسى لا تارحى ته  
تعالي الي موسى بن عبدنا  
خبر فسال السدي الى لقبه  
يقول انه اخبرني آية  
رقيب ان اذ اقتربت الخوت  
فترجع فابكرت له فكان  
موسى يسع في الخوت في  
الخرفقان في موسى لموسى  
ارابت اذوية الى الخيرة  
فانبت الخوت رمسانيه  
الا لسطان ان اذ كره قال  
موسى ذلك ما كاتبني قارندا  
على آثارهما قصصا فوجدنا  
خضر افكان من شأنهما  
ما تص الله في كتابه (باب)  
فضل من علم وعلم حدثنا  
محمد بن العلاء قال حدثنا  
محمد بن امانة عن يزيد بن  
عبد الله عن يزيد بن  
ابن مرس عن النبي صلى الله  
عليه وسلم قال شرب في  
من في زوى واله يكتل

وانما اعده لانه وقع عند الزكشي مضبوطا بلام مشددة وهو سبق قلم او خطا من النسخ  
(قوله قال الاوزاعي) في رواية الاصيلي حدثنا الاوزاعي (قوله انه تمارى هو والخنزير) سقطت  
هو من رواية ابن عباس اكر فعضف على المرفوع المتصل بغيرنا كيدوا لفضل وهو جازع عند البعض  
وقد تقدمت مباحث هذا الحديث قبل بيان وليس بين الروايتين اختلاف الا فيما لا يخبر المعنى  
وهو تليل وفيه فضل الازديا من العلم ولوم المشقة والنصب بالفرو وخضوع الكبيرين يعلم  
منه وجه الدلالة منه قوله تعالى لئيبه عليه الصلاة والسلام اولئك الذين هدى الله فبها هم  
اقتده وموسى عليه السلام بهم قد دخل امة النبي صلى الله عليه وسلم تحت هذا الامر الا فيما  
ثبت نذخته (قوله باب فضل من علم وعلم) الاولى بكسر اللام الخفيفة اى صار عالما والثانية  
فتحتها وتشديد (قوله) حدثنا محمد بن العلاء هو ابو بكر بن مشهور يكنى ابي بكر بن اسمعيل  
وكذا شجيرة ابو اسامة بن يزيد بن الموحدة ابو بردة جده هو ابن ابي موسى الاشعري وقال  
في لسياق عن جهم بن موسى ولم يقل عن ابيه فتسنا والاسناد كذا كوفيون (قوله مثل) بفتح المثناة  
وايزاد له لصفة العجبية لا قول لاسر (قوله الهدي) اى الدلالة الموصلة الى المطلوب  
والله المراد بمعرفة الدلالة الشرعية (قوله نبيه) كذا عند البخاري في جميع الروايات التي  
رأى بها لثوب من التقاء وهي صفة لمخزوم لكن وقع عند الخطاي والحديث وفي حاشية اصل  
في ذريعة بمثلها متروحة وغين بجه مكسورة بعدها موحدة خفيفة مقبوحة قال الخطاي  
هي مستنقع الماء في الجبال والخنزور ذل القاضى عياض هذا غلط في الرواية وحالة للمعنى  
لان هذا وصف الناقة والى التي تنبت وما ذكره بصل وصف الثانية التي مسك الماء قال  
وما ضبطناه في البخاري من جميع الطرق الاتقية بفتح الون وكسر القاف وتشديد الباء  
التخانية وهو مثل قوله في مسلم طائفة طيبة قلت وهو في جميع ما وقعت عليه من المسانيد  
والمستخبران كما عند مسلم وفي كتاب الزكشي وروى بفتح قلت هو بمعنى طائفة لكن ليس  
ذلك في شيء من روايات العجيين ثم قرأت في شرح ابن زبج ان في رواية بالموحدة بدل النون  
قال والمراد بها الطائفة الطيبة كما يقال فلان بقية الناس ومنه فلولا كان من القرون من قبلكم  
اولوية (قوله) قلت بفتح القاف وكسر الموحدة من القبول كذا في معظم الروايات  
ووقع عند الاصيلي قلت بالثمانية المشددة وهو تصحيف كما سنذكره بعد (قوله الكلاء)  
بالهمزة بلائ (قوله والعشب) هو من ذكرنا الخاص بعد العام لان الكلاء يطلق على النبت  
الطيب والباس معا والعشب للربط فقط (قوله اخاذات) كذا في رواية ابي ذر بكسر الهمزة  
وانظروا الى الال المجتبتين واخره منقاة من فوق قلبها الف جمع اخاذت وهي الارض التي تمسك الماء  
وفي رواية تيرابى ذر وكذا في مسلم وغيره اجاب باليمين والال المهمة بعدها موحدة جمع جندب  
يفتح الدال المهملة على غير قياس وهي الارض الصلبة التي لا يضب منها الماء وضبطه الازري  
بالذال المعجمة ووجهه القاضى زرواها الا سمع على اى يعلى عن اى كريب اما رب جهم  
وراهم هل قال الاصيلي لم يضبطه ابو يعلى وقال الخطاي ليست هذه الرواية بشي قال وقال  
بعضهم اجار بجمع وراء فمدال سهمه جمع جردا وهي البارزة التي لا نبت قال الخطاي هو صحيح  
المعنى ان ساعدت الرواية واغرب صاحب المطابع في جمع الجميع روايات وليس في العجيين

سوى روايتين فقط وكذا حزم القاضي **(قوله فنفع الله بها)** أي بالأخادات والاصليل به أي بالماء **(قوله وزرعوا)** كذالهمز بادة زاي من الزرع وواقفه أبو يعلى ويعقوب بن الأخرم وغيرهما عن أبي كريب وسلم والنسائي وغيرهما عن أبي كريب وزرعوا غير زاي من الرعي قال النووي كلاهما صحيح وريح التناضي رواية مسلم بلا شرح لأن روايته زرعوا تدل على مباشرة الزرع لتطابق في التثنية مباشرة طلب العلم وإن كانت روايته زرعوا مطابقة لقوله لنتن لكن المراد أنها قابلة للانبات وقيل أنه روى ووعوا أبو ابن ولأصل لذلك وقال القاضي قوله وزرعوا راجع للاول لان الثانية لم يحصل منها نبات انتهى ويمكن ان يرجع الى الثانية أيضا بمعنى ان الماء الذي استقر به سقت منه أرض أخرى فاشت **(قوله فأصاب)** أي الماء وللاصليل وكرة أصابت أي طائفة أخرى ووقع كذلك صرحا عند النسائي والمراد بالطائفة القطعة **(قوله قيعان)** بكسر القاف جمع قاع وهو الأرض المستوية المسماة التي لا تبت **(قوله فقه)** يضم القاف أي صار قيعا وقال ابن التبريزي بناه بكسرها والضم أشبهه قال القرطبي وغيره ضرب النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء من الدين من لا بالغث العائم الذي يأتي الناس في حال حاجتهم اليه وكذا كان حال الناس قبل معنفة فكان الغيث يجي البلد الميت فكذا اعلموا الدين يحيى القلب الميت ثم شبهه بالماء في الأرض المختلفة التي ينزلها الغيث فبهم العالم العامل المعلم فهو بمنزلة الأرض العافية شربت فاشتفت في نفسها وانبت فنفعت غيرها ومنهم الجامع للعلم المستقر وزمانه فيه غير أنه لم يعمل بنوافله أوله يتفقه فيما جمع كسره أداء له معرفة فهو بمنزلة الأرض التي يستقر فيها الماء فينتفع الناس به وهو المشار اليه بقوله نضرائه امرأ سمع مقالتي فآدأها كجامعها ومنهم من يسمع العلم فلا يحفظه ولا يعمل به ولا يتفقه له معرفة فهو بمنزلة الأرض السخنة أو المساء التي لا تقبل الماء أو تفسده على غيرها وجامع في المثالين الطائفتين الاولتين المحمودتين لا شرا كهما في الانتفاع بهما وأفراد الطائفة الثالثة المسمومة لعدم النفع بها والله أعلم ثم ظهرت في كل مثل طائفتين فالاول قدا وضناه والثاني الاولى منه من دخل في الدين ولم يسمع العلم أو سمعه فلم يعمل به ولم يعلمه ومثاله من الأرض السبخ وأشير اليها بقوله صلى الله عليه وسلم من لم يرفع بذلك رأسا أي أعرض عنه فلم ينتفع به ولا نفع والثانية منه من لم يدخل في الدين أصلا بل بلغه تكفيره ومثاله من الأرض الصماء المسبوبة التي جرت عليها الماء فلا ينتفع به وأشير اليها بقوله صلى الله عليه وسلم ولم يقبل هدى الله الذي جنت به وقال الطيبي يبي من أقسام الناس قسمان أحدهما الذي انتفع بالعلم في نفسه ولم يعلمه غيره والثاني من لم ينتفع به في نفسه وعلمه غيره **(قلت)** والاول داخل في الاول لان النفع حصل في الجملة وإن تفاوتت مراتبه وكذلك ما تبته الأرض فبها ما ينتفع الناس به ومنه ما يصير شيئا واما الثاني فإن كان عمل القرائض وأهمل النوافل فقد دخل في الثاني كما قرئناه وإن ترك القرائض أيضا فهو قاسق لا يجوز الأخذ عنه ولعله يدخل في عموم من لم يرفع بذلك رأسا والله أعلم **(قوله وقال اسحق وكان منها طائفة قول)** أي يتشديد الباء التخيانية أي اسحق وهو ابن راهو به حيث روى هذا الحديث عن أبي اسامة خالف في هذا الحرف قال الاصملي هو تصحيف من اسحق وقال غيره بل هو صواب ومعناه شربت والقليل شرب نصف النهار يقال قليت الا بل أي شربت في القليلة

وتعبه القربى بان المقصود لا يتخص بشرب القائله واجيب بان يكون هذا أصله لا يمنع استعماله على الاطلاق تجوزا وقال ابن ديقيل الماء في المكان المختص اذا اجتمع فيه وتعبه القربى أيضا به ففسد التثنية لان اجتماع الماء انما هو مثال الطائفة الثانية والكلام هنا انما هو في الاولى التي شربت وانتت قال والاطهر أنه تصحيف (قوله) فاع يعلوه الماء والصفص المسمى من الارض) هذا ثابت عند المستعمل وأراد به ان قيعان المذكورة في الحديث جمع قاع وانما الارض التي يعلوها الماء ولا يستقر فيها وانما ذكر الصفص مع جبراعلي عادته في الاعتناء بتفسيره ما يقع في الحديث من الالفاظ الواقعة في القرآن وقد يستطرد ووقع في بعض النسخ اصصف بدل الصفص وهو تصحيف (تنبيه) - وقع في رواية كريمة وقال ابن اسحق وكان شيخنا العراقي برحماؤه لم يسمع ذلك منه وقد وقع في نسخة الصغاني وقال اسحق عن أبي اسامة وهذا برح الاثر (قوله) باب رفع العلم مقصود الباب الحديث على تعلم العلم فإنه لا يرفع الا يقض العلم كاسياق من سرحا وما دام من تعلم العلم وجوده لا يحصل الرفع وقد تبين في حديث الباب ان رفعه من علامات الساعة (قوله) وقد روي عنه) هو ابن أبي عبد الرحمن النقيع المدني المعروف بريعة الرمي اسكان الهمزة قبله ذلك لكثرة اشتغاله بالاحتجاج ومراد بريعة ان كان فيه فهم وقايلة للعلم لا ينبغي له ان يعل نفسه فتركه الاشتغال لتلاؤب ذلك الرفع العلم أو مراده الحديث على نشر العلم في أهله لتلاؤب العلم قبل ذلك فيؤتى الى الرفع العلم أو مراده ان يشهر العلم نفسه وينصدي للاخذ عنه لتلاؤب تعليمه وقيل مراده تعظيم العلم وتبريره فلا يهين نفسه بان يجعله عرضا للدنيا وهذا معنى حسن لكن اللاتقن يوجب المصنف ما تقدم وقد وصل اثر بريعة المذكور ان خطيب في الجامع والبيهي في المدخل من طريق عبد العزيز الزاوي عن مالك عن بريعة (قوله) حدثنا عن ابن ميسرة في بعضها عمران غير مذكور الاب وقد عرف من الرواية الاخرى انه ابن ميسرة وقد ذكره النسائي عن عمران بن موسى القرظي وليس هو شيخ البخاري فيه (قوله) عبد الوارث) هو ابن سعد (عن أبي التياح) بمنزلة مفتوحة فوقاينة بعدها تخانية نقله وآخره حاصمه له كما تقدم (قوله) عن انس) زاد الاصيل وأبو ذر بن مالك والنسائي حدثنا انس ورجال هذا الاسناد كهم بصرون وكذا الذي بعده (قوله) اشراط الساعة) أي علاماتها كما تقدم في الايمان وتقدم ان منها ما يكون من قبيل العناد ومنها ما يكون خارجا للعادة (قوله) ان رفع العلم) هو في محل نصب لانه اسم ان وسقطت ان من رواية النسائي حيث أخرجه عن عمران شيخ البخاري فسه فعل رويته يكون مر فروع الحمل والمراد برفعه موت جلته كما تقدم (قوله) ويثبت) هو بفتح أوله وسكون المثناة ونضم الموحدة ففتح المثناة وفي رواية مسلم ويثبت بضم أوله وفتح الموحدة بعدد هاملثة أي يتشرب وغفل الكرماني فعزاه للبخاري وانما حكاها النووي في الشرح لمسلم قال الكرماني وفي روايته ويثبت بالون بدل المثناة من التباين وحكي ابن جبر عن بعضهم ويثبتون ومثلثة من الثن وهو الاشاعة قلت وليست هذه في شيء من الصحاحين (قوله) وتشرب الخمر) هو بضم المثناة أوله وفتح الموحدة على العطف والمراد كثر ذلك واشتهاره وعند المصنف في السكاح من طرق هشام عن قتادة ويكثر تشرب الخمر فالعلامة مجموع ما ذكر (قوله) ويظهر الزنا) أي يشقو كما في رواية مسلم (قوله) حدثنا يحيى

فاع يعلوه الماء والصفص  
انستوى من الارض  
باب) رفع العلم وظهور  
الجهل وقد روي بغيره لا ينبغي  
لاحد عند حديثي من العلم ان  
يضيع نفسه بحديثنا عمران  
ابن ميسرة قال حدثنا  
عبد الوارث عن أبي التياح  
عن انس قال قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم  
ان من اشراط الساعة ان  
يرفع العلم ويثبت الجهل  
ويشرب الخمر ويظهر الزنا  
حدثنا مسلمة قال حدثنا  
يحيى عن شعبه عن قتادة

هو ابن سعيد القطان (قوله عن أنس) زاد الاصيل ابن مالك (قوله لا أحدثكم) بفتح اللام وهو جواب قسم محذوف أى والله لا أحدثكم وصرح به أبو عوف من طريق هشام عن قتادة ومسلم بن رواة عن زر بن شعبة إلا أحدثكم فيحتمل أن يكون قال لهم أو لا أحدثكم فقالوا نعم فقال لا أحدثكم (قوله لا يحدثكم أحد بعدى) كذاه ولمسلم يحذف المفعول ولان ما جاءه من رواة عن زر بن شعبة لا يحدثكم به أحد بعدى والمصنف من طريق هشام لا يحدثكم به غيرى ولاى عوانة من هذا الوجه لا يحدثكم أحد معهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدى وعرف أنس أنه لم يبق أحد من معهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم غيره لأنه كان آخر من مات بالبصرة من الصحابة فلعلى الخطاب بذلك كان لاهل البصرة أو كان عاماً وكان يتحدث به بذلك فى آخر عمره لأنه لم يبق بعده من الصحابة من ثبت سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم إلا النادر من لم يكن هذا المتن فى مرويه وقال ابن بطال يحتمل أنه قال ذلك لما رأى من التغيير ونقص العارضى فأتقضى ذلك عنده أنه فساد الحال لا يحدثهم أحد بالحق (قلت) والاول وأولى (قوله سمعت) هو بيان أو بدل لقوله لا أحدثكم (تجويداً أن يقل العلم) هو بكسر القاف من القلة وفى رواية مسلم عن غندر وغيره عن شعبة ان رفع العلم وكذا فى رواية سعيد عند ابن أبي شيبة وهمام عند المصنف فى الحدود وهشام عنده فى النكاح كلهم عن قتادة وهو واقف فى رواية أبي التياح وللمصنف أيضاً فى الاثر به من طريق هشام ان يقل فيحتمل ان يكون المراد بقلته أول العلامة ورفعه آخرها وأطلقت القلة وأريد بها العدم كما يطلق العدم ورايه القلة وهذا ألقى لاختاد الخرج (قوله وتكثر النساء) قيل سببه ان الفتن تكثر فيكثر القتل فى الرجال لانهم أهل الحرب دون النساء وقال أبو عبد الملك هو إشارة الى كثرة الفتوح فتكثر السبب فيقتل الرجل الواحد عدة مطوأت (قلت) وفيه نظر لأنه صرح بالعله فى حديث أبي موسى الآتى فى الزكاة عند المصنف فقال من قلة الرجال وكثرة النساء والظاهر انها علامة محضة للسبب آخره بل يقتدر الله فى آخر الزمان ان يقل من يولم الذكور ويكثر من يولد من الاثا وكون كثرة النساء من العلامات مناسبة لتطهر والجهل ورفع العلم وقوله تيسين يحتمل ان يراد به حقيقة هذا العدد أو يكون مجازاً عن الكثرة ويؤيده ان فى حديث أبي موسى وترى الرجل الواحد تبعه أربعون امرأة (قوله القيم) أى من يقوم بأمرهن واللام للهدى شعاراً بما هو معهود من كون الرجال قوامين على النساء وكان هذه الامور الخمسة تحت بالذكريا كونها شعرة باختلال الامور انى يحصل بخلها صلاح المعاش والمعاد وهى الدين لان رفع العلم يخل به والتمل لان شرب الخمر يخل به والسبب لان الزنا يخل به والفس والمال لان كثرة الفتن يخل بهما قال الكرماني وانما كان اختلال هذه الامور مؤذناً بخراب العالم لان الخلق لا يتركون هملاً ولا ينجى بعدنينا صلوات الله تعالى وسلامه عليهم أجمعين فيمتنع ذلك وقال القرطبي فى المقهم فى هذا الحديث علم من اعلام النبوة اذا خبر عن أمور تقع فوقت خصوصاً فى هذه الازمان وقال القرطبي فى التذكرة يحتمل ان يراد بالقيم من يقوم عليهم سواكته وطوأت أم لا ويحتمل أن يكون ذلك يقع فى الزمان الذى لا يلقى فيه من يقول الله فتروج الواحد بغيره عدجه لبالحكم الشرعى (قلت) وقوله حدثك من بعض أمراء التركان وغيرهم من أهل هذا الزمان مع دعواه الاسلام

عن أنس قال لا أحدثكم  
حديثاً لا يحدثكم أحد  
بعدي سمعت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يقول  
من أشرط الساعة أن يقل  
العلم ويظهر الجهل ويظهر  
الزنا وتكثر النساء ويقل  
الرجال حتى يكون خمسين  
امرأة القيم الواحد



\* (باب) فضل العلم - حدثنا  
 سعيد بن عفير قال حدثني  
 الليث قال حدثني عقيل  
 عن ابن شهاب عن حزين  
 عبد الله بن عمرو بن ابن عمر  
 قال سمعت رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم قال يا أيها  
 أيها أنت بقدره بن فسررت  
 حتى أتى لا يرى يخرج في  
 أفتدري ثم أعطيت فضلي  
 عشرين خطاباً قالوا فما  
 أولته يا رسول الله قال العلم  
 \* (باب) التواضع والوقار  
 على الذبابة وغيرها - حدثنا  
 إسماعيل قال حدثني مالك  
 عن ابن شهاب عن عيسى بن  
 طلحة بن عبد الله عن عبد الله  
 ابن عمرو بن العاصي أن رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم وقف  
 في حجة الوداع على الناس  
 يسألونه فبغاه رجل فقال لم  
 أشعر خلقت قبل أن أذبح  
 فقال اذبح ولا حرج بجاه  
 آخر فقال لم أشعر فخرت  
 قبل أن أرى قال ارم ولا  
 حرج فاسأل النبي صلى الله  
 عليه وسلم عن شيء فقدم ولا  
 آخر إلا قال افعل ولا حرج  
 \* (باب) من أجاب الفتيا  
 بإشارة اليد والرأس - حدثنا  
 موسى بن إسماعيل قال حدثنا  
 ربيعة قال حدثنا أيوب عن  
 بكرمة عن ابن عباس أن  
 صلى الله عليه وسلم

والله المستعان (قوله باب فضل العلم) الفضل هنا بمعنى الزيادة أي ما فضل عنه والفضل الذي  
 تقدم في أول كتاب العلم بمعنى الفضيلة فلا يظن أنه كرهه (قوله حدثنا سعيد بن عفير) هو سعيد  
 ابن كثير بن عفير المصري نسب إلى حذفة كما تقدم وعفير بضم المهملة بعدها هاء كما تقدم أيضاً  
 (قوله حدثنا الليث) هو ابن سعد بن عقيل ولا يصلي وكذا حديث الليث حدثني عقيل (قوله  
 عن حزين) والمصنف في التعبير أخبرني حزين (قوله يئنا) أصله بين فاشبعت الفتحة (قوله آيت)  
 بضم الهمزة (قوله فسررت) أي من ذلك اللبن (قوله لا يرى) بفتح الهمزة من الرؤية أي ومن  
 العلو واللام للتأكيد أو جواب قسم محذوف والرى بكسر الزا في الرواية وحكى الجوهرى الفتح  
 وقال غيره بالكسر الفعل وبالفتح المصدر (قوله يخرج) أي الرى وأطلق رؤيته أياه على سبيل  
 الاستعارة (قوله في ظفاري) في رواية ابن عساکر من أن ظفاري وهو أبلغ وفي التعبير من أطرافى  
 وهو بعينه (قوله قال إن لم) هو بالنصب وبالرفع معاً في الرواية وتوجهه ملاحظاً وهو نفس اللى  
 بالعلم لا شراً كما هي في كثرة النفع بهما وسأيت بقية الكلام عليه في مناقب عمر في كتاب التعبير  
 شاء الله تعالى قال ابن المنبر وجد الفضيلة للعلم في الحديث من جهة أنه عبر عن العلم بأنه فضله النبي  
 صلى الله عليه وسلم ونصب مما آتاه الله وناهيك بذلك انتهى وهذا أهله يتأه على أن المراد بالفضل  
 الفضيلة وعقل عن النكته المتقدمة (قوله باب الفتيا) هو بضم الفاء وقلت الفتوى فتحها  
 والمصدر الالاتيموزن قسماً قلده مثل تقاضى رجعى (قوله وهو) أي المفتى ومراده ان العالم  
 يجب سؤال الطالب ولو كان راجياً (قوله على الذبابة) المراد بها في اللغة كل ما مشى على الأرض  
 وفي العرف ما يركب وهو المراد بالترجوة وبعض أهل العرف خصها بالجارح فان قلد ليس في سياق  
 الحديث ذكر الركب فالجواب أنه أحال به على الطريق الأخرى التي أوردناها في الحج فقال كان  
 على ناقته ترجمه باب الفتيا على الذبابة عند الجوزة فأورد الحديث من طريق مالك عن ابن شهاب  
 فذكره كالذي هاتم من طريق ابن جريج نحوه ثم من طريق صالح بن كيسان عن ابن شهاب بالنظ  
 وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته قال فذكر الحديث ولم يسبق لفظه وقال بعده تابعه  
 مع عمر بن الزهري انتهى ورواية عمر وصلها أحمد ومسلم والتسائي وفيها آيت رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم على ناقته (قوله حدثنا إسماعيل) هو ابن أبي أويس (قوله بحجة الوداع) هو  
 بفتح الحاء يميوزن كسرها (قوله للناس يسألونه) هو ما حال من فاعل وقفاً ومن الناس  
 أو استئنف يئنا بالسبب الوقوف (قوله بجاه رجل) لم أعرف اسم هذا السائل ولا الذي بعنه  
 في قوله بجاه آخر والظاهر ان الصحابي لم يسم أحداً لكثرة من سأل اذ ذلك وسأيت بسط ذلك  
 في الحج (قوله ولا حرج) أي لا شيء عليك مطلقاً من الائتملاق الترتيب ولا في تركه الفدية هذا  
 طاهره وقال بعض الفقهاء المراد في الائتم فقط وفيه نظر لان في بعض الروايات الصحيحة ولم يامر  
 بكفارة وسأيت مباحث ذلك في كتاب الحج ان شاء الله تعالى ورجال هذا الاسناد كلهم  
 مدنيون (قوله باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس) الاشارة باليد مستفادة من الحديثين  
 المذكورين في الباب أولاً وهما هر فوعان وبالرأس مستفادة من حديث أسامة بن جندب وهو من  
 فعل عائشة فيكون موقوفاً لكن له حكم المرفوع لانها كانت تصلى خلف النبي صلى الله عليه وسلم  
 وكان في الصلاة يرى من خلفه يدخل في التقرير (قوله وهيب) بالتمعير هو ابن خالد من حفاظ

الصرعات سنة خمس وستين وقيل تسع وستين وأرخه الدماطي في حواشي نسخة سنة ست  
 وخمسين وهو وهم وأبوب هو السخيتاني وعكرمة هو مولى ابن عباس والاسناد كله بصريون  
**(قوله سئل)** هو بضم أوله (فقال) أي السائل (ذبحت قبل أن أرى) أي فعمل على تبي **(قوله)**  
 فأومأ بيده فقال لا حرج) أي عليك وقوله فقال يحتمل أن يكون بين القولين أومأ أو يكون من  
 اطلاق القول على الفعل كما في الحديث الذي بعده فقال **كنا بيده** ويحتمل أن يكون حالاً  
 والتضدير فأومأ بيده فائلا لا حرج فجمع بين الإشارة والنطق والاول ألحق بترجمة المصنف **(قوله)**  
 وقال حلقت) يحتمل ان السائل هو الاول ويحتمل ان يكون غيره ويكون التقدير فقال سائل  
 كذا وقال آخر كذا وهو الاظهر ليوافق الرواية التي قبله حيث قال جاءه آخر **(قوله)** فأومأ بيده  
 ولا حرج) كذا ثبت الواو في قوله ولا حرج وليست عند أي ذري الجواب الاول قال الكرماني  
 لان الاول كان في ابتداء الحكم والثاني عطف على المذكور ولا انتهى وقد ثبت الواو في الاول  
 أيضا في رواية الاصيلي وغيره **(قوله)** حدثنا المكي) هو اسم وليس نسب وهو من كبار شيوخ  
 الصاري كما سجد في باب انهم كذب **(قوله)** أخبرنا حنظلة) هو ابن أبي سفيان بن عبد الرحمن  
 الجعفي المدني **(قوله)** عن سالم) هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب وفي رواية الاصيلي من  
 طريق اسحق بن سليمان الراوي عن حنظلة قال سمعت سالموا زاد فيه لأدري كم رأيت بأهيرة  
 فأثافي السوق بقول يقبض العلم فذ كرمه موقفا لكن ظهر في آخره انه مرفوع **(قوله)** يقبض  
 العلم) يفسر المراد بقوله قبل هذا يرفع العلم والقبض يفسره حديث عبد الله بن عمر والواو في بعد  
 انه يقع بموت العلماء **(قوله)** ويظهر الجهل) هو من لازم ذلك **(قوله)** والفتن) في رواية الاصيلي  
 وغيره وتظهر الفتن **(قوله)** الهرج) هو فتح الهاء وسكون الراء بعده اجم **(قوله)** فقال هكذا بيده  
 هو من اطلاق القول على الفعل **(قوله)** خرفنها) الفاعل فيه تفسيره كأن الراوي بين ان الائمة  
 كان محرفا **(قوله)** كانه يريد القتل) كأن ذلك فهم من تحريف البلور كما كان الضارب لكن  
 هذه الزيادة لم أرها في معظم الروايات وكانها من تفسير الراوي عن حنظلة فان أبا عوانة رواه  
 عن عباس الدوري عن أبي عاصم عن حنظلة وقال في آخره وأرانا أبو عاصم **كأنه** يضرب  
 عنق الانسان وقال الكرماني الهرج هو الفتنة فأرادة القتل من لفظه على طريق التجوز اذ هو  
 لازم معنى الهرج قال الان يثبت ورود الهرج بمعنى القتل لغة قلت وهي غفلة عما في الجارية  
 في كتاب التنزيه والهرج القتل بلسان الحبسة وسيأتي بضمها بحث هذا الحديث هناك ان شاء الله  
 تعالى **(قوله)** هشام) هو ابن عروة بن الزبير (عن فاطمة) هي بنت المنذر بن الزبير وهي زوجة  
 هشام وبنت عمه **(قوله)** عن أسماء) هي بنت أبي بكر الصديق زوج الزبير بن العوام وهي جدة  
 هشام وفاطمة جميعا **(قوله)** فقلت ماشأان الناس) أي لم رأيت من اضطرابهم **(قوله)** فأشارت  
 أي عائشة الى السماء أي انكسفت الشمس **(قوله)** فاذا الناس قيام) كأنها التفت من حجرة  
 عائشة الى من في المسجد فوجدتهم قياما في صلاة الكسوف فيه اطلاق الناس على البعض  
**(قوله)** فقلت سبحان الله) أي أشارت قائلة سبحان الله **(قوله)** قلت آية) هو بالرفع خبر مبتدأ  
 محذوف أي هذه آية أي علامة ويجوز حذف همزة الاستفهام وأثبتها **(قوله)** فتمت) أي  
 في الصلاة **(قوله)** حتى علاني) كذا لاكثر ما عين المهمله وتحذف اللام وفي رواية كريمة

سئل في حجة فقال ذبحت  
 قبل أن أرى فأومأ بيده قال  
 لا حرج وقال حلقت قبل  
 أن أذبح فأومأ بيده ولا  
 حرج \* حدثنا المكي بن  
 ابراهيم قال أخبرنا حنظلة  
 عن سالم قال سمعت بأهيرة  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 قال يقبض العلم ويظهر  
 الجهل والفتن ويكثر الهرج  
 قيل يا رسول الله وما الهرج  
 فقال هكذا بيده خرفنها  
 كأنه يريد القتل \* حدثنا  
 موسى بن اسمعيل قال حدثنا  
 وهيب قال حدثنا هشام  
 عن فاطمة عن أسماء قالت  
 أتت عائشة وهي تصلي  
 فقلت ماشأان الناس فأشارت  
 الى السماء فاذا الناس قيام  
 فقلت سبحان الله قلت  
 آية فأشارت برأسها أي نعم  
 فتمت حتى علاني الغشي  
 فجعلت أصب على رأسي  
 المله فحمد الله النبي صلى  
 الله عليه وسلم وأثنى عليه



**(باب) \* الرحلة في المسئلة النازلة \* حدثنا محمد بن مقاتل قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا عمار بن سعد بن أبي حسين قال حدثني عبد الله بن أبي مليكة عن عقبه بن الحرث أنه تزوج ابنة لابي ١٦٧** اخاب بن عزيز فاته امرأه فقالت اني قد

أرضعت عقبه والتي تزوج بها انفصل لها عقبه ما أعلم انك أرضعتني ولا أخبرني فركب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فساله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كف وقد قيل فصارها عقبه ونكحت زواج غيره (باب) التواؤب في العلم حدثنا أبو اليان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال قال أبو عبد الله زفلي عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبيد الله بن ابن أبي نوري عن عبد الله بن عباس عن عمر قال كنت أنا وجاري من الأنصار في ليلة من ليالي المدينة وكاننا نزلنا نزلنا في رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزل يوماً ونزل به فاذا نزلت جنته بغير ذلك اليوم من نوحه وغيره وإذا نزل فسلم مثل ذلك نزلت صحابي الأنصارى يوم نوبته فصرى ماى ضرباً شديداً فقال أتم هيفه فبعثت خسر جده فهما قد حدثت أمر ضم فدخلت على حفصة فاذا هي تبكي فقلت

هو يفتح الهمة وكسر الباء والكسبية وأخبروا بحذف الضمير (قوله باب الرحلة) هو بكسر الراء بمعنى الارتحال وفي روايتنا أيضاً يفتح الراء أى الواحدة وما يضمها فالمراد به الجوه وقد تطلق على من يتحل به وفي رواية كريمة وتعلم أهلها بعد قوله في المسئلة النازلة والصواب حذفها لانها تاتي في باب آخر (قوله أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك (قوله حدثني عبد الله بن أبي مليكة) هو عبد الله بن عبد الله بن أبي مليكة نسب الى جده (قوله عن عقبه بن الحرث) سأني نصريحه بالسماع من عقبه في كتاب النكاح خلافاً لمن أنكروه وسأني الخلفاء في كنية عقبه في قصة حبيب بن عدى (قوله أنه تزوج ابنة) اسمها غنية بنت المخجفة وكسر النون بعد هاء المتحانية مشددة وكنيتها أم يحيى كما يأتي في الشهادات وجمع الكرماني فقال لا يعرف اسمها وأبو اهاب بكسر الهمزة لا يعرف اسمه وهو مذكور في العصابة وعزير بفتح العين المهملة وكسر الزاي وآخره زاي أيضاً كما تقدم في المقدمة ومن قاله يضم أوله فقد حرف (قوله فاته امرأه) لم أقف على اسمها (قوله ولا أخبرني) بكسر الهمزة أى قبل ذلك كأنه اتهمها (قوله فركب) أى من مكة لانها كانت حاراً فامته والفرق بين هذه الترجمة وترجمه باب الخروج في طلب السلم ان هذا الأخير وذلك أعم وسأني ما بحث هذا الحديث في كتاب الشهادات ان شاء الله تعالى (قوله ونكحت زواج غيره) اسم هذا الزوج ظرب بضم المعجمة المشالة وفتح الراء آخر مرودة مصغراً (قوله باب السواب) هو بالنون وضم الواو من التوبة بفتح النون (قوله وقال ابن زهيب) هذا التعليق وصله ابن حبان في صحيحه عن ابن قتيبة عن حماد بن عيسى بسنده وليس في روايته قول عمر كنت أنا وجاري من الأنصار تناوب النزل وهو منصوص هذا الباب وانما وقع ذلك في رواية شعيب وحده عن الزهري نص على ذلك الذهلي والدارقطني والحاك وغيرهم وقد سأل المصنف الحديث في كتاب النكاح عن أبي اليان وحده أتم مما هنا بكثير وانما ذكره هنا رواية نوس بن يزيد ليوضح أن الحديث كله ليس من افراد شعيب (قوله عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي نوري) هو مكى زفلي وقد اشترك معه في اسمه واسم أبيه وفي الرواية عن ابن عباس وفي رواية الزهري عنهما عبد الله بن عبد الله بن عقبه بن مسعود المدنى الهذلي لكن روايته عن ابن عباس كثيرة في الصحيحين وليس لابن أبي نوري عن ابن عباس غير هذا الحديث الواحد (قوله وجرى) هذا الجارية هو عتيان بن مالك أفاده ابن القسطلاني لكن لم يذ كر دليله (قوله في بنى أسيد) أى ناحية بنى أسيد سميت البقعة باسم من نزلها (قوله أتم) هو بفتح التاء المثلثة (قوله دخلت على حفصة) ظاهر رساقه يوم أن من كلام الأنصارى وانما الداخل على حفصة عمر ولما كسبتني فدخلت على حفصة أى قال عرف دخلت على حفصة وانما جاء هذا من الاختصار والافق أوصل الحديث بعد قوله أمر عظيم طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نسائه نأت مدكس طن ان هذا كثر حتى اذا صليت الحج شددت على ثيابي ثم نزلت فدخلت على حفصة بعني أم المؤمنين بنته وفي هذا الحديث الاعتماد على خبر الواحد وهو العمل بمراسل العصابة وقبها ان الطالب لا يعقل عن الطرف أمر معاشه ليستعين على طلب العلم وغيره مع أخذها الحزم في السؤال عما يقوه يوم غيبته

أطلقك رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتت لأدرى ثم دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فنقلت وأنا قائم أطلقت نسائك

قال أفضلت الله أكبر

المعلم عن حال عمر انه كان يعانى التجارة اذ ذلك كاسيا في البيوع وقبه ان شرط التواتر ان يكون مستند نقله الامر المحسوس لا الاشاعة التي لا يدرى من بدأها وسيأتي بقية الكلام عليه في النكاح ان شاء الله تعالى **(قوله باب الغضب في الموعظة حدثنا محمد بن كثير)** هو العبدى ولم يخرج الصغافرى شيئا **(قوله)** أخرنى سفيان (هو النورى) عن ابن أبي خالد هو اسمعيل **(قوله)** قال رجل قيل هو حزم بن أبى كعب **(قوله)** لا كأدرك الصلاة عما يبطل قال القاضي عياض ظاهره مشكل لان التطويل يقتضى الادراك لا عدمه قال فكان الألف زيدت بعد لا وكان أدرك كانت أترك قلت هو توجيه حسن لوساعده ال رواية وقال أبو الزناد بن سراج عنه انه كان به ضعف فكان اذا طول به الامام في القيام لا يبلغ الركوع الا وقد ازداد ضعفه فلا يكاد يتمعه الصلاة قلت وهو معنى حسن لكن رواه المصنف عن القرباني عن سفيان بهذا الاسناد بلقظ انى لا تاخر عن الصلاة فعلى هذا قرأه بقوله انى لا كأدرك الصلاة أى لا أقرب من الصلاة في الجماعة بل أناخر عنها أحبا نأمن أجل التطويل وسيأتي تحوير هذا في موضع في الصلاة وما في الخلاف في اسم الشاكى والمشكوك **(قوله)** أشد غضبا قيل انما غضب لتقدمه من عن ذلك **(قوله)** وهذا الحاجة) كذلك وفى رواية القابسى وهذا الحاجة وتوجيهه انه عطف على موضع اسم قبل دخولها وهو استنفاف **(قوله)** سأله رجل (هو عمرو بن مالك) وقيل غيره كما سيأتى في اللقطة **(قوله)** وكأها) هو بكسر الواو ما يبطه والغناص بكسر العين المهملة هو الواعى بكسر الواو **(قوله)** غضب) امالانه كان نهى قبل ذلك عن التقاطها وامالان السائل قصر في فهمه ففاس ما يتعين التقاطه على ما يتعين **(قوله)** سقاؤها) هو بكسر أوله والمراد بذلك أجوافها لانها تشرب فتسكن به أياما **(قوله)** وحذوها) بكسر المهملة ثم ذال معجمة والمراد هنا خفيها وسيأتي مباحث هذا الحديث في كتاب البيوع ان شاء الله تعالى **(قوله)** حدثنا محمد بن العلام) تقدم هذا الاسناد في باب فضل من علم وعلم **(قوله)** سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن أشياء) كان منها السؤال عن الساعة وما أشبه ذلك من المسائل كاسيا في حديث ابن عباس في تفسير المائدة **(قوله)** قال رجل) هو عبد الله بن حذافة بن ضمر أوله وبالذال المعجمة والقائه القرشى السهمى كما سماه في حديث أنس الا فى **(قوله)** فقام آخر) هو سعد بن سالم مولى شيبة بن زبيرة سماه ابن عبد البر في التمهيد في ترجمة سهل بن أبى صالح منه وأغضفه في الاستيعاب ولم ينظر به أحد من النصارى ولا من صنفى المهمات ولا فى أسماء الصحابة وهو صحابى بلا حيرة لقوله فقال من أبى يار رسول الله ووقع في تفسيره مقاتل في نحو هذه القصة ان رجلا من بنى عبد الدار قال من أبى قال سعد بن العبدى غير أبى حذافة بن ضمر وسأنى حزين لهذا في تفسير سورة المائدة **(قوله)** فلما رأى عمر) هو ابن الخطاب (ما فى وجهه) أى من الغضب (قال يار رسول الله) اناب الى الله) أى بما يوجب غضبك وفى حديث أنس الا فى بعد أن عمر برئ على ركبته فقال رضينا بالله وما بالاسلام بنا ومحمد نبيا والجمع بينهم ظاهر بأنه قال جميع ذلك فتقل كل من الصحابة ما حفظ ودل على اتحاد المجلس استترا كما فى نقل قصة عبد الله بن حذافة **(تبييه)** قصر المصنف الغضب على الموعظة والتعليم دون الحكم لان الحكم ما مورأ ن

قيس بن أبى حازم عن أبى مسعود الانصارى قال قال رجل يار رسول الله لا كأدرك الصلاة مما يبطل يا فلان فلما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في موعظة أشد غضبا من يومئذ فقال يا أيها الناس اتكم متفرون عن صلي بالناس فليخفف فان فهم المريض والضعف وذو الحاجة حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا أبو عامر قال حدثنا سليمان بن بلال المدنى عن زبيرة عن أبى عبد الرحمن عن زبيرة مولى النبي عن زيد بن خالد الجهنى أن النبي صلى الله عليه وسلم سأله رجل عن اللقطة فقال اعرف وكأها أو قال وعأها وعأها ثم عزفها سنة ثم استمع بها فان جامعها فاتها اليه قال فضالة الابل غضب حتى اجرت وجنبناه أو قال اجرت وجهه فقال ومالك ولها معها سقاؤها وحذوها ردما وموتى الشجر فترها حتى يلقها رجا قال فضالة الغنم قال لك أو لا خلك أو للذئب حدثنا محمد بن العلاء قال حدثنا أبو أسامة عن يزيد بن موسى عن أبى بردة عن أبى موسى قال سئل النبي صلى الله

عنه يوم عن شيء كرهها فلما أكثر عليه غضب ثم قال للناس سلوني عما شئتم قال رجل من أبى قال أول حذافة لا يقصر  
 ذة آخر فقال من أبى يار رسول الله فقال أول سألهم مولى شيبة فلما رأى عمر ما فى وجهه قال يار رسول الله اناب الى الله عن رجل

لا يقضى وهو غضبان والفرقان الواعظ من شأنه ان يكون في صورة الغضبان لان مقامه  
 يقتضى تكلف الزمناج لانه في صورة المنذوكذا المعلم اذا أنكروا على من يعلم منه سوء فهم  
 ونحوه لانه قد يكون ادعى للقبول منه وليس ذلك لازما في حق كل أحد بل يختلف باختلاف  
 أحوال المتعلمين وأمال الحاكم فهو بخلاف ذلك كما يأتي في بابها فان قيل فقد قضي عليه  
 الصلاة والسلام في حال غضبه حيث قال أبو بكر فلان قال جواب ان يقال أول ليس هذا من  
 باب الحكم وعلى تقديره فيقال هذا من خصوصياته محل العصمة فاستوى غضبه ورضاه  
 ويجرد غضبه من الشيء دال على تحريمه وأكرهته بخلاف غيره صلى الله عليه وسلم **(قوله باب من**  
**برك)** هو يفتح الموحدة والراء المنخفضة يقال برك العبد اذا استناخ واستعمل في الأذى مجازا  
**(قوله خرج فقام عبد الله بن حذافة)** فيه حذف يظهر من الرواية الاخرى والتقدير خرج  
 فسئل فأكروا عليه فغضب فقال سلوني فقام عبد الله **(قوله فقال رضينا بالله ربنا)** قال ابن بطال  
 فهم عمر من ان تلك الاسئلة قد تكون على سبيل التعنت والشك فحشى ان تعزل العقوبة  
 بسبب ذلك فقال رضينا بالله ربنا الى آخره فرضى النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فسكت **(قوله**  
**باب من أعاد الحديث ثلاثا ليفهم)** هو يعض المياض فيفتح الهاء وفي رواية أيضا بكسر الهاء لكن  
 في رواية الاصلية وكريمة ليفهم عنه وهو يفتح الهاء لاغير **(قوله فقال ألا وقول الزور)** كذا في  
 رواية أبي ذر وفي رواية غيره فقال النبي صلى الله عليه وسلم وهو طرف معلق من حديث أبي بكر  
 المذكور في الشهادات وفي الدين الذي أوله ألا بأبشكم بأكب الكفار ثلاثا فاذكر الحديث  
 فيه معنى الترجمة لكونه قال لهم ذلك ثلاثا **(قوله فما زال يكررها)** أي في مجلسه ذلك والضمير  
 يعود على الكلمة الأخيرة وهي قول الزور وسيأتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى في مكانه  
**(قوله وقال ابن عمر)** هو طرف أيضا من حديث مذكور عند المصنف في كتاب الحدود وأوله  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع أي شهر هذا فذكر الحديث وفيه هذا القدر  
 المعلق وقوله ثلاثا متعلق بقوله لا يقوله بلغت **(قوله حدثنا عبدة)** هو ابن عبد الله الصغار ولم  
 يخرج البخاري عن عبدة بن عبد الرحيم المرزوي وهو من طبقة عبدة الصغار وفي رواية الاصلية  
 حدثنا عبدة الصغار **(قوله ثنا عبد الصمد)** هو ابن عبد الوارث بن سعيد يكنى أبا سهل والمنقح  
 والد عبد الله هو يعض الميم وفتح المثناة وتشديد النون المقصورة وهو ابن عبد الله بن أنس بن  
 مالك وثمامة عمه ورجل هذا الاسناد كما هم بصرون **(قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان)**  
**أى من عادة النبي صلى الله عليه وسلم والمراد ان أنس أخبر عمارا فرفس شأن النبي صلى الله عليه**  
**وسلم وشاهده لان النبي صلى الله عليه وسلم أخبره بذلك ويؤيد ذلك ان المصنف أخرجه في كتاب**  
**الاستئذان عن اسحق وهو ابن منصور عن عبد الصمد بهذا الاسناد الى أنس فقال ان النبي صلى**  
**الله عليه وسلم كان** **(قوله اذا تكلم)** قال الكرماني مثل هذا التركيب يتبع الاستئذان عند  
 الاصولين **(قوله بكامة)** أي يجمله • فبئدة **(قوله أعادها ثلاثا)** قد بين المراد به ذلك في تفسير  
 الحديث بقوله حتى تفهم عنه وللمزمذني والحاكم في المستدرک حتى تعقل عنه وهو الحاكم  
 في استدركا هو في دعواه ان البخاري لم يخرج وقال الترمذني حسن صحيح غريب انما تعرفه  
 من حديث عبد الله بن النبي أنهى وعبد الله بن المنقح ممن تفرد البخاري بأخراج حديثه دون

• من برك على  
 ركبته عند الامام أو المحدث  
 حدثنا أبو اليقين قال أخبرنا  
 شعيب عن الزهري قال  
 أخبرني أنس بن مالك أن  
 رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم خرج فقام عبد الله بن  
 حذافة فقال من أتى فقال  
 أبو بكر حذافة ثم أكرأن  
 يقول سلوني فبرك عمر على  
 ركبته فقال رضينا بالله ربنا  
 وبالإسلام ديننا وبمحمد  
 صلى الله عليه وسلم نينا  
 فسكت • **(باب)** • من أعاد  
 الحديث ثلاثا ليفهم عنه  
 فقال ألا وقول الزور فما زال  
 يكررها وقال ابن عمر قال  
 النبي صلى الله عليه وسلم  
 هل بلغت ثلاثا • • حدثنا  
 عبدة قال حدثنا عبد الصمد  
 قال حدثنا عبد الله بن المنقح  
 قال حدثنا ثمامة عن أنس  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 أنه كان اذا سلم ثلاثا واذا  
 تكلم بكلمة أعادها ثلاثا  
 • • حدثنا عبدة بن عبد الله قال  
 حدثنا عبد الصمد قال  
 حدثنا عبد الله بن المنقح  
 قال حدثنا ثمامة بن عبد الله  
 عن أنس عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم انه كان اذا تكلم  
 بكلمة أعادها ثلاثا حتى  
 تفهم

مسلم وقد وثقه البخاري والترمذي وقال أبو زرعة وأبو حاتم صالح وقال ابن أبي شيبة عن ابن معين  
 ليس بشيء وقال النسائي ليس بالقوي قلت لعله أراد في بعض حديثه وقد تقرر ان البخاري  
 حيث يخرج لبعض من فيه مقال لا يخرج شيئاً مما أنكر عليه وقول ابن معين ليس بشيء أراد به  
 في حديث يعينه سئل عنه وقد قواه في رواية أسحق بن منصور عنه وفي الجلة فالرجل اذا ثبتت  
 عدالتهم لا يقبل فيه الجرح الا اذا كان مفسراً بامر قاض وذلك غير موجود في عبد الله بن المشي  
 هذا وقد قال ابن حبان لم يذكره في النقات رجماً خطأ والذي أنكر عليه انما هو من روايته عن  
 غيره غير غلمة والبخاري انما أخرجه عن عمه هذا الحديث وغيره ولاشك ان الرجل أضط  
 الحديث أنكر على الطالب الاستعادة وعده من البلادة قال والحق ان هذا يختلف باختلاف  
 القرائح فلا يعيب على المستفيد الذي لا يحفظ من مرة اذا استعاد ولا عذر للمفقد اذا لم يعدل  
 الاعادة عليه أكمن الابداء لان الشروع علمهم وقال ابن التين في ان الثلاث غابة ما يقع به  
 الاعتذار والبيان (قوله) واذا أتى على قوم أي وكان اذا أتى (قوله) فسلم عليهم هو من تمة الشرط  
 وقوله سلم عليهم هو الجواب قال الا معبى يشبه أن يكون ذلك كان اذا سلم سلام الاستئذان  
 على ماروا أبو موسى وغيره وأما ان أمير المار مسلم فالمرور في عدم التكرار قلت وقد فهم  
 المصنف هذا يعينه فأورد هذا الحديث معروفاً بهيئت أي موسى في قصته مع عمر كما سياتي  
 في الاستئذان لكن يحتمل ان يكون ذلك كان يقع أيضاً منه اذا خشى أنه لا يسمع سلامه وما ادعاه  
 الكرماني من ان الصيغة المذكورة تقيد الاستمرار بما تنازع فيه والله أعلم (قوله) في حديث  
 عبد الله بن عمرو قارنًا) هو بفتح الكاف وقوله أرهقنا بسكون القاف ولا يصل إلى أرهقنا  
 وقوله صلاة العصر هو يدل من الصلاة ان رفعها فرفع وان نصابها (قوله) مرتين أو ثلاثاً هو  
 شك في الراوي وهو يدل على ان الثلاث ليست شرطاً بل المراد التفهيم فإذا حصل بدونها أجزأ  
 وسياتي الكلام على المتن في الطهارة ان شاء الله تعالى (قوله) باب تعليم الرجل أمته وأهله مطابقة  
 الحديث للترجمة في الأمة بالنص وفي الاهل بالقياس اذا الاعتناء بالاهل الحرائر في تعليم فرائض  
 الله وسنن رسوله أكمن الاعتناء بالامه (قوله) حدثنا محمد بن سلام) كذا في روايتنا من طريق  
 أبي ذر وفي رواية كريمة حدثنا محمد بن سلام ولا يصلي حدثنا محمد بن سلام واعتمده المزني في  
 الاطراف فقال رواه البخاري عن محمد بن سلام (قوله) اخبرنا) في رواية كريمة حدثنا  
 الحاربي وهو عبد الرحمن بن محمد بن زياد وليس له عند البخاري سوى هذا الحديث وحديث آخر  
 في الهمدين وذكر أبو علي الجبائي ان بهض أهل بلدهم صحف الحاربي فقال البخاري فاخطأ خطأ  
 فاحشاً (قوله) حدثنا صالح بن حبان) هو صالح بن مسلم بن حبان نسب الى جد أبيه وهو  
 بفتح المعجمة وتشديد الباء التبتانية ولقبه حى وهو أشهر به من اسمه وكذا من نسب اليه يقال  
 الواحد منهم غالباً فلان بن حى كصالح بن حى هذا وهو ثقة مشهور وفي طبقة راو آخر كوفي أيضاً  
 له صاحب بن حبان القرشي لكنه ضعيف وقد وهم من زعم ان البخاري أخرجه لانه انما  
 يخرج ما يروى عن غيره وهذا الحديث معروف بروايته عن الشعبي دون القرشي وقد أخرجه  
 البخاري من حديثه من طرق منها في الجهاد من طريق ابن عينية قال حدثنا صالح بن حى أبو

واذا أتى على قوم فسلم عليهم  
 سلم عليهم ثلاثاً \* حدثنا  
 مسدد قال حدثنا أبو عوانة  
 عن أبي بشر عن يوسف بن  
 ماهك عن عبد الله بن عمرو  
 قال تخلف رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم في سفر سافرناه  
 فأدركنا وقد أروه قتنا الصلاة  
 صلاة العصر ونحن ترويضاً  
 فحماننا تسبح على أرجلنا  
 فننادى بأعلى صوته ويل  
 للأعقاب من الناس مرتين  
 أو ثلاثاً \* (باب) \* تعلم  
 الرجل أمته وأهله \* حدثنا  
 محمد بن سلام قال حدثنا  
 الحاربي قال حدثنا صالح بن  
 حبان قال

حسين قال سمعت الشعبي وأصرح من ذلك أنه أخرج الحديث المذكور في كتاب الادب المرفود  
 بالاسناد الذي أخرجه هنا فقال صالح بن يحيى (قوله قال عامر) أي قال صالح قال عامر وعادتهم  
 حذف قال اذا تكررت خطأ لانطقا (قوله عن أبيه) هو أبو موسى الأشعري كما صرح به في العتق  
 وغيره (قوله ثلاثة لهم أجران) ثلاثة مبتدأ والتقدير ثلاثة رجال أو رجلان ثلاثة ولهم أجران  
 خبره (قوله رجل) هو بدل تفصيل أو بدل كل النظر الى المجموع (قوله من أهل الكتاب)  
 لفظ الكتاب عام ومعناه خاص أي المترجم عن عند الله والمراد به التوراة أو الانجيل كما ظاهرت به  
 نصوص الكتاب والسنة حيث يطلق أهل الكتاب وقيل المراد به هنا الانجيل خاصة ان قلنا ان  
 النصرانية ناشئة لليهودية كذا قرره جماعة ولا يحتاج الى اشتراط النسخ لان عيسى عليه الصلاة  
 والسلام كان قد أرسل الى بني اسرائيل بالاخلاق فمن أجابه منهم نسب اليه ومن كذبه منهم  
 واستمر على يهوديته لم يكن مؤمنا فلا يتناولها الخبر لان شرطه ان يكون مؤمنا بنبيه نعم من دخل  
 في اليهودية من غير بني اسرائيل أو لم يكن بحضرة عيسى عليه السلام فلم يبلغه دعوته يصدق عليه  
 أنه يهودي مؤمن اذ هو مؤمن بنبيه موسى عليه السلام ولم يكذب نبياً آخر بعد من أدرك بعثة  
 محمد صلى الله عليه وسلم عن كان بهذه المناسبة وآمن به لا يشكك انه يدخل في الخبر المذكور ومن هذا  
 القليل العرب الذين كانوا ابايهم وغيرهم ممن دخل منهم في اليهودية ولم تبلغهم دعوة عيسى عليه  
 السلام لكونه أرسل الى بني اسرائيل خاصة نعم الاشكال في اليهود الذين كانوا بحضرة النبي  
 صلى الله عليه وسلم وقد ثبت ان الآية الموافقة لهذا الحديث وهي قوله تعالى أولئك يؤفون  
 أجرهم مرتين نزلت في طائفة آمنوا منهم كعبد الله بن سلام وغيره في الطبرستان من حديث رفاة  
 القرظي قال نزلت هذه الآيات في وفين آمن معي وروى الطبري باسناد صحيح عن علي بن رفاة  
 القرظي قال خرج عشرة من أهل الكتاب منهم أبو رفاة الى النبي صلى الله عليه وسلم فآمنوا به  
 فأؤذوا فنزلت الذين آمنواهم الكتاب من قبله ههنا يؤمنون الآيات فهو لا من بني اسرائيل ولم  
 يؤمنوا بعيسى بل استمروا على اليهودية الى ان آمنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم وقد ثبت أنهم  
 يؤفون أجرهم مرتين قال الطبري فيحصل اجراء الحديث على عمومه اذ لا يعد ان يكون طبرستان  
 الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم سببا لقبول تلك الايمان وان كانت منسوخة انتهى وسأذكر  
 ما يؤيد به بعد ويمكن ان يقال في حق هؤلاء الذين كانوا بالديثة انه لم تبلغهم دعوة عيسى عليه  
 السلام لانهم لم تنتشر في أكثر البلاد فاستمر على يهوديتهم مؤمنين بنبيهم موسى عليه السلام  
 الى أن جاء الاسلام فآمنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم فهذا يرتفع الاشكال ان شاء الله تعالى  
 (فوائد) \* الاولى وقع في شرح ابن التين وغيره ان الآية المذكورة نزلت في كعب الاحبار  
 وعبد الله بن سلام وهو صواب في عبد الله خطأ في كعب لان كعبا ليست له صحبة ولم يسم الا في عهد  
 عمر بن الخطاب والذي في تفسير الطبري وغيره عن قتادة انها نزلت في عبد الله بن سلام وولمان  
 الفارسي وهذا مستقيم لان عبد الله كان يهوديا فاسلم كما ساق في الهجرة وولمان كان نصرانيا  
 فاسلم كما ساق في البيوع وهما صحابيان مشهوران الثانية قال القرطبي ان كعب بن لؤي  
 أجرة مرتين هو الذي كان على الحق في شرعه عقدا وفعلا الى أن آمن بنبي الله صلى الله عليه وسلم  
 فيؤجر على اتباع الحق الاول والثاني انتهى ويشكك عليه انه النبي صلى الله عليه وسلم

قال عامر الشعبي حديثي  
 أبو بردة عن أبيه قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم ثلاثة لهم أجران رجل  
 من أهل الكتاب آمن بنبيه  
 وآمن بمحمد صلى الله عليه  
 وسلم والعبد المملوك اذا  
 أدى حق الله تعالى وحق  
 مولاه ورجل كانت عنده  
 أمة فأذبحها فاحسن تأديبها  
 وعلمها فاحسن تعليمها ثم  
 أعفها فآفرتها



هرقل أسلم بوثك الله أجره ثم تين وهرقل كان ممن دخل في النصرانية بعد التبديل وقد قتلت  
 بخت شيخ الإسلام في هذا في حديث أبي سفيان في بدء الوصي الثالثة قال أبو عبد الملك البوني  
 وغيره أن الحديث لا يتناول اليهود البتة وليس يستقيم كإتزراه وقال الداودي ومن تبعه أنه  
 يحتفل أن يتناول جميع الأمم فيما فصلوا من خير كإتي حديث حكيم بن حزام إلا أني أسلفت على  
 ما أسلفت من خبر وهو متعقب لأن الحديث مقيد بأهل الكتاب فلا يتناول غيرهم إلا بقياس الخبر  
 على الإيمان وأيضا بالنسبة في قوله آمن بنبيه الأشعار بعلية الأجر أي أن سب الأجر بن الإيمان  
 بالنبيين والكفار ليسوا كذلك ويمكن أن يقال الترقين أهل الكتاب وغيرهم من الكفار أن  
 أهل الكتاب يعرفون محمد صلى الله عليه وسلم كما قال الله تعالى يمجّدونه مكثوباً عندهم في التوراة  
 والإنجيل فمن آمن به واتبعه منهم كان له فضل على غيره وكان من كذبهم كان وزره أشد من  
 وزر غيره وقد ورد مثل ذلك في حق نبيه صلى الله عليه وسلم لكون الوصي كان ينزل في سيوتين  
 ذات قيسل فلا يذ كر في هذا الحديث فكأن العدد أربعة أجاب شيخنا شيخ الإسلام بأنه  
 قضيتين خاصتين مقصود عليهن والثلاثة المذكورة في الحديث مستمرة إلى يوم القيامة وهذا  
 مصرح من شيخنا إلى أن قضية مؤمن أهل الكتاب مستمرة وقد ادعى الكرماني اختصاص ذلك بمن  
 آمن في عهد البعثة وعلل ذلك بأن نبيهم بعد البعثة انما هو محمد صلى الله عليه وسلم باعتبار عموم  
 بعثته انتهى وقضية أن ذلك أيضا لا يتم لأن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فإن خصه بمن لم  
 تبلغه الدعوة فلا فرق في ذلك بين عهده وبعده مضافا له شيخنا أظهر المراد بنسبتهم إلى غير نبينا  
 صلى الله عليه وسلم انما هو باعتبار ما كانوا عليه قبل ذلك وأما ما قوى به الكرماني دعواه فيكون  
 السياق مختلفا حيث قيل في مؤمن أهل الكتاب رجل بالتسكير وفي العبد بالتعريف وحيث  
 زيدت فيه إذا الدالة على معنى الاستقبال فأشعر ذلك بأن الأجر لمن مؤمن أهل الكتاب لا يقع في  
 الاستقبال بخلاف العبد انتهى وهو غير مستقيم لأنه مشى فيه مع ظاهر اللفظ وليس متفقا عليه  
 بين الرواة بل هو عند المصنف وغيره مختلف فقد عرفت ترجمة عيسى إذا في السلاة وعبر في  
 التسكاح بقوله إيمان رجل في المواضع الثلاثة وهي صريحة في التعميم وأما الاختلاف بالتعريف  
 والتسكير فلا أثر له هنا لأن المعترف بلام الجنس مؤداه مؤدَى التسكرة والله أعلم الرابعة حكم  
 المرأة النكاحية حكم الرجل كما هو مطرد في جل الأحكام حيث دخل مع الرجال بالبيعة إلا  
 ما خصه الدليل وسأقي مباحث العبد في الحق ومباحث الأمانة في التسكاح **(قوله)** فله أن يركب  
 تسكر برطول الكلام للاهتمام به **(قوله)** ثم قال عامر أي الشعبي أعطينا كما ظاهرها أنه خاطب  
 بذلك صالحا الراوي عنه ولهذا جزم الكرماني بقوله انخطاب لصالح وليس كذلك بل انما خاطب  
 بذلك رجلا من أهل خراسان سأله عن معتق أمته ثم يتروجهما كما سنذكر ذلك في ترجمة عيسى عليه  
 السلام من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى **(قوله)** بغير شيء أي من الأمور النبوية والآقا الأجر  
 الأخرى حاصله **(قوله)** يركب فيما دونها أي يرحل لأجل ما هو أهون منها كما عرفت في الجهاد  
 والضمير عائدة على المسئلة **(قوله)** إلى المدينة أي النبوة وكان ذلك في زمن النبي صلى الله عليه  
 وسلم والخلفاء الراشدين ثم تفرق الصحابة في البلاد بعد فتوح الأوصياء وسكنوها فأن كثر أهل  
 كل بلد بعلماء الأمن طلب التوسع في العلم فرحل وقد تقدم حديث جابر في ذلك ولهذا عبر

فله أن يركب  
 أعطينا كما بغير شيء قد كان  
 يركب فيما دونها إلى المدينة

الشعبي مع كونه من كبار التابعين بقوله وكان استدلال ابن بطال وغيره من المالكية على  
 تخصيص العلم بالمدينة فيه نظر لما قرره وانما قال الشعبي ذلك تحريماً للسامع ليكون ذلك  
 ادعى لحفظه واجلب لحرصه والله المستعان وقد روي الدارمي بسند صحيح عن بسر بن عبد الله  
 وهو بضم الموحدة وسكون الميسلة قال ان كنت لاركب الى مصر من الامصار في الحديث  
 الواحد عن ابي العالية قال كنا نسمع الحديث عن الصحابة فلا نرضى حتى نركب اليهم فنسعه  
 منهم **(قوله باب عظة الامام النساء)** بنيهذه الترجمة على ان ماسبق من التدبیر الى تعليم الاهل  
 ليس مختصاً باهلهم بل ذلك مندوب للامام الاعظم ومن ثوب عنه واستفاد الوعظ بالاصحاح  
 من قوله في الحديث فوعظهم وكانت الموعظة بقوله اني رأيت من كثرة اهل النار لا تكفي ثوبين  
 اللعن وتكفرون العشر واستفاد التعليم من قوله وأمرهن بالصدقة كما أعلمهن ان في الصدقة  
 تكفير الخطايا هن **(قوله عن أيوب)** هو السخنياني وعطاء هو ابن أيوب **(قوله أو قال عطاء)**  
 اشهد معناه ان الراوي تردده لفظ اشهد من قول ابن عباس أو من قول عطاء وقدر واما بالثبوت  
 أيضاً حمد بن زيد عن أيوب أخرجه أبو نعيم في المستخرج وأخرجه أحمد بن حنبل عن غندر عن  
 شعبة ياز ما يلفظ اشهد عن كل منهما وانما عبر بلفظ الشهادة تأكيداً للحققة ووثوقاً بقوله  
**(قوله ومعه بلال)** كذلك الكشمي وسقطت الواو والباقين **(قوله القرط)** هو بضم التاف  
 واسكان الراء بعدها طاء مهمله أي الحلقة التي تكون في شحمة الاذن وسأني حريدي في هذا المتن  
 في العبد ان شاء الله تعالى **(قوله وقال اسمعيل)** هو المعروف بابن عليّة وأراد بهذا التعليق  
 انه جزم عن أيوب بان لفظ اشهد من كلام ابن عباس فقط وصدق كذا جزم به أبو داود الطيالسي  
 في مسنده عن شعبة وكذا قال وهيب عن أيوب ذكره الاسعيلي وأغرب الكرماني فقال  
 يحتمل ان يكون قوله وقال اسمعيل عطفاً على حديثنا شعبة فيكون المراد به حديثنا سليمان بن حرب  
 عن اسمعيل فلا يكون تعليقا انتهى وهو مراد بآب سليمان بن حرب لا رواية له عن اسمعيل  
 أصلاً لهذا الحديث ولان تفسيره وقد أخرجه المصنف في كتاب الزكاة موصولاً عن مؤمل بن  
 هشام عن اسمعيل كما ساق وقد قلنا غير مره ان الاحتمالات العقلية لا تدخل نهائياً في الامور  
 النقلية ولو استرسل فيها مسترسل لتال يحتمل أن يكون اسمعيل هنا آخر غير ابن عليّة وان أيوب  
 آخر غير السخنياني وهكذا في أكرار واتفحرج بذلك الى ما ليس بمرضى وفي هذا الحديث جواز  
 المعاطاة في الصدقة وصدقة المرأة ممن الماها بغير اذن زوجها وان الصدقة تنجو كثيراً من النوب  
 التي تدخل النار **(قوله باب الحرص على الحديث)** المراد بالحديث في عرف الشرع ما يضاف الى  
 النبي صلى الله عليه وسلم وكأنه أراد به مقابله القرآن لانه قديم **(قوله حديثنا عبد العزيز)** هو  
 أبو القاسم الاويسي وسليمان هو ابن بلال وعمرو بن أبي عمرو وهو مولى المطلب بن عبد الله بن  
 حنطب واسم أبي عمرو ميسرة والاستناد كله مدينون **(قوله انه قال قيل يا رسول الله)** كذا  
 لا يذركم في وقت قبيل الباقي وهو الحواب ولعلها كانت قلت فحجفت فقد سألتاً أخرجه  
 المصنف في الزقاق كذلك ولا لا معني انه سأله ولان نعم ان أباه مرة قال رسول الله **(قوله)**  
 أول منك وقع في روايتنا برقع اللام ونصها فالرفع على الة لانه لا أحد وأبى منه والنصب على  
 انه مفعول فان لظنت قاله القاضي عياض وقال أبو البقاء على الحال ولا يضر كونه نكرة لانها

**(باب) عظة الامام النساء**  
 وتعليمهم **حديثنا سليمان**  
 ابن حرب قال حدثنا شعبة  
 عن أيوب قال سمعت عطاء  
 قال سمعت ابن عباس قال  
 أشهد على النبي صلى الله عليه  
 وسلم أو قال عطاء أشهد على  
 ابن عباس أن رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم خرج  
 ومعه بلال فظن أنه لم يسمع  
 النساء فوعظهن وأمرهن  
 بالصدقة فجعلت المرأة تلتقي  
 القرط وانها لم يبلال يأخذ  
 في صرف ثوبه وقيل اسمعيل  
 عن أيوب عن عطاء وقال  
 عن ابن عباس أشهد على  
 النبي صلى الله عليه وسلم  
**(باب) الحرص على الحديث**  
 حديثنا عبد العزيز بن عبد  
 الله قال حدثني سليمان  
 بن عمرو بن أبي عمرو عن  
 سعد بن أبي سعيد المقبري  
 عن أبي هريرة أنه قال قيل  
 يا رسول الله من سعد  
 لناس بشذاعت يوم  
 القيامة قال من آمن بالله  
 صلى الله عليه وسلم لقد ضمنت  
 يا أهريرة أن لا ياتي عن  
 هذا الحديث أحد أقل  
 منكم لا يرضى من حرصك  
 على الحديث سعد لناس  
 بشذاعت يوم القيامة

في ساق النبي كقولهم ما كان أحد مثلك وما في قوله لما موصولة ومن يائسة أو تبعضه وفيه فضل أي حريرة وفضل الحرص على تحصيل العلم **(قوله من قال لا اله الا الله)** احتراز من الشرك والمراد مع قوله محمد رسول الله لكن قد يكتفى بالجزء الاول من كلفي الشهادة لانه صار شعارا مجموعهما كما تقدم في الايمان **(قوله خالصا)** احتراز من المناق ومعنى أفعل في قوله أسعد الفعل لانها أفعل التفضيل أي سعد الناس كقوله تعالى وأحس مقبلا ويحتمل أن يكون أفعل التفضيل على بابها وان كل أحد يحصل له سعد بشفاعته لكن المؤمن المخلص أكثر سعادتها فانه صلى الله عليه وسلم يشفع في الخلق لراحتهم من هول الموقف ويشفع في بعض الكفار بتخفيف العذاب كما صرح في حق أبي طالب ويشفع في بعض المؤمنين بالخراب من النار بعد أن دخلوها رفق بعضهم بعدم دخولها بعد أن استوجبا ودخلوا او في بعضهم بدخول الجنة بغير حساب وفي بعضهم برفع الدرجات فمما ظهر الاشتراك في السعادة بالشفاعة وأن أسعدهم بها المؤمن المخلص والله أعلم **(قوله من قلبه أو نفسه)** شك من الراوي وللمصنف في الرقاق خالصا من قبل نفسه وذك ذلك على سبيل التاكيد كما في قوله تعالى فانه آتم قلبه وفي الحديث دليل على اشتراط النطق بكلمتي الشهادة لتعريفه بالقول في قوله من قال **(قوله باب كيف يقبض العلم)** أي كيفية قبض العلم **(قوله اني أي بكر بن حزم)** هو ابن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري نسب الى جد أبيه وولد له عمرو وصحة ولايه محمد روية وأبو بكر تابعي فقيه استعمله عمر بن عبد العزيز على امره المدينة وقضاها ولهذا كتابه ولا يعرف له اسم سوى أبي بكر وقيل كنيته أبو عبد الملك واسمه أبو بكر وقيل اسمه كنيته **(قوله انظر ما كان)** أي اجمع الذي يجده وقع هنالك كشمهني عندك أي في بلدك **(قوله فأكسبه)** يستفاد منه ابتداء تدوين الحديث النبوي وكانوا قبل ذلك يعتقدون على الحفظ فلما حق عمر بن عبد العزيز وكان على رأس المائة الاولى من ذهاب العلم عوت العلماء أي ان في تدوينه ضبطه وابقاه وقد روي أبو نعيم في تاريخ أصبهان هذه القصة بلنظ كعب عمر بن عبد العزيز الى الآفاق انظر واحد حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجعوه **(قوله ولا يقبل)** هو بضم اليا والتخانية وسكون اللام وسكونها وكسر هاء عافى وليقتسوا وليجلسوا **(قوله حتى يعلم)** هو بضم أوله وتشديد اللام وللشمهني يعلم بفتح أوله بتحقيق اللام **(قوله بهلك)** بفتح أوله وكسر اللام **(قوله حدثنا العلاء)** لم يقع وصل هذا التعليق عند الشمهني ولا كريمة ولا ابن عساکر الى قوله ذهاب العلماء هو محتمل لان يكون ما بعده ليس من كلام عمر أو من كلامه ولم يدخل في هذه الرواية والاول أظهر وبه صرح أبو نعيم في المستخرج ولم يجهده في مواضع كثيرة الا كذلك وعلى هذا فبقية من كلام المصنف أو رده ناول كلام عمر ثم بين أن ذلك غاية ما انتهى اليه كلام عمر بن عبد العزيز برحمة الله تعالى **(قوله حدثني مالك)** قال الدارقطني لم يروه في الموطن الامن بن عيسى ورواه أصحاب مالك كابن وهب وغيره عن مالك خارج الموطن أو فادان بن عبيد البران سليمان بن يزيد رواه أيضا في الموطن والله أعلم وقد اشتره هذا الحديث من رواية هشام بن عروة فوقع لنا من روايته آكثر من سبعين نفسا عنه من أهل الحرمين والعراقين والشام وخراسان ومصر وغيرها وواقفه على روايته عن أبيه عروة أو ابو الوداد المدني وحديثه في الصحيحين والزهري وحديثه في السنن ويحيى بن أبي كثير وحديثه في صحيح

من قال لا اله الا الله الصامن قلبه أو نفسه (باب) كيف يقبض العلم وكتب عمر بن عبد العزيز الى أبي بكر بن حزم انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكسبه فاني خفت دروس العلم وذهاب العلماء ولا يقبل الأحديث النبي صلى الله عليه وسلم وليقتسوا العلم وليجلسوا حتى يعلم من لا يعلم فان العلم لا يهلك حتى يكون سرا حدثنا اسمعيل بن أبي أويس قال حدثني مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله

لا يقبض العلم انتزاعا  
 يتزعه من العباد ولكن  
 يقبض العلم قبض العلماء  
 حتى اذا لم يبق عالم اتخذ  
 الناس رؤسا جهالا فلتوا  
 فاتقوا بغیر علم فضلوا  
 وأضلوا قال القريري  
 حدثنا عباس قال حدثنا  
 قتيبة قال حدثنا جرير عن  
 هشام نحوه (باب) هل  
 يجعل للنساء يوما على حدة  
 في العلم حدثنا آدم قال  
 حدثنا شعبة قال حدثني  
 ابن الاصهاني قال سمعت  
 ابا صالح اذا كوان يحدث عن  
 ابي سعيد الخدري قال  
 قال النساء للنبي صلى الله  
 عليه وسلم غلبنا عليك  
 الرجال فاجعل لنا يوما من  
 نفسك فوعدهن يوما  
 لقيهن فيه فوعظهن  
 وأمرهن فكان فيما قال  
 لهن ما منكن امرأة تقدم  
 ثلاث من ولدها الا كان لها  
 حجابا من النار فقالت امرأة  
 واثنين قال اثنين حدثنا  
 محمد بن بشار قال حدثنا  
 غندر قال حدثنا شعبة عن  
 عبد الرحمن بن الاصهاني  
 عن زكوان عن ابي سعيد  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 بهذا وعن عبد الرحمن بن  
 الاصهاني قال سمعت ابا  
 حازم عن ابي هريرة قال  
 ثلاثة لم يبلغوا الحديث

أبي عوانة ووافق ابا علي روايته عن عبد الله بن عمرو بن الحكم بن ثوبان وحديثه في مسلم  
 (قوله لا يقبض العلم انتزاعا) أي هو ممان الصدور وكان تحدث النبي صلى الله عليه وسلم  
 بذلك في حجة الوداع كما رواه جدوا الطبراني عن حديث ابي امامة قال لما كان في حجة الوداع  
 قال النبي صلى الله عليه وسلم خذوا العلم قبل ان يقبض أو يرفع فقال أعرابي كيف يرفع فقال  
 ألا ان ذهاب العلم كذهاب جملته ثلاث مرات قال ابن المنير يحو العلم من الصدور جازا في القدرة  
 الا ان هذا الحديث دل على عدم وقوعه (قوله حتى اذا لم يبق عالم) هو يقع الماء والقاف  
 وللاصلي يضم أوله وكسر القاف وعالم منصوب أي لم يبق الله عالما وفي رواية يمتسلم حتى اذا لم  
 يترك عالما (قوله رؤسا) قال النووي ضبطناه بضم الهمة والنون جمع رأس قلت وفي رواية  
 أي ذرا أيضا بفتح الهمة وفي آخره همة أخرى مفتوحة جمع رئيس (قوله بغیر علم) وفي رواية أبي  
 الاسود في الاعتصام عند المصنف فقتون برأيهم ورواهما سلم كالاولى (قوله وقال القريري)  
 هذا من زيادات الراوي عن الضاري في بعض الاسانيد وهي قليلة (قوله نحوه) أي بمعنى حديث  
 مالك ولقظروا بفتح الهمة هذا أخرجهما مسلم عنه وفي هذا الحديث الحث على حفظ العلم والتدبير  
 من ترئيس الجهلة وفيه ان الفتوى هي الرأسة الحقيقية وذم من يقدم علمه بغير علم واستدله  
 الجهور على القول بخلو الزمان عن محمده والله الامر بفعل ما يشاء وسيكون لنا في المسئلة عود  
 في كتاب الاعتصام ان شاء الله تعالى (قوله باب هل يجعل) أي الامام وللاصلي وركب يجعل  
 بضم أوله وعندهما يوم بالرفع لاجل ذلك (قوله على حدة) بكسر الميم لفتح الدال المهمله  
 المنخفضة أي ناحية وحدهن والماء عوض عن الواو المحذوفة كما قالوا في عدة من الوعد (قوله  
 حدثنا آدم) هو ابن ابي الماس (قوله قال النساء) كذا في الاثر والباقي قالت النساء وكلها جازا  
 وغلبنا بفتح الواو المحذوفة والرجال بالضم لانه فاعله (قوله فاجعل لنا) أي عبر لنا وعبر عنه بالجمع لانه  
 لازمه ومن ابتداء متعلته بواجل والمراد بذلك الى اختياره (قولا فوعظهن) التفسير  
 فوفي بوعدة فلقين فوعظهن ووقع في رواية سهل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة بضم هذه  
 القصص فقال موعدين يت دلانه فأتاها نحن فحدثهن (قوله وأمرهن) أي بالصدقة أو حذف  
 المأمور به لارادة التعميم (قوله ما منكن امرأة) وللاصلي ما من امرأة ومن زائدة لفظا وقوله  
 تقدم صفة لامرأة (قوله الا كان لها) أي التقديم (حجابا) وللاصلي حجاب بالرفع ونعرب كان  
 نامة أي حصل لها حجاب وللمصنف في الجنائز الا كن لها أي النقص التي تقدم وله في الاعتصام  
 الا كان أي الاولاد (قوله فقال امرأة) هي أم سليم وقيل غيرها كما سنوضح في الجنائز  
 (قوله واثنين) ولصكر عموثيين بن يادناه التأييد وهو صوب بلطف على ثلاثة ويصح  
 العطف التلقيني وكنها فهمت الحصر وطعمت في الفضل فسألت عن حكم الاثني هل يلحق  
 بالثلاثة ولا وسألت في الجنائز الكلام في تقديم الواحد (قوله حدثني محمد بن زيار) فأد بهذا  
 الاستاد فأدتين احدهما تسمية ابن الاصهاني المهيم في الرواية الاولى والثانية زادة طريق آء  
 هريرة التي زاد فيها التقديم مدم بلوغ الحديث أي الائمة والمعنى انهم ما وائل نبلغوا لان لائم  
 انما يكتب بعد البلوغ وكان السرفية له لا ينسب اليه اذ السرفية عقرو فيكون اخزن علمهم أشد  
 وفي الحديث ما كان عليه نساء الصحابة من الحرس على تعليم أمور الدين وفيه جواز الوعد وان

أطفال المسلمين في الجنة وإن من مات له ولدان جنتهما النار ولا اختصاص لذلك بالنساء كما  
 سألني التميمي عن علي في الجنائز (تسميه) حديث أبي هريرة مرفوع والواو في قوله وقال  
 للعطف على محذوف تقديره من له أي مثل حديث أبي سعيد والواو في قوله وعن عبد الرحمن  
 للعطف على قوله وأولاً عن عبد الرحمن والحاصل أن شعبة يروي عن عبد الرحمن بأسانيد  
 فهو موصل ورواهم من زعم أنه معلق (قوله باب من سمع شيئاً) زاد أبو ذر فرفعه منه (قوله  
 فراجع) أي راجع الذي سمع منه ولا يصح فراجع فيه (قوله إن عائشة) ظهر أوله الأرسال  
 لأن ابن أبي مليكة تابعي لم يدركه مراجعة عائشة النبي صلى الله عليه وسلم لكن تبين وصله بعد في  
 قوله قالت عائشة فقالت (قوله كانت لا تسمع) أي بالمضارع استحضار الصورة الماضية لقوة  
 تحققها (قوله إنما ذلك) بكسر الكاف (العرض) أي عرض الناس على الميزان (قوله نوقش)  
 بالقاف والمجعة من المناشة وأصلها الاستخراج ومنه نقش الشوكه إذا استخرجها والمراد هنا  
 إنما الغنى في الاستيفاء والمعنى أن تقرير الحساب يقضي إلى استحقاق العذاب لأن حسنات العبد  
 وقوفه على القبول وإن لم تقع الرحمة المقتضية للقبول لا يحصل النجا (قوله في آخره مهلك) بكسر  
 اللام واسكان الكاف وفي الحديث ما كان عند عائشة من الحرص على تفهم معاني الحديث  
 وإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يتخبر من المراجعة في العلم وفيه جواز المناظرة ومقابلة السنة  
 بالكتاب وتفاوت الناس في الحساب وفيه أن السؤال عن مثل هذا لم يدخل فيما نهى الصحابة  
 عنه في قوله تعالى لا تسألوا عن أشياء في حديث أس كنهين إن أسأل رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم عن شيء وقد وقع في ذلك لعير عائشة ففي حديث حفصة أم المصاحبة لا يدخل النار أحد ممن  
 شهد بها والحدسية قالت ليس الله يقول وإن منكم الأوردها فاجبت بقوله ثم نبي الذين  
 اتقوا الآية وسأل الصحابة لما زلت الذين آمنوا ولم يلبسوا أيمانهم نطقاً يأنم نطقهم فاجبوا  
 بأن المراد بالنطق الشرك وإخضاع بين هذه المسائل الثلاث ظهور العموم في الحساب والورود  
 والنقل فالوضع لهم إن المراد في كل منها أمر خاص ولم يقع مثل هذا من الصحابة الا لتلا مع توجيه  
 السؤال وظهره وذلك لكمال فهمهم ومعرفة فهمهم باللسان العربي فيجمل ما ورد من ذم من سأل  
 عن المشكلات على من سأل تعسنا كما قال تعالى فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه  
 ابتغاء الفتنة وفتنة عائشة فاداراً يتم الذين يسألون عن ذلك فهم الذين نهى الله فأحذروهم  
 ومن ثم أنكروا على شنيع لما رآه أكثر من السؤال عن مثل ذلك وعاقبه وسألت أيضاً هذا  
 كلفي كتاب الاعتصام إن شاء الله تعالى وسألت في كتابه في كتابه وقذا الكلام على إسقاط  
 الدارقطني لاستدانه إن شاء الله تعالى (قوله باب يابليغ العلم) بالنصب والشاهد بالرفع والغائب  
 منصوب أيضاً والمراد بالشاهد هنا الحاضر أي يابليغ من حضر من غاب لانه المنعول الأول والعلم  
 المنعول الثاني وإن أقدم في الذكر (قوله قاله ابن عباس) أي رواه وليس هو في شيء من طرق  
 حديث ابن عباس بهذه الصورة وإنما هو في روايته ورواية غيره بحذف العلم كانه أراد بالعلم  
 لأن المأمور بتبليغه هو العلم (قوله عن أبي شريح) هو الخراعي الصحابي المشهور وعمرو بن  
 سعيد هو ابن العاصي بن سعيد بن العاصي بن أمية القرشي الأموي يعرف بالاشدق وليس له  
 صحبة ولا كان من التابعين بإحسان (قوله وهو يبعث البعوث) أي يرسل الجيوش إلى مكة

(باب) من سمع شياً فراجع  
 حتى يعرفه حديثاً سعيد  
 ابن أبي هريرة قال أخبرنا  
 نافع بن عمر قال حدثني  
 ابن أبي مليكة أن  
 عائشة زوج النبي صلى الله  
 عليه وسلم كانت لا تسمع  
 شيئاً لا تعرفه إلا راجعت  
 فيه حتى تعرفه وإن النبي  
 صلى الله عليه وسلم قال من  
 حوسب عيب قال عائشة  
 ففقت أو ليس يقول الله  
 تعالى فسوف يحاسب حساباً  
 يسيراً قالت فقل إنما ذلك  
 العرض ولكن من نوقش  
 الحساب مهلك (باب) يابليغ  
 العلم الشاهد الغائب قاله  
 ابن عباس عن النبي صلى  
 الله عليه وسلم - حديثاً سعيد  
 الله بن يوسف قال حدثني  
 الثالث قال حدثني سعيد بن  
 أبي شريح أنه قال لعمر بن  
 سعيد وهو يبعث البعوث  
 إلى مكة



الله عليه وسلم قال فان  
دعاهكم وأولئك  
قال محمد وأحبه قال  
وأعرضكم عليكم حرام  
كريمة يومكم هذا في شهركم  
هذا ألا يبلغ الشاهد  
انغائب وكان محمدية قول  
صدق رسول الله صلى الله  
عليه وسلم كان ذلك لأهل  
بلغت مرتين (باب انهم  
كذب على النبي صلى الله  
عليه وسلم حدثنا علي بن  
الحمد قال أخبرنا شعبة  
قال أخبرني منصور قال  
سمعت يحيى بن زحرش يقول  
سمعت عليا يقول قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم  
لا تكذبوا علي قال من كذب  
علي قليل الذر الذي يحدس أبو  
الوليد له حدثنا شعبة عن  
جميع بن شداد عن عامر  
ابن عبد الله بن الزبير عن  
أبيه قال قلت لابي بصيراني  
لا تأفك تحدث عن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم كما  
حدثت فلان وفلان قال  
أما إن لم أفارق

الله عليه وسلم فيه اختصار وقد قلنا جميعه هناك وكانه حدث بحديث ذكر فيه النبي صلى  
الله عليه وسلم وشأنه كلامه ومن جملته قوله فان دعاهكم إلى آخره (قوله قال محمد) هو ابن سيرين  
(قوله أحسبه) كأنه شك في قوله وأعرضكم قالها ابن أبي بكر ثم لا وقد تقدم في أوائل العلم  
المعظمها وهي منصوبه بالعطف (قوله لأهل بلغت) هذا من قول النبي صلى الله عليه وسلم وهو  
تكلمه الحديث واعترض قوله وكان محمد إلى قوله كان ذلك في اثنا الحديث هذا هو المعنى فلا  
يلتفت إلى ما دعاهم والعلم عند الله تعالى (قوله باب انهم كذب على النبي صلى الله عليه وسلم)  
ليس في الأحاديث التي في الباب تصريح بالاثم وانما هو مستفاد من الوعيد بالنار على ذلك  
لأنه لازمه (قوله منصور) هو ابن المعتز الكوفي وهو تابعي صغير روي بي بكسر أوله واسكن  
الموحدة وأوله حراش بكسر المهملة أوله وهو من كبار التابعين (قوله سمعت عليا) هو ابن أبي  
طالب رضي الله عنه (قوله لا تكذبوا علي) هو عام في كل كذب مطلق في كل نوع من الكذب  
ومعناه لا تنسوا الكذب إلى ولا تفهم قولوه على لأنه لا تصور أن يكذب له بسببه عن مطلق  
الكذب وقد اعتزق من الجهلة فوضوا الأحاديث في الترغيب والترهيب وقالوا نحن لم تكذب  
عليه بل فعلنا ذلك لتأيد شريعته ودروا أن تقولوا صلى الله عليه وسلم عالم بقل يقصم  
الكذب على الله تعالى لأنه آيات حكم من الأحكام الشرعية سواء كان في الإيجاب أو النفي  
وكذا ما باله وهو الحرام والمكروه ولا يعتد بخالف ذلك من الكرامة حيث جوزوا وضع  
الكذب في الترغيب والترهيب في بيت ما ورد في القرآن والسنة وأصح بأنه كذب له عليه وهو  
جهل بلغة العربية ونسك بعضهم بما ورد في بعض طرق الحديث من زيادته نبت وهي  
ما أخرجه البراء من حديث ابن مسعود بلفظ من كذب على ليضل به الناس الحديث وقد  
اختلف في وصله وإرساله وروح الدارقطني والحاكم إرساله وأخرجه الدارمي من حديث يعلى بن  
مرة بسند ضعيف وعلى تقدير ثبوته فليست اللام فيه له بل لا ضرورة كإفسار قوله تعالى في  
ضم عن آخره على الله كذا لفضل الله والمعنى أن ما أمر الله بالاضلال أو هو ممن تخصص  
بعض فراد بعسوم لذلك فلا يمترومه كدوله تعالى لا تأكلوا الربا أيضا عاقا ضاعفة ولا تصاوا  
أرلادكم من اطلاق فان قل لا ولا درمضا عنة الرابا الاضلال في هذه الآيات انما هو لا كيد  
الامر نهيا لا اختصاص الحكم (قوله فليجئ النار) جعل الامر بالولوج مسبا عن الكذب لأن  
لزم الامر الزام والالزام بولوج النار بسببه الكذب عليه أو هو بلفظ الامر وهناه الحبر  
ويؤيده رواية مسلم من طريق غير عن شعبة لفظ من كذب على يبلغ النار ولا ين حاجه من  
طريق شريك عن منصور قال الكذب على يوجب أي يدخل النار (قوله حدثنا أبو الوليد) هو  
الطبايعي (جميع بن شداد) كوفي تابعي صغير وفي الاستاذ طيفقتان احدهما أم من رواية  
تابعي عن تابعي روي به حماد عن صحابي ثابتهما من رواية الألبان عن الألبان بخصوص رواية  
الأب عن الجدة وقد وردت بالهذف (قوله قلت للزبير) أي ابن العوام (قوله تحدثت)  
حذف منعولها يستعمل (قوله كما يحدث فلان وفلان) سمى منها في رواية ابن ماجه عبد الله بن  
مسعود (قوله أم) بالميم مخففة وهي من حروف التثنية وأني بكسر الهمزة ولم أفارق أي لم  
أفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد الاسماعيلي منذ أسلت والمراد في الاغلب والافقه باجر

الزبير الى الحبشة وكذا لم يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم في حال هجرته الى المدينة وإنما ورد هذا الكلام على سبيل التوجيه للسؤال لان لازم الملازمة السماع ولازمة اعادة التصديق لكن منعه من ذلك ما خشيه من معنى الحديث الذي ذكره ولهذا أتى بقوله لكن وقد أخرجه الزبير ابن بكار في كتاب التسمين ووجه آخر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير قال عن أبي ذلك يعني قلته رواية الزبير فسأته أي عن ذلك فقال يا بني كان يني وبينه من القرابة والرحم ما عطلت وعجته أي وزوجته خديجة عتي وأمه آمنة بنت وهب وجدتي هالة بنت وهيب ابني عبد مناف بن زهرة وعندى أمك واختها عائشة عنده ولكني سمعته يقول (قوله من كذب على) كذا رواه البخاري ليس فيه متعمدا وكذا أخرجه الاسماعيلي من طريق غندر عن ثعبنة وكذا في رواية الزبير بن بكار المذكورة وأخرجه ابن ماجه من طريقه وزاد فيه متعمدا وكذا للاسماعيلي من طريق معاذ عن ثعبنة والاختلاف فيه على شعبة وقد أخرجه الدارمي من طريق آخر عن عبد الله بن الزبير بلطف من حديث عن كذا وبليد كرا العمدة وفي مسلك الزبير بهذا الحديث على ما ذهب اليه من اختياره التعميد بسبب للاصح في أن الكذب هو الاخبار بالشيء على خلاف ما هو عليه سواء كان عمدا أم خطأ والمخطئ وإن كان غير مأثوم بالاجماع لكن الزبير خشي من الاكثار ان يقع في الخطا وهو لا يشعر لانه وان لم يأت بما يخطا لكن قد يأتى بالاكثار اذا الاكثار من الخطا والثقة اذا حدث بالخطا فحمل عنه وهو لا يشعر أنه خطأ يعمل على الدوام للوثوق بقله فكون سببا للعمل بما لم يقبله الشارع عن خشي من الاكثار والوقوع في الخطا لا يؤمن عليه الاثم اذا تعمد الاكثار في ثم توقف الزبير وغيره من العصابة عن الاكثار من التحديث وأما من أكثر منهم فحمل على أنهم كانوا واقفين من أنفسهم بالتثبت وطالت أعمارهم فاحتجج الى ما عدهم فسئلوا فلم يكنهم الكتمان رضى الله عنهم (قوله فليتبوا) أي فليخذل نفسه منزلا يقال تبوا الرجل المكان اذا اتخذ سكاك وهو أمر بمعنى الخبر أيضا ويعني التهديداً ويعني التهكم أو دعاء على فاعل ذلك أي بواه الله ذلك وقال الكرماني يحتمل أن يكون الأمر على حقيقته والمعنى من كذب فلما أمر نفسه بالتبوة ولم يلزم عليه كذا قال وأولها أولاده فقد رواه أحمد باسناد صحيح عن ابن عمر بلطف به في بيت في النار قال الطبري فيه اشارة الى معنى القصد في الذنب وجزائه أي كأنه قصد في الكذب التعمد فليصد بجزائه التبو (قوله حدثنا أبو معمر) هو البصري المقعد وعبد الوارث هو ابن سعيد وعبد العزيز هو ابن صهيب والاسناد كله بصريون (قوله حديثنا) المراد به جنس الحديث ولهذا وصفه بالكثر (قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم) هو وما بعده في محل الرفع لانه فاعل بمعنى وانما خشي أنس مما خشي منه الزبير ولهذا صرح بلطف الاكثار لانه يطنه ومن حام حول الحى لا يأسن وقوعه فيه فكان القليل منهم للاحتراز ومع ذلك فأنس من المكثرين لانه تأخرت وفاته فاحتجج اليه كما قدمناه ولم يمكنه الكتمان وجميع ما به نوحده جميع ما عانده لكان أضعاف ما حدث به ووقع في رواية عتاب بجملة ومثناة فوقانية مولى هرم سمعت أنسا يقول لو لأى أخشى ان اخطئ لحدثك باسماء قالها رسول صلى الله عليه وسلم الحديث أخرجه أحمد باسناد فأنشأ الى أنه لا يحدث الا ما تحققه ويرك ما يشك فيه ووجه بعضهم على أنه كان يحافظ على الرواية

ولكن سمعته يقول من كذب على فليتبوا مقعده من النار حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز قال قال أنس انه لم ينعني أن أحدثكم حديثا كثيرا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال



باللفظ قائما الى ذلك بقوله لو ان أخطئ وفيه نظر والمعروف عن أنس جواز الرواية بالمعنى كما  
أخرجها الخطيب عنه صريحا وقد وجد في رواياته ذلك كالحديث في السهولة وفي قصة تكثير المله  
عند الوضوء وفي قصة تكثير الطعام (قوله كذبا) هو تنكير في سياق الشرط فيم جمع  
أنواع الكذب (قوله حدثنا المكي) هو اسم وليس ينسب كما تقدم وهو من كبار شيوخ البخاري  
سمع من سبعة عشر نفسا من التابعين منهم يزيد بن أبي عبد المذك وهما وهو مولى سلمة بن  
الأكوع صاحب النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث أول ثلاثين وقع في البخاري وليس فيه  
أعلى من الثلاثيات وقد أفردت فيلغت أكثر من عشرين حديثنا (قوله من يقل) أصله يقول  
وإنما جزم بالشرط (قوله ما لم أقل) أي سألم أقله حذف العائد وهو جازم في قول لانه الأكثر  
وحكم الفعل كذلك لا اشترا كهما في عمله الاستماع وقد دخل الفعل في عموم حديث الزبير وأنس  
السابقين لتعريفهما بلفظ الكذب عليه ومثلهما حديث أي هريرة الذي ذكره بعد حديث سلمة  
فلا فرق في ذلك بين أن يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا أو فعل كذا إذا لم يكن قاله أو  
فعله وقد تمسك بظاهر هذا اللفظ من منع الرواية بالمعنى وأجاب المجيزون عنه بأن المراد النهي عن  
الاثبات بلفظ واجب تغيير الحكم مع (٣) الاثبات باللفظ لا شك في أولوته والله أعلم (قوله حدثنا  
موسى) هو ابن اسمعيل التبوذكي (قوله عن أبي حصين) هو يمهله من مفتوح الاول وأبو صالح  
هو ذكوان السمان وقد ذكر المؤلف هذا الحديث بتمامه في كتاب الأدب من هذا الوجه ويأتي  
الكلام عليه فيه ان شاء الله تعالى وقد اقتصر مسلم في روايته له على الجملة الأخيرة وهي مقصود  
الباب واتساقه المؤلف بتمامه ولم يتحصره كعادته لئنه على ان الكذب على النبي صلى الله عليه  
وسلم يستوي فيه اليقظة والمنام والله سبحانه وتعالى أعلم فان قيل الكذب معصية الاما استثنى  
في الاصلاح وغيره والمعاصي قد توعد عليها بالنار في الذي امتاز به الكاذب على رسول الله صلى  
الله عليه وسلم من الوعيد على من كذب على غيره فالجواب عنه من وجهين أحدهما أن الكذب  
عليه يكفر متعمدا عند بعض أهل العلم وهو الشيخ أبو محمد الجويني لكن ضعفه ابنه امام الحرمين  
ومن بعده ومال ابن المنري اختياره ووجهه بان الكاذب عليه في تحليل حرام مثلا لا يتكلم عن  
استحلال ذلك الحرام أو الجمل على استحلاله واستحلال الحرام كفر والجمل على الكفر كفر وفيما  
قاله نظر لا يخفى والجهور على أنه لا يكفر الا اذا اعتقد حل ذلك الجواب الثاني أن الكذب عليه  
كبيره والكذب على غيره صغيرة فاقره لا يلزم من استواء الوعيد في حق من كذب عليه أو  
كذب على غيره أن يكون مقرهما واحدا أو طول اقامتهما سواء فقد دل قوله صلى الله عليه  
وسلم فليتبوأ على طول اقامة فيها بل ظاهرا أنه لا يخفى حرمها لانه لم يجعل له منزلا غيره الا ان  
الدلة القطعية قامت على ان خلاود التأ سجدت بالكلية وقد فرقت النبي صلى الله عليه وسلم  
بين الكذب عليه وبين الكذب على غيره كما ساق في الجنازة في حديث المعرفة حيث قال ان كذبا  
على ليس ككذب على أحد وسند كرميا حنه هنالك ان شاء الله تعالى وقد كرهه الاختلاف  
في توبه من تعمد الكذب عليه هل قبل أولا (تنبيه) رتب المصنف أحاديث الباب ترتيبا  
حسنا لانه بدأ بحديث على وفيه مقصود الباب ونهى بحديث الزبير الدال على توقي الصحابة  
وتحرزهم من الكذب عليه وثالث بحديث أنس الدال على أن امتناعهم إنما كان من الاكثار

من تعمد على كذبا فليتبوأ  
مقعد من النار وحدثنا  
المكي بن ابراهيم قال حدثنا  
يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن  
الأكوع قال سمعت النبي  
صلى الله عليه وسلم يقول  
من يتل على ما لم أقل فليتبوأ  
مقعد من النار حدثنا  
موسى قال حدثنا أبو عوانة  
عن أبي حصين عن أبي صالح  
عن أبي هريرة عن النبي  
صلى الله عليه وسلم قال  
تسبوا ياسي ولا تكسبوا  
بكتيبي ومن رآني في المنام  
فقد رأى فان الشيطان  
لا يتمثل في صورتي ومن  
كذب على متعمدا فليتبوأ  
مقعد من النار

(٣) قوله تغيير الحكم مع  
الاثبات الخ كذا في النسخ  
التي بأيدينا ولعل فيه سقطا  
بين قوله تغيير الحكم وقوله  
مع الاثبات فتامله وحرر  
اه صححه

المفضي الى الخطا لذن أصل التصديت لانهم مأمورون بالتبليغ وختم بحديث أبي هريرة  
الذي فيه الاشارة الى استواء تعزيم الكذب عليه سواء كانت دعوى السماع منه في القظة أو  
في المنام وقد أخرج البخاري حديث من كذب على أيضا من حديث المغيرة وهو في الجنازات من  
حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وهو في أخبار بني اسرائيل ومن حديث وثاب بن الاسقع  
وهو في مناقب قريش لكن ليس هو بلفظ الوعيد بالنار صريحا وانفق مسلم معه على تخريج  
حديث علي وأبي هريرة والمغيرة وأخرجه مسلم من حديث أبي سعيد أيضا وصح أيضا في غير  
الصحيحين من حديث عثمان بن عفان وابن مسعود وابن عمرو وأبي قتادة وجابر بن زيد بن أرقم وورد  
بأسانيد حسنة من حديث طلحة بن عبيد الله وسعيد بن زيد وأبي عبيدة بن الجراح وسعد بن أبي  
وقاص ومعاذ بن جبل وعقبة بن عامر وعمران بن حصين وابن عباس وسلمان الفارسي ومعاوية بن  
أبي سفيان ورائع بن خديج وطارق الانصبي والسائب بن زيد والدين بن عرفة وأبي امامة وأبي  
قرصافة وأبي موسى القافقي وعائشة فهؤلاء ثلاثون نفسا من الصحابة وورد أيضا عن نحو من  
خمسين غيرهم بأسانيد ضعيفة وعن نحو من عشرين آخرين بأسانيد ساقطة وقد اعتنى جماعة من  
الحفاظ بجمع طرقه فأول من وقفت على كلامه في ذلك على بن المديني وتبعه يعقوب بن شيبة  
فقال روى هذا الحديث من عشرين وجهان عن الصحابة من الجازيين وغيرهم ثم ابراهيم الحارثي  
وأبو بكر البرزق قال كل منهما انه ورد من حديث أبي يعين من الصحابة وجمع طرقه في ذلك العصر  
أبو محمد يحيى بن محمد بن صاعد فزاد قليلا وقال أبو بكر الصريفي شارح رسالة الشافعي رواه ستون  
نفسا من الصحابة وجمع طرقه الطبراني فزاد قليلا وقال أبو القسم بن منده رواه أكثر من ثمانين  
نفسا وقد خرجها بعض النيسابورين فزادت قليلا وقد جمع طرقه ابن الجوزي في مقدمة كتاب  
الموضوعات بخاروا التسعين وبذلك جزم ابن حنبل وقال أبو موسى المديني رويها نحو مائة من  
الصحابة وقد جمعها بعده الحفاظان يوسف بن خليل وأبو علي البكري وهما متعاصران فوقع  
لكل منهما ما ليس عند الآخر وتحصل من مجموع ذلك كله رواية مائة من الصحابة على ما فصلته  
من صحيح وحسن وضعيف وساقط مع أن فيها ما هو في مطلق ذم الكذب عليه من غير تقييد بهذا  
الوعيد الخاص ونقل النووي انه جاء عن مائتين من الصحابة ولاجل كثرة طرقه أطلق عليه جماعة  
انه متواتر ونازع بعض مشايخنا في ذلك قال لان شرط المتواتر استواء طرفيه وما يهتد به مافي  
الكثرة وليست موجوده في كل طريق منها فبعضها واجب بان المراد بالاطلاق كونه متواترا  
رواية المجموع عن المجموع من ابتدائه الى انتهائه في كل عصر وهذا كافي في اعادة العلم وأيضا  
فطريق أنس وحدها قدر واهاعه العدد الكثير وواترت عنهم ثم وحديث علي رواه عنه ستة  
من مشاهير التابعين وثقاتهم وكذا حديث ابن مسعود وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو فلو قيل في كل  
منهما انه متواتر عن صحابته لكان صحيحا فان العدد المعين لا بشرط في المتواتر بل ما أقاد العلم  
كفي والصفات العلية في الرواية يقوم مقام العدد وتزيد عليه كما قرره في نكت علوم الحديث  
وفي شرح نخبه الفكرة بنت هناك الرد على من ادعى أن مثال المتواتر لا يوجد الا في هذا  
الحديث وينت أن أمثله كثيرة منها حديث من بنى الله مسجدا أو لمسجدا على الخنيزر ورفع  
اليدين والشفاعاة والحوض ورواية الله في الآخرة والآنتمن قريش وغير ذلك والله المستعان

وأما ما نقله البيهقي عن الحاكم ووافقه أنه ما من رواية العشرة المشهورة قال وليس في الحديث  
 حديث اجع العشرة على روايته غيره فقد تعقبه غير واحد لكن الطرق عنهم موجودة فيما  
 جمعه ابن الجوزي ومن بعده والنايت منها ما قدمت ذكره من الصحاح على الزبير ومن الحسان  
 طلحة وسعيد وسعيد وأبو عبيدة ومن الضعيف المتناسك طريق عثمان وبقية بها ضعيف وساقط  
 (قوله باب كتابة العلم) طريقة البخاري في الأحكام التي يقع فيها الاختلاف أن لا يجزئ فيها شيء  
 بل يورد ما على الاحتمال وهذه الترجمة من ذلك لأن السلف اختلفوا في ذلك عملا وتركوا أن  
 كان الأمر استقروا لاجماع انعقد على جواز كتابة العلم بل على استحبابه بل لا يعدو جوبه على  
 من خشي التسيان بمن يتعين عليه تبليغ العلم (قوله حديثنا ابن سلام) كذا للاصلي واسمه  
 محمد وقد صرح به أبو داود وغيره (قوله عن سفان) هو الثوري لأن وكعما مشهور بالرواية عنه  
 وقال أبو مسعود الدمشقي في الأطراف يقال إنه ابن عينة (قلت) لو كان ابن عينة لتسببه لأن  
 القاعدة في كل من روى عن متفق الاسم أن يحمل من أهمل نسبه على من يكون له بخصوصية  
 من أكثر ونحوه كما قلنا من قبل وهذا وهكذا نقول هنا لأن وكعما قابل للرواية عن ابن عينة  
 بخلاف الثوري (قوله عن مطرف) هو يفتح الطاء المهملة وكسر الراء ابن طريق بظامة ههنا  
 أيضا (يقرأه عن الشعبي) وللمصنف في النيات سمعت الشعبي (قوله عن أبي جحيفة) هو وهب  
 السوائي وقد صرح بذلك الأمامي في روايته وللمصنف في النيات سمعت أبا جحيفة والأستاذ  
 كاهن كوفون الأشج البخاري وقد دخل الكوفة وهو من رواية تصحى عن صحابي (قوله قلت  
 لعلي) هو ابن أبي طالب رضي الله عنه (قوله هل عندكم) الخطاب لعلي والجمع امالارادته مع  
 بقية أهل البيت أو للتعظيم (قوله كتاب) أي مكتوب أخذتموه عن رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم مما أوحى إليه وبدل على ذلك رواية المصنف في الجهاد هل عندكم شيء من الوحي الأمامي  
 كتاب الله في النيات هل عندكم شيء مما ليس في القرآن وفي مسند اسحق بن راويه عن حريز  
 عن مطرف هل علمت شيئا من الوحي وانما سأل أبو جحيفة عن ذلك لأن جماعة من الشيعة كانوا  
 يزعمون أن عند أهل البيت لا شيءا علما أشيا من الوحي خصم النبي صلى الله عليه وسلم بهالم  
 يطلع غيرهم علمها وقد سأل عليا عن هذه المسئلة أيضا قيس بن عباد وهو يضم المهملة وتخفيف  
 الموحدة والاشترائي وحديثهما في مسند النسائي (قوله قال لا) زاد المصنف في الجهاد  
 لا الوحي فلق الحسبة وبرأ التسمية (قوله الا كتاب الله) هو بالرفع وقال ابن المنبر في دليل على  
 أنه كان عدده أشيا مكتوبة من الفقه المستنط من كتاب الله وهي المراد بقوله أو فهمم أعطيه  
 رجل لأنه ذكر بالرفع فلو كان الاستثناء من غير الجنس لكان منصوبا كذا قال والظاهر أن  
 الاستثناء فيه منقطع والمراد بذكر الفهم اثبات أمكان الزيادة على ما في الكتاب وقد رواه  
 المصنف في النيات بلفظ ما عندها الاماني القرآن الألفها يعطى رجل في الكتاب فالله سبحانه  
 الاول مفرغ والثاني مقدم معناه لكن ان أعطى الله رجلا فهما في كفة فهو يقدر على  
 الاستنباط فحصل عنده الزيادة بذلك الاعتبار وقد روى أحاديثا سناد حسن من طريق طارق  
 بن شهاب قال شهدت عليا على المنبر وهو يقول والله ما عندنا كتاب نقرأه عليكم الا كتاب الله  
 وهذه الصحيفة وهو يؤيد ما قلناه أنه لم يرد بالفهم شيئا مكتوبا (قوله الصحيفة) أي الورقة المكتوبة

ه باب كذبة العلم وحدثنا  
 ابن سلام قال أخبرنا وكيع  
 عن سفیان عن مطرف عن  
 شعبي عن أبي جحيفة قال  
 مات لعلي هل عندكم كتاب  
 قال لا الا كتاب الله وفهم  
 عطيه ورجل مسلم واماني  
 هذه الصحيفة قال قلت  
 وماني هذه الصحيفة

وللتسائي من طريق الاشتراخ كبا من قراب سيفه **(قوله العقل)** أي البدية وانما سميت به لانهم كانوا يعطون فيها الابل ويربطونها بفتادار المقول بالعقال وهو الحبل ووقع في رواية ابن ماجه بدل العقل الديات والمراد أحكامها ومقاديرها وأصنافها **(قوله وفكالك)** يحكسر الفاء وفتحها وقال القراء الفتح أفصح والعنى ان فيها حكم تحلص الاسير من يد العدو والترغيب في ذلك **(قوله ولا يقتل)** بضم اللام والكشميرى وأن لا يقتل بفتح اللام وعطفت الجمله على المفرد لان التقدير فيها أي الصحيفة حكم العقل وحكم تحريم قتل المسلم بالكافر وسبأني الكلام على مسئلة قتل المسلم بالكافر في كتاب القصاص والديات ان شاء الله تعالى ووقع للمصنف ومسلم من طريق يزيد التيمي عن علي قال ما عندنا شيء نقرؤه الا كتاب الله وهذه الصحيفة فاذا فيها المدينة حرم الحديث ولمسلم عن أبي الطفيل عن علي ما خصنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى لمريم به الناس كافة الاما في قراب سيفي هذا وأخرج صحيفة مكتوبة فيها نعت الله من ذبح لغير الله الحديث وللتسائي من طريق الاشتراخ وغيره عن علي فاذا فيها المؤمن تنكفوا ذموا وهم يسعي بدمتهم أذناهم الحديث ولا جدم من طريق طارق بن شهاب فيها فرائض الصدقة والجمع بين هذه الاحاديث ان الصحيفة كانت واحدة وكان جميع ذلك مكتوبا فيها فقل كل واحد من الرواية عنه ما حفظه والله أعلم وتدين ذلك قادة في روايته لهذا الحديث عن أبي حسان عن علي وبين أيضا السبب في سؤالهم لعل يرضى الله عنه من ذلك أخرجه احمد والبيهقي في الدلائل من طريق أبي حسان ان عليا كان يأمر بالامر فيقال قد فعلناه فقول صدق الله ورسوله فقال له الاشتراخ الذي تقول أهوشى عندهم الرسول الله صلى الله عليه وسلم خاضعون الناس فذكره بطوله **(قوله حدثنا شيبان)** هو ابن عبد الرحمن يكنى أبا معاوية وهو بفتح الشين المعجمة بعدها تحتانية ثم موحدة وليس في البخاري بهذه الصورة غيره **(قوله عن يحيى)** هو ابن أبي كثير **(قوله عن أبي سلمة)** في رواية المصنف في الديات حدثنا أبو سلمة حدثنا أبو هريرة **(زيد)** ان خراعة أي القبيلة المشهورة والمراد واحد منهم فاطلق عليه اسم القبيلة مجازا واسم هذا القائل خراش بن أمية انما زاعى والمقتول في الجاهل بمنهم اسمه أجمروا مقتول في الاسلام من يحيى لم يسم **(قوله حبس)** أي منع عن مكة (القتل) أي بالقاف والمنشأة من فوق (أو اقبل) أي بالفاء المكسورة بعدها تحتانية **(قوله كذا قال أبو نعيم)** أراد البخاري ان الله لديه من شيخه **(قوله وغيره يقول القبيل)** أي بالفاء ولا يشك والمراد بالعير من رواة عن شيبان رفقنا لا ينعيم وهو عبد الله بن موسى ومن رواه عن يحيى رفقنا شيبان وهو حرب بن سدد كما سبأني بيانه عند المصنف في الديات والمراد بحبس القبيل أهل القبيل وشاهدنا اني لقصه المشهورة للجنسية في غزوههم وكه ومعهم الفيل فبعها الله منهم وسلط عليهم الطير لا يابس مع كون أهل مكة اذ ذلك كانوا كفارا حرمه أهلها بعد الاسلام أكد تكن عزو النبي صلى الله عليه وسلم اياها مخصوص به على صاهره الحديث وغير وسبأني الكلام على المسئلة في كتاب الحج مفصلا ان شاء الله تعالى **(قوله وسلط عليهم)** هو بضم أوله وروى من فروع والرسول معطوف عليه **(قوله ولا تحل)** للكشميرى ولم تحل والمصنف في النقطه من طريق لا ورائي عن يحيى ولرهي البق بالمستقبل **(قوله لا يحل)** بالخاء المعجمة أي لا يحسد يقال اختلته

قال العقل وفكالك الاسير ولا يقتل مسلم وكافروا حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة ان خراعة تسأوا رجلا من بني ليث علم فتح مكة يقبل منهم فتاوه فأخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فركب راحته فخطب فقال ان الله حبس عن مكة اقبلوا يقبل قال أبو نعيم الله كذا قال أبو نعيم وسلط عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم راؤمنون ألا وانتم لم تحس لاحد قبلي ولا تحل لاحد يدلى ، وانها احسانى ساعة من نهار ألا وانها سعى هذه حرام لا يحل شوكها ولا يعضد شجرها ولا تنقط

ما حفظه

الاتشد من قتل فهو يخبر  
النظرين أما أن يعقل وأمان  
يقاد أهل القتل فجارجل  
من أهل اليمن فقال أكتبني  
يا رسول الله فقال أكتبوا  
لائي فلان فقال رجل من  
قرش الا الاذخر الا الاذخر  
يا رسول الله فانا نجعله في  
سوتنا وقيورنا فقال النبي  
صلى الله عليه وسلم الا الاذخر  
حدثنا علي بن عبد الله قال  
حدثنا مسكان قال حدثنا  
عمرو قال أخبرني وهيب بن  
منبه عن أخيه قال سمعت  
أبا هريرة يقول ما من أصحاب  
النبي صلى الله عليه وسلم  
أحداً أكثر حديثاً عنه مني  
الاما كان من عبد الله بن  
عمرو فانه كان يكتب  
ولاً كتب

إذا قطعت و ذكر الشوك دال على منع قطع غيره من باب أولى وسبأ في ذكر الخلاف فيه في الحج  
ان شاء الله تعالى (قوله الاتشد) أي معرق وسبأ الكلام على هذه المسئلة في كتاب اللقطة  
ان شاء الله تعالى (قوله من قتل فهو يخبر النظرين) كذا وقع هنا وفيه حذف و وقع بيانه  
في رواية المصنف في البيات عن أبي نعيم بهذا الاسناد فن قتل له قيل (قوله واما أن يقاد) هو  
بالقاف أي يقتص و وقع في رواية بسلم اما أن يقاد بالقاف من زيادة بعد الدال والصواب ان  
الرواية على وجهين من قالها بالقاف قال فيما قبلها اما ان يعقل من العقل وهو الديرية ومن قالها  
بالفاء قال فيما قبلها اما ان يقتل بالقاف والمثناة والحاصل تفسير النظرين بالقصاص أو الديرية  
وفي المسئلة تبحث بأني في الديات ان شاء الله تعالى (قوله فجارجل من أهل اليمن) هو أبو شاهب  
منهونة وسبأ في اللقطة مسمى والاشارة الى من عرفه وهنالك من الزيادة عن الوليد بن مسلم  
قلت للاوزاعي ما قوله اكتبوا الى قال هذه الخطبة التي سمعها من رسول الله صلى الله عليه  
وسلم (قلت) وبهذا تظهر مطابقة هذا الحديث للترجمة (قوله فقال رجل من قرش) هو العباس  
ابن عبد المطلب كما يأتي في اللقطة و وقع في رواية لابن أبي شبة فقال رجل من قرش يقال له شاه  
وعو غلط (قوله الا الاذخر) كذا هو في رواية ابنا بالنصب ويجوز رفعه على البدل مما قبله (قوله  
الا الاذخر الا الاذخر) كذا هو في رواية ابنا والثانية على سبيل التأكيد (قوله حدثنا عمرو) هو  
ابن دينار المكي (قوله عن أخيه) هو همام بن منبه يتشدد بالموحدة المكسورة وكان أكبره  
سنا لكن تأخرت وفاته عن وهب وفي الاسناد لا من التابعين من طبقة متقاربة أولهم عمرو  
(قوله فانه كان يكتب ولا أكتب) هذا الاستدلال من أبي هريرة على ما ذكره من أن كثرة ما عند  
عبد الله بن عمرو وأبي ابن العاص على ماعده ويستفاد من ذلك ان أباه مرة كان جزماً بانه ليس  
في الصحابة أكثر حديثاً عن النبي صلى الله عليه وسلم منه الا عبد الله مع ان الموجود المرور عن  
عبد الله بن عمرو نقل من الموجود المرور عن أبي هريرة باضعاف مضاعفة فان قلنا الاستثناء  
منقطع فلا اشكال اذ التقدير لكس النبي كان من عبد الله وهو الكتابه لم يكن مني أو لزم منه  
كونه أكثر حديثاً تقضيته العادة أم لا وان قلنا الاستثناء متصل فالسبب فيه من جهات  
أحدها ان عبد الله كان مشغولاً بالعبادة أكثر من اشتغاله بالتعليم فقلت الرواية عنه ثابتهاته  
كان أكثر مقامه بعد فتوح الامصار بمصر أو بالطائف ولم تكن الرحلة اليهما عن يطلب العلم  
كالرحلة الى المدينة وكان أبوه مرة متصدقياً للقتوى والتحديث الى ان مات و يظهر هذا من  
كثرة من حمل عن أبي هريرة فقد ذكر البخاري انه روى عنه ثمانمائة نفس من التابعين ولم  
يقع هذا الغرر ثالثاً ما اخص به أبو هريرة من دعوة النبي صلى الله عليه وسلم له بان لا ينسى  
ما بعثه به كما سئذ كره قرياً وابعها أن عبد الله كان قد نظر في الشام بحمل جبل من كتب أهل  
الكتاب فكان يظرفها ويحدث منها فتجنبت الاخذ به لذلك كثير من أمة التابعين والله أعلم  
(تيسره) قوله ولا أكتب قد يعارضه ما أخرجه ابن وهب من طريق الحسن بن عمرو بن  
أسية قال تحدث عند أبي هريرة بحديث فأخذ يسدي اليه فأرانا كتاباً من حديث النبي صلى  
الله عليه وسلم وقال هذا هو مكتوب عندي قال ابن عبد البر حديث همام أصح ويمكن الجمع  
بانه لم يكن يكتب في العهد النبوي ثم كتب بعلمه (قلت) وأقوى من ذلك انه لا يلزم من وجود

الحديث مكتوب بأعده ان يكون بخطه وقد ثبت انه لم يكن يكتب فتعين ان المكتوب عنده يغير خطه (قوله) تابعه معمر أي ابن راشد يعني تابع وهب بن منبه في روايته لهذا الحديث عن همام والمتاب المذكورة أخرجهما عبد الرزاق عن معمر وأخرجهما أبو بكر بن علي المرزوقي في كتاب العلم عن مجاج بن الشاعر عنه وروى أحمد والبيهقي في المدخل من طريق عمرو بن شعيب عن مجاهد والمغيرة بن حكيم قالوا معنا بأهريرة يقول ما كان أحد أعلم بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مني إلا ما كان من عبد الله بن عمرو فإنه كان يكتب يده ويبيع بقلبه وكتب أي ولا أكتب استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكتاب عنه فأذن له اسناده حسن وله طريق أخرى أخرجهما العقيلي في ترجمة عبد الرحمن بن سلمان عن عقيل عن المغيرة بن حكيم سمع أبا هريرة قال ما كان أحد أعلم بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مني إلا عبد الله بن عمرو فإنه كان يكتب استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكتب يده ما سمع منه فأذن له الحديث وعند أحمد وأبي داود بن طريق يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو وكتب أكتب كل شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهتني فربش الحديث وفيه اكتب فوالذي نفسي بيده ما يخرج منه الا الحق ولهذا طرق أخرى عن عبد الله بن عمرو وتوى بعضها بعضها ولا يزعمه أن يكون نافي الوحي سواء لما تقدمناه من اختصاص أبي هريرة بالدعاء بعلم السليمان ويحتمل أن يقال يحمل أكره عبد الله بن عمرو على ما فاز به عبد الله من الكرامة قبل الدعاء لآهريرة لأنه فأن في حديثه فانتسب شيئا بعد فإذن يدخل عليه التيسان فيما سمعته قبل الدعاء بحصول عبد الله فان الذي سمعته مضبوط بالكتابة والتي اتشهر عن أبي هريرة مع ذلك اضعاف ما تشهر عن عبد الله بن عمرو لتصدى أبي هريرة بذلك ومقامه المدة النبوية بخلاف عبد الله بن عمرو في الامرين ويستفاد منه ومن حديث علي المتقدم ومن قصة أبي شاه أن النبي صلى الله عليه وسلم اذ في كتابة الحديث عنه وهو يعارض حديث أبي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تسكروا عنى شيئا غير القرآن ورام مسلم والجمع بينهما أن النبي خاص بوقت نزول القرآن خشية التباسه بغيره والاذن في غير ذلك أو ان النبي خاص بكتابة غير القرآن مع القرآن في شيء واحد والاذن في تفريقها أو النبي متقدم والاذن نابع له عند الأمر من الالتباس وهو أقرهما مع انه لا يتأقفا وقيل النبي خاص بمن خشى منه الاتكال على الكتابة دون الحفظ والاذن لمن آمن منه ذلك ونهم من أعل حديث أبي سعيد وقال الصواب وقفه على أبي سعيد قاله البخاري وغيره قال العلم المكره جماعة من الصحابة والتابعين كتابة الحديث واستحسنوا ان يؤخذ عنهم خطا كما أخذوا عن خط الكسبي لما قصرت الهمم ورخصي الأئمة صياح العلم ذرفوه وأول من ذرنا الحديث ابن شهاب الزهري على رأس المائة بأمر عمر بن عبد العزيز ثم كثرت اذنين ثم الصديق وحصل بذلك خبر كثير فنهت الحد (ابن أخبرني يونس) هو ابن يزيد (قوله) عن عسما بن عبد الله (أي ابن عتبة ابن مسعود) (ابن مسعود) أي توى (قوله) رجعه أي في مرض موته كما ساق ولله وصف في المغازي وللإمام جليل في ما حضرت النبي صلى الله عليه وسلم الوفاة ولله وصف من حدث بعدين جبير أن ذلك كان يوم اجلس وهو قبل موته صلى الله عليه وسلم باربعة أيام ثم (قوله) بكتاب) أي بادوات الكتاب فنيه مجاز الخذف فمصرح بذلك رواية لم قال اتوفى بما كتف رادوا

تابعه معمر عن همام عن أبي هريرة • حد ثنا يحيى بن سليمان بن يحيى قال حدثني ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال لما اشتد بالبي صلى الله عليه وسلم وجهه قال اتوفى بكتاب

والمراد بالكشف عظم الكشف لانهم كانوا يكتبون فيها **(قوله اكتب)** هو باسكان الباء مجازاً  
 الامر ويجوز الزعم على الاستئناف وفيه مجاز أيضاً أمر بالكتابة ويحتمل ان يكون على  
 ظاهره كسباً في الصحف في المسئلة في كآب السلس ان شاء الله تعالى وفي مسنداً جدم من حديث  
 على انه الماء ورب ذلك ولفظه أمرني النبي صلى الله عليه وسلم ان آتية يطبق أي كتب يكتبه بالآ  
 نضل امتهم بعده **(قوله كتاباً)** بعد قوله بكتاب فيه الجنس التام بين الكلمتين وان كانت  
 احدهما بالحسقة والاخرى بالمجاز **(قوله لاتصافوا)** هو توقي وحذف التوت في الروايات التي  
 اتصلت لئلا يبدل من جواب الامر وتعد جواب الامر من غير حرف العطف جائز **(قوله)**  
**غلبه الوجع** أي فيسحق عليه املاء الكتاب أو مباشرة الكتابة وكان عمر رضي الله عنه يفهم من  
 ذلك أنه يقضى التطويل قال القرطبي وغيره اتوني أمر وكان حق الأمر ان يادروا لامتنال  
 لكن ظهر لعمر رضي الله عنه مع ضائقة انه ليس على الوجوب وانه من باب الارشاد الى الاصح  
 فذكر هو ان يكتبه ومن ذلك ما شق عليه في تلك الحالة مع استحضارهم قوله تعالى ما فرطنا في  
 الكتاب من شيء وقوله تعالى تبيان لكل شيء ولهذا قال عمر حسبتا كتاب الله ونهرا لطفة أخرى  
 ان الأولى ان يكتب لما فيه من امتثال أمره وامتضائه من زيادة الايضاح ودل أمره لهسم  
 بالقيام على ان أمره الأول كان على الاختيار ولهذا عاش صلى الله عليه وسلم بعد ذلك أياماً ولم  
 يعاود أمره هيئته ولو كان واجبا لم يتركه لاختلاف فهمه لأنه لم يترك التبليغ مخالفاً لمن خالف وقد  
 كان الصحابة يرجعون في بعض الامور ما يجوز بالامر فاذا عزم امتثلوا وسأني بسط ذلك في  
 كتاب الاعتصام ان شاء الله تعالى وقد عدها من موافقة عمر رضي الله عنه واختلف في المراد  
 بالكتاب فقبل كان أراد ان يكتب كتاباً يصرفه على الاحكام ليرتفع الاختلاف وقيل بل أراد ان  
 ينص على أسامي الخلفاء بعد حتى لا يقع بينهم الاختلاف فانه سفيان بن عيينة ويؤيده انه صلى  
 الله عليه وسلم قال في شأن مرضه وهو عند ما أشاء ادعى ابناك وأهلك حتى أكتب كتاباً فاني  
 أخاف من عني ممن ويسون قال وبابى لله والمؤمنون الأبا بكر أخرجه مسلم وللمصنفه هنا  
 وقع ذلك فم يكتبه وانما اول ظهوره قول عمر كتاب الله حسبتا أي كلفنا مع انه يشمل الوجه الثاني  
 لانه بعض افراده وانه علم (قائده) قال انضاني اعلمه بعمري انه لو نص على امرين لكانت  
 لبطلت فضيلة العلماء وعدهما لاجتهدوا وتعبه ابن الجوزي بانه لو نص على شيء أو أسماه لبطل  
 الاجتهاد لان الحوادث لا يمكن حصرها قال وانما خاف عمر ان يكون ما يكتبه في حالة غلبة  
 المرض فيجسد بسلك المناقون سبيلا الى الطعن في ذلك المكتوب وسأني ما يؤيده في أوامر  
 الغازي **(قوله ولا ينبغي عندى السازع)** فيه اشعار بان الاولى كان المبادرة الى امتثال الامر  
 وان كان ما اختاره عرضوا باذم تدارك ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بعد كلفه قال  
 القرطبي واختلاف فهمهم في ذلك كاختلاف فهمهم في قوله لهم لا يصلح أحد العصر الا في قرنفة  
 فحقوق ناس فوت الوقت فصولا وتسلك آخرون بظاهر الامر فلم يصلوا فاعف أحد منهم من  
 أجل الاجتهاد للسوغ والمقصد الصالح والله أعلم **(قوله فخرج ابن عباس يقول)** ظاهره ان ابن  
 عباس كان معهم وانه في تلك الحالة خرج قائلاً هذه في المقالة وليس الامر في الواقع على  
 ما يقتضيه هذا الظاهر بل قول ابن عباس المذكور انما كان بقوله عند ما يحدث بهذا الحديث

أكتب لكتبه كتاباً لاتصافوا  
 بعده قال عمر ان النبي صلى  
 الله عليه وسلم غلبه الوجع  
 وعندنا كتاب الله حسبتا  
 فاختلفوا وكثرا للغلط قال  
 قوموا عني ولا ينبغي عندى  
 السازع فخرج ابن عباس  
 يقول ان الرزيمة كل

ففي رواية معمر عند المصنف في الاعتصام وغيره قال عبد الله فكان ابن عباس يقول وكنا  
لاجل من طريق جرير بن حازم عن يونس بن يزيد عن ابن تيمية في الرد على الراضى بمقاتله  
وكل من الأحاديث ياتي بسط القول فيه في كتابه اللاتى به الأحاديث عبد الله بن عمر وهو عمدة  
الباب ووجه رواية حديث الباب ان ابن عباس لما حدث عبيد الله بهذا الحديث خرج من  
المكان الذي كان به وهو يقول ذلك ويدل عليه رواية أنى نعم في المستخرج قال عبيد الله  
فسمعت ابن عباس يقول الى آخره وانما تعين جله على غير ظاهره لأن عبيد الله تابعى من الطبقة  
الثانية لم يدرك القصة في وقتها لانه ولد بعد النبي صلى الله عليه وسلم عمدة طويله ثم سمعها من ابن  
عباس بعد ذلك عمدة أخرى والله أعلم (قوله الرزية) هي نفيح الرامو كسر الراءى بعدها ما همزة  
وقد تسهل الهمزة وتشد اللام معناها الصبية وزاد في رواية معمر لاختلافهم ولغتهم أى ان  
الاختلاف كان ميالاً لتوكيد كتابة الكتاب وفي الحديث دليل على جواز كتابة العلم وعلى ان  
الاختلاف قد يكون سبباً في حرمان الخير كما وقع في قصة الرجلين الذين نكحاهما فرغ تعين  
ليه القدر بسبب ذلك وفيه وقوع الاحتجاج بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم فيما لم ينزل عليه  
فيه وسند كبريئة ما يتعلق به في أواخر السيرة النبوية من كتاب المعازى ان شاء الله تعالى  
\* (تنبيه) \* قدم حديثى أنه كتب عن النبي صلى الله عليه وسلم بطرقه احتمال أن يكون  
انما كتب ذلك بعد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يبلغه النهى حتى يجديت أى هوية وفيه الامر  
بالكتابة وهو بعد النهى فيكون ناقصاً ولو ثبت مجديت عبد الله بن عمرو وقد بينت ان في بعض  
طرقه اذن النبي صلى الله عليه وسلم له في ذلك فهو أقوى في الاستدلال للجواز من الامر أن  
يكتبوا الاي شاء لاحتمال اختصاص ذلك بمن يكون آمياً أو أمى وختم مجديت ابن عباس المدال  
على أنه صلى الله عليه وسلم هم ان يكتب لامته كما يحصل معه الامن من الاختلاف وهو لاجهم  
الايحتم (قوله باب العلم) أى تعليم العلم بالليل والعظة تقدم انها الوعظ وأراد المصنف التنبيه على  
ان النهى عن الحديث بعد العشاء مخصوص بما لا يكون في الخير (قوله صدقة) هو ابن  
الفضل المروزي (قوله عن هند) هي بنت الحرث القرظية بكسر القاف والسين المهملة وفي  
رواية الكشميين بدلها عن امرأه (قوله وعمرو) كذا في رواية بالرفع ويجوز الكسر والمعنى  
ان ابن عيينة حدثهم عن معمر ثم قال وعمرو هو ابن دينار فعلى رواية الكسر يكون معطوفاً  
على معمر وعلى رواية الرفع يكون استثناءً فان ابن عيينة حدث بحدف صيغة الاداء وقد جرت  
عاده بذلك وقد روى الجديدي هذا الحديث في مسنده عن ابن عيينة قال حدثنا معمر عن  
الزهرى قال وحدنا عمرو ويحيى بن سعد عن الزهرى فصرح بالتصديت عن الثلاثة (قوله  
ويحيى بن سعيد) هو الانصارى وأخطأ من قال انه هو القطان لانه لم يسمع من الزهرى ولا لقيه  
ووقع في غير رواية أنى ذرع امرأه قبل قوله عن هند في الاسناد الشاى والحاصل ان الزهرى  
كان زعيماً لهمهاور بما سماها وقد رواه مالك في الموطن عن يحيى بن سعيد الانصارى عن  
الزهرى ولم يذكر هنداً ولا أم سلمة (قوله سبحان الله ماذا) ما استفهاسية متضمنة لعنى التعجب  
والتعظيم وعبر عن الرحمة الخزانة بقوله تعالى خزانة رحمة ربك وعن العذاب بالفتن لانها أسبابه  
قاله الكرماني ويحتمل ان تكون ما تكرر موصوفة (قوله أنزل) يضم الهمزة ولكنهم في أنزل

الرزية ما حال بين رسول  
الله صلى الله عليه وسلم وبين  
كاتبه  
\* (باب العلم والعظة بالليل) \*  
\* حدثنا صدقة قال أخبرنا  
ابن عيينة عن معمر عن  
الزهرى عن هند عن أم سلمة  
وعمر ويحيى بن سعد عن  
الزهرى عن هند عن أم سلمة  
قالت استنقظ النبي صلى  
الله عليه وسلم ذات ليلة  
فقال سبحان الله ماذا أنزل  
الله من الفتن



الله يظهر الفاعل والمراد بالانزال اعلام الملائكة بالامر المقدر وأما النبي صلى الله عليه وسلم  
 أوحي اليه في يومه ذلك بما سيقع بعده من القن فغير عنه بالانزال (قوله وماذا أفزع من الخزانين)  
 قال الداودي الثاني هو الاول والثاني قد يعطف على نفسه تأكدا لان ما أفزع من الخزانين يكون  
 سببا للفتنة وكانه فسيم ان المراد بالخزانين خزائن فارس والروم وغيرهما مما أفزع على الصحابة لكن  
 المغاربة بين الخزانين والقن وضع لانهم اغرقتهم منكم من فاعل من تلك الخزانين سالم من القن  
 (قوله صواحب الحجر) يضم الحاء وفتح الجيم جمع حجرة وهي منازل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم  
 وانما خصهم بالايقاظ لانهم الحاضرات حينئذ أو من باب ابداء بنفسك ثم يعين تقول (قوله فرب  
 كاسية) استدبل به ابن مالك على أن رب في الغالب للتكثير لان هذا الوصف للنساء وهن أكثر  
 أهل النار انتهى وهذا يدل لورودها في التكريلا لا كثيرا فيه (قوله عارية) بتخفيف الياء  
 وهي محجور رقيق أكثر الروايات على النعت قال السهلي انه الاحسن عند سيوي به لان رب عنده  
 حرف جر يرمز صدر الكلام قال ويجوز الرفع على انما رب مستدا والجملة في موضع النعت أي  
 هي عارية والتعل الذي يتعلق به رب محذوف انتهى وأشار صلى الله عليه وسلم بذلك الى موجب  
 استنطاق أزواجه أي ينسحب لهن أن لا يتعاطفن عن العبادتو يعتمدن على كونهن أزواج النبي  
 صلى الله عليه وسلم وفي الحديث حواز قول سبحان الله عند العجب ونديسة ذكر الله بعد  
 الاستنطاق وأيضا الرجل أهله بالليل للعبادة لاسيما عند آية تحدث وسأقي بقية الكلام على  
 هذا الحديث في كتاب القن ان شاء الله تعالى وفي هذا الاسناد رواية الاقران في موضعين أحدهما  
 ابن عيينة عن معمر والثاني عمرو ويحيى عن الزهري وفيه رواية ثلثة من التابعين بعضهم عن  
 بعض في نسق وهند قد قيل انها صحابية فان صح فهم من رواية تابعي عن مثله عن صحابي عن  
 مثلها وام سلمة هي ام المؤمنين وكانت تلك الليلة ليلتها وفي الحديث استحباب الاسراع الى  
 الصلاة عند خشية الشرك قال تعالى واستمعنوا بالصلاة وكان صلى الله عليه وسلم اذا حزته  
 أمر فزع الى الصلاة وأمر من رأى في منامه ما يكره أن يصلي وسأقي ذلك في مواضع وفيه التسبيح  
 عند رؤية الاشياء المهولة وفيه تحذير العالم من ياخذ عنه من كل شيء يتوقع حصوله والارشاد  
 الى ما يقع ذلك المحذور والله أعلم (قوله باب السمر) هو فتح المهملة والميم وقيل الصواب  
 اسكان الميم لانه اسم للفعل ومعناه الحديث بالليل قبل النوم وهذا يظهر الفرق بين هذه الترجمة  
 والتي قبلها (قوله في العلم) كذا في رواية أخرى ذر باضافة الباب الى السمر وفي رواية غيره باب  
 السمر في العلم بتوين باب (قوله حديثي الليث قال حديثي عبد الرحمن) أي انه حديثه  
 عبد الرحمن وفي رواية غير أي ذكر حديثي عبد الرحمن والليث وعبد الرحمن قرنان (قوله  
 عن سالم) أي ابن عبد الله بن عمر (قوله أبي حمزة) بفتح المهملة وسكون المثناة واسم أبي حمزة  
 عبد الله بن حذيفة العدوي واما أبو بكر الراوي فتابعي مشهور لم يسم وقد قيل ان اسمه  
 كنيته (قوله صلى لنا) أي اماما وفي رواية بنا هو حجة (قوله العشاء) أي صلاة العشاء  
 (قوله في اخر حياته) جاء مقيد في رواية جابر أن ذلك كان قبل موته صلى الله عليه وسلم  
 بشهر (قوله أرايتكم) هو بفتح المثناة لانها ضمير المخاطب والكاف ضمير ثان لا يحتمل لها  
 من الاعراب والهمزة الاولى للاستفهام والرؤية بمعنى العلم والبصر والمعنى اعلمتم أو ابصرتم

وماذا أفزع من الخزانين؟ يقظوا  
 صواحب الحجر فرب كاسية  
 في الدنيا عارية في الآخرة  
 \* (باب السمر في العلم) \*  
 \* حدثنا سعيد بن عفير  
 قال حدثني الليث قال  
 حدثني عبد الرحمن بن خالد  
 عن ابن شهاب عن سالم و  
 بكر بن سليمان بن أبي حنيفة  
 أن عبد الله بن عمر قال صلى  
 بنا النبي صلى الله عليه وسلم  
 العشاء في آخر حياته فلما سلم  
 قام فقال أرايتكم ليلتكم  
 هذه

للتكتم وهي منسوبة على المتعولسة والجواب محذوف تقديره فالواو تم قال قاضطوها وترد  
 أرايتكم للاستخبار كما في قوله تعالى قل أرايتكم ان انا تم عذاب الله الاية قال الرخشري  
 المعنى آخر وفيه متعلق الاستخبار محذوف تقديره من تدعون ثم بكنتم فقال آخر الله تدعون  
 انتهى وانما أوردت هذا لان بعض الناس نقل كلام الرخشري في الاية الى هذا الحديث وفيه  
 نظر لانه جعل التقدير آخر وفيه للتكتم هذه فاحفظوها وليس ذلك مطابقا لسياق الاية  
 (قوله فان رأس) وللأصلي فان على رأس أي عند انتهاء مائة سنة (قوله منها) فيه دليل على  
 أن من تكون لابتداء الغاية في الزمان كقول الكوفيين وقد رد ذلك شحة المصرة وأولوها و  
 من شواهد كقوله تعالى من أول يوم أحق أن تقوم فيه وقول أنس ما زلت أحب الباعين  
 يومئذ وقوله مطرنا من يوم الجمعة الى الجمعة (قوله لا يبق ممن هو على ظهر الارض) أي الآن  
 موجود أحد اذ ذلك وقد ثبت هذا التقدير عند المصنف من رواية شعيب عن الزهري كما سياتي  
 في الصلاة مع بقية الكلام عليه قال ابن بطال انما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه  
 المدة تحترم الجليل الذي هم فيه فوعظهم بقصر أعمارهم وأعلمهم ان أعمارهم ليست كأعمار من  
 تقدم من الأمم ليجتهدوا في العبادة وقال النووي المراد ان كل من كان تلك الليلة على الارض  
 لا يعيش بعدها الليلة أكثر من مائة سنة سواء قبل عمره قبل ذلك أم لا وليس فيه نفي حياة أحد  
 ولا بعد تلك الليلة مائة سنة والله أعلم (قوله حدثنا الحكم) بفتحين هو ابن عتبة بالثنا تصغير  
 عتبة وهو تابعي صغير وكان أحد الفقهاء (قوله ثم جاء) أي من المسجد (قوله نام الغليم) بضم  
 المعجمة وهو من تصغير الشفقة والمراد ابن عباس ويحتمل أن يكون ذلك اخبارا منه صلى الله  
 عليه وسلم بنومه أو استيقظها ما جذف الهمزة وهو الواقع ووقع في بعض النسخ أيام الغلام بالنداء  
 وهو تصغير لم تنب به رواية (قوله أو كلمة) الشك من الراوي والمراد بالجملة أو المرادة في  
 رواية أخرى نام الغلام (قوله غططه) بفتح الغين المعجمة وهو صوت نفس النائم والتخيرا قوى  
 منه (قوله أو غططه) بالطاء المعجمة والشك فيه من الراوي وهو بمعنى الأثر قاله الهادوي وقال  
 ابن بطال لم أجدها بالحاء المعجمة عند أهل اللغة وتبعه القاضي عياض فقال هو هنا وهم انتهى وقد  
 نقل ابن الاثير عن أهل الغريب انه دون الغطيط (قوله ثم صلى ركعتين) أي ركعتي الفجر  
 واغرب الكرماني فقال انما فصل بينهما وبين الخس ولم يقل سبع ركعات لان الخس اقتدى ابن  
 عباس به فيها بخلاف الركعتين أو لان الخس بسلام والركعتين بسلام آخر انتهى وكأه ظن ان  
 الركعتين من جملة صلاة الليل وهو محتمل لكن جعلهما على سنة الفجر أولى ليحصل الخس بالوتر  
 وسياتي تفصيل هذه المسئلة في كتاب الصلاة في باب الوتر ان شاء الله تعالى ومناسبة حديث ابن عمر  
 للرجلة ظاهرة لقوله وفيه قام فقال بعد قوله صلى العشاء وأما حديث ابن عباس فقال ان النبي  
 ومن تبعه يحتمل أن يريد أن اصل السر ثبت بهذه الكلمة وهي قوله نام الغليم ويحتمل أن يريد  
 ارتقاب ابن عباس لاحوال النبي صلى الله عليه وسلم ولا فرق بين التعليم من القول والتعليم من  
 الفعل فقد سهر ابن عباس ليلته في طلب العذر اذا الكرماني أو ما يفهم من جعله ايا على عينه كأنه  
 قال له قس عن يميني فقال وقف اه وكل ما ذكره معروض لان من تكلم بكلمة واحدة لا يسمي  
 ساهرا او صنع ابن عباس يسمي سهر الاسمر اذا السمر لا يكون الا عن تحشد قاله الامعيلي

فان رأس مائة سنة منها  
 لا يبق ممن هو على ظهر الارض  
 أحد \* حدثنا آدم قال  
 حدثنا شعبة قال حدثنا  
 الحكم قال سمعت سعد بن  
 جبير عن ابن عباس قال كنت  
 في بيت خالتي ميمونة بنت  
 الحرث زوج النبي صلى الله  
 عليه وسلم وكان النبي صلى  
 الله عليه وسلم عندها في ليلتها  
 فصلى النبي صلى الله عليه  
 وسلم العشاء ثم جاء الى منزله  
 فصلى أربع ركعات ثم نام ثم  
 قام ثم قال نام الغليم أو كلمة  
 نشبهها ثم قام فقمت عن  
 يساره فجعلني عن يمينه فصلى  
 خمس ركعات ثم صلى ركعتين  
 ثم نام حتى سمعت غططه أو  
 خططه ثم خرج الى الصلاة

وبعد هذا الاخير لان ما يقع بعد الاتهام من النوم لا يسمى عمرا وقال الكرماني تعالوا فربما أيضا  
 يحتمل أن يكون مراد البصاري أن الأقراب إذا اجتمعوا الأبناء يجري بينهم حديث الموائمة  
 وحديثه صلى الله عليه وسلم كاه علم وفوائد (قلت) والاولى من هذا كله ان مناسبة الترجمة  
 مستفادة من لفظ آخر في هذا الحديث بعينه من طريق أخرى وهذا يصنع المصنف كثيرا يريد  
 به تبيين الناظر في كتابه على الاعتناء بتبنيح طرق الحديث والتظرف في مواقع ألتقاط الرواة لان  
 تفسير الحديث بالحديث أو من الخوض فيه بالنظر وانما أراد البصاري هنا ما وقع في بعض طرق  
 هذا الحديث مما يدل صراحة على حقيقة السمر بعد العشاء وهو ما أخرجه في التفسير وغيره من  
 طريق كريب عن ابن عباس قال بت في بيت ميمونة فتحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أهله  
 ساعة ثم قد الحديث فصحت الترجمة بحمد الله تعالى من غير حاجة الى تعسف ولا رجوع بالنظر فان  
 قيل هذا التعليل على السمر مع الأهل لا في العلم فالجواب أنه يلحق به والجامع تحصيل الفائدة أو  
 هو دليل التعوي لأنه اذا شرع في المباح في المسحوب من طريق الأولى وسند كرابي مباحث هذا  
 الحديث حيث ذكره المصنف مطولا في كتاب الوتر من كتاب الصلاة ان شاء الله تعالى ويدخل في  
 هذا الباب حديث أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم خطبهم بعد العشاء وقد ذكره المصنف في كتاب  
 الصلاة ولانس حديث آخر في قصة أسيد بن حضير وقد ذكره المصنف في المناقب وحديث عمر كان  
 النبي صلى الله عليه وسلم يسمر مع أبي بكر في الأمر من أمور المسلمين أخرجه الترمذي والنسائي  
 ورجال ثقات وهو صريح في المقصود الآن في استناده اختلافا على علقمة فلذلك لم يصح على  
 شرطه وحديث عبد الله بن عمرو كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يحدثنا عن نبي اسرائيل حتى  
 يصبح لا يقوم الا في عظيم صلاة رواه أودود وصححه ابن خزيمة وهو من رواية أبي حسان عن  
 عبد الله بن عمرو وليس على شرط البخاري وأما حديث لاسمر الاصل أو مسافر فيه وعند أحمد بسند  
 فيه راجح مجهول وعلى تقدير بثوبه فالسمر في العلم يلحق بالسمر في الصلاة نافذة وقد سمر عمر مع أبي  
 موسى في مذكرة الفقه فقال أبو موسى الصلاة فقال عمر أافي صلاة والله أعلم  
 (قوله باب حفظ العلم) لم يذكر في الباب شيئا عن غير أبي هريرة وذلك لأنه كان أحفظ الصحابة  
 للحديث قال الشافعي رضي الله عنه أبو هريرة أحفظ من روى الحديث في عصره وقد كان ابن عمر  
 يترحم عليه في جنازته ويقول كان يحفظ على المسلمين حديث النبي صلى الله عليه وسلم رواه ابن  
 سعد وقد دل الحديث الثالث من الباب على انه لم يحدث بجميع محفوظه ومع ذلك فالوجود  
 من حديثه أكثر من الموجود من حديث غيره من المكثرين ولا يعارض هذا ما تقدم من تقديمه  
 عبد الله بن عمرو وعلى نفسه في كثرة الحديث لا ناقدا منا الجواب عن ذلك ولان الحديث الثاني من  
 الباب دل على انه لم يس شيئا معه ولم يثبت مثل ذلك لغيره (قوله حديثنا عبد العزيز) هو الاويسى  
 المدني والاسناد كله مدينون (قوله) أكثر أبو هريرة أي من الحديث عن رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم كما صرح به المصنف في السورع من طريق شعيب عن الزهري وله فيه وفي المزار عمن  
 طريق ابراهيم بن سعد عن الزهري هنا زيادة وهي ويقولون ما لله مهاجرين والانصار لا يحدثون  
 مثل أحاديثهم ومهاجرين الحكمة في ذكره المهاجرين والانصار ووضع المظهر موضع المضمرة على

(باب حفظ العلم) وحديثنا  
 عبد العزيز بن عبد الله قال  
 - تخي مالك عن ابن شهاب  
 - عن الاعرج عن أبي هريرة  
 قال ان الناس يقولون أكثر  
 أبو هريرة

طريق الحكاية حيث قال أكثر أبو هريرة لم يقل أكثر (قوله ولولا آياتنا) مقول قال لا مقول  
يقولون وقوله ثم يتلو مقول الأعرج وذكروه بلفظ المضارع استحضار الصورة التلاوة ومعناه  
لولا أن الله ذم الكافرين لهم ما حدث أصلا لكن لما كان الكفر حراما وجب الاظهار فلماذا  
حصلت الكثرة لكثرة ما فعله ثم ذكر كسب الكثرة بقوله ان اخوانا وارا ديصغة الجمع نفسه  
وأما انه والمراد بالاخوة اخوة الاسلام (قوله يشغلهم) بفتح أوله من الثلاث وحكى ضمه وهو شاذ  
(قوله الصفق) باسكان الفاء هو ضرب اليد على اليد جرت به عادتهم عند عقد البيع (قوله في  
أموالهم) أى القيام على مصالح زرعهم ومسلم كان يشغلهم عمل أرضهم ولا ين سعد كان يشغلهم  
القيام على أرضهم (قوله وان أباهم) فيه التفات اذ كان نسق الكلام ان يقول وأى (قوله  
لشيع) بلام التعليل لا أكثر وهو الثابت في غير البخارى أيضا والاصلي يشيع بموحدة أوله وزاد  
المصنف في السور وكت امر أسكننا من مساكن الصفة (قوله ويحضر) أى من الاحوال  
(ويحفظ) أى من الاقوال وهما معطوفان على قوله يلزم وقد روى البخارى في التاريخ عن الخاقم في  
المستدر لثمن حديث طلحة بن عبيد الله شاهد الحديث أى هريرة هذا ولفظه لأشك أنه سمع من  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لا نسمع وذلك انه كان مسكنا لاشي له ضيقا رسول الله صلى الله  
عليه وسلم وأخرج البخارى في التاريخ والبيهقي في المدخل من حديث محمد بن عمار بن حزم انه  
قعد في مجلس فيه مشيخة من الصحابة بضعة عشر رجلا جعل أبو هريرة يحدثهم عن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم بالحديث فلا يعرفه بعضهم فإرجعون فمحق يعرفوه ثم يحدثهم بالحديث  
كذلك حتى فعل امر ارفعرت ومشدان أباهم رية أحفظ الناس وأخرج أحمد والترمذى عن  
ابن عمر أنه قال لا يهريرة كنت أزمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعرفنا بحديثه قال  
الترمذى حسن واختلف في اسناد هذا الحديث على الزهرى فرواه مالك عنه هكذا ووافقه  
ابراهيم بن سعد وسفيان بن عيينة ورواه شعيب عن الزهرى عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة بن  
عبد الرحمن كلاهما عن أبى هريرة وتابعه نونس بن يزيدوا اسنادان جميعا محفوظان صحيحهما  
الشحان وزادوا في روايتهم عن الزهرى شيئا سندا كره في هذا الحديث الثانى (قوله ثنا أحمد بن  
أبى بكر) هو الزهرى المدنى صاحب مالك وسقط قوله أبو مصعب من رواية الاصيل وأبى ذر وهو  
تكنيته انتهى والاسناد كله مدنيون أيضا وكذا الذى بعده (قوله كثيرا) هو صفة نقوله حديثنا  
لانه اسم جنس (قوله يعرف) لم يذكر المعروف منه وكانها كانت إشارة محضة (قوله ضم)  
واللصمى والباقيين ضمه وهو فتح الميم ويجوز ضمها وقيل يعين للاجل ذمة الهاء ويجوز  
كسرهما لكن مع اسكان الهاء وكسرها (قوله) فأنسيت شيئا بعد) هو مقطوع الاذاعه منى  
على الضم وتكثير شيئا بعد النى ظاهر العموم في عدم التسيان منه لكن شئ من الحديث غيره  
ووقع في رواية ابن عيينة وغيره عن الزهرى في الحديث الماضى فوالذى به باخق ما نسيت شيئا  
سمعت منه ورواية نونس عند مسلم فأنسيت بعد ذلك اليوم شيئا حدثني به وهذا يقتضى  
تخصيص عدم التسيان بالحديث ووقع في رواية شعيب فأنسيت من مرة التمه تلمس شئ وهذا  
يقتضى عدم التسيان بذلك المقالة فقط لكن سياق الكلام يقتضى ترجيح رواية نونس ومن  
واقفه لأن أباهم رية به على كثره محفوظه من الحديث فلا يصح حمله على تمام المقالة وحدها

ولولا آياتنا في كتاب الله  
ما حدثت حدشام تساو  
ان الذين يكتمون ما أنزلنا  
من البينات والهدى  
الى قوله الرحيم ان اخواننا  
من المهاجرين كان  
يشغلهم الصفق بالاسواق  
وان اخواننا من الانصار  
كان يشغلهم العمل في  
أموالهم وان أباهم رية كان  
يلزم رسول الله صلى الله  
عليه وسلم لشيع بطنه  
ويحضر مالا يحضرون  
ويحفظ مالا يحفظون  
حدثنا أحمد بن أبى بكر أبو  
مصعب قال حدثت محمد بن  
ابراهيم بن دينار عن ابن أبى  
ذئب عن سعد المقبرى عن  
أبى هريرة قال قلت لرسول  
الله انى أجمع منك حديثنا  
كثيرا ان شاء قال ايسر  
ردا لنفسطنه فان عرف  
سديه ثم قال ضم فضمه فا  
نسيت شيئا بعد حدثنا  
ابراهيم بن المنذر قال أخبرنا

ويحتمل ان تكون وقعت له قضيتان فأتى رواها الزهري مختصة بتلك المقالة والقصة التي رواها  
 سعد المقبري عامة وأما أخرجه ابن وهب من طريق الحسن بن عمرو بن ابيه قال تحدثت عند ابي  
 هريرة يحدث فانكره فقلت اني سمعته منك فقال ان كنت سمعته مني فهو مكتوب عندى فقد  
 يتسلك به في تخصص عدم النسبان بتلك المقالة لكن سند هذا ضعيف وعلى تقريره فهو نادر  
 ويلحقه به حديث ابى سلة عنه لا عدوى فانه قال فيه ان ابا هريرة انكره قال فبارأته نسي شيأ  
 غيره (فائدة) المقالة المشار اليها في حديث الزهري ايهما في جميع طرقه وقد وجدتها مضمرا  
 بها في جامع الترمذي وفي الخلة لا ي نعيم من طريق أخرى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم لمن رجل يسمع كلمة أو كلمين أو ثلاثا أو أربعاً وخمساً ما فرض الله فيتعلمهن ويعلمهن  
 الا دخل الجنة فقد كرا الحديث وفي هذين الحديثين فضله طاهرة لا يهررة وموجزة واضحة من  
 علامات النبوة لان النسبان من لوازم الانسان وقد اعترف ابو هريرة بأنه كان يكتمه ثم تخلف  
 عنه ببركة النبي صلى الله عليه وسلم وفي المستدرک للبا كم من حديث زيد بن ثابت قال كنت ابا أو  
 هريرة وآخ عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادعوا فدعوت ابا وصاحي وأمن النبي صلى الله  
 عليه وسلم ثم دعأ ابو هريرة فقال اللهم اني أسألك مثل ما سألك صاحبى وأسألك علما نسي فأمن  
 النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا ونحن كذلك ارسول الله فقال سبقكم بالعلام النبوي وفيه  
 الحث على حفظ العلم وفيه ان التقليل من الدنيا يمكن لحفظه وفيه فضله التمسك به له عمال  
 وفيه جواز اخبار المرء بما فيه من فضله اذا اضطر الى ذلك وأمن من الاحجاب (قوله ابن ابى فديك  
 بهذا) أشكل قوله بهذا على بعض الشارحين لان ابن ابى فديك لم يتقدم له ذلك وقد ظن بعضهم  
 انه محمد بن ابراهيم بن دينار المذکور قبل فيكون مراده ان السابقين متقدمان الا في اللحظة المينة  
 فيه وليس يكافئ لان ابن ابى فديك اسمه محمد بن اسمعيل بن مسلم وهو ليس يكنى ابا اسمعيل وابن  
 دينار جهني يكنى ابا عبد الله لكن اشتركا في الرواية عن ابن ابى فديك لهذا الحديث ولغيره وفي  
 كونهما اثنين وحوز بعضهم ان يكون الحديث عند المصنف باسناد آخر عن ابن ابى فديك وكل  
 ذلك مخفلة عما عناه المصنف في علامات النبوة فقد ساقها بالاسناد المذکور والمتن من غير تغيير الا في  
 قوله يديه فانه ذكرها بالافراد وقال فيها أيضا فغرف وهي رواية الاكثرين في حديث الباب وقوع  
 في رواية المستحلى وحده محذوف بدل فغرف وهو تصحيف لما اوضح من سياقه في علامات النبوة وقد  
 رواه ابن سعد في الطبقات عن ابن ابى فديك فقال فغرف (قوله حدثنا اسمعيل) هو ابن ابى اويس  
 (حدثني أخى) هو ابو بكر عبد الحميد (قوله حفظت عن) وفي رواية الكشميين من بدل عن وهي  
 أصح في نقله من النبي صلى الله عليه وسلم بلا واسطة (قوله وعامر بن) أى طرفين أطلق المحل  
 وأراد به الحال اى نوعين من العلم وبهذا التقرير يتدفق اراد من زعم ان هذا بعارض قوله في  
 الحديث الماضي كنت لا أكتب وانما مراده ان محفوظه من الحديث لو كتب للملا وعامر ويحتمل  
 ان يكون أبو هريرة أملى حديثه على من يثق به فكتبه له وترك عنده الاول اولى ووقع في المسند  
 عنه حفظت ثلاثة أجرة بثنت منها جر ابن وليس هذا مخالف الحديث الباب لانه يحتمل على ان  
 أحد الوعاين كان اكبر من الآخر بحيث يبي ما في الكبير في جر ابن وما في الصغير في وا حد ووقع في  
 الحديث الناضل للراهرمزى من طريق منقطعة عن ابى هريرة خمسة أجرة وهو ان ثبت محمول

ابن ابى فديك بهذا أو قال  
 عرف يديه فيه وحدتنا  
 اسمعيل قال حدثني أخى عن  
 ابن ابى فديك عن سعد  
 المقبري عن ابى هريرة قال  
 حفظت عن رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم وعامر بن فاما  
 أحدهما فينبئته وأما الآخر

على شعور ما تقدم وعرف من هذا ان ما نشر من الحديث اكثر مما ينشره **(قوله)** ينثته يفتح  
الموحدة والمثناة ويعددها مثلثة ساكنة تدغم في المثناة التي بعدها أي أفتحه وتشره زاد  
الاسمعي في الناس **(قوله)** قطع هذا البلعوم زاد في رواية المستطيل قال أبو عبد الله يعني المصنف  
البلعوم مجرى الطعام وهو بضم الموحدة وكفى بذلك عن القتل وفي رواية الاسمعي لقطع هذا  
يصنى رأسه وحمل العله الوعاء الذي لم يشه على الاحاديث التي فيها تبين أن سمي أمر السوء  
وأحوالهسم وزنههم وقد كان أبو هريرة يكتئب عن بعضه ولا يصرح به خوفا على نفسه منهم  
كقوله أبو ذؤيب الله من رأس الستين وأمانة الصيدان يشير إلى خلافة يزيد بن معاوية لأنها  
كانت سنة ستين من الهجرة واستجاب الله دعاء أبي هريرة فمات قبلها بسنة وستا في الإشارة  
إلى شيء من ذلك أيضا في كتاب الفتن إن شاء الله تعالى قال ابن المنير جعل الباطنة هذا الحديث  
ذريعة إلى تعصير باطلهم حيث اعتقدوا أن الشريرة ظاهرا وباطنا وذلك الباطل انما حصله  
الانحلال من الدين قال وإنما أراد أبو هريرة بقوله قطع أي قطع أهل الجور رأسه اذا سمعوا  
عيبه لتعلمهم وتضليله لهم ويؤيد ذلك ان الاحاديث المكتوبة لو كانت من الاحكام  
الشرعية ما وسعه كتمانها لذكر في الحديث الاولس الآية الدالة على ذم من كتم العلم وقال  
غيره بمحتمل ان يكون أراد مع الصنف المذكور ما يتعلق بأشراط الساعة وتغيير الاحوال  
والملاحم في آخر الزمان فنسك ذلك من لم يألفه ويعترض عليه من لا شعوره به **(قوله)** باب  
الانصات للعلماء أي السكوت والاستماع لما يقوله **(قوله)** حدثنا ساجح هو ابن منهل **(قوله)**  
عن جرير هو ابن عبد الله الجلي وهو حديث زرعة الراوي عنه هنا **(قوله)** قال له في حجة  
الوداع ادعي بعضهم ان لفظه زيادة لان جريرا انما أسلم بعد حجة الوداع بخمسة شهرين فقد  
جرم ابن عبد البر بأنه أسلم قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم باربعين يوما وجرم به بعارضه  
قول البغوي وابن حبان انه أسلم في رمضان سنة عشر ووقع في رواية المصنف لهذا الحديث  
في باب حجة الوداع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لجرير وهذا لا يحتمل التأويل فيقوى  
ما قاله البغوي والله أعلم **(قوله)** يضرب هو بضم الباء في الروايات والمعنى لا تنفعلوا فاعل  
الكفار فتشبهوهم في حاله قتل بعضهم بعضا وساقى بقية الكلام عليه في كتاب الفتن إن شاء الله  
تعالى قال ابن بطال فيه ان الانصات للعلماء لازم للمتعلمين لان العلماء ورثة الانبياء كما أنه أراد بهما  
مناسبة الترجمة للحديث وذلك ان العقبة المذكورة كانت في حجة الوداع والجمع كثير جدا وكان  
اجتماعهم لرحى الجمار وغير ذلك من أمور الحج وقد قال لهم خذوا عني مناسككم كما بنت في صحيح  
مسلم فلما خطبهم ليعلمهم ناسب ان يأمرهم بالانصات وقد وقع الفرق بين الانصات والاستماع في  
قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا ومعناها مختلفة فالانصات هو السكوت وهو  
يحصل ممن يستمع ومن لا يستمع كأن يكون مفكرا في أمر آخر وكذلك الاستماع قد يكون مع  
السكوت وقد يكون النطق بكلام آخر لا يشتغل الناطق به عن فهم ما يقول الذي يستمع منه وقد  
قال سفيان الثوري وغيره أول العلم الاستماع ثم الانصات ثم الحفظ ثم العمل ثم النشر وعن  
الاصمعي تقديم الانصات على الاستماع وقد ذكر على بن المدني أنه قال لابن عينة أخبرني معتمر بن  
سليمان عن كهمس عن مطرف قال الانصات من العيين فقال له ابن عينة وما تدري كيف ذلك

فلو ينثته قطع هذا البلعوم  
**(باب)** الانصات للعلماء  
حدثنا ساجح قال حدثنا  
شعبة قال أخبرني علي بن  
مدرك عن أبي زرعة عن  
جرير أن النبي صلى الله  
عليه وسلم قال له في حجة  
الوداع استصمت الناس  
فقال لا ترجوا بعدي كفارا  
يضرب بعضهم رقاب بعض

قوله قال لا اذا حدثت الخ  
 كذا بالنسخ التي بأيدينا وهل  
 فيها سقطوا الاصل لانك أو  
 تكون لازمتهم فلم النسخ  
 اه مصححه

باب ما يستحب العالم اذا  
 سئل أي الناس أعلم فيك  
 العلم الى الله \* حدثنا عبد  
 الله بن محمد قال حدثنا  
 سفيان قال حدثنا عمرو قال  
 أخبرني سعيد بن جبير قال  
 قلت لابن عباس ان نوقا  
 البكالي يرعبن موسى ليس  
 بموسى في اسرائيل انما هو  
 موسى آخر فقال كذب  
 عدو الله \* حدثنا أبي بن  
 كعب عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم قال قام موسى  
 النبي صلى الله عليه وسلم  
 خطيبا في اسرائيل فقتل  
 أي الناس أعلم فقال أنا أعلم  
 فقتب الله عليه اذ لم يرد العلم  
 اليه فأوحى الله اليه ان عبدا  
 من عبادي يجمع البحرين  
 هو أعلم منك قال رب وكيف  
 لي به فقيل له اجل حوتا

قال لا اذا حدثت رجلا فلم ينظر اليك لم يكن منصتا انتهى وهذا محمول على الغالب والله أعلم  
 (قوله) باب ما يستحب العالم اذا سئل أي الناس أعلم أي من غيره وقوله فيك فيك فيك فيك فيك فيك  
 على ان فعل المضارع تقدير المصدر أي ما يستحب عند السؤال هو الوكيل وفي رواية ان يكل  
 وهو أوضع (قوله) حدثنا عبد الله بن محمد هو الجعفي السندي وسفيان هو ابن عيينة وعمر هو  
 ابن زيد بن عوف بفتح النون وبالقاف البكالي بفتح الموحدة وكسرها وتخصف الكاف ووههم من  
 شدة هاء منسوب الى بكال بطن من حبر ووههم من قال انه منسوب الى بكيل بكسر الكاف بطن من  
 همدان لانهما متغايران ونوقا المذكور تابعي من أهل دمشق فاضل عالم لاسمها بالاسرائيليات  
 وكان ابن ارمأة كعب الاحبار وقيل غيره ذلك (قوله) انه موسى أي صاحب انظر وصرح به  
 المصنف في التفسير (قوله) انه موسى آخر كذا في رواية ثانية غير تنوين فيها وهو علم على شخص  
 معين قالوا انه موسى بن ميثا بكسر الميم والثين المجهدة وجزم بعضهم انه ممنون مصر ورف لانه  
 نكره فقول عن ابن مالك انه جعله مالا للعلم اذ انكر تخففا قال وفيه بحث (قوله) كذب عدو الله  
 قال ابن التين لم يرد ابن عباس اخراجه عن نوقا عن ولاية الله ولكن قلوب العلماء تنفر اذا سمعت غير  
 الحق فيطلقون انما هذا الكلام لقصد الزجر والتحذير منه وحقيقته غير مرادة (قلت)  
 ويجوز ان يكون ابن عباس اتهم نوقا في حجة اسلامه فلهذا لم يقل في حق الحبرين نفس هذه المقالة  
 مع تواردهما عليها واما تكذبه فيستفاد منه ان العالم اذا كان عنده علم بشئ فضع غيره يذكريه  
 شيئا بغير علم ان يكذبه وتظهر قوله صلى الله عليه وسلم كذب أبو السائل أي أخبر بما هو باطل في  
 نفس الامر (قوله) حدثني أبي بن كعب في استدلاله بذلك دليل على قوة خبر الواحد المتقن عنده  
 حيث يطلق مثل هذا الكلام في حق من خالفه وفي الاستاد رواية تالفي عن تابعي وهما عمرو  
 وسعد وجماعتي عن جماعتي وهما ابن عباس وأبي (قوله) فقال أنا أعلم في جواب أي الناس أعلم  
 قيل انه يخالف لقوله في الرواية السابقة في باب الخروج في طلب العلم قال هل تعلم أحدا أعلم منك  
 وعندى لا لخالفه بينهما لان قوله هنا أنا أعلم أي فيما أعلم فيطابق قوله لا في جواب من قال له هل  
 تعلم أحدا أعلم منك في استاذ ذلك الى علمه لا الى ما في نفس الامر وعند التالفي من طريق عبد الله  
 بن عبيد عن سعيد بن جبير هذا السند قام موسى خطيبا فعرض في نفسه أن أحدا لم يهوت من العلم  
 ما أوتي وعلم الله بما حدث به نفسه فقال يا موسى ان من عبادي من آتته من العلم ما لم أوتك وعند  
 عبد الرزاق عن معمر عن أبي اسحق عن سعيد بن جبير فقال ما أحدا أعلم بالله وأمره مني وهو  
 عند مسلم من وجه آخر عن أبي اسحق بلفظ ما أعرف في الأرض رجلا أخبر وأعلم مني قال ابن المنبر  
 ظن ابن بطال ان ترجم موسى الجواب عن هذه المسئلة كان أولى قال وعندى انه ليس كذلك بل ردة  
 العلم الى الله تعالى متعين أوجب أولي يجب فلو قال موسى عليه السلام أنا والله أعلم لم تحصل  
 المعاتبة وانما عوتب على اقتصاره على ذلك أي لان الجزم بوههم أنه كذلك في نفس الامر وانما  
 مراده الاخبار بما في علمه كما قدمناه والعتب من الله تعالى محمول على ما يليق به لا على ما  
 العرف في الآدميين كتنظيره (قوله) هو أعلم منك نظاره في ان الخضر يحيى بل نبي مرسل اذ لو لم يكن  
 كذلك للزم تفضيل العالي على الاعلى وهو باطل من القول ولهذا أورد الزمخشري سؤالا وهو  
 دلت حاجة موسى الى التعليم من غيره انه موسى بن ميثا كما قيل اذ النبي يجب ان يكون أعلم

أهل زمانه وأجاب عنه بأنه لا تقص بالثبوت في أخذ العلم من ثبوت مثله (قلت) وفي الجواب نظر لانه يستلزم في ما أوجب والحق أن المراد بهذا الاطلاق تقييدا لا عليه بما مر بخصوص لقوله بعد ذلك اني على علم من علم الله علمه لانه علم انت وانت على علم علمك الله لانه علم المراد يكون التي أعلم أهل زمانه أي بمن أرسل اليه ولم يكن موسى مرسل اليه الخضر واذ فلا تقص به اذا كان الخضر أعلم منه ان قلنا انه ثبوت مرسل أو أعلم منه في أمر مخصوص ان قلنا انه ثبوت في أوولي ونصل بهذا التقرير اشكالات كثيرة ومن أوضح ما يستدل به على نبوة الخضر قوله وما فعلته عن أمري ونبئي اعتقاد كونه نبيا ثلاث تدفع بذلك أهل الباطل في دعواهم ان الولي أفضل من النبي حاشا وكلا وتعقب ابن المتري على ابن بطال اراد في هذا الموضوع كثيرا من أقوال السلف في التحذير من الدعوى في العلم والحث على قول العالم لا أدري بأن ساق مثل ذلك في هذا الموضوع غير لائق وهو كما قال رحمه الله فالولس قول موسى عليه السلام اذا أعلم كقول آحاد الناس مثل ذلك ولا نتيجة قوله كنتيجة قولهم فان نتيجة قولهم الجب والكبر ونتيجة قوله المزيد من العلم والحث على التواضع والحرص على طلب العلم واستدلاله به أيضا على أنه لا يجوز الاعتراض بالعقل على الشرع خطأ لا موسى انما اعتراض بظاهر الشرع لا بالعقل مجرد فبصحة الاعتراض بالشرع على ما لا يوسع فيه ولو كان مستقيما في باطن الامر (قوله في مكمل) بكسر الميم وفتح المنانته من فوق (قوله فانطلقا بقية ليلتهما) بالجرح على الاضافة ويومهما بالنصب على ارادة تدرجعه وبنيه بعض الخذاق على أنه مقالوب وان الصواب بقية ويومهما وليت ما لقوله بعده فلما أصبح لانه لا يصح الاعراض لئلا انتهى ويحتمل أن يكون المراد بقوله فلما أصبح أي من الليلة التي تلي اليوم الذي سار ارجعه والله أعلم (قوله اني) أي كيف بأرضك السلام ويؤيده ما في التفسير هل بارضى من سلام أوس أين كافي قوله تعالى اني لك هذا والمعنى من أين السلام في هذه الارض التي لا يعرف فيها وكأنتها كانت بلاد كثر وأنت تحبهم بغير السلام وفيه دليل على أن الانبياء ومن ذريتهم لا يعلمون من الغيب الا ما علمهم الله اذ لو كان الخضر يعلم كل غيب لعرف موسى قبل ان يسأله (قوله فانطلقا يشبان) أي موسى والخضر ولم يذكر في موسى وهو يوسع لانه تابع غير مقصود بالاصالة (قوله وكلمهم) ضم وشع معهم في الكلام لاهل السفينة لان المقام يقتضي كلام التابع (قوله فخلوهم) يقال فيه ما قيل في يشبان ويحتمل ان يكون وشع لهم كرمب معهم لانه لم يقع له ذكر بعد ذلك (قوله فاصفقور) بضم أوله قبل هو الصرد بضم المهملة وفتح الراء في الرحلة للتطبيب أنه الخفاف (قوله ما تقص علي وعلمك من علم الله) لفظ القص ليس على ظاهره لان علم الله لا يدخله التقص فقبل معناه لم يأخذوه هذا توجيه حسن ويكون التشبيه واقعا على الاستدلال على المأخوذ منه وأحسن منه ان المراد بالعلم المعام بديل دخول حرف التعويض لان العلم القائم بذات الله تعالى صفة قديمة لا تتعوض والمعام هو الذي يتبع وقال الامعبي المراد ان تقص العصفور لا يتنص الجرح هذا المعنى وهو كاقيل ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم \* جهن فاول من قراع الكتاب

وضعا رؤسهما واما فانسل  
الطوت من الممثل فانخذ  
سبيله في البحر يراوكان  
لموسى وقتا عجبا فانطلقا  
بقصة ليلتهما ويومهما فلما  
أصبح قال موسى لقتاه آتنا  
غدا اذا لقد لقينا من سفرنا  
هذا نصبا ولم يجده موسى  
مسما من النصب حتى جاوز  
المكان الذي أمر به فقال له  
قتاه أرايت اذأ وناالى  
العصرة فاني نسبت الحوت  
قال موسى ذلك ما كنا نبغي  
فارتدأ على آثارهما قصصا  
فلما أتيا الى الحضرة اذ ارجل  
مسيحي شوب أو قال تسجي  
شوبه فسلم موسى فقال  
الخضر واني بأرضك السلام  
فقال ألاموسى فقال موسى  
في اسرائيل قال نعم قال  
هل أعجلك أن تعلمي عما  
علمت رشدا قال انك ان  
تستطيع معي صبرا اموسى  
اني على علم من علم الله علمه  
لا تعلمه أنت وأنت على علم  
علمك الله لانه قال ستجدني  
ان شاء الله صابرا ولا أعصى  
لك أمرا فانطلقا يشبان  
على ساحل البحر ليس لهما  
سفينة فخرت بها مسقية  
فكلموهم أن يحموا لهما  
فعرف الخضر فخلو لهما  
بغير قول فاصفقور وقع  
على حرف السفينة فقرر  
قراءة وقررتين في البحر فقل

الخضر يا موسى ما تقص علي وعلمك من علم الله الا كثره هذا العصفور في البحر



لاتقص في علم الله ولا نهاية لعلمه وانه وقد وقع في رواية ابن جرير باللفظ أحسن سيا قامن هذا  
 وأبعد اشكالاً فقال ما على وعلك في جنب علم الله الا كما أخذ هذا العصفور بمقار من البحر وهو  
 تفسير اللفظ الذي وقع هنا قال وفي قصة موسى والخضر من القوائد أن الله يفعل في ملكه ما يريد  
 ويحكم في خلقه بما يشاء مما يتفق أو يضرب فلا مدخل للعقل في أفعاله ولا معارضة لأحكامه بل  
 يجب على الخلق الرضا والتسليم فان ادراك العقل لاسرار الربوبية قاصر فلا يتوجه على حكمه  
 ثم ولا كيف كما لا يتوجه عليه في وجوده أين وحيث وأن العقل لا يحسن ولا يقبح وأن ذلك راجع  
 الى الشرع فاحسنه بالتناء عليه فهو حسن وما قبحه بالذم فهو قبيح وأن الله تعالى فيما يقضيه حكماً  
 وأسراراً في مصالح خفية اعتبرها كل ذلك بمشيئته وارا دته من غير وجوب عليه ولا حكم عقل  
 يتوجه اليه بل بحسب ما سبق في علمه ونافذ حكمه بما أطلع الخلق عليه من تلك الاسرار عرف  
 والا فالعقل عندهم واقف فالي جذر المرء من الاعتراض فان ما ل ذلك انى الخسبة قال ولنبينه هنا  
 على مغلطين الاولى وقع لبعض الجهلة ان الخضر أفضل من موسى تمسك بهذه القصة وبما  
 اشتملت عليه وهذا انما يصدر عن قصر نظره على هذه القصة ولم ينظر فيما يخص الله به موسى  
 عليه السلام من الرسالة وسماح كلام الله واعطائه التوراة فيها علم كل شيء وأن أنبياء بني  
 اسرائيل كلهم داخلون تحت شريعته ومخاطبون بحكم نبوته حتى عيسى وأدلة ذلك في القرآن  
 كثيرة ويكتفي من ذلك قوله تعالى يا موسى انى اعطفتك على الناس برسالاتى وبكلامى وسيأتى  
 في أحاديث الانبياء من فضائل موسى ما فيه كفاية قال والخضر وان كان نبيا فليس برسول باتفاق  
 والرسول أفضل من نبي ليس برسول ولو تزلفنا على انه رسول فرسالته موسى أعظم وأتمه أكثر  
 فهو أفضل وغاية الخضر أن يكون كواحد من أنبياء بني اسرائيل وموسى أفضلهم وان قلنا ان  
 الخضر ليس بنبي بل ولى قالى أفضل من الولى وهو أمر مقطوع به عقلا ونقلا والصار الى  
 خلافه كاذر لانه أمر معلوم من الشرع بالضرورة قال وانما كانت قصة الخضر مع موسى امتحانا  
 لموسى ليعتبر الثانية ذهب قوم من الزنادقة الى سلوة طريقة تستلزم هدم أحكام الشريعة فقالوا  
 انه يستفاد من قصة موسى والخضر أن الاحكام الشرعية العامة تختص بالعامه والاشياء وأما  
 الاولياء والخواص فلا حاجة بهم الى تلك النصوص بل انما يراد منهم ما يقع في قلوبهم ويحكم  
 عليهم بما يغلب على خراطهم لصفاه قلوبهم عن الكدار وخالوها عن الاغيار فتجلى لهم العلوم  
 الالهية والحقائق الربانية فيفقون على اسرار الكائنات ويعلمون الاحكام الجزئيات  
 فيستغنون بها عن أحكام الشرائع الكليات كما اتفق للخضر فانه استغنى بما ينضلى له من تلك  
 العلوم عما كان عنده موسى ويؤيده الحديث المشهور واستفت قلبك وان اقول قال القرطبي  
 وهذا القول زندقه وكفر لانه انكار لما علم من الشرائع فان الله قد أجرى سنته وأنفذ كلمته بان  
 أحكامه لا تعلم الا بواسطة رسوله السفراء بينه وبين خلقه المبتئين لشرائعه وأحكامه كما قال  
 تعالى الله يصطفى من الملائكة رسلا من الناس وقال الله أعلم حيث يجعل رسالته وأمر  
 بطاعتهم في كل ما جاؤ به وحث على طاعتهم والتسلك بما أمروا به فان فيه الهدى وقد حصل  
 العلم اليقين واجماع السلف على ذلك فمن ادعى ان هنالك طريقا أخرى يعرف بها أمره ومنهم من  
 الطرق انى جاءت بها الرسل يستغنى بها عن الرسول فهو كافر يقتل ولا يستتاب قال وهى دعوى

قال أم أكل أكلت لن نستطيع  
 معي صبرا قال لا توأخذني بما  
 نسبت فكانت الأولى من  
 موسى نسيانا فانطلقا فإذا  
 غلام يلعب مع الغلمان  
 فأخذوا الخضر رأسه من  
 أعلاه فاقطعوا رأسه بيده  
 فقال موسى أقنلت نفسا  
 زكية تغفر نفس قال أم أكل  
 لك أكلت لن نستطيع معي  
 صبرا قال ابن عينة وهذا  
 أو كذا فانطلقا حتى أتيا أهل  
 قرية استطعما أهلها فأبوا  
 أن يصفروهما فوجداهما فيها  
 جدارا يريد أن يقتض قال  
 الخضر سيده فأقامه قال  
 موسى لو شئت لا اتخذت عليه  
 أجرا قال هذا أفراق بيني  
 وبينك قال النبي صلى الله  
 عليه وسلم برحم الله موسى  
 لو دنا الوصير حتى يقص  
 علينا من أمرهما (باب) \*  
 من سأل وهو قائم عالما  
 جالسا وحد ثنا عثمان قال  
 أخبرني جري عن منصور  
 عن أبي وائل عن أبي حموى  
 قال جاء رجل إلى النبي صلى  
 الله عليه وسلم فقال يا رسول  
 الله ما أقتال في سبيل الله  
 فإن أحدنا يقاتل غضبا  
 ويقال حمة فرفع إليه  
 رأسه قال وما رفع إليه  
 رأسه إلا أنه كان قائما فقال  
 من قاتل لتكون كلمة الله

تستأنم اثبات نبوة نبينا لمن قال انه يأخذ من قلبه لان الذي يقع فيه هو حكم الله وانه يعمل  
 بمقتضاه من غير حاجته من الكتاب ولا سنة فقد أثبت لنفسه خاصة النبوة كما قال ينص الله  
 عليه وسلم ان روح القدس نفثت فريسي قال وقد بلغنا عن بعضهم انه قال لا آخذ من الموق  
 وإنما آخذ من الحى الذى لا يموت وكذا قال آخر أنا آخذ من قلبي من ربي وكل ذلك كقربا اتفاق  
 أهل الشرائع ونسأل الله الهداية والتوفيق وقال غيره من استدل بقصة الخضر على أن الولي  
 يجوز أن يطلع من خفايا الامور على ما يخالف الشريعة ويجوز له فعله فقد ضل وليس ماتسك به  
 صحيحا فان الذى فعله الخضر ليس فى شئ منه ما يناقض الشرع فان نقض لى من ألواح السنية  
 لدفع الظالم عن غضبها ثم اذتر كما عهد اللوح جائز شرعا وعقلا ولكن مبادرة موسى  
 بالانكار بحسب الظاهر وقد وقع ذلك واخفاى رواية أى اصحى التى أخرجها سلم ولقظه فاذا  
 جاء الذى يسخرها فوجدها متفرقة بتجاوزها فأصلها ليستفاد منه وجوب التانى عن الانكار فى  
 المحتملات واماقلة الغلام فعله كان فى تلك السر بعموما فامة الحدار فى باب مقابلة الاسماء  
 بالاحسان والله أعلم (قوله بعد) يتبع المهمل والميم وكذا قوله عمدت ونول يتبع النون أى آجرة  
 (قوله فانطلقا) أى خرجا من السنية فانطلقا كاصح به أيضا فى التفسير (قوله قال الخضر  
 بيده) هو من اطلاق القول على الفعل وسند كرابى مباحث هذا الحديث فى كتاب التفسير ان  
 شاء الله تعالى (قوله باب من سأل وهو قائم) جلة حاله عن الفاعل وقوله عالما مفعول وجالسا  
 صفته والمراد ان العالم الجالس اذا سأل شخص قائم لا يعد من باب من أحب أن يتنمل الرجال  
 قياما بل هذا جائز بشرط الامن من الاعجاب قاله ابن المنير (قوله حدثنا عثمان) هو ابن ابي شبة  
 وجريه هو ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتز وأبو وائل هو شقيق وأبو موسى هو الأشعري  
 وكاهم كوفيون (قوله قال وما رفع إليه رأسه) ظاهره ان القتال هو أبو موسى ويحتمل أن يكون  
 من دونه فيكون مدرجاً فى أثناء الخبر (قوله من قاتل الخ) هو من جوامع كله صلى الله عليه  
 وسلم لانه أجاب بلطف جامع لعمى السؤال مع الزيادة عليه وفى الحديث شاهد حديث الاعمال  
 بالنيات وأنه لا بأس بقيام طالب الحاجة عند أمن الكبر وأن الفضل الذى ورد فى الجاهدين  
 مختص بمن قاتل لاعلاء دين الله وفيه استحباب اقبال المسؤل على السائل وسأى بقية الكلام  
 عليه فى كتاب الجهاد ان شاء الله تعالى (قوله باب السؤال والقضاء عدوى الجمار) امره ان  
 اشتغال العالم بالطاعة لا يمنع من سؤاله عن العلم ما لم يكن مستغرفا فيها وأن الكلام فى الرى  
 وغيره من المناسك جائز وقد تقدم هذا الحديث فى باب القضاء له اية وأخر الكلام على المتنالى  
 الحج وعبد العزيز بن أبى سلمة هو ابن عبد الله نسب إلى حده أى سلمة الماحشون بكسر الميم  
 وبشين مجة وقد اعترض بعضهم على الترجمة بأنه ليس فى الخبر ان المسئلة وقعت فى حال الرى بل  
 فيه أنه كان واقفا عندنا فقط وأجيب بأن المصنف كثيرا ما يتسكك بالمعوم فوقوع السؤال  
 عند الجرة أعم من أن يكون فى حال اشتغاله بالرى أو بعد الفراغ منه واستدل الاجمعى  
 بالخبر على أن الترتيب قائم مع اللفظ أى بأى صيغة ورد ما لم يقم دليل على عدم ارادته والله أعلم  
 وحاصله انه لو لم يفهموا أن ذلك هو الاصل لما احتاجوا إلى السؤال عن حكم تقديم الاول على  
 التانى اذا ورد الامر لثنتين معطوفين فابالوفى قال الاصل ان عمل بتقديم ما قدم وتأخير ما أخر حتى

هى العليا فهو فى سبيل الله عز وجل (باب) السؤال والذم عند رى الجمار حدثنا أبو نعيم قال حدثنا عبد العزيز بن أبى سلمة عن

الزهري عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحجر وهو يستل فقال رجل يا رسول الله فقربت قبل أن أرى قال ارم ولا ترج ١٩٨ قال آخر يا رسول الله هل قلت قبل أن آخر قال آخر ولا ترج يا رسول الله

بني عتمة ولا آخر الا قال  
افعل ولا ترج (باب) \*  
قول الله تعالى وما يؤتم من  
العلم الا قليلا \* حدثنا قيس  
ابن حفص قال حدثنا عبد  
الواحد قال حدثنا الاعمش  
سليمان عن ابراهيم عن  
علقمة عن عبد الله قال بينا  
انا نمشي مع النبي صلى الله  
عليه وسلم في خرب المدينة  
وهو يتوكأ على عسيب  
معهم فبشر من اليهود فقال  
بعضهم لبعض سلوه عن  
الروح وقال بعضهم لاسالوه  
لا يجي فيه بشي تكرهونه  
فقال بعضهم لتسألنه فقام  
رجل منهم فقال يا ابا القاسم  
ما الروح فسكت فقلت  
انه يوحى اليه ففقت فلما  
انجلي عنه فقال يسألونك  
عن الروح قل الروح من  
امر ربي وما اوتوا من العلم  
الا قليلا قال الاعمش  
في كذا في قراءتنا \* (باب) \*  
من ترك بعض الاختيار  
مخافة ان يقصر فهم بعض  
الناس عنه فمعهوا في أشد  
منه \* حدثنا عبد الله بن  
موسى عن اسرائيل عن  
أبي اسحق عن الاسود قال  
قال لي ابن الزبير كانت  
عائشة تسر الملك كثيرا فاذا  
حدثت في الكعبة فقلت

قال لي قال النبي صلى الله عليه وسلم يا عائشة لو اقومك حديث عهدهم  
(٣) قوله يقول حتى يقوم كذا بالنسخ التي يابدين اولها لفظه يقول زائدة من قلم النسخ ٨١ صححه

ابن

ابن الزبير يقولها بكفر كان الاسود نسبها وأماما بعد ها وهو قوله لتقتض الخ فيحصل أن يكون  
 مما نسى أيضاً ومما ذكر وقدر وراه الترمذي من طريق شعبة عن أبي اسحق عن الاسود  
 بتمامه الاقوله بكفر فقال يدلها بما جاهلته وكذا المصنف في الحجج من طريق أخرى عن الاسود  
 ورواه الاحمسي من طريق زهير بن معاوية عن أبي اسحق ولقطه حدثني حدي حافظت  
 أوله ونسيت آخره ووجهها الاحمسي على رواية اسرائيل وفيما قال فظلمنا فلنعمناه وعلى قوله  
 يكون في رواية شعبة ادراج والله أعلم **(قوله باب)** بالنصب على البدل كذا لا في ذرفي الموضوعين  
 ولغيره بالرفع على الاستئناف **(قوله ففعله)** يعني في الكعبة على ما أراد النبي صلى الله عليه وسلم  
 كما سأتى ذلك مسبوطين في كتاب الحج ان شاء الله تعالى وفي الحديث معنى ما ترجمه لان قريشا  
 كانت تعظم أمر الكعبة جداً حتى صلى الله عليه وسلم أن يظنوا الاجل قرب عهدهم بالاسلام  
 انه غير ناهيها ليقربوا الفخر عليهم في ذلك ويستقدمه ترك المصلحة لا من الوقوع في المقدسة ومنه  
 انكار ترك المنكر خشية الوقوع في أنكر من مؤان الامام يسوس رعيته بعاقبه اصلاحهم ولو  
 كان مفضولاً ما لم يكن محرماً **(قوله باب)** من خص بالعلم قومادون قوم) أي سوى قوم لا يعني  
 الادون وكراهية بالاضافة بغير تنوين وهذه الترجمة قريسة من الترجمة التي قبلها ولو كان هذفي  
 الاقوال وتلك في الافعال أو فيها **(قوله)** حدثنا سعيد الله هو ابن موسى كاتب للباقرين **(قوله)**  
 عن معروف) هو ابن خربوذ كما في رواية كريمة وهو تابعي صغير وكى وليس له في البخاري غير هذا  
 الموضوع وأوله بفتح المجهة وتشديد الراء المفتوحة وضم الموحدة وآخره معجمة وهذا الاسناد من  
 عوالي البخاري لأنه يتحقق بالتاليات من حيث ان الراوي الثالث منه صحابي وهو أبو الطفيل  
 عامر بن وثالة الذي آخر الصحابة موتوا وليس له في البخاري غير هذا الموضوع **(قوله)** حدثنا  
 بمابعرفون) كذا وقع في رواية أي ذرو وسط كما من روايته عن الكشيحي ولفظه بتقديم المتن  
 استدأبهم لفظاً فقال وقال على الخ فيم عقبه بالاسناد والبراد بقوله بمابعرفون اي يفهمون و زاد  
 آدم بن أبي اياس في كتاب العلم له عن عبد الله بن داود عن معروف في آخره ودعوا ما يشكرون أي  
 ما يشتهيه عليهم فهمه وكذا رواه أبو نعيم في السنن وفيه دليل على ان المتشاهل لا ينبغي أن يذكر  
 عند العامة ومثله قول ابن مسعود ما أت محمدنا قوم أحاديثنا لئلا نلعن عقولهم الا كان لبعضهم  
 قسنة واه مسلم وعن كرم التحديث ببعض دون بعض أحمد في الا حديث التي ظاهرها الخروج  
 على السلطان ومالك في أحاديث الصفات وأبو يوسف في الغرائب ومن قبلهم أوجه مرة كما تقدم  
 عنه في الجرايين وان المراد ما يقع من الفتن وشخوة عن حذيفة عن الحسن انه أنكر تحديث أس  
 للجباج بقصة العريين لانه اتخذها وسيلة الى ما كان يعتمد من المبالغة في سفك الدماء تناوله  
 الواهي وضابط ذلك أن يكون ظاهر الحديث بقوى البدعة وظاهره في الاصل غير مراد  
 فالامساك عنه عند من يخشى عليه الاخذ بظواهره مطلوب والله أعلم **(قوله)** حدثني أبي) هو  
 هشام بن أبي عبد الله الدستواقي **(قوله)** رديته) أي راكب خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 والجله خالته والرحل باسكان اخاء المهمة وأكثرت ما تعمل للعرب كن معاذ كان في تلك اخله  
 رديته صلى الله عليه وسلم على جمار كما يأتي في الجهاد **(قوله)** قال يامعاذ بن جبل) هو خبر ان  
 المقدمة وابن جبل بفتح النون وأما معاذ فباضم لانه من ادعى مفرد علم وهذا اختيار ابن مالك لعدم

قال ابن الزبير بكفر لتقتضت  
 الكعبة جعلت لها بابين  
 بابا يدخل الناس وبابا  
 يخرجون ففعله ابن الزبير  
 (باب) من خص بالعلم  
 قومادون قوم كراهية أن  
 لا يفهموا وقال على حدثنا  
 الناس بمابعرفون أي محبون  
 أن يكتب الله ورسوله  
 حدثنا سعيد الله بن موسى  
 عن معروف بن خربوذ عن  
 أبي الطفيل عن علي بذلك  
 حدثنا اسحق بن ابراهيم  
 قال حدثنا معاذ بن هشام  
 قال حدثني أبي عن قتادة  
 قال حدثنا أنس بن مالك  
 أن رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم ومعاذ رديته على  
 الرحل قال يامعاذ بن جبل

احتياجه الى تقدير واختار ابن الحجاج النصب على أنه مع ما بعده كاسم واحد مركب كأنه  
 أضيف والمبادئ المضاف منصوب وقال ابن التميمي يجوز النصب على ان قوله معاذ لله بالتقدير  
 يا ابن جبل وهو يرجع الى كلام ابن الحجاج بنأويل (قوله قال ليسك يا رسول الله وسعدك)  
 الب يفتح اللام معناه هنا الاجابة والسعد للمساعدة كأنه قال لنا الله واسعداك وليكنهما تانيا  
 على معنى التأ كسعدوا لك كثيرا أى اجابة بعد اجابة واسعادا بعد اسعادا وقيل فى أصل ليسك  
 واشتقاقها غير ذلك ومنوصفة فى كتاب الحج ان شاء الله تعالى (قوله ثلاثا) أى النداء والاجابة  
 قبل ثلاثا وصرح بذلك فى رواية مسلم ويؤيد الحديث المتقدم فى باب من أعاد الحديث ثلاثا  
 ليفهم عنه (قوله صدقا) فيه احتراز عن شهادة المنافق وقوله من قلبه يمكن أن يتعلق بصدقا أى  
 يشهد بلفظه ويصدق بقلبه ويمكن أن يتعلق يشهد أى يشهد بقلبه والاول أولى وقال الطي  
 قوله صدقا أى هم مقام الاستقامة لان الصدق يعبره قولان مطابقة القول المخبر عنه  
 ويعبره فعلا عن تحرى الاخلاق المرضية كقوله تعالى والناسى جاء بالصدق وصدق به أى حقق  
 ما أورده قولاً بما اقتراه فعلا انتهى وأراد بهذا التقرير رفع الاشكال عن ظاهر الخبر لانه يقتضى  
 عدم دخول جميع من شهد الشهادتين النار لما فيه من التعيم والتأ كيد لكن دلت الأدلة  
 القطعية عند أهل السنة على ان طائفة من عصاة المؤمنين يعذبون ثم يخرجون من النار بالشفاعة  
 فعلم أن ظاهره غير مراد فكأنه قال أن ذلك مقيد بعمى الاعمال الصالحة قال ولاجل خفاء  
 ذلك لم يؤذن لمعاذ فى التبشير به وقد أجاب العلماء عن الاشكال أيضا بأجوبة أخرى منها ان معطلة  
 مقيد بعمى فانها تأبانا ثم مات على ذلك ومنها أن ذلك كان قبل نزول القران وفيه نظر لان مثل  
 هذا الحديث وقع لاني هجرة كبار واه مسلم وصحبه متأخرة عن نزول أكثر القران وكذا  
 ورد نحوه من حديث أى موسى رواه أحمد باسناد حسن وكان قدومه فى السنة التى قدم  
 فيها أبو هرة ومنها انه خرج مخفى الغالب اذا الغالب أن الموحد يعمل الطاعة ويحبت  
 المعصية ومنها أن المراد بخرجه على النار بخرجه من خاونه فيها لأصل دخولها ومنها أن المراد  
 النار التى أعدت للكافرين لا الطبقة التى أقرت لعصاة الموحدين ومنها أن المراد بخرجه على  
 النار حرمته جلته لان النار لا تأكل مواضع السجود من المسلم كما ثبت فى حديث الشفاعة  
 أن ذلك محرم عليها وكذا السانه الناطق بالتوحيد والعلم عند الله تعالى (قوله فيستبشرون)  
 كذا لا يرى فهم يستبشرون والباقيين يحذف التون وهو وجه وقوع الظاهر الذى أو  
 الاستفهام أو العرض وهى تصبى فى كل ذلك (قوله اذا يتكلموا) تشديد المناءة المفتوحة وكسر  
 الكاف وهو جواب وجزء أى ان أخبرتهم يتكلموا ولا يصلى والكشمهى يتكلموا باسكان  
 التون وضم الكاف أى يتشعروا من العمل اعطاء على ما يتبدل من ظاهره وروى الزرارة باسناد  
 حسن من حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه فى هذه القصة ان النبي صلى الله عليه وسلم أذن  
 لمعاذ فى التبشير فلقبه عمر فقال لا تجعل ثم دخل فقال يا نبى الله أنت أفضل رأيا ان الناس اذا سمعوا  
 ذلك اتكلموا عليها قال فردوه وهذا معد ومن موافقات عمر وفيه جواز الاجتهاد بخبره صلى الله  
 عليه وسلم واستدل بعض متكلمي الاشاعر من قوله يتكلموا على ان للبعد اختاراً كما سبق فى علم  
 الله (قوله عندمونه) أى موت معاذوا غريب الكرماتى فقال يحتمل أن يرجع الضمير الى رسول

قال ليسك يا رسول الله  
 وسعدك قال يا معاذ قال  
 ليسك يا رسول الله وسعدك  
 ثلاثا قال ما من أحد يشهد  
 أن لا اله الا الله وأن محمدا  
 رسول الله صدقا من قلبه  
 الا حرمه الله على النار قال  
 يا رسول الله أفلا أخبره الناس  
 فيستبشروا قال اذا يتكلموا  
 وأخبرهم معاذ عندمونه

الله صلى الله عليه وسلم (قلت) ويرتبه مارواه أحد بسند صحيح عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال  
أخبرني من شهد معاذاً حين حضرته الوفاة يقول سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً  
لم يعنى أن أحد سلكه الا تخافه ان تسلكوا فذكره (قوله تأتما) هو بفتح الهمزة وتشديد  
المثناة المعنومة أى خشية الوقوع فى الأثم وقد تقدم وجهه فى حديث بدء الرضى فى قوله  
يتخشى والمراد بالآثم الحاصل من كتمان العلم وذل صنيع معاذ على انه عرف ان النبي عن التبشير  
كان على التنزيه لا على التحريم والالما كان يخبر به أصلاً وعرف ان النهى مقدياً لا تكال  
فأخبر به من لا يخشى عليه ذلك واذا زال القيد زال المقيد والاول وجه لكونه أخر ذلك الى  
وقوعه وقال القاضى عياض لعل معاذ لم ينهم النبي لكن كثر عزمه على عرض لمن  
تبشيره (قلت) والرواية الآتية صريحة فى النهى فالاولى ما تقدم وفى الحديث جواز  
الرداف و بيان و اضع النبي صلى الله عليه وسلم ومثله معاذ بن جبل من العلم لانه خصه بمآذ كره  
وفيه جواز استفسار الطالب عما يتردده واستدانة فى اشاعة ما يعلم به وحده (تبرأ حدثنا  
مسند حدثنا عمير) كذا اليمع رد كرا الحياتى ان عبدوسا وانقاسى روياه عن أبى زيد المروزي  
باسقاط مسند من السند قال وهو وهم ولا يتصل السند الا يذكره انتهى ومعتر هو ابن سليمان  
التميمي والاسناد كنهصر بن الامعاذ وكذا الذى قبله الا سحق فهو مروى وهو الامام  
المعروف بابن زاويه (قوله ذكرى) هو القائم على البناء لم يسم فاعله ولم يسم أن من ذكر  
له ذلك فى جميع ما وقت عليه من الطرق وكذلك جابر بن عبد الله كما قدمنا من عند أحمد لان  
معاذ المتأخذ من عند موهبة بالشام وجابر وأنس اذ ذلك باليد يتعلم يشهدا وقد حضر ذلك من  
معاذ عمرو بن ميمون الاودى أحد الخضرين كما سياتى عند المصنف فى الجهاد وبقى الكلام  
على ما فى سابقه من الزيادة ثم رواه النسائى من طريق عبد الرحمن بن سمرة الصحابى المشهور به  
سمع ذلك من معاذ أيضاً فيحتمل ان يفسر المهيم بأحدهما والله أعلم (تيسه) أورد المزي  
فى الاطراف هذا الحديث فى مسند أنس وهو من مراسل أنس وكان حقه أن يذكره فى المهمات  
والله الموافق (قوله من لى الله) أى من لى الاجل الذى قدره الله يعنى الموت كذا قاله جماعة  
ويحتمل أن يكون المراد البعث وأرويه الله تعالى فى الآخرة (قوله لا نشر له) اقتصر على نبي  
الاشراك لانه يستدعى التوحيد بالاقضاء واستدعى اثبات الرسالة باللزم اذ من كذب رسول  
الله فقد كذب الله ومن كذب الله فهو مشرك أو هو مثل قول ائمة من نه ضا حجت صلانه أى  
مع سائر الشرائط فالمراد من مات حال كونه مؤمناً يجمع ما يجب الايمان به ونيس فى قوله دخل  
الجنة من الاشكال ما تقدم فى السياق الماضى لانه أهم من أن يكون قبل التعذيب أو بعده  
(قوله) ناخبرهم معاذ عن موهبة تأتما) معنى التأم الصرح فى الوقوع فى الأثم وغواً لتجنب وتأتما  
خشى معاذ من الأثم المرتب على كتمان العلم كما أنه ذهب من منع النبي صلى الله عليه وسلم ان يخبر  
بها اخبارا عاملة قوله: فلا أبشر الناس فأخذ هو ولا يصوم المنع فلم يخبر بها أحداثاً ظهره  
ان المنع انما هو من الاخبار عموماً بادر قبل موهبة فأخبر بها خاص الناس فجمع بين احكامين  
ويقوى ذلك ان المنع لو كان على عمومه فى الاشخاص لما أخبر به وبيانه وأخذ منه نس كان  
فى حيز مقامه فى اللهم انه لم يمنع من اخباره وقد تعقب شد الجواب بما أخرج من وجه

تأتما \* حدثنا مسند قال  
حدثنا معتر قال سمع أبى  
قال سمعت أنس قال ذكر لى أن  
النبي صلى الله عليه وسلم قال  
لمعاذ من لى الله لا يبشر له  
شئ أدخل الجنة فقال \* بشر  
الناس

أخرفه انقطع عن معاذاته لما حضرته الوفاة قال أَدْخُلُوا عَلَيَّ النَّاسَ فَادْخُلُوا عَلَيْهِ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ مَاتَ لِإِشْرَكَ بِاللَّهِ شَأْجَعَهُ اللَّهُ فِي الْجَنَّةِ وَمَا كُنْتُ أَحَدًا شَكَمُوهُ الْإِعْتِدَاءُ الْمَوْتِ وَشَاهِدِي عَلَى ذَلِكَ أَوْ الدَّرْدُ إِفْتِقَالَ صَدَقَ أَخِي وَمَا كَانَ يَصَدِّقُنِي بِهِ الْإِعْتِدَاءُ مَوْتَهُ وَقَدْ وَقَعَ لِأَيُّوبَ مِثْلُ ذَلِكَ فِي الْمُسْتَدْنَمِ طَرِيقَ أَيُّ طِبْصَانَ أَبَا أَيُّوبَ غَزَا الرُّومَ فَرَضَ فَلَمَّا حَضَرَ قَالَ سَأَدْتُكُمْ حَدِيثًا مَجْمَعَةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ لَاحَى هَذِهِ مَا حَدَّثْتُكُمْ بِهِ مَجْمَعَةً يَقُولُ مَنْ مَاتَ لِإِشْرَكَ بِاللَّهِ شَأْجَعَهُ اللَّهُ وَأَدْخُلُوا عَرْضَ هَذَا الْجَوَابِ فَأَجِيبْ عَى أَصْلِ الْأَشْكَالِ بَانَ مَعَاذَ الطَّلَعِ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ الْمُتَقَوِّدِ مِنَ الْمَنْعِ التَّحْرِيمِ بِإِلْهِ الْإِنْسَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرًا بِأَهْرَ رِقَاتٍ يَشْرُ بِذَلِكَ النَّاسَ قَلْبَهُ عَمْرٍ فَدَفَعَهُ وَقَالَ أَرْجِعْ بِأَبَا هُرَيْرَةَ وَقَدْ دَخَلَ عَلَى آثَرِهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا تَفْعَلْ فَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَسْكَلَ النَّاسَ خَلْفَهُمْ يَعْملُونَ فَقَالَ خَلْفَهُمْ أَخْرَجَهُمْ سَلِمَ فَكَانَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَعَاذِ أَخْفَاءُ أَنْ يَسْكَلُوا كَانَ بَعْدَ قِصَّةِ أَبِي هُرَيْرَةَ فَكَانَ النَّهْيُ لِلْمَصْلَةِ لِأَلْتَرِ بِمِثْلِ ذَلِكَ أَخْبِرْ بِمَعَاذِ لِعَوْمِ الْإِيَّةِ بِالتَّبْلِيغِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ (قَوْلُهُ لَا) عَى النَّهْيِ لَيْسَتْ دَاخِلَةٌ عَلَى أَخْفَاءِ بِلِ الْمَعْنَى لِأَلْتَرِ بِمِثْلِ ذَلِكَ أَخْفَاءُ وَفِي رِوَايَةٍ كَرِيمَةٍ إِنِّي أَخْفَاءُ بِأَبْيَاتِ التَّعْلِيلِ وَالتَّحْسِنِ بِزَيْدِ سَفِيَانِ فِي مَسْنَدِهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعَاذٍ عَنِ الْمُعْتَرِ قَالَ دَلَّعَهُمْ فَلْيَتَنَافَسُوا فِي الْأَعْمَالِ فَإِنِّي أَخْفَاءُ أَنْ يَسْكَلُوا (قَوْلُهُ بِأَبْيَاتِ الْحَيَاءِ) أَيُّ حُكْمِ الْحَيَاءِ وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ وَهُوَ الشَّرْعِيُّ الَّذِي يَقَعُ عَلَى وَجْهِ الْأَجْلَالِ وَالْإِحْتِرَامِ لِلْأَكْبَرِ وَهُوَ مَوْجُودٌ وَأَمَّا مَا يَقَعُ سَبَابًا تَرُكُ أَهْرَ شَرْعِي فَمَوْجُودٌ وَوَلَيْسَ هُوَ بِشَأْنِ شَرْعِي وَتَأْمَهُ هُوَ ضَعْفٌ وَهَمَاهُةٌ وَهُوَ الْمَرَادُ بِقَوْلِ مَجَاهِدٍ لَا تَعْلَمُ الْعِلْمَ سَجِيَّةً وَهُوَ بِأَسْكَانِ الْحَيَاءِ وَوَاقِي كَلَامَهُ نَاقِبَةٌ لِأَنَّهُ وَهَذَا كَانَتْ يَمُوعُ تَعْلَمُ مَضْمُونَةً وَكَأَنَّهُ أَرَادَ تَحْرِيمَ التَّعْلِيلِ عَلَى تَرُكِ الْعِجْزِ وَالتَّكْبَرِ كَمَا يُؤْتَرُكَ مِنْهَا مِنَ التَّقْوَى فِي التَّعْلِيمِ وَقَوْلُ مَجَاهِدٍ هَذَا وَصَلَهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي الْخِلْعَةِ مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ الْمَدِينِيِّ عَنِ ابْنِ عَيْنِقَةَ مَنصُورٌ وَعَنْهُ وَهُوَ اسْتَدْرَاجٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْمَنْصَفِ (قَوْلُهُ وَقَالَتْ عَائِشَةُ) هَذَا التَّعْلِيلُ وَصَلَهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهَاجِرٍ عَنِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنِ عَائِشَةَ فِي حَدِيثٍ أُولَاهُ أَنَّ عَائِشَةَ بِنْتَ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ سَأَلَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْغَيْصِ (قَوْلُهُ هِشَامُ) هُوَ ابْنُ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ فِي الْأَسْنَادِ مِنَ الطَّلَاقِ وَرِوَايَةٌ تَابِعِيٌّ عَنِ مَثَلَعِ عَصَى مَثَلَهَا وَفِيهِ رِوَايَةٌ لِابْنِ عَرَبٍ وَالْبَيْتُ عَنْ أُمَّهَا وَزَيْدِ بْنِ أَبِي بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الْأَسَدِ رِيَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَسَبَتْ إِلَى أُمَّهَا تَشْرُفًا لِكُنْهَازِ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (قَوْلُهُ جَاءَتْ أُمُّ سَلِيمٍ) هِيَ بِنْتُ مِلْحَانَ وَالدُّوَانُ بْنُ مَالِكٍ (قَوْلُهُ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَعِينُ مِنَ الْحَقِّ) أَيُّ لَا يَأْمُرُ بِالْحَيَاءِ فِي الْحَقِّ وَقَدْ تَمَّ أُمُّ سَلِيمٍ هَذَا الْكَلَامُ بِسَطْلِ الْعِزِّ هَذَا فِي ذِكْرِ مَا تَسْتَعِينُ النَّاسَ مِنْ ذِكْرِهِ بِحِضْرَةِ الرِّجَالِ وَلِهَذَا قَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ كَمَا بَتِ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ فَضَحَّتِ النَّسَاءُ (قَوْلُهُ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ) أَيُّ رَأَتْ فِي مَنَامِهَا أَنَّهُ تَجَامَعُ (قَوْلُهُ إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ) يَدُلُّ عَلَى تَحَقُّقِ وَقُوعِ ذَلِكَ وَجَعَلَ رُؤْيَا الْمَاءِ شَرْطًا لِلغَسْلِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ تَرْمِ الْمَاءَ لِأَغْسَلْ عَلَيْهَا (قَوْلُهُ فَعَطَّتْ أُمُّ سَلَمَةَ) فِي مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ أَنَّ ذَلِكَ وَقَعَ لِعَائِشَةَ أَيْضًا وَيَكُنُّ الْجَمْعُ بِأَنْعَامًا كَمَا تَحَاضِرُهُ بِنْتُ (قَوْلُهُ تَعْنِي وَجْهَهَا) هُوَ بِالْمَنَاءِ مِنْ فَوْقِ الْقَاتِلِ عُرْوَةٌ وَقَاعِلٌ تَعْنِي زَيْدِ وَالضَّمِيرُ يَعُودُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ (قَوْلُهُ وَتَحْتَمَلُ) بِمَجْدُفِ هَمِزَةٍ اسْتِفْهَامٌ وَاللَّكْسُ مِثْلِيٌّ أَوْ تَحْتَمَلُ بِأَبْيَاتِهِمْ أَقْبَلُ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِحْتِلَامَ يَكُونُ فِي بَعْضِ النَّاسِ وَبَعْضُ

قال لأخف أن يتكلموا  
 (باب) الحياء في العلم وقال  
 مجاهد لا يعلم العلم مستحي  
 ولا مستكبر وقالت  
 عائشة نعم النساء نساء  
 الأنصار لم يتبعهن الحياء أن  
 يتفهنن في الدين حدثنا  
 محمد بن سلام قال أخبرنا أبو  
 معاوية قال حدثنا هشام  
 عن أبيه عن زينب ابنة أم  
 سلمة عن أم سلمة قالت جاءت  
 أم سليم إلى رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم فقالت يا رسول  
 الله إن الله لا يستحي من  
 الحق فهل على المرأة من  
 غسل إذا احتلمت فقال  
 رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم إذا رأته الماء فغطت أم  
 سلمة تعني وجهها وقالت  
 يا رسول الله وتحتلم المرأة  
 قال نعم

تربت يمينك فيهم ولدها حديثنا المشعل قال حدثني مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن من الشجر شجرة لا يبق قط ورفيقا وهي مثل المسلم حدثوني ما هي فوقع ٢٠٣ الناس في شجر البادية ووقع في نفسي

إنها التخله قال عبد الله فاستحييت فقالوا يا رسول الله أخبرنا بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي التخله قال عبد الله فخذت أي بما وقع في نفسي فقال لأن تكون قلتما أحب إلي من أن يكون لي كذا وكذا (باب) هـ من استصاف امره غيره بالسؤال هـ حدثنا سعد

ولذلك أنكرت أم سلمة ذلك لكن الجواب يدل على أنها إنما أنكرت وجود المني من أصله ولهذا أنكرك عليها (قوله تربت يمينك) أي أقفرت وصارت على التراب وهي من الالفاظ التي تطلق عند الزجر ولا يراد بها ظاهرها (قوله فبم) بموحدة مكسورة وساق الكلام على مباحثه في كتاب الطهارة إن شاء الله تعالى (قوله حدثنا اسمعيل) هو ابن أبي أويس وقد تقدم الكلام على حديث ابن عمر هذا في أوائل كتاب العلم وأوردناه القول ابن عمر فاستحييت ولتأسف عمر على كونه لم يقل ذلك لتظهر فضيلته فاستازم حياها بن عمر فتويت ذلك وكان يمكنه إذا استصاف اجلا لابن هو أكبر منه أن يذكر ذلك لغره سرا ليعتبر به عنه فجمع بين المصلحتين ولهذا عقبه المصنف بسبب من استصاف امره غيره بالسؤال وأورد فيه حديث علي بن أبي طالب قال كنت رجلا مذاه وهو يتقبل الفال المحجة والمذاهي كثير المذاهي وهو باسكان المعجمة الماء الذي يخرج من الرجل عند الملاعبة وساقى الكلام عليه في الطهارة أيضا واستدل به بعضهم على جواز الاعتماد على الخبر المتنون مع القدرة على المقطوع وهو خطأ في النساق أن السؤال وقع وعلى حاضر (قوله باب ذكر العلم) أي القاء العلم والفتيا في المسجد وشاربه الترجمة إلى الرد على من توهته فيه لما يقع في المباحث من رفع الاصوات فنبه على الجواز (قوله إن رجلا قام في المسجد) لم أتف على اسم هذا الرجل والمراد بالمسجد مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ويستفاد منه أن السؤال عن مواقيت الحج كان قبل السفرن المدينة وقرن باسكان الراوم غلط من فتحها وقول ابن عمر ويرجعون إلى آخره يفسر عن روى الحديث تاما كابن عباس وغيره وفيه دليل على اطلاق الزعم على القول المحقق لأن ابن عمر سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم لكنه لم يفهمه لقوله لم أتفه هذا أي الجملة الأخيرة فصار يرويهما عن غيره وهو دال على شدته تحفه وهو رعه وساقى الكلام على فوائده في الحج إن شاء الله تعالى (قوله باب من أجاب السائل بالكرها سأله) قال ابن المنير موقع هذه الترجمة التنبيه على أن مطابقة الجواب للسؤال غير لازم بل إذا كان السبب خاصا والجواب عاما جاز وحل الحكم على عموم اللفظ لا على خصوص السبب لانه جواب وزيادة قائدة ويؤخذ منه أيضا أن المفتي اذا سئل عن واقعة واحتمل عنده أن يكون السائل يتدبر بجوابه أي ان يعيده الى غير محل السؤال تعين عليه أن يفصل الجواب ولهذا قال فان لم يجد تعين فكأنه سأل عن حالة الاختيار فاجابه عنها وزاد حالة الاضطرار وليست اجنبية عن السؤال لأن حالة السفر تقتضي ذلك وأما موقع في كلام كثير من الاصوليين ان الجواب يجب أن يكون مطابقة السؤال فليس المراد بالمطابقة عدم الزيادة بل المراد ان الجواب يكون مفيدا للحكم المسؤول عنه قاله ابن ذريق العبد وفي الحديث أيضا العبدول عمال انحصر الى ما ينحصر طلبا للايجاز لان السائل سأل عما يلبس فاجيب بما يلبس اذ الاصل الاباحة ولو عد له ما يلبس لطل به بل كان لا يؤمن أن يتسكك بعض السامعين بفقهمه فيض اختصاصه بالحرم وأيضا فالمقصود ما يحرم لسه لا ما يلبس له لانه لا يجب له لباس مخصوص بل علمه ان يجتنب شيئا مخصوصا (قوله وان أي ذنب) هو بالضمة عطف على قول آدم حدثنا ابن أبي ذئب والمراد ان آدم سمعه من ابن أبي ذئب باسنادين وفي رواية غير أبي ذئب عن الزهري بالعطف على نافع ولم يعد

يلم وكان ابن عمر يقول لم أتفه هذه من رسول الله صلى الله عليه وسلم (باب) هـ من أجاب السائل ما كره مما سأله حدثنا آدم قال حدثنا ابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وابن أبي ذئب عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن



ذكريان أبي ذئب (قوله ان رجلا) لم أقص على اسمه وساق بقية الكلام على فوائد في كتاب الحج  
 أيضا ان شاء الله تعالى \* (خاتمة) \* اشتمل كتاب العلم من الأحاديث المرفوعة على ما نه حديث  
 وحديثين منها في المتابعات بصيغة التعليق وغيرها ثمانمائة عشر والتعليق التي لم يوصلها في مكان  
 آخر أربعة وهي كتب لأمير السرية وورجل جابر إلى عبد الله بن أنس وقصة ضمام في رجوعه إلى  
 قومه وحديث انما العلم بالتعلم وابق ذلك وهو عثمانون حديثنا كلها موصولة فالذكر من مناسبة  
 عشر حديثنا وبغير تكرير أربعة وستون حديثنا وقد واقفه مسلم على تخريجها الاستة عشر  
 حديثنا وهي الأربعة المعلقة المذكورة وحديث أبي هريرة اذا وسد الامر إلى غير أهل وحديث  
 ابن عباس اللهم علم الكتاب وحديثه في الذبح قبل الرمي وحديث عقبة بن الحرث في شهادة  
 المرزعة وحديث أنس في إعادة الكلمة ثلاثا وحديث أبي هريرة أسعد الناس بالشفاعة  
 وحديث الزبير بن كذب على وحديث سلمة من تقول على وحديث علي في الصيغة وحديث أبي  
 هريرة في كونه كبر الصياح حديثنا وحديث أم حنيفة ماذا أنزل الله من الفتن وحديث أبي هريرة  
 حنظلت وعامين والمراد بواجته مسلم وافقته على تخريج أصل الحديث عن صحابه وان وقت  
 بعض المخالفة في بعض السابقات وفيه من الاستمار الموقوفة على الصحابة ومن بعدهم اثان  
 وعشرون أثر أربعة منها موصولة والبقية معلقة قال ابن رشد ختم البخاري كتاب العلم سباب من  
 أجاب السائل باكثر مما سأل عنه اشارة منه إلى انه بلغ الغاية في الجواب عملا بالصيغة واعتماد على  
 النسبة الصحيحة وأشار قبل ذلك بقليل بترجمته من ترابضع الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض  
 الناس عنه إلى انه مما صنع ذلك فابع الطيب بالطيب بارع سياق وأبدع اتساق رحمة الله تعالى

التي صلى الله عليه وسلم  
 ان رجلا سأل ما يلبس المحرم  
 فقال لا يلبس التميمي ولا  
 العمامة ولا السراويل ولا  
 البرنس ولا ثوب باسمه الورس  
 أو زعفران فان لم يجد  
 الثعالب فلبس الخفين  
 ولقطعهما حتى يكونا تحت  
 الكعنين

بسم الله الرحمن الرحيم  
 كتاب الوضوء

(قوله بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الوضوء)

باب ما جاء في قول الله عز وجل اذا قمتم الى الصلاة الا تبه وفي رواية الاصل في ما جاء في قول الله دون  
 ما قبله وانكر بجملة باب في الوضوء وقول الله عز وجل الى آخره والمراد بالوضوء ذكر أحكامه وشرايطه  
 وصفته وقدمائه والوضوء بالنتم هو الفعل والفتح الماء الذي يتوضأ به على المنهور فيه ما وحكى  
 في كل منهما الامر ان وهو مشتق من الوضأة وسمى بذلك لان المصلى يتنظف به فصور وضوءا  
 وأشار بقوله ما جاء الى اختلاف السلف في معنى الآية فقال الاكثرون التقدير اذا قمتم الى الصلاة  
 محسدين وقال الآخرون بل الامر على عموم من غير تقدير حذف الا انه في حق المحدث على  
 الايجاب وفي حق غيره على التذب وقال بعضهم كان على الايجاب ثم نسخ فصار مندوبا ويدل لهذا  
 ما رواه أحمد وأبو داود ومن طريق عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ان أسماء بنت زيد بن  
 الخطاب حدثت أمها عبد الله بن عمر عن عبد الله بن حنظلة الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم أمر بالوضوء لكل صلاة طاهرا كان أو غير طاهر فلما شق عليه وضع عنه الوضوء الامن حدث  
 ولمسلم من حديث بريدة كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة فلما كان يوم اتفتح  
 سلى الصلوات بوضوء واحد فقال له عمر انك فعلت شيئا لم تكن تفعله فقال عبد الله انك فعلت شيئا لم يكن  
 الجواز وساق في حديث أنس في ذلك في باب الوضوء من غير حديث واختلف العلماء أيضا في موجب  
 الوضوء فقيل يجب بالحدث وجوباً موعا وقيل به وبالقيام الى الصلاة معار وجه جماعة من  
 الشافعية وقيل بالقيام الى الصلاة حسب ويدل له ما رواه أصحاب السنن من حديث ابن

(باب) ما جاء في قول الله  
 تعالى اذا قمتم الى الصلاة  
 فاعسلوا وجوهكم وأيديكم  
 الى المرافق وامسحوا  
 برؤوسكم وأرجلكم الى  
 الكعنين

عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما امرت بالوضوء اذا اقت الى الصلاة واستنبت بعض  
 العلماء من قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ان التقدير اذا اريدتم القيام الى  
 الصلاة فتوضؤوا لاجلها ومثله قولهم اذا رايت الامير فقم أى لاجله وتسلط به هذه الآية من قال  
 ان الوضوء أول ما فرض بالمدينة فاما ما قيل ذلك فنقل ابن عبد البر اتفاق أهل السير على ان غسل  
 الخنابية انما فرض على النبي صلى الله عليه وسلم وهو بحكة كما فرضت الصلاة وانه لم يصل قط الا بوضوء  
 قال وهذا مما لا يجبهه عالم وقال الحاكم في المستدرک لو أهل السنة منهم حاجة الى دليل الرد على من  
 زعم ان الوضوء يمكن قبل نزول آية المائدة ثم ساق حديث ابن عباس دخلت فاطمة على النبي صلى  
 الله عليه وسلم وهي تبكي فقالت هو لانا الملامس قریش قد تعاهدوا القبائل فقال اتوفى بوضوء  
 فتوضأ الحديث (قلت) وهذا يصلح رداعلى من أنكرو وجود الوضوء قبل الهجرة لاعلى من انكر  
 وجوده حيثئذ وقد جزم ابن الجهم المسالك بأنه كان قبل الهجرة مندوبا وجزم ابن حزم بأنه لم يشرع  
 الا بالمدينة ورد عليهم بما أخرجه ابن لهيعة في المغازي التي رويها عن أبي الاسود يوم عمرو عنه ان  
 جبريل علم النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء عند نزوله عليه بالوحي وهو مرسل ووصله أحمد من  
 طريق ابن لهيعة ايضا لكن قال عن الزهري عن عمرو عن اسامة بن زيد عن ابيه وأخرجه ابن ماجه  
 من رواية يزيد بن سعد عن عقيل عن الزهري نحوه لكن لم يذكر زيد بن حارثة في اسناد  
 وأخرجه الطبراني في الاوسط من طريق اللبث عن عقيل موصولا ولو ثبت لكان على شرط الصحيح  
 لكن المعروف رواية ابن لهيعة (قوله) وبين النبي صلى الله عليه وسلم أن فرض الوضوء مرة واحدة  
 كذا في رواية ابن لهيعة في الخبرية ويجوز والنسب على أنه مفعول. طلق أى فرض الوضوء غسل  
 الاعضاء غسل مرة واحدة وعلى الحال السادة مسند الخبر أى يفعل مرة واحدة لغيره من نصب  
 الجزأين بأن وأعاد لفظ مرة واحدة التفضيل أى الوجه مرة والسيد مرة الخ والبيان المذكور  
 يحتمل أن يشير به الى ما رواه بعد من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرضأ مرة  
 وهو بيان بالفعل بجمل الآية اذا امره فيطلب إيجاد الحقيقة ولا يتعين بعدد في الشارع ان المرة  
 الواحدة للاجاب وما راد عليها للاستحباب وساقى الاحاديث على ذلك فيما بعد وأما حديث أبي  
 ابن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا بما عصى مرة مرة وقال هذا وضوءه لا يقبل الله الصلاة  
 الا به فقيه بيان الفعل والقول معال لكنه حديث ضعيف أخرجه ابن ماجه وله طرق أخرى كلها  
 ضعيفة (قوله) وتوضأ أيضا مرتين مرتين كذا في رواية أبي ذر وغيره مرتين بغير تكرار وساقى هذا  
 التعليق موصولا في باب مفرد مع الكلام عليه (قوله) وثلاثا أى وتوضأ أيضا ثلاثا ما زاد الاصحاح  
 ثلاثا على نسق ما قبله وساقى موصولا ايضا في باب مفرد (قوله) ولم يدعى ثلاثا أى لم يأت في شيء  
 من الاحاديث المرفوعة في صفة وضوءه صلى الله عليه وسلم الا ثلاث بل ورد عنه صلى الله  
 عليه وسلم ثم من زاد عليها وذلك فيما رواه ابونا داود وغيره من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن  
 جده أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال من زاد على هذا نقص فقد أساء وطلم  
 استاده جيلد كسر عنده مسلم في جله ما أسكر على عمرو بن شعيب لان ظاهره تم النقص من الثلاث  
 وأجيب بأنه أمر سيء والاساءة تتعلق بالنقص والظلم بالزيادة وقد فيه حذف تقديره من نقص  
 من واحدة وتؤيد ما رواه نعيم بن حاد من طريق المطلب بن حنطب مر فوعا الوضوء مرة ومرتين

قوله ابن الجهم في نسخة ابن  
 الحكم

قال أبو عبد الله والنبي  
 صلى الله عليه وسلم أن فرض  
 الوضوء مرة مرة وتوضأ  
 أيضا مرتين مرتين وثلاثا  
 ولم يدعى ثلاثا

وثلاثا فان نقص من واحدة أو زاد على ثلاث فقد أخطأ وهو من سل رجا له ثقات وأجيب عن  
 الحديث أيضا بان الرواة لم يتفقوا على ذكر النقص فسهل أكثرهم، فقتصروا على قوله نعم في زاد فقط  
 كذا رواه ابن خزيمة في صحيحه وغيره ومن الغرائب ما حكاه الشيخ أبو حامد الاسفراييني عن بعض  
 العلماء انه لا يجوز النقص من الثلاث كما به تفسر بظاهر الحديث المذكور وهو محجوج بالإجماع  
 وأما قول مالك في المدونة لأحب الواحدة الامن العالم فليس فيه إيجاب زيادة عليها والله أعلم  
 (قوله وذكره أهل العلم الاسراف فيه) يشهد بذلك ما أخرجه ابن أبي شيبة عن طريق هلال بن  
 يساق أحد التابعين قال كان يقال من الوضوء اسراف ولو كنت على شاطئ نهر وأخرج نحووه  
 عن أبي الدرداء عن ابن مسعود روى في معناه حديث مرفوع أخرجه أحمد وابن ماجه باسنادين  
 من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص (قوله وان يجاوزوا الخ) يشهد الى ما أخرجه ابن أبي شيبة  
 أيضا عن ابن مسعود قال ليس بعد الثلاث شي وقال أحمد واصح وغيرهما لا تجوز الزيادة على  
 الثلاث وقال ابن المبارك لا آمن بأنم وقال الشافعي لأحب ان يزيد المتوضئ على ثلاث  
 فان زاد لم أكرهه أي لم أكرهه لان قوله لأحب يقتضي الكراهة وهذا الاصح عند الشافعية أنه  
 مكروه كراهة تنزيه وحكي الداريمى منهم عن قوم ان الزيادة على الثلاث تطل الوضوء كل زيادة في  
 الصلوة وهو قياس فاسد ويلزم من القول بتعريم الزيادة على الثلاث أو كراهتها انه لا يندب تجديده  
 الوضوء على الإطلاق واختلف عند الشافعية في القيد الذي يمنع منه حكم الزيادة على الثلاث  
 فالاصح ان صلى به فرضا أو نفلا وقيل الفرض فقط وقيل مثله حتى سجدة التلاوة والشكروم وس  
 المحض وقيل ما يقصد له الوضوء وهو أعم وقيل اذا وقع الفصل زمن من يحتمل في مثله تقضى الوضوء  
 عادة وعند بعض الحنفية انه راجع الى الاعتقاد فان اعتقد ان الزيادة على الثلاث سنة اخطأ  
 ودخل في الوعيد الا فلا يشترط التجديدي شي بل لو زاد الاربعة وغيرها الا ولم ولا سيما اذا قصد به القربة  
 للعبث الوارد الوضوء على الوضوء نور (قلت) وهو حديث ضعيف ولعل المصنف اشار الى هذه  
 الرواية ومسايق بسط ذلك في أول تفسير المسألة ان شاء الله تعالى ويستثنى من ذلك ما لو علم انه بقي  
 من العوض شي لم يصبه للماء في المرات أو بعضها فانه يغسل موضعه فقط وأما مع الشك الحار  
 بعد الفراغ فلا ثلاثا بل به الحال الى الوسواس المذموم (قوله باب لتقبل صلاة بغير طهور)  
 هو بضم الطاء المهملة والمراد به ما هو اعلم من الوضوء والغسل وهذه الترجمة لفظ حديث رواه  
 مسلم وغيره من حديث ابن عمر وأبو داود وغيره من طريق أبي المليح بن اسامة عن أبيه وهو طرق  
 كثيرة ولكن ليس فيها شي على شرط الحارثي فهذا اقتصروا على ذكره في الترجمة وأورد في الباب  
 ما يقوم مقامه (قوله لتقبل) كذا في روايةنا بالضم على البناء المالم بسم فاعله وأخرجه المصنف في  
 تركه الحليل عن اسحق بن نصر وأبو داود عن أحمد بن حنبل كلاهما عن عبد الرزاق بل لفظ لا يقبل  
 الله والمراد بالقبول هنا ما اراد في الحجة وهو الاجزاء وحقيقة القبول غرة وقوع الطاعة مجزئة  
 رافعة لمافي النعمة ولما كان الاتيان بشروطها مظنة الاجزاء الذي القبول ثم به عبر عنه بالقبول  
 مجازا وأما القبول المتني في مثل قوله صلى الله عليه وسلم من أتى عرفا لم يقبل له صلاة فهو الخفي  
 لانه قد يصح العمل ويتخلف القبول للمانع ولهذا كان بعض السلف يقول لان تقبل لي صلاة  
 واحدة أحب الي من جميع الدنيا فانه ابن عمر قال لان الله تعالى قال انما يقبل الله من المتقين

وكره أهل العلم الاسراف  
 فيه وأن يجاوزوا فعل النبي  
 صلى الله عليه وسلم (باب) \*  
 لتقبل صلاة بغير طهور  
 حدثنا اسحق بن ابراهيم  
 الحنظلي قال أخبرنا عبد  
 الرزاق قال أخبرنا عمر بن  
 حسان بن منبه انه سمع أبا  
 هريرة يقول قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم لا تقبل  
 صلواتكم

**(قوله أحد حدث)** أى وجدته الحديث والمراد به الخارج من أحد السيلين وانما قصره أبو هريرة  
 بأخص من ذلك تيسيراً للاخف على الاغظ ولا نهما قد يقعان في اثناء الصلاة أكثر من غيرهما  
 وأما باقي الاحداث المختلف فيها بين العلماء كمن الذكروا للمرأة التي حمل القم والحجامة فعمل  
 أباهريرة كان لا يبرى النقص بشئ منها وعليه منى المصنف كما سيأتى في باب من لم يبر الوضوء الا من  
 الخرجين وقيل ان أباهريرة انما اقتصر في الجواب على ما ذكر لعلمان السائل كان يعلم ما عدا ذلك  
 وفيه بعدوا استدلال الحديث على بطلان الصلاة بالحديث سواء كان خروجه اختيارياً ام اضطرارياً  
 وعلى أن الوضوء لا يجب لكل صلاة لان القبول أتى الى غاية الوضوء وما بعده ما تخالف ما قبلها  
 فاقتضى ذلك قبول الصلاة بعد الوضوء مطلقاً **(قوله يتوضأ)** أى بالماء أو ما يقوم مقامه وقد روى  
 النسائي باسناد قوى عن أبي ذر مرفوعاً الصعيد الطيب وضوء المسلم فاطلق الشارع على التيمم انه  
 وضوء لكونه قائم مقامه ولا يخفى أن المراد بقبول الصلاة من كان محدثاً نتوضأ أى مع باقي شروط  
 الصلاة والله أعلم **(قوله باب فضل الوضوء والغر المحجلون)** كذا فى أكثر الروايات بالرفع وهو على  
 سبيل الحكاية لما ورد في بعض طرق الحديث أنهم التزموا المحجلون وهو عند مسلم أو الواو استثنائية  
 والتزموا المحجلون ميتة أو خيره محذوف تقديره لهم فضل أو انخر قوله من انار الوضوء وفي رواية  
 السمتى والتزموا المحجلين بالعطف على الوضوء أى وفضل التزموا المحجلين كما صرح به الاصيل في روايته  
**(قوله عن خالد هو ابن زيد الاسكندراني)** أحد التقهات النقات وروايت عن سعيد بن ادهلال  
 من باب رواية الاقران **(قوله عن نعيم الجمر)** يضم الميم واسكان الجيم هو ابن عبد الله المدني وصف  
 هو وأبوه بذلك لكونهما كائناً بخران مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وزعم بعض العلماء ان وصف  
 عبد الله بذلك حقيقة ووصف ابنه نعيم بذلك مجاز وفيه نظر فقد حرم ابراهيم الحارثي بان نعيم كان  
 يباشر ذلك ورجال هذا الاستادالة تصفهم مصريون وهم الليث وشيخه واواى عنه والنصف  
 الآخر مدنيون **(قوله رقيت)** بفتح الراء وكسر القاف أى صعقت **(قوله فتوضأ)** كذا في جمهور  
 الرواة وللكشميني وما يبدل قوله فتوضأ وهو تصحيف وقد رواه الامعاء على وغيره من الوجه الذي  
 أخرجه منه البخاري بلفظ ثم توضأ وزاد الامعاء على فيه فغسل وجهه ويديه فرفع في عضديه وغسل  
 رجله فرفع في سابقه وكذا المسلم من طريق عمرو بن الحرث عن سعيد بن أبي هلال نحوهم من طريق  
 عامر بن غزيرة عن نعيم وزاد في هذه ان أباهريرة قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يتوضأ فأفاد دفعه وبردته على من زعم ان ذلك من رأى أى هريرة بل هو من روايته ورأيه معاً **(قوله)**  
**أمتي** أى أمة الاجابة وهم المسلمون وقد تطلق أمة محمد ويراد بها أمة الدعوة وليست مرادتها هنا  
**(قوله يدعون)** يضم اوله أى نادون أو سميون **(قوله غرا)** يضم المجمة وتشديد الراء جمع أغر أى  
 ذو غرة أوصل العرقلة بيضاء تكون في جهة النرس ثم استعملت في الجمال والشهرة وطيب الالكر  
 والمراد بها هنا النور الكائن في وجه أمة محمد صلى الله عليه وسلم وغرًا منصوب على التفعولية  
 لدعوتهم وعلى الحال أى انهم اذا دعوا على رؤس الاشهاد ودوا بهذا الوضوء وكانوا على هذه  
 الصفة **(قوله محجلين)** بالمهمله والجيم من التحجيل وهو بياض يكون في ثلاث قوائم من قوائم  
 القرس وأصله من الجعل بكسر المهملة وهو الخلل والمراد به هنا أيضاً النور أو استدلال المحللين بهذا  
 الحديث على ان الوضوء من خصائص هذه الامة وفيه نظر لانه ثبت عند المصنف في قصة سارة

أحدث حتى يتوضأ قال  
 رجل من حضرموت  
 ما الحديث بأباهريرة قال  
 فسهأ وضراط **(باب فضل)**  
 الوضوء والغر المحجلون من  
 آثار الوضوء **•** حدثنا يحيى  
 ابن بكير قال حدثنا الليث  
 عن خالد بن سعيد بن أبي  
 هلال عن نعيم الجمر قال  
 رقيت مع أبي هريرة على  
 ظهر المسجد فتوضأ فقال  
 انى سمعت رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم يقول ان أمتي  
 يدعون يوم القيامة غرًا  
 محجلين

رضي الله عنهما مع الملك الذي اعطاها هاجران سار قلهاهم الملك بالذوق بها فامت تتوضأ وتصلي  
وفي قصة جريح الراهب ايضا انه قام تتوضأ وصلّى ثم كالم القلام فالتهاهرا الذي اختصت به هذه  
الامة هو الغزوة والتعجيل لأصل الوضوء وقد صرح بذلك في رواية مسلم عن أبي هريرة أيضا فروعا  
قال سيالست لاحد غيركم وله من حديث حذيفة نحوه وسيابكسر الممثلة واسكان الياء  
الاخيرة أي علامة وقد اعترض بعضهم على الخليلي بحديث هذا وضوءى ووضوء الانياب قبلي  
وهو حديث ضعيف كما تقدم لا يصح الاحتجاج به لضعفه ولا احتمال ان يكون الوضوء من  
اخصائص الانبياء دون أممهم الالهة الامة (قوله من آثار الوضوء) بضم الواو ويحوز فقهما على  
انه الماء فاله ابن دنيق العبد (قوله من استطاع منكم ان يطيل غرته فليطه) أي فليطل الغرة  
والتعجيل واقصر على احداهما للدلالة على الاخرى نحو سرايل فتبكم الحرا واقصر على ذكر  
الغرة وهي مؤنثة دون التعجيل وهو مذكر لان حمل الغرة أشرف اعضاء الوضوء وأول ما يقع عليه  
النظر من الانسان على ان في رواية مسلم من طريق عمارة بن غزبه ذكر الامر بن ولقطه فليطل غرته  
وتجبله وقال ابن بطال كني أبو هريرة بالغرة عن التعجيل لان الوجه لا يسيل لى الرادقة في غسله  
وفيما قال نظر لانه يستلزم قلب اللغة وما نفاذ ممنوع لان الاطالة ممكنة في الوجه بان يغسل الى  
صفحة العنق مثلا ونقل الرافعي عن بعضهم ان الغرة تطلق على كل من الغرة والتعجيل ثم ان  
ظاهرا هه بقية الحديث لكن رواه أحمد بن محمد بن طريق فليج عن نعيم وفي آخره قال نعيم لأدري قوله  
من استطاع الخ من قول النبي صلى الله عليه وسلم أو من قول أبي هريرة ولم أره هذه الجملة في رواية  
أحد ممن روى هذا الحديث من الصحابة وهم عشرة ولا ممن رواه عن أبي هريرة ثمانية رواية  
نعيم هه والله أعلم واختلف العلماء في القدر المستحب من التطويل في التعجيل فقبل الى المنكب  
والركبة وقد ثبت عن أبي هريرة رواية ورأيا وعص ابن عمر من فعله أن أي شبيهه وأبو عبيد  
باسناد حسن وقيل المستحب الزيادة الى نصف العضد والساق وقيل الى فوق ذلك وقال  
ابن بطال وطائفة من المالكية لا تستحب الزيادة على الكعب والمرق لقوله صلى الله عليه وسلم  
من زاد على هذا فقد أساء وظلم وكلامهم معترض من وجوه ورواية مسلم صريحة في الاستحباب  
فلا تعارض بالاحتمال وأما دعواهم اتفاق العلماء على خلاف مذهب أبي هريرة في ذلك فهي  
مردودة بما نقلناه عن ابن عمر وقد صرح باستحبابه جماعة من السلف وأكثر الشافعية والحنفية  
وأما تأويلهم الاطالة المطلوبة بالمداومة على الوضوء فمعتزى بان الراوى أدري بمعنى ما روى كيف  
وقد صرح رفعة السار عن صلى الله عليه وسلم وفي الحديث معنى ما ترجم له من فضل الوضوء لان  
الفضل الحاصل بالغزوة والتعجيل من آثار الزيادة على الواجب فكيف الظن بالواجب وقد وردت  
فيه احاديث صحيحة مصرية أخرجهما مسلم وغيره وفيه جواز الوضوء على ظهر المسجد لكن اذا  
لم يحصل منه أدنى للمسجد أو لمن فيه والله أعلم (قوله باب) بالتنوين لا يتوضأ بفتح أوله على البناء  
للفاعل (قوله من الشك) أي بسبب الشك (قوله) حدثنا علي هو ابن عبد الله المديني وسفيان  
هو ابن عيينة (قوله وعن عباد) هو عطف على قوله عن سعد بن المسيب وسقطت الواو من  
رواية كريمة غلط الان سعيد الأرواية له عن عباد أصلا ثم ان شيخ سعيد فيه يحتمل ان يكون عم عباد  
كانه قال كلاهما عن عمه أي عم الثاني وهو عباد ويحتمل ان يكون محمداً ويكون من اسيل

من آثار الوضوء فمن استطاع  
منكم أن يطيل غرته  
فليطه (باب) لا يتوضأ  
من الشك حتى يستيقن  
حدثنا علي قال حدثنا  
سفيان قال حدثنا الزهري  
عن سعد بن المسيب وعن  
عباد بن نعيم

ابن المسيب وعلى الاول جرى صاحب الاطراف ويؤيد الثاني رواية معمر لهذا الحديث عن  
 الزهري عن ابن المسيب عن أبي سعيد الخدري أخرجه ابن ماجه ورواه ثقات لكن سئل أحمد  
 عنه فقال انه منكر (قوله عن عمه) هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني الانصاري مسلم  
 وغيره في روايتهم لهذا الحديث من طريق ابن عيينة واختلف هل هو عم عبد الله اولاه  
 (قوله انه شكك) كذا في روايتنا شككنا لفظه وقتضاه ان الراوي هو التناكي وصرح بذلك ابن  
 خزيمه عن عبد الجبار بن العلاء عن سفيان وقتضاه عن عمه عبد الله بن زيد قال سألت رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم عن الرجل ووقع في بعض الروايات شكى بضم أوله على البناء للمفعول وعلى  
 هذا قالها في أنه ضمير الشأن ووقع في مسلم شكى بالضم أيضا كخض طه النووي وقال لم يسم  
 التناكي قال وجاء في رواية البخاري انه الراوي قال ولا ينبغي ان يتوهم من هذا ان شكى بالفتح أي  
 في رواية مسلم وانما ثبت على هذا لان بعض الناس قال ان لم يظهر له كلام النووي (قوله الرجل)  
 بالضم على الحكاية وهو وما بعده في موضع نصب (قوله يخجل) بضم أوله وفتح المجهة وتشديد  
 الباء الاخيرة المقصور حقوا أصله من الخال والمعنى يظن والظن هنا أعم من تساوي الاحتمالين  
 أو ترجيح أحدهما على ما هو أصل النغمة ان الظن خلاف اليقين (قوله يجد النسي) أي  
 الحديث خارجا منه وصرح به الاحمدي ولقظه يخجل اليه في صلته انه يخرج منه شيء وفيه  
 العدول عن ذكر النسي المستقدر بخاص اسمه الا للضرورة (قوله في الصلاة) تملك بعض  
 المالكية نظاها من نصوص الحكمين كان داخل الصلاة وأوجبوا الوضوء على من كان خارجا  
 وفرقوا بالنهي عن ابطال العبادة والنهي عن ابطال العبادة متوقف على صحبها فلا معنى  
 للتفريق بذلك لان هذا التحليل ان كان ناقضا خارج الصلاة فينبغي ان يكون كذلك فيها كقبة  
 النواقص (قوله لا ينقل) بما جزم على النهي ويجوز الرفع على أن لا نافية (قوله أو لا ينصرف)  
 هو شك من الراوي وكانه من على لان الرواية غيره وروى سفيان لفظ لا ينصرف من غير شك  
 (قوله صوتا) أي من مخرجه (قوله أو يجد) أو التسويح وعبر بأوجدان دون الشم لينجل ما لو  
 لمس الخجل ثم يده ولا حجة فيه لمن استدله على أن لمس الدر لا ينقض لان الصورة تحتمل على  
 لمس ما طاربه لاعتنه ودل حديث الباب على صحة الصلاة ما لم يتحقق الحديث وليس المراد  
 تخصيص هذين الأمرين باليقين لان المعنى اذا كان أو سمن اللفظ كان الحكم للمعنى قاله  
 الخطابي وقال النووي هذا الحديث أصل في حكم بقاء الاشياء على أصولها حتى يتحقق خلاف  
 ذلك ولا يضر الشك الطارئ عليها وأخذ بهذا الحديث جمهور العلماء وروى عن مالك انتقض  
 مطلقا وروى عنه التقض خارج الصلاة دون داخلها وروى هذا التفصيل عن الحسن  
 البصري والاول مشهور مذهب مالك قاله القرطبي وهو رواية ابن القاسم عنه وروى ابن نافع  
 عنه لا وضوء عليه مطلقا تقول الجمهور وروى ابن وهب عنه أحب الي أن يتوضأ ورواه  
 التفصيل ثبت عنه وانما هي لاصحابه وحمل بعضهم الحديث على من كان به وسواس وتمسك  
 بأن الشكوى لا تكون الا عن علة وأوجب بماد على التعميم وهو حديث أبي هريرة عند  
 مسلم ولقظه اذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه أخرجه من شيء ثم لا فلا يخرج من  
 المسجد حتى يسمع صوتا أو يجرد ريحا وقوله فلا يخرج من المسجد أي من الصلاة وصرح بذلك

عن عمه انه شكك الى رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم  
 الرجل الذي يخجل اليه انه  
 يجد النسي في الصلاة فقال  
 لا ينقل ولا ينصرف حتى  
 يسمع صوتا أو يجرد ريحا

(باب) التخصيف في الوضوء  
 • حدثنا علي بن عبد الله قال  
 حدثنا سفیان عن عمرو قال  
 أخبرني كريب عن ابن عباس  
 أن النبي صلى الله عليه وسلم  
 نام حتى نفع ثم صلى وربما  
 قال اضطجع حتى نفع ثم  
 قام فغسل ثم حدثنا سفیان  
 مرة بعد مرة عن عمرو عن  
 كريب عن ابن عباس قال  
 بت عندنا حتى يموتة ليلة  
 فقام النبي صلى الله عليه  
 وسلم من الليل فلما كان في  
 بعض الليل قام النبي صلى  
 الله عليه وسلم قوضاً من  
 شئ معلق وضواً خفيفنا  
 يخففه عمرو ويثله وفام  
 يصلي قوضاً ثم نحواً مما  
 قوضاً ثم جثت فحمت عن  
 يساره وربما قال سفیان  
 عن شعله فخزني فجعلني عن  
 يمينه ثم صلى ماشاء الله ثم  
 اضطجع فنام حتى نفع ثم  
 أنه المنادي فاذنه بالصلاة  
 فقام معه إلى الصلاة فغسل  
 ولم يتوضأ قلنا لسمران  
 ناسياً يقولون إن رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم نيام  
 عيه ولا ينام قلبه قال عمرو  
 سمعت عبيد بن عمر يقول  
 رؤيا الانبياء موسى ثم قرأني  
 أرى في المنام أني أتجهد

أودا وفي روايته وقال العراقي مذهب إليه ما لا يرجح لاحتياط للصلاة وهي مقصد والقي  
 الشك في السب المبرئ وغيره احتياط للطهارة وهي وسيلة والغنى الشك في الحدوث الناقض لها  
 والاحتياط للمقصد أولى من الاحتياط للوسائل ورجوه أن ذلك من حيث الظن قوي لكنه  
 مغاير لمثل الحديث لأنه أمر بعدم الانصراف إلى أن يتحقق وقال الخطابي يستدل بملن أو يجب  
 الحدوث على من وجد منه ربح الخمر لأنه اعتبر وجدان الربح ورتب عليه الحكم ويمكن الفرق بأن  
 الحدود تدراً بالشبهة والشبهة هنا قائمة بخلاف الأثر فإنه تحقق (قوله باب التخصيف في  
 الوضوء) أي جواراً لتخصيف (قوله سنيان) هو ابن عينة وعمرو هو ابن دينار المكي لا البصري  
 وكريب التميمي من الاسماء المفردة في الصحابين والاسناد مكسوف سوى على وقد أقام بها عدة  
 وفيه رواية تسمى عن تايي عمرو عن كريب (قوله وربما قال اضطجع) أي كان سفیان يقول  
 تارة تام وتارة اضطجع وليس امرأتين بل بينهما عموم وخصوص من وجه لكنه لم يرد آفة  
 أحدهما قام الا تخربل كان اذ روى الحديث مطوقاً لاضطجع فنام كما سياتي وإذا  
 اختصره قال نام أي مضطجعا أو اضطجع أي ناماً (قوله ثم حدثنا) يعني ان سفیان كان يحدثهم  
 به مختصراً ثم صار يحدثهم به مطوقاً (قوله ليله فقام) كذلك اذ كان لابن السكن فنام بالون  
 بدل القاف وصورها القاضي عياض لاجل قوله بعد ذلك فلما كان في بعض الليالي قام انتهى ولا  
 ينبغي الجزم بخطم لأن توجيهها ظاهر وهو ان الفاء في قوله فلما تنصلاً في الجملة الثانية وان كان  
 مضموماً مضموماً الا في الاصل لكن المغايرة بينهما بالاجال والتفصيل (قوله فلما كان) أي رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم (في بعض الليل) وللتشبه به من بدل في حيث أن تكون بمعنى انها أو يحتمل أن  
 تكون زائدة وكان نامة أي فلما حصل بعض الليل (قوله شن) بفتح الميم وتشديد النون أي  
 التربة العسقة (قوله معلق) ذكر كريب ارادة الجلد أو العوا وقد أخرجه بعد أبواب بلطف معلقة  
 (قوله يخففه عمرو ويثله) أي يصفه بالتخفيف والتقليل وقال ابن المديني يخففه أي لا يكثر  
 الدلك ويقال له أي لا يريد على مرة مرة قال وفيه دليل على ايجاب الدلك لأنه لو كان يمكن اختصاره  
 لا اختصره لكنه لم يختصره انتهى وهي دعوى مردودة فإنه ليس الخبر بما يقتضي الدلك بل  
 الاقتصار على سيلان الماء على العضو أخف من قليل الدلك (قوله نحواً مما قوضاً) قال الكرماني  
 لم يقل مثلاً لان حقيقة مماثلته صلى الله عليه وسلم لا يقدر عليها غيره انتهى وقد ثبت في هذا الحديث  
 كما سياتي بعد أبواب فمقتضى مثل ما صنع ولا يبرز من اطلاق التلمية المساواة من كل جهة  
 (قوله فاذنه) بالذات أي أعلمه والمستعمل فاذناه (قوله فغسل ولم يتوضأ) فيه دليل على ان النوم  
 ليس حدثاً بل منقطة الحدوث لأنه صلى الله عليه وسلم كان نيام عيه ولا ينام قلبه فلو أحدث لعلم  
 بذلك ولهذا كان ربما وضواً إذا قام من النوم وورعاً يتوضأ قال الخطابي وانما منع قلبه النوم  
 ليعي الوحى الذي يأتيه في منامه (قوله قلنا) القائل سفیان والحديث المذكور صحيح كما سياتي من  
 وجه آخر وعبيد بن عمر بن كبار التابعين ولا يه عمير بن قتادة صحبة وقوله رؤيا الانبياء موسى رواه  
 مسلم من فروعها وسياتي في التوحيد من رواة شريك عن أنس ووجه الاستدلال بما تلاه من جهة  
 ان الرؤيا لو لم تكن وحياً لما جازل ابراهيم عليه السلام الاقدام على ذبح ولده وأغرب الداودي  
 انما راح فقال قول عبيد بن عمر لا تعلق له بهذا الباب وهذا انما منه للخزاري بان لا يذكر من

الحديث الاما يتعلق بالترجمة فقط ولم يشترط ذلك أحدوان أراد أنه لا يتعلق بحديث الباب أصلاً  
 مخصوص والله أعلم وسأيقى بقية مباحث هذا الحديث في كتاب الوتر من كتاب الصلاة ان شاء الله  
 تعالى **(قوله باب اسباغ الوضوء)** الاسباغ في اللغة الاتمام ومنه مدرج اسباغ **(قوله وقال ابن عمر)**  
 هذا التعلق وصله عبد الرزاق في مصنفه باسناد صحيح وهو من تفسير الشئ بلانزه اذا الاتمام  
 يستلزم الاتمام عمادة وتدرى ابن المنذر باسناد صحيح ان ابن عمر كان يغسل رجله في الوضوء مسبح  
 مرات وكأه بالغ فيهما دون غيرهما لانهما محل الاوساخ غالب الاعباد هم المشى حفاة والله اعلم  
**(قوله)** حدثنا عبد الله بن مسلمة هو القعني والحديث في الموطا والاسناد كماه مدنيون وفيه رواية  
 تابعي عن تابعي موسى عن كريب واسامة بن زيد اى ابن حارثة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم له  
 ولايه وجهه صحبة وسأيقى مناقبه في مكانها ان شاء الله تعالى **(قوله)** دفع من عرفة اى اغاض  
**(قوله)** بالشعب ينكسر الشين المحجمة هو الطريق في الجبل واللام لله الهد **(قوله)** ولم يسبح الوضوء  
 اى خففه ويأقى فيه ما تقدم في توجيه الحديث المسمى **(قوله)** فلت الصلاة هو بالنصب  
 على الاعراض وعلى الخلف والتسدير تريد الصلاة ويؤيده قوله في رواية **قفلت** اى صلى  
 يا رسول الله ويجوز الرفع والتقدير حرات الصلاة **(قوله)** قال الصلاة هو بالرفع على الابداء  
 وأمامك بفتح الهمزة تخبره وفيه دليل على مشروعية الوضوء للدوام على الطهارة لانه  
 صلى الله عليه وسلم لم يصل بذلك الوضوء شيئاً وأما من زعم ان المراد بالوضوء هنا الاستنجاء فباطل  
 لقوله في الرواية الاخرى فجعلت اصب عليه وهو يتوضأ لقوله هنا ولم يسبح الوضوء **(قوله)** نزل  
 فتوضأ فسبح الوضوء فيه دليل على مشروعية اعادة الوضوء من غير ان ينصل بينهما صلاة قاله  
 الخطابي وفيه نظر لاحتمال أن يكون أحد **(قائدة)** الماء الذى نوضأه صلى الله عليه وسلم  
 ليلىئذ كان من ما مزم **(قوله)** أخرجه عبد الله بن أحمد بن حنبل في زيادات مسند أبيه باسناد حسن  
 من حديث علي بن أبي طالب فيستند منه الردعى من منع استعمال ما مزم غير الشرب  
 وسأيقى بقية مباحث هذا الحديث في كتاب الحج ان شاء الله تعالى **(قوله)** باب غسل الرجلين  
 من غرقة واحدة امراده بهذا التيسر على عدم اشتراط الاعتراف باليدين جميعا والاشارة الى  
 تضعيف الحديث الذى فيه اى صلى الله عليه وسلم كان يغسل وجهه بيديه وجمع الخليلي بينهما  
 بأن هذا حيث كان يتوضأ من اناه يصب منه يساره على يمينه والاشرحه كان يعترف لكن  
 سباق الحديث بأياه لان فيه اى بعد ان تناول الماء بحدى يديه اضافة الى الاخرى وغسلهما  
**(قوله)** حدثنا محمد بن عبد الرحيم هو أبو يحيى المعروف بصاعقة وكان أحد الحنفاط وهو من سفار  
 شيخوخ البخارى من حيث الاسناد وشيخه منصور وكان أحد الحنفاط ايضا وقد ذكره البخارى  
 لكنه لم يلقه وفي الاسناد رواة تابعي عن تابعي زيد بن اسلم **(قوله)** انه توضأ زاد ردا وفي قوله  
 من طريق هشام بن سعد عن زيد بن اسلم **(قوله)** انهم أتواكم كيف كان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم توضأ فدعا بأياه فيه ماءه والساقى من طريق محمد بن عجلان عن زريق أنزل الحديث أيضاً  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عرف غرقة **(قوله)** فغسل وجهه الماء تنقل لانه اذ دخله بين  
 الجبل والمفصل **(قوله)** أخذ غرقة وهو بيان لغسل وظاهره ان المضمضة والاستنشاق من جملة  
 غسل الوجه لكن المراد بالوجه اى لا ما هو أعم من المفروض والمنسوخ بدليل انها عماد ذكره نابيا

**(باب)** اسباغ الوضوء  
 وقال ابن عمر اسباغ الوضوء  
 الاتمام حدثنا عبد الله بن  
 مسلمة عن مالك عن موسى  
 ابن عقبة عن كريب مولى  
 ابن عباس عن أسامة بن زيد  
 أنه سمعه يقول دفع رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم من  
 عرفة حتى اذا كان الشعب  
 نزل فبال ثم توضأ ولم يسبح  
 الوضوء فنقلت الصلاة يا رسول  
 الله ففعل الصلاة أمامك  
 فركب فلما انزلت فتنزل  
 فتوضأ فسبح الوضوء ثم  
 أتت الصلاة فصلى المغرب  
 ثم أتت كل انسان بعمره في  
 منزله ثم أتت العشاء فصلى  
 ولم يصل بينهما **(باب)**  
 غسل الوجه باليدين من  
 غرقة واحدة حدثنا محمد  
 ابن عبد الرحيم قال أخبرنا  
 أبو سامة الخزازي منصور بن  
 سلمة قال أخبرنا ابن بلال  
 يعنى سليمان عن زيد بن اسلم  
 عن عطاء بن يسار عن ابن  
 عباس انه توضأ ففصل  
 وجهه أخذ غرقة من ماء  
 فخصصها واستنشق ثم  
 أخذ غرقة من ماء فجعل بها  
 هكذا



أضافها الى يده الاخرى  
فغسل بها وجهه ثم أخذ  
غرفة من ماء فغسل بها يده  
اليمنى ثم أخذ غرفة من ماء  
فغسل بها يده اليسرى ثم  
مسح برأسه ثم أخذ غرفة  
من ماء ففرش على رجله اليمنى  
حتى غسلها ثم أخذ غرفة  
أخرى فغسل بها رجله اليمنى  
اليسرى ثم قال هكذا رأيت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يتوضأ (باب) (تسمية)  
على كل حال وعند الوضوء  
حدثننا على بن عبد الله قال  
حدثنا جري عن منصور عن  
سالم بن أبي الجعد عن كريب  
عن ابن عباس يبلغ به النبي  
صلى الله عليه وسلم قال لو  
أن أحدكم إذا أتى أهله قال  
بسم الله اللهم جنبنا الشيطان  
وجنب الشيطان مارزقتنا  
فقتضى بينهما واد لم يضره  
(باب) ما يقول عند  
الخلاء (حدثنا آدم قال  
حدثنا شعبة عن عبد العزيز  
ابن صهيب قال سمعت أنسا  
يقول كان النبي صلى الله  
عليه وسلم إذا دخل الخلاء  
قال اللهم انى أعوذ بك من

بعد ذكر المضمة والاستسقاء بفرقة مستقلة وفيه دليل الجمع بين المضمة والاستسقاء بفرقة  
واحدة وغسل الوجه باليدين جميعا إذا كان بفرقة واحدة لأن اليد الواحدة قد لا تستوعبه  
(قوله أضافها) بيان لقوله فجعل بها هكذا (قوله فغسل بها) أى بالفرقة وللأصلي وكذا فغسل  
هما أى باليدين (قوله ثم مسح برأسه) لم يذكر كراهة فرقة مستقلة فقد تنبه به بقول  
الطهريه الماء المستعمل لكن في رواية أبي داود ثم قبض قبضة من الماء ثم قبض يده ثم مسح  
رأسه زاد النسائي من طريق عبد العزيز الدراوردي عن زيد وأذنيه مرة واحدة ومن طريق ابن  
عجلان باطنهما بالساحين وظاهرهما بإبهاميه وزاد ابن خزيمة من هذا الوجه وادخل اصبعيه  
فيهما (قوله فرش) أى سكب الماء قليلا قليلا الى ان صدق عليه مسمى الغسل (قوله حتى  
اغسلها) صريح في أنه لم يكف بالرش واما ما وقع عند أبي داود والحاكم فرش على رجله اليمنى  
وفيها الغسل ثم مسحها بيده يذوق القدم ويد تحت النعل فالمراد بالمسح تسهيل الماء حتى  
يستوعب العضو وقد صرح أنه صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ في النعل كما ساقى عند المنصف من  
حديث ابن عمر وأما قوله تحت النعل فإن لم يحمل على التجوز عن القدم والأقبح رواية شاذة  
ورواهها هشام بن سعد لا يخرج عما تفرد به فكيف إذا خالف (قوله فغسل بها رجله اليمنى اليسرى)  
قائل يعنى هو زيد بن أسلم أو من دونه واستدل ابن بطال بهذا الحديث على أن الماء المستعمل طهور  
لأن العضو إذا غسل مرة واحدة فإن الماء الذي بقي في الدم منها يلاقى ماء الوضوء الذي يليه وأيضا  
فالفرقة تلاقى أول جرم من أجزاء كل عضو فيصير مستعملا بالنسبة اليه وأجيب بان الماء  
مادام متصل باليد مثلا لا يصح استعماله حتى ينقل وفي الجواب بحث (تسمية) ذكر ابن  
السين أنه رواه بلفظ فعل بها رجله اليمنى الممثلة والام المشددة قال فلهذا جعل الرجلين بمنزلة  
العضو الواحد فعند الغسل الثانية تكرر لأن اللعل هو الشرب الثاني انتهى وهو تكلف ظاهر  
والحق أنها تصحيف (قوله باب التسمية على كل حال وعند الوضوء) أى الجماع وعطفه عليه من  
عطف الخاص على العام للاهتمام به وليس العموم ظاهرا من الحديث الذي أورده لكن يستفاد  
من باب الاولى لانه اذا شرع في حالة الجماع وهي مما أمر فيه بالصمت تغيره وأولى وفيه إشارة الى  
تضعف ما ورد من كراهة ذكر الله في حال الخلاء والوضوء لكن على تقدير صحته لا ينافي حديث  
الباب لانه يحمل على حال ارادة الجماع كما ساقى في الطريق الأخرى ويقدم ما أطلقه المنصف  
مارواه ابن أبي شيبة من طريق علقمة بن مسعود وكان اذا غشى أهله فأرسل قال اللهم لا تجعل  
للشيطان فمبارزتي نصيبا (قوله جري) هو ابن عبد الحميد ومنصور وهو ابن المعتمر من مسغار  
التابعين وفي الاسناد ثلاثة من التابعين (قوله فقتضى بينهم) كذا المستنقلى والمحوى والباقرين  
بينهما وهو أصوب ويحمل الاول على أن أقل الجمع انسان وساقى مباحث هذا الحديث في كتاب  
النكاح ان شاء الله تعالى وأفاد الكرماني انه رأى في نسخة قمرت على المريرى قبل لابى عبد الله  
يعنى المنصف من لا يحسن العربية يقولها بالتفارسية قال ثم (قوله باب ما يقول عند الخلاء) أى  
عند ارادة دخول الخلاء ان كان معه ذلك والأفلا تقدر (تسمية) بأشكال ادخال هذا الباب  
والابواب التي بعده الى باب الوضوء مرة لانه شرع في أبواب الوضوء فقد كرمها فرضه وشرطه  
وفضله وجواز تحفيظه واستحباب اسباغه ثم غسل الوجه ثم التسمية ولا أثر لتأخيرها عن غسل  
الوجه لان محلها مقارنه أول جرم منه فتقدمها في الذكر عنه وتأخيرها سواء المكن ذكر بعدها

القول عند الغلام واسمته في ذكر ما يتعلق بالاستحباب ثم رجع فذكر الوضوء مرة ومرة وقد خفي وجه المناسبة على الكرماني فاستروح قائلاً ما وجه الترتيب بين هذه الابواب مع ان التسمية التامحة قبل غسل الوجه لا يبعده ثم توسطت ابواب الغلام بين ابواب الوضوء واجاب بقوله قلت البخاري لا يراعي حسن الترتيب ووجه تصدده انما هو في نقل الحديث وما يتعلق به يصحبه لا غير انتهى وقد اطلت هذا الجواب في كتاب التفسير فقال لما ناقش البخاري في اشباه ذكرها من تفسير بعض الالفاظ على معناها لم تترك البخاري هذا المكان اولى لانه ليس من موضوع كتابه وكذلك قال في مواضع آخر اذا لم يظهر له توجيه ما يقوله البخاري مع ان البخاري في جميع ما يورد من تفسير الغريب انما يتقله عن أهل ذلك الفن كابي عبيدة والنضر بن شمير والقرظ وغيرهم وأما المباحث الفقهية فغالبها مستمدة من الشافعي وابي عبيد وأمثالهما وأما المسائل الكلامية فأكثرها من الكرايمسي وابن كلاب ونحوهما والعجب من دعوى الكرماني انه لا يقصد تحسين الترتيب بين الابواب مع أنه لا يعرف لاحد من المصنفين على الابواب من اعني بذلك غيره حتى قال جمع من الاثمة فقه البخاري في تراجه وقد ابدت في هذا النسخ من محاسنه وتدقيقه في ذلك ما لا يخفاه وقد اعنت النظر في هذا الموضوع فوجدته في بادي الرأي يرضى الناظر فيه انه لم يمتن بترتيبه كما قال الكرماني لكنه اعنى بترتيب كتاب الصلاة اعتمده تماماً كما ساذ كرهه الشاذ بتدليح انه ذكر اولاً فرض الوضوء كما ذكرت وأنه شرط لصحة الصلاة ثم فضله وأنه لا يجب الابع التيقن وأن الزيادة فيه على ابدال الماء الى العضو ليس بشرط وأن ما زاد على ذلك من الاسباغ فضل ومن ذلك الاكتفاء في غسل بعض الاعضاء بغرفة واحدة وأن التسمية مع اوله مشروعة كما يشرع المذكور عند دخول الخلاء فاسترد من هنالكا آداب الاستنجاء وشرائه ثم رجع ليدل أن واجب الوضوء المرة الواحدة وان التمتين والثلاث سنة ثم ذكر سنة الاستنة واشارت الى الابتداء بتنظيف البواطن قبل الطواهر وورد الامر بالاستجمار وتراني حديث الاستنثار فترجم به لانه من جملة النصف ثم رجع الى حكم التخصيف فترجم بغسل التمدين لاجمع الخفين اشارة الى أن التخصيف لا يكفي فيه المسح دون سمي الغسل ثم رجع الى المضغفة لانها اخت الاستساق ثم استردك بغسل العقبين لثلاثيظن أنهم لا يدخلان في سمي التمدن وقد غسل الرجلين في العليلين رد اعلى من قصر في سياق الحديث المذكور فاقصر على العليلين على ما ساءل بينه ثم ذكر فضل الاستدابة للعينين وقد يجب طاب الماء للوضوء ثم ذكر حكم الماء الذي يستعمل وما يوجب الوضوء ثم ذكر الاستهانة في الوضوء ثم ما يتبع عن من كان على غير وضوء واسترح على ذلك اذا ذكر شأ من أعضاء الوضوء استطرده الى ما له به تعلق لمن يعين التامل الى ان كل كتاب الوضوء على ذلك وسئل في ترتيب الصلاة أهل من هذا المسلك فأوردوا يوم طاهرة المناسب في الترتيب فكانت تفنن في ذلك والله أعلم (قوله الخبث) بضم المعجمة والموحدة كذا في الرواية وقال الخطابي انه لا يجوز غيره وتغيب بأنه يجوز اسكان الموحدة كما في ظاهره مما جاء على هذا الوجه ككتب وكتب فان النووي وقد صرح جماعة من أهل المعرفة بان ابيها ساءل كنههم أبو عبيدة الا ان هناك ان ترك التخصيف اولى بما يشبه المصدر والخبث جمع خبث والخبثات جمع خبثية يريد ذكر ان الشياطين وانما هم قاله الخطابي وابن حبان وغيرهما ووقع في نسخة

الخبث والخبثات

ابن عباس قال أبو عبد الله يعني البخاري ويقال الخبث أي باسكان الموحدة فإن كانت مخففة عن الحركة فقد تقدم توجيهه وإن كانت بمعنى المفرد فعنه كما قال ابن الأعرابي المكروه قال فإن كان من الكلام فهو الشتم وإن كان من الملل فهو الكفر وإن كان من الطعام فهو الحرام وإن كان من الشراب فهو الضار وعلى هذا فالمراد بالخبث المعاصي أو مطلق الأفعال المذمومة ليحصل التساسب ولهذا وقع في رواية الترمذي وغيره أبو عبد الله من الخبث والخبث وأخبث وأخبث هكذا على الشك الأول بالاسكان مع الأفراد والثاني بالتحريك مع الجمع أي من الشيء المكروه ومن الشيء المذموم ومن ذكران الشياطين وإناتهم وكان صلى الله عليه وسلم يستعذ إظهار العبودية ويجهز به التعليم وقد روى العمري هذا الحديث من طريق عبد العزيز بن اختار عن عبد العزيز بن سبب بلقظ الأمر قال إذا دخلت الخلاء فقلوا بسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبث وأخبث واسناده على شرط مسلم وقمته زيادة التسمية ولم أره في غيره من الرواية **(قوله)** تابعه ابن عرفة اسمه محمد وحده عند المصنف في الدعوات **(قوله)** وقال غندر هذا التعليق وصله البراق في مسنده عن محمد بن بشار بن دار عن غندر بن زهارة ورواه أحمد بن حنبل عن غندر بلقظ إذا دخل **(قوله)** وقال موسى هو ابن اسمعيل التبوذكي **(قوله)** عن حماد هو ابن سلمة يعني عن عبد العزيز بن صهيب وطريق موسى هذه وصلها البيهقي باللفظ المذكور وقال سعيد بن زيد هو أخو حماد بن زيد ورواه هذمه وصلها المؤلف في الأدب المفرد قال حدثنا أبو العمدة حدثنا سعيد بن زيد حدثنا عبد العزيز بن صهيب قال حدثني أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يدخل الخلاء قال فذكر مثل حديث الباب وأقادت هذه الرواية تبيين المراد من قوله إذا دخل الخلاء أي كان يقول هذا الذي عند إرادة الدخول لآبده والله أعلم وهذا في الامكنة المعتدلة ذلك بقراءة الدخول ولهذا قال ابن بطال رواة إذا أتى أعم لشعوب انتهى والكلام هنا في مقامين أحدهما محل يخص هذا الذكر بالامكنة المعتدلة ذلك لكونها تتحضرها الشياطين كما ورد في حديث زيد بن أرقم في السنن أو يشعل حتى لو بال في إناه مثلاً في جانب الميت الأصح الثاني ما لم يشرع في قضاء الحاجة المقام الثاني متى يقول ذلك فمن يكره ذكر الله في تلك الحالة يفصل أمافي الامكنة المعتدلة ذلك في قوله قيل دخولها وأما في غيرها في قوله في أول الشرع كتشهير شيا به مثلاً وهذا مذهب الجمهور وقالوا فمن نسي يستعذ قلبه لآبسانه ومن يجيز طاقاً كما نقل عن مالك لا يحتاج إلى تفصيل \* (تنبيه) \* سعد بن زيد الذي أتى بالرواية المينة صدوق تكلم بعضهم في حفظه وليس له في البخاري غيره هذا الموضوع المعلق لكن لم يقرده بهذا اللفظ فقد رواه مسدد عن عبد الوارث عن عبد العزيز مثله وأخرجه البيهقي من طريقه وهو على شرط البخاري **(قوله)** باب وضع الماء عند الخلاء هو بالمدوس حقيقته المكان الخالي واستعمل في المكان المعتد لقضاء الحاجة مجازاً **(قوله)** ورواه ابن عمر **(قوله)** عن عبد الله بالتصغير (ابن أبي زيد) مكي ثقة لا يعرف اسم أبه ووقع في رواية الكشميني ابن أبي زائدة وهو غلط **(قوله)** فوضعت له وضوءاً بفتح الواو أي مائيته وضوءاً به قيل يحتمل أن يكون ناوله إياه ليستن به وفيه نظر **(قوله)** فآخره تقدم في كتاب العلمان معجوبة بنت الحرث خالة ابن عباس هي المخدومة بذلك قال النبي فيه استحباب المكافأة بالدعاء وقال ابن المنير مناسبة الدعاء لابن عباس بالتفقه

تابعه ابن عرفة عن شعبة وقال غندر عن شعبة إذا أتى الخلاء وقال موسى عن حماد إذا دخل وقال سعيد بن زيد حدثنا عبد العزيز إذا أراد أن يدخل \* (باب) \* وضع الماء عند الخلاء \* حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا هشام بن القاسم قال حدثنا ورقاء عن عبد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل الخلاء فوضعت له وضوءاً قال من وضع هذا فأخبر فقال اللهم فقهم في الدين

على وضعه الماس من جهة أنه ترديد ثلاثه أمور إما أن يدخل اليه بالماء الى الاخلاء أو يضعه على الباب لئلا يمتلئ منه من قرب أو لا يفعل شيأ فقرأى الثاني أو قرن في الأول تعرض للاطلاع الثالث يستدعي مشقة في طلب الماء والثاني أسهلها فنهله بدل على ذلك فإنه مناسب أن يدعو به بالنفثه في الدين ليعمل به النفع وكذا كان وقد تقدمت باقي باحثه في كتاب العلم **(قوله** باب لا تستقبل القبلة) في روايتها بضم المنهات على البناء للمفعول ويرفع القبلة وفي غيرها بفتح الهمزة التحسينية على البناء للفاعل وصب القبلة ولا تستقبل مضمومة على ان لا نافية ويجوز كسر هاءى انها ناهية **(قوله** الا عند البناء مداراً ونحوه) ولكن معني أي وغيره أي كالأجار الكبار والسوارى الخشب وغيرهما من السوارى قال الامام على ليس في حديث الباب دلالة على الاستثناء المذكور وأوجب بثلاثة أوجه أحدها أنه تمسك بحقيقة الغائط لأنه المكان المظتمن من الارض في القضاء وهذه حقيقة الغيبة وإن كان تصار يطلق على كل مكان أعد لذلك من ارضه من النهى به اذا ااصل في الاطلاق الحقيقة وهذا الجواب لا يعيب وهو أقواها ثانياً ان استقبال القبلة إنما يتحقق في القضاء وأما الحدار والابنية فانها اذا استقبلت أصف إليها الاستقبال عرفاً قاله ابن المنبر ويتقوى بأن النكبة العدة ليست سالحة لان بصل فيهما فلا يكون فيها قبلة بحال وتعتبر بأنه يلزم منه أن لا تصح صلاته من بينه وبين الكعبة سكن لا يصلح للصلاة وهو باطل ثالثاً الاستثناء مستند من حديث ابن عمر المذكور في الباب الذي بعد لان حديث النبي صلى الله عليه وسلم كله كانه شيء واحد قاله ابن بطال وارتضاه ابن التين وغيره لكن مقتضاه أن لا يتصل لتصل التراجع معني فان قيل لم حلت الغائط على حقيقته ولم يحملوا على ما عروا عم من ذلك لتناول التضاء والبناء لاسما والصحابى راوى الحديث قد حله في العموم فمع ما لانه قال كما سأني عند المصنف في باب قبلة أهل المدينة في أوائل الصلاة فقد قدمت الشام فوجدنا من احضرت بيت قبلة القبلة فنحرف ونستقر فاجاب ان أبا أيوب أعلم فنظ الغائط في حقيقته ومجازاً وهو المعتمد كانه لم يبلغ حديث التخصيص ولولا ان حديث ابن عمر دل على تخصيص ذلك بالابنية نقلنا التعميم لكن العمل بالدليلين أولى من الغامأ أحدهما وقد جاء عن جابر فيما رواه أحمد وأبو داود وابن خزيمة وغيرهم تأييد ذلك ونقله عند أحمد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما أن نستدبر القبلة أو نستقبلها بفرجنا اذا هرقنا الماء قال ثم رأيت قبل موته بعام يقول مستقبل القبلة واخبرته ليس بأسخ حديث النبي خلا فلن زعمه بل هو محمول على أنه رآه في بيته ونحوه لا ذلك هو المعهود من حاله صلى الله عليه وسلم لما بلغته في الترتور ورواه ابن عمر كانت عن غيره قد كاسا في فكذارة جابر ودعوى خصوصية ذلك بالنبي صلى الله عليه وسلم لا دليل عليها إذ الخصائص لا تثبت بالاحتمال ودل حديث ابن عمر الآتي على جواز استدبار القبلة في الابنية وحديث جابر على جواز استقبالها ولو لا ذلك لكان حديث أبي أيوب لا يخلص من عموم مجديت ابن عمر الاجواز الاستدبار فقد ولا يقبل بحق الاستقبال قياسا لانه لا يصح الحق به لكونه فوقه وقد تمسك به قوم فقالوا بجواز الاستدبار دون الاستقبال حكى عن أبي حنيفة وأحمد وبالتفريق بين البيتان ونحوهما مطلقا قال الجمهور وهو مذهب مالك والشافعي واسحق وهو أعدل الاقوال لعماله جميع الادللة ويؤيده من جهة النظر ما تقدم عن ابن التمر ان الاستقبال

**(باب)** لا تستقبل القبلة  
 يقول ولا غائط الا عند البناء  
 جداراً ونحوه وحدثنا  
 آدم قال حدثني ابن أبي ذئب  
 قال حدثني الزهري عن عطاء  
 ابن يزيد اللخمي عن أبي أيوب  
 الانصاري قال قال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم اذا  
 أتى أحدكم الغائط

في البيان مضاف الى الحدار عرفا وبان الامكة المعدلة لذلك ماوى الشاطين فليست سالحة  
 لكونها قبله بخلاف العصر افيهما وقال قوم بالتعريم مطلقا وهو المشهور عن ابي حنيفة وأحد  
 وقاله ابو ثور صاحب الشافعي ورجحه من المالكية ابن العربي ومن الظاهرة ابن حزم وبهم  
 ان النبي قدم على الاياحة ولم يصحوا حديث جابر الذي اشرنا اليه وقال قوم بالجواز مطلقا وهو  
 قول عائشة وعمر وهو ربيعتا وادوا واعتلوا بان الاحاديث تعارضت فليرجع الى أصل الاياحة  
 فهذا المذهب الاربع مشهورة عن العلماء ولم يحك التوروي في شرح المهذب غيرها وفي المسئلة  
 ثلاثة مذاهب أخرى منها جواز الاستدبار في البيان فقط تمسكنا بظاهر حديث ابن عمر وهو قول  
 ابي يوسف ومنها التعريم مطلقا حتى في القبلة المنسوخة وهي بيت المقدس وهو يحكي عن  
 ابراهيم وابن سيرين عملا بحديث معقل الاسدي نسي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل  
 القبليين يول أو يفاظ رواء ابوداود وغيره وهو حديث ضعيف لان فيه راو باجهول الحال  
 وعلى تقدير صحته فالمراد بذلك أهل المدينة ومن على سمة لان استقبالهم بيت المقدس يستلزم  
 استدبارهم الكعبة فالعلة استدبار الكعبة لاستقبال بيت المقدس وقد ادعى الخطابي الاجماع  
 على عدم تحريم استقبال بيت المقدس لمن لا يستدبر في استقباله الكعبة وفيه ثلث اذكرناه عن  
 ابراهيم وابن سيرين وقد قال به بعض الشافعية أيضا حكاه ابن ابي الدم ومنها ان التعريم يخص  
 باهل المدينة ومن سكا على سمة فاما من كانت قبلته في حجة المشرق أو المغرب فيجوز له  
 الاستقبال والاستدبار بطلقا العموم قوله شروا أو عروا قاله ابو عوانة صاحب الزني وعكسه  
 البخاري فاستدل به على انه ليس في المشرق ولا في المغرب قبله كما سياتي في باب قبله أهل المدينة  
 من كتاب الصلاة ان شاء الله تعالى (قوله فلا يستقبل) بكسر اللام لان اناهة والاداء في القبلة  
 للعهد أي الكعبة (قوله ولا يولها ظهروه) واسلم ولا يستدبرها وازيد يول أو بغائط والعاطف الثاني  
 غير الاول أطلق على الخارج من الدبر بما زاد من اطلاق اسم المحل على الحال كراهية لذكوره  
 بصريح اسمه وحصل من ذلك جناس تام واظهاره من قوله يول اختصاص النهي بخروج  
 الخارج من العورة ويكون مثاره اكرام القبلة عن المواجهة بالجماسة ويؤيده قوله في حديث  
 جابر اذ اهرقنا المله وقيل مشارا النهي كشف العورة وعلى هذا فطر في كل حالة تكشف فيها  
 العورة كالوظة مثلا وقد نقلها ابن شاس المالكي قولوا في مذهبهم وكان قائلة تسك روايته في الموطا  
 لاستقبالوا القبلة بفروجكم ولكنها محمولة على المعنى الاول أي حال قضاء الحاجة جمعابين  
 الروايتين والله اعلم وسيأتي الكلام على قول ابي ايوب فنحرف ونستفقر حيث أورده المصنف  
 في أوائل الصلاة ان شاء الله تعالى (قوله باب من تبرز) بوزن ففعل من البراز بفتح الموحدة وهو  
 القضاء الواسع كتوابعه عن الخارج من الدبر كما تقدم في العاطف (قوله على لبنتين) بفتح اللام وكسر  
 الموحدة وفتح النون تنبيه لئلا وهي ما صنع من الطين أو غيره للبناء قبل ان يجرق (قوله يحيى بن  
 سعيد) هو الانصاري المدني التابعي وكذا شيخه وشيخه في الاوصاف الثلاثة ولكن قيل ان  
 لواسع روي به فذكر ذلك في الصحابة وأبو حنبلان هو ابن متقدين عمر وله ولايه صحبة وقد تقدم في  
 المقدمة أنه بفتح المهمله وبالموحدة (قوله انه كان يقول) أي ابن عمر كما صرح به مسلم في روايته  
 وسيأتي لفظه قريبا فاما من زعم ان الضمير يعود على واسع فهو وهم منه وليس قوله فقال ابن عمر

فلا يستقبل القبلة ولا  
 يولها ظهر مشرقا أو غربا  
 (باب) ممن تبرز على لبنتين  
 حدثنا عبد الله بن يوسف  
 قال أخبرنا مالك بن يحيى بن  
 سعيد عن محمد بن يحيى بن  
 حبان عن عمه واسع بن  
 حبان عن عبد الله بن عمر انه  
 كان يقول

جوابا لواسع بل الفاء في قوله فقال سييئة لان ابن عمر ورد القول الاول منكراه ثم بين سبب  
 انكاره بجار وامن عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان يمكنه ان يقول فلقد رأيت الى آخره ولكن  
 الراوي عنه وهو واسع أراد اننا كيدا عادة قوله قال عبد الله بن عمر **(قوله ان ناسا)** بشيرو ذلك  
 الى من كان يقول بعصم النبي كما سبق وهو مروى عن أي أيوب وأبي هريرة ومعمل  
 الاسدي وغيرهم **(قوله اذا قلت)** ذكر القعود لكونه الغالب والاحمال القيام كذلك **(قوله)**  
 على حاجتك كفى بذاعن التبرؤ ونحوه **(قوله لقد)** اللام جواب قسم محذوف **(قوله على)**  
 ظهر بيت لنا وفي رواية يزيد الاتية على ظهر بيتنا وفي رواية عبيد الله بن عمر الاتية على ظهر  
 بيت حفصة أي آخته كما صرح به في رواية مسلم ولا بن خزيمة دخلت على حفصة بنت عمر فوجدت  
 ظهر البيت وطريق الجمع أن يقال اضافته البيت اليه على سبيل المجاز لكونها آخته فله منسب  
 أوحسب اضافته الى حفصة كان باعتبار أنه البيت الذي اسكنها النبي صلى الله عليه وسلم فسه  
 واستقر في يدها الى أن ماتت فورث عنها وسأقي التراجع المصنف ذلك من هذا الحد في كتاب  
 النخس ان شاء الله تعالى وحيث اضاف الى نفسه كان باعتبار ما آل اليه الحال لانه ورث حفصة دون  
 اخوته لكونها كانت شقيقته ولم تترك من يحببه عن الاستيعاب **(قوله على بنتين)** ولا بن خزيمة  
 فأشرفت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على خلائه وفي رواية له قرأته بقضي حاجته  
 محجوبا عليه بلين والحكيم الترمذي بسند صحيح قرأته في كنيف وهو بفتح الكاف وكسر الون  
 بعدها مفتحة ثم فاء واتى هذا ابراهيم قال عن ربي الجواز مطلقا يحتمل أن يكون رآني  
 الفضا وكونه على بنتين لا يدل على البناء لاحتمال أن يكون جلس عليهما لترفع جماعا عن الارض  
 ويرتد هذا الاحتمال ايضا ان ابن عمر كان يرى المنع من الاستقبال في القضاء الابدات كما رواه ابو داود  
 والحاكم بسند لا بأس به ولم يقصد ابن عمر الاشراف على النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة وانما  
 صعد السطح لضرورته كما في الرواية الاتية خانت منه التفاهة كما في رواية للبيهقي من طريق  
 نافع عن ابن عمر ثم لما انتقلت له رؤيته في تلك الحالة عن غير قصد أحب ان لا يخفى ذلك من فائدة  
 حفظ هذا الحكم الشرعي وكانه انما آمن بجهة ظهره حتى ساغ له تأمل الكيفية المذكورة  
 من غير حذور ودل ذلك على شدة حرص هذا الصحابي على تتبع أحوال النبي صلى الله عليه وسلم  
 ليلتها وكذا كان رضي الله عنه **(قوله وقال)** أي ابن عمر **(لعلك)** الخطاب لواسع وعظمت من زعم  
 انه مروج وقد فسر مالك المراد بقوله يصلون على أورا كههم أي من يلقى بطنه بوركه اذا سجد  
 وهو خلاف هيئة السجود المشروعة وهي التجافي والتحنن كإسأني بيانه في موضعه وفي النهاية  
 وفسر بأنه يفرج ركبته فيصير معتدلا على وركه وقد استشكلت مناسبة ذكر ابن عمر لهذا مع  
 المسئلة السابقة فتصل يحتمل أن يكون أراد بذلك ان الذي خاطبه لا يعرف السنة اذ لو كان عارفا  
 به العرف الفرق بين الفضا وغيره أو الفرق بين استقبال الكعبة وبيت المقدس وانما كنى عن  
 لا يعرف السنة بالذي يصل على وركه لان من يسئل ذلك لا يكون الاجهلا بالسنة وهذا  
 الجواب للمكرمان ولا يخفى ما فيه من التكلف وليس في السياق ان واسعا سأل ابن عمر عن المسئلة  
 الاولى حتى يسسه الى عدم معرفتها ثم الحصر الاخير مردودا لانه قد يسجد على وركه من يكون  
 عارفا بسنن الخلاه والذي يظهر في المناسبة ما دل عليه سابق مسلم في قوله عنده عن واسع قال

ان ناسا يقولون اذا قعدت  
 على حاجتك فلا تستقبل  
 القبلة ولا بيت المقدس  
 فقال عبد الله بن عمر لقد  
 ارتقت يوما على ظهر بيت  
 لنا قرأيت رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم على بنتين  
 مستقبلا بيت المقدس لحاجته  
 وقال لعلك من الذين يصلون  
 على أورا كههم فقلت لأدري  
 والله قال مالك يعني الذي  
 يصل ولا يرتفع عن الارض  
 بسجده وهو لاصق بالارض

كنت أصلي في المسجد فاذا عبد الله بن عمر جالس فلما قضيت صلاتي انصرفت الهم من شقي فقال  
 عبد الله يقول ناس فذكر الحديث فكان ابن عمر رأى منه في حال سجوده شيئا لم يتحققه فسأله  
 عنه بالعبارة المذكورة وكانه بدأ بالقصة الاولى لانها من روايته المرفوعة المحققة عنده فقدمها  
 على ذلك الامر المظنون ولا يبعد أن يكون قرب العهد بقول من نقل عنهم ما نقل فأحب أن  
 يعرف الحكم لهذا التابع ليقوله عنه على أنه لا يمنع ابدا من مناسبة بين هاتين المستلتين  
 بخصوصهما وان لاحدهما بالآخرى لعلنا بان يقال لعل الذي كان يسجد وهو لا يصح بطنه  
 يوركيه كان يظن امتناع استقبال القبلة بفرجه في كل حاله كما قد متنا في الكلام على من اشار اليه  
 وأحوال الصلاة أربعة قيام وركوع وسجود وقعود وانضم لم القرح فيها بين الوركين يمكن الا  
 اذا جاز في السجود قرأ أن في الاصلاق خمسة للفرح ففعله ابداعا وتطعا والسنة بخلاف ذلك  
 والتستر بالثياب كافي في ذلك كما ان الحدار كافي في كونه حائلا بين العورة والقبلة ان قلنا ان اشار  
 النهي الاستقبال بالعورة فلما حدث ابن عمر التابعي بالحكم الازل أشاره الى الحكم الثاني منها  
 على ما ظن منه في تلك الصلاة التي رآه صلاها وأما قول واسع لأدري فدل على انه لا شعور عنده  
 بشئ مما ظن به ولهذا لم يقل ابن عمر في الرجوع والله أعلم **(قوله باب خروج النساء الى البراز)**  
 أى القضاء كما اقتضته وهو يفتح الموحدة ثم اراءه وبعد الاشارة الى الخاطي أكثر رواة يقولونه  
 بكسر أوله وهو غلط لان البراز بالكسر هو المباشرة في الحرب (قلت) بل هو موجه لانه يطلق  
 بالكسر على قس الخنازير قال الجوهري البراز المباشرة في الحرب والبراز أيضا كما أنه عن نقل  
 العذاهو هو الغائط والبراز يفتح القضاء الواسع انتهى فعلى هذا من فتح أراد القضاء فان أطلقه  
 على الخنازير فهو من اطلاق اسم المحل على الحال كما تقدم مشله في الغائط ومن كسر أراد نفس  
 الخنازير **(قوله حديثنا يحيى بن بكير)** تقدم هذا الاسناد مرتين في بدء الوحي وفيه تابعيان عمرو بن  
 شهاب وقرئان الليث وعقبيل **(قوله المناصع)** بالتون وكسر الصاد المهملة بعدها عين مهملة جمع  
 منضع وزن مقدوهى أما كس معرفة من ناحية البقيع قال الداودي سميت بذلك لان  
 الانسان ينضع فيها أى يخلص والظاهر ان التفسير مقبول عائشة والافصح بالخاء المهملة المتسع  
**(قوله احجب)** أى امنع من الخروج من بيوتهم بدليل ان عمر بعد نزول آية الحجاب قال لسودة  
 ما قال كاسياتي قرىاويحتمل ان يكون أرادوا الامر يسترو وجوههن فلما وقع الامر بوفق ما أراد  
 أحب ايضا ان يحجب أشخاص من مباغرة في التستر فليجب لاجل الضرورة وهذا أظهر الاحتمالين  
 وقد كان عمر بعد نزول آية الحجاب من موافقته كاسياتي في تفسير سورة الاحزاب وعلى هذا فقد  
 كان له في التستر عند قضاء الحاجة حالات أولها بالظلمة لانهم كثر يخرجون بالليل دون النهار كما  
 قالت عائشة في هذا الحديث كس يخرجون بالليل وسيأتي في حديث عائشة في قصة الافك  
 فخرجت معي أم هانئ قبل المصاع وهو مستبرزا وكألا يخرج الال الى الليل انتهى ثم نزل الحجاب  
 فاستترت بالثياب لكن كانت أشخاص من رجائهم ولهذا قال عمر لسودة في المرة الثانية بعد نزول  
 الحجاب أما والله ما تخفين علينا ثم انحذت الكف في البيوت فتدبرن بها كافي حديث عائشة في  
 قصة الافك أيضا فانها وذلك قبل ان تصد الكفو كانت قصة الافك قبل نزول آية الحجاب كما  
 سيأتي شرحه في موضعه ان شاء الله تعالى **(قوله فأرسل الله الحجاب)** والمستقى آية الحجاب زاد أبو

**(باب) يخرج النساء الى**  
**البراز** حديثنا يحيى بن بكير  
 قال حدثنا الليث قال حدثني  
 عقيل عن ابن شهاب عن  
 عروة عن عائشة أن أزواج  
 النبي صلى الله عليه وسلم  
 كن يخرجن بالليل اذا تبرزن  
 الى المناصع وهو صعيد أفتح  
 فكان عمر يقول للنبي صلى  
 الله عليه وسلم احجب نساءك  
 فلم يكن رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يفعل فخرجت  
 سودة بنت زعمرة زوج النبي  
 صلى الله عليه وسلم ليلة من  
 الليالي عشاء وكانت امرأة  
 طويلة فناداها عمر لأقد  
 عرفناك يا سودة حرصا على  
 أن ينزل الحجاب فأرسل الله  
 الحجاب

● حدثنا زكريا قال حدثنا  
 أبو أسامة عن هشام بن  
 عروة عن أبيه عن عائشة  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 قال قد أذن أن يخرجن في  
 لحاجتكن قال هشام تعني  
 البراز ● (باب) ● التبرؤ  
 البيوت ● حدثني إبراهيم بن  
 المنذر قال حدثنا أنس بن  
 عياض عن عبيد الله عن  
 محمد بن يحيى بن حبان عن  
 واسع بن حبان عن عبد الله  
 ابن عمر قال ارتقت فوق  
 ظهر بيت حفصة لبعض  
 حاجتي فرأيت رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يقضي  
 حاجته مستدبر القبلة  
 مستقبل الشام ● حدثنا  
 يعقوب بن إبراهيم قال  
 حدثنا يزيد قال أخبرني يحيى  
 عن محمد بن يحيى بن حبان  
 أن عمه واسع بن حبان أخبره  
 أن عبد الله بن عمر أخبره قال  
 لقد ظهرت ذات يوم على  
 ظهر بيتنا فقرأت رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قاعدا  
 على لبنتين مستقبل بيت  
 المقدس ● (باب) ● الاستنجاء  
 بالماء ● حدثنا أبو الوليد  
 هشام بن عبد الملك قال  
 حدثنا شعبة عن أبي معاذ  
 واسمه عطاء بن أبي ميمونة  
 قال سمعت أنس بن مالك  
 يقول كان النبي صلى الله  
 عليه وسلم إذا خرج لحاجته  
 أتى بأبوابه وأعلامه منا

عوافة في صحبته من طريق الزبيدي عن ابن شهاب قال قال الله الخليل يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا  
 بيوت النبي إلا به وسأقي في تفسير الاحزاب ان سبب نزولها قصته من نبي بنت جحش لما أولم عليها  
 وتأخر النفر الثلاثة في البيت واستحيا النبي صلى الله عليه وسلم ان يأمرهم بالخروج فنزلت آية  
 الخجاب وسأقي أيضا حديث عمر قلت ما رسول الله ان نسا لم يدخل عليهن البر والقباح فلو  
 أمرتهن ان يخصن فنزلت آية الخجاب وروى ابن جرير في تفسيره من طريق مجاهد قال بينا النبي  
 صلى الله عليه وسلم يأكل رمة معه بعض أصحابه وعائشة تأكل معهم اذا أصابت يدرجل منهم يدها  
 ففكره النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فنزلت آية الخجاب وطريق الجمع بينهما ان أسباب نزول الخجاب  
 تعددت وكانت قصته زينة آخرها للنص على قصة في الآية أو المراد آية الخجاب في بعضها قوله  
 تعالى يدين عليهن من جلا بينهن (قوله حدثنا زكريا) هو ابن يحيى وسأقي حديثه هذا في التفسير  
 مطولا ويحمله ان سودة خرجت بعدما ضرب الخجاب لحاجتها وكانت عظيمة الجسم فراهها عمر بن  
 الخطاب فقال يا سودة ما اول اللهما تخفين علينا فانظري كيف تخرجين فرجعت فشكيت ذلك للنبي  
 صلى الله عليه وسلم وهو يتعشى فأوحى اليه فقال انه قد أذن لكن ان تخرجن لحاجتكن قال  
 ابن بطال فقه هذا الحديث انه يجوز للنساء التصرف فيما لهن الحاجة اليه من مصالحهن وفيه  
 من اجرة الاذن للاعلى فيما يتبين له انه الصواب وحيث لا يقصد التعنت وفيه منقبة لعمر وفيه  
 جواز كلام الرجال مع النساء في الطرق للضرورة وجواز الاغلاظ في القول لمن يقصد الخير وفيه  
 جواز وعظ الرجل أتمعي الدين لان سودة من أمتهات المؤمنين وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 كان ينتظر الوحي في الامور الشرعية لانه لما أمرهن بالخجاب مع وضوح الحاجة اليه حتى نزلت  
 الآية يؤكد ان اذنه لهن بالخروج والله أعلم (قوله باب التبرؤ البيوت) عقب المصنف هذه  
 الترجمة ليشير الى ان خروج النساء للبراز لم يستقر بل اتخذت بعد ذلك الاخيلة في البيوت فاستعني  
 عن الخروج اللضرورة (قوله عبيد الله بن عمر) أي ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب وهو  
 تابعي صغير من فقهاء أهل المدينة واثبتهم والاسناد كله مدنيون (قوله حدثنا يعقوب بن  
 إبراهيم) هو الدورقي ويزيد هو ابن هرون كالأبي ذر والاصلي ويحيى هو ابن سعد الانصاري الذي  
 روى مالك عنه هذا الحديث كما تقدم ولم يفتقر في روايته يحيى مستدبر القبلة أي الكعبة كما في  
 رواية عبيد الله بن عمر لان ذلك من لازم من استقبال الشام بالمدينة وثبوتهما ذكر في رواية عبيد الله  
 للتأكد للتصريح به والتعبير بارة بالشام وثارة بيت المقدس بالمعنى لانها في جهة واحدة  
 (قوله باب الاستنجاء بالماء) أراد بهذه الترجمة الرد على من كرهه وعلى من نهي وقوعه من النبي  
 صلى الله عليه وسلم وقدرى ان أي شبيهه باسناد صحيح عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه انه  
 سئل عن الاستنجاء بالماء فقال اذا ازال في يدي تنوعت نافع ان ابن عمر كان لا يستنجي بالماء وعن  
 ابن الزبير قال ما كنا نفعله ونقل ابن التين عن مالك انه أنكر ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم  
 استنجي بالماء عن ابن حبيب من المالكية انه منع الاستنجاء بالماء لانه مطعوم (قوله هشام بن  
 عبد الملك) هو الطيالسي والاسناد كله بصريون (قوله أبي أنابؤلام) زائد في الرواية الآتية  
 عنها ما أتى من الانصار وصرح به الامعاء على في روايته ولمسلم نحو أي مقاربتى في السنن  
 والغلام هو الترمذ قاله أبو عبيد وقال في المحكم من لدن القطام الى سبع سنين وحكى



الرجحى في أساس البلاغة ان الغلام هو الصغير الى حد الالتصاف ان قيل له بعد الالتصاف غلام فهو مجاز (قوله اداوة) بكسر الهمزة انا صغير من جلد (قوله من ماه) أى مملو من ماه (قوله) يعنى يستحي به) فائل يعنى هو هشام وقد رواه المصنف بعد هذا عن سليمان بن حرب فلم يذكرها لكنه رواه عقبه من طريق محمد بن جعفر عن شعبة فقال يستحي بالماء والاسماعيلى من طريق ابن مروزق عن شعبة فانطلق أنا وغلام من الانصار معنا اداوة قوما يستحي منها النبي صلى الله عليه وسلم والمصنف من طريق روح بن القاسم عن عطاء بن أبي ميمونة اذا تبرز لحاجته اشتهبها فيغسل به ويسلم من طريق خالد الخداع عن عطاء بن أنس بن فرج علينا وقد استحي بالماء وقديان بهذه الروايات ان كتابه الاستحيا من قول أنس راوى الحديث فقهه الرذعلى الاصلى حيث تعقب على البخارى استدلاله بهذا الحديث على الاستحيا بالماء قال لان قوله يستحي به ليس هو من قول أنس انما هو من قول أبى الوليد أى أحد الرواة عن شعبة قال وقد رواه سليمان بن حرب عن شعبة فابن ذكرها قال فيحصل ان يكون الماء لوضوئه اتمى وقد اتى هذا الاحتمال بالروايات التى ذكرناها وكذا فيه الرذعلى من زعم ان قوله يستحي بالماء مدرج من قول عطاء الراوى عن أنس فيكون مرسلًا فلا حاجة فيه كما حكاه ابن التين عن أبى عبد الملك البونى فان رواه خالد التى ذكرناها تامل على انه قول أنس حيث قال فرج علينا ووقع هنا في نكت البدر الزركشى تصحيف فانه نسب التعقب المذكور الى الاسماعيلى وانما هو للاصلى وأقره فكانه ارتضاه وليس عرجى كما أروضناه وكذا نسبة الكرماتى الى ابن بطلان وأقره عليه وابن بطلان انما أخذ عن الاصلى (قوله) باب من جل معه الماء لظهوره) هو بالضم أى ليستظهر به (قوله) وقال أبو الدرداء أليس فيكم هذا انطاب لعاقبة بن قيس والمراد بصاحب النعلين وما ذكره معهما عبد الله بن مسعود لانه كان يتولى خدمة النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك وصاحب النعلين فى الحقيقة هو النبي صلى الله عليه وسلم وقيل لابن مسعود صاحب النعلين مجازا لكونه كان يحملهما وسياق الحديث المذكور موصولا عند المصنف في المناقب ان شاء الله تعالى وابراد المصنف لحديث أنس مع هذا الطرف من حديث أبى الدرداء يشعر اشعارا قويا بان الغلام المذكور في حديث أنس هو ابن مسعود وقد قلنا ان لفظ الغلام يطلق على غير الصغير مجازا وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لان مسعود بركة وهو رعى الغنم انك لغلام معلم وعلى هذا فقول أنس وغلام من أى من الصحابة أو من خدم النبي صلى الله عليه وسلم وأما رواية الاسماعيلى التى فيها من الانصار فلعلمها من تصرف الراوى حيث رأى فى الرواية مناخلمها على القبيلة فرواها بالمعنى فقال من الانصار أو اطلاق الانصار على جميع الصحابة سائغ وان كان العرف خصه بالاوز والخزرج وروى أبو داود من حديث أبى هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا أتى الخلاء أتته جماع في ركوة فاستحي فيحصل ان يقصر به الغلام المذكور في حديث أنس ويؤيده ما رواه المصنف في ذكر الجان من حديث أبى هريرة انه كان يحمل مع النبي صلى الله عليه وسلم الادوة لوضوئه وحاجته وأيضا فان فى رواية أخرى لمسلم ان أنسا وصفه بالصغير في ذلك الحديث فيسعد ذلك أن يكون هو ابن مسعود والله أعلم ويكون المراد بقوله أصغرنا أى فى الحال لقرب عهده بالاسلام وعند مسلم فى حديث جابر الطويل التى فى آخر الكتاب ان النبي صلى الله عليه وسلم انطلق لحاجته فأتبعه جابر باداوة فيحصل ان

اداوة من ماه يعنى يستحي به  
 (باب) \* من جل معه  
 الماء لظهوره وقال أبو  
 الدرداء أليس فيكم صاحب  
 النعلين والظهور والوساد  
 \* حدث سليمان بن حرب  
 قال حدثنا شعبة عن عطاء  
 بن أبى ميمونة قال سمعت  
 أنسا يقول كان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم اذا  
 خرج لحاجته تعته أنا  
 وغلام مناهمنا اداوة من ماه

يفسره المهم ولا سيما وهو انصارى ووقع في رواية الاسماعيلي من طريق عاصم بن علي عن شعبة  
 فأسمعوا بأغلام بتقدم الواو فتكون حاله لكن تعقبه الاسماعيلي بأن الصحيح أو أو غلام أي أو أو  
 العطف (قوله) باب جعل العترة مع المات في الاستحشاء العترة بفتح النون عصى أقصر من الرمح لها  
 سنان وقيل هي الخربة القصيرة ووقع في رواية كريمة في نسخة أخرى حلت هذا الباب العترة عصى  
 عليها بنزى مضمومة ثم جيم مشددة أي سنان وفي الطبقات لابن سعد ان النجاشي كان  
 أهداه النبي صلى الله عليه وسلم وهذا يؤيد كونها كانت على صفة الخربة لانها من آلات الخبيثة  
 كما ساقى في العبد بن ان شاء الله تعالى (قوله) سمع أنس بن مالك أي انه سمع ولقظة أنه تحذف في  
 الخط عرفا (قوله) يدخل الخلاء المراد به هنا القضاء لقوله في الرواية الاخرى كان اذا خرج لحاجته  
 ولقرن بجعل العترة مع المات فان الصلاة اليها انما تكون حيث لا ستره غيرها وايضا فان الاخيلة  
 التي في البيوت كان خدمتها فيها متعلقة بأهلها وفيهم بعضهم من توب الخبازي انها كانت  
 تجعل ليستتر بها عند قضاء الحاجة وفيه نظرون لضابط الستر في هذا ما يستر الاسافل والعترة  
 ليست كذلك نعم يحتمل أن يركزها أمامه ويضع عليها التوب الساتر أو يركزها بجانبه لتكون  
 إشارة الى منع من يروم المرور بقربه أو تحتمل لبش الارض الصلبة أو لمنع ما يعرض من هوام  
 الارض لكونه صلى الله عليه وسلم كان يبعد عند قضاء الحاجة أو تحتمل لانه كان اذا استنجى  
 تورا واذ أتوا صلى وهذا أظهر الوجه وسأني التوبيي على العترة في ستره المصلي في الصلاة  
 واستدل البخاري بهذا الحديث على غسل البول كالمسأني وفيه جواز استخدام الارحار خصوصا  
 اذا اردوا ذلك ليحصل لهم التمرن على التواضع وفيه أن في خدمة العالم شرفا للمعلم لكون أبي  
 الدرداء مدح ابن مسعود بذلك وفيه حجة على ابن حبيب حيث منع الاستحشاء الماء لانه مطعوم لان  
 ما المدبسة كان عبدا واستدل به بعضهم على استحباب الترضي من الاواني دون الانهار والبرك  
 ولا يستقيم الاو كان النبي صلى الله عليه وسلم وجد الانهار والبرك فعدل عنها الى الاواني (قوله)  
 تابعه النضر) اي ابن شمير تابع محمد بن جعفر وحديثه موصول عند النسائي (قوله) وشاذان  
 أي الاسود بن عامر وحديثه عند المصنف في الصلاة ولقظة ومعنا عاكزة أو عصي أو عترة  
 والظاهر أن أو شاذ من الراوي لتوافق الروايات على ذكر العترة والله أعلم وجميع الرواة  
 المذكورين في هذه الابواب الثلاثة بصريون (قوله) باب النهي عن الاستحشاء (اليمين) أي باليد  
 اليسرى وعبر بالنهي إشارة الى أنه لم يظهر له هل هو للتحريم أو للتثنية أو ان القرينة الصافية للنهي  
 عن التحريم لم تظهر له وهي أن ذلك أدب من الآداب ويكون للتثنية قال الجهمي وروى  
 أهل الظاهر الى أنه للتحريم وفي كلام جامع من الشافعية ما يشعر به لكن قال النووي مراد من  
 قال منهم لا يجوز الاستحشاء باليمين أي لا يكون بما حاستوى طرفاه بل هو مكرور راجع الترتيب  
 القول بالتحريم فمن فعله أو ساء أو جزأه أو قال أهل الظاهر وبعض الحنابلة لا يجزئ ويحمل هذا  
 الاختلاف حيث كانت اليد تشارك ذلك ما تغيرها كلها وغيرها ما تغير له فحرام غير مجزئ بلا  
 خلاف واليسري في ذلك كاليماني والله أعلم (قوله) حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء والضاد المعجمة  
 وهو بصري من قدماء شيوخ البخاري (قوله) هو السنواني أي ابن عبد الله لابن حسان وهما  
 بصريان ثقتان مشهوران من طبقة واحدة (قوله) عن أبيه أي أي قتادة الحارثي وقيل عمرو

(باب جعل العترة مع الماء  
 في الاستحشاء) حدثنا محمد  
 ابن بشار قال حدثنا محمد بن  
 جعفر قال حدثنا شعبة عن  
 عطاء بن أبي ميمونة سمع أنس  
 بن مالك يقول كان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم يدخل  
 الخلاء فأجل أو أو غلام  
 اداة من ما موعنة يستنجى  
 بالماء تابعه النضر وشاذان  
 عن شعبة العترة عصا عليه زح  
 (باب النهي عن الاستحشاء  
 باليمين) حدثنا معاذ بن  
 فضالة قال حدثنا هشام هو  
 السنواني عن يحيى بن أبي  
 كثير عن عبد الله بن ثني  
 قتادة عن أبيه قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم اذا شرب أحدكم

وقيل النعمان الانصاري فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم أو زل عشا لهم أحد ومات سنة أربع وخسين على الصحيح فيما **(قوله)** فلا يتنفس بالخرق ولا ناهية في الثلاثة وروى بالضم فيها على ان لا نافية **(قوله)** في الآتية أي داخله وأما إذا ما تنفس فهي السنة كما سألني في حديث أنس في كتاب الاشارة ان شاء الله تعالى وهذا النهي للتأديب لارادة المبالغة في النظافة إذ قد يحض جمع النفس يطاق أو يحاط أو يخارردي فحكسه رائحة كريهة فيستقذرهم أو غيره عن شربه **(قوله)** وإذا أتى الخلاء أي فبال كما فسرت الرواية التي بعدها **(قوله)** ولا يمسح بيمنه أي لا يستنج وقد أثار الخطابي هنا بحثا وبالغ في التبحر به وحكى عن أبي علي بن أبي هريرة أنه ناظر رجلا من الفقهاء انخراسا نين فسأله عن هذه المسئلة فأعاه جوابها ثم أجاب الخطابي عنه بجواب فيه نظر ومحصل اليراد ان المستحرم في استحرام يساره استلزم من ذكره بيمنه ومضى أسكه يساره استلزم استحماره بيمنه وكلاهما قد شمله النهي ومحصل الجواب انه يقصد الاشياء الضخمة التي لا تزول بالركعة كالجدار ونحوه من الاشياء الباردة فيستحرم بها يساره فان لم يجد فدلصق مقعدته بالارض ويسلك ما يستحرمه بين عقبه أو ألبسها رجله ويستحرم يساره فلا يكون متصرفا في شيء من ذلك بيمنه انتهى وهذه هيئة متكررة بل تعدد فعلها في غالب الاوقات وقد تعقبه الطيبي بأن النهي عن الاستحمار باليمين مختص بالبر والنهي عن المس مختص بالذكرفظن اليراد من أصله كذا قال وما ادعاه من تخصيص الاستحمار بالبر مردود والمس وان كان مختصا بالذكركلكن يلقى به البر قياسا والتخصيص على الذكركل مفهوم له بل فرج المرأة كذلك وانما لخص الذكربالذكركلكون الرجال في الغالب هم المخاطبون والتسامح شائق الرجال في الاحكام الاماخص والصواب في السورة التي أوردها الخطابي ما قاله امام الحرمين ومن بعده كالنزلي في الوسيط والبعثي في التهذيب انه يتر العضو يساره على شيء يسكه بيمنه وهي قارة غير متحركة فلا يعد مستحراما باليمين ولا ما ساجها ومن ادعى انه في هذه الحالة يكون مستحراما بيمنه فقد غلط وانما هو كمن صب بيمنه الماء على يساره حال الاستنجاء **(قوله)** باب لا يسك ذكره بيمنه اذا بال أشار بهذه الترجمة الى ان النهي المطلق عن مس الذكرباليمين كافى الباب قبله محمول على المقيد بحالة البول فيكون ماعداه مباحا وقال بعض العلماء يكون ممنوعا أيضا من باب الاولي لانه نهى عن ذلك مع مظنة الحاجة في تلك الحالة وتعقبه أبو محمد بن أبي جرة بان مظنة الحاجة لا تختص بحالة الاستنجاء وانما يخص النهي بحالة البول من جهة ان شجوار الشيء يعطى حكمه فلما منع الاستنجاء باليمين منع مس آلتها حسما للمادة ثم استدل على الااحة بقوله صلى الله عليه وسلم لطلق بن علي حين سأله عن مس ذكره اتما هو بضعة منك فدل على الجواز في كل حال فخرجت حالة البول بهذا الحدب الصحيح ونبي ماعداها على الاباحة انتهى والحديث والنهي أشار اليه صحيح وأحسن وقد يقال جل المطلق على المقيد غير متفق عليه بين العلماء ومن قال به اشترط فيه شروطا لكن نيه ابن دقيق العيد على ان محل الاختلاف اتما هو حيث يتغير مخرج الحديث بحيث يعد حديثين مختلفين فأما اذا اتحد مخرج وكان الاختلاف فيمس من بعض الرواة فنبي جل المطلق على المقيد بلا خلاف لان التقيد حديثي يكون زيادة من عدل فتقبل **(قوله)** حدثنا محمد بن يوسف هو القريابي وقد صرح ابن خزيمة في روايته بسماع

فلا يتنفس في الآتية واذا أتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمنه ولا يمسح بيمنه **(باب)** لا يسك ذكره بيمنه اذا بال **\*** حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا الاوزاعي عن يحيى ابن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا بال أحكم

يحيى له من عبد الله بن أبي قتادة وسرح ابن المنذر في الاوسط بالتحديث في جميع الاسناد وأورده  
من طريق بشر بن بكر عن الازراعي فصل الامن من محذور التديس **(قوله فلا ياخذن)** كذا  
لا في ذر بنون التاء كيد ولغيره دونها وهو مطابق لقوله في الترجمة لا يمسك وكذا في مسلم التعبير  
بالمسك من رواية همام عن يحيى ووقع في رواية الاسماعيلي لا يمس فاعترض على ترجمة البخاري  
بان المس أعم من المسك يعني فكيف تستدل بالاعم على الاخص ولا يراد على البخاري من هذه  
الحقيقة لما بناه واستنبط منه بعضهم منع الاستجاء بالبدائي فيم الخاتم المنقوش فيه اسم الله  
تعالى لتكون النهي عن ذلك لتشرى العين فيكون ذلك من باب الاولى وما وقع في العتية عن  
مالك من عدم الكراهة قد أنكره حذاق أصحابه وقيل الحكمة في النهي لكون العين معدة  
للاكل بما افلوعاطى ذلك بها لا يمكن أن يتذكره عند الأكل فيتأذى بذلك والله أعلم **(قوله ولا  
يتنفس في الاناء)** جلة خبره مستقلة ان كانت نافيه وان كانت ناهية تقطوفة لكن لا يترجم  
كون المعطوف عليه قيداً بقيد ان يكون المعطوف مقدياً به لان التنفس لا يتعلق بجالة البول  
وانما هو حكم مستقل ويحتمل أن تكون الحكمة في ذكره هنا ان الغالب من اخلاق المؤمنين  
التأسي بافعال النبي صلى الله عليه وسلم وقد كان اذا بال نوضاً وثبت أنه شرب فضل وضوءه  
فأول من يصدان يفعل ذلك فعلمه أدب الشرب مطلقاً لا استحضاره والتنفس في الاناء مختص  
بجالة الشرب كما دل عليه سياق الرواية التي قبله ولما كمن حديث أبي هريرة لا يتنفس أحدكم  
في الاناء اذا كان شرب منه والله أعلم **(قوله باب الاستجاء بالبخارة)** أراد بهذه الترجمة الرد على  
من زعم أن الاستجاء مختص بالماء والدلالة على ذلك من قوله استنفض فان معناها استنحي كما  
سابق **(قوله حدثنا جدين بن محمد المكي)** هو أبو الوليد الأزرق جد أبي الوليد محمد بن عبد الله  
صاحب تاريخ مكة وفي طبقته أحد بن محمد المكي أيضاً لكن كنيته أبو محمد واسم جده عون  
ويعرف بالتقاس وقد وهم من زعم أن البخاري روى عنه وانما روى عن أبي الوليد وهم أيضاً  
من جعلهما واحداً **(قوله عن جده)** يعني سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاصي بن أمية القرشي  
الاموي وعمرو بن سعيد هو المعروف بالاشدق الذي ولي امرأة المدينة وكان يجهز البهوث  
الى مكة كما تقدم في حديث أبي سريح الخزاعي وكان عمرو هذا قد تغلب على دمشق في زمن  
عبد الملك بن مروان وقتله عبد الملك وسيراً وولاه الى المدينة وسكن ولامه مكة لما ظهرت دولة  
بن العباس فاستقر واما في الاسناد مكان ومديان **(قوله اتعت)** بتسديد التاء المنناة أي  
سرت ورأى الوافي في قوله وخرج حاله وفي قوله وكان استنفاة وفي رواية أي ذر فكان المأفاه  
**(قوله فدوت منه)** زاد الاسماعيلي أسانس وأتخفق قال من هذا فقلت أبو هريرة **(قوله  
ابغني)** بالوصل من الثلاث أي اطلب لي يقال بغيتك الشيء أي طلبته لك وفي رواية بالفتح أي  
أعنى على الطلب يقال أبغيتك الشيء أي أعنتك على طلبه والوصل اليق بالسياق ويؤيده  
رواية الاسماعيلي ابغني **(قوله استنفض)** بضم السين وضم الميم مجرور لان جواب الامر  
ويجوز الرفع على الاستنفاة قال القزاز قوله استنفض استنفض من الغص وهو أن تهر الشئ  
ليطير غباره قال وهذا موضع استنظف أي بتقديم الطاء المشالة على الفاء ولكن كذا روى  
انتهى والذي وقع في الرواية صواب في القاموس استنفضه استخرجه وبالجر استنحي وهو

فلا ياخذن ذكره يمينه  
ولا يستنج يمينه ولا يتنفس  
في الاناء **(باب الاستجاء  
بالبخارة)** حدثنا أحمد  
ابن محمد المكي قال حدثنا  
عمرو بن يحيى بن سعيد  
ابن عمرو المكي عن جده عن  
أبي هريرة قال اتعت النبي  
صلى الله عليه وسلم وخرح  
لحاجته فكان لا يتنفس  
فدوت منه فقال ابغني  
احجاراً استنفض بها أو نحوه

ماخوذ من كلام المطرزي قال الاستفاض الاستفراج ويصحبني به عن الاستفاج من رواه  
 بالقاف والصاد المهملة فقد صحف انتهى ووقع في رواية الاسماعيلي أستجني بدل أستفض  
 وكانها المراد بقوله في روايتنا وهو ينفوه ويكثرون التردد من بعض روايته **(قوله ولا تأتي)** كأنه  
 صلى الله عليه وسلم خشى أن يفهم أبو هريرة من قوله أستجني أن كل ما ينزل الازرق حتى كافي ولا  
 اختصاص لذلك بالأحجار فنهى بقصا ريفي النهي على العظم والروث على أن مساواهما يجزئ  
 ولو كان ذلك مختصا بالأحجار كما يقوله بعض الخنابلة والظاهر به لم يكن لتخصيص هذين بالنهي  
 معنى وانما خص الأحجار بالذكر لكثرة وجودها زادا المصنف في المبحث في هذا الحديث أن أبا  
 هريرة قال صلى الله عليه وسلم لما فرغ ما مال العظم والروث قال ههنا طعام الجن والظاهر  
 من هذا التعليل اختصاص المنع بهما نعم يتحقق بهما جميع المطعومات التي لا تميز قياسا  
 من باب الأولى وكذا المحترقات كأوراق كتب العلم ومن قال عليه النهي عن الروث كونه نجسا  
 ألحق به كل نجس ومنحس وعن العظم كونه نجسا فلا ينزل إلا الله تامة ألحق به ما في معناه كالزجاج  
 الامس ويؤيدوه ارواه الدارقطني وصححه من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى  
 أن يستنجى بروث أو بعظم وقال انهما لا يطهران وفي هذا ردت على من زعم أن الاستفاج بما يجزئ  
 وان كان منها عنه وسأني في كتاب المبحث بان قصة وفد الجن وأى وقت كانت ان شاء الله تعالى  
**(قوله وأعرضت)** كذا في أكثر الروايات وللكشمهيني وأعرضت بر ياد منسأة بعد العين والمعنى  
 متقارب **(قوله فلما قضى)** أى حاجته **(آبعه)** ههنا قطع أى الخصة وكفى بذلك عن الاستفاج  
 وفي الحديث جواز اتباع السدان وان لم يأمر وأبذلك واستخدام الامام بعض رعيته  
 والاعراض عن فاضى الحاجة والاعانة على احضار ما يستنجى به واعداده عنده لتسليححتاج  
 الى طلبها بعد الفراغ فلا يأمّن التلوث والله تعالى أعلم **(قوله باب)** بالتوسين **(لا يستنجى)** يضم  
 أوله **(قوله زهير)** هو ابن معاوية الجعفي الكوفي والاستاذ كوهنوفون وأبو اسحق هو السبيعي  
 وهو تابعي وكذا شيخه عبد الرحمن وأبوه الاسود **(قوله ليس أبو عبيدة)** أى ابن عبد الله بن مسعود  
 وقوله ذكره أى **(ولكن عبد الرحمن بن الاسود)** أى هو الذي ذكره لي بدليل قوله في الرواية  
 الالية المتعلقة حديثي عبد الرحمن وانما عدل أبو اسحق عن الرواية عن أبي عبيدة الى الرواية  
 عن عبد الرحمن مع ان رواية أبي عبيدة أعلى له لكون أبي عبيدة لم يسمع من أبيه على الصحيح  
 فتكون منقطعة بخلاف رواية عبد الرحمن فانها موصولة ورواية أبي اسحق لهذا الحديث  
 عن أبي عبيدة عن أبيه عبد الله بن مسعود عند الترمذي وغيره من طريق اسرائيل بن يونس  
 عن أبي اسحق فورا أى اسحق هنا بقوله ليس أبو عبيدة ذكره أى لست أرويه الا عن أبي  
 عبيدة وانما أرويه عن عبد الرحمن **(قوله عن أبيه)** هو الاسود بن يزيد النخعي صاحب ابن  
 مسعود وقال ابن التين هو الاسود بن عبد يغوث الزهري وهو غلط فاحش فان الاسود الزهري لم  
 يلم فضلا عن أن يعيش حتى يروى عن عبد الله بن مسعود **(قوله أى الفاطم)** أى الفاطمة  
 المطمئنة لقضاء الحاجة **(قوله فلم أجد)** وللكشمهيني فلم أجد أى الحجر الثالث **(قوله ثلاثة)**  
**(أحجار)** فيه العمل بمعدل عليه النهي في حديث سلمان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ولا يستنج  
 أحدكم بأقل من ثلاثة أحجار رواه مسلم وأخذ بهذا الشافعي وأجدوا أصحاب الحديث فاشترطوا

ولاتأتي بعظم ولا روث  
 فأبينه بأحجار بطرف شيبي  
 فوضعتها الى جنبه  
 وأعرضت عنه فلما قضى  
 آبعه بين **(باب)** ولا يستنجى  
 بروث وحدثننا أبو نعيم قال  
 حدثنا زهير عن أبي اسحق  
 قال ليس أبو عبيدة ذكره  
 ولكن عبد الرحمن بن الاسود  
 عن أبيه أنه سمع عبد الله  
 يقول أى النبي صلى الله عليه  
 وسلم الفاطم فأمرني أن  
 آبيه ثلاثة أحجار فوجدت  
 حجرين والثالث فلم  
 أجد

ان لا ينقص من الثلاث مع مراعاة الاتقاء اذا يحصل بها تزايد حتى يبقى ويتعجب حينئذ  
 الأثر لقوله ومن استجرم فليوتر وليس بواجب زيادة في أي داود حسنة الاستناد قال ومن  
 لا فلا خروج وهذا يحصل للجمع بين الروايات في هذا الباب قال الخطابي لو كان القصد  
 الاتقاء فقط خلا اشتراط العدد عن القائمة فلما اشترط العدد لفظا وعلم الاتقائه معنى دل  
 على إعجاب الأمرين وتفسيره العتبا لافراقان العدد مشروط ولو تحقق برامة الرحم بقر واحد  
 (قوله فأخذت روثه) زاد ابن خزيمة في روايه له في هذا الحديث انها كانت روثه جار وتقل  
 التبي ان الروث مختص بما يكون من الخيل والبغال والحمير (قوله وألقي الروثه) استدل به  
 الطحاوي على عدم اشتراط الثلاثة قال لانه لو كان مشترطا لطلب ثالثا قال وغسل روجه  
 الله عما أخرجته أجد في مسنده من طريق يعقوب عن أبي اسحق عن علقمة عن ابن مسعود في  
 هذا الحديث فان فيه فآلي الروثه وقال انها ركس ايتي بجحر ورجاله ثقات أثبات وقد تابع عليه  
 معمر أبو شعبة الواسطي وهو ضعيف أخرجه الدارقطني وتابعهما عم ابن رزق أحد الثقات  
 عن أبي اسحق وقد قيل ان أبا اسحق لم يسمع من علقمة لكن أثبت سماعه لهذا الحديث منه  
 الكريسي وعلى تقدير أن يكون أرسله عنه فالمرسل حجة عندنا المخالفين وعندنا أيضا اذا اعتضد  
 واستدلال الطحاوي فيه منظر بعد ذلك لاحتمال أن يكون أكتي بالامر الاول في طلب  
 الثلاثة فلم يجدد الامر بطلب الثالث أو أكتي بطرف أحدهما عن الثالث لان المقصود بالثلاثة  
 أن يمسح بها ثلاث مسحات وذلك حاصل ولو بواحد والدليل على صحته أنه لو مسح بطرف واحد  
 ورمه ثم جاسم شخص آخر مسح بطرفه الا ستر لجزأهما بلا خلاف وقال أبو الحسن بن اقتصار  
 المالكي روى أنه أتاه ثلاث لكن لا يصح ولو صح فالاستدلال بهلن لا يشترط الثلاثة قائم لانه  
 اقتصري الموضوعين على ثلاثة فحصل لكل منهما أقل من ثلاثة انتهى وفيه نظرا أيضا لان الزيادة  
 ثابته كما قدمناه وكأنا ما وقف على الطريق التي عند الدارقطني فقط ثم يحتمل أن يكون فيمضج  
 منه شيء الا من سبيل واحد وعلى تقدير أن يكون خرج منهما فيحتمل أن يكون أكتي للقبيل  
 بالمسح في الارض والاب بالثلاثة أو مسح من كل منهما بطرفين وأما استدلالهم على عدم الاشتراط  
 للعدد بالقياس على مسح الرأس ففاسد الاعتبار لانه في مقابلة النص الصريح كما قدمناه من  
 حديث أبي هريرة وسلمان والله أعلم (قوله هذا ركس) كذا وقع ثنا بكسر الراء واسكان الكاف  
 فقيل هي لغة في رجب بالجيم وبديل علمه رواية ابن ماجه وابن خزيمة في هذا الحديث فانها عندهما  
 بالجيم وقيل الركس الرجيع رثمن حالة الطهارة الى حالة النجاسة قاله الخطابي وغيره والاول أن  
 يقال رثمن حالة الطعام الى حالة الروث وقال ابن بطال لم أر هذا الحرف في اللغة يعني الركس  
 بالكاف وتعبه أو عهد الملك بأن معناه الرد كما قال تعالى أركسوا فيها أي ردوا فكانه قال هذا  
 رد عليل انتهى ولو ثبت ما قال لكان يفتح الراء يقال أركسه ركسا اذا رده في رواية الترمذي هذا  
 ركس يعني نجسا وهذا يؤيد الاول وأعرب التساق فقال عقب هذا الحديث الركس طعام ابن  
 وهذا ان ثبت في اللغة فهو مرصع من الاشكال (قوله وقال ابراهيم بن يوسف عن أبيه) يعني  
 يوسف بن اسحق بن أبي اسحق السبعي عن أبي اسحق وهو حقه قال حدثني عبد الرحمن يعني ابن  
 الاسود بن يزيد الاستناد المذكور ولا وأراد البخاري بهذا التعليق الرد على من زعم ان أبا اسحق

فأخذت روثه فأتيت بهما  
 فأخذ الخجرين وألقي الروثه  
 وقال هذا ركس وقال  
 ابراهيم بن يوسف عن أبيه  
 عن أبي اسحق حدثني عبد  
 الرحمن

دلس هذا الخبر كما حكى ذلك عن سليمان الساذكوفي حيث قال لم يسمع في التديس بأخفى من هذا قال ليس أبو عبد الله ذكره ولكن عبد الرحمن ولم يقل ذكره لي انهمى وقد استدل الاسماعيلي أيضا على صحة سماع أبي اسحق لهذا الحديث من عبد الرحمن يكون يعنى القطان رواه عن زهير فقال بعد أن أخرجه من طريقه القطان لا يرضى أن يأخذ عن زهير ما ليس بسماع لا ي اسحق وكأنته عرف ذلك بالاستقراء من صنيع القطان أو بالتصریح من قوله فانزاحت عن هذه الطريق علمه التديس وقد أعلمه قوم بالاضطراب وقد ذكر الدارقطني الاختلاف فيه على أبي اسحق في كتاب العلل واستوفيه في مقدمته الشرح الكبير لكن رواية زهير هذه ترخت عند البخاري بمناجعة يوسف حفيد أبي اسحق وابعهما شريك القاضي وزير كيان أبي زائدة وغيرهما وتابع أبي اسحق على روايته عن عبد الرحمن المذکور لست بن أبي سلم وحده يستشهد به أخرجه أنى شعبة ومبارجها أيضا استحصار أبي اسحق لطريق أبي عبد الله وعدوله عنها بخلاف رواية اسرائيل عنه عن أبي عبيدة فإنه لم يتعرض فيها لرواية عبد الرحمن كما أخرجه الترمذى وغيره فلما اختار في رواية زهير طريق عبد الرحمن على طريق أبي عبيدة دل على أنه عارف بالطريقين وأن رواية عبد الرحمن عنده أرحم والله أعلم **(قوله باب الوضوء مرة مرة) أى لكل عضو والحديث المذکور في الباب مجمل وقد تقدم بيانه في باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة وسفيان هو الثوري والراوى عنه الثوري لا السكندى وصرح أبو داود والاسماعيلي في روايتهما بسماع سفيان أنه من زيد ابن أسلم **(قوله باب الوضوء مرتين مرتين) أى لكل عضو (قوله حديثنا الحسين بن عيسى) هو السطامى بنع الموحدة ويونس هو المؤدب وقلج ومن فوقه مديون وعبد الله بن زيد هو ابن عاصم المازنى وحديثه هذا مختصر من حديث مشهور في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم كما سألني بعد من حديث مالك وغيره لكن ليس فيه الغسل مرتين الا في البدن الى المرفقين نعم روى النسائي من طريقه فبان بن عيينة في حديث عبد الله بن زيد التمنية في البدن والرجلين ومسح الرأس ونسبت غسل الوجه لكن في الرواية المذكورة نظير شتر اليه بعد ان شاء الله تعالى وعلى هذا حق حديث عبد الله بن زيد أن يوبه غسل بعض الأعضاء مرة وبعضها مرتين وبعضها ثلاثا وقد روى أبو داود والترمذى وصححه وابن حبان من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين وهو شاهد قوي لرواية قلج هذه فيصلى أن يكون حديثه هذا المجل غير حديث مالك المين لاختلاف مخرجهما والله أعلم **(قوله باب الوضوء ثلاثا ثلاثا) أى لكل عضو (قوله عطاء بن يزيد) هو الليثى المدني والاسناد كله مديون وفيه ثلاثة من التابعين حمران وهو بضم المهملة ابن أبيان وعطاء بن شهاب وفي الاسناد الذي يليه أربعة من التابعين حمران وعروة وهما قرنان وابن شهاب وصالح بن كيسان وهما قرنان أيضا **(قوله دعاء باناه) وفي روايه شعيب التميمي قريبا دعاء وضوء وكذا المسلم من طريق يونس وهو شيخ الواو اسم للمعدن للوضوء بالضم الذي هو الفعل ونفسه الاستسقاء على احتضار ما يوضاه **(قوله فافرق) أى صب (قوله على كفيه ثلاث مرار) كذا الذي ذروا في الوقت وللاصلي وكريمة مرار بمناة آخره وفيه غسل البدن قبل ادخالهما الا انما ولو لم يكن عقب نوم احتياط **(قوله ثم أدخل يمينه) في الاعتراف باليمين واستدل به بعضهم على عدم اشتراطية الاعتراف ولادلالة************

**\* (باب) \* الوضوء مرة مرة**  
**\* حديثنا محمد بن يوسف**  
 قال حدثنا سفيان عن زيد ابن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال توضأ النبي صلى الله عليه وسلم مرة مرة **\* (باب) \* الوضوء مرتين مرتين**  
 \* حديثنا الحسين بن عيسى قال حدثنا يونس بن محمد قال حدثنا قلج بن سليمان عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن عباد بن يونس عن عبد الله بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين **\* (باب) \* الوضوء ثلاثا ثلاثا**  
 \* حديثنا عبد العزيز بن عبد الله بن ابي موسى قال حدثني ابراهيم ابن سعد عن ابن شهاب أن عطاء بن زيد أخبره أن حمران وولى عثمان أخرجه أنه رأى عثمان بن عفان دعاء باناه فافرق على كفيه ثلاث مرار فغسلهما ثم أدخل يمينه في الاياه

فيه تقاوالاياتنا (قوله) فخصمض واستنثر) والكشميني واستنشق بدل واستنثر والاول اعم  
وثبت الثلاثة في رواية شعيب الاتي في باب المفضضة ولم ارفق شي من طرق هذا الحديث تصيد  
ذلك بعد عدم ذكره ابن المنذر من طريق يونس عن الزهري وكذا ذكره أبو داود ومن وجهين آخرين  
عن عثمان واتفقت الروايات على تقديم المفضضة (قوله) ثم غسل وجهه) فيه تأخير عن  
المفضضة والاستنشاق وقد ذكروا ان حكمة ذلك اعتبارا واصاف الماء لان اللون يدرك بالبرص  
والطم يدرك بالقوم والريح يدرك بالانف فقدمت المفضضة والاستنشاق وهما مستنونان قبل  
الوجه وهو مفروض احتسابا للعبادة وسأقي ذكر حكمة الاستنثار في الباب الذي يليه (قوله)  
ويده الى المرفقين) أي كل واحدة كما بينه المصنف في رواية معمر عن الزهري في الصوم  
وكذا المسلم من طريق يونس وفيها تقديم النبي على اليسرى والتعبير في كل منهما بيم ثم وكذا  
القول في الرجلين أيضا (قوله) ثم مسح برأسه) هو يجذف اليه في الروايتين المذكورتين وليس في  
شي من طرقه في الصحيحين ذكر عدد للمسح وبعه قال أكثر العلماء وقال الشافعي يتبع التثنية  
في المسح كافي الغسل واستدل به بظاهر رواية مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا  
وأجيب بأنه مجمل تبين في الروايات الصحيحة ان المسح لم يتكرر فيحمل على الغالب ويختص  
بالمغسول قال أبو داود في السنن أحاديث عثمان الصحاح ككلها تدل على أن مسح الرأس مرة  
واحدة وكذا قال ابن المنذر ان التاب عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسح مرة واحدة وبان  
المسح مبي على التحفيف فلا يقاس على الغسل المراد منه المبالغة في الاستيعاب وان العدولوا اعتبر  
في المسح لاصرف صورة العسل اذ حقيقة الغسل جريان الماء والذلك ليس بمشترط على الصحيح  
عند أكثر العلماء بالغ أبو عبيد فقال لا نعلم أحدا من السلف استحب ثلث مسح الرأس إلا  
ابراهيم التيمي وفيما قال نظر فقد قلنا ابن أبي شيبه وابن المنذر عن أنس وعطاء وغيرهما قد روى  
أبو داود ومن وجهين صحيح أحدهما ابن خزيمة وغيره في حديث عثمان بثلث مسح الرأس الزيادة  
من الثقة مقبولة (قوله) نحو وضوئي هذا) قال النووي انما يقل مثل لان حقيقة مماثلة لا يقدر  
عليها غيره (قلت) لكن ثبت التعبير بها في رواية المصنف في الزاقي من طريق معاذ بن عبد الرحمن  
عن جرران عن عثمان ولفظه من توضأ مثل هذا الوضوء وله في الصام من رواية معمر من توضأ  
وضوئي هذا والمسلم من طريق زيد بن أسلم عن جرران توضأ مثل وضوئي هذا وعلى هذا فالعبر  
بعض من تصرف الرواة لأنها تطلق على المثلية مجازا ولا مثل وان كانت تقتضي المساواة تطاهرا  
لكنها تطلق على العالب فهذا ألتتم الروايات ويكون المتروك بحيث لا يحل بالمقصود والله  
تعالى أعلم (قوله) ثم صلى ركعتين) فيه استحباب صلاة ركعتين عقب الوضوء يأتي فيها ما يأتي في  
صلاة المسجد (قوله) لا يحدث فيها نفسه) المراد به ما ترسل النفس معه ويمكن المرفضة لان  
قوله يحدث يقتضي تكسبها فاما ما ترجم من الخطرات والوساوس وتعد دفعه فذلك معفو  
عنه ونقل القاضي عياض عن بعضهم أن المراد من لم يحصل له حديث النفس أصلا ورأسا ورثمه  
لهما آخر حه ابن المبارك في الزهد بلفظ لم يسرفهما ورده النووي فقال الصواب حصول هذه  
الفضيلة مع طربان الخواطر العارضة غير المستقرة نعم من اتفق أن يحصل له عدم حديث النفس  
أصلا على درجة بلرب ثم ان تلك الخواطر منها ما يتعلق بالذنبا والمراد دفعه مطلقا ووقع في

فخصمض واستنثر ثم  
غسل وجهه ثلاثا ويديه  
الى المرفقين ثلاث مرار ثم  
مسح برأسه ثم غسل رجله  
ثلاث مرار الى الكعبين ثم  
قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم من توضأ نحو  
وضوئي هذا ثم صلى ركعتين  
لا يحدث فيها نفسه عقر له



رواية الحكيم الترمذي في هذا الحديث لا يحدث نفسه بشئ من الدنيا وهي في الرهد لان المبارك  
 ايضا والمصنف لابن أبي شيبة ومنها ما يتعلق بالاشرة فان كان اجنبيا شبه احوال الدنيا وان كان  
 من متعلقات تلك الصلاة فلا وسأني بقية مباحث ذلك في كتاب الصلاة ان شاء الله تعالى **(قوله)**  
 من ذنبه) يظهر بهم الكبار والصغار تركن العلية خصوصا للصغار لوروده مقيدا باستثناء الكبار  
 في غير هذه الرواية وهو في حق من له كبار وصغار ثم في ليس له الا صغار تركت عنه ومن ليس له  
 الا كبار رخصت عنه منها بقدر مال صاحب الصغار ومن ليس له صغار ولا كبار يتراد  
 في حسنة بنظر ذلك وفي الحديث التعليم بالفعل لكونه أبلغ وأضبط للمتعلم والترتيب في أعضاء  
 الوضوء للاتبان في جميعها ثم الترغيب في الاخلاص ويحذر من لها في صلاته بالتفكر في  
 أمور الدنيا من عدم القبول ولا سيما ان كان في العزم على عمل معصية فانه يحضر المرء في حال صلاته  
 ما هو مشغوف به أكثر من خارجها ووقع في رواية المصنف في الرقاق في آخر هذا الحديث قال  
 النبي صلى الله عليه وسلم لا تقتر وأى فتسكتروا من الاعمال السيئة بناء على ان الصلاة تكفرها  
 فان الصلاة التي تكفرها الخطايا هي التي يقبلها الله وأى العبد بالاطلاع على ذلك **(قوله)** وعن  
 ابراهيم) أي ابن سعد وهو معطوف على قوله حديث ابراهيم بن سعد وزعم مغطاي وغيره انه  
 معلق وليس كذلك فقد أخرجه مسلم والاماعلى من طريق يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن أبيه  
 بالاستنادين معا واذا كانا جميعا عند يعقوب فلا مانع ان يكون عند الاويبي ثم وجدت  
 الحديث الثاني عند أبي عوانة في صحيحه من حديث الاويبي المذکور فصح ما قلته بحمد الله  
 تعالى وقد أوضحت ذلك في تعليق التعلیق **(قوله)** ولكن عروة يتحدث) يعني ان شئني ابن شهاب  
 لاختلاف رواياتهما عن جران عن عثمان فخذ به عن عطاء على صفة عروة على صفة وليس ذلك  
 اختلافا وانما هما حديثان متغايران وقد رواهما معاذ بن عبد الرحمن فأخرج البخاري في طريقه  
 نحو سيباق عطاء ومسلم من طريقه نحو سيباق عروة وأخرجه ايضا من طريق هشام بن عروة عنه  
 عن أبيه **(قوله)** لولا آية) زاده سلم في كتاب الله ولاجل هذه الزيادة بحذف بعض رواه آية جعلها انه  
 بالنون المشددة وجماء النتان **(قوله)** ويصلى الصلاة) أي المكتوبة وفي رواية بسلم فيصلى هذه  
 الصلوات الخمس **(قوله)** وبين الصلاة) أي التي تليها كما صرح به مسلم في رواية هشام بن عروة **(قوله)**  
 حتى يصلها) أي بشرع في الصلاة الثانية **(قوله)** قال عروة الآية ان الذين يكفون ما أنزلنا) يعني  
 الآية التي في البقرة الى قوله اللاعنون كما صرح به مسلم ومراد عثمان رضي الله عنه ان هذه الآية  
 تعرض على التبليغ وهي وان زلت في أهل الكتاب لكن العبرة بعموم اللفظ وقد تقدم نحو ذلك  
 لاي هريرة في كتاب العلم وانما كان عثمان يرى تركه لتبلغهم ذلك لولا الآية المذكورة خشية عليهم  
 من الاعتراض والله أعلم وقد روى مالك هذه الحديث في الموطاع عن هشام بن عروة ولم يشع في روايته  
 تعيين الآية فتقال من قبل نفسه آراه يريد وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفان الليل ان الحسنات  
 يذهبن السيئات انتهى وما ذكره عروة راوى الحديث بالجزم أولى والله أعلم **(قوله)** باب الاستئثار  
 هو استعمال من الثياب والنون والمثلثة وهو طرح الماء الذي يستنشقه المتوضئ أي يجنبه برنج أفضه  
 لتنظيف ما في داخله فخرج برنج أفضه سواء كان باعانة يده أم لا وحكي عن مالك كراهة فعله غير اليد  
 لكونه يشبه فعل الدابة والمنهور وعدم الكراهة واذا استنثر يده فاستنحب أن يكون بالسري  
 وبوب عليه السانق وأخرجه قتيبا من حديث علي **(قوله)** ذكره) أي روى الاستئثار (عثمان)

ما تقدم من ذنبه وعن  
 ابراهيم قال قال صالح بن  
 كيسان قال ابن شهاب ولكن  
 عروة يحدث عن جران فلما  
 قوضا عثمان قال ألا أحدثكم  
 حديثا لولا آية ما حدثتكموه  
 سمعت النبي صلى الله عليه  
 وسلم يقول لا يتوضأ رجل  
 يحسن وضوءه ويصلى  
 الصلاة الاغفر له ما منه وبين  
 الصلاة حتى يصلها قال عروة  
 الآية ان الذين يكفون ما  
 أنزلنا \* (باب) الاستئثار  
 في الوضوء ذكره عثمان  
 وعبد الله بن زيد

وقد تقدم حديثه وعبد الله بن زيد وسياق حديثه (قوله وابن عباس) تقدم حديثه في صفة  
الوضوء في باب غسل الوجه من غرقة وليس فيه ذكر الاستنثار وكان المصنف أشار بذلك إلى  
ما رواه أحمد وأبو داود والحاكم بن حديثه من فوعا استنثر وامر تين الغنسين أو ثلثا ولا يلاي داود  
الطيب السبي إذا توضأ أحدكم واستنثر فليجعل ذلك مرتين أو ثلاثا وأما سند حسن (قوله أبو  
ادريس) هو الخولاني (قوله أنه سمع أباه مرة) زاد مسلم من طريق ابن المبارك وغيره عن يونس  
أما سعيد مع أبي هريرة (قوله فليستنثر) ظاهر الأمر أنه للوجوب فليس من قال بوجوب  
الاستنشاق لو ورد الأمر به كما جدوا حتى وأبي عبيد وأبي ثور وابن المنذر أن يقول في الاستنثار  
وظاهر كلام صاحب المغني يقتضي أنهم يقولون بذلك وإن مشروعية الاستنشاق لا تحصل إلا  
بالاستنثار وصرح ابن بطال بأن بعض العلماء قال بوجوب الاستنثار وفيه تعقب على من نقل  
الإجماع على عدم وجوبه واستدل الجمهور على أن الأمر فيه للتدبير بحسنه الترمذي رحمه  
الحاكم من قوله صلى الله عليه وسلم للأعرابي توضأ كما أمرك الله فأطاله على الأبي وليس فيها  
ذكر الاستنشاق وأجيب بأنه محتمل أن يراد بالأمر ما هو أعم من آية الوضوء فقد أمر الله سبحانه  
بإتباع نبيه صلى الله عليه وسلم وهو المبين عن الله أمره ولم يحد أحد من وصف وصوؤه عليه  
الصلاة والسلام على الاستقصاء أنه ترك الاستنشاق بل ولا المنهض وهو برذعي لم ين  
يوجب المنهضة أضاً وقد ثبت الأمر بها أيضاً في سنن أبي داود بإسناد صحيح وذكر ابن المنذر  
أن الشافعي لم يحد على عدم وجوب الاستنشاق مع صحة الأمر به إلا لكونه لا يعلم خلافه  
إن تاركه لا يعيدوه هذا دليل قوي فإنه لا يحفظ ذلك عن أحد من الصحابة ولا التابعين إلا عن  
عطاء وثبت عنه أنه رجع عن إيجاب الأعادة ذكره كله ابن المنذر ولم يذكر في هذه الرواية عددا  
وقد ورد في رواية إسحاق بن عمار عن أبي الزناد ونظفه وإذا استنثر فليستنثر مرة أخرى  
مسند عنه وأصله سلم وفي رواية عيسى بن طلحة عن أبي هريرة عبد المصنف في به خلق إذا  
استنطق أحدكم من منامه قوضاً فليستنثر ثلاثاً فإن الشيطان يبيت على خشومه وعلى هذا  
قال المراد بالاستنشاق في الوضوء التطفيف لما فيه من المعونة على القراءة لأن تنقية مجرى النفس  
تصح بخارج الحروف ويراد المستنطق بأن ذلك لطرد الشيطان وسذكر باقي مباحثه في مكانه  
إن شاء الله تعالى (قوله ومن استنجر) أي استعمل الجمار وهي الحجارة الصغار في الاستنجا  
وحمله بعضهم على استعمال الخورق فإنه يقال فيه تجمر واستنجر حكاية ابن حبيب عن ابن عمرو  
يصح عنه وابن عبد البر عن مالك وروى ابن جرير في صحيحه عنه خلافة وقال عبد الرزاق عن  
معمر أيضاً عواقة الجمهور وقد تقدم القول على معنى قوله فليوتر في الكلام على حديث ابن  
مسعود واستدل بعض من نفي وجوب الاستنجا بهذا الحديث اللاتين به يحرف الشرط ولا  
دلالة فيه وإنما مضاهة التفسير بين الاستنجا ما لما أو بالأجاء والله أعلم (قوله باب استنجا  
وترا) استنك كل إدخال هذه الترجمة في أثناء أبواب الوضوء والجواب أنه لا اختصاص لها  
بالاستنكال فإن أبواب الاستنجا لم تهرق هذا الكتاب عن أبواب صفة الوضوء متلازمهما  
ويحتمل أن يكون ذلك من دون المصنف على ما شرنا إلى في المقدمة والله أعلم وقد ذكرت وجه  
ذلك في أول كتاب الوضوء قبله إذا توضأ أي إذا شرع في الوضوء (زيدنا عمل في أثناءه) كذا

وابن عباس عن النبي صلى  
الله عليه وسلم حدثنا  
عبدان أخبرنا عبد الله  
قال أخبرنا يونس عن  
الزهري قال أخبرني أبو  
ادريس أنه سمع أباه مرة  
عن النبي صلى الله عليه وسلم  
أنه قال من توضأ فليستنثر  
ومن استنجر فليوتر (باب)  
الاستنجا وترا . حدثنا  
عبد الله بن يوسف قال  
خبرنا مالك عن أبي الزناد  
عن الأعرج عن أبي هريرة  
أن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال إذا توضأ أحدكم  
فليجعل في أنفه ماء

ثم لينتروا من استعملوا قبلت  
واذا استيقظ أحدكم من نومه  
فليغسل يده قبل أن يدخلها

لا يذروا سقط قوله ما لغروه وكذا اختلف رواة الموطأ في اسقاطه وذكره وثبت ذلك مسلم من رواية  
سفيان عن أبي الزناد **(قوله ثم لينتروا)** كذا لا يذروا الاصيل نون ليقولوا وغيرهما ثم لينتروا  
بثلاثة مضمومة بعد النون الساكنة والواو والتان لاصحاب الموطأ ايضا قال القراء قال ثمر الرجل  
واستروا استنتر اذا حركت الثة وهي طرف الاتفي في الطهارة **(قوله واذا استيقظ)** هكذا عطفه  
المصنف واقتضى ساقه انه حديث واحد وليس هو كذلك في الموطأ وقد أخرجه ابو يعقوب في  
المستخرج من موطأ يحيى رواية عبد الله بن يوسف شيخ البخاري مفرقا وكذا هو في موطأ يحيى  
ابن بكير وغيره وكذا فرقه الاسماعيل من حديث مالك وكذا أخرجه مسلم الحديث الاول من  
طريق ابن عيينة عن أبي الزناد والثاني من طريق المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد وعلى هذا  
فكان البخاري كان يرى جواز جمع الحديثين اذا اتحد سندهما في ساق واحد كما يرى جواز  
تفريق الحديث الواحد اذا اشتمل على حكيمين مستقلين **(قوله من نومه)** أخذ به مومه الشافعي  
والجمهور فاستحبوه عقب كل نوم وخصه أحد بنوم الليل لقوله في آخر الحديث ماتت يده لان  
حقيقة الميت أن يكون في الليل وفي رواية لا يذروا وساق مسلم اسنادها اذا قام أحدكم من الليل  
وكذا للثمذي من وجه آخر صحيح ولا يذروا في رواية لا يذروا وساق مسلم اسنادها ايضا اذا  
قام أحدكم الى الوضوء حين يصبح لكن التعليل يقتضي الحاق نوم النهار بنوم الليل وانما يخص نوم  
الليل بالذكر لغلبة قال الرافعي في شرح المستدرك أن يقال الكراهة في الغصص لمن نام ليلا  
أشد من المن ناهما لان الاحتمال في نوم الليل أقرب لطوله عادة ثم الامر عند الجمهور وعلى التذب  
وجه أحد على الوجوب في نوم الليل دون النهار وعنه في رواية استحبابه في نوم النهار وتفوقوا على  
أنه لو غصص يده لم يصبر الماء وقال اسحق وداود والطبري فيحس واستدل لهم بما روي من الامر  
باراقبه لكنه حديث ضعيف أخرجه ابن عدي والقاسم الصارفة للامر عن الوجوب عند  
الجمهور والتعليل بأمر يقتضي الشك لان الشك لا يقتضي وجوب في هذا الحكم استحباب الاصل  
الطهارة واستدل أبو عوانة على عدم الوجوب بوضوئه صلى الله عليه وسلم من الشن المعلق  
بعد قيامه من النوم كما ساق في حديث ابن عباس وتعبت بأن قوله أحدكم يقتضي اختصاصه  
بغيره صلى الله عليه وسلم وأجيب بأنه صح عنه غسل يده قبل ادخالهما في الاناء حال القنطة  
فاستحبابه بعد النوم أولى ويكون تركه لبيان الجواز أيضا فقد قال في هذا الحديث في روايات  
لمسلم وأبي داود وغيرهما فليغسلهما ثلاثا وفي رواية ثلاث مرات والتقييد بالعدد في غير الخامسة  
العينية يدل على التسدية ووقع في رواية همام عن أبي هريرة عند أحد فلا يرضع يده في الوضوء  
حتى يغسلها والهي في التريه كما ذكرنا ان فعل استحب وان تركه وكراهة ولا تزول الكراهة  
بدون الثلاث نص عليه الشافعي والمراد بالسدن الكف دون ما زاد عليها اتفاقا وهذا كله  
في حق من قام من النوم لمدل عليه مفهوم الشرط وهو حجة عند الأكثر اما المستيقظ فيستحب  
له الفعل لحديث عثمان وعبد الله بن زيد ولا يكره الترك لعدم ورود النهي فيه وقد روى سعيد بن  
منصور بسند صحيح عن أبي هريرة انه كان يفعل ولا يرى بتركه بأسا وساق عن ابن عمر والبراء  
فخوذ ذلك **(قوله قبل أن يدخلها)** ولمسلم وابن خزيمة وغيرهما من طرق فلا يغصص يده في الاناء  
حتى يظلمها وهي آيين في المراد من رواية الادخال لان مطلق الادخال لا يترتب عليه كراهة كمن

أدخل يده في إناه واسع فاعترف منه بانصغف من غير أن تلامس يده الماء **(قوله في وضوئه)**  
 بفتح الواو إيا الماء الذي اعتل وضوؤه وفي رواية الكشميني في إناه وهي رواية مسلم من  
 طرق أخرى ولابن خزيمة في إناه أو وضوئه على الشك والظاهر اختصاص ذلك بإناه الوضوء  
 ويلحق به إناه الغسل لأنه وضوء وزيادة وكذا باقي الآية قسلسا لكن في الاستحباب من  
 غير كراهة لعدم ورود النهي فيها عن ذلك والله أعلم وخرج بذكر إناه البرك والحسان التي  
 لا تقسد بغمس اليد فيها على تقدير نجاستها فلا يتناولها النهي والله أعلم **(قوله فان أحكم)**  
 قال البيضاوي فيه إياه إلى أن الباعث على الأمر بذلك احتمال النجاسة لأن الشارع  
 إذا ذكر حكما وعقبه بعله دل على أن ثبوت الحكم لاجلها ومثله قوله في حديث الحرم الذي سقط  
 فحلت قاته يبعث مسلما بعد نهمهم عن تطيبه عقبه على علة النهي وهي كونه محرما **(قوله لا يدري)**  
 فيه أن علة النهي احتمال هبل لاقت يده ما يؤثر في الماء أو لا ومقتضاه الحاق من شك في ذلك  
 ولو كان مستقطا وهو موهوم أن من درى أن يأت يده بكن لفء علم آخرقة مثلا فاستقط وهي  
 على حالها لا كراهة وإن كان غلها مستحبا على المختار كافي المستقط ومن قال بان الأمر في  
 ذلك التبعيد كالت لا يفرق بين شال ومتمس واستدل بهذا الحديث على التفرقة بين ورود الماء على  
 النجاسة وبين ورود النجاسة على الماء وهو ظاهر وعلى أن النجاسة تؤثر في الماء وهو صحيح لكن  
 كونها تؤثر بالتنجيس وإن لم يتغير فيه نظر لأن مطلق التأثير لا يدل على خصوص التأثير بالتنجيس  
 فيصتدل أن تكون الكراهة بالتيقن أشد من الكراهة بالمظنون قاله ابن دقيق العيد وهو أنه  
 ليست فيه دلالة قطعية على من يقول إن الماء لا ينجس إلا بالتغير **(قوله إنا أت يده)** أي من  
 جسده قال الشافعي رحمه الله كانوا يستجمرون وبلادهم حارة فربما عرف أحدهم إذا نام  
 فيصتدل أن تطوف يده على الحبل أو على بئر أو دم حيوان أو قدر غير ذلك وتعبه أبو الوالد  
 الباجي بأن ذلك يستلزم الأمر بغسل يوب الماء لو أزدك علمه وأوجب بأنه محمول على ما إذا  
 كان العرق في اليد دون الحبل أو أن المستقط لا يريد غمس يوبه في الماء حتى يؤمر بغسله بخلاف  
 اليد فإنه محتاج إلى غمسها وهذا أقوى الجوابين والدليل على أنه لا اختصاص لذلك بحمل  
 الاستجمار مارو إنا بن خزيمة وغيره من طريق محمد بن الوليد عن محمد بن جعفر عن شعبة عن عبد  
 الحذاء عن عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة في هذا الحديث قال في آخره إنا أت يده منه وصله  
 في مسلم دون قوله منه قال الدارقطني تفرد بها شعبة وقال البيهقي تفرد بها محمد بن الوليد **(قلت)**  
 إن أراد عن محمد بن جعفر غسله وإن أراد مطلقا فلا فتد قال الدارقطني تأيده عبد الصمد عن شعبة  
 وأخرجه ابن مندهم من طريقه وفي الحديث الإخذ بالوثيقة والعمل بالاحتياط في العبادة والكتابة  
 عما يستحيا منه إذا حصل الأفهام بها واستحباب غسل النجاسة ثلاثا لأنه أمر نابت لتبليغ عند  
 توهمها فعند تبقيها الأولى واستتد منه قوم فوائد أخرى فيها بعد . نه أن موضع الاستحباب  
 مخصوص بالخصفة في جواز الصلاة مع بقائه أثر النجاسة عليه قاله الخطابي ومنها يجاب الوضوء  
 من النوم قاله ابن عبد البر ومنها تقوية من يقول بالوضوء من مس الذكر حكاه أبو عوانة في صحيحه  
 عن ابن عينة ومنها أن القليل من الماء لا يصير مستعملا بإدخال اليد فيه لمن أراد الوضوء قاله  
 الخطابي صاحب الخصال من الشافعية **(قوله باب غسل الرجلين)** كذا اللالكثير زاد أبو ذر

في وضوئه فان أحكم لا يدري  
 أين أت يده (باب) وغسل  
 الرجلين

ولا يمسح على القدمين (قوله حديث موسى) بن اسمعيل هو التبوذكي (قوله عناف سفرة) زاد في رواية كريمة سافرناها وانظروا ان عبد الله بن عمرو كان في تلك السفرة ووقع في رواية لمسلم انها كانت من مكة الى المدينة لم يقع ذلك لعبد الله محققا الا في حجة الوداع أما غيره الفتح فقد كان فيها لكن ما رجح النبي صلى الله عليه وسلم فيها الى المدينة من مكة بل من الجعرانة ويحتمل أن تكون عمرة القصبة فان هجرة عبد الله بن عمرو كانت في ذلك الوقت وأقر بيامنه (قوله أرحلنا) يتفتح الهام والقاف والعسر مرفوع بالفاعلة كذا الايذر وفي رواية كريمة باسكان القاف والعصر منصوب بالمفعولية ويقوى الاول رواية الاصل ارفقتنا بفتح القاف بعدها ثمانية اكنة ومعنى الارهاق الادراك والتعشيان قال ابن بطال كانت العجابه آخر الصلاة في أول الوقت طمعا أن يلحقهم النبي صلى الله عليه وسلم فيصلوا معه فلما اتى الوقت ما دروا الى الوضوء ولحلتهم لم يسبقوه فأذركهم على ذلك فانكركم عليهم (قلت) ما ذكره من تاخيرهم فإله احتمالاً ويحتمل أيضاً أن يكونوا آخر الكونهم ثم على طهر أو لرجاء الوصول الى المساء يدل عليه رواية مسلم حتى اذا اكتمت بالطريق يجعل قوم عند العسر أى قرب دخول وقتها فتوضأوا وهم بحال (قوله ويصم على أرجلنا) اتزع منه البخاري أن الانكار عليهم كان بسبب المسح لاسبب الاقتصار على غسل بعض الرجل فلهذا قال في الترجمة ولا يمسح على القدمين وهذا ظاهر الرواية المتفق عليها وفي أفراد مسلم فاتسبها اليهم وأعتابهم بيض تلوح لم يسبها الماء فمسك بيدها من يقول باجراء المسح ويحتمل الانكار على ترك التعميم لكن الرواية المتفق عليها أرحم فحتمل هذه الرواية عليها بالتأويل فبتمثل أن يكون معنى قوله لم يسبها الماء أى ما الغسل جمعاً بين الروايتين وأصرح من ذلك رواية مسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً لم يغسل عقبه فقال ذلك وأيضاً قال بالمسح لوجب مسح العقب والحديث بحجة عليه وقال الطحاوى لما أمرهم بتعميم غسل الرجلين حتى لا يبقى منهنه المعة دل على ان فرضها الغسل وتعقبه ابن المنبر بان التعميم لا يستلزم الغسل فالرأس تم بالمسح وليس فرضها الغسل (قوله أرحلنا) قابل الجمع بالجمع فالأرجل موزعة على الرجال فلا يلزم أن يكون لكل رجل أرجل (قوله ويل) جاز الابتداء بالنكرة لانه دعاء واختلف في معناه على أقوال أظهرها ما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي سعيد مرفوعاً ويل واد في جهنم قال ابن خزيمة لو كان الماسح مؤثماً للفرص لما توعد بالتأويل وأشار بذلك الى ما في كتب الخلاف عن الشيعة ان الواجب المسح أخذنا بظاهر قراءة وأرجلكم بالخفض وقد تواترت الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم في صفة وضوئه أنه غسل رجله وهو المين لآمر الله وقد قال في حديث عمرو بن عبسة الذي رواه ابن خزيمة وغيره سطو لاني فضل الوضوء ثم يغسل قدميه كما أمره الله ولم يبت عن أحسن العجابه خلاف ذلك الا عن علي وابن عباس وأنس وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك قال عبد الرحمن بن أبي ليلى أجمع أحب رسول الله صلى الله عليه وسلم على غسل القدمين رواه ابن منصور وادعى الطحاوى وابن حرم أن المسح نسوخ والله أعلم (قوله لا عتاب) أى المرتبة اذ ذلك فاللام للعهد يلتحق بها ما يشاركها في ذلك والعقب مؤخر التقدم قال الخوى معناه ويل لأصحاب العتاب المقصرين في غسلها وقيل أراد أن العقب شخص بالعتاب اذا قصر في غسله وفي

حديث موسى قال حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو وقال تخلف النبي صلى الله عليه وسلم عنافى سفرة فأذركنا وقد أرحلنا العصر فجعلنا سواضاً ومسح على أرجلنا فنادى بأعلى صوته ويل للاعتاب من النار مرتين أو ثلاثاً

باب المضمضة في الوضوء

قاله ابن عباس وعبدالله  
 ابن زيد عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم حدثنا أبو اليان  
 قال أخبرنا شعب عن  
 الزهري قال أخبرني عطاء بن  
 يزيد عن جرثوم بن عثمان  
 ابن عثمان أنه رأى عثمان بن  
 عفان دعا لوضوءه فأثر غ على  
 يديه من أناته فغسلهما ثلاث  
 مرات ثم أدخل يمينه في  
 الوضوء ثم مضمض واستنشق  
 واستنثر ثم غسل وجهه ثلاثاً  
 وبديه إلى المرفقين ثلاثاً ثم  
 مسح برأسه ثم غسل كل  
 رجل ثلاثاً ثم قال رأيت  
 النبي صلى الله عليه وسلم  
 يوضأ نحو وضوئي هذا  
 وقال من يوضأ نحو وضوئي  
 هذا وصلى ركعتين لا يحدث  
 فيهما نفسه غفر الله له ما تقدم  
 من ذنبه (باب) غسل  
 الاعقاب وكان ابن سيرين  
 يغسل موضع الخاتم إذا  
 يوضأ حدثنا آدم بن أي  
 الماس قال حدثنا شعب قال  
 حدثنا محمد بن زياد قال  
 سمعت أبا هريرة وكان يتر  
 بنا والناس يتوضون من  
 المطهرة قال أسبغوا الوضوء  
 فإن أبا القاسم صلى الله  
 عليه وسلم قال ويل للاعقاب  
 من النار (باب) غسل  
 الرجلين في الغلطين ولا يمتنع  
 على الغلطين

المحدث فلعلم الجاهل ورفع الصوت لا تكاوت تكرار المسئلة لتفهم كما تقدم في كتاب العلم (قوله)  
 باب المضمضة في الوضوء أصل المضمضة في اللغة التمريك ومنه مضمض النعاس في عتبه إذا  
 تحرك كالنعاس ثم اشتهر استعماله في وضع الماء في القم وتحريره كما وأما معناه في الوضوء التبري  
 فأكد أنه يوضع الماء في القم ثم يرد ثم يجمعه والمشهور عن النافعية أنه لا يشترط تحريكه ولا وجه  
 وهو عجيب ولعل المراد أنه لا يتعين الملبس لولا بطله أو تركه حتى يسيل جزءاً (قوله) قاله ابن عباس  
 قد تقدم حديثه في أوائل الطهارة (قوله) وعبدالله بن زيد) سابق حديثه في (قوله) ثم غسل كل  
 رجل) كذا الأصل والكشمة بن ولابن عسا كر كاتار جليه وهي التي اعتقدها صاحب العدة  
 والمستقلى والحموى كل رجله وهي تقدم تعم كل رجل بالغسل وفي نسخة رجله بالتمتة وهي  
 بمعنى الأولى (قوله) لا يحدث) تقدمت مباحثه قريباً أو قال بعضهم يحتمل أن يكون المراد بذلك  
 الاخلاص أو ترك العجبان لا يرى لنفسه مزية خشية أن يتغير فيسكب فيك (قوله) غفر الله  
 له) كذا المستقلى ولغيره غفر الله على البناء للمفعول وقد تقدمت مباحثه إلا أن في هذا السياق  
 من الزيادة رفع صفة الوضوء إلى فعل النبي صلى الله عليه وسلم وزاد مسلم في روايته لبون قال  
 الزهري سكن علماءنا يقولون هذا الوضوء أسبغ ما يوضأ به أحد للصلاة وقد عتق بها من  
 لا يرى تثلث مسح الرأس كما ساق في باب مسح الرأس مرة إن شاء الله تعالى (قوله) في باب غسل  
 الاعقاب وكان ابن سيرين) هذا التعليق وصله المصنف في التاريخ عن موسى بن اسمعيل عن  
 مهدي بن ميمون عنه وروى ابن أبي شيبة عن هشيم عن خالد عنه أنه كان إذا وضأ حرك خافته  
 والاستنادان صحيحان فيعمل على أنه كان واسعاً بحيث يصل الماء إلى ما تحتها بالتمريك وفي  
 ابن ماجه عن أبي رافع مرفوعاً نحوه ما ساد ضعف (قوله) محمد بن زياد) هو الجحى المذني الالهاني  
 الجصبي (قوله) وكان) الواحالة من مفعول سمعت والناس يتوضون حال من فاعل ير (قوله)  
 المطهرة) بكسر الميم هي الأناة بعد للتطهر منه (قوله) أسبغوا) بفتح الهمزة أي كالأوكا  
 رأى منهم تقصيراً وحشي عليهم (قوله) فإن أبا القاسم) فيه ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 بكنيته وهو حسن وذكره بوصف الرسالة أحسن وفيه أن العالم يستدل على ما يقين به ليكون  
 أو وقع في نفس سامعه وقد تقدم شرح الاعقاب وأما خاصت بالذ كر لصورة السبب كما تقدم  
 في حديث عبد الله بن عمرو فليقتضيهما في جميع الاعضاء التي قد يحصل التماسخ  
 في أسباعها وفي الحاكم وغيره من حديث عبد الله بن الحرث ويل للاعقاب وبطون الاقدام  
 من النار ولهذا ذكر في الترجمة أثر ابن سيرين في غسله موضع الخاتم لانه قد لا يصل إليه الماه إذا  
 كان ضيقاً والله تعالى أعلم (قوله) باب غسل الرجلين في الغلطين) ليس في الحديث التي ذكره  
 تصریح بذلك وإنما هو ما حوذن من قوله يوضأ فيها لان الاصل في الوضوء هو الغسل ولان قوله  
 فيما يدل على الغسل ولو اراد المسح لقال عليها (قوله) ولا يمتنع على الغلطين) أي لا يمتنع بالمسح  
 عليهما كما في الخفين وأشار بذلك إلى ما روى عن علي بن ربيعة من الصحابة أنهم مسحوا على  
 نعالهم في الوضوء ثم صلوا وروى في ذلك حديث مرفوع أخرجه أبو داود وغيره من حديث  
 المغيرة بن شعبه سكن ضعفه عبد الرحمن بن مهدي وغيره من الأئمة واستدل الطحاوي  
 على عدم الاجراء بالاجماع على أن الخفين إذا تحرق حتى تبدوا القدمان ان المسح لا يجزئ عليهما

قال فكذلك النعلان لانهم لا يشهدان القدمين انتهى وهو استدلال صحيح لكنه منازع  
 في نقل الاجماع المذكور وليس هذا موضع بسط هذه المسئلة ولكن نشير الى الملخص منها فقد  
 تمسك من اصكتي بالمسح بقوله تعالى وارجلكم عرضا على واسحوا برؤسكم فذهب الى  
 ظاهرها جامعته من الصحابة والتابعين فحكى عن ابن عباس في رواية ضعيفة والثابت عنه خلافه  
 وعن عكرمة والشعي وقادة وهو قول الشيعة وعن الحسن البصري الواجب الغسل  
 أو المسح وعن بعض أهل الظاهر يجب الجمع بينهما وحجة الجمهور الاحاديث الصحيحة المذكورة  
 وغيرهما من فعل النبي صلى الله عليه وسلم فإنه يمان المراد وأجابوا عن الآية بأجوبة منها انه  
 قرئ وأرجلكم بالصبغة عطفًا على أيديكم وقيل معطوف على محل رؤسكم كقوله باجبال أوي  
 معه والظهير بالنصب وقيل المسح في الآية محمول على المشروعة المسح على الخفين فمما قرأه الجاز  
 على مسح الخفين وقراءة التمسح على غسل الرجلين وقرئ ذلك أبو بكر بن العربي تقريرا حسننا  
 فقال ما ملخصه بين القراءتين تعارض ظاهر والحكم فيما ظاهره العارض أنه ان أمكن العمل  
 بهما يجب ولا يعمل بالقدر الممكن ولا يتأتى الجمع بين الغسل والمسح في عضو واحد في حالة  
 واحدة لأنه يؤول الى تكرار المسح لان الغسل يقتضي المسح والامر المطلق لا يقتضي التكرار  
 فبقي أن يعمل بهما في حالين توفيقا بين القراءتين وعملا بالقدر الممكن وقيل انهما عطفت على  
 الرؤس المسوحة لانها مظنة لكثرة صب الماء عليها فلتنع الاسراف عطفت وليس المراد انها  
 تمسح حقيقة وبدل على هذا المراد قوله الى الكعبين لان المسح رخصة فلا يقيد بالعادة ولان  
 المسح يطلق على العسل الحقيق يقال مسح على أطرافه ملوصاً ذكره أبو زيد القوي وابن  
 قتيبة وغيرهما (قوله عبيد بن جريح) هو مدني مولى بني تميم وليس بينه وبين ابن جريح التقية  
 المكي مولى بني أمية نسب وقد تقدم في المقدمة ان الفقيه هو عبد الملك بن عبد العزيز بن  
 جريح فقد نظر أن هذا مع وليس كذلك وهذا الاسناد كله مدنيون وفيه رواية الاقران لان  
 عبيد او عبيدا تابعان من طبقة واحدة (قوله أربعا) أي أربع خصال (قوله لم أر أحدا)  
 من أصحابي أي أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والمراد بعضهم والظاهر من السياق  
 انفراد ابن عمر بما ذكر دون غيره من رآهم عبيد وقال المازري يحتمل ان يكون مراد لا يصنع  
 غيرك مجمعة وان كان يصنع بعضها (قوله الأركان) أي أركان الكعبة الاربعة وظاهره ان  
 غير ابن عمر من الصحابة الذين رآهم عبيد كانوا يستلون الأركان كلها وقد صرح ذلك عن معاوية  
 وابن الزبير وسأني الكلام على هذه المسئلة في الجمع ان شاء الله تعالى (قوله السبئية) بكسر  
 المهملة هي التي لا شعر فيها مشتقة من السب وهو الخلق قاله في التهذيب وقيل السب جلد  
 البقر المدبوغ بالقرظ وقيل بالسب بضم أوله وهو بنت يدبغ به قاله صاحب المنتهى وقال  
 الهروي قبل لها سبئية لانها ان نسبت بالباغ أي لانت به يقال رطبة منسبته أي لينة (قوله  
 تصبخ) بضم الموحدة وحكى فتحها وكسر ها وهل المراد صبغ الثوب أو الشعر يأتي الكلام على  
 ذلك حيث ذكر المصنف في كتاب اللباس ان شاء الله تعالى (قوله أهل اللباس) أي رفعوا  
 أصواتهم بالتلبية من أول ذي الحجة (قوله ولم تهمل أنت حتى كان) ولمسح حتى يكون يوم التروية  
 أي التامن من ذي الحجة ومراده قبل أنت حيث ذكره وتبين من جواب ابن عمر أنه كان لا يهمل حتى

وحدثنا عبد الله بن يوسف  
 قال أخبرنا مالك عن محمد  
 المقرئ عن عبيد بن جريح  
 أنه قال لعبد الله بن عمر يا أبا  
 عبد الرحمن رأيتك تصنع  
 أربعاً لم أر أحداً من أصحابك  
 يصنعها قال وما هي يا ابن  
 جريح قال رأيتك لا تمسح  
 من الأركان إلا باليمين  
 ورأيتك تلبس النعلان السبئية  
 ورأيتك تصبغ بالصغرة  
 ورأيتك اذا كتبت بجمعك أهل  
 الناس اذا رأوا الهلال ولم  
 تهمل أنت حتى كان يوم  
 التروية

ركب فاصدا الى المعنى وساقى الكلام على هذه المسئلة أيضا في الحج ان شاء الله تعالى **(قوله)** قال  
 عبد الله) أي ابن عمر جيبا العبد وللمصنف في اللباس فقال له عبد الله بن عمر **(قوله)** العيايين  
 تنبيه عيان المراد جيبا الركن الاسود الذي يسامته من مقابله الصاوقيل للاسود عيان  
 تغلبا **(قوله)** فاني أحب ان اصبح) ولكنكم في والباقي فانا أحب كاتي قبلها وساقى  
 باقى الكلام على هذا الحديث في كتاب اللباس ان شاء الله تعالى **(قوله)** باب التين) أي الابداء  
 بالعين **(قوله)** اسمعيل) هو ابن عليته وخاله هو الخذاه والاسناد كله بصريون **(قوله)** في غسل  
 أي في صفة غسل ابنته وهي زينب عليها السلام كما سأني تحقظه في كتاب الجنائز ان شاء الله  
 تعالى وأورد المصنف من الحديث طرقا للين به المراد بقول عائشة بجهه التين ادهو لفظ متبرك  
 بين الابتداء بالعين وتعاطى النبي بالين والتبرك وقصد العين فيان يحدث ام عطية ان المراد  
 بالظهور الاوّل **(قوله)** سمعت أبي) هو سليمان بن أسود الحماري الكوفي أو الشعماء مشهور بكنيته  
 أكثر من اسمه وهو ممن كبار التابعين كشخصه مسروق فهما قرنان كان أشعث وشعبة قرنان  
 وهما من كبار اتباع التابعين **(قوله)** كان يجهه التين) قيل لانه كان يجب القول الحسن  
 اذا صحاب العين أهل الجنة وزاد المصنف في الصلاة عن سليمان بن حرب عن شعبة ما استطاع  
 قلبه على المحافظة على ذلك المام يمنع مانع **(قوله)** في تنعله) أي ليس نعله وترجله أي ترجيل  
 شعره وهو ثيسر يجهه ودهنه قال في المشارق رجل شعره اذا مشطه بما يؤمن للبر و يرسل الناثر  
 وبجد المنقبض زاد أبو داود عن مسلم بن ابراهيم عن شعبة وسوا كه **(قوله)** في شأنه كله) كذا  
 للاكثر من الرواية بغيره وروى في رواية أي الوقت باثبات الواو وهي التي اعتمدها صاحب العمدة  
 قال الشيخ تقي الدين هو عام مخصوص لان دخول الخلام والخروج من المسجد ونحوهما يبدأ  
 فيه باليسار انتهى وتأكد الشأن بقوله كله يدل على التعمير لان التأكيدين رفع الحجاز فيكى  
 ان يقال حقيقة الشأن ما كان فعلا مقصودا وما يستحب فيه التيسر ليس من الافعال  
 المقصودة بل هي امارتوك واما غير مقصودة وهذا كله على تقدير ايات الواو واتما على اسقاطها  
 فقوله في شأنه كله متعلق بجهه لا بالتين أي بجهه في شأنه كله التين في تنعله الى آخره أي لا تبرك  
 ذلك سفرا ولا حضرا ولا في فراغه ولا شعله ونحو ذلك وقال الطيبي قوله في شأنه بدل من قوله في  
 تنعله عادة العامل قال وكان ذكر السعل لتعلقه بالرجل والتبرج لتعلقه بالرأس وانه هو ولكونه  
 مفتاح أبواب العبادة فكأنه به على جميع الاعضاء فيكون كبدل الكل من الكل (قلت)  
 ووقع في رواية مسلم بتقديم قوله في شأنه كله على قوله في تنعله الى آخره وعليها شرح الطيبي  
 وجميع ما قدمناه من معنى ظاهر السباق الوارد هنا لكن بين المصنف في الاطعمة من طريق عبد  
 الله بن المبارك عن شعبة ان أشعث شيخه كان يحدث به تارة مقتصر على قوله في شأنه كله وتارة  
 على قوله في تنعله الى آخره وزاد الاسماعيلي من طريق غندر عن شعبة ان عائشة أيضا كانت تجمله  
 تارة وتيسه أخرى فعلى هذا يكون أصل الحديث ما ذكر من السعل وغيره يؤيده رواية مسلم من  
 طريق أبي الاحوص وابن ماجه من طريق عمرو بن عبيد كلاهما عن أشعث بن قيس قوله في شأنه  
 كله وكان الرواية المقتصرة على في شأنه كله من الرواية بالمعنى ووقع في رواية مسلم في ظهوره ونعله  
 بفتح النون واسكان العين أي هيئة تنعله وفي رواية ابن ماهان في مسلم ونعله بفتح العين وفي الحديث

قال عبد الله أما الاركان  
 فاني لم أرسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يس الا بالعين  
 وأما النعال السبئية فاني  
 رأيت رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يلبس النعال التي  
 ليس فيها شعر وتوصافها  
 فاني أحب ان ألبسها وأما  
 الصفرة فاني رأيت رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم يصبغ  
 بها فاني أحب ان أصبغ بها  
 وأما الاخلاخ فاني لم أرسول  
 الله صلى الله عليه وسلم يهل  
 حتى تنبعث به راحته  
 (باب) التين في الوضوء  
 والغسل حدثنا مسدد  
 قال حدثنا اسمعيل قال  
 حدثنا خالد عن حفصة بنت  
 سيرين عن أم عطية قالت  
 قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم لهن في غسل  
 ابنته ابدأ بجيما منها مواضع  
 الوضوء منها حدثنا حفص  
 ابن عمر قال حدثنا شعبة قال  
 أخبرني شعث بن سليم قال  
 سمعت في عن مسروق عن  
 عائشة قالت كان النبي صلى  
 الله عليه وسلم يجهه التين  
 في تنعله وترجله وطهوره  
 وفي شأنه كله





ويؤزم عليه وعلى ما قال النبي ان لا يدخل الاخير لكن ما قاله الكرملي من ان الى لا يدخل على  
 عندنا بل يؤزم مثله في من اذا وقعت بمعنى الو على وجه النوى ~~ي~~ يمكن ان يقال عندنا ثمة وفي  
 الحديث دليل على ان المواسة مشروعة عند الضرورة لمن كان في مائة فضل عن وضوئه وفيه ان  
 اعتراف المتروحي من الماء التليل لا يصير الماء مستعملا واستدل به الشافعي على ان الامر بفعل  
 التليل ادخالها الا ان امر ندب لاحتم (تبيه) قال ابن بطال هذا الحديث يعني حديث نبع  
 الماء مشهده جمع من العصابة الا انه لم يرو الا من طريق أنس وذلك لطول عمره ولطلب الناس على  
 السند كذا قال وقد قال القاضي عياض هذه التصرف واما العدد الكثير من الثقات عن الجهم  
 الفخري عن الكافة متصلا عن جهم من العصابة بل لم يثر عن أحد منهم انكار ذلك فهو ملحق  
 بالقطعي من معجزاته انتهى فانظر كرمين الكلامين من الثابت وسخر هذا الموضوع في كتاب  
 علامات النبوة ان شاء الله تعالى (قوله باب الماء) أي حكم الماء الذي يغسل به شعر الانسان أشار  
 المصنف الى ان حكمه الطهارة لان الغتسل قد يقع في ماء غسله من شعره فلو كان نجسا لتجنب  
 الماء اجلا ولم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم تجنب ذلك في اغتساله بل كان يحلل أصول شعره  
 كما سأتى وذلك يفرض غالبا الى تناثر بعضه فدل على طهارته وهو قول جمهور العلماء وكذا قاله  
 الشافعي في القديم ونص عليه في الجديد أيضا وصححه جماعة من أصحابه وهي طريقة انظر اسانين  
 وصححه جماعة القول بتنجيسه وهي طريقة العراقيين واستدل المصنف على طهارته بما ذكره من  
 الحديث المرفوع وتعب بان شعر النبي صلى الله عليه وسلم مكرم لا يقاس عليه غيره ونصه  
 ابن المنذر والخطابي وغيرهما بان النصوص لا تثبت الا بدليل والاصل عدمه قالوا ويؤزم  
 القائل بذلك أن لا يتنجس على طهارة الحيا بان عائشة كانت تفرقه من ثوبه صلى الله عليه وسلم لان كان  
 ان يقال له منه طاهر فلا يقاس عليه غيره والحق ان حكمه حكم جميع المكلفين في الاحكام  
 التكليفية الا فيما خص بدليل وقد تناثر الأدلة على طهارة فضلاته وعند الامعة ذلك في خصائصه  
 فلا يلتفت الى ما وقع في كتب كثير من الشافعية مما يخالف ذلك فقد استقر الامر بين أنهم على  
 القول بالطهارة هذا كما في شعر الادعي اما شعر الحيوان غير الماء كقول المذكي فقهه اختلاف  
 مبيح على ان الشعر هل تحله الحياة فينجس بالموت أو لا فالأصح عند الشافعية انه نجس بالموت  
 وذهب جمهور العلماء الى خلافه واستدل ابن المنذر على انه لا تحله الحياة فلا ينجس بالموت ولا  
 بالانفصال بانهم أجمعوا على طهارة ما يجزمن الشاة وهي حية وعلى نجاسة ما يقطع من اعضائها  
 وهي حية فدل ذلك على التفرقة بين الشعر وغيره من اجزائها وعلى التسوية بين حيا الموت  
 والاتصال والله أعلم وقال البغوي في شرح السنن في قوله صلى الله عليه وسلم في شاة ميمونة انما  
 حرم أكلها يستدل لمن ذهب الى أن ما عدا ما يؤكل من اجزاء الميتة لا يحرم الانتفاع به ٥١  
 وسبق في الكلام على ريش الميتة وعظمها في باب مفر من هذا الكتاب ان شاء الله تعالى (قوله)  
 وكان عطاء هذا التعليق يرسله محمد بن اسحق الفاكهي في اخبار مكة بسند صحيح الى عطاء وهو  
 ابن أبي رباح انه كان لا يرى بأسا بالانتفاع بشعر الناس التي تحلق يعني (قوله وسور الكلاب) هو  
 بالخر عطا على قوله الماء والتقدير وباب سور الكلاب أي ما حكمه وسور البقية والظاهر من

(باب) الماء الذي يغسل  
 به شعر الانسان وكمكان  
 عطاه لا يرى به بأس أن يتخذ  
 منها الخيوط والحبال وسور  
 الكلاب وعمرها في الماء

وقال زهري اذ ولغ  
 لكب في ان ليس لوضو  
 غيره يتوضأ به وقال سفيان  
 هذا نكح بعينه بقول  
 لله تعالى فلم يتجدد امامه  
 فنجموا وهذا ما عرفت انفس  
 منه شيء يتوضأ به ويتيمم  
 به حدثنا من بن سعيد  
 قال حدثنا ابن ابي  
 عمير عن بن سيرين  
 قال قلت لعبيدة عن  
 زهري صلى الله عليه وسلم  
 ما من من ثوب من ثوب  
 الا هو على شعرة منه  
 يحب من ثوبه  
 وحدثنا سعد بن  
 زهري عن بن سيرين  
 عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم ان من ثوبه  
 من ثوبه من ثوبه  
 من ثوبه من ثوبه

انصرف المصنف انه يقول بطهارته وفي بعض النسخ بعد قوله في المسجدوا كلها وهو من اضافة  
 المصدر الى الفاعل (قوله وقال الزهري اذا ولغ الكب) جمع المصنف في هذا الباب بين مستلزمين  
 وهما حكم شرعا لا يحى وسؤر الكب فذكر الترجمة الاولى واثرها مع اثني والثانية واثرها معها  
 ثم رجع الى دليل الاولى من اخذ بيت المروغ ثم في ابدلة الثانية وقول الزهري هذا رواه الوليد بن  
 مسدد في مصنفه عن الازدي وغيره عنه ونظفه سمعت الزهري في انما ولغ في كب فلم يتجدد امامه  
 غيره قال يتوضأ به واخرج ابن عدي الباقى التمهيد من طريقه بسند صحيح (قوله وقال سفيان)  
 المادى الى ان من ثوبه من ثوبه لكونه معروفا بالرواية عن الزهري دون الثوري لكن المراد به هنا  
 الثوري فان يودين مسلم عقب اثر زهري هذا بقوله فذكر ذلك لسفيان الثوري فقال والله  
 هذا نكح بعينه فقد كره وزاد قوله شيء فإرى ان يتوضأ به وتيمم فسمى الثوري الاخذ بدلالة  
 اجراءه فهو شيء في ضعفه قوة اهلى فلم يتجدد امامه لكونه انكر في سياق التي قعم ولا تخص  
 لانه بروتية ان يولغ كب فيه غير متفق عليه بين أهل العلم واذ من رواية التيمم  
 حيث وضو وتيمم فلا يعي بان شرطه جواز التوضي به اذا لم يتجدد على تيممه عنده  
 لان شرطه بوجوه يتوضأ به مع وجود غيره واجيب بان المراد ان استعمال غيره مما يختلف  
 فيه ولو لم يتجدد غيره فلا بد من غسله وهو يعتد بطهارته الى التيمم واما قبا سفيان بالتيمم  
 في وضو به فلا يرى انه مستكول فيمن جل الاختلاف فاحتاط للعامة وقد تعقب  
 بعضهم حجة انه يكون جسده طاهر بلا شك فصور استعماله مشكوكا في طهارته ولهذا  
 في بعض النسخ لاري نير في تلك المسئلة تيمم وانه علم (تيمم) وقع في رواية ابي الحسن  
 بن عيسى بن زهير الزهري في حكاية قول سفيان بقول الله تعالى فان لم يتجدد امامه وكذا احكامه  
 بوجهه في كل موضع يعنى التيمم وفي الروايات فلم يتجدد وهو الموافق للتلاوة وقال القاسبي  
 واما ذلك في حكمه لا يعنى الثاني يعنى باسناده الى سفيان قال وما عرفت من قرأ ذلك  
 ارتت من ثوبه من ثوبه وكان يرى جواز ذلك وكان هذا هو الذي جرح المصنف ان يأتي  
 بشيء منه مما يتقى كالتيمم كالمسائي ان شاء الله تعالى (قوله عن عاصم) هو ابن سليمان  
 بن يزيد بن هاشم وعبيد بن عمرو السلمي احد كبار التابعين الخضر من اسلم قبل وفاة النبي  
 صلى الله عليه وسلم اسلم بن هاشم (قوله من شعر النبي صلى الله عليه وسلم) أي شيء (قوله اصنائه)  
 أي حصل له من جهة من يداشوا راد المصنف باراد هذا الاثر تقرير ان الشعر الذي حصل  
 لابي ضحكة كافي حديث النبي صلى الله عليه وسلم ان صار لولو الميم منه لان سيرين والحمد  
 لمن مولى من بن ميثم وكان أس ريب في طلعة قوجه الدلالة منه على الترجمة ان الشعر طاهر  
 والاشيا حفظوه ولا تنى عيبه ان يكون عنده شعرة واحدة منه واذا كان طاهرا فالله الذي يغسل  
 به طاهر (قوله حدثنا عباد) هو بن عباد المهلبى وقد نزل البخارى في هذا الاسناد لانه قد سمع من  
 شيخه سعد بن سليمان بن جمع من عاصم وغيره من اصحاب ابن عون فقع بنه وبين ابن  
 عون وحدهما بنه ريبه ثلاثة انفس (قوله للمالحق) أي امر الحلاق فخلقته فاضاف الفعل  
 به مجازا وكان ذلك في حجة لوداع كاسنيته (قوله كان ابو طلحة) يعنى الانصاري زوج اسلم

والدقأنس وقد أخرج أبو عوانة في صحيحه هذا الحديث من طريق معبد بن سليمان المدكوري بن  
 مما ساقه محمد بن عبد الرحيم ولقظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر الخلاق فخلق رأسه  
 ودفع الى أبي طلمة الشق الايمن ثم خلق الشق الاخر فأمره ان يقسمه بين الناس ورواه مسلم من  
 طريق ابن عينة عن هشام بن حسان عن ابن سيرين بلفظ لم ارجى الجوزة ومقرنك نك ناول الحلاق  
 شقه الايمن فلقه ثم دعا أبا طلمة فاعطاه اياه ثم ناوله الشق الايسر فلقه فاعطاه أبا طلمة فقال  
 اقسمه بين الناس ولمن رواه حصص بن غياث عن هشام انه قسم الايمن فبين يديه وفي لفظ  
 فوزعه بين الناس الشعرة والشعرتين وأعطى الايسر أم سليم وفي لفظ أبا طلمة ولا تناقض في  
 هذه الروايات بل طريق الجمع بينهما انه ناول أبا طلمة كلاما من الشقين فاما الايمن فوزعه أبو طلمة  
 بامرهم وأما الايسر فاعطاه لام سليم وزوجته بامرهم صلى الله عليه وسلم أيضا زاد أحد في روايته  
 لتجعد في طيبها وعلى هذا فالصغير في قوله يقسمه في روايته أبي عوانة يعود على الشق الايمن ركذا  
 قوله في رواية ابن عينة فقال اقسمه بين الناس قال النووي فيه استحباب البداهة للشق الايمن  
 من رأس المخلوق وهو قول الجمهور خلافا لابي حنيفة وفيه طهارة شعر آدمي وبه قال الجمهور  
 وهو الصحيح عندنا وفيه التبرك بشعره صلى الله عليه وسلم وجواز اقتائه وفيه المواسة بين  
 الاصحاب في العطة والهدية أقول وفيه ان المواسة لا تستلزم المساواة وفيه تنقل من يتولى  
 التفرقة على غيره قال واختلوا في اسم الحلاق فالصحيح ان خراشا كان الحلاق بالحديبية وأنه أعلم  
 وقيل هو خراش ابن أمية وهو مجتهد اه والصحيح ان خراشا كان الحلاق بالحديبية وأنه أعلم  
 ووقع هنا في رواية ابن عساكر قبل ان يحدث مالك باب اذا شرب الكلب في الاناه (قوله) ذ  
 شرب) كذا هو في المطا والمشهور عن أبي هريرة من روايته جمهور أصحابه عنه اذا ولغ وهو المعروف  
 في اللغة يقال ولغ بالغ بالغض فليغض فليغض فليغض فليغض فليغض فليغض فليغض فليغض فليغض فليغض فليغض  
 ان يدخل لسانه في الماء وغيره من كل مائع فيحكه كذا ان درسته به شرب ولم يشرى وقال ابن مكي  
 فان كان غير مائع يقال لعقه وقال المطرزي فان كان فارغا يقال لحسه واذا شرب عبد البر ان لفظ  
 شرب لم يروه الامالك وان غيره يرواه بلفظ ولغ وليس كما اذا شرب فقد رواه ابن خزيمة وابن المنذر من  
 طريقين عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة بلفظ اذا شرب لكن المشهور عن  
 هشام بن حسان بلفظ اذا ولغ كذا أخرجه مسلم وغيره من طريقه وقد رواه عن أبي الزناد  
 شيخ مالك بلفظ اذا شرب ورفاه بن عمرو أخرجه الجوزقي وكما المغيرة بن عبد الرحمن أخرجه  
 أبو يعلى فم يروى عن مالك بلفظ اذا ولغ أخرجه أبو يعلى في كتاب الطهورة عن اسمعيل بن عمر  
 عنه ومن طريقه أورده الاسماعيلي وكذا أخرجه الدارقطني في الموطأ ثم من طريق دعلى  
 الحنفي عن مالك وهو في نسخة صحيحته من سنن ابن ماجه من رواية روح بن عباد عن مالك أيضا  
 وكان أن الزناد حدث به بالقطين لتقاربهما في المعنى لكن الشرب كما بينا خص من يولغ فلا  
 يقوم مقامه ومن مفهوم الشرط في قوله اذا ولغ يقتضي قصر الحكم على ذلك لكن ذلك لانه لا  
 يات غسل للتجسس يتعدى الحكم الى ما اذا لمس أو لعق مثلا ويكون ذلك في الوولغ والغالب وأما  
 الحلق باقي أعضائه كيد ورجله فالذهب المصوص انه كذلك لانغفه أشرفها فيكون الباقي من  
 باب الاولى وخمسة في التقديم بالاول وقال النووي في الروضة انه وجه شاذ في شرح المنهيب

(باب) اذا شرب الكلب  
 في اناء احدكم فليغسله  
 سبعاً وحديثنا عبد الله  
 ابن يوسف عن مالك عن أبي  
 الزناد عن الاعرج عن أبي  
 هريرة ان رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم قال اذا  
 شرب الكلب

قوله ابن مكي في نسخ حذف  
 ابن قليمر اه معصمه

انه القوي من همت الدليل والاولوية المذكورة قد تمنع لكونه محل استعمال النجاسات  
(قوله في انا احدثكم) ظاهره العموم في الامة ومفهومه يخرج الماء المستنقع مثلاً وقوله قال  
الاوراق مطلقا لكن اذا قلنا ان الغسل للتخسيس يجري الحكم في القليل من الماحدون الكثير  
والاضافة التي في انا احدثكم بلفظ اعتبارها هنا لان الطهارة لا توقف على ملكه وكذلك قوله  
فليغسله لا يتوقف على ان يكون هو الغاسل و زاد مسلم والتساقى من طريق علي بن مسهر عن  
الاعمش عن ابي صالح واثير رزين عن ابي هريرة في هذا الحديث فله قوله وهو يقوى القول بان  
لغسل التخسيس اذا المراق اعم من ان يكون ماء او طعاما فلو كان طاهر الم يوم مر باراقته للنبى عن  
اشاعة مال سكن قال تساقى لا علم احد به بع علي بن مسهر على زيادة فله قوله وقال حجة الكافي  
انها غير محفوظة وقد بن عبد البر يذكرها الحفاظ من اصحاب الاعمش كابي معاوية وشعبة  
وقد بن منده لا تعرف عن ابي صلي الله عليه وسلم بوجه من الوجوه الا عن علي بن مسهر بهذا  
الاسناد قد قدرت الامر بالاراقة ضمن طريق عطاء عن ابي هريرة مر فوعا اخرجها ابن عدى  
سكن في رفعه ندره لعنه موقوف وكذا ذكر الاراقة جادين زيد عن ابي يعى ابن سيرين عن  
ابى هريرة موقوفه وسناده صحيح اخرجها المارظنى وغيره (قوله فليغسله) يقتضى الفور لكن  
جاء بهجوعى الاستحباب لمن اراد ان يستعمل ذلك الاياه (قوله سبعا) أى سبع مرار ولم  
يقع في رواية يثبت تسرببه ثبت في شيء من الروايات عن ابي هريرة الا عن ابن سيرين على ان  
بعض صحبه يذكرون وروى ابي يعى الحسن واثير رافع عند المارظنى وعبد الرحمن والذ  
السدى عند الزوارق نقلت رواة عن ابن سيرين في غسله التتريب فليغسله وغيره من طريق  
هشام بن حسن عنه اولاهن وهي رواية الاكثر عن ابن سيرين وكذا في رواية ابي رافع المذكورة  
واختلف عن قتادة عن ابن سيرين فقال سعيد بن بشير عنه اولاهن ايضا اخرجها المارظنى وقال  
ابان عن قتادة السابعة اخرجها اوداد وللشافعي عن سفيان عن ابي يعى ابن سيرين اولاهن  
واحداهن وفي رواية السدى عن الزوارق احداهن وكذا في رواية هشام بن عروة عن ابي الزناد عنه  
فطريق الجمع بين هذه الروايات ان يقال احداهن مبهمة واولاهن والسابعة معينة وان كانت  
في نفس الخبر فهي لتخصير يقتضى حل المطلق على المتبذ ان يحمل على احدثها لان فيه زيادة على  
الرواية المعينة وهو الذى نص عليه الشافعي في الاموال الويطى وصرح به المرعى وغيره من  
الاصحاب وذكره ابن دقيق العيد السبكي مجتبا وهو منصوص كذا كرنا وان كانت اوشكنا من  
الراوى فروايتهم عين ولم يشك اولى من روايتهم اوشك في النظر في الترجيح بين رواية  
اولاهن ورواية السابعة ورواية اولاهن ارجح من حيث الاكثرة والاحتفظية ومن حيث المعنى  
ايضا لان تتريب الاخيرة يقتضى الاحتياج الى غسله اخرى لتنظيفه وقد نص الشافعي في حرملة  
على ان الاولى اولى وانتهى علم وفي الحديث دليل على ان حكم النجاسة يتعدى عن محلها الى  
ما يجاورها بشرط كونه مائعا وعلى تجسس المائعات اذا وقع في جرمها نجاسة وعلى تجسس الاياه  
الذى يصل بالمائع وعلى ان الماء القليل نجس بوقوع النجاسة فيه وان لم يتغير لوان ولوغ الكلب  
لا يغير الماء الذى في الايام نالبا وعلى ان ورود الماء على النجاسة يخالف ورودها عليه لانه امر باراقة  
الماء لما وردت عليه النجاسة وهو حقيقة في اراقة جمعه وامر بغسله وحقيقته تتأدى بما يسهى

في احدثكم فليغسله سبعا

غسلوا ولو كان ما يغسل به أقل مما أريقه (قائمة) \* خالف ظاهر هذا الحديث المالكية والخنفية  
 فاما المالكية فلم يقولوا بالترتيب أصلا مع إيجابهم التيسيع على المشهور عندهم لأن الترتيب  
 لم يقع في رواية مالك قال القرافي منهم قد صحت فيه الأحاديث فالجيب منهم كيف لم يقولوا بها  
 وعن مالك رواية إن الأمر بالتيسيع للندب والمعروف عند أصحابه أنه للوجوب لكنه للتعب  
 لكون الكلب طاهرا عندهم وأبى بعض متأخريهم له حكمه غير التيسيع كما سأقن عن مالك  
 رواية بأنه نجس لكن فأعده ان الماء لا ينس الا بالتغير فلا يجب التيسيع للنجاسة بل للتعب  
 لكن يرد عليه قوله صلى الله عليه وسلم في أول هذا الحديث فيما رواه مسلم وغيره من طريق محمد بن  
 سيرين وهمام بن منبه عن أبي هريرة طهورا ناء أحدكم لأن الطهارة تستعمل اما عن حدث أو  
 خبث ولا يحدث على الأناء فتعين الخبث وأوجب جمع الحصران التيمم لا يرفع الحدث وقد قيل له  
 طهورا للمسلم ولأن الطهارة تطلق على غير ذلك كقوله تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وقوله  
 صلى الله عليه وسلم السواك مطهرة للقدم والجواب عن الأول بان التيمم ناشئ عن حدث فلما قام  
 مقام ما يطهر الحدث حتى طهورا ومن يقول بأنه يرفع الحدث يمنع هذا الأيراد من أصله والجواب  
 عن الثاني ان الفاظ الشرع اذا دارت بين الحقيقة اللغوية والشرعية جلت على الشرعية الا  
 اذا قام دليل ودعوى بعض المالكية ان الماء يغسل من ولو غه الكلب المنهى عن اتخاذه  
 دون المأذون فيه يحتاج الى ثبوت تقدم النهي عن الاتخاذ على الأمر بالغسل والى قرينة تدل على  
 ان المراد بالمؤذون في اتخاذه لان الظاهر من اللام في قوله الكلب انه اللجنس أو تعريف الماهية  
 فيصاح المدعى انه للعهد الى دليل ومثله تفرقة بعضهم بين البدوي والحضري ودعوى بعضهم  
 ان ذلك مخصوص بالكل الكلب وان الحكمة في الأمر بغسله من جهة الطب لان الشارع اعتبر  
 السبع فيه واضع منه كقوله صواعلى من سبع قرب وقوله من تصيب بسبع غرات بجوة وتغيب  
 بان الكلب الكلب لا يقرب الماء فكيف يؤمر بالغسل من ولو غه وأجاب حفيد ابن رشد بأنه  
 لا يقرب الماء بعد استحكام الكلب منه أما في ابتداءه فلا يمنع وهذا التعليل وان كان فيه مناسبة  
 لكنه يستلزم التخصيص بلا دليل والتعليل بالتخصيس أقوى لانه في معنى المنصوص وقد ثبت عن  
 ابن عباس التصريح بان الغسل من ولو غه الكلب بأنه رجس رواه محمد بن نصر المروزي باسناد  
 صحيح ولم يصح عن أحد من الصحابة خلافه والمشهور عن المالكية أيضا التفرقة بين اناء الماء  
 فإراقه ويغسل وبين اناء الطعام فيؤكل ثم يغسل الاناء تعبد الان الأمر بالاراقعة فخص الصعام  
 منه بالنهي عن اضاعه المال وعورض بان النهي عن الاضاعة مخصوص بالأمر بالاراقعة ويطرح  
 هذا الثاني بالاجماع على اراقه ما تقع فيه النجاسة من قليل المائعات ولو عظمه فثبت ان عموم  
 النهي عن الاضاعة مخصوص بخلاف الأمر بالاراقعة واذا ثبت نجاسة سورة كان أهم من أن  
 يكون نجاسة عينه أو نجاسة طارئة كما كل الميتة مثلا لكن الأول ارجح اذ هو اصل رواه ابن يازم  
 على الثاني مشاركة غيره له في الحكم كالهرة مثلا واذا ثبت نجاسة سورة لعينه لم يدل على نجاسة  
 باقه الا بطريق القياس كان يقال لعابه نجس فغسله لأنه متعلق منه واللعب عرقه وقه  
 أطيب منه فيكون عرقه نجسا واذا كان عرقه نجسا كان بدنه نجسا لان العرق متعلق من البدن  
 ولكن هل يتحقق باقى اعضائه بلسانه في وجوب السبع والترتيب أم لا تقدمت الاشارة الى ذلك

يرثون بالفظ برقبون بالسكن الراء ثم شانه فتوحه ثم فاق مسكورة ثم موحدة وفسره بان  
معناه لا يتخون فحذف اللفظ وأبعد في التفسير لان هـ في الارتقاب الاحتياط واما في الخوف من  
ثقي الارتقاب فهو تفسير بعض لواز هـ والله اعلم (قوله ابن أبي السفر) تقدم في المقدمة ان اسمه  
عبدالله وان السفر بفتح الفاء وهم من سكنها (قوله عدى بن حاتم) أي الطائي (قوله مالك) أي  
عن حكم صيد الكلاب وحذف لفظ السؤال اكتفا بدلالة الجواب عليه وقد صرح به المصنف  
من طريق أخرى في الصيد كما سبق الكلام عليه مستوفى هنالك ان شاء الله تعالى وانعاسا في  
المصنف هذا الحديث هنالك استدلاله في طهارة سور الكلب ومطابقته لترجمة من قوله  
فيها وسور الكلاب ووجه الدلالة من الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم أدن له في أكل  
ما صده الكلب ولم يقصد ذلك بفسل ووضع فيه ومن ثم قال مالك كفي بؤكل صده ويكون  
لعبه نجسا وشبه الامم علي بن ابي الحديث سبق تعريف ان قتله كانه وليس فيه اثبات  
لنجاسة ونجسها وليس ثبت انه لم يقل له اغسل انم اذا خرج من جرح نابه لكنه وكله الى ما تقر  
عنده من وجوب غسل انم فلهذا وكله أيضا الى ما تقر عنده من غسل ما عساه فيه وقال ابن المنبر  
عند الشافعية ان السكين اذا سقطت بما نجس وذبح بها نجست الذبيحة وناب الكلب عندهم  
نجس العين وقد وافقوا على ان ذكاته شرعية لا تقبس المذكي وتعقبه لا يلزم من الاتفاق  
على ان الذبيحة لا تصير نجسة ببعض الكلب شرب الاجماع على أنها لا تصير نجسة بخال مهمهم  
من انتفاء نجس بل يلزم على ان في المسئلة عندهم خلافا والمشهور وجوب غسل المعض وليس  
هذا موضع يفتى هذه المسئلة (قوله باب من لم ير الوضوء الامن المخرجين) الاستثناء مفرغ والمعنى  
من لم ير الوضوء واجام من انخروج من شيء من مخارج البدن الامن القليل والدير وأشار بذلك  
الى الخلاف من رأى الوضوء مما يخرج من غيرهما من البدن كالتي في الجملة وغيرهما ويمكن أن  
يقال ان فواقض الوضوء المتبصرة ترجع الى المخرجين فالنوم مظنة خروج الريح وليس المرأة  
ومس الذكر منة خروج المذى (قوله لقوله تعالى أوجاه أحد منكم من الغائط) فلعق  
وجوب الوضوء أو لئتم عند فقد الماء على الجبي من الغائط وهو المكان المظن من الارض  
الذي كانوا يقصدونه لقضاء الحاجة فهذا دليل الوضوء مما يخرج من المخرجين وقوله أو لامستم  
البدن دليل الوضوء من ملامسة النساء وفي معناه مس الذكراع صحة الحديث فيه الا أنه ليس  
على شرط الشك في وقد صححه مالك وجمع من أخرجه الصحيح غير الشك في (قوله وقال عطاء) هو  
ابن أبي رباح وهذا التعليق وصله ابن أبي شيبة وغيره بنحوه واسناده صحيح والخالف في ذلك  
ابراهيم التيمي وتادة وحادي بن أبي سلمة قالوا لا ينقض النادر وهو قول مالك قال الا ان حصل  
معه تلويث (قوله وقال جابر) هذا التعليق وصله سعيد بن منصور والدارقطني وغيرهما وهو  
صحيح من قول جابر وأخرجه الدارقطني من طريق أخرى مرفوعا لكن ضعفها والخالف في ذلك  
ابراهيم الصعي والاوزاعي والثوري وأبو حنيفة وأصحابه قالوا ينقض الضحك اذا وقع داخل  
الصلاة لا خارجها قال ابن المنذر أجمعوا على أنه لا ينقض خارج الصلاة واختلفوا اذا وقع فيها  
فخالف من قول به القياس الجلي وتيسر اجماع الحديث لا يصح وحاشا أصحاب رسول الله صلى الله  
عليه وسلم الذين هم خير القرون أن يخفوا بين يدي الله تعالى خلف رسول الله صلى الله عليه

ابن أبي السفر عن الشعبي  
عن عيسى بن حاتم قال سألت  
النبي صلى الله عليه وسلم  
فقال اذا أرسلت كلبك المعلم  
فقتل فكل واذا أكل فلا  
تأكل فانما أمسك على  
نفسه قلت أرسل كلبك فأجد  
معه كلبا آخر قال فلا تأكل  
فانما سميت على كلبك ولم  
نسم على كلب آخر (باب)  
من لم ير الوضوء الامن  
المخرجين القليل والدير قوله  
تعالى أوجاه أحد منكم من  
الغائط وقال عطاء فحين  
يخرج من بده المود أو من  
ذكره نحو القملة يعيد  
الوضوء وقد جابر بن عبد الله  
اذا ضحك في الصلاة أعاد  
الصلاة لا الوضوء

وسلم انتهى على أنهم لم يأخذوا بعموم الخبر المروي في التفصيل بخصوصه بالقهقهة **(قوله وقال الحسن)** اي ابن أبي الحسن البصري والتعلق عنه للمستلة الاولى وصله سعد بن منصور وابن المنذر باسناد صحيح والمخالفة في ذلك مجاهد والحكم بن عيسى وجاد قالوا من قصر أظفاره أو جرح شاربه فعليه الوضوء ونقل ابن المنذر ان الاجماع استقر على خلاف ذلك وأما التعلق عنه للمستلة الثانية فوصله ابن أبي شيبة باسناد صحيح وواقفه على ذلك ابراهيم النخعي وطاوس وقنادة وعطاء وبه كان يفتي سليمان بن حرب وداود وخالفهم الجمهور على قولين مرتين على استحباب الموالاة وعدمها فن أوجبها قال يجب امتتناف الوضوء اذا طال الفصل ومن لم يوجها قال يكتفي بغسل رجله وهو الاظهر من مذهب الشافعي وقال في الموطأ أحب الي أن يتدئ الوضوء من أوله وقال بعض العلماء من الشافعية وغيرهم يجب الاستئناف وان لم يجب الموالاة وعن الليث عكس ذلك **(قوله وقال أبو هريرة)** وصله اسمعيل القاضي في الاحكام باسناد صحيح من طريق مجاهد عنه موقوفا ورواه أحد أوداد اليربوعي من طريق شعبة عن سهل بن أبي صالح عن أبيه عنه من فروع اوزاد ابراهيم **(قوله ويدكر عن جابر)** وصله ابن اسحق في المعازي قال حدثني صدقة بن يسار عن عقبل بن جابر عن أبيه مطولا وأخرجه أحد أوداد اليربوعي وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم كلهم من طريق ابن اسحق وشجته صدقة ثقة وعقبل بن شح العين لا يعرف روايته عن غيره صدقة ولهذا يجرمه المصنف ولو كونه اختصره وللخلاف في ابن اسحق **(قوله في غزوة ذات الرقاع)** سياق الكلام عليها في المعازي ان شاء الله تعالى **(قوله فرمى)** بضم الراء **(قوله رجل)** تبين من سياق المذكورين بسبب هذه القصة ومحصلها ان النبي صلى الله عليه وسلم نزل بشعب فقال من يحرسنا الليلة فقام رجل من المهاجرين ورجل من الانصار فبايأتم الشعب فاقسما الليل للراسة فقام المهاجري وقام الانصاري يصلح جبار رجل من العدو فقرأ الانصاري فرماه بسهم فأصابه فزعه واستقر في صلته ثم رماه ثانيا فضع كذلك ثم رماه بثالث فانتزعه وركع وسجد وقضى صلته ثم أيقظ رفيقه فلقرأ ما به من الدماء قال له لم لا تهتني أول ما رمى قال كنت في سورة فأجبت ان لا أقطعها وأخرجه البيهقي في الدلائل من وجه آخر وسعى الانصاري المذكور عباد بن بشر والمهاجري عمار بن ياسر والسورة الكهف **(قوله فترقه)** قال ابن طريف في الافعال يقال ترقه الدم وأترقه اذا سال منه كثيرا حتى يضعفه فيهون ويفوتزوف وأراد المصنف بهذا الحديث الرد على الخفية في أن الدم السائل يتقض الوضوء فان قيل كيف مضى في صلته مع وجود الدم في يده أو يديه واجتناب العجاسة فيها واجب أجب ان الخطابي بأنه يحتمل ان يكون الدم جرى من الجراح على سبيل الدفق بحيث لم يصب شيئا من ظاهر يديه مما به وفيه بعد ويحتمل أن يكون الدم أصاب الثوب فتقطعت عنه ولم يسلم على جسمه الاقدر يسير معفو عنه ثم الحجة قائمة على كون خروج الدم لا يتقض ولو لم يظهر للجواب عن كون الدم أصابه والظاهر أن البخاري كان يرى أن خروج الدم في الصلاة لا يظلمها بدليل نه ذكر عقب هذا الحديث أثر الحسن وهو البصري قال ما زال المسلمون يصلون في جرحاتهم وقد صنع أمر صلي ويرحمه يسجد **(قوله وقال طاوس)** هو ابن كيسان النابغي المشهور وأثره من وصله بن أبي شيبة باسناد صحيح ولقظه انه كان لا يرى في الدم وضوءا يغسل عنه الدم ثم حسبه **(توبوا)** ومحمد بن علي **(أي**

٣ قوله وقال في الموطأ في بعض التسخ وقال في البويطي قل ينظر اه صححه

وقال الحسن ان أخفمن شعره وأظفاره أو خلع خفيه فلا وضوء عليه وقال أبو هريرة لا وضوء الا من حدثت ويدكر عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة ذات الرقاع فرمى رجل بسهم فترقه الدم فركع وسجد ومضى في صلته وقال الحسن ما زال المسلمون يتصلون في جراحاتهم وقال طاوس ومحمد بن علي



وعطاه وأهل الطائفة في  
الدم وضوء عمر بن مرة  
نذروا من الماء ولم يتوضأ  
وزرق ابن أبي أوفى مما قضى  
في صلاته وقال ابن عمر  
والحسن فيمن يتعمم ليس  
عليه الاغسل بمحاجبه  
. حديثنا قدم في باب  
قال سعدنا ان يذهب  
قال حدثنا سعيد بن جبير عن  
في هريرة رضي الله عنه قال  
قال رسول الله صلى الله عليه  
وله لا يرون بعد في صلاة  
ما كان في المسجد يتضر  
الصلاة ما لم يجتهدت  
رجس يعجبني ما حدثت  
ببهريرة قال صوت يفي  
اصرفه حدثت ابو يزيد  
قال حدثنا ابن عيينة عن  
زهرى عن عبد بن شمس  
عن عمه عن ابي بصير  
انه عليه وسلم قد لا يصرف  
في يسمع صوتا ويجيد  
ربه . حديثنا في باب  
حدثت جبر عن الاعشى عن  
. حديثنا في ثوري عن  
محمد بن الحنفية قال قال  
علي كنت رجلا مذاه  
فاشبهت ان سأل رسول  
الله صلى الله عليه وسلم  
. حضرت المقة لابن الاسود  
فسأله فقال فيه الوضوء  
ورواه شعبان

ابن الحسين بن علي أو جعفر الباقر أو غيره هذا روينا موصولا في فوائد الحافظ أي بشر المعروف  
يصح من طريق الأعمش قال سألت أبا جعفر الباقر عن العاق فقال لوالسأله من من دم ما عدت  
منه الوضوء وعطاهوا ابن أبي رباح أو غيره هذا وصله عبد الرزاق عن ابن جريح عنه **(قوله وأهل**  
**الطائفة)** هو من عطف العام على الخاص لأن الثلاثة المذكورين قبل جازيون وقدر واه صيد  
الرزاق من طريق أبي هريرة وسعيد بن جبير وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق ابن عمر وسعيد بن  
المسيبو أخرجه اسمعيل القاضي من طريق أبي الزناد عن الفقهاء السبعة عن أهل المدينة وهو  
قول مالك والشافعي **(قوله وعمر ابن عمر)** رصده ابن أبي شيبة بإسناد صحيح وزاد قبل قوله ولم  
يتوضأ متصل **(قوله برة)** بفتح الموحدة سكنون المثلثة ويجوز فتحها خراج صغير فقال بشر  
وجهه مثلث شة مثلثة **(قوله وورق ابن أبي أوفى)** هو عبد الله الصماني ابن الصماني وأثره هذا  
وصه صفان الثوري في به معه عن عطاء بن السائب له رآه فعل ذلك وسفان سمع من عطاء قبل  
سنة خلافة فأنسد صحيح **(قوله وقال ابن عمر)** وصله الشافعي وابن أبي شيبة بلفظ كان إذا احتجم  
غسل شامه **(قوله وأحسن)** أي البصري وأثره هذا وصله ابن أبي شيبة أيضا ولفظه انه سئل  
عن الرجل يتعمم ماذا عليه قال يغسل أثر محاجبه **(تبيه)** وقع في رواية الاصيل وغيره ليس  
عليه غسل محاجبه بسقط داة الاستنساخ وهو الذي ذكره الامام علي وقال ابن بطال بنت الاقي  
رواية المستخني دون رقبته انتهى وهو في نسخة ثابته من رواية أي ذرعن الثلاثة وتخريج  
. بقى من كور يؤيد بثوبها وقد حكى عن اللسانه قال يجزي الختجم أن يمسح موضع الخجمة  
ويصلي ولا يغسل **(قوله ابن أبي ذئب)** تقدم ان اسمه محمد بن عبد الرحمن والاسناد كله منديون  
الآدم وقد دخلها **(قوله ما كان في المسجد)** أي مادام وهي رواية الكشمي والمراد انه في ثواب  
لصلاته مادام ينتظرها والالامتنع عليه الكلام ونحوه وقال الكرماني نكر قوله في صلاة  
يشعر بان المراد في صلاته التي ينتظرها وسأني بقية الكلام عليه في كتاب الصلاة في أبواب  
صلاة الجامعة . حديثنا في **(قوله أجمعي)** أي غير فصيح بالعربية سواء كان عربيا الاصل أم لا  
ويحتمل أن يكون هذا الاعمى هو الحضرمي الذي تقدم ذكره في أوائل كتاب الوضوء **(قوله**  
**قال الصوت)** كذا فسره هنا ويؤيده ال: يادة المذ كور قبل في رواية أبي داود وغيره حيث قال  
الوضوء الامن صوت أو يسمع فكأنه قال لا وضوء الامن ضراط أو فسا أو غاصهما بالذكر  
دون ما هو أشدهما لكونهما لا يخرج من المرتبالي في المسجد غيرهما فالظاهر أن السؤال  
وقع عن الحدث الخاص وهو المجهود وقوعه غالب الصلاة كما تقدمت الإشارة الى ذلك في  
أوائل الوضوء **(قوله حديثنا أبو الوليد)** هو الطيالسي وان كان هشام بن عمار يروي أيضا أبو الوليد  
درروي أيضا عن ابن عيينة ويروي عنه البخاري **(قوله عن عمه)** هو عبد الله بن زيد المازني  
وتقدم الكلام على حديثه هذا في باب لا يتوضأ من الثلج حتى يستيقن وأورده هنا لظهور دلالة  
على حصر القصر بما يخرج من السليل وقد قدمنا قوله الحاق بقية النواقض بهما في  
وال باب **(قوله حديثنا جبر)** هو ابن عبد الحميد وسأني الكلام على الترتيب في باب غسل المذي  
من كتاب الغسل ان شاء الله تعالى وتقدم له طريق أخرى في أوائل كتاب العلم وأورده هنا  
لدلالة على ايجاب الوضوء من المذي وهو خارج من أحد الخرجين **(قوله ورواه شعبان**

الاعمش) أي بالاسناد المذكور وقد وصله أبو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة كذلك **(قوله)**  
 حدثنا سعد بن حفص) كذا للجمع الا القاسمي فقال سعيد بن كذا صنع في حديثه الا  
 الا في باب فضل التفتة في سبيل الله من كتب الجهاد منه عليه ما الحياني **(قوله)** حدثنا شيبان  
 هو ابن عبد الرحمن عن يحيى هو ابن أبي كثير عن أبي سلمة أي ابن عبد الرحمن بن عوف وفي الاسناد  
 تابعان كبيران مدينان يروى أحدهما عن الآخر وهما يسان كذلك ويحيى بن أبي كثير أيضا  
 تابعي صغير فقيه ثلاثة من التابعين في نسق **(قوله)** رأيت) أي أخبرني **(قوله)** اذا جامع) أي  
 الرجل فلم ينضم التمام وسكون الميم **(قوله)** كما يتوضأ للصلاة) بيان لان المراد الوضوء  
 الشرعي لا الغوي وسأقي حكم هذه المسئلة في آخر كتاب الغسل وتبين هنالك انه منسوخ ولا  
 يقال اذا كان منسوخا كيف يصح الاستدلال به لانا نقول المنسوخ منه عدم وجوب الغسل  
 وناسخه الامر بالغسل وأما الامر بالوضوء فهو باق لانه مندرج تحت الغسل والحكم في الامر  
 بالوضوء قبل ان يجب الغسل اما لكون الجماع مظنة خروج المذي أو لامة المرأة وهذا اظهر  
 مناسبة الحديث للترجة **(قوله)** حدثنا اسحق) كذا في رواية كريمة وغيرها زاد الاصيلي هو ابن  
 منصور وفي رواية أي ذر حدثنا اسحق بن منصور بن بهرام بفتح الموحدة وهو المعروف بالكويج  
 كما صرح به أبو نعيم **(قوله)** حدثنا النضر) هو ابن جميل بالمعجمة مصغر والحكم هو ابن عينة  
 بجنازة موحدة مصغرا **(قوله)** أرسل الى الرجل) من الانصار ولسلم وغيره مر على رجل فيعمل  
 على انه مر به فارسل اليه وهذا الانصاري مسلم في روايته من طريق أخرى عن أبي سعيد  
 عتيان وهو بكسر المهملة وسكون المنناة ثم موحدة خفيفة ولقطة من رواية شيبان بن أبي غر  
 عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيارة  
 حتى اذا كافي بن سالم وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب عتيان فخرج يجرا زارته عثمان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلمنا الرجل فذكر الحديث بعاه وعتبان المذكور هو ابن مالك  
 الانصاري كما نسبته في بن مخلد في روايته لهذا الحديث من هذا الوجه ووقع في رواية في صحيح أبي  
 عوانة انه ابن عتيان والاول أصح ورواه ابن اسحق في المعازي عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبي  
 سعيد عن أبيه عن جده لكنه قال فتهت برجل من أصحابه يقال له صالح فان جعل على تعدد  
 الواقعة والانظر في مسلم أصح وقد وقعت الفصة أيضا لرافع بن خديج وغيره أخرجه جد  
 وغيره ولكن الاقرب في تفسير الميم الذي في البخاري انه عتيان والله أعلم **(قوله)** أي ينزل  
 منه الماء قطرة قطرة من أثر الغسل **(قوله)** لعلى أعلمناك) أي عن فراغ حدثك من الجماع وقده  
 جوارزا لاختنا القرائن لان العجاني لما أبطاع الاجاه مدة الاعتقال خاف انه يهود وهو  
 سرعة الاجابة للبي صلى الله عليه وسلم فلما رأى عليه أثر الغسل دن على ان سله كان به  
 واحتمل ان يكون نزوع قبل الازال ليسرع الاجابة أو كان أنزل فوقع السنو اعز ذلك ونبيه  
 استحباب الدوام على الطهارة اكون التي صلى الله عليه وسلم لم يشكر عليه تأخير اجابته ورت  
 ذلك كان قبل ايجابها ذالواجب لا يوجب تأخيرها وقد كن عتيان طلب من بي صلى الله عليه  
 وسلم ان ياتيه فيسئل في بيته في مكان يتخذه صلى فأجابته كما سيات في موضع فيحتمل ان تكون  
 هي هذه الواقعة وقدم الاعتسال ليكون متأهبا للصلاة معه والله أعلم **(قوله)** اذا تجلث) بضم

الاعمش) حدثنا سعد بن حفص قال حدثنا شيبان  
 عن يحيى عن أبي سلمة ان  
 عطامن يسأرا أخبره أن زيد  
 ابن خالد أخبره أنه سأل  
 عثمان بن عفان قلت رأيت  
 اذا جامع فلم ينضم  
 يتوضأ كما يتوضأ للصلاة  
 ويقفل ذكره قال عثمان  
 سمعت من النبي صلى الله  
 عليه وسلم فسألت عن ذلك  
 عليا ويزيد وطهارة وبي  
 ابن كعب فامر به لك  
 حدثنا اسحق هو ابن منصور  
 قال أخبرنا النضر قال  
 أخبرنا شعبة عن الحكم  
 عن ذكوان في صالح عن  
 أبي سعد الخدري أن رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم أرسل  
 الى رجل من الانصار فجاه  
 ورأسه بقصر فقال انبي  
 صلى الله عليه وسلم اهلا  
 بعمانك فقال نعم فقبل  
 رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم - تجلث أو تجلثت

الهزيمة وكسر الجهم وفي أصل أي ذر اذا عملت بلا همز ونحطت وفي رواية غيره أتحطت وزن  
 أعملت وكذا السلم قال صاحب الأفعال يقال أخط الرجل اذا جامع ولم يتزل وسخى ابن الجوزي  
 عن ابن الخشاب ان الخدتين يقولون تحط بفتح القاف ويزيادة الهمزة المضمومة يقال حط الناس وانحطوا  
 اذا حبس عنهم المطر وه استه بذلك لتأخر الانزال قال الكرماني ليس قوله أو للشك بل هو  
 لبيان عدم الانزال سواء كان بحسب أمر من ذات الشخص أم لا وهذا بناء على ان احداهما  
 بالشيعة والآخرى للشك (قوله تابعه وهب) أي ابن جرير بن حازم والضمير يعود على النضر  
 وم تابعه وهب وصلها أبو العباس السراج في مسنده عن زياد بن أيوب عنه (قوله لم يقل عند  
 ويحيى عن ثمة لوضوء) يعني ان غندرا هو محمد بن جعفر ويحيى وهو ابن سعيد القطن روي  
 في مسنده عن ثمة عن شيعة بهذا الاسناد والمسلم لكن لم يقلوا لانه عليك الوضوء فاما يحيى فهو كما قال  
 فيه أخرجه محمد بن حنبل في مسنده عنه ولقظه فليس عليك غسل وأما غندرا فقد أخرجه أحمد  
 أيضا في مسنده عنه لكنه ذكر الوضوء ولقظه فلا غسل عليك عليك الوضوء وهكذا أخرجه مسلم  
 وابن ماجه والاسماعيلي وأبو نعيم من طرق ٣ عنه وكذلك ذكره أكثر اصحاب شيعة كآدم داود  
 الطيالسي وغيره عنه فكان بعض مشايخ البخاري حذره به عن يحيى وغندرا معافساقه على  
 لفظ يحيى والله أعلم وقد كان بين الصحابة اختلاف في هذه المسئلة كما سنذكره في آخر كتاب الفسل  
 ان شاء الله تعالى (قوله باب الرجل يوضئ صاحبه) أي ما حكمه (قوله ابن سلام) هو محمد كافي  
 رواية كريمة يحيى هو ابن عبد الاضاري وفي هذا الاسناد روي الاقران لان يحيى وموسى بن  
 عتبة بيان صغيران من أهل المدينة وكريمه ولي ابن عباس من أوساط الابعين فقيه ثلاثة  
 من الابعين في سق وقد تقدمت الاشارة الى شيء من مباحث هذا الحديث في باب اسباغ الوضوء  
 وفي رواية في كتاب الخبز ووزع في تراجم البخاري لابن المنير في هذا الموضع وهم قاله فانه ابن  
 عباس عن سامة بن جهم من رواية ابن عباس وانما هو من رواية كريمه ولي ابن عباس (قوله  
 صاحب) يشهد الموحدة ومفعوله محذوف أي الماء وقوله أي وهو يتوضأ وهو يتوضأ واستدل به  
 لمصنف على الاستعانة في الوضوء لكون من يدعي ان الكراهية مختصة بغير المشقة أو الاحتياج  
 في الجملة لا يبدن عليه بحديث سامة لانه كان في السفر وكذا حديث المغيرة المذكور قال ابن  
 المنير قال البخاري وضئ الرجل غيره على صبه عليه لاجتماعهما في معنى الاعانة (قلت)  
 والفرق بينهما ضرر ولم يفتح البخاري في المسئلة بجواز ولا غيره وهذه عاداته في الامور المحتملة  
 قال النووي الاستعانة ثلاثة اقسام احضار الماء ولا كراهية أصلا (قلت) لكن الأفضل  
 خذره قال الثاني مباشرة اجنبى الفسل وندامكروه الالحاجة الثالث الصب فيه وجهان  
 أحدهما بذكره والثاني خلاف الاولى وتعقب بانه اذا ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله  
 ان يكون خلاف الاولى وأجيب بانه قد يفعل لسان الجواز فلا يكون في حقه خلاف الاولى  
 بخلاف غيره وقال الكرماني اذا كان الاولى تركه كيف يشاء في كراهته وأجيب بان كل مكروه  
 فعله خريف الاولى من غير عكس اذا المكروه يطلق على الحرام بخلاف الآخر (قوله حسدنا  
 عمرو بن علي) هو التماس أحد الحفاظ البصريين وعبد الوهاب هو ابن عبد الحميد الثقفي ويحيى

فعلك الوضوء تابعه وهب  
 قال حسدنا شيعة قال ابو  
 عبداته ولم يقل عند  
 ويحيى عن شيعة الوضوء  
 هو يحيى الرجل يوضئ  
 مسنده وحديث محمد بن سلام  
 قال أحمد بن زيد بن حرون  
 عن يحيى عن موسى بن عتبة  
 عن كريمه ولي بن عباس  
 عن سامة بن زيد أن رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم لما  
 أتاه من عرفة عدل الى  
 المشعب ففضى حاجته قال  
 سامة فعملت صب عليه  
 وتوضأ فقتله رسول الله  
 أتصل فضل المصلي من  
 حسدنا عمرو بن علي قال  
 حسدنا عبد رهاب قال  
 جمع يحيى بن سعيد قول  
 أحمد بن سعد بن ابراهيم ان  
 تقع بن جبير بن مطعم خبره  
 انه جمع عمرو بن المغيرة بن

٣ قوله ويؤيع من طرق  
 في بعض نسخ من طريق  
 فليزره معصمه

ابن سعيد هو الانصاري وسعد بن ابراهيم أي ابن عبد الرحمن بن عوف وفي الاستاذ رواية الاقران  
 في موضعين لان يحيى وسعدا تابعيان صغيران وناقص من جبر وعروة بن المغيرة تابعان وسطان  
 فيه أثر بعق من التابعين في نسق وهو من النوادر (قوله انه كان) اذى عمرو معنى كلامه  
 بعبارة تنفسه والافكان السياق يقتضيان يقول قال اني كت وكذا قوله وان المغيرة جعل  
 ويحتمل ان يقال هو الثقات على رأي فيكون عروة اذى لفظا به والضمير في قوله وانته ذهب  
 وفي قوله له النبي صلى الله عليه وسلم ومباحث هذا الحديث تأتي في المسح على الخفين ان شاء الله  
 تعالى والمراد منه هنا الاستدلال على الاستعانة قال ابن بطلال هذا من القربات التي يجوز للرجل  
 ان يعملها عن غيره بخلاف الصلاة قال واستدل البخاري من صب الماء عليه عند الوضوء انه  
 يجوز للرجل ان يوضئه غيره لانه لا للموضوع الاعتراف من الماء لا لعضائه وجزاءه ان يكتفه  
 ذلك غير بالسب والاعتراف ببعض عمل الوضوء كذلك يجوز في بقية أعماله وتعبق ابن المنبر ان  
 الاعتراف من الوسائل لا من النقص لانه لو اعترف ثم نوى ان يوضأ جازول كان الاعتراف عملا  
 مستقلا لكان قد قدم التنية عليه وذلك لا يجوز وحاصله التفرقة بين الاعانة بالسب وبين الاعانة  
 مباشرة العير ليعسل الاعضاء وهذا هو الفرق الذي اشرنا اليه في الحديثين والحدود في ذلك على عدم  
 كراهة الاستعانة بالسب وكذا احضار له من باب الاولي واما لمجرد دلالة نية ما عليه فمع  
 يستحب ان لا يستعين أصلا وأما ما رآه ابو جعفر الطبري عن ابن عمر به كون يقول ما لي من  
 أعاني على طهورى او على ركوعى وجودى فمحمول على الذم عنه بانما سب لا بسببه بل بمروره  
 الطبري أيضا وغيره عن ابي هاشم انه كان يسكب على ابن عمر وهو يعمل رجله وقد روى ح كفى  
 المستدر لثمن حديث الربيع بنت معوذتة ان ابي عبد الله صلى الله عليه وسلم يوضو فتسال  
 اسكنى فسكبت عليه وهذا اصرح في عدم الكراهة من الحديثين المذكورين في كراهة في الحد  
 ولكونه بصحة الطاب لانه ليس على شرط المنصف وانه علم (باب قراءة القرآن بعد  
 الحدث) أى الاصغر (وغيره) أى من مظان الحدث وقال الكرمى لضمير يعود على القرآن  
 والتقدير باب قراءة القرآن وغيره أى الله كروا السلام ونحوهما بعد الحدث ويلزم منه الفصل  
 بين المتعاطفين ولانه جازت القراءة بعد الحدث فجواز غيرهما من الاذكار بخلاف الاولى فهو  
 مستثنى عن ذكره بخلاف غير الحدث من نواقض الوضوء وقد تقدم في المراد بالحدث وهو  
 يؤيد ما قرنته (قوله) وقال منصور (ابن ابي عمير) عن ابراهيم بن يحيى وثروته راووه  
 سعد بن منصور عن ابي عوانة عن منصور مثله وروى عبد الرزاق عن الثوري عن منصور قال  
 سألت ابراهيم عن القراءة في الحمام فقال لم يقرأ في الحمام (باب) وهذا لا يجزى عنه عوانة  
 فاما احتاق بطلاق الجواز وقد روى سعد بن منصور أيضا عن سعد بن ابي حسان عن ابي عبد الله  
 قال سألت ابراهيم عن القراءة في الحمام فقال يكره ذلك انتهى ولا بأس بالاولى صحح وروى ابن  
 المنذر عن علي قال يسبب الاستدلال بدفعه به في قوله تعالى آية من كتاب الله ولا يعلني  
 كراهة الترائف وانما هو احضار بدو له قوله بان شارب يكون حراما لمنه عن مسراة  
 وحكيت الكراهة عن ابي حنيفة في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله  
 دليل خاص وبه صرح صاحبنا بعدة بيان من انه فعينة في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله

شعبة يتحدث عن المغيرة بن  
 شعبة انه كان مع رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم في سفر  
 وانه ذهب لحاجته وان  
 مغيرة جعل يصب الماء عليه  
 وهو يتوضأ فتسل وجهه  
 وبديه ومسح برأسه ومسح  
 على اخفيين (باب قراءة  
 القرآن بعد الحدث وغيره)  
 وقال منصور عن ابراهيم  
 لابأس بالقراءة في الحمام

الاحكام لا تذكر في شرح الكفاية للصديقي لا ينبغي ان يقرأ أو سوي الحلبي بينه  
 وبين القراءة من قضاء حاجة وروح السبكي الكبير عدم الكراهة واحتيج بان القراءة مطلوبة  
 في الاستكثار منهم. ملاب والحدث بكثرة بلوكرهت لغات خبر كثير ثم قال حكم القراءة في الجمال  
 ان كمال تقديري في مكانه فيقوليس فيه كشف عورته بكرة والا ذكره (قوله) ويكتب الرسالة  
 كذا في رواية لا يتر بنظرة صارح كتب وفي رواية كريمة يكتب بعوضه مكمسورة وكاف مقسوحة  
 عطف على قوله بالقراءة وهذا لا أثر وصله عبد الرزاق عن الثوري أيضا عن منصور قال سالت  
 ابراهيم عن كتب الرسالة على غير وضوء قال نعم وتبين هذا ان قوله على غير وضوء يتعلق بالكتابة  
 لا بالقرعة في الجمال ولما كنت من سنن الرسل ان تصد بالدهن يرفعهم السائل ان ذلك يكره لمن  
 كان على غير وضوء لكن يمكن ان يقال ان كاتب الرسالة لا يقصد القراءة فلا يستوي مع القراءة  
 (قوله) وقوله حمد) هر بن شيه ان فضله الكوفة عن ابراهيم) أي الضعي (ان كان عليهم) أي  
 من في حم ان زهراديه جفست على كل منهم زور وأثره هذا وصله الثوري في جامعه  
 عن موسى عن السدزم عياض ما هاته لم يكن وهم على بدعة واما ان يكون يدعى منهم الرد  
 ويستغفر بالسلام فهذا كرامة لان السلام من آجانه وان لفظ سلام عليكم من القرآن والمتعري  
 عن الازر ومشايد بن هوف في اخلاصه وهذا التقرير يوضحه ذكر هذا الاثر في هذه الترجمة (قوله)  
 حدها اسم جعل هو بن أي وبن (قوله) محضرة) بنخ الميم واسكان المعجمة والاسناد كله  
 مديون (قوله) ضعيف) قال ذلك بن عبد بن عباس وفيه التناقض لان اسلوب الكلام كان  
 يتضح لى بن من تضع له قال بن لى ان بات (قوله) في عرض) بنخ آله على المشهور  
 وبضم ضمير كره لى من جهة النفس ومن جهة المعنى أيضا قال لان العرض بالضم هو  
 الجانب وهو بضم مته ترسرت) لكن لم قال في طولها تعين المراد وقد سمحت به الرواية فلا وجه  
 لما ذكره في ترتيب نوم) أي يسمعه بيديه عن يمينه من باب اطلاق اسم الحال على المحل أو اثر  
 انتم من بن م (قوله) سب على السبب (قوله) ثم قرأ العشر الايات) أولها ان في خلق  
 سموت ونوح انهم كانوا كفارا انهم كانوا كفارا انهم كانوا كفارا انهم كانوا كفارا  
 على غير ضرة انه صلى الله عليه وسلم قرأ هذه الايات بعد قيامه من الترم قبل ان يتوسأ وتعني  
 بن منوعه بان ذلك مفرغ على ان الرومي في حقه نقص وليس كذلك لانه قال تمام عيناى  
 وبنام قبي وبما كونه نذرا عتب ذلك فلعله جدد الوضوء) وأحدث بعد ذلك قوضا (قلت)  
 وهو تعقب جيد النسبة الى قول ابن بطلان بعد قيامه من النوم لانه لم يعين كونه أحدث في النوم  
 لكن لم يعقب ذلك بالوضوء كان طاهرا في كونه أحدث ولا يلزم من كون نوم لا يقض وضوءه ان  
 الاية عند حدث وهو ثم خصوصيته انه ان وقع شعره به بخلاف غيره وما ادعوه من التجديد  
 وغيره الاصل علمه وتدسوق الاسماع على المعنى ما ذكره ابن المنير والاطهر ان مناسبة  
 سبب مخرج من جهة ان مضاجعة الاهل في انفراس لا تتحمل من الملامسة ويمكن ان يؤخذ  
 ذلك من قول ابن عباس فصنعت مثل ما صنع ولم يرد اصناف أن مجرد نوم صلى الله عليه وسلم  
 يتقن لان في آخر هذا الحديث عنه في باب التحفيف في الوضوء ثم اضطلع فنام حتى فتح ثم صلى  
 ثم ريت في اساليب السبكي الكبير بعد ان ذكر اعتراض الاسماع على نعل البخاري احتج بفعل ان

ويكتب الرسالة على غير  
 وضوء وقال جندع ابراهيم  
 ان علمه ازايفسروا  
 ورواه عنه  
 قد حدث في ما بين محضرة  
 ابن ساجد عن تريب ولى  
 ابن عباس ثعبته بن  
 عباس أخره بنيت ليلة  
 عنه يومه تزوج النبي صلى  
 الله عليه وسلم وفيه ثعبته  
 ان ضمعت في عيش وضاعت  
 وشمعه زسرت صلى  
 الله عليه وسلم في  
 ضربه فتأوسون صلى  
 الله عليه وسلم حتى تصب  
 لمين وقبه بقية وجد  
 بقيل الله عليه وسلم منه  
 صلى الله عليه وسلم جفست  
 يسجد اليوم عن رجه يده  
 ثم قرأ عشر آيات خواتيم  
 من سورة عمران ثم قام



ثم بن محمد بن عمرو بن محمد بن عبد الله بن يوسف وقد دخلها **(قوله ان رجلا)** هو عمرو بن يحيى  
 حسن كإسناد المصنف في الحديث الذي به هذا من طريق وهيب عن عمرو بن يحيى وعطى  
 هذا فقولها هنا وهو جد عمرو بن يحيى فيه نحو زلانه عم أبيه وسجد الكوفة في منزله ووهبهم  
 من زعمان أنراذ بقوله وهو عبد الله بن زيد لأنه ليس جسد العمر وبن يحيى لاحقة ولا بجازا  
 وأما قول صاحب الكمال ومن تبعه في ترجمة عمرو بن يحيى أنه ابن بنت عبد الله بن زيد فقلنا  
 أنهم من خندة نرواية وقد ذكر ابن سعد أن أم عمرو بن يحيى هي جميلة بنت محمد بن ياس بن البكير  
 وقد غيره في تاريخه من حجة فاند علم وقد اختلف رواية للموطأ في تعيين هذا السائل  
 ربما كثر غيره به فلهذا بن عيسى في روايته عن عمرو بن يحيى أنه سمع أبا حسن  
 رضي الله عنه يقول عبد الله بن زيد ركن من الغنابة فقد كثر الحديث وقال محمد  
 بن الحسن شيبان عن محمد بن عيسى عن أبي يحيى أنه سمع جده أبا حسن يسأل عبد الله  
 ابن زيد ركن من الغنابة ممنون في مدونة وقد الشافعي في الأم عن مالك عن عمرو بن أبيه أنه قال  
 لعبد الله بن زيد ركن من الغنابة روى الامام علي عن أبي خليفة عن الشعبي عن مالك عن عمرو بن أبيه  
 قال قلت لأبي يحيى يجمع هذا لا يختلف ليقال أجمع عند عبد الله بن زيد أبو حسن الانصاري  
 وبنه عمرو بن يحيى بن محمد بن يحيى حسن فسألوه عن صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم  
 وروي بسننهم سمعته عمرو بن يحيى في باب الوضوء من السور قال حدثني عمرو بن يحيى عن أبيه  
 قال كان يحيى بن عمرو بن يحيى حسن يكثر الوضوء فقال لعبد الله بن زيد أخبرني فذكر موحيث  
 نسب أسوار بن يحيى حسن فلهي الجسد لكونه كان الأكبر وكان حاضرًا وحيث نسب  
 السور يحيى بن عمارة فعلى الشار أيضا لكونه ناقل الحديث وقد حضر السؤال ووقع في رواية  
 مدسه محمد بن اسحاق عن خالد بن اسحق عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد قال  
 قيل له رضيت فذكره بهما في رواية الامام علي من طريق وهيب بن يقطين عن خالد بن كور  
 بسنن قده وهما أيضا يجمع المتقدم من كونهم اتفقوا على سؤاله لكن متولى السؤال منهم  
 عمرو بن يحيى حسن ويريد ذلك ونحوه ما رواه الدرر أوردى عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عمه عمرو  
 ابن يحيى حسن قال كنت كثير الوضوء فقل لعبد الله بن زيد فذكر الحديث أخرجه أبو نعيم في  
 المسخرج رآته أعلم **(قوله تستطع)** فيه ملاحظة الطالب للشيخ وكأنه أراد ان يربطه بالعلم  
 ليكون أبلغ في التعليم وسبب الاستفهام ما قام عنده من احتمال ان يكون الشيخ نسي ذلك  
 لعبد العبد **(قوله فذاعا به)** وفي رواية وهيب في الباب الذي بعده فذاعا به من مامو التور بمنامة  
 مفترحة قال الداودي ذرح وقال الجهرى انه يشرب منه وقيل هو الطست وقيل يشبه  
 انصت وقيل هو مثل القدر يكون من صفرًا وبخارة وفي رواية عبد العزيز بن أبي سلمة عند  
 المصنف في باب الغسل في الخضب في أول هذا الحديث أنانا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فخرجه ما في تور بن صفر والصفر بضم المهملة واسكان التاء وقد تكسر صنف من حديد  
 الحامس قيل انه منى بل لكونه يشبه الذهب ويسمى أيضا الشهب بفتح المعجمة والموحدة والتور

أن رجلا قال لعبد الله بن  
 زيد وهو جد عمرو بن يحيى  
 تستطع أن تربي كيف  
 كما رسول الله بن يحيى  
 واسم توره فقال عبد الله  
 بن زيد نعم فذاعا به

المذكور يستعمل ان يكون هو الذي توضح منه عبد الله بن زيد استدل عن صفة الوضوء فيكون مبلغ  
في حكاية صورة الحال على وجهها **(قوله فأنزع)** وفي رواية موسى عن وهيب فكأنها مرتين  
وفي رواية سلمان بن حرب في باب مسح الرأس مرة عن وهيب فكأنها نزع الكفاف وهما اللتان يعني  
يقال كفاً الأمانه وأكفاه إذا ماها هو قال الكسائي كفاً الأمانه كفاً أهملته والمراد في  
الموضعين إفراغ الماسن الأمانه على اليد كما صرح به في رواية مالك **(قوله فغسل يده مرتين)** كذا  
في رواية مالك بأفراديه وفي رواية وهيب وسليمان بن بلال عند المنصف وكذا الدرر اوردى عند  
أبي نعيم فغسل يديه بالثنية فيحمل الأفراد في رواية مالك على الجنس وعند مالك مرتين وعند  
هو الأثر لا وكذا خالد بن عبد الله عند مسلم وهو لا يحفظ وقد اجتمعوا في زيادتهم مستعدة على  
الحافظ الواحد وقد كرم مسلم من طريقه عن وهيب به مع عبد الحديث مرتين من عمرو بن  
يحيى املحاً كد ترجم روايته ولا يقل يحمل على واقعتين لانه يقول ان خرج نحو واحد الاصل  
عدم التعدد وفيه من الأحكام غسل البقل اذ له انما لو كان عن غير قوم كما تقدم مثل في  
حديث عثمان والمراد بالسدين هنالك الكفان لا غير **(ثم اغتسلوا بماء)** في الكسبي  
مضمض واستشق والاستنثار يستنزم الاستشاق بلا عكس وقد ذكر في رواية وهيب ثلاثة  
وزاد بعد قوله ثلاثاً ثلاث غرقات واستدل به على استحباب الجمع بين المضمضة والاستنشاق  
كل غرقة وفي رواية خالد بن عبد الله الأتية بعد قليل مضمض واستشق من كل واحدة فعل  
ذلك ثلاثاً وهو يشرح في الجمع في كل مرة بخلاف رواية وهيب فإنه نظرها احتمال التوزيع  
بلا نسوية كأنه عليه ابن دقيق العبد ووقع في رواية سليمان بن بلال عند المنصف في باب  
الوضوء من الترويض واستنثر ثلاث مرات من غرقة واحدة واستدل بها على الجمع بعزلة  
واحدة وفيه نظراً أشرفنا اليه من اتحاد المخرج فتندم الزيادة ولمس من رواية حاتم كورة  
ثم أدخل يده فاستنثرها فمضمض فاستدل بها على تقديم المضمضة على الاستنشاق كونه عطف  
بالفاء التعقيد وفيه بحث **(قوله)** ثم غسل وجهه ثلاثاً لم تختلف الروايات في ذلك ويلزم من  
استدل بهذا الحديث على وجوب تعميم الرأس بالمسح ان يستدل به على وجوب لترتيب  
اللائبان بقوله ثم في الجمع لان كلام الحكمين يحمل في الآية بنسبه السنة **(قوله)** ثم  
غسل يديه مرتين مرتين كذا تكرار مرتين ولم تختلف الروايات عن عمرو بن يحيى في غسل  
اليد مرتين لكن في رواية مسلم من طريق حبان بن واسع عن عبد الله بن زيد انه رأى ابي  
صلى الله عليه وسلم يود أوقفه ويده المعنى ثلاثاً ثم الأخرى ثلاثاً فيصم على الوضوء حركه كور  
مخرج الحديث غير متحد **(قوله الى المرفقين)** كذا لاكثر للمستعمل والجمهور في المرفق بالانفراد  
على ارادة الجنس وقد اخذت العلماء هل يدخل المرفقان في غسل المدين ثلاثاً لان المظنهم  
ومثال زفر وحكاية بعضهم من مالك واحتج بعضهم لوجه يوربان في الآية بتدريج كقوله تعالى  
ولا تأكلوا أموالهم في أموالكم وتعقب بأنه خلاف ما هو وجيب بان ترسنة ذات عمه  
وهي كون ما بعد من جنس ما قبلها قال ابن النصار البديهة زهداً في الدنيا لا يظن حريه  
عمارة تيمم اليد والوجه وهو غسل اللثة فلجده قوله تعالى في المرفقين مرفق معسونه  
اسراعين مرفق الام انتهى فعلى ما في نسخة المصنف من غسل يدينه غسل يدينه غسل يدينه

فأنزع على يديه فغسل مرتين  
ثم مضمض واستنثر ثلاثاً ثم  
غسل وجهه ثلاثاً ثم غسل  
يديه مرتين مرتين الى المرفقين



كون ذلك ظاهراً من السياق نظروا الله أعلم وقال الرخمشري لفظ الى يفيد معنى الغاية مطلقاً قاما  
 ادخولها في الحكم وخروجها فامر بدور مع الدليل فقوله تعالى ثم أموا الصيام الى الليل دليل عدم  
 الدخول النبي عن الوصال وقول القائل حفظت القرآن من أوله الى آخره دليل الدخول كون  
 الكلام مسوقاً لحفظ جميع القرآن وقوله تعالى الى المرافق لا دليل فيه على أحد الأمرين قال  
 فاخذ العلماء بالاكتساب ووقف فرمع المتيقن انتهى ويمكن ان يستدل بالدخولهما بفعله صلى  
 الله عليه وسلم في الدارقطني باسناد حسن من حديث عثمان في صفة الوضوء فغسل يديه الى  
 المرفقين حتى مس أطراف العضدين وفيه عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا  
 توضأ أدار الماء على مرفقيه لكن اسناده ضعيف وفي البزار والطبراني من حديث ثابث بن جبرق  
 صفة الوضوء وغسل ذراعيه حتى جاوز المرفق وفي الطحاوي والطبراني من حديث ثعلبة بن  
 عباد عن أبيه مرفوعاً ثم غسل ذراعيه حتى يسيل الماء على مرفقه فهذه الأحاديث بقوى  
 بعضها بعضاً قال ابن قتيبة في قوله الى المرفق لا يمكن ان تكون بمعنى الغاية وان تكون بمعنى  
 مع نيت السنن ثم اجمع مع انتهى رقد قال الشافعي في الام لأعم احتمالاً في الإيجاب دخول  
 المرفقين في الوضوء فعلى هذا ففر مجموع بالإجماع قبله وكذا من قال بذلك من أهل الظاهر بعده  
 ولم يثبت ذلك عن مالك صريحاً وإنما سكت عنه أشبه كلاماً محتملاً والمرفق بكسر الميم وفتح الفاء  
 هو الغنم الناق في آخر الذراع سمي بذلك لانه يرتفق به في الاتكاء ونحوه (قوله ثم مسح رأسه)  
 زاد ابن المطالع كما تقدم عن رواية ابن خزيمة وفي رواية خالد بن عبد الله برأسه زيادة الباء  
 قال القرطبي الباء للتعدية يجوز حذفها وإثباتها كقولك مسحت رأس اليتيم ومسحت برأسه  
 وقيل دخلت الباء للتفيد معنى آخر وهو ان الغسل لغة يقتضي مغسولاً به والمسح لغة لا يقتضي  
 مسحاً به فلو قال وامسحوا رؤسكم لاجراً المسح باليد بغير ما فكانه قال وامسحوا رؤسكم الماء  
 فهو على القلب والتقدير امسحوا رؤسكم بالماء وقال الشافعي احتمل قوله تعالى وامسحوا  
 برؤسكم جميع الرأس أو بعضه فدللت السنة على ان بعضه يجزئ والنزق منه وبين قوله تعالى  
 فامسحوا بوجوهكم في التيمم ان المسح فيه بدل عن الغسل ومسح الرأس أصل فافترا ولا يرد  
 كون مسح الخلف بدلا عن غسل الرجل لان الرخصة فيه ثبتت بالإجماع فان قيل فلعله اقتصر على  
 مسح الناصية لعدولانه كل في سفر وهو مظنة العذر وهذا مسح على العمامة بعد مسح الناصية  
 كما هو ظاهر من سياق مسلم في حديث المغيرة بن شعبه قلنا فدرى عنه مسح مقدم الرأس من  
 غير مسح على العمامة ولا تعرض لسفر وهو مار واه الشافعي من حديث عطاء بن رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم توضأ فمسح العمامة عن رأسه ومسح مقدم رأسه وهو مرسل لكنه اعتضد بجيشه  
 من وجه آخر موصولاً أخرجه أبو داود من حديث انس وفي اسناده أبو يعقوب قال لا يعرف حاله فقد  
 اعتضد كل من المرسل والموصول بالأخر وحصلت القوة من الصورة الجموعه ٥. ذواتها ما  
 ذكره الشافعي من ان المرسل يعتضد برسل آخر أو مسند وتظوهر ما جابوابه وردان الحجة  
 حينئذ بالمسند فيقع المرسل لغوا وقد قررت جواب ذلك فيما كتبه على علوم الحديث لابن  
 الصلاح وفي الباب أيضاً عن عثمان في صفة الوضوء قال ومسح قدم رأسه آخر به سه يدن  
 منصور وفيه خالد بن يزيد بن أبي مالك مختلف فيه وصح عن ابن عمر الاكتفاء بمسح بعض الرأس

ثم مسح رأسه بيديه فأقبل  
 بهما وأدبر

قاله ابن المنذر وغيره ولم يصح عن أحد من الصحابة انكار ذلك قاله ابن حزم وهذا كله مما يقوى به المرسل المتقدم ذكره والله أعلم **(قوله)** بدأ بمقدم رأسه الظاهر انه من الحديث وليس مدرجا من كلام مالك فقيه حجة على من قال السنة ان يبدأ بمقدم الرأس الى ان ينهى الى مقدمه لتأخر قوله أقبل وادبر ويرد عليه ان الواو لا تقتضي الترتيب وسأق عند المنصف رحمه الله من رواية سليمان ابن بلال فادبر بيده وأقبل فلم يكن في ظاهره حجة لان الاقبال والادبار من الامور الاضافية ولم يهين ما قبل اليه ولا ما ادبر عنه ومخرج الطريقةين متحدفهما بمعنى واحد وعينت رواية مالك البداية بالمقدم فيجمل قوله اقبل على انهم من تسمية الفعل بانتهائه أي بما قبل الرأس وقيل في توجيهه غير ذلك والحكمة في هذا الاقبال والادبار استيعاب جهتي الرأس بالمسح فعلى هذا يخص ذلك بين له شعرو المشهور عن اوجب التعميم ان الاولى واجبة والثانية سنة متضمنة هنا بين ضعف الاستدلال بهذا الحديث على وجوب التعميم والله أعلم **(قوله)** ثم غسل رجليه زاد في رواة وهيب الآتية الى الكعبيين والبحث فيه كالحث في قوله الى المرفقين والمشهور ان الكعب هو العظم الناشئ عند ملتقى الساق والقدم وحكي محمد بن الحسن عن أبي حنيفة أنه العظم الذي في ظهر القدم عند مفعد الشراك وروي عن ابن القاسم عن مالك مثله والاول هو الصحيح الذي يعرفه أهل اللغة وقد أكثر المتقدمون من الرذعي من زعم ذلك ومسأوضح الأدلة فيه حديث النعمان بن بشير الصحيح في صفة الصف في الصلاة فرأيت الرجل ينابت رقبته يكتم صاحبه وقيل ان محمدا انما رأى ذلك في حديث قطع الحرم الخفين الى الكعبيين اذ لم يجد النعنين وفي هذا الحديث من التواتر اذ الفراغ على السيدين معاني ابتداء الوضوء وان الوضوء الواحد يكون بعضه مرة وبعضه مرة ثالثة وفيه نهي الامام الى بات بعض رقبته وابتدأ ظهره ما به بانظنون ان له ما يحاجه وجواز الاستعانة في احضار الماء من غير كراهة والتعليم بالفعل وان الاعتراف من الماء لتليل النظر لا يصير الماء مستعملا لقوله في رواية وهيب وغيره ثم أدخل يده فغسل وجهه الخ زمانا مشراطية الاعتراف فليس في هذا الحديث ما يثبتها ولا ما يثبتها واستدل به أبو عوانة في صحيحه على جواز النظر بالماء المستعمل وتوجيهه ان التيمم ذكر فيه وقد أدخل به للاعتراف بعد غسل الوجه وهو وقت غسلها وقال الغزالي مجرد الاعتراف لا يصير الماء مستعملا لان الاستعمال انما يقع مع المغترف عنه وهذا قطع الغوى واستدل به المنصف على استيعاب مسح الرأس وقد ثبتنا انه يدل لذلك نداء الفرض على انه لا يندب تكريره ككسبائي في باب مفرد وعلى الجمع بين المضضة والاستشاق من غرفة ككسبائي ايضا وعلى جواز التطهر من آتية النعاس وغيره **(قوله)** باب غسل الرجلين الى الكعبيين فة نمت مباحته في البان الذي قبله وعمرو المذكور هو ابن يحيى بن عماره شيخ مالك المتقدم وعمرو بن أبي حسن عم أبيه كما قدمناه وسماه هناك جده مجازا وأغرب الكرماني تعال صاحب الكمال فقال عمرو بن أبي حسن جده عمرو بن يحيى من قبل أمه وقدوة نمان أم عمرو بن يحيى ليست بتناعمرو بن أبي حسن فلم يستقم ما قاله بالاحتمال **(قوله)** فتوضأ لهم أي لاجلهم وضوء النبي صلى الله عليه وسلم أي مثل وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وأطلق عليه وضوءه ما لفته **(قوله)** ثم أدخل يده فغسل وجهه بين في هذه الرواية تجديد الاعتراف لكل عضو وانما اعترف باحدى يديه وكذا هو في باقي الروايات

بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما الى فقاه ثم ردهما الى المكان الذي بدأ منه ثم غسل وجهه **(باب)** غسل الرجلين الى الكعبيين \* حدثنا موسى ابن اسمعيل قال حدثنا وهيب عن عمرو بن أبيه شهدت عمرو بن أبي حسن سأل عبد الله بن زيد عن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فلما أتوا من ماء فتوضأ لهم وضوء النبي صلى الله عليه وسلم كما على يده من التور فغسل يديه ثلاثا ثم أدخل يده في التور فغمض واستشاق واستثر ثلاث غرفات ثم أدخل يده فغسل وجهه ثلاثا

ثم غسل يديه مرتين الى المرفقين ثم أدخل يدهمغس رأسه فأقبل بها أو بمرمرة واحدة ثم غسل رجله الى الكعبين \* (باب استعمال فضل وضوء الناس) وأمر جرير بن عبد الله أن يتوضأ بفضله سواء كان حدثاً آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا الحكم قال سمعت أبا جحيفة يقول خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهجرة فأتى وضوءه فتوضأ جعل الناس يأخذون من فضل وضوءه فيستحبون به فصل النبي صلى الله عليه وسلم الظهر ركعتين العصر ركعتين وبين يديه عروة قال أبو موسى دعا النبي صلى الله عليه وسلم بقدر فيه ماء فغسل يده ووجهه فيه ووج فيه ثم قال لهما اشربا منه وأقرنا على وجوهكما وشحورا \* حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب قال أخبرني محمود بن الربيع قال وهو الذي سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجهه وهو غلام من بئرهم وقال عروة عن المسور وغيره يصدق كل واحد منهما ما صاحبه واذن توضأ النبي صلى الله عليه وسلم

وفي غسله وغيره ولكن وقع في رواية ابن عساکروا في الوقت من طريق سليمان بن بلال الا تسمية ثم أدخل يديه بالتسبية وليس ذلك في رواية أي ذرولا الاصيلي ولا في شيء من الروايات خارج الصحيح قاله النووي وأعلن أن الالاء كان صغيرا فاعترف باحدى يديه ثم أضافها الى الأخرى كما تقدمت قطره في حديث ابن عباس والا فلا غتراف باليدين جميعا سهل وأقرب تناولوا كما قال الشافعي (قوله) ثم غسل يديه مرتين المراد غسل كل يده مرتين كما تقدم في طريق مالك ثم غسل يديه مرتين وليس المراد بتوزيع المرفقين على اليدين فكان يكون لكل يدهمرة واحدة (قوله) باب استعمال فضل وضوء الناس أي في التطهر والمراد بالفضل الماء الذي في الطرف بعد الفراغ (قوله) وأمر جرير بن عبد الله هذا الاثر وصله ابن أبي شيبة والدارقطني وغيرهما من طريق قيس بن أبي حازم عنه وفي بعض طرقه كان جرير يتأكل ويغس رأسه سواء كان في الماء ثم يقول لاهله فتوضأ بفضله لا يرى به بأسا وهذه الرواية مسنية للمردط ابن التين وغيره ان المراد بفضل سواء كان الماء الذي يتقع فيه العودس الاراك وغيره ليلين فقالوا يحسد على انهم يغير الماء وانما أراد الضاري ان صنعه ذلك لا يغير الماء وكذلك مجرد الاستعمال لا يغير الماء فلا يمنع التطهر به وقد صححه الدارقطني بلفظ كان يقول لاهله فتوضأ من هذا الذي أدخل فيه سواء كان وقدروى مر فوعا أخرجه الدارقطني من حديث أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بفضله سواء كان سنده ضعف وذكر أبو طالب في مسأله عن أحدنا أنه قال عن معنى هذا الحديث فقال كان يدخل السواك في الأناة يستأله فإذا فرغ توضأ من ذلك الماء وعندما تستكمل ايراد البخاري في هذا الباب المعقود لطهارة الماء المستعمل وأجيب بأنه ثبت ان السواك مطهرة للتم فإذا خالط الماء ثم حصل الوضوء بذلك الماء كان فيه استعمال للمستعمل في الطهارة (قوله) حدثنا الحكم) هو ابن عتيبة تصغير عتبة المنامة ثم الموحدة كان من الفقهاء الكوفيين وهو تابعي صغير وحديث أبي جحيفة المذكور سألني مباحثه في باب السترة في الصلاة وقوله يأخذون من فضل وضوءه كأنهم اقتسموا الماء الذي فضل عنه ويحتمل ان يكونوا تناولوا ما سأل من أعضائه وضوءه صلى الله عليه وسلم وفيه دلالة بينة على طهارة الماء المستعمل (قوله) وقال أبو موسى) هو الأشعري وهذا الحديث طرف من حديث مطول أخرجه المؤلف في المغازي وأوله عن أبي موسى قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة ومعه بلال فاتاه اعرابي فذكر الحديث وعرف منه تفسير المهبين في قوله اشربا وهما أبو موسى وبلال وقد ذكر المؤلف طرفا منه أيضا باستاده في باب الغسل والوضوء في الخضب كما سألني بعد قليل (قوله) ومخ فيه) أي صب ما تناوله من الماء في الأناة والغرض بذلك ايجاد البركة برفقه المبارك (قوله) حدثنا علي بن عبد الله) هو ابن المديني وصالح هو ابن كيسان وقد تقدم الكلام على حديث محمود بن الربيع هذا في باب مني يصح سماع الصغير من كتاب العلم (قوله) وقال عروة) هو ابن الزبير عن المسور هو ابن مخزومة (قوله) وغيره) هو مروان بن الحكم كما سألني موصولا في كتاب الشروط وقال الكرماني هذه الرواية وان كانت عن مجهول لكنها مسابغة ويعترف فيها ما لا يقتضيه الاصول (قلت) هذا صحيح الا انه لا يعتد به هنالان المهم معروف وانما سمع اخنصارا كما اختصر السند فقلته وزعم الكرماني ان قوله وقال عروة معطوف على قوله في السند الذي قبله أخبرني محمود فيكون

صالح بن كيسان روى عن الزهري حديث محمود وعطف عليه حديث عروة فعلى هذا لا يكون حديث عروة معلقا بل يكون موصلا بالسند الذي قبله وصنع آئمة النقل بحالهما معاً واستمر الكرماني على هذا التصور حتى زعم أن الضمير في قوله يصدق كل واحد منهما صاحبه للمسور ومحمود وليس كازعم بل هو للمسور وهو ممنوع من جمر العقل والرجوع الى النقل في باب النقل أولى (قوله) كانوا يقتلون) كذا الاي ذرو للباقيين كادوا بالمال وهو الصواب لانه لم يقع بينهم قتال وانما حكى ذلك عروة بن مسعود الثقفي لما رجع الى قريش ليعلمهم شدة تعظيم الصحابة للنبي صلى الله عليه وسلم ويمكن أن يكون أطلق للقتال مبالغة (قوله) باب) كذا المستقلى كانه كالفصل من الباب الذي قبله وجعله الباقون منه بلا فصل (قوله) حديثنا عبد الرحمن بن بونس) هو أبو مسلم المستقلى أحد الحفاظ (قوله) عن الجعد) كذا هنا ولا كثيرا الجعد الصغير وهو المنهور والسائب بن يزيد من صغار الصحابة وسياق حديثه هذا مينا في كتاب علامات النبوة ان شاء الله تعالى (قوله) وقع) بكسر التاء والتسوين والشمهتي وقع بالنقل الماخى وفي رواية كريمة وجمع الجبر والتسوين والوقوع وجمع في التقديم (قوله) زرا حمله) بكسر الزاى وتشديد الراء والحلجة بفتح المهملة والجيم واحدة الحلال وهي بيوت تزين بالنباب والاسرة والتور لها عري وأز رار وقيل المراد بالحلجة الطير وهو يعقوب يقال للثلاث من حمله وعلى هذا فالمراد بن زرها يضها ويؤيده ان حديث آخر مثل بضه الهامة وسياق الكلام على ذلك مستوفى في صفة النبي صلى الله عليه وسلم ان شاء الله تعالى وأراد البخارى الاستدلال بهذه الاحاديث على رد قول من قال بنجاسة الماء المستعمل وهو قول أبي يوسف وحكى الشافعى في الامع بن محمد بن الحسن ان أبا يوسف رجع عنه ثم رجح اليه بعد شهرين وعن أبي حنيفة ثلاث روايات الاولى طاهر لاطهور وهي رواة محمد بن الحسن عنه وهو قوله وقول الشافعى في الجدي وهو المقتضى به عند الحنفية الثانية نجس بنجاسة خفيفة وهي رواية أبي يوسف عنه الثالثة نجس بنجاسة غليظة وهي رواية الحسن التولوى عنه وهذه الاحاديث ترد عليه لان النجس لا يشترك به وحديث المجحة وان لم يكن فيه تصريح بالوضوء لكن توجيهه ان الثابتل بنجاسة الماء المستعمل اذا علمه بانه مضاف قبله هو مضاف الى طاهر لم يتغير به وكذلك الماء الذى خالطه الريق طاهر لحديث المجحة وأما من علمه منه بانه ماء الذنوب فيجب ابعاده محتمل الاحاديث الواردة في ذلك عند مسلم وغيره فاحديث الباب أيضا ترد عليه لان ما يجب ابعاده لا يشركه ولا يشرب قال ابن المنذر وفي اجاع أهل العلم على ان البلب الباقى على أعضاء المتوضئ وما قطر منه على ثيابه طاهر دليل قوى على طهارة الماء المستعمل وأما كونه غير طهور فسياق الكلام عليه في كتاب العسل ان شاء الله تعالى والله أعلم (تولد باسم) من مضمض واستنشق من غرفة واحدة) تقدم الكلام على ذلك قريبا في باب مسح الرأس وتقدمت المسئلة أيضا في حديث ابن عباس في أوائل الوضوء (قوله) ثم غسل) أى فقه (أو مضمض) كذا عند مالك وأخرجه مسلم عن محمد بن الصباح عن خالد بن عدي هذا من غير شك ولفظه ثم أدخل يده فاستخرجها فمضمض واستنشق وأخرجه أيضا الاسماعى في من طريق وهيب بن بقية عن خالد كذلك قالنا هارن الشك فيه من مسد شيخ البخارى وأرب الكرماني فقال الطاهر ان الشك فيه من التابعى (قوله) من

كانوا يقتلون على وضوءه (باب) حديثنا عبد الرحمن بن بونس قال حدثنا حاتم ابن اسمعيل عن الجعد قال سمعت السائب بن يزيد يقول ذهبنى خالتي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابن أخى وقع فمسخ رأسى ودعاه بالبركة ثم توضأ فشر بى وضوءه ثم قتل حلق ظهره فظنرت الى خاتم النبوة بين كفيه مثل زرا الحلجة (باب) من مضمض واستنشق من غرفة واحدة) حديثنا مسدد قال حدثنا خالد بن عبد الله قال حدثنا عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله ابن زيد أنه أخر عن الاناء على يديه فغسلهما ثم غسل أو مضمض واستنشق

من كفة واحدة ففضل ذلك  
ثلاثا ففضل وجهه ثلاثا  
ثم غسل يديه الى المرفقين  
مرتين مرتين ومسح برأسه  
ما قبل وما أدبر وغسل  
رجليه الى الكعبين  
ثم قال هكذا وضوء رسول  
الله صلى الله عليه وسلم  
\* (باب مسح الرأس مرة) \*  
\* حدثنا سليمان بن حرب  
قال حدثنا وهيب قال حدثنا  
عمرو بن يحيى عن أبيه قال  
شهدت عمرو بن أبي حنسن  
سأل عبد الله بن زيد عن  
وضوء النبي صلى الله عليه  
وسلم فحدثنا عن مسح  
قوسا لهم فكف على يديه  
فغسلهما ثلاثا ثم أدخل يده  
في الأذنين فغسل واستشق  
واستنثر ثلاثا ثلاث غرقات  
من ماء ثم أدخل يده فغسل  
وجهه ثلاثا ثم أدخل يده في  
الأذنين فغسل يديه الى المرفقين  
مرتين مرتين ثم أدخل يده  
في الأذنين فغسل برأسه فأقبل  
بيده وأدبرهما ثم أدخل يده  
فغسل رجليه \* حدثنا  
موسى قال حدثنا وهيب  
قال مسح رأسه مرة \* (باب  
وضوء الرجل مع امرأته  
وفضل وضوء المرأة

كفها واحدة) كذا في رواية أخرى في نسخة من غرفة واحدة ولا تكمن كف بغيرها قال ابن  
بطال المراد بالكفة الغرفة فاشتق ذلك من اسم الكفة عبارة عن ذلك المعنى قال ولا يعرف في  
كلام العرب إلحاقها التانيث في الكف ومحصله ان المراد بقوله كفة فعله لانها تانيث الكف  
وقال صاحب المشارق قوله من كفة هي بالضم والفتح كغرفة وغرفة أي ماله لا كمنه من الماء  
(قوله ثم غسل يديه) لم يذكر غسل الوجه اختصارا وهو ثابت في رواية مسلم وغيره بقبعة مباحث  
هذا الحديث تقدمت قريبا (قوله باسم) مسح الرأس مرة وللأصلي مسحة (قوله فحدثنا  
شور من ماء) كذا لا أكثر ولا كشمين فحدثنا غيره ولم يذكر التور (قوله فكفاه) أي ماله وللأصلي  
فأكفاه وقد تقدم النقل انهما معني (قوله فأقبل بيده) كذا هنا بالافتراء للكشمين بالتثنية  
(قوله حدثنا وهيب) أي باسناده المذكور حديثه وقد تقدمت طريق موسى هذه في باب غسل  
الرجلين الى الكعبين وذكر فيها ان مسح الرأس مرة وقد تقدمت نقل الخلاف في استحباب العدد  
في مسح الرأس في باب الوضوء ثلاثا ثلاثا في الكلام على حديث عثمان وذكرنا قول أبي داود ان  
الروايات الصحيحة عن عثمان ليس فيها عدد لمسح الرأس وأنه أورد العدد من طريقين صحیح  
أحدهما غيره والآخر يات من الثقة مقبولة فيصحب قول أبي داود على ارادة استثناء الطريقين اللذين  
ذكرهما فكانت قال الأهدبن الطريقين قال ابن السمعاني في الاصطلاح اختلاف الرواية  
يحصل على التعدد فيكون مسح تارة مرة وثلاثة ثلاثا ليس في رواية مسح مرة بحجة على منع التعدد  
ويجوز للعدد القياس على المغسول لان الوضوء طهارة حكمية ولا فرق في الطهارة الحكمية بين  
الغسل والمسح وأوجب مسح من ان المسح مبني على التخفيف بخلاف الغسل ولو شرع  
التكرار لصارت صورته صورة المغسول وقد اتفق على كراهة غسل الرأس بدل المسح وان كان  
مجزئا وأجاب بأن الخفة تقتضي عدم الاستيعاب وهو مشروح بالاتفاق فليكن العدد كذلك  
وجوابه واضح ومن أقوى الأدلة على عدم العدد الحديث المشهور الذي صححه ابن خزيمة وغيره  
من طريق عبد الله بن عمرو بن العاص في صفة الوضوء حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم  
بعد ان فرغ من زاد على هذا فقد أساء وظلم فان في رواية تسعد بن منصور فيه التصريح بأنه مسح  
رأسه مرة واحدة فدل على ان الزيادة في مسح الرأس على المرة غير مستحبة ويحمل ما ورد من  
الاحاديث في ثلث المسح ان صححت على ارادة الاستيعاب بالمسح لانها مسحات مستقلة لجميع  
الرأس جميعا بهذه الأدلة \* (تبيه) لم يقع في هذه الرواية ذكر غسل الوجه وجوز  
الكراماني ان يكون هو مفعول غسل الذي وقع فيه الشك من الراوي والتقدير فغسل وجهه  
أو تخفف واستشاق (قلت) ولا يخفى بعده فقد أخرج الحديث المذكور وسلم والاسماعيل في  
روايتهما المذكورة وفيه بعد ذكر المضمضة والاستنشاق ثم غسل وجهه ثلاثا فأقبل على ان  
الاختصار من مسد كما تقدم ان الشك منه وقال الكراماني يجوز ان يكون حذف الوجه اذ لم  
يوقع في شيء منه اختلاف رذ كما عدا لما في المضمضة والاستنشاق من الافراد والجمع ولما في  
ادخال المرفقين ولما في مسح جميع الرأس ولما في الرجلين الى الكعبين انتهى ملخصا ولا  
يخفى تكلفه (قوله باسم) وضوء الرجل بضم الواو ان القصبة العمل (قوله) وفصل  
وضوء المرأة) بفتح الواو ان المراد به الماء الفاضل في الأمانه بعد الفراغ من الوضوء وهو بانخفاض

عطفا على قوله وضوء الرجل **(قوله)** وتوضأ عمر بالجيم أي بالماء المسخن وهذا الاثر وصله سعيد بن منصور وعبد الرزاق وغيرهما باسناد صحيح بلفظ ان عمر كان توضأ بالجيم ويقتمل منه ورواه ابن أبي شيبة والدارقطني بلفظ كان يسخن له ماء في يده ثم يغتسل منه قال الدارقطني اسناده صحيح ومناسبة للترجمة من جهة ان العال بان أهل الرجل تبع له فيما يفعل فاشارة البخاري الى الرد على من منع المرأة ان تطهر فضل الرجل لان الطاهر ان امرأه عمر كانت توضأ بفضله وأمعها فينا سب قوله وضوء الرجل مع امرأته أي من انا واحد أو أمثلة التطهر بالماء المسخن فاتفقوا على جواز الامتناع عن مجاهد **(قوله)** ومن بيت نصرانية هو معطوف على قوله بالجيم أي وتوضأ عمر من بيت نصرانية وهذا الاثر وصله الشافعي وعبد الرزاق وغيرهما عن ابن عينة عن زيد بن أسلم عن أبيه بلفظ الشافعي توضأ من ماء في جرة نصرانية ولم يسمعها ابن عينة من زيد بن أسلم فقدرناه البيهقي من طريق سعدان بن نصر عنه قال حدثنا عن زيد بن أسلم فذكره مطولا ورواه الاسعدي من وجه آخر عنه باثبات الواسطة فقال عن ابن زيد بن أسلم عن أبيه هو وأولاد يديهم عبد الله وأسامة وعبد الرحمن وأبقهم وأكبرهم عبد الله وأظنه هو الذي سمع ابن عينة منه ذلك وجهذا بزعمه البخاري ووقع في روايه كريمة بحذف الواو من قوله ومن بيت وهذا الذي ذكر الكرماني أن يقول المقصود ذكر استعمال سؤر المرأة أو ما للجيم فذكره لبيان الواقع وقد عرفت انهما اثران متغايران وهذا الثاني مناسب لقوله وفضل وضوء المرأة لان عمر توضأ بمائها ولم يتفصل مع جوارز ان تكون تحت مسلم واعتلت من حيض ليل لوطؤها ففضل منه ذلك الماء وهذا وان لم يقع التصريح لكنه محتمل وجرت عادة البخاري بالتمسك بمثل ذلك عند عدم الاستفصال وان كان غيره لا يستدل بذلك نفسه دليل على جواز التطهر بفضل وضوء المرأة المسلمة لانها لا تكون أسوأ حالا من النصرانية وفيه دليل على جواز استعمال مياه أهل الكتاب من غير استفعال وقال الشافعي في الام لا بأس بالوضوء من ماء المشرك وفضل وضوءه ما لم تعلم فيه نجاسة وقال ابن المنذر انقرد ابراهيم الخنزي بكراهة فضل المرأة اذا كانت حنبا **(قوله)** حدثنا عبد الله بن يوسف هو التنسي أحد رواة الموطأ **(قوله)** كان الرجل والنساء يظهره التعميم فاللام للجنس لا للاستغراق **(قوله)** في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفاد منه ان البخاري يرى ان العصاة اذا اُضيف الفعل الى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون حكمه الرفع وهو الصحيح وحكى عن قوم خلافه لاحتمال أنه لم يطلع وهو ضعيف لتوفر دواعي العصاة على سؤالهم اياه عن الامور التي تقع لهم ومنهم من لم يسأله ولم يقرأوا على فعل غير الحائز في زمن التشريع بقدم استدل ابو سعيد وجابر على اباحة المنزل بكونهم كانوا يدعونها والقراء يتزل ولو كان منها انتهى عنه القرآن وزاد ابن ماجه عن هشام بن عمرو عن مالك في هذا الحديث من انا واحد وزاد ابو داود من طريق عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ندي فيه أي يدا وفيه دليل على ان الاعتراف من الماء القليل لا يصير مستعملا لان اوائهم كانت صغارا كما صرح به الشافعي في الام في عتقه واضع وفيه دليل على طهارة النية واستعمال فضل طهورها وسؤرها لجواز تزوجهن وعدم التفرقة في الحديث بين المسلمة وغيرها **(قوله)** جميعا طاهره انهم كانوا يسألون المصنف في حالة واحدة وحكى ابن التين عن قوم ان معناه ان الرجال والنساء كانوا يتوضون جميعا

وتوضأ عمر بالجيم ومن بيت نصرانية حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال كان الرجال والنساء يتوضون في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعا

في موضع واحد وهو لا على حدة وهو لا على حدة والزيادة المتقدمة في قوله من انما واحد تزدي عليه  
وكان هذا القائل استبعد اجتماع الرجال والنساء الاجانب وقد اجاب ابن التين عنه بما حكاه عن  
صحنون ان معناه كان الرجال يتوضون ويذهبون ثم تأتي النساء فيتوضون وهو خلاف الظاهر  
من قوله جميعا قال أهل اللغة الجميع ضد المتفرق وقد وقع مصرحاً بوحدة الاناء في صحيح ابن خزيمة  
في هذا الحديث من طريق يعقوب بن عمار عن عبيد الله بن نافع عن ابن عمر انه ابصر النبي صلى الله عليه  
وسلم وأصحابه يتطهرون والنساء معهم من اناء واحد كلهم تطهر منه والاولى في الجواب ان يقال  
لامانع من الاجتماع قبل نزول الحجاب وأما بعده فيخص بالزوجات والمخارم ونقل الطحاوي ثم  
القرطبي والنووي الاتفاق على جواز اغتسال الرجل والمرأة من الاناء الواحد وفيه نظر لما  
حكاه ابن المنذر عن أبي هريرة انه كان ينهى عنه وكذا حكاه ابن عبد البر عن قوم وهذا الحديث  
حجة عليهم ونقل النووي أيضاً الاتفاق على جواز وضوء المرأة بفضل الرجل دون العكس وفيه  
نظر أيضاً فقد أثبت الخلاف فيه الطحاوي وثبت عن ابن عمر والشعبي والاوزاعي المنع لكن  
مقيد بما اذا كانت حائضاً وأما عكسه فصح عن عبد الله بن سرخس الصحابي وسعيد بن المسيب  
والحسن البصري انهم منعو التطهر بفضل المرأة وبه قال أحمد وأبو إسحق لكن قيده بما اذا صلت  
به لان أحاديث الباب ظاهرة في الجواز اذا اجتمعوا ونقل الميوني عن أحمد ان الأحاديث الواردة في  
منع التطهر بفضل المرأة في جواز ذلك مضطربة قال لكن صح عن عمته من الصحابة المنع فيما اذا  
صلت به وعرض بصحة الجواز عن جماعة من الصحابة منهم ابن عباس والله أعلم وأشهر  
الأحاديث في ذلك من الجهتين حديث الحكم بن عمرو الغفاري في المنع وحديث ميمونة في الجواز  
أما حديث الحكم بن عمرو فأخرجه أصحاب السنن وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان وأغرب  
النووي فقال اتفق الحفاظ على تضعفه وأما حديث ميمونة فأخرجه مسلم لكن أعلاه قوم لتردد وقع  
في رواية عمرو بن دينار حيث قال علي والذي يخاطر علي بالي ان أبا الشعثاء أخبرني فذكر الحديث  
وقد ورد من طريق أخرى بلاتردد لكن راويها غير ضابط وقد خولف والمحمول ما أخرجه  
الشيخان بلفظ أن النبي صلى الله عليه وسلم وميمونة كانا يغتسلان من اناء واحد وفي المنع أيضاً  
ما أخرجه أبو داود والنسائي من طريق حميد بن عبد الرحمن الجعفي قال لقيت رجلاً صاحب النبي  
صلى الله عليه وسلم أربع سنين فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تغتسل المرأة بفضل  
الرجل أو يغتسل الرجل بفضل المرأة وليتعارفا جميعاً رجلاه ثقات ولم أقف لمن أعلاه على حجة قوية  
ودعوى البيهقي انه في معنى المرسل مردودة لان إبهام الصحابي لا يضر وقد صرح التابعي بأنه لقيه  
ودعوى ابن حزم ابدوا ودراويه عن حميد بن عبد الرحمن هو ابن يزيد الاودي وهو ضعيف مردودة  
فانه ابن عبد الله الاودي وهو ثقة وقد صرح باسم إبهه أبو داود وغيره ومن أحاديث الجواز  
ما أخرجه أصحاب السنن والدارقطني وصححه الترمذي وصححه ابن خزيمة وغيرهما من حديث ابن عباس  
عن ميمونة قالت أجنبنا فاعتسلت من جفنة فنصبت فيها فضله لسان النبي صلى الله عليه وسلم  
يغتسل منه فقلت له فقال الماهدي عليه جنابه واعتسل منه لفظ الدارقطني وقد أعلاه قوم  
بسمالك من حربه او به عن عكرمة لانه كان يقبل التلقين لكن قدرناه عنه شعبة وهو لا يعمل  
عن شايخه الاصحح حديثهم وقول أحمد ان الأحاديث من الطريقين ضئيلة انما يصار اليه

المسكندر قال حدثنا شعبة عن محمد بن  
يقول جاء رسول الله صلى  
الله عليه وسلم يعودي وأنا  
مرريض لأعقل فتوضأ  
وصب على من وضوءه فقلت  
قلت يا رسول الله لمن المراث  
انما يرثي كلاله فتزلت  
آية الفرائض \* (باب) \*  
الغسل والوضوء في الخضب  
والقدح والخشب والحجارة  
\* حدثنا عبد الله بن منير  
سمع عبد الله بن بكر قال  
حدثنا جده عن أنس قال  
حضرت الصلاة فقام من  
كان قريب الدار إلى أهله  
ويجي قوم فأتى رسول الله  
صلى الله عليه وسلم بمخضب  
من حجارة فيه ماء فغفر  
الخضب أن يسقط فيه كفه  
فتوضأ القوم كلهم فلناكم  
كنتم قال ثمانين وزيادة  
\* حدثنا محمد بن العلاء قال  
حدثنا أبو أسامة عن يزيد  
عن أي برقة عن أي موسى  
أن النبي صلى الله عليه وسلم  
دعا بقدر فيه ماء فغسل يديه  
ووجهه فيه ورج فيه \* حدثنا  
أجد بن نونس قال حدثنا  
عبد العزيز بن أبي سلمة قال  
حدثنا عمرو بن يحيى عن  
أبيه عن عبد الله بن زيد قال  
أتى رسول الله صلى الله  
عليه وسلم فأمر بحجته الماء  
في نور من صفر فتوضأ وغسل وجهه ثلاثاً ما يديه مرتين مرتين ومسح برأسه فاقبل به وأدبر وغسل رجليه سداً الإيمان قال

عند تعذر الرجوع وهو يمكن بأن يحمل أحاديث النهي على ما تساقط من الأعضاء والجواز على  
ما بقي من الماء وبذلك جمع الخطأ في أو يحمل النهي على التزبيد بجمعين الأدلة والله أعلم (قوله)  
باب صبا النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه \* فتح الواو لان المراد به الماء الذي توضأ به  
والغنى بضم الميم وأسكان المعجمة من أصابه الأغماء (قوله يعودي) زاد المصنف في الطب ما شأ  
(قوله لأعقل) أي لأفهم وحذف مفعوله إشارة إلى عظم الحال أي لأعقل شأ وصرح به في  
التفسير وله في الطب فوجدني قد أضحى على وهو المطابق للترجمة (قوله من وضوءه) يحتمل أن  
يكون المراد صب على بعض الماء الذي توضأ به وأما بقي منه والاول المراد فله صنف في الاعتصام  
ثم صب وضوءه على ولا يداود فتوضأ وصبه على (قوله لمن المراث) اللام بدل من المضاف إليه  
كانه قال ميرا في ويؤدبه أن في الاعتصام أنه قال كف أصنع في مالى والمراد بآية الفرائض هنا  
قوله تعالى يستقونك الله الله بقتكم في الكلاله كما سأتى مينا في التفسير ويد كرهنا للثبته  
مباحته ان شاء الله تعالى (قوله باب الغسل والوضوء في الخضب) هو بكسر الميم وسكون  
الخاء المعجمة وفتح الصاد المعجمة بعدها موحدة المشهور أنه الاناء الذي يغسل فيه الثياب من أي  
جنس كان وقد يطلق على الاناء صغيراً وكبيراً والقدح أكرماً ما يكون من الخشب مع ضيق فيه  
وعطفه الخشب والحجارة على الخضب والقدح ليس من عطف العام على الخاص فقط بل بين  
هذين وهذين عموم وخصوص من وجه (قوله حدثنا عبد الله بن منير) هو بضم الميم وكسر النون  
بعدها ما متصفة كالمعناه في المقدمة لكن وقع هنا في رواية الاصلية ابن المنير زيادة الألف  
واللام فقد يلتبس بان المتر الذي تنقل عنه في هذا الشرح ولكنه يتقبل الماء ونون مفتوحة وهو  
متأخر عن هذا الراوي بأكثر من أربعين آية (قوله حضرت الصلاة) هي العصر (قوله الى  
أهله) أي لإرادة الوضوء (ويجي قوم) أي عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن في قوله من حجارة  
ليمان الجنس (قوله فغفر) بفتح الصاد المهملة ونون الغين المعجمة أي لم يسقط كفه صلى الله  
عليه وسلم فيه ولا سماعه لي فلم يسقطه ان يسقط كفه من صفر الخضب وهو دال على ما قلناه ان  
الخضب قد يطلق على الاناء الصغير ومباحث هذا الحديث تقدمت في باب التماس الوضوء وباقى  
الكلام عليه باقى في علامات النبوة ان شاء الله تعالى وقد أخرجه المصنف هنا عن عبد الله بن  
منير أيضاً لكنه قال عن يزيد بن هرون بدل عبد الله بن بكر فكانه سمعه من شيخين حدثه كل منهما  
به عن جده (قوله عن يزيد) بالموحدة والراء صغراً هو ابن عبد الله بن أبي بردة والقدر المذكور  
من المتن تقدم بعضه معلقاً في باب استعمال فضل وضوء الناس وسأنى مطولاً في المغازى ان شاء  
الله تعالى والغرض منه ذكر القدح وقد ذكرنا ما فيه (قوله أجد بن نونس) هو ابن عبد الله بن  
نونس نسب إلى جدته وعبد العزيز شيخه هو ابن عبد الله بن أبي سلمة نسب إلى جدته أيضاً فانفقاً في  
أن كلامهما ينسب إلى جدته وفي أن كلامهما اسم أبيه عبد الله وأن كلامهما يمكن أن يعبد الله  
وأن كلامهما ثقة حافظ فيه (قوله أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم) ولما شهي في أي الوقت  
أنا قال (قوله فغسل وجهه) تفسير لقوله فتوضأ ونه حذف تقديره فغسل واستشق كماله عليه  
بات الروايات والخروج متحد وقد تقدمت مباحثه وأن عبد العزيز هذا زاد في روايته ان التوركان

في نور من صفر فتوضأ وغسل وجهه ثلاثاً ما يديه مرتين مرتين ومسح برأسه فاقبل به وأدبر وغسل رجليه سداً الإيمان قال  
أخبرنا شيب عن الزهري قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عائشة قال



لماتقل النبي صلى الله عليه وسلم واشتبه وجهه بإساذين أرواحه في أن يمرض في بيتي فأخذته فخرج النبي صلى الله عليه وسلم  
بين رجلين تحط رجلهما في الأرض بينه ٢٦٢ عباس ورجل آخر قال عبيد الله فأخبرت عبد الله بن عباس فقال أتدري من

الرجل الا تترقلت لآلال  
هو على وكانت عائشة تتحدث  
أن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال بعد ما دخل بيته واشتد  
وجعه هر يقو اعلى من  
سبع قرب لم تحلل أو كبتن  
لعلى أعهد الى الناس  
وأجلس في مخضب لحفصة  
زوج النبي صلى الله عليه  
وسلم ثم طمقنا صب عليه  
من تلك القرب حتى طفق  
يسمر النائر قد فلق ثم  
خرج الى الناس (باب) \*  
الوضوء من التور وحدثنا  
خالد بن مخلد قال حدثنا  
سليمان قال حدثني عمرو بن  
يحيى عن أبيه قال كان عبي  
يكثر من الوضوء قال  
لعبد الله بن زيد أخبرني كيف  
رأيت النبي صلى الله عليه  
وسلم توضأ فعدا بتور من  
ما فكفأ على يده فغسلهما  
ثلاث مرات ثم أدخل يده  
في التور فغضض واستتر  
ثلاث مرات من غرقة  
واحدة ثم أدخل يده فاعترف  
بها فغسل وجهه ثلاث  
مرات ثم غسل يديه الى  
المرفقين مرتين مرتين ثم  
أخذ يدهما فغسب به رأسه  
فأذبره وأقبل ثم غسل  
رجليه فقال هكذا رأيت

التي صلى الله عليه وسلم توضأ فحدثنا سعد قال حدثنا جاد عن ثابت عن أنس أن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم دعا با ناعم من ما فأتى بقدر حرا فيه شيء من ما فوضع أصابعه فيه قال أنس فجلت فأنظر الى الماء فنبع من بين أصابعه

من صفراي نحاس جيد (قوله لماتقل) أي في المرض وهو يضم القاف ووزن صفراؤه في الصحاح  
وفي القاموس لشبختا نقل كصر فهو ناقل وقيل استندمر منه فعل في السخسة تستطاب والله  
أعلم (قوله في أن يمرض) بفتح الراء التثنية أي يمرض في مرضه (قوله فأنذ) بكسر الميم وتثنية  
النون المقترحة أي الأزواج واستدل به على أن القسم كان واجبا عليه ويحتمل أن يكون فعل  
ذلك تطيبا لها (قوله قال عبيد الله) هو الراوي له عن عائشة وهو بالاسناد المذكور بغير أداة  
عطف (قوله وكانت) هو معطوف أيضا بالاسناد المذكور (قوله هر يقو) كذا لا كقول الأصلي  
أهر يقو بزيادة الهمزة قال ابن التين هو باسكان الهاء ونقل عن سيويه أنه قال أهر اق بهريق  
أهرا فأمثل أسطاع يطبع أسطاعا يقطع الالف وقتها في الماضي وضم الباء في المستقبل  
وهي لغة في أطاع يطبع فجعلت السين والها معوضان ذهاب حركة عين الفعل قال وروى بفتح  
الهاء واستشكله ويوجهان الهاء بمبدلة من الهمزة لأن أصل هراق أراق ثم اجلبت الهمزة  
فقررت الهاء على إبقاء السندل والمبدل منه وله نظائر وقد كرره الجوهري وتوجيها آخر وأصله  
أأريقوا فأبدلت الهمزة الثانية هاء التثنية وجرم ثعلب في الفصحى بأن أهرقه بفتح الهاء والله أعلم  
(قوله من سبع قرب) قال الخطابي يشبه أن يكون خص السبع تبركاً بهذا العدد لأنه دخولا  
في كثيرين أمورا الشرعية وأصل الخلقه وفي رواية للطبراني في هذا الحديث من إبارشني والظاهر  
أن ذلك للتدوير لقوله في رواية أخرى في الصحيح لعلى استريح فاعهد أي أوصى (قوله وأجلس  
في مخضب حفصة) زاد ابن خزيمة من طريق عروة عن عائشة أنه كان من نحاس وفيه إشارة إلى  
الرتضى من كراه الاعتسال فيه كما ثبت ذلك عن ابن عمر وقال عطاء أنا كرم من النحاس ربحه (قوله  
نصب عليه من تلك) أي القرب السبع (قوله حتى طفق) يقال طفق يفعل كذا إذا شرع في فعل  
واستقر فيه (قوله ثم خرج الى الناس) زاد المصنف من طريق عجيل عن الزهري فصلي بهم  
وخطبهم ثم خرج وهو في باب الوفاة في آخر كتاب المغازي وسيأتي الكلام على بقية ما حثه هناك  
وعلى ما فيه من أحكام الإمامة في باب حديث المرض إن شهد الجماعة إن شاء الله تعالى (قوله  
باب اوضوء من التور) تقدمت مباحث حديث الباب قريبا وإن التور بفتح المثناة  
شبه الطست وقيل هو الطست ووقع في حديث شريك عن أنس في المراجعات فأتى بلسن من ذهب  
فيه تور من ذهب وظاهره المغازة بينهما ويحتمل الترادف وكان الطست أكبر من التور (قوله  
حدثنا سليمان) هو ابن بلال والاسناد كما مدينون (قوله كان عبي) هو عمرو بن أبي حسن كما تقدم  
وهو جمع على الحقيقة (قوله ثم أدخل يده في التور فغضض) فيه حذف تقديره ثم أخرجها  
فغضض وقد صرح به مسلم (قوله من غرقة واحدة) يتعلق بقوله فغضض واستثروا له في أنه  
جمع بينهما ثلاث مرات كل مرة من غرقة ويحتمل أن يتعلق بقوله ثلاث مرات والمعنى أنه جمع  
بينهما ثلاث مرات من غرقة واحدة والاول موافق لباقي الروايات فهو أولى (قوله فقال)  
أي عبد الله بن زيد (هكذا) هذه الزيادة صريحة في رفع الحديث وإن كان أول سياق الحديث  
يدل عليه (قوله حدثنا جاد) هو ابن زيد ولم يسع مسددا من جاد بن سلمة (قوله ورحا)

بجملات الأولى مفتوحة بعد هاسكون أي متسع القم وقال الخطابي الرراح الاناء الواسع  
العنق القرب القمرو مثله لا يسع الماء الكثير فهو أدل على عظم المعجزة (قلت) وهذه الصفة شبيهة  
بالطست وهذا يظهر مناسبة هذا الحديث لترجمة وروى ابن خزيمة هذا الحديث عن أحد  
ابن عبدة عن جلد بن زيد فقال بدل رراح زجاج برأي مضمومة وجين وبوب عليه الوضوء  
من آية الزجاج صدق قول من زعم من المتصوفة أن ذلك اسراف لا سراع الكسرا إليه (قلت)  
وهذه اللفظة تقردها أحد بن عبدة وخالفه أصحاب جلد بن زيد فقالوا رراح وقال بعضهم واسع  
القم وهي رواية الاسماعيلي عن عبد الله بن ناجسة عن محمد بن موسى واسحق بن أبي اسرائيل  
وأحد بن عبدة كلهم عن جادوكا أنه ساقه على لفظ محمد بن موسى وصرح جميع من الخندق بأن  
أحد بن عبدة صحفها ويقوى ذلك أنه أتى في روايته بقوله أحسبه فدل على أنه لم يقننه فان كان  
ضبطه فلا منافاة بين روايته ورواية الجماعة لاحتمال أن يكونوا وصفوا هاتمه وذكره وحسنه  
وفي مسندنا جده بن ابن عباس ان المقوقس أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم قدحاً من زجاج لكن  
في اسناده مقال (قوله خزرت) بتقديم الرأى أي قدرت وتقدم من رواية جيدتهم كانوا ثمانين  
وزيادة وهنا قال ما بين السبعين الى الثمانين والجمع بينهما أن أسلم لم يكن يضبط العدة بل كان  
يتحقق انها تنفع على السبعين ويشك هل بلغت العدة الثمان أو تجاوزته فربما جزم بالجاوزة  
حيث يغلب ذلك على ظنه واستدل الشافعي بهذا الحديث على رد قول من قال من أصحاب الرأى  
ان الوضوء مقدر بقدر من المامعين ووجه الدلالة ان العبادة اعترفوا من ذلك القدر من غير  
تقدير لان الماء النافع لم يكن قدره معلوما لهم تدل على عدم التقدير وهذا يظهر مناسبة تعقيب  
المصنف هذا الحديث بآيات الوضوء الملتزمة والمداناه يسع رطلا وثلاثة ابعادى قاله جمهور أهل  
العلم وخالف بعض الحنفية فقالوا المترطلان (قوله ابن جبر) يفتح الجيم وسكون الواوحة ومن  
قاله بالصغير فقد صحف لان ابن جبر وهو سعيد لا روايته له عن أنس في هذا الكتاب والراوى هنا  
هو عبد الله بن عبد الله بن جبر بن عمير الانصارى وقد رواه الاسمعيلى من طريق أنس بن شيبان  
البخارى قال حدثنا مسعر حدثني شيبان الانصارى يقال له ابن جبر وفي الاسناد كوفيان أبو نعيم  
وشيبان وبنيران أنس والراوى عنه (قوله يغسل) أي جسده والشك فيه من البخارى أو من أبي  
نعيم لما حدثته به فقد رواه الاسماعيلي من طريق أنس بن شيبان قال يغسل ولم يشك (قوله الصاخ)  
هو اناء يسع خمسة أرطال وثلاثا البغدادى وقال بعض الحنفية ثمانية (قوله الى خمسة أ. داد)  
أي كان ربما اقتصر على الصاع وهو أربعة أ. داد وربما زاد عليها الى خمسة فكان أنسالم يطلع على  
أنه استعمل في الغسل أكثر من ذلك لانه جعلها النهاية وقد روى مسلم من حديث عائشة رضى  
الله عنها أنها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد هو الفرق قال ابن عينة  
والشافعي وغيرهما هو ثلاثة أصع وروى مسلم أيضا من حديثها أنه صلى الله عليه وسلم كان  
يغتسل من أناس يسع ثلاثة أمداد فهذا يدل على اختلاف الحال في ذلك بقدر الحاجة وفيه رد على  
من قدر الوضوء والغسل بما ذكر في حديث الباب كابن شعبان من المالكية وكذا من قال بهم  
الحنفية مع مخالفتهم له في مقدار المدة والصاع ووجه الجمهور على الاستحباب لان أكثر من قدر  
وضوءه وغسله صلى الله عليه وسلم من العبادة قدرهما بذلك ففي مسلم عن سفيانة مثله ولا جدواى

قال أنس خزرت من قوضاً  
منه ما بين السبعين الى  
الثمانين (باب) \* الوضوء  
بالمدة \* حدثنا أبو نعيم قال  
حدثنا مسعر قال حدثني  
ابن جبر قال سمعت أنس  
يقول كان النبي صلى الله  
عليه وسلم يغسل أو كان  
يغتسل بالصاع الى خمسة  
أمداد ويغسل بالمدة

دلو ودينا سد جميع عن جابر مثله وفي الباب عن عائشة وأم سلمة وابن عباس وابن عمرو وغيرهم وهذا  
 اذا المتبع الحاجة الى الزيادة وهو ايضا في حق من يكون خلقه معتسدا والى هذا أشار المصنف  
 في أول كتاب الوضوء بقول وكره أهل العلم الاسراف فيه وأن يجاوزوا فعل النبي صلى الله عليه  
 وسلم **(قوله باب)** المسح على الخفين نقل ابن المنذر عن ابن المباركة قال ليس في المسح على  
 الخفين عن العصابة اختلاف لان كل من روى عنه منهم انكاره فقد روى عنه ثابته وقال ابن  
 عبد البر لا أعلم روى عن أحد من فقهاء السلف انكاره الا عن مالك مع أن الروايات الصحيحة عنه  
 مصرحة بثابته وقد أشار الشافعي في الام الى انكار ذلك على المالكية والمعروف المستقر عندهم  
 الا ان قولان الجواز مطلقا ثابتهما للمسافر دون المقيم وهذا الثاني يقتضي ما في المدونة به  
 جزم ابن الحبيب وصححه البجلي الأول ونقله عن ابن زهوب وعن ابن نافع في المبسوطه نحوه وان  
 مالك انما كان يتوقفه في خاصة نفسه مع اقتنايه بالجواز وهذا مثل ما صرح عن أبي أيوب  
 العجاي وقال ابن المنذر اختلف العلماء أيهما أفضل المسح على الخفين أو زرعهما وغسل القدمين  
 قال والذى أختره أن المسح أفضل لاجل من طعن فيه من أهل البدع من الخوارج والروافض  
 قال واحياء ما طعن فيه المخالفون من السنن أفضل من تركه اه وقال الشيخ يحيى الدين صرح جمع  
 من الاصحاب بأن الغسل أفضل بشرط أن لا يترك المسح رغبة عن السنة كما قالوا في تفضيل القصر  
 على الاتمام وقد صرح جمع من الحفاظ بأن المسح على الخفين متواتر وجمع بعضهم رواه جاوزوا  
 التاخير ومنهم المشرك وفي أبي شيبه وغيره عن الحسن البصري حدثني سبعون من الصحابة  
 بالمسح على الخفين **(قوله)** حدثنا أصعب بن يحيى الهزيمي وكان البخاري أجاز الرواية عنه لهذا الحديث  
 لقوله المسح عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أكبر أصحابه في الحضرة أئمت عندنا أقوى من أن  
 تنسخ ما لكا على خلافه وعرو هو ابن الحرث وهو من دونه ثلاثة مقصرون والذين فوقه ثلاثة  
 مديون وفي الاستناد رواه تابعي عن نابي أبو النضر عن أبي سلمة وجعبي عن جعبي **(قوله)** وأن  
 عدنا لله هو معطوف على قوله عن عبد الله بن عمر فهو موصول اذا جلتاه على أن أسألهم ذلك  
 من عبد الله الأفاوسلة لم يدرك القصة وقد أخرجه أجمعين طريق أخرى عن أبي النضر عن أبي  
 سلمة عن ابن عمر قال رأيت سعد بن أبي وقاص يسبح على خفيه بالعراق حين نوضأ فأكررت ذلك  
 عليه فلما اجتمعنا عند عمر قال لي سعد سل أباك فذكر القصة ورواه ابن خزيمة من طريق أبي أيوب  
 عن نافع عن ابن عمر نحوه وفيه أن عمر قال كما ونحن مع نينا نسمع على خفافنا الا ترى بذلك بأسا  
**(قوله)** فلا تسأل عنه غيره أي اتوة الوفاق بنقله فقيه دليل على ان الصفات الموجبة للترجيح اذا  
 اجتمعت في الراوي كانت من جهة القرائن التي اذا حفت خبر الواحد قامت مقام الانحصار  
 المتعددة وقد يفيد العلم عند البعض دون البعض وعلى أن عمر كان يقبل خبر الواحد وما  
 نقل عنه من التوقف انما كان عند وقوع ريبه في بعض المواضع واحتج به من قال بتفاوت رتب  
 العلماء ودخول الترجيح في ذلك عند التعارض ويمكن ابداء التارة في ذلك بين الرواية والشهادة  
 وفيه تظيم عظيم من عمر لسعد وفيه ان العجاي القديم العجدة قديمتي عليه من الآورا حليلة  
 في الشرع ما يطلع عليه غيره لان ابن عمر أنكر المسح على الخفين مع قدمه بحجة وكثرة روايته  
 وقد روى قصته مالك في الموطاع نافع وعبد الله بن دينار أنهما أخبرا ابن عمر قدم الكوفة

نو (باب) المسح على الخفين  
 حدثنا أصعب بن القريج  
 عن ابن زهوب قال حدثني  
 عمرو قال حدثني أبو النضر  
 عن أبي سلمة بن عبد الرحمن  
 عن عبد الله بن عمر عن سعد  
 ابن أبي وقاص عن النبي صلى  
 الله عليه وسلم أنه مسح على  
 الخفين وأن عبد الله بن عمر  
 سأل عمر عن ذلك فقال نعم  
 اذا حدثت شيئا سعدت  
 النبي صلى الله عليه وسلم  
 فلا تسأل عنه غيره

على سعد وهو أمير هافر أجمع على الخفين فانكر ذلك عليه فقال له سعلعل أباك فذكر القصة  
ويحتمل أن يكون ابن عمراً ثم أنكر المسح في الحضرة في السفر لظاهر هذه القصة ومع ذلك  
فالتأنيد بما هو الله أعلم (قوله) وقال موسى بن عقبة) هذا التعليق وصله الاسماعيلي وغيره بهذا  
الاستاد وفيه ثلاثة من التابعين على الولاة وأولهم موسى وموسى وأبو النضر قرئان مديان (قوله  
أن سعداً حدثه) أي حدثت أبا سلمة والمحدث به محذوف تبع من الرواية الموصولة أن لفظه أن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين (قوله فقال) هو معطوف على المقدر (قوله  
نحوه) بالنصب لأنه مقول القول وظهر أن قول عمر في هذه الرواية المعلقة بمعنى الرواية التي  
وصلها المؤلف لا بلقظها وقد وصله الاسماعيلي أيضاً من طريق أخرى عن موسى بن عتبة ولفظه  
وان عمر قال لعبد الله أي ابنه كما أنه يابوه إذا حدثت سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا يتبع  
وراحديثه شيئاً (قوله) حدثنا اللبث بن سعد عن يحيى بن سعيد) هو الانصاري وقد تقدم هذا  
الحديث من طريق أخرى عنه في باب الرجل يوضي صاحبه وإنه أربعة من التابعين على الولاة  
وأخرجه المصنف في المغازي من طريق أخرى عن الثلث فقال عن عبد العزيز بن أبي سلمة بدل  
يحيى بن سعيد وساقه أتم فكان اللبث فيه شينين (قوله) أنه خرج لحاجته في الباب الذي بعد  
هذا أنه كان في سفر وفي المغازي أنه كان في غزوة تبوك على تردد في ذلك من بعض رواة لمالك  
وأجدوا في داود من طريق عباد بن زياد عن عمرو بن المغيرة أنه كان في غزوة تبوك بلا تردد وان  
ذلك كان عند صلاة العجير (قوله) تابعه) تشهدا المنامة المفتوحة والمصنف من طريق مسروق  
عن المغيرة في الجهاد وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي أمره أن يتبعه بالاداء وتوزاد  
فأطلق حتى وارى عنى فقتل حاجته ثم أقل قوضاً وعند أحمد من طريق أخرى عن المغيرة  
ان الماء الذي قوضاً بأخذه المغيرة من أعراية صبه له من قرية كانت جلد مينة وان النبي صلى  
الله عليه وسلم قال له سلها فان كانت دفتها فهو طهور وأنها قالت أي والله لقد دفتها (قوله  
قوضاً) زاد في الجهاد وعليه جبة شامية ولا يداود من صوف من جباب الروم وزاد المصنف  
في الطرق الذي في باب الرجل يوضي صاحبه فغسل وجهه ويديه والناهي في غسل تفصيلية  
وتبين من ذلك أن المراد بقوله قوضاً أي بالكيفية المذكورة لأنه غسل رجله واستدل به  
القرطبي على الاقتصاد على فروض الوضوء دون سننه لاسيما في حال غلظة فله الماء كالسفر قال  
ويحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم فعلها فليذكرها المغيرة قال والظاهر خلافه (قلت)  
بل فعلها ويذكرها المغيرة ففي رواية أحمد من طريق عباد بن زياد المذكورة أنه غسل كفيه وله  
من وجه آخر قروي فغسلهما فأحسن غسلهما قال وأشكأ قال ذلكهما بتراب أم لا والمصنف  
في الجهاد أنه غمض واستشق وغسل وجهه زاد أحمد ثلاث مرات فذهب يفرج يديه من كفه  
فكانا ضيقين فأتخرجهما من تحت الجبة واسلم من وجهه آخر وألقى الجبة على منكبيه  
ولا جد فغسل يديه النبي ثلاث مرات ويده اليسرى ثلاث مرات والمصنف مسح رأسه وفي  
رواية المسلم ومسح برأسه وعلى عمامته وعلى الخفين وسبق قوله أي أدخلتها ظاهرين  
في الباب الذي بعده هذا وحدث المغيرة هذا ذكر الزيادة رواته عن ستون رجلاً وقد نلصت  
مقاصد طرقه الصحيحة في هذه القطعة وفيه من القوائد الأبعاد عند قضائه الحاجة والتواري

وقال موسى بن عتبة أخبرني  
أبو النضر أن أبا سلمة أخبره  
أن سعداً حدثه فقال عمر  
لعبد الله نحوه حدثنا عمرو  
ابن خالد الخزازي قال حدثنا  
اللبث عن يحيى بن سعيد  
عن سعد بن إبراهيم عن نافع  
ابن جبيرة عن عمرو بن المغيرة  
عن أبيه المغيرة بن شعبة  
رضي الله عنه عن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم أنه خرج  
لحاجته فأتبعه المغيرة بأداة  
فيها ماء فصب عليه حتى فرغ  
من حاجته فتوضأ ومسح  
على الخفين حدثنا أبو نعيم

عن العين واستحب اللوام على الطهارة لا مر صلى الله عليه وسلم المغيرة ان يقعه بالماء مع انه لم يستنج به وانما غصابه حين رجوعه في جوار الاستعانة كما شرب في يابه وغسل ما يصاب اليه من الاذى عند الاستجمار وانه لا يكتفى ازالته بغير الماء والاستعانة على ازالة الرائحة القرباب ونحوه وقد يستنبط منه ان ما انتشر عن المعتاد لزال الابل الماء وفيه الاتساع بجوار المية اذا دبت والارتفاع شيب الكفار حتى يتحقق نجاستها لانه صلى الله عليه وسلم لبس الحبة الرومية ولم يستنقل واستدل به القرطبي على ان الصوف لا ينجس بالموت لان الحبة كانت شامية وكانت الشام اذئذ دار كفر وما كول أهلها الميتات كذا حال وفيه الرد على من زعم ان المسح على الخفين منسوخ بآية الرضوء التي في المائدة لانها نزلت في غزوة المريسيع وكانت هذه القصة في غزوة تبوك وهي بعدها بانفاق وسياق حديث جرير الجبلي في معنى ذلك في كتاب الصلاة ان شاء الله تعالى وفيه التمهيد في السفر وليس الثياب الضيقة فيه لكونها أعون على ذلك وفيه المواظبة على سنن الرضوء حتى في السفر وفيه قبول خبر الواحد في الاحكام ولو كانت امرأه أو سواها كان ذلك فيما تم به البوابي أم لا لانه صلى الله عليه وسلم قبل خبر الاعرابية كما تقدم وفيه ان الاقتصار على غسل معظم المقر وض غسلة لا يجزئ الاخر اجه صلى الله عليه وسلم بيده من تحت الحبة ولم يكتف فيما بقي منهما بالمسح عليه وقد يستدل به على من ذهب الى وجوب تعميم مسح الرأس لكونه كحل بالمسح على العمامة ولم يكتف بالمسح على ما بق من ذراعيه (قوله شيبان) هو ابن عبد الرحمن ويحيى هو ابن أبي كثير (قوله عن أبي سلمة) وللإسماعيلي من طريق الحسن بن موسى عن شيبان عن يحيى حدثني أبو سلمة حدثني جعفر بن عمرو بن أمية وفي الاسناد ثلاثة من التابعين على الولا أولهم يحيى وهو تابعي صغير وأبو سلمة وجعفر قرنان (قوله) وتابعه) أي تابع شيبان (حرب) وهو ابن شداد وحديثه موصول عند النسائي والطبراني (قوله وأبان) هو ابن زيد العطار وهو معطوف على حرب وحديثه موصول عند الطبراني (قوله أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك (قوله عن يحيى) ولا جد عن أبي المغيرة عن الأوزاعي حدثني يحيى (قوله على علمته وخضفه) هكذا رواه الأوزاعي وهو مشهور عنه وأسقط بعض الرواة عنه جعفر من الاسناد وهو خطأ قاله أبو حاتم الرازي (قوله وتابعه) أي تابع الأوزاعي (معم) بن راشد في المتن لافي الاسناد وهذا هو السبب في سياق المصنف الاسناد ثانيا ليعين أنه ليس في رواية معمر ذكر جعفر وذكر أبو ذر في روايته لفظ المتن وهو قوله يمسح على عمامته زاد الكشميهني وخضفه وسقط ذكر المتن من سائر الروايات في الصحيح ورواية معمر قد أخرجها عبد الرزاق في مصنفه عن معمر بدون ذكر العمامة لكن أخرجها ابن مندبه في كتاب الطهارة له من طريق معمر باباتها وأغرب الاصيلي فيما حكاه ابن بطال فقال ذكر العمامة في هذا الحديث من خطأ الأوزاعي لان شيبان وغيره روى عن يحيى بدونها فوجب تغليب رواية الجماعة على الواحد قال وأما ما تبعه معمر فليس فيه ذكر العمامة وهي أيضا مرسله لان أبي سلمة لم يسمع من عمرو (قلت) سماع أبي سلمة من عمرو يمكن فانه مات بالمدينة سنة ستين وأبو سلمة مدني ولم يوصف بتدليس وقد سمع من خلق ما أو اقبل عمرو وقد روى بكثيرين الاصح عن أبي سلمة أنه أرسل جعفر بن عمرو بن أمية الى أبيه يسأله عن هذا الحديث فيخرج اليه فآخبره به فلا مانع أن يكون أبو سلمة اجتمع بعمر وبعد فسمع منه وبقوته يوفروا عليهم على

قال حدثنا شيبان عن يحيى عن أبي سلمة عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري أن أباه أخبره أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين وتابعه حرب وأبان عن يحيى \* حدثنا عبدان قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا الأوزاعي عن يحيى عن أبي سلمة عن جعفر بن عمرو بن أمية قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على عمامته وخضفه وتابعه معمر عن يحيى عن أبي سلمة عن عمرو قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم

الاجتماع في المسجد النبوي وقد ذكرنا أن ابن سنده أخرجه من طريق معمر بإثبات ذكر العمامة فيه وعلى تقدير تقدير الأوزاعي بذكرها لا يستلزم ذلك تحطيمه لأنها تكون زيادة من ثقة حافظ غير منافسة لرواية رفقته مستقبل ولا تكون شاذة ولا معني لرد الروايات الصحيحة بهذه التعليقات الواهية وقد اختلف السلف في معنى المسح على العمامة فقيل أنه كل عليها بعد مسح الناصية وقد تقدمت رواية مسلم بما يدل على ذلك وإلى عدم الاقتصار على المسح عليها ذهب الجمهور وقال الخطابي فرض الله مسح الرأس والحديث في مسح العمامة محتمل للتأويل فلا يترك المتيقن للمجتمعات قال وقياسه على مسح الخف بعد لانه يشق نزعه بخلافها وتعقبان الذين أجازوا الاقتصار على مسح العمامة شرطوا فيه المشقة في نزعها كما في الخف وطريقه أن تكون محكمة كعمامة العرب وقالوا عضو يسقط فرضه في التيمم فإز المسح على حائله كالقديمين وقالوا الآية لا يتق ذلك ولا سيما عند من يحمل المشترك على حقيقته ومجازه لأن من قال قلت رأس فلان يصدق ولو كل على حائل وإلى هذا ذهب الأوزاعي والثوري في رواية عنه وأجد واضحاً وأبو ثور والطبري وابن خزيمة وابن المنذر وغيرهم وقال ابن المنذر ثبت ذلك عن أبي بكر وعمر وقد صرح النبي صلى الله عليه وسلم قال إن بطع الناس أيا بكر وعمر رشدوا والله أعلم **(قوله ما)** إذا أدخل رجله وهما طاهرتان هذا التقدير رواية أبي داود من طريق يونس ابن أبي أسحق عن الشعبي في هذا الحديث وسنين ما بينها وبين لفظ حديث الباب من التفاوت **(قوله حدثنا زكريا)** هو ابن أبي زائدة (عن عامر) هو الشعبي وزكريا مدلس ولم أره من حديثه إلا بالضعفة لكن أخرجه أحمد عن يحيى القطان عن زكريا والقطان لا يحمل من حديث شيوخه المدلسين إلا ما كان مسموحاً عليهم صرح بذلك الأسماعيلي **(قوله فاهوت)** أي مددت يدي قال الأصمعي أهوت بالشيء إذا أمات به وقال غيره أهوت قصدت الهوام من القيام إلى القعود وقيل الأهواء الإمالة قال ابن بطال فيه خدمة العالم وإن العباد أن يقصدوا ما يعرف من عادة محمدومه قبل أن يأمروه وفيه الفهم عن الإشارة ورد الجواب عما يفهم عنها قوله فقال دعهما **(قوله فاني أدخلتهما)** أي القديمين (طاهرتين) كدلالة أكثر للكشعبي وهما طاهرتان ولا يداود فاني أدخلت القديمين وهما طاهرتان والحمد لله في مسنده قلت يارسول الله أتبيع أحدنا على خفيه قال نعم إذا أدخلهما وهما طاهرتان ولان خزيمة من حديث صفوان بن عسال أمر نارسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمسح على الخفين إذا خفن أدخلناهما على طهر ثلاً إذا سافرتا يوماً وليسه إذا أتنا قال ابن خزيمة ذكرته للمزني فقال لي حدث به أعمامنا فإنه أقوى حجة للشافعي انتهى وحديث صفوان وإن كان صحيحاً لكنه ليس على شرط البخاري لكن حديث الباب موافقه في الدلالة على اشتراط الطهارة عند اللبس وأشار المزني بما قال إلى الخلاف في المسئلة ومحصله أن الشافعي والجمهور جالوا الطهارة على الشرعية في الوضوء وخالفهم داود فقال إذا لم يكن على رجله نجاسة عند اللبس جاز له المسح ولو تيمم ثم لبسهما لم يبعه عندهم لأن التيمم مبيح لارافع وخالفهم أصبح ولو غسل رجله بنية الوضوء ثم لبسهما ثم أكمل باقي الأعضاء لم يبع المسح عند الشافعي ومن وافقه على إيجاب الترتيب وكذا عندهم لا يوجب بناء على أن الطهارة لا تتبع بعض لكن قال صاحب الهداية من الخنفسة شرط

\*(باب) إذا أدخل رجله  
وهما طاهرتان \* حدثنا  
أبو نعيم قال حدثنا زكريا  
عن عامر عن عروة بن المغيرة  
عن أبيه قال كنت مع النبي  
صلى الله عليه وسلم في سفر  
فاهوت لا تزغ خفيه  
فقال دعهما فاني أدخلتهما  
طاهرتين فمسح عليهما



عليه وسلم ونساء من أزواجه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال توضعوا مما لمست النار قال فكان الزهري يرى أن الأمر بالوضوء مما مست النار ناسخ لأحاديث الإباحة لأن الإباحة سابقة واعترض عليه بحديث جابر قال كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما لمست النار رواه أبو داود والنسائي وغيرهما وصححه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما لم يكن قال أبو داود وغيره أن المراد بالأمر هنا الشأن والقصة لا مقابل النبي وإن هذا اللفظ مختصر من حديث جابر المشهور في قصة المرأة التي صنعت للنبي صلى الله عليه وسلم شاة فأكل منها ثم توضع وصلى الظهر ثم أكل منها وصلى العصر ولم توضعاً فيحصل أن تكون هذه القصة وقعت قبل الأمر بالوضوء مما مست النار وإن وضوءه لمصلحة الظهر كان عن حدث لا بسبب الأكل من الشاة وحكي البيهقي عن عثمان الدارمي أنه قال ما اختلفت أحاديث الباب ولم يتبين الراجح منها نظراً إلى ما عمل به الخلفاء الراشدون بعد النبي صلى الله عليه وسلم فرجحناه أحد الجانبين وارتضى النووي هذا في شرح المهذب وبهذا أظهر حكمة تصدير البخاري حديث الباب بالآخر المتقول عن الخلفاء الثلاثة قال النووي كان الخلاف فيه معروفين بالصحة والتابعين ثم استقر الإجماع على أنه لا وضوء مما مست النار إلا ما تقدم استثناءه من لحوم الأبل وجمع الخطابي بوجه آخر وهو أن أحاديث الأمر بحمولة على الاستحباب لا على الوجوب والله أعلم واستدل البخاري في الصلاة بهذا الحديث على أن الأمر بتقديم العشاء على الصلاة خاص بقصر الإمام الراتب وعلى جواز قطع العيب بالسكين وفي النبي عنه حديث ضعيف في سنن أبي داود أن ثبت خص بعدم الحاجة الداعية إلى ذلك لما قيمه من التشبه بالأعاجم وأهل الترف وفيه أن الشهادة على النبي إذا كان محصوراً تقبل **(قوله)** بليس لعمر ابن أمية رواية في البخاري الأهدى الحديث والذي مضى في المسح فقط **(قوله)** من مضمض من السويق قال الداودي هو دقيق الشعير أو السلت المقال وقال غيره من القمح وقد وصفه إعرابي فقال عدة المسافر وطعام الجبلان وبلغه المريض **(قوله)** عن يحيى بن سعيد هو الأنصاري والأسناد مذبذبون الأشيخ البخاري ويشير بالوحدة والمجبة مصغراً وبسار بالتحسانة والمهمله **(قوله)** بالصهباء ينضح المهمله والمد **(قوله)** وهي أدنى خبير أي طرفها مما يلي المدينة والمصنف في الأطعمة وهي على راحة من خبير وقال أبو عبيد البركي في معجم البلدان هي على بريد وبين البخاري في موضع آخر من الأطعمة من حديث ابن عيينة أن هذه الزيادة من قول يحيى بن سعيد أدرجت وسأني الحديث ترميزاً بادن الزيادة من طريق سليمان بن بلال عن يحيى **(قوله)** ثم دعا بالازواد) فيجمع الرفق على الزاد في السقروان كان بعضهم كثيراً كلاً وفيه جعل الازواد في الاسقار وأن ذلك لا بدح في التوكل واستنبط منه المهلب أن الإمام يأخذ المحتكرين بإخراج الطعام عندقلته ليعيونه أهل الحاجة وإن الإمام ينظر لأهل العسكر فيجمع الزاد لصيب منمنه لازادعه **(قوله)** فترى فترى) يضم المثلثة وتشديد الراء يجوز تخفيفها أي بل بالماء لما لحقه من اليس **(قوله)** وأكلنا) زاد في رواية سليمان وشربنا وفي الجهاد من رواية عبد الوهاب فلكوا أكلنا وشربنا **(قوله)** ثم قام إلى المنبر فمضمض) أي قبل الدخول في الصلاة وقائدة المضمضة من السويق وإن كان لادس له إن يحتسب بقياه بين الأسنان ونواحي الفم فيشغله تتبعه عن أحوال الصلاة **(قوله)**

**(باب)** \* من مضمض من السويق ولم يتوضأ \* حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار مولى بني حارثة بن سويد بن النعمان أخبره أنه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى إذا كانوا بالصهباء وهي أدنى خيبر فصلى العصر ثم دعا بالازواد فلم يوت الأناسويق فأمر به فترى فأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكلنا ثم قام إلى المنبر فمضمض



ولم يوضأ) أى بسبب أكل السويق وقال الخطابي فيه دليل على أن الوضوء مما سمت النار  
منسوخ لأنه تقدم وخبر كانت سنة سبع (قلت) لأدلة فيه لأن أباهر برقة حضر بعد  
فتح خيروروى الأمر بالوضوء كما في مسلم وكان يتقى به بعد النبي صلى الله عليه وسلم واستدل به  
البخاري على جواز صلاتين فأكثر وضوء واحد على استحباب المضمضة بعد الطعام (قوله)  
أخبرني عمرو) هو ابن الحرث ويكبره ابن عبد الله بن الأشج ومباحث المتن تقدمت في الباب  
الذي قبله ونصف الإسناد الأول مصريون ونصفه الأعلى مديون ولعمرو بن الحرث فيه  
إسناد آخر إلى ميمونة ذكره الأسماعيلي مقرونا بالإسناد الأول وليس في حديث ميمونة ذكر  
المضمضة التي ترجمها فقيل أشار بذلك إلى أنها غير واجبة بدليل تركها في هذا الحديث مع أن  
الماء كقول دسم يحتاج إلى المضمضة منه فتركها البيان الجواز أو أفاد الكرماني أن في نسخة القريري  
التي بخطه تقدم حديث ميمونة هذا إلى الباب الذي قبله فعلى هذا هو من تصرف السناخ  
(قوله ما) هل يعضض من اللبن وقيمية) هذا أحد الأحاديث التي أخرجهما الأئمة  
الحنفية وهم الأشجيت وأبو داود والنسائي والترمذي عن شيخ واحد هو قديمة (قوله شرب  
لبننا) زاد مسلم ثم دعا به (قوله انه له دسم) قال ابن بطال عن المهلب فيه بيان على الأمر  
بالوضوء مما سمت النار وذلك لأنهم كانوا أتوا في الجاهلية قلة التظف فأمره وبالوضوء  
مما سمت النار فلما تقررت النظافة في الإسلام وساعت نسخ كذا قال ولا تعلق لحديث  
لباب عباد كرام فيه بيان العلة للمضمضة من اللبن فسدل على استحبابها من كل شيء دسم  
ويستنبط منه استحباب غسل اليدين للتنظيف (قوله تابعه) أى عقيل (يونس) أى ابن  
يزيد وحديثه موصول عند مسلم وحديث صالح ووصول عند أبي العباس السراج في مسنده  
أو تابعهم أيضا الأوزاعي أخرجه المصنف في الأطعمة عن أبي عاصم عنه بلفظ حديث الباب  
لكن رواه ابن ماجه من طريق الوليد بن مسلم قال حدثنا الأوزاعي فذكر بصيغة الأمر  
المضمضون الذين الحديث كذا رواه الطبري من طريق أخرى عن اللبث بالإسناد المذكور  
وأخرج ابن ماجه من حديث أم سلمة وسهل بن سعد مثله وإسناد كل منهما حسن والدليل  
على أن الأمر فيه للاستحباب ما رواه الشاشي عن ابن عباس راوى الحديث أنه شرب لبننا  
فعضض ثم قال لو لم أعضض ما لبثت وروى أبو داود بإسناد حسن عن أنس أن النبي صلى الله  
عليه وسلم شرب لبننا فلم يعضض ولم يوضأ وأغرب ابن شاهين فجعل حديث أنس ناسخا لحديث  
ابن عباس ولم يذكر من قال فيه بالوجوب حتى يحتاج إلى الدعوى بالنسخ (قوله ما)  
الوضوء من النوم) أى هل يجب أو يستحب وظاهر كلامه أن التعاس يسمى نوما والمشهور  
التفرقة بينهما وأن من قرن حواسه بحيث يسبح كلامه جليسه ولا يفهم معناه فهو ناس وآن زاد  
على ذلك فهو نائم ومن علامات النوم الرأط الطالت أو قصرت وفي العين والمخيم التعاس النوم  
وقيل مقاربه (قوله ومن لم يرمز التعسة) هو قول معظمه ويخرج من جعل التعاس  
نوماً من يقول انوم حدث بنفسه رجب الوضوء من التعاس وقد روى مسلم في صحيحه قصة  
صلاة ابن عباس مع النبي صلى الله عليه وسلم بالدليل قال فعلت اذا أغضب أخذت حجمة اذني فدل  
على أن الوضوء لا يجب على غير المستغرق وروى ابن المنذر عن ابن عباس انه قال وجب الوضوء

ومضمضنا ثم صلى ولم يوضأ  
حدثنا أصيبغ قال أخبرنا  
ابن وهب قال أخبرني عمرو  
عن بكير عن كريب عن  
ميمونة أن النبي صلى الله  
عليه وسلم أكل عندها  
كففا ثم صلى ولم يوضأ  
باب هل يعضض من  
اللبن حدثنا يحيى بن  
بكير وقيمية قال حدثنا  
اللبث عن عقيل عن ابن  
شباب عن عبيد الله بن عبد  
الله بن عتبة عن ابن عباس  
أن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم شرب لبننا فعضض  
وقال انه له دسم تابعه  
يونس وصالح بن كيسان  
عن الزعري باب  
الوضوء من النوم ومن لم يرمز  
من النعسة والنعستين أو  
الحققة وضوءاً

على كل نائم الامن خفت خففة وانطقه بفتح المعجمة واسكان الهمزة بعدها فاق قال ابن التين هي  
 العسة وانما كذا واختلاف اللفظ كذا قال والظاهر انه من الخاص بعد العام قال أهل اللغة  
 خفق رأسه اذا حركه وهو ناعس وقال ابو زيد خفق رأسه من النعاس امله وقال الهروي معنى  
 تخفق رؤسهم نطق اذ قامهم على صدورهم وأشار بذلك الى حديث أنس كان أصحاب رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ينتظرون الصلاة فينعسون حتى تخفق رؤسهم ثم يقومون الى الصلاة رواه  
 محمد بن نصر في قيام الليل واسناده صحيح وأصله عند مسلم (قوله عن هشام) زاد الاصيلي ابن  
 عروة والاسناده مديون الاشعبي البخاري (قوله اذا ناعس) يشع العين وتلطم من ضمها (قوله  
 فليرقد) والنعاس في طريق اوب عن هشام فلينعرف والمراد به التسليم من الصلاة ورجله  
 المهبلى على ظاهره فقال انما امره بقطع الصلاة لغلبة النوم عليه فدل على انه اذا كان النعاس  
 أقل من ذلك غنى عنه قال وقد اجعوا على ان النوم التسلل لا يتقضى الوضوء وخالف المزني  
 فقال يتقضى قلبه وكثيره غرق الاجماع كذا قال المهبلى وبع ابن بطال وابن التين وغيرهما  
 وقلتها لواعلى المزني في هذه الدعوى فقد نقل ابن المذروعي عن بعض الصحابة والتابعين  
 المصري ان النوم حدث يتقض قلبه وكثيره وهو قول أبي عبيدة واسحق بن راهويه قال ابن  
 المذروعي هو أقول لعدم حديث صفوان بن عسال يعني النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عنه  
 غائط أو بول أو ريوم فسوى بينهما في الحكم والراد قلبه وكثيره طول زمانه وقصره لامتداده  
 والذين ذهبوا الى ان النوم مظنة الحدث اختلفوا على أقوال النفرقة بين قلبه وكثيره وهو قول  
 الزهري ومالك وبين المصطلح وغيره وهو قول الثوري وبين المصطلح والمستند وغيرهما وهو  
 قول أصحاب الرأي وبينهما والساجد شرط قصده النوم وبين غيرهم وهو قول أبي يوسف وقيل  
 لا يتقضى نوم غير القاعد مطمئنا وهو قول الشافعي في القديم وعنه التفصيل بين خارج الصلاة  
 فينعض أو داخلها فلا وفصل في الجديد بين القاعد المتكبر فلا يتقضى وبين غيره فينعض وفي  
 المذهب وان وجد منه النوم وهو قاعد ومحل الحدث منه متمسك بالارض فالمتصور انه  
 لا يتقضى وضوءه وقال في البويطي يتقضى وهو اختيار المزني انتهى وتعب بأن لفظ البويطي  
 ليس صريحا في ذلك فإنه قال ومن نام جالساً أو قائماً أو رأى رؤى واجب عليه الوضوء قال النووي  
 هذا قابل للتأويل (قوله فان أحدكم) قال المهبلى فيه إشارة الى العلة الموجبة لتقطع الصلاتين  
 صار في كل هذه الحال فقد اتقضى وضوءه بالاجماع كذا قال وفيه نظراً في الإشارة انما هي الى  
 جواز قطع الصلاة أو الانصراف اذا سلم منها أو ما لا يتقضى فلا يتبين من سابق الحديث لان  
 جريان ما ذكره على اللسان يمكن من النعاس وهو القائل ان ليل الترم لا يتقضى فكيف بالنعاس  
 وما ادعاه من الاجماع مستقضى فة نصح عن أبي حنيفة الاشعري وابن عمرو وعبيد بن المسيب ان  
 النوم لا يتقضى طمأنينة وفي صحيح مسلم وأبو داود كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ينتظرون  
 الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم فيما أمرن ثم يصلون ولا يتوضؤون قبله على ان ذلك كان وهم  
 قعود لكن في مسند البزار باسناد صحيح في هذا الحديث فيضعون جنوبهم فتمهم من سلام ثم  
 يقومون الى الصلاة (قوله فيسب) بالنصب ويجوز الرفع ومعنى يسب يدعو على نفسه وصرح  
 به النسائي في روايته من طريق ابي عن هشام ويحتمل ان يكون عله النبي خشية ان يوافق

حدثنا عبد الله بن يوسف قال  
 أخبرنا مالك عن هشام عن  
 أبيه عن عائشة أن رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم قال  
 اذا ناعس أحدكم وهو يصلي  
 فليرقد حتى يذهب عنه  
 النوم فان أحدكم اذا صلى  
 وهو ناعس لا يدري لعله  
 يستغفر فيسب نفسه

ساعة الاجابة قاله ابن أبي جرة وفيه الاخذ بالاحتياط لانه علل باهر محتمل والحث على الخشوع  
 وحضور القلب للعبادة واجتناب المكروهات في الطاعات وجواز الدعاء في الصلاة من غير تقيد  
 بشئ معين، (قائدة) هذا الحديث ورد على سبب وهو ما رواه محمد بن نصر من طريق ابن اسحق  
 عن هشام في قصة الحولاء بنت توبت كما تقدم في باب أحب الدين الى الله ادرمه (قوله) حدثنا أبو  
 معمر هو عبد الله بن عمرو وعبد الوارث هو ابن سعد وأبو هو السخاني والاسناد كله  
 بصريون (قوله) اذا نعت زاد الاماعلي أحدكم وتجدد نصر من طريق وهيب عن أبو  
 فلين صرف (قوله) فليتم قال المهلب انما هذا في صلاة الليل لان الفريضة ليست في أوقات  
 اليوم ولا فيها من التطويل ما يوجب ذلك انتهى وقد قدمنا أنه جاء على سبب لكن العبرة بعموم  
 اللفظ فعمل به أيضا في الفرائض ان وقع ما من بقاء الوقت - (تبيه) أشار الاماعلي الى ان  
 في هذا الحديث اضطرابا فقال رواه حماد بن زيد عن أبو فوفته وقال فيه عن أبو قريش على  
 كتاب عن أبي قلابه تعرفته ورواه عبد الوهاب النخعي عن أبو فلم يذكر انسا انتهى وهذا يوجب  
 الاضطراب لان رواية عبد الوارث أربع بموافقة وهيب والطائفة له عن أبو بوقول حماد  
 عنه قريش على لا يدل على أنه لم يدعه من أي تلاوة بل يحمل على أنه عرف أنه فيما سمعه من أي تلاوة  
 والله أعلم (قوله) ما الرضوء من غير حدث أي ما حكمه والمراد تجديد الرضوء وقد ذكرنا  
 اختلاف العلماء في أول كتاب الرضوء عند ذكر قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة  
 وان كثيرا منهم قالوا التقدير اذا قمتم الى الصلاة محمد بن اسد الدارمي في مستند على ذلك  
 بقوله صلى الله عليه وسلم لا وضوء الا من حدث وحكي الشافعي عن لقيه من أهل العلم ان  
 التقدير اذا قمتم من النوم وتقدم ان من العلماء من جعله على ظاهره وقال كان الرضوء لكل صلاة  
 واجبا ثم اختلفوا هل نسخ أو استرحكمه ويدل على النسخ ما أخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة  
 من حديث عبد الله بن حننلة ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالوضوء لكل صلاة فلبس عليه  
 أمر بالسواك والذهب الى استمرار الوجوب قوم كما جزم به الطحاوي ونقله ابن عبد البر عن عكرمة  
 وابن سيرين وغيرهما واستبعده النووي وخبره الى تأويل ذلك ان ثبت عنهم وجزم بأن الاجماع  
 استقر على عدم الوجوب ويمكن حمل الآية على ظاهرها من غير نسخ ويكون الامر في حق  
 المحدثين على الوجوب وفي حق غيرهم على التدب وحصل بيان ذلك بالسنة كما في حديث الباب  
 (قوله) حدثنا محمد بن يوسف هو القزويني وسفيان هو الثوري (قوله) وحد شامسدد هو يتحول  
 الى اسناد ثان قبل ذكر المتن واتخاذ كره وان كان الاول أعلى لتصریح سفيان الثوري فيه  
 بالتحديث وعمرو بن عامر كوفي أنصاري وقبل يجلي وصحح المزي ان الجلي راو آخر غير هذا  
 الانصاري وليس له في البخاري غير ثلاثة أحاديث كلها عن أنس وليس للجلي عنده رواية  
 وقد يلبس به عمرو بن عامر بضم العين راو آخر بصري سلمى أخرج له مسلم وليس له في البخاري  
 شيء (قوله) عندك صلاة أي مفرضة زاد الترمذي من طريق حميد عن أنس طاهرا أو غير طاهر  
 وظاهره ان تلك كانت عاداته لكن حديث سويد المذکور في الباب يدل على ان المراد العال ب  
 قال الطحاوي يحتل ان ذلك كان واجبا عليه خاصة ثم نسخ يوم الفتح لحديث بر يده يعني الذي  
 أخرجه مسلم أنه صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات يوم الفتح وضوءا واحدا ونحوه فقال عمدا

حدثنا أبو معمر قال حدثنا  
 عبد الوارث قال حدثنا  
 أبو يعن أي قلابه عن  
 أنس عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم قال اذا نعت في  
 الصلاة فليتم حتى يعلم  
 ما يتراء (باب) الرضوء  
 من غير حدث \* حدثنا  
 محمد بن يوسف قال حدثنا  
 سفيان عن عمرو بن عامر  
 قال سمعت أناسا يحدثنا  
 مسدد قال حدثنا يحيى  
 عن سفيان قال حدثني  
 عمرو بن عامر عن أنس

فعله قال ويحتمل انه كان يفعله استصباها ثم خشى أن يظن وجوه فكره فكان الحواز (قلت)  
وهذا أقرب وعلى تقدير الاول فالنسخ كان قبل النسخ بدليل حديث سويد بن النعمان فانه كان في  
خير وهي قبل الفتح بزمان (قوله كيف كنتم) القائل عمرو بن عامر والمراد العصابة وللناسي من  
طريق شعبة عن عمرو انه سأل انساأ كان النبي صلى الله عليه وسلم توضع الصلاة قال نعم ولا ين  
ماحه وكذا تفن نصل السلاوات كلها وضوء واحد (قوله يجزئ) بالنضم من أجزأ أي يكفي  
واللاما على يكفي (قوله حدثنا سليمان) هو ابن بلال ومباحث المتن تقدمت فرياً وأفادت  
هذه الطريقة التصريح بالخيار من يحيى وشيخه وليس لسويد بن النعمان عند البخاري الا هذا  
الحديث الواحد وقد أخرج في مواضع كما تقدمت الاشارة اليه وهو أن نصارى حارث بن شهبهجة  
الرضوان كاسياً في المغازي ان شاء الله تعالى وذكر ابن سعد انه شهد قبل ذلك أحد أو ما بعدها  
(قوله ما) بالنسبة (من الكبار) أي التي وعدم اجتنابها بالمغفرة (قوله حدثنا  
عثمان) هو ابن أبي شيبة وعمر بن وهبان عبد الحميد ومصور هو ابن المعمر ومجاهد هو ابن جبر  
صاحب ابن عباس وقد سمع الكثير منه واشتهر بالاخذ عنه لكن روى هذا الحديث الاعمش عن  
مجاهد فادخل بنه وبين ابن عباس طائوساً كما أخرج المؤلف بعد قليل واخر اجاله على الوجهين  
يقتضى صحتهما عنده فيصلى على ان مجاهد اسع من طائوس عن ابن عباس ثم سمع من ابن  
عباس بلا واسطة أو العكس ويؤيده ان في سباقه عن طائوس زيادة على ما فروا به عن ابن  
عباس وصرح ابن حبان بصحة الطريقين معا وقال الترمذي رواية الاعمش أصح (قوله متر  
الذي صلى الله عليه وسلم يجأط) أي بستان وللصنف في الادب خرج النبي صلى الله عليه وسلم  
من بعض حيطان المدينة فتصل على ان الحائط الذي خرج منه غير الحائط الذي مره به وفي  
الافراد للدراطيني من حديث جابر ان الحائط كان لامم بمشرا الاضارة وهو يتوى رواية  
الادب لجزمها بالدينية من غير شك والشك في قوله أو مكة من جرير (قوله فسمع صوت انسانين  
يعذبان في قبورهما) قال ابن مالك في قوله صوت انسانين شاعدا على جوار افراد المضاف المشي  
اذا كان جزءاً ماضفا اليه فحواك رأس شاتين ورجعه أوجد نحو فقد صغفت فلو يك وقد  
اجتمع التثنية والجمع في قوله ظهرهما مثل ظهور الترسين فان لم يكن المضاف جزءاً ما أضيف  
اليه فالأكثر مجيء بلفظ التثنية فان أمن اللبس جاز جعل المضاف بلفظ الجمع وقوله يعذبان  
في قبورهما شاهد لذلك (قوله يعذبان) في رواية الاعمش مره بقرين زادن ابن ماجه جديدين فقال  
انهمال يعذبان فيجتم ان يقال أعاد الضمير على غير مذكور لان سياق الكلام يدل عليه وأن  
يقال أعاده على القرين مجازاً والمراد من فيهما (قوله وما يعذبان في كبير) ثم قال (بلى) أي وانه  
كبير وصرح بذلك في الادب من طريق عبد بن حميد عن منصور فقال وما يعذبان في كبير وانه  
كبير وهذا من زيادات رواية منصور على الاعمش ولم يخرجها سلم واسند ابن بطال برواية  
الاعمش على أن التعذيب لا يتحص بالكبائر بل قد يقع على الصغار قال لان الاحتراز من  
البول لم يرد فيه ومعيد يعني قبل هذه الاقصة وته تب هذه الزيادة وقد ورد معناها من حديث أبي  
بكرة عند احمد والطبراني ونقله وما يعذبان في كبير بلى وقال ابن مالك في قوله في كبير شاهد  
على ورود في التعليل وهو من قوله صلى الله عليه وسلم عذبت امرأتى هرة قال وحتى ذلك

قال كان النبي صلى الله عليه  
وسلم يتوضأ عند كل صلاة  
قلت كيف كنتم تصنعون  
قال يجزئ أحدنا الوضوء  
ما لم يتحدث \* حدثنا خالد  
ابن مخلد قال حدثنا سليمان  
قال حدثني يحيى بن سعيد  
قال أخبرني بشير بن يسار  
قال أخبرني سويد بن النعمان  
قال خرج جامع رسول الله  
صلى الله عليه وسلم عام خير  
حتى اذا كان الصبها صلى  
لنار رسول الله صلى الله عليه  
وسلم العصر فلما صلى دعا  
بالاطعمة فلم يزل الا بالسويق  
فا كانا نرشنا ثم قام النبي  
صلى الله عليه وسلم الى  
المغرب فقتض ثم صلى لنا  
المغرب ولم يتوضأ (باب) \*  
من الكبار أن لا يستمرن  
بوله \* حدثنا عثمان قال  
حدثنا جرير عن منصور عن  
مجاهد عن ابن عباس قال  
مر النبي صلى الله عليه وسلم  
بجأط من حيطان المدينة  
أو مكة فسمع صوت انسانين  
يعذبان في قبورهما فقال  
النبي صلى الله عليه وسلم  
يعذبان وما يعذبان في كبير  
ثم قال بلى

على أكثر التصورين مع وروده في القرآن كقوله تعالى لمسكم فيما أخذتم في الحديث كما تقدم وفي الشعر فذكر شواهد انتهى وقد اختلف في معنى قوله وأنه لكبير فقال أبو عبد الملك الوبي يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم لمن أن ذلك غير كبير فأوحى إليه في الحال بأنه كبير فاستدركه وتعقب بأنه يستلزم أن يكون نسخا والنسخ لا يدخل الخبر واجيب بان الحكم بان الخبر يجوز نسخه فقوله وما يعذبان في كبير أخبار بالحكم فإذا أوحى إليه أنه كبير فأخبره كان نسخا لذلك الحكم وقيل يحتمل أن الضمير في قوله وأنه يعود على العذاب لما ورد في صحيح ابن حبان من حديث أبي هريرة يعذبان عذابا شديدا في ذنب هين وقيل الضمير يعود على أحد الذنبتين وهو النعمة لأنهما من الكآبر بخلاف كشف العورة وهذا مع ضعفه غير مستقيم لأن الاستتار المنفي ليس المراد به كشف العورة فقط كما سأبي وقال الداودي وابن العربي كبير المنفي بمعنى أكبر والمثبت واحد الكآبر أي ليس ذلك بأكثر الكآبر كالتثنية مثلا وإن كان كبيرا في الجملة وقيل المنفي ليس بكبير في الصورة لأن تعاطى ذلك يدل على الدناءة والحقارة وهو كبير في الذنب وقيل ليس بكبير في اعتقادهما أو في اعتقاد المخاطبين وهو عند الله كبير كقوله تعالى وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم وقيل ليس بكبير في شقة الاحترازا أي كان لا يشق عليهما الاحتراز من ذلك وهذا الأخير حرمه البخوي وغيره ورجه ابن دقيق العيد وجماعة وقيل ليس بكبير بمجرد هنا وانما صار كبيرا بما واطأ به عليه ويرشد إلى ذلك السياق فإنه وصف كلاهما بما يدل على تجدد ذلك منه واستقراره عليه للآتيان بصيغة المضارعة بعد حرف كان والله أعلم (قوله لا يستتر) كذا في أكثر الروايات عنتايتين من فوق الأولى مفتوحة والنائية مكسورة وفي رواية ابن عسار كبريتري بموحدة ساكنة من الاستبراء ولمسلم وأبي داود في حديث الأعمش يستتره بنون ساكنة بعد حازاي ثم هاء فعلية رواية الأكثر معنى الاستتار أنه لا يجعل ينه وبين قوله ستره يعني لا يحفظ منه فتوافق رواية لا يستتره لأنهما من التتره وهو الأبعاد وقد وقع عند أبي نعيم في المستخرج من طريق وكيع عن الأعمش كان لا يتوقى وهي مفسرة للمراد وأجره بعضهم على ظاهره فقال معناه لا يستتر عورته وضعف بان التعذيب لو وقع على كشف العورة لاستقل الكشف بالسبية وطرح اعتبار البول فترتب العذاب على الكشف سواء وجد البول أم لا ولا يفتي فأفيه وسيأتي كلام ابن دقيق العيد قريبا وأما رواية الاستبراء فهي أبلغ في التوقى وتعقب الأسماعيلي رواية الاستتار بما يحصل جوابه مما ذكرنا قال ابن دقيق العيد لو حمل الاستتار على حقيقته لزم أن مجرد كشف العورة كان سبب العذاب المذكور وساق الحديث يدل على أن البول بالنسبة إلى عذاب القبر خصوصية يشير إلى ما صححه ابن خزيمة من حديث أبي هريرة عن فروعا أكثر عذاب القبر من البول أي بسبب ترك التبرؤ منه قال ويؤيده أن لفظ من في هذا الحديث لما أضيف إلى البول اقتضى نسبة الاستتار الذي عدمه سبب العذاب إلى البول بمعنى أن ابتداء سبب العذاب من البول فالوجه على مجرد كشف العورة قال هذا المعنى فتعين الجمل على الجواز لتجتمع ألفاظ الحديث على معنى واحد لأن مخرجه واحد ويؤيده أن في حديث أبي بكر عن أجد وابن ماجه أما أحدهما فمذهب في البول ومثله للطبراني عن أنس (قوله من بوله) يأتي الكلام عليه في الترجمة التي بعده هذه (قوله عيشي بالنسبة) قال ابن دقيق العيد هي نقل

كان أحدهما لا يستتر من بوله وكان الاسترخيشي بالنسبة

كلام الناس والمراد منه هنا ما كان بقصد الاضرار فاما ما اقتضى فعل مصلته أو تركه مفصلة فهو مطلوب انتهى وهو تفسير للنسبة بالمعنى الاعم وكلام غيره ومختلفه كما سئذ كذا في مسوفا في موضعه من كتاب الادب قال النووي هي نقل كلام الغير بقصد الاضرار وهي من أجمع القبايح وتعبه الكرماني فقال هذا لا يصح على قاعدة الفتها فأنهم يقولون الكبيرة هي الموجبة للعد ولا عدل على المشي بالنسبة الا ان يقال الاستمرار هو المستفاد منه جعله كبيرة لان الاضرار على الصغيرة حكمه حكم الكبيرة أو ان المراد بالكبيرة بمعنى غير المعنى الاصطلاحي انتهى وما نقله عن الفقهاء ليس هو قول جميعهم لكن كلام الرافي يشعر بترجيحه حيث حكى في تعريف الكبيرة وجهين أحدهما هذا والثاني ما فيه وعيد شديد قال وهم الى الاول أميل والثاني وفق لما ذكره عند تفصيل الصكبات انتهى ولا بد من حمل القول الاول على ان المراد به غير مانص عليه في الاحاديث الصحيحة والارام ان لا يعد عقوق والوالدين وشهادة الزور من الكبائر مع أن النبي صلى الله عليه وسلم عددهم من أكبر الكبائر وسأني الكلام على هذه المسئلة مستوفى في أول كتاب الحدود ان شاء الله تعالى وعرف بهذا الجواب عن اعتراض الكرماني بان النسبة قد نص في الصحيح على انها كبيرة كما تقدم (قوله ثم دعا بجريدة) وللأعشى فدعا بسبب رطب والعييب بهمليتين يوزن فعيل هي الجريدة التي لم يثبت فيها خصوص فان ثبت فهي السعفة وقيل انه خص الجر يد بذلك لانه يظن الحفاف وروي النسائي من حديث أبي رافع بسند ضعيف أن الذي أتى بجريدة بلال ولقظه كأمع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة اذ سمع شيئا زفر فقال لبلال أتيتي بجريدة خضراء الحديث (قوله فكسرها) أي فأتى بها فكسرها وفي حديث أبي بكره عند أحمد والطبراني انه الذي أتى بها الى النبي صلى الله عليه وسلم وأما رواه مسلم في حديث جابر الطويل المذكور في أواخر الكتاب انه الذي قطع الغصين فهو في قصة أخرى غير هذه فالمغايرة بينهم ممن أوجه منها ان هذه كانت في المدينة وكان معه صلى الله عليه وسلم جماعة وقصة جابر كانت في الشرو وكان خرج لحاجته فقبه جابر وحده ومنها ان في هذه القصة انه صلى الله عليه وسلم غرس الجريدة بعد أن شقها نصفين كما في الباب الذي بعده من رواية الأعشى وفي حديث جابر انه صلى الله عليه وسلم أمر جابرا بقطع غصنين من شجرتين كان النبي صلى الله عليه وسلم يستتر بهما عند قضاء حاجته ثم أمر جابرا فألقى الغصنين عن عينيه وعن يساره حيث كان صلى الله عليه وسلم جالسا وان جابرا سأله عن ذلك فقال اني مررت بقمرين بعدذان فأجيت بشقاعتي ان يرفعه عنهما مادام الغصنان رطبين ولم يدكر في قصة جابرا أيضا السبب الذي كانا بعدذان به ولا ترجى الا في قوله لعله فان تغاير حديث ابن عباس وحديث جابر وانهما كانا في قصتين مختلفتين ولا يعد تعد ذلك وقد روى ابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة انه صلى الله عليه وسلم تبرر فوقه عليه فقال أتوني بجر يدتين فجعل احدهما عند راسه والاخرى عند رجليه فحتمل أن تكون هذه قصة ثالثه ويؤيده أن في حديث أبي رافع كما تقدم فسمع شيئا في قبر وفيه فكسرها بان اثنين تركه لثقفها عند راسه وانصفا عند رجليه وفي قصة الواحد جعل نصفها عند راسه ونصفين عند رجليه وفي قصة الاثنين جعل على كل قبر جريدة (قوله كسرتين) بكسر الكاف والكسرة القطعة من الشيء المكسور وقد تبين من رواية الأعشى انها كانت نصفًا

ثم دعا بجريدة فكسرها  
كسرتين

وفي رواية بغير عنه ناسين قال النووي البامزائدة للتوكيد والنصب على الحال (قوله فوضع)  
وفي رواية الاشمس الائمة ففرزوهي اخص من الاولى (قوله فوضع على كل قبر منهما كسرة) وقع  
في مسند عبد بن حمد بن طريق عبد الواحد بن زياد عن الاعشى ثم غرر عندنا من كل واحد منهما  
قطعة (قوله فقبل له) ولا عيش فالواى العصاة ولم تنقف على تعيين السائل منهم (قوله له) قال  
ابن مالك يجوز ان تكون الهاء خبر السائل وان جازت تفسيره بان وصلها لانها في حكم جملة الاشياء  
على مسند ومسند اليه قال ويحتمل ان تكون ان زائدة مع كونها ناصبة كزيادة البام مع كونها  
جارة انتهى وقد ثبت في الرواية الائمة بحذف ان فقوى الاحتمال الثاني وقال الكرماني شبه  
لعل يعنى فاقى بان في خبره (قوله يحذف) بالضم ونحو الفاء أى العذاب عن المقبورين (قوله عالم  
ايضا) كذا في أكثر الروايات بالمنة التوقافية أى الكسرتان وللشمس هي الا ان تيسر بحرف  
الاستثناء والمسئلى الى أن يسا الى التي لغا واليه التحاسة أى العودان قال المازري  
يحتمل ان يكون أوسى اله ان اعذاب يحذف عنها هذه المدة انتهى وعلى هذا فاعل هنا للتعديل  
قال ولا يظهر له وجه غير هذا وتعقب القرطبي بأنه لو حصل الوحي لسأق بحرف الترجي كذا قال  
ولا يدعيه ذلك اذا جلتا على التعليل قال القرطبي وقيل انه شفع لهما هذه المدة كما شرح به  
في حديث جابر لان الظاهر ان القصة واحدة كذا راجح النووي كون القصة واحدة وفيه نظر  
لسأق وخضاه من الغاية ينسما وقال الخطابي هو محمول على انه دعا لهما بان يخفف مدة بقائه  
التداوة لأن في الجريد معنى يخصه ولان في الرطب معنى ليس في اليباب قال وقد قيل ان  
المعنى فيه انه سجع مادام رطبا فيحصل التخفيف ببركة التسجيع وعلى هذا فيبقى كل  
ما فيه رطوبة من الانجار وغيرها وكذلك فيما فيه بركة كالأذرة والقرآن من باب الاولى  
وقال الطبري الحكمة في كونها مادام رطبتين تمنعان العذاب يحتمل ان تكون غير  
معلومة لنا كمدد الزبانية وقد استكثر الخطابي ومن تبعه وضع الناس الجريد بنحوه في القبر  
عمل بهذا الحديث قال الطبري لان ذلك خاص ببركة بده وقال القاضي عياض لانه عمل  
مغزى على القبر بامر غيب وهو قوله لعبدان (قلت) لا يلزم من كوننا لا نعلم يعذب أم لا  
ان لتسببه في أمر يخفف عنه العذاب ان لو عذب كما لا ينفع كونا لا ندري أرحم أم لان  
لا ندعوه بالرحم وليس في السيات ما يقطع على انه باشر الوضع بيده الكريمة بل يحتمل ان  
يكون أمره وقد ناسى بريد بن الحبيب العصباني بذلك فاقوى ان يوضع على قبره بريدتان  
كاسيات في الجنائز من هذا الكتاب وهو أولى ان يتبع من غيره (تبيه) لم يعرف اسم  
المقبورين ولا أحدهما والظاهر أن ذلك كان على عمد من الرواة لقصده السرور عليهما وهو عمل  
مستحسن وينبغي ان لا يتلف في النقص عن تسببه من وقع في حقه ما يذمه وما حكاها القرطبي في  
التذكرة وضعه عن بعضهم ان أحدهما سعد بن معاذ فهو قول باطل لا ينبغي ذكره الا لفرنا  
بيانه ومحايل على بطلان الحكاية المذكورة ان النبي صلى الله عليه وسلم حضر دفن سعد بن معاذ  
كأب في الحديث الصحيح وأما قصة المقبورين ففي حديث أبي امامة عن سعد بن معاذ ان الله  
عليه وسلم قال لهم من دنتم اليوم ههنا تدل على انه لم يحضرهما واعاد ذكر هذا فبان هذا  
السيد النبي صلى الله عليه وسلم سيدا وقال لاصحابه قوموا الى سيدكم وقال ان حكمه

فوضع على كل قبر منهما  
كسرة فقبل له يا رسول الله  
لم فعلت هذا قال صلى الله  
عليه وسلم لعله أن يخفف  
عنه ما لم تيسر

قد وافق حكم الله وقال ان عرش الرحمن اهتز لوله الى غير ذلك من مناقبه الجليلة خشية ان يفتر ناقص العلم بما ذكره القرطبي فيعتقد صحة ذلك وهو باطل وقد اختلف في المقبورين فقيل كانا كافرين وبه جزم أبو موسى المدني واحتج عمار واه من حديث جابر بسند فيه ابن لهيعة ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على قبرين من بني النجار هلكتا في الجاهلية فسمعهما يعذنان في البول والجمعة قال أبو موسى هذا وان كان ليس بقوى لكن معناه صحيح لانهما لو كانا مسلمين لما كان لشفاعتهما الى ان تيسر الجزندان معنى ولكنه لما رأتهما يعذنان لم يستخبر لطفه وعطفه حرمانهما من احسانه فشفع لهما الى المدة المذكورة وجزم ابن العطار في شرح العمدة انها ما كانا مسلمين وقال لا يجوز ان يقال انها ما كانا كافرين لانهما لو كانا كافرين لم يدع لهما ما تخفف العذاب ولا تجاه لهما ولو كان ذلك من خصائصه لبيته يعني كما في قصة أبي طالب (قلت) وما قاله أخيرا هو الجواب وما طالب به من البيان قد حصل ولا يلزم التخصيص على لفظ مخصوصة لكن الحديث الذي احتج به أبو موسى ضعيف كما اعترف به وقد رواه احمد باسناد صحيح على شرط مسلم وليس فيه سبب التعذيب فهو من تخطأ ابن لهيعة وهو مطابق لحديث جابر الطويل الذي قد مر ان مسلما أخرجه واحتمل كونهما كافرين فيه ظاهر وأما حديث الباب فالظاهر من مجموع طرقه أنهم ما كانا مسلمين في رواية ابن ماجه مر بقبرين جديدين فأتني كونهما في الجاهلية وفي حديث أبي امامة عندنا جده صلى الله عليه وسلم مر بالبيع فله من دفنتم اليوم ههنا فهذا يدل على أنها ما كانا مسلمين لان البيع مقبرة المسلمين وان خطايب المسلمين مع بيان العادنان كل فريق يتولاه من هو منهم وبقوى كونهما ما كانا مسلمين ورواه أبي بكر عند احمد والطبراني باسناد صحيح يعذنان وما يعذنان في كبير وبلى وما يعذنان الا في الغيبة والبول فهذا المحصر شق كونهما ما كانا كافرين لان الكافر وان عذب على ترك الاحكام الاسلام فانه يعذب مع ذلك على الكفر بلا خلاف وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم اثبات عذاب القبر وساقى الكلام عليه في الخنازير ان شاء الله تعالى وفيه التحذير من ملازمة البول وبلتق به غيره من النجاسات في البدن والثوب ويستدل به على وجوب ازالة النجاسة خلافا لمن خص الوضوء بوقت ارادة الصلاة والله أعلم **قوله** ما جاء في غسل البول وقال النبي صلى الله عليه وسلم لصاحب القبر أي عن صاحب القبر وقال الكرمانى اللام بمعنى لاجل **قوله** كان لا يستتر من بوله) يشير الى لفظ الحديث الذي قبله **قوله** ولم يد كرسوى بول الناس) قال ابن بطال أراد البخاري ان المراد بقوله في رواية الباب كان لا يستتر من البول بول الناس لا بول سائر الخوان فلا يكون فيه حجة لمن جله على العموم في بول جميع الحيوان وانه أراد الرذعي الخطايب حيث قال فيه دليل على نجاسة الاوال كلها ومحصل الرذات العموم في روايته من البول اريد به الخصوص لقوله من بوله أو الات واللام يدل من الضعيف لكن يلحق ببوله من هو في معناه من الناس اعدم الفارق قال وكذا غير لما كره وأما لما كره فلا حجة في هذا الحديث لمن قال بنجاسة بوله ولمن قال بطله زنه صحيح أخرى وقال القرطبي قوله من البول اسم مفرد لا يقتضى العموم ولو سلم فهو مخصوص بالدلالة المقننة بظاهرة بول ما يؤكل **قوله** حدثنا يعقوب بن ابراهيم) هو الدورقي قال أخبرنا ولاد كره حدثنا اسماعيل بن ابراهيم وهو المعروف بابن علي بن ليس هو أخ يعقوب وروح بن القاسم بنع الراعي

(باب) ما جاء في غسل البول وقال النبي صلى الله عليه وسلم لصاحب القبر كان لا يستتر من بوله ولم يذكر سوى بول الناس حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم قال حدثني روح بن القاسم قال حدثني عطاء بن أبي ميمونة عن أنس بن مالك



قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا تبرئ لحاحته اتيته جماعة يقتل به (باب) حديثنا محمد بن المني قال حدثنا محمد بن حزم قال حدثنا الاعشى عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال انهما لعدنان وما بعدنا في كبراً ما أحدهما فكان لا يستترن البول وإنما الآخر فكان يمشي بالسمية ثم أخذ جريرة رطبة فشقها نصفين فغرز في كل قبر واحدة قالوا يا رسول الله قلت قال لعلي يخفف عنهما لم يسأ قال ابن المني وحدثنا وكيع قال حدثنا الاعشى قال سمعت شجاعاً ما مثله (باب) ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس الاعراب حتى فرغ من بوله في المسجد حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا حماد قال أخبرنا اسحق بن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى اعرابياً يبول في المسجد فقال دعوه حتى اذا فرغ دعا بماء فصبه عليه (باب) صب الماء على البول في المسجد (باب) حدثنا أبو الميثان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن أبا هريرة قال قام

المشهور ونقل ابن التين والقاسمي أنه قرئ بضمها وهو شاذ مردود وقد تقدمت مباحث المتفرق باب الاستبراء بالماء والاستدلال به هنا على غسل البول أو عمن الاستدلال به على الاستبراء فلا تكرار فيه (قوله) فيقتل به كذا الأبي ذر وزن يستعمل ولغيره بفتح التصانيع وسكون الغين وكسر السين وحذف مقعوله العلم به والصلابة من ذكره (قوله) ما (قوله) كذا ثابت لا يذوقه وقد قرأنا أنه في موضع الفصل من الباب والاستدلال به على غسل البول وأصله لكن ثبتت الرخصة في حق المسجبر فيستدل به على وجوب غسل ما اتسرع على المحل (قوله) محمد بن خازم (قوله) المجمع والزاي هو ابو معاوية الضرير (قوله) فغرز وفي رواية وكيع في الأدب فغرس وهما جمعان وأقاد سعد الدين الحارثي أن ذلك كان عند رأس القبر وقال أنه ثبت باسناد صحيح وكانه يشير إلى حديث أبي هريرة عند ابن حبان وقد قدمنا لفظه ثم وجدته في مسند سعد بن حميد بن طريق عبد الواحد بن زياد عن الاعشى في حديث ابن عباس صريحاً (قوله) لم تغلت سقط لفظ هذا من رواية المسخلى والسرخسي (قوله) قال ابن المني وحدثنا وكيع وهو معطوف على الأول وثبتت أداة العطف فيه للاستدلال ولهاذا نطق بعضهم أنه علق وقد وصله أو نعم في المسخرح من طريق محمد بن المني هذا عن وكيع وأبي معاوية جميعاً عن الاعشى والحكمة في أفراد العبارة له ان فدوايه وكيع التصريح بما عاين الاعشى دون الآخر وباقي مباحث التي تقدمت في الباب الذي قبله (قوله) ما ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس الاعرابي اللام فيه للعبد الذهني وقد تقدم أن الاعرابي واحد الاعراب هم من سكن البادية عربياً كانوا أو عجمياً وانتكره يبول في المسجد لانه كان شرع في المنسفة فلونه نخر لادته اذ حصل تلويح من المسجد لونه نخر لادته اذ حصل تلويح من المسجد اما ان يقطع فيضرو واما ان لا يقطع فلا يمان من تعيين بدنه أو فوهاً ومواضع أخرى من المسجد (قوله) حمام هو ابن يحيى واسحق هو ابن عبد الله بن أبي طلحة (قوله) عن أنس وسلم حدثني أنس (قوله) رأى اعرابياً حكى أبو بكر التماري عن عبد الله بن نافع المزني أنه الاقرع بن حابس التميمي وقيل غيره كإسائى قريسا (قوله) في المسجد أي مسجد النبي صلى الله عليه وسلم (قوله) فقال دعوه كان هذا الأمر بان ترك عقب زجر الناس كإسائى (قوله) حتى أي فتركوه حتى فرغ من بوله فلما فرغ دعا النبي صلى الله عليه وسلم جاءه أي في دلو كبير فصبه أي فامر بصبه كإسائى ذلك كذا صريحاً وقد أخرج مسلم هذا الحديث عن طريق عكرمة بن عمار عن اسحق فسأقه مطولاً بنحو مما شرخناه وزاد فيه ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا فقال له ان هذا المساجد لا تصلى لني من هذا البول ولا القذر انما هي لذكر الله تعالى والصلاة وقراءة القرآن ويستذكر فوالله في الباب الآتي بعده ان شاء الله تعالى (قوله) ما صب الماء أخبرني عبد الله كذا واما ذكر الروايات عن الزهري ورواه سفيان بن عيينة عنه عن سعد بن المسيب بن عبد الله بن ابي عمير سفيان بن حسين فانظروا هذان الروايتين صحيحتان (قوله) قام اعرابي زادنا بن عيينة عند الترمذي وغيره في أوله أنه صلى ثم قال اللهم ارحمني ومحمد ولا ترحم معنا أحد ا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لقد تجبرت راسعاف لم يلبث ان قال في المسجد وهذه الزيادة ستأتي عند المصنف مفسرة في الأدب من طريق الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة وقد روي ابن ماجه وابن حبان الحديث تاماً من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة وكذا رواه ابن ماجه أيضاً من

حدثنا وثالثه بن الاسقع وأخرجه أبو موسى المدني في الصحابة من طريق محمد بن عمرو بن عطاء  
 عن سليمان بن يسار قال اطلع ذوالخويصرة العياشي وكان رجلا جافا فاذا كره ما جامعنا من زيادته وهو  
 هرسل وفي اسناده أيضا منهم بين محمد بن اسحق وبين محمد بن عمرو بن عطاء وهو عنده من طريق  
 الاصم عن أبي زرعة الدمشقي عن أحمد بن خالد الذهبي عنه وهو في جمع مسند ابن اسحق لابي زرعة  
 الدمشقي من طريق الشاميين عنه بهذا السند لكن قال في آثره اطلع ذوالخويصرة التميمي  
 وكان جافيا والتميمي هو حرقوص بن زهر الذي صار بعد ذلك من رؤس الخوارج وقد فرق  
 بعضهم بينه وبين العياشي لكن له أصل واصل واستقدمه منه تسمية الاعرابي وقد تقدم قول التاريخي  
 انه الاقرع وتدل عن أبي الحسين بن فارس انه عينه بن حصن والعلم عند الله تعالى **(قوله)** وتناوله  
 الناس أي بالنظم والاصناف في الادب فثاراله الناس وله في رواية عن أنس فتناولوه  
 ولله ما علي فأراد أصحابه ان يعنوه وفي رواية أنس في هذا الباب فزجره الناس وأخرجه البيهقي  
 من طريق عبدان شيخ المصنف فيه بلغنا فصاح الناس به وكذا النسائي من طريق ابن المبارك فظهر  
 بان تناوله كان بالاسنة لا بالابدي وسلم من طريق اسحق عن انس فقال الصحابة ميمه **(قوله)**  
 وهر بقوا وللصنف في الادب واهر بقوا وقد تقدم وجهها في باب الغسل في المنحصب **(قوله)**  
 سجلا بفتح المهدلة وسكون الجيم قال أبو حاتم السجستاني هو الدوملاي ولا يقال لها ذلك وهي  
 فارغة وقال ابن دريد السجل دلوا ما عرفت في الصحاح الدلو الضخمة **(قوله)** وأذونبا قال الخليل  
 الدوملاي ماء وقال ابن فارس الدلو العظيمة وقال ابن السكيت فيها ما قرب من الماء ولا يقال  
 لها وهي فارغة ذنوب انتهى على الترادف وأولسكث من الراوي والاقهبي للتخيرا والاول اظهر فان  
 رواية أنس لم يختلف في ان ذنوب وقال في الحديث من ماء مع ان الذنوب من شأنها ذلك لكنه  
 لفظ مشترك بينه وبين الفرس الطويل وغيرهما **(قوله)** فاتمبا بعتم اسناد البعث اليهم على طريق  
 المجاز لانه المبعوث صلى الله عليه وسلم عاتر كركتهم لها كانوا في مقام التبليغ عنه في حضوره  
 وغيبته أطلق عليهم ذلك اذ هم مبعوثون من قبله بذلك أي أمورون وكان ذلك شأنه صلى  
 الله عليه وسلم في حق كل من بعثه الى جهة من الجهات يقول يسروا ولا تعسروا **(قوله)** اخبرنا  
 عبد الله هو ابن المبارك ويحيى بن سعيد هو الانصاري **(قوله)** وحدثنا خالد سقت الراوي من  
 رواية كريمة والخطف فيه على قوله حدثنا عبدان وسليمان هو ابن بلال ويان لي أن المتنى على لفظ  
 روايته لان لفظ عبدان فيه مخالفة لساقه كما أشترنا له انه عند البيهقي **(قوله)** في طائفة المسجد  
 أي ناحية والطائفة الانطعة من النبي **(قوله)** انهاهم في رواية عبدان فقال اتركوه فتركوه  
**(قوله)** فهيرق عليه كذا لا يذروا لا يقين فهيرق عليه ويجوز اسكان الهاء وقبحها كما تقدم  
 وضبطه ابن الاثير في النهاية بفتح الهاء أيضا وفي هذا الحديث من التوائدان الاحتراز من التجاسة  
 كان مقررا في نفوس الصحابة وليذا يادرو الى الانكار بحضرة صلى الله عليه وسلم قبل استذنه  
 ولما تقررت عندهم أيضا من طلب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واستدل به على جواز التسكك  
 بالعموم الى ان يظهر الخصوص قال ابن دقيق العيد والذي يظهر ان النفس يتعم عند احوال  
 انحصار عند المجتمد ولا يجب التوقف عن العمل بالعموم لذلك لان عملة الامم اربا حوا  
 يقتون بما بلغهم من غير توقف على البحث عن التخصيص ولهذا التصة أيضا ذم شكر النبي صلى

فتناوله الناس فقال لهم  
 النبي صلى الله عليه وسلم  
 دعوه وهرقوا على بوله  
 سجلا من ماء أو ذنوبا من  
 ماء فاتمبا بعتم ميسر بن ولم  
 تبعوا معسر بن • حدثنا  
 عبدان قال أخبرنا عبد الله  
 قال أخبرنا يحيى بن سعيد  
 قال سمعت أنس بن مالك عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم  
 • (باب) بهيرق الماء على  
 البول وحدثنا خالد قال  
 وحدثنا سليمان عن يحيى  
 ابن سعيد قال سمعت أنس بن  
 مالك قال جاء اعرابي فقال  
 في طائفة المسجد فزجره  
 الناس فنهاهم النبي صلى الله  
 عليه وسلم فلما قضى بوله أمر  
 النبي صلى الله عليه وسلم  
 بذنوب من ماء فهيرق عليه

الله عليه وسلم على الصحابة ولم يقل لهم لتبسم الاعراب بل امرهم بالكف عنه المصلحة الراجحة  
وهو دفع أعظم المقدتين باحتمال أسرهما وتحصيل أعظم المصلتين بترك أسيرهما وبقية  
المبادأة الى ازالة الفاسد عند زوال المانع لامرهم عند فراغه بصب الماء وقبضه تعين الماء لازالة  
التحاسة لان الحفاق بالبرج أو الشمس لو كان يكفي للمحصل التكليف بطلب الدلو ونسبه ان  
غسالة التحاسة الواقعة على الارض طاهرة وتليق به غير الواقعة لان البلة الباقية على الارض  
غسالة نجاسة فاذا الميثب ان التراب ينقل وعلما أن المقصود التطهير تعين الحكم بطهارة البلة  
واذا كانت طاهرة فالمنفصلة أيضا مثلها لعدم الفارق ويستدل به أيضا على عدم اشتراط نضوب  
الماء لانه لو اشتراط لتوقفت طهارة الارض على الحفاق وكذا لا يشترط عصر الثوب اذا فارق  
أقال الموقوف في المعنى بعد ان حكى الخلاف الاولى الحكم بالطهارة مطلقا لان النبي صلى الله عليه  
وسلم بشرط في الصب على بول الاعراب شيئا وقبضه الرق بالخال وتعامه ما يلزم من غير تعين اذا  
لم يكن ذلك منه عنادا ولا سيما ان كان من يحتاج الى استئلافه وقبضه الرقة التي صلى الله عليه  
وسلم وسن خلقه قال ابن ماجه وابن حبان في حديث أي هريرة فقال الاعراب بعد ان فقده في  
الاسلام فقام الى النبي صلى الله عليه وسلم يبى وأى فلم يؤيب ولم يسب وفيه تعظيم المسجود وتزجيه  
عن الاقدار وظاهر الحصر من سياق مسلم في حديث أنس انه لا يجوز في المسجد شي غير ما ذكر من  
الصلاة والقرآن والذي ذكره كركب الاجماع على ان مفهوم الحصر منه غير معمول به ولا ريب ان فعل  
غير المذكورات وما في معناها خلاف الاولى والله أعلم وقبضه الارض تطهير بصب الماء عليها ولا  
يشترط حفرها خلافا للحنفية حيث قالوا الا تطهر الا بحفرها كذا أطلق النووي وغيره والمذكور  
في كتب الحنفية التوصل بين ما اذا كانت رخوة بحيث يظلمها الماسح بغيرها فهذه لا تحتاج  
الى حفره وبين ما اذا كانت صلبة فلا بد من حفرها والقائه التراب لان الماء يغير اعلها وأسفلها  
واحتواؤه بفسه بجديت ساء من ثلاث طرق احدها موصول عن ابن مسعود أخرجه الطحاوي  
لكن اسناده ضعيف قاله أحمد وغيره والآخر ان مرسلان أخرجه أحداهما أبو داود من طريق  
عبد الله بن معقل بن مقرن والآخر من طريق سعيد بن منصور من طريق طاوس ورواهما ثقات  
وهو يلزم من احتجاج المرسل مطلقا وكذا من يحتج به اذا اعتضد مطلقا والساقى انما يعتضد عنده  
اذا كان من رواية كبار التابعين وكان من أرسل اذا سمي لا يسمى الاثقة وذلك مفقود في المرسلين  
الذين كور بن علي ما هو ظاهر من سندهما والله أعلم وسيأتي باقي فوائد في كتاب الادب ان شاء الله  
تعالى (قوله باب بول الصبيان) بكسر الصاد ويجوز نعتها جمع صبي أي ما حكمه وهو يلقى به  
بول الصبا يجمع صبية أم لا وفي الفرق أحاديث ليست على شرط المصنف منها حديث علي مرفوعا  
في بول الرضيع ينضح بول الغلام ويغسل بول الحاربية أخرجه أحمد وأصحاب السنن الا للنسائي  
من طريق هشام عن قتادة عن أبي حرب بن أبي الأسود عن أبيه قال قتادة هذا ما لم يطعما  
الطعام واسناده صحيح ورواه سعيد عن قتادة فوقه وليس ذلك بعلة فادحة ومنها حديث  
لبابة بنت الحارث مرفوعا انما يغسل من بول الانثى وينضح من بول الذكركر أخرجه أحمد وابن ماجه  
وصححه ابن خزيمة وغيره ومنها حديث أبي السرح نحوه بلفظ يرش رواه أبو داود والنسائي وصححه  
ابن خزيمة أيضا (قوله بصي) يظهر لي ان المراد به ابن أم قيس المذكور بعده، ويحتمل أن يكون

«(باب)» بول الصبيان  
«حدثنا عبد الله بن يوسف  
قال أخبرنا مالك عن هشام  
ابن عمرو عن أبيه عن عائشة  
أم المؤمنين انها قالت أتى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم

الحسن بن علي أو الحسين فقد روى الطبراني في الاوسط من حديث أم سلمة باسناد حسن قالت  
 قال الحسن أو الحسين علي بن رسول الله صلى الله عليه وسلم فتركه حتى قضى بوله ثم دعا بما فيه  
 عليه ولا جدع في ليلي نحو مو رواه الطحاوي من طريقه قال يحيى بن الحسن ولم يرد وكذا  
 للطبراني عن أبي امامة وأما ربحت انه غيره لان عند المصنف في العقيقة من طريق يحيى القطان  
 عن هشام بن عروة أن النبي صلى الله عليه وسلم يصي بجنكه وفي قصته انه قال علي ثوبه وأما قصة  
 الحسن ففي حديث أبي ليلي وأم سلمة انه قال علي بطنه صلى الله عليه وسلم وفي حديث زيب بنت  
 جحش عند الطبراني انه جاء وهو محبوب النبي صلى الله عليه وسلم فأتى فصد على بطنه ووضع ذكره  
 في سرته فقال فذكر الحديث بمقامه فظهرت التفرقة بينهما (قوله فاتبعه) باسكان المتناهي  
 أتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم البول الذي على الثوب الماء يصبه عليه زاد مسلم من طريق  
 عبد الله بن عمر عن هشام فاتبعه ولم يغسله ولان المنذر من طريق الثوري عن هشام فصب عليه  
 الماء وللطحاوي من طريق زائدة التقي عن هشام فنحى عليه (قوله عن أم قيس) قال ابن  
 عبد البر اسمها جذامة يعني بالجيم المعجمة وقال السهيلي اسمها آمنسة وهي أخت عكاشة بن  
 محصن الاسدي وكانت من المهاجرات الاول كما عند مسلم من طريق يونس عن ابن شهاب في هذا  
 الحديث وليس لها في الصحيحين غيره وغير حديث آخر في الطب وفي كل منهما قصة لابنهما مات  
 ابنا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير كبار واه النساء ولم أقف على ترجمته (قوله  
 لم يأكل الطعام) المراد بالطعام ما عدا اللبن الذي يرتضعه والتمر الذي يحذ به والعسل الذي يلقه  
 للمداواة وغيرها فكان المراد انه لم يحصل له الاعتداء بعير الابن على الاستقلال هذا مقتضى  
 كلام النووي في شرح مسلم وشرح المذهب وأطلق في الروضة تعالاهما فلم يطعم ولم يشرب  
 غير اللبن وقال في نكت التنبية المراد انه لم يأكل غير اللبن وغير ما يحنك به وما أشبهه وحمل الموفق  
 الجوى في شرح التنبية قوله لم يأكل على ظاهره فقال معناه لم يستقل بجعل الطعام في فيه والاول  
 أظهر وبه جزم الموفق بن قدامة وغيره وقال ابن التين يحتمل انها أرادت انه لم يتقوت بالطعام ولم  
 يستغن به عن الرضاع ويحتمل انها اتماحت به عند ولادته ليجنكه صلى الله عليه وسلم فجعل  
 النبي على عومه ويؤدما تقدم انه للمصنف في العقيقة (قوله فاجلسه) أي وضعه ان قلنا  
 انه كان كإوله ويحتمل أن يكون الجلوس حصل منه على الهادة ان قلنا كان في سن من يجبو كما  
 في قصة الحسن (قوله على ثوبه) أي ثوب النبي صلى الله عليه وسلم وأغرب ابن شعبان من المالكية  
 فقال المراد به ثوب النبي والصواب الاول (قوله فنحى عليه) ولمسلم من طريق الليث عن ابن شهاب  
 فلم يرد على ان يرضع بالماء فمن طريق ابن عيينة عن ابن شهاب فرشه زاد أبو عوانة في صحيحه عليه  
 ولا تخالف بين الروايتين أي بين نفض ورش لان المراد به ان الأبتداء كان بالرس وهو تقطيط الماء  
 وانتهى الى التضح وهو صب الماء يؤيده رواية مسلم في حديث عائشة من طريق جرير عن  
 هشام فدعا بما فيه فصبه عليه ولا ينعوانه فصبه على البول يتبعه اياه (قوله ولم يغسله) ادعى  
 الاصيلي ان هذه الجملة من كلام ابن شهاب راوى الحديث وان المرفوع انتهى عند قوله فنحى  
 قال وكذلك روى معمر عن ابن شهاب وكذا أخرجه ابن أبي شيبة قال فرشه لم يرد على ذلك انتهى  
 وليس في سياق معمر ما يدل على ما ادعاه من الادراج وقد أخرجه عبد الرزاق عنه بنحو سياق

قوله بالجيم المعجمة كذا في  
 النسخ التي بأيدينا ولعل فيها  
 سقطا والاصل بالجيم والنال  
 المعجمة فان الاصطلاح لا يغير  
 بوصف الجيم بالمعجمة استغناء  
 عنه اه مصححه

يصي فيقال علي ثوبه فدعا بما  
 فأتبعه اياه وحديثنا عبد الله  
 ابن يوسف قال أخبرنا مالك  
 عن ابن شهاب عن عبد الله  
 ابن عبد الله بن عتبة عن أم  
 قيس بنت محصن انها أتت  
 ابن لها صغير لم يأكل الطعام  
 الى رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم فاجلسه رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم في حجره فقال  
 علي ثوبه فدعا بما فيه فصبه ولم  
 يغسله

مالك لكنه لم يقل ولم يغسله وقد قاله مع مالك الليث وعمرو بن الحرث ويونس بن يزيد كلهم عن  
 ابن شهاب أخرجه ابن خزيمة والاسماعيلي وغيرهم من طريق ابن وهب عنهم وهو مسلم عن يونس  
 وحده نعرزاد معمر في روايته قال قال ابن شهاب خضت السنة ان يرش بول الصبي ويغسل بول  
 الجارية فلو كانت هذه الزيادة هي التي زادها مالك ومن تبعه لا يمكن دعوى الادراج لكن ما غيرها  
 فلا ادراج هو اما ما ذكره عن ابن أبي شيبة فلا اختصاص له بذلك فان ذلك لفظ رواية ابن عيينة عن  
 ابن شهاب وقد ذكرناها عن مسلم وغيره وبنيناها غيرنا القفل واية مالك والله أعلم وفي هذا  
 الحديث من الفوائد السند الى حسن المعاشرة والتواضع والرفق بالصغار وتحمك المولود  
 والتبرك باهل الفضل وحل الاطفال اليهم حال الولادة وبعدها وحكم بول الغلام والجارية قبل  
 ان يطعما وهو مقصود الباب واختلف العلماء في ذلك على ثلاثة مذاهب هي اوجه للشافعية  
 اصحاب الكفاية النضج في بول الصبي الجارية وهو قول علي وعطاء والحسن والزهري وأحمد  
 واسحق وابن وهب وغيرهم ورواه الوليد بن مسلم عن مالك وقال اصحابه هي رواية شاذة والثاني  
 يكتفي بالنضج فيهما وهو مذهب الازدعي وحكي عن مالك والشافعي وخصص ابن العربي النقل  
 في هذا بما اذا كان لم يدخل أجوافهما شي أصلا والثالث هما سوا في وجوب الغسل وبه قال  
 الحنفية والمالكية قال ابن دقيق العيد اتبعوا في ذلك القياس وقالوا المراد بقوله لم يغسله  
 أي غسلا لتعاقبه وهو خلاف الظاهر ويعده ما ورد في الاحاديث الاخرى يعني التي قدمناها  
 من التفرقة بين بول الصبي والصبي فانهم لا يفرقون بينهما قال وقد ذكر في التفرقة بينهما وجه  
 منها هو ركبتك وأقوى ذلك ما قيل ان النفوس اعلق بالذكور منها بالاناث يعني فصلت  
 الرخصة في الذكور لكثره المشقة واستدل به بعض المالكية على ان الغسل لا بد فيه من امر  
 زائد على مجرد اتصال الماء الى المحل (قلت) وهو مشكل عليهم لانهم يدعون ان المراد بالنضج هنا  
 الغسل (تسه) قال الخطاي ليس تجوز من جواز النضج من أجل ان بول الصبي غير نجس ولكنه  
 لتخفيف شجاسته انتهى وأثبت الطحاوي الخلاف فقال قال قوم بطهارة بول الصبي قبل الطعام  
 وكذا جزمه ابن عسدي البر وابن بطلان ومن تبعهما عن الشافعي وأحمد وغيرهما ولم يعرف ذلك  
 الشافعية ولا الحنابلة وقال النووي هذه حكاية باطلة انتهى وكانهم أخذوا ذلك من طريق  
 اللانزم وأصحاب صاحب المذهب أعلم برأيه من غيرهم والله أعلم **(قوله)** بالبول فانما  
 وقاعدا قال ابن بطلان دلالة الحديث على القعود بطريق الاولى لانه اذا جاز فانما تقاعد اذا جاز  
**(قلت)** ويحتمل ان يكون أشار بذلك الى حديث عبد الرحمن بن حنيفة الذي أخرجه النسائي وابن  
 ماجه وغيرهما فان فيه بال رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسنا فلنا انظر والله يقول كما تقول  
 المرأة وحكي ابن ماجه عن بعض مشايخه انه قال كان من شأن العرب فانما الاتراء يقول  
 في حديث عبد الرحمن بن حنيفة قعد يقول كما تقول المرأة وقال في حديث حذيفة قعام كما يقوم  
 أحدكم ودل حديث عبد الرحمن المذكور على انه صلى الله عليه وسلم كان يخالقهم في ذلك  
 فيعد لكونه أستر وأبعد من مماسة البول وهو حديث صحيح صححه الدارقطني وغيره وبدل  
 عليه حديث عائشة قالت ما بال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانما منذ أنزل عليه القرآن رواه  
 أبو عوانة في صحيحه والحاكم **(قوله)** عن أبي وائل ولا يداود الطحاوي في مسنده عن شعبة عن

**\*(باب) \* البول فانما**  
**وقاعدا** \* حدثنا آدم قال  
 حدثنا شعبة عن الاعشى  
 عن أبي وائل عن حذيفة قال  
 أتى النبي صلى الله عليه وسلم



الى البول فلوا بعد لتضر رواسدتي حذيفة ليست من خلقه عن روثه من لعله يربه يكون قد اماه  
 مستورا بالحائط اولعله فعله لسان الجواز ثم هو في البول وهو اخف من الغائط لاحتياجه الى  
 زيادة تكشف وما يفتقر به من الرخوة والغرض من الابعاد التستر وهو يحصل بارتاه الذليل  
 والدفون الساتر وروى الطبراني من حديث عصفه بن مالك قال خرج علينا رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم في بعض سلك المدينة فانتبهني الى سباطة قوم فقال حذيفة استرني فذكر الحديث  
 وظهر منه الحكمة في ادائه حذيفة في تلك الحالة وكان حذيفة لما وقف خلفه عند عقبه استدبره  
 وظهر ايضا ان ذلك كان في الحضرة لافي السفر ويستفاد من هذا الحديث دفع اشد المقدتين  
 باخفهما والايان باعظم المصلحتين اذ لم يكلمها وبيانه انه صلى الله عليه وسلم كان يطيل  
 الجاوس لصالح الامة ويكثر من زيارة أصحابهم وعبادتهم فلما حضره البول وهو في بعض تلك  
 الحالات لم يؤخر حتى يعد كعادته لما يتبع على تاخيره من الضر فراقى أهم الامر بن وقدم  
 المصلحة في تقرب حذيفة منه ليستمر من المارة على مصلحة تاخيره عنه اذ لم يكن بجمها **قوله**  
 في ما سب البول عند سباطة قوم كان أبو موسى الأشعري يشد في البول بين ابن المنذر  
 وجه هذا التشديد فأنرج من طريق عبد الرحمن بن الاسود عن أبيه انه سمع أبا موسى وراى  
 رجلا يبول قائما فقال ويحك افلا قاعدا ثم ذكر قصة بني اسرائيل وهذا يظهر مطابقة حديث  
 حذيفة في عقبه على أبي موسى **قوله** نوب أحدهم وقع في مساجيل أحدهم قال القرطبي مراده  
 بالجلد واحد الجلود التي كانوا يلبسونها ووجه بعضهم على ظاهره وزعم انه من الاصر الذي جالوه  
 ويؤيده رواية ابي داود ففصحا كان اذا اصاب جسدهم لكن رواية البخاري صريحة في الثياب  
 فلعل بعضهم رواه باللعنى **قوله** فرضه) أي قطعه زاد الاسماعيل بالقرض وهو يدفع جل من  
 جل القرض على الغسل بالماء **قوله** ليسه أمسك) وللاسماعيل لوددت ان صاحبكم لا يشد هذا  
 التشديد وانما احتج حذيفة بهذا الحديث لان البائل عن قيام قد يتعرض للرشاش ولم يلتفت  
 التي صلى الله عليه وسلم الى هذا الاحتمال فدل على ان التشديد يخالف السنة واستدل به لما لا في  
 الرخصة في مثل رؤس الارمن البول وفيه نظر لانه صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة لم يصل الى بدنه  
 منه شي والى هذا أشار ابن حبان في ذكر السبب في قيامه قال لانه لم يجد مكانا يصل للتعوذ فقام  
 لكون الطرق الذي يليه من السباطة كان عالبا فأمن ان يرتد الهشي من بوله وقبل لان السباطة  
 رخوة يتخللها البول فلا يرتد الى البائل منه شي وقيل اغتال بال قائما لانها حاله يؤمن بمعناها ورج  
 الرجع بصوت ففعل ذلك لكونه قريسا من النيار ويؤيده ما رواه عبد الرزاق عن عمر بن عبد الله عنه  
 قال البول قائما أحسن للدبر وقبل السبب في ذلك ما روى عن الشافعي وأحدان العرب كانت  
 تستسقى لوجع الصلب بذلك فعله كان به وروى الحاكم والبيهقي من حديث أبي هريرة قال اغتال بال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما لجرح كان في مأبضة والمابض بهمزة ساكنة بعدها موحدة  
 ثم مجبهة طائفة الر كفة فكأنه لم يتمكن لاجل من القعود ولو صح هذا الحديث لكان منه غنى  
 عن جميع ما تقدم لكن ضعفه الذارقطنى والبيهقي والاطهر انه فعل ذلك لسان الجواز كان أكثر  
 أحواله البول عن قعود والله أعلم وسالنا أبو عوانة في صحبته وابن شاهين فيه مسلما آخر فرعما  
 ان البول عن قيام منسرح واستدل عليه بحدوث عائشة الذي قلناه ما بال قائما منذ أنزل عليه

باب البول عند سباطة  
 قوم حدثنا محمد بن عرعرة  
 قال حدثنا شعبة عن منصور  
 عن أبي وائل قال كان أبو  
 موسى الأشعري يشد  
 في البول ويقول ان في  
 اسرائيل كان اذا اصاب نوب  
 أحدهم قرضه فقال حذيفة  
 ليسه أمسك أي رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم سباطة  
 قوم فبأقما

القرآن ويجد فيها أيضاً من حدثكم أنه كان يقول فأمّا فلا تصدقوه ما كان يقول الا فاعدا  
والصواب أنه غير منسوخ والحواب عن حديث عائشة أنه مستند الى عليها فعمل على ما وقع منه  
في البيوت وأما في غير البيوت فلم تطلع هي عليه وقد حفظه حديثه وهو من كبار الصحابة وقد بينا  
أن ذلك كان بالمدينة فقتضى الرد على ما فتضه من أن ذلك لم يقع بعد نزول القرآن وقد ثبت عن عمر  
وعلي وزيد بن ثابت وغيرهم أنهم بالواقيا ما هو دال على الجواز من غير كراهة إذا أمن الرشاش  
والله أعلم ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عنه شيء كما بينته في أوائل شرح  
الترمذي والله أعلم **قوله باب غسل الدم** يفتح القين ويجي هو ابن سعيد القطان  
وهشام هو ابن عروة وقاطمة هي زوجته بنت عمه المذكور وأما هي حديثه ما لا يوجد في أي بكر  
الصديق **قوله** جاءت امرأة **قوله** وقع في رواية الشافعي عن سفيان بن عيينة عن هشام في هذا  
الحديث أن أمها هي السائلة وأغرب النووي فضعف هذه الرواية بلا دليل وهي صحيحة الاسناد  
لاعله لها ولا بعد في أن يسم الرواي اسم نفسه كما سيأتي في حديث أبي سعيد في قصة الرقية  
بفاتحة الكتاب **قوله** تحض في الثوب أي يصل دم الحيض الى الثوب وللمصنف من طريق  
مالك عن هشام إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة **قوله** تحته بالفتح وضم المهمله وتشديد المنناة  
الفوقانية أي تحكه وكذا رواه ابن خزيمة والمراد بذلك إزالة عيبه **قوله** ثم تفرسه بالفتح  
واسكان القاف وضم الراء والصاد المهملتين كذا في روايتنا وحكي القاضى عياض وغيره  
فيه الضم وفتح القاف وتشديد الراء المكسورة أي تدلك موضع الدم بطرف أصابعها ليتحلل  
بذلك ويخرج ما تشربه الثوب منه **قوله** وتغسه يفتح الضاد المعجمة وضم الحاء أي تغسله قاله  
الخطابي وقال القرطبي المراد به الرش لأن غسل الدم استقيمن قوله تفرسه بالماء وأما النضم  
فهو لما شكت فيه من الثوب (قلت) فعلى هذا فالضمر في قوله تغسه يعود على الثوب بخلاف  
تحتة فإنه يعود على الدم فيلزم منه اختلاف الضمات وهو على خلاف الاصل ثم ان الرش على  
المشكوك فيه لا يفيد شياً لأنه ان كان طاهر فلا حاجة اليه وان كان متنجس لم يطهر بذلك  
فلا تحسين ما قاله الخطابي قال الخطابي في هذا الحديث دليل على ان النجاسات انما تزال  
بالماء دون غيره من المائعات لان جميع النجاسات بمثابة الدم لا فرق بينه وبينها اجماعاً وهو قول  
الجمهور أي تعين الماء لازالة النجاسة وعن أي حنيفة وأبي يوسف يجوز تطهير النجاسة بكل  
مائع طاهر ومن حججهم حديث عائشة ما كان لاحدنا الا ثوب واحد تحض فيه فإذا أصابه شيء  
من دم الحيض قالت بريقتها فصعته بنظرها ولا يداود بلته بريقتها وجه النجاسة منه أو لو كان  
الريق لا يظهر زاد النجاسة وأجيب باحتمال أن تكون قصدت بذلك تحليل أثره ثم غسلته بعد  
ذلك كما سيأتي تقريره في كتاب الحيض في باب هل تصل المرأة في ثوب حاضت فيه **قوله** فإذنة يعقب  
استدلال من استدلت على تعين إزالة النجاسة بالماء من هذا الحديث بأنه مفهوماً لعل وليس  
بجدة عند الأكثر ولأنه خرج مخرج الغالب في الاستعمال لا الشرط وأجيب بأن الخبر نص على  
الماء فالخارج غيره به بالقياس وشرطه أن لا يتصل القرع عن الاصل في العلة وليس في غير الماء ما في  
الماء من رقه وسرعة نفوده فلا يلحق به وسياق باقي فوائده في باب غسل دم الحيض ان شاء الله

**باب** غسل الدم **حدثنا**  
محمد بن المنثري قال **حدثنا**  
يحيى عن هشام قال **حدثني**  
فاطمة عن أسماء قالت  
جاءت امرأة النبي صلى الله  
عليه وسلم فقالت أرأيت  
احدنا تخض في الثوب  
كيف تصنع قال تحتة ثم  
تفرسه بالماء وتغسه وتصل  
فيه



تعالى **(قوله حدثنا محمد)** كذا اللالكثير غير منسوب وللاصلي ابن سلام وولاي ذر هو ابن سلام  
وأومعاوية هو الضرير **(قوله حدثنا هشام)** زاد الاصلي ابن عروة **(قوله فاطمة بنت أبي  
حيث)** حالها المهسلة والموحدة والشين المعجمة صيغة التصغير اسم قيس بن المطلب بن أسد  
وهي غير فاطمة بنت قيس التي طلقت ثلاثاً **(قوله أسحاض)** بضم الهمزة وفتح المناء يقال  
استحيضت المرأة إذا استز بها الدم بعد أيامها المعتادة فهي مستحاضة والاستحاضة جريان  
الدم من فرج المرأة في غير أوانه **(قوله لا)** أي لا تدعى الصلاة **(قوله عرق)** بكسر العين هو  
المسمى بالعازل بالذال المنجبة **(قوله حيضتك)** بفتح الحاء ويجوز كسرها والمراد بالاقبال  
والإدبار هنا ابتداء دم الحيض وانقطاعه **(قوله فدعى الصلاة)** يتضمن نهى الحائض عن  
الصلاة وهو التحريم ويقتضي فساد الصلاة لإجماع **(قوله فأغسلت عنك الدم)** أي  
واغتسلي والامر بالاعتسال مستفاد من أدلة أخرى كإساقى بسطهاني كتاب الحيض إن شاء  
الله تعالى **(قوله قال)** أي هشام بن عروة **(وقال أبي)** بفتح الهمزة وتخصف الموحدة أي عروة  
ابن الزبير وأدى بعضهم أن هذا معلق وليس بصواب بل هو الإسناد المذكور عن محمد بن أبي  
معاوية عن هشام وقد بين ذلك الترمذي في روايته وأدى آخر أن قوله ثم توضى من كلام عروة  
موقوفاً عليه وفيه نظر لأنه لو كان كلامه لقال ثم توضى بصيغة الأخبار فلما أتى بصيغة الأمر  
شاكه الأمر الذي في المرفوع وهو قوله فأغسلت وسندك حكم هذه المسئلة في كتاب الحيض  
إن شاء الله تعالى **(قوله باب غسل المني وفرجه)** لم يخرج البخاري حديث الفرقة بل اكتفى بالإشارة  
إليه في الترجمة على عادته لأنه ورد من حديث عائشة أيضاً كما سنده وهو ليس بين حديث الغسل  
وحديث الفرقة تعارض لأن الجمع بينهما واضح على القول بطهارته المني بأن يحمل الغسل  
على الاستحباب للتطيف لا على الوجوب وهذه طريقة الشافعي وأجدوا أصحاب الحديث  
وكذا الجمع يمكن على القول بنجاسته بأن يحمل الغسل على ما كان رطبا والفرقة على ما كان  
يابسا وهذه طريقة الحنفية والطريقة الأولى أرجح لأن فيها العمل بالخبر والقياس معالانه لو كان  
لنجس المكان القياس وجوب غسله دون الاكتفاء بفرجه كالدم وغيره وهم لا يكتفون فيما لا يعنى  
عنه من الدم بالفرقة ويرد الطريقة الثانية أيضاً ما في رواية ابن خزيمة من طريق أخرى عن  
عائشة كانت تسلت المني من ثوبه يعرق الأذى ثم يصلى فيه ويتحكم من ثوبه يابساً ثم يصلى فيه  
فانه يتضمن ترك الغسل في الحائضين وأما مالك فليعرف الفرقة وقال إن العمل عندهم على  
وجوب الغسل كسائر النجاسات وحديث الفرقة حجة عليهم وحل بعض أصحاب الفرقة على  
الدليل باليه وهو مردود بما في إحدى روايات مسلم عن عائشة لقد رأيتني وثي لأحكم من ثوب  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يابساً فطفرى وما صححه الترمذي من حديث همام بن الحرث  
إن عائشة أتت كرت على ضفها غسله الثوب فقالت لم أقصد علينا فوثبنا إنما كان يكفه أن يفرجه  
بأصابعه عما فرغته من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصابعي وقال بعضهم الثوب الذي  
اكتفت فيه بالفرقة ثوب النوم والثوب الذي غسلته ثوب الصلاة وهو مردود أيضاً بما في إحدى  
روايات مسلم من حديثها أيضاً لقد رأيتني أفرغ من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجاً فصلى  
فيه وهذا التعقيب بالقاء يني احتمال تخلل الغسل بين الفرقة والصلاة وأصرح منه رواية ابن

\* حدثنا محمد قال  
حدثنا أومعاوية قال  
حدثنا هشام بن عروة عن  
أبيه عن عائشة قالت جاءت  
فاطمة ابنة أبي حيث إلى  
النبي صلى الله عليه وسلم  
فذالت يارسول الله أتى امرأة  
أسحاض فلا أظهر فأدع  
الصلاة فقال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم لا تأمنا  
ذلك عرق وليس بجيـض  
فاذا أقبلت حيضتك فدعى  
الصلاة وإذا أدبرت فأغسل  
عنك الدم ثم صلى قال وقال  
أبي ثم توضى لكل صلاة  
حتى يجي ذلك الوقت \* (باب)  
غسل المني وفرجه

تزجعة أنهما كانت تحكمن فوبه صلى الله عليه وسلم وهو يصلي وعلى تقدير عدم ورود شي من ذلك  
 فليس في حديث الباب ما يدل على نجاسة المني لأن غسلها فعل وهو لا يدل على الوجوب بمجرد  
 والله أعلم ووطن بعضهم في الاستدلال بحديث القرئ على طهارة المني بأن معنى النبي صلى الله عليه  
 وسلم طاهر دون غيره كسائر فضائله والجواب على تقدير صحة كونه من الخصائص أن منته كان  
 عن جماع فيضال المني المرأة فلاو كان منيها لم يجسام يكف فيه بالقرئ وهذا اجب الشيخ الموقف  
 وغيره على طهارة رطوبة فرجها قال ومن قال ان المني لا يسلم من المني فيمتصس به لم يصيب لأن  
 الشهوة اذا اشتدت خرج المني دون المني والبول كحالة الاحتلام والله أعلم (قوله) وغسل  
 ما يصيب) أي الثوب وغيره من المرأة وفي هذه المسئلة حديث صريح ذكره المصنف بعد في أو آخر  
 كتاب الفسل من حديث عثمان ولم يذكر هنا رواة استنبطه مما أشرنا اليه من أن المني الخاصل  
 في الثوب لا يتحول بالمان من الخلطة ما المرأة وطوريتها (قوله) عمرو بن ميمون الجزري) كذا  
 للجمهور وهو الصواب وهو يقع الجيم والراي بعد هاراه منسوب الى الجزيرة وكان ميمون بن  
 مهران والد عمرو زنها فتسبب اليها ولده وقع في رواية الكشمي وحده الجوزي بواسا كنة  
 بعد هاراي وهو غلط منه (قوله) أغسل الجنابة) أي أتر الجنابة فيكون على حذف مضاف أو  
 أطلق اسم الجنابة على المني مجازا (قوله) بقع) بضم الموحدة وقع القاف جمع بقعة قال أهل اللغة  
 البقع اختلاف اللوتين (قوله) في الاسناد الثاني حدثنا يزيد) قال أبو مسعود البمشقي كذا هو  
 غير منسوب في رواية القريري وجماد بن شاكرو وقال انه ابن هرون وليس بان زريع وجمع عاقد  
 رواه يعنى عن عمرو بن ميمون ووقع في رواية ابن السكن أحد الرواة عن القريري حدثنا يزيد  
 يعنى ابن زريع وكذا اشار اليه الكلاباذي ورجح القطب الحلبي في شرحه انه ابن هرون قال لانه  
 وجمد من روايته ولم يوجد من رواية ابن زريع (قلت) ولا يلزم من عدم الوجدان عدم الوقوع  
 وكيف وقد جزم أبو مسعود بأنه رواه فدل على وجدانه والمنتب مقدم على التاني وقد خرج  
 الاسماعيلي وغيره من حديث يزيد بن هرون بلفظ مخالف للسياق انى أورد البخارى وهذا من  
 مرجمات كونه ابن زريع وأيضا فقيسة معروفة بالرواية عن يزيد بن زريع دون ابن هرون قاله  
 المزى والقاعدة في من أهمل أن يحمل على من الراوي به خصوصية كالاكتنا وغيره فترجم أنه  
 ابن زريع والله أعلم (قوله) حدثنا عمرو) كذا للاكثر ولان ذريعى ابن ميمون وهو ابن مهران كما  
 ساقى في آخر الباب الذى يليه (قوله) سمعت عائشة) وفي الاسناد الذى يليه سألت عائشة فغيره  
 على الزار حيث زعم أن سليمان بن يسار لم يسمع من عائشة على ان الزار مسوق بهذه الدعوى  
 فقد سحكا الشافعي في الامع من غيره زاد ان الحفاظ قالوا ان عمرو بن ميمون غلط في رفعه وانما  
 هو في فتوى سليمان انتهى وقد سنن تعحيح البخارى له وموافقة مسلم له على تصحيحه صحة  
 سمع سليمان منها وان رفعه صحيح وليس بين فتواه وروايته تناف وكذا التاثير للاختلاف في  
 الروايتين حيث وقع في أحدهما أن عمرو بن ميمون سأل سليمان وفي الاخرى أن سليمان سأل  
 عائشة لان كلاهما سأل شيخه فحفظ بعض الروايات لم يحفظ بعض وكلهم نقات (قوله) عبد  
 الواحد) هو ابن زياد البصرى وفي طبقته عبد الواحد بن زيدا البصرى ولم يخرج له البخارى شيا  
 (قوله) عن المني) أي عن حكم المني هل بشر غسله أم لا فحصل الجواب بأنها كانت تغسله

وغسل ما يصيب من  
 المرأة \* حدثنا عبدان  
 قال أخبرنا عبد الله قال  
 أخبرنا عمرو بن ميمون  
 الجزري عن سليمان بن يسار  
 عن عائشة قالت كنت  
 أغسل الجنابة من ثوب  
 النبي صلى الله عليه وسلم  
 فيخرج الى الصلاة وان يقع  
 المساق في وجهه حدثنا قتيبة  
 قال حدثنا يزيد قال حدثنا  
 عمرو بن سليمان قال سمعت  
 عائشة ح وحدثنا سدد  
 قال حدثنا عبد الواحد قال  
 حدثنا عمرو بن ميمون عن  
 سليمان بن يسار قال سألت  
 عائشة عن المني يصيب الثوب  
 فقالت كنت أغسله من  
 ثوب رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم

وليس في ذلك ما يقتضي إيجابه كما قدمناه **(قوله فيخرج)** أي من الحجر إلى المسجد **(قوله)** يقع  
 الماء يضم العين على أنه بدل من قوله أتر الغسل ويجوز النسب على الاختصاص وفي هذه الرواية  
 جواز سؤال التسامع بما يستحي منه لمصلحة تعلم الأحكام وقبضه خدمة الزوجات للازواج  
 واستدله المصنف على أن بقاء الأثر بعد زوال العين في إزالة الخبثية وغيرها لا يضر فلها أثر جرم  
 باب إذا غسل الخبثية أو غيرها فلم يذهب أثره وأعاد الضمير مذكرة على المعنى أي فلم يذهب أثر الشيء  
 المغسول ومراده أن ذلك لا يضره ذكر في الباب حديث الخبثية والحق غيرها بما قاسا أو أشار  
 بذلك إلى ما رواه أبو داود وغيره من حديث أبي هريرة أن خولة بنت يسار قالت يا رسول الله ليس  
 لي إلا ثوب واحد وأنا أحضض فكيف أصنع قال إذا طهرت فاغسله ثم صلي فيه قالت فأن لم  
 يخرج الدم قال يكفيك الماء ولا يضره أثره وفي أسناده ضعف وله شاهد من زرارة البيهقي  
 والمراد بالآثر ما تعسر إزالته جعاب بين هذا وبين حديث أم قيس حكيه فضعف وأغسله بما وسدر  
 أخرجه أبو داود أيضا وأسناده حسن ولما لم يكن هذا الحديث على شرط المصنف استنبط من  
 الحديث الذي على شرطه ما يدل على ذلك المعنى كعادته **(قوله المقرئ)** بكسر الميم واسكان  
 التون وفتح الصادق نسبة إلى بني منقرطين من قديم وهو أوسلة التبوذكي وعبد الواحد هو ابن  
 زياد أيضا **(قوله سمعت سليمان بن يسار في الثوب)** أي يقول في مسئلة الثوب وللكشمي  
 سألت سليمان بن يسار في الثوب أي قلته ما تقول في الثوب وفي معنى عن **(قوله)** أغسله أي  
 أتر الخبثية أو المني **(قوله)** وأتر الغسل فيه) يحتمل أن يكون الضمير اجعالي أثر الماء وإلى  
 الثوب ويكون قوله يقع الماء بدل من قوله أتر الغسل كما تقدم أو والمعنى أثر الخبثية المغسولة  
 بالماء فيه من يقع الماء المذكور وقوله في الرواية الأخرى ثم أراه فيه بعد قوله كانت تغسل  
 المني يرجح هذا الاحتمال الآخر لأن الضمير يرجع إلى أقرب مذكور وهو المني **(قوله)** زهير هو  
 ابن معاوية الجعفي **(قوله)** أنها كانت) يحتمل أن يكون مذكور بالمعنى من لفظها أي قالت كنت  
 أغسل لبسا كل قولها ثم أراه أو حذف لفظ قالت قبل قولها ثم أراه **(قوله)** قمتة أو قمتا) يحتمل  
 أن يكون من كلامها وينزل على حالتين أو شككت أحدها رواه والله أعلم **(قوله)** ما  
 أبواب الأبل والنواب والغتم المراد بالنواب معناه العرفي وهو ذوات الخافر من الخيل والبغال  
 والحمير ويحتمل أن يكون من عطف العام على الخاص ثم عطف الخاص على العام والاول أوجه  
 ولهذا ساق أثر أبي موسى في صلواته في دار البريد لأنها موى النواب التي ترك وحديث  
 العرينين ليستدل به على طهارة أبواب الأبل وحديث مرابض الغتم ليستدل به على ذلك أيضا  
 منها **(قوله)** ومرابضها) جمع مرابض بكسر أوله وفتح الواو بعد هاء ميم وهي لغتم كالمعطن  
 للأبل والضمير يعود على أقرب مذكور وهو الغتم ولم يفتح المصنف بالحكم كعادته في المختلف  
 فيه لكن ظاهر إيراد حديث العرينين يشعر باختياره الطهارة ويدل على ذلك قوله في حديث  
 صاحب القبر لم يذكر سوى قول الناس وإلى ذلك ذهب الشعبي وابن علية وداود وغيره وهو يراد  
 على من نقل الأجاج على نجاسة بول غيره لما كوله مطلقا وقد قدمنا ما فيه **(قوله)** وصلى أبو موسى  
 هو الأشعري وهذا الأثر واصله أبو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة قال حدثنا الأعمش عن  
 مالك بن الحويرث هو السلي الكوفي عن أبيه قال صلى بنا أبو موسى في دار البريد وهالكه سرقين

فيخرج إلى الصلاة وأتر  
 الغسل في ثوب يقع الماء  
 له (باب) إذا غسل الخبثية  
 أو غيرها فلم يذهب أثره  
 \* حدثنا موسى بن اسمعيل  
 المتقري قال حدثنا  
 عبد الواحد قال حدثنا  
 عمرو بن ميمون قال سمعت  
 سليمان بن يسار في الثوب  
 نصيبه الخبثية قال قالت  
 عائشة كنت أغسله من  
 ثوب رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ثم يخرج إلى الصلاة  
 وأتر الغسل فيه يقع الماء  
 \* حدثنا عمرو بن خالد قال  
 حدثنا زهير قال حدثنا عمرو  
 ابن ميمون بن مهران عن  
 سليمان بن يسار عن عائشة  
 أنها كانت تغسل المني من  
 ثوب النبي صلى الله عليه  
 وسلم ثم أراه فيه قمتة أو قمتا  
 \* (باب) أبواب الأبل  
 والنواب والغتم ومرابضها  
 وصلى أبو موسى

الدواب والبرية على الباب فقالوا وصلت على الباب فذكروه والسرقين بكسر الميم له واسكان  
 الراء هو الزيل وحكي فيه ابن سيده فتح أوله وهو فارسي معرب ويقال له السرقين بالميم وهو في  
 الاصل حرف بين القاف والميم يقرب من الكاف والبرية الصخر منسوبة الى البرودار البريد  
 المذكورة موضع الكوفة كانت الرسل تنزل فيه اذا حضرت من الخلفاء الى الامراء وكان أبو  
 موسى أميرا على الكوفة في زمن عمر وفي زمن عثمان ركأت الدارق طرف البلد ولهذا كانت  
 البرية الى جنبها وقال المطرزي البريد في الاصل الدابة المرتبة في الرباط ثم سمي به الرسول المحمول  
 عليها ثم سمته المسافة المنهورة (قائدة) هذا ذكر البخاري في تاريخه همدان يريد عمرو وهو روى  
 عن عمرو له أثر ذكره المصنف تعليقا عن عمير كاسيا في تخريجه من طريقه (قوله سواء) يريد انهما  
 متساويان في صحة الصلاة وتعقب بان ليس فيه دليل على طهارة أرواث الدواب عند أبي موسى  
 لانه يمكن ان يصل فيها على ثوب يسطه وأوجب بان الاصل عدمه وقدره وامسحان الثوري في  
 جامعه عن الاعمش بسنده ولفظه صلى بنا أبو موسى على مكان فيه سرقين وهذا ظاهر في انه يغير  
 حائل وقدره وسعد بن منصور عن سعد بن المسيب وغيره ان الصلاة على الطنفسة تحدث  
 واسناده صحيح والاولى ان يقال ان هذا من فعل أبي موسى وقد خالفه غيره من الصحابة كابن عمر  
 وغيره فلا يكون حجة أو لعل أبا موسى كان لا يرى الطهارة شرط في صحة الصلاة بل رآها واجبة  
 برأسها وهو مذموم مشهور وقد تقدم مثله في قصة الصحابي الذي صلى بعد ان خرج وظهر عليه  
 الدم الكثير فلا يكون فيه حجة على ان الروث طاهر كأه لاجبة في ذلك على ان الدم طاهر وقاس  
 غيره الماء كقول علي الماء كقول غيره واضح لان الفرق بينهما امتحان لو ثبت ان روث الماء كقول طاهر  
 وسند كراميه قريبا والتسك بعموم حديث أبي هريرة الذي صححه ابن خزيمة وغيره مرفوعا  
 بلفظ استزها من البول فان عامة عذاب القبر منه أولى لانه ظاهر في تناول جميع الاوال  
 فيجب اجتنابها بهذا الوعيد والله أعلم (قوله عن أيوب عن أبي قلابه) كذا رواه البخاري وتابعه  
 ابوداود عن سليمان بن حرب وكذا أخرجه ابو عوانة في صحيحه عن أبي داود السجستاني وأبي داود  
 الحارثي وأبو نعيم في المستخرج من طريق يوسف النقاد كلهم عن سليمان بن حرب وهم مسلم  
 فاخرجه عن هرون بن عبد الله عن سليمان بن حرب زاذين أيوب وأبي قلابه أن ابا رجاء مولى أبي  
 قلابه وكذا أخرجه ابو عوانة عن أبي أمية الطرسوسي عن سليمان وقال الدارقطني وغيره ثبت  
 أبي رجاء وحذفته في حديث جاد بن زيد عن أيوب صواب لان أيوب حدث به عن أبي قلابه بقصة  
 العرين خاصة وكذا رواه أكثر اصحاب جاد بن زيد عنه مقتصرين عليها وحدث به أيوب أيضا  
 عن أبي رجاء مولى أبي قلابه عن أبي قلابه وزاد فيه قصة طويلة لابي قلابه مع عمر بن عبد العزيز  
 كما سأتى ذلك في كتاب الديات ووافقه على ذلك سخاخ الصواف عن أبي رجاء الطريقان جميعا  
 صححان والله أعلم (قوله عن أنس) زاد الاصيلي ابن مالك (قوله قدم أناس) والاصل  
 والكشميري والسرخسي ناس أي على رسول الله صلى الله عليه وسلم وصرح به المصنف في  
 الديات من طريق أبي رجاء عن أبي قلابه (قوله من عكل أو عرنة) الشك فيه من جاد وللمصنف  
 في الحارثيين عن قتيبة عن جاد ان رهطامن عكل أو قال من عرنة ولا أعلم الا قال من عكل وله في  
 الجهاد عن وهيب عن أيوب ان رهطامن عكل ولم يشك وكذا في الحارثيين عن يحيى بن أبي كثير

في دار البريد والسرقين  
 والبرية الى جنبه فقال ههنا  
 ثم سواء بعد ثنا سليمان بن  
 حرب قال حدثنا جاد بن  
 زيد عن أيوب عن أبي قلابه  
 عن أنس قال قدم أناس من  
 عكل أو عرنة

وفي العميات عن أبي رباح كلاهما عن أبي قلابه وله في الزكاة عن شعبة عن قتادة عن أنس أن ناسا من عمرنة وبيدشك أيضا وكذا المسلم من رواية معاوية بن قرة عن أنس وفي المغازي عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة أن ناسا من عكل وعمرنة بالواو والعاطفة وهو الصواب ويؤيده ما رواه أبو عوانة والطبري من طريق سعيد بن بشر عن قتادة عن أنس قال كانوا أربعين من عمرنة وثلاثة من عكل ولا يخالف هذا ما عند المصنف في الجهاد من طريق وهب عن أيوب وفي العميات من طريق حجاج الصواف عن أبي رباح كلاهما عن أبي قلابه عن أنس أن رهطاً من عكل ثمانية لا احتمال أن يكون الثامن من غير القبيلتين وكان من أساعهم فلم ينسب وغفل من نسب عدتهم ثمانية رواية أبي يعلى وهي عند الضاري وكذا عند مسلم وزعم ابن التين تعالداً ودى أن عمرنة هم عكل وهو غلط بل هما قبيلتان متغايرتان عكل من عدنان وعمرنة من قحطان وعكل بضم المهمله واسكان الكاف قبيلة من تميم الرباب وعمرنة بالعين والراء المهملتين والتون مصغراً حتى من قضاة وحسن من قبيلة والمراد هنا الثاني كذا ذكره موسى بن عتبة في المغازي وكذا رواه الطبري من وجه آخر عن أنس ووقع عند عبد الرزاق من حديث أبي هريرة باسناد أسقط أنهم من بني فزارة وهو غلط لأن بني فزارة من مضر لا يمتعون مع عكل ولا مع عمرنة أصلاً وذكر ابن اسحق في المغازي أن قدمهم كان بعد غزوة ندى فرددوا كانت في جنادى الآخرة سنة ست وذكروا أنها كرها بعد الحديبية وكانت في ذي القعدة منها وذكر الواقدي أنها كانت في شوال منها وتبعه ابن سعد وابن حبان وغيرهما والله أعلم والمصنف في الحارثين من طريق وهب عن أيوب أنهم كانوا في الصفقة قبل أن يطلبوا الخروج إلى الأبل **(قوله فاجتروا المدينة)** زاد في رواية يحيى بن أيوب كبري قبل هذا فأفسلوا وفي رواية أبي رباح قبل هذا فبايعوه على الإسلام قال ابن فارس اجتريت البلد إذا كرهت المقام فيه وإن كنت في نعمة وقيدته لخطابي بما إذا اضرب بالآفامه وهو المناسب لهذه القصة وقال القزاز اجتروا أي لم يوافقهم طعامها وقال ابن العربي الجوى داء يأخذ من الوباء وفي رواية أخرى يعني رواية أبي رباح المذكورة استوخوا قال وهو بمنهائه وقال غيره الجوى داء يصيب الجوف والمصنف من رواية سعيد بن قتادة في هذه القصة فقالوا يا نبي الله أنا كنا أهل ضرع ولم تكن أهل ريف وله في الطب من رواية نابت عن أنس أن ناساً كان بهم سقم قالوا يا رسول الله آونا وأطعمنا فلما حصوا قالوا إن المدينة ووجهة وناظرناهم فقدموا سقاماً فلما حصوا من السقم كرهوا الإقامة بالمدينة لوجهاً فأما السقم الذي كان بهم فهو الهزال الشديد والجهد من الجوع فعند أبي عوانة من رواية غيلان عن أنس كان بهم هزال شديد وعنده من رواية أبي سعد عن مصفرة أنها قالت رأيتهم وأما الوخم الذي شكوا منه بعد أن صححت أجسامهم فهو من حمى المدينة كما عندنا من رواية حميد بن أنس وسياق يذكري المدينة من حديث عائشة في الطب وأن النبي صلى الله عليه وسلم دعا الله أن يتقلها إلى الخيفة ووقع عند مسلم من رواية معاوية بن قرة عن أنس وقع بالمدينة الموم أي بضم الميم وسكون الواو قال وهو البرسام أي بكسر الواو الحديثة راني معرب يطلق على اختلال العقل وعلى ورم الرأس وعلى ورم الصدر والمراد هنا الآخر فعند أبي عوانة من رواية همام بن قتادة عن أنس في هذه القصة فغظمت بطونهم **(قوله فامرهم بالفتح)** أي فامرهم أن يفتحوا بها وللمصنف في رواية همام عن قتادة

فاجتروا المدينة فامرهم  
النبي صلى الله عليه وسلم  
بفتح وأن بشر يوم أن أبو الهاء  
وألينها فاطلقوا

فامرهم أن يلحقوا براعمه وله عن قتيبة عن جاد قامر لهم بلقاح بزينة اللام فيصمّل أن تكون  
 زائفةً وللتعليل أو لشبه الملك أو للاختصاص وليست للتعليل وعند أبي عوانة من رواية معاوية  
 ابن قرّة التي أخرج مسلم أسنادها أنهم بدؤوا بطلب الخروج إلى اللقاح فقالوا يا رسول الله قد وقع  
 هذا الوجع فلماذا نلتا فخرجنا إلى الأبل وللمصنف من رواية وهيب عن أيوب أنهم قالوا  
 يا رسول الله أبغضنا سلاى أطلب لنا لبنًا قال ما أجلكم إلا أن تلحقوا بالأنود وفي رواية أبي رباح  
 هذه نعم لتأخر جوفها واللقاح باللام المكسورة والقاف وأخره مهمله التوقذوات  
 الألبان واحدها القحّة بكسر اللام واسكان القاف وقال أبو عمرو يقال لهذا ذلك إلى ثلاثه أشهر  
 ثم هي لبون وظاهر ما مضى أن اللقاح كانت للنبي صلى الله عليه وسلم وصرح بذلك في المحاربين عن  
 موسى عن وهيب بسنده فقال الآن تلحقوا يا بل رسول الله صلى الله عليه وسلم وله فيه من رواية  
 الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير بسنده فأمرهم أن يأبوا الصدقة وكذا في الزكاة من طريق  
 شعبة عن قتادة والجمع بينهما أن أبل الصدقة كانت ترمى خارج المدينة وصادق بعث النبي صلى  
 الله عليه وسلم بلقاحه إلى المريخ طلب هؤلاء النفر الخروج إلى العجرا لشرب ألبان الأبل  
 فأمرهم أن يخرجوا مع راعيه فخرجوا معه إلى الأبل ففعلوا ما فعلوا وظهر بذلك مصداق قوله  
 صلى الله عليه وسلم إن المدينة تنقي خبيثها وسيأتي في موضعه وذكر ابن سعد أن عدد لقاحه صلى الله  
 عليه وسلم كانت خمس عشرة وأمرهم تحروا منها واحده يقال لها الحنماء وهو في ذلك متابع للواقدي  
 وقد ذكر الواقدي في المغازي بأسناد ضعيف حرسل (قوله وان يشربوا) أي وأمرهم أن يشربوا  
 وله رواية أبي رباح فأخرجوا فاشربوا من ألبانها وأبو الهادي بصيغة الأمر وفي رواية شعبة عن  
 قتادة فرخص لهم أن يأبوا الصدقة فيشربوا فأما شربهم ألبان الصدقة فلأنهم من أبناء السبيل  
 وأما شربهم لبن لقاح النبي صلى الله عليه وسلم فبأنه المذكور وأما شربهم البول فاحتج به من  
 قال بطهارته أما من الأبل فبمذ الحديث وأما من ما كوال العم فبالقياس عليه وهذا قول مالك  
 وأحمد وطائفة من السلف ووافقهم من الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان  
 والاصطخري والروائي وذهب الشافعي والجمهور إلى القول بنجاسة الأبول والارواث كلها من  
 ما كوال العم وغيره واحتج ابن المنذر لقوله بأن الأشياء على الطهارة حتى تنبت النجاسة قال ومن  
 زعم أن هذا خاص بأولئك الأقوام فلم يصب إذا خصائص لا تثبت الأبدليل قال وفي ترك أهل  
 العلم يبيع الناس أبعار الغنم في أسواقهم واستعمال أبول الأبل في أدويةهم قديما وحديثا من  
 غير ترك دليل على طهارتها (قلت) وهو استدلال ضعيف لأن المختلف فيه لا يجب انكاره فلا يدل  
 ترك انكاره على جواز فضلا عن طهارته وقد دل على نجاسة الأبول كلها حديث أبي هريرة  
 الذي قدمناه قريبا وقال ابن العربي تعلق بهذا الحديث من قال بطهارة أبول الأبل وعورضوا  
 بأنه أذن لهم في شربها للتداوي وتعقب بأن التداوي ليس حال ضرورة بدليل أنه لا يجب  
 فكيف يباح الحرام للمال يجب وأجيب بمنع أنه ليس حال ضرورة بل هو حال ضرورة إذا أخبره  
 بذلك من يعتمد على خبره وما أبيع للضرورة لا يسمي حراما وقت تناوله لقوله تعالى وقد فصل لكم  
 ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه فما اضطررتم إليه المرء فهو غير محرم عليه كالمسألة للمضطر والله أعلم  
 وما تضمنه كلامه من أن الحرام لا يباح إلا بالضرورة واجب غير مسلم فإن القطر في رمضان حرام ومع

ذلك فيباح لامر جائز كالسفر مثلا أو ما قول غيره لو كان نجسا ما جاز التداوي به لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها واما أبو داود من حديث أم سلمة وسأق له طريق أخرى في الاشارة من هذا الكتاب ان شاء الله تعالى والنجس حرام فلا يتداوى به لانه غير شفاء غيره ان الحدیث محمول على حالة الاختيار واما في حال الضرورة فلا يكون حراما كالمسئلة المضطر ولا يرد قوله صلى الله عليه وسلم في النجس انما يستبدوا انما دافع في جواب من سأله عن التداوي بها فيما رواه مسلم فان ذلك خاص بالنجس ويلحق به غيره من المسكر والفرق بين المسكر وبين غيره من النجسات ان الحدیث باستعماله في حالة الاختيار دون غيره ولا يشترطه يجرى الى مفاسد كثيرة ولا يتم ككأنوا في الجاهلية يعتقدون ان في النجس شفاء لفاء الشرع بخلاف معتقدتهم قاله الطبراني يعناه وأما أبو الابل فقد روى ابن المنذر عن ابن عباس مرفوعا ان في أوال الابل شفاء للذرية بطونهم والذرية فساد المعدة فلا يقاس ما ثبت ان فيه دواء على ما ثبت في الدواء عنه والله أعلم وهذه الطريق يحصل الجمع بين الأدلة والعمل بقضاءها كلها (قوله فلما صحوا) في السياق حذف تقديره فمشر وامن أو الها والباينها فلما صحوا وقد ثبت ذلك في رواية أخرى كما هو زاد في رواية وهيب ومحمود ولا سيما على من رواية ثابت ورجعت اليهم لوانهم (قوله واستاقوا النعم) من السوق وهو السر العنق (قوله فشاء النخلة) في رواية وهيب عن أيوب الصريحي ناطخا المعجبة وهو فاعيل بمعنى فاعل أي حرسخ بالاعلام مما وقع منهم وهذا الصارخ هو أحد الراعيين كما ثبت في صحيح أبي عوانة من رواية معاوية بن قرعة عن أنس وقد أخرج مسلم اسناده ولفظه فقتلوا أحد الراعيين وجاء الاسترخ فدين عن فقال قد قتلوا صاحبي وذهبوا بالابل واسم راعي النبي صلى الله عليه وسلم المقتول يسار يتحناه ثم مهمله تخفيفه كذا ذكر ابن اسحق في المغازي ورواه الطبراني موصولا من حديث سلمة بن الاكوع باسناد صالح قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم غلام يقال له يسار زاد ابن اسحق أصابه في غزوة بني ثعلبة قال سلمة قرأه يحسن الصلاة فأعقته وبعثه في لقاحه بالحرث فكان بها فذكر قصة العرسين وانهم قتلوه ولم أقف على تسمية الراعي الا في النخلة والظاهر أنه راعي ابل الصدقة ولم يختلف روايات البخاري في أن المقتول راعي النبي صلى الله عليه وسلم وفي ذكره بالافراد وكذا المسلم لكن عندهم من رواية عبد العزيز بن صهيب عن أنس ثم ما واصل الرعاية فقتلوهم بصيغة الجمع ونحوه لابن حبان من رواية يحيى بن سعيد عن أنس فيحتمل أن ابل الصدقة كانت لها رعاية فقتل بعضهم مع راعي اللقاح فأقتصر بعض الرواة على راعي النبي صلى الله عليه وسلم وذكر بعضهم معه غيره ويحتمل أن يكون بعض الرواة ذكره بالمعنى فجزوا في الاثنا بصيغة الجمع وهذا أرجح لان أصحاب المغازي لم يذكر أحد منهم أنهم قتلوا غيره يسار والله أعلم (قوله فبعثت في آثارهم) زاد في رواية الاوزاعي الطلب وفي حديث سلمة بن الاكوع خيلا من المسلمين أميرهم كرز بن جابر الفهري وكذا ذكره ابن اسحق والاكروون وهو بضم الكاف وسكون الراء بعدها زاي والنساق من رواية الاوزاعي فبعث في طلبهم قافة أي جمع قائف ولسلمة من رواية معاوية بن قرعة عن أنس انهم شباب من الاضار قريبن من عشرين رجلا وبعثهم قائف يقتص آثارهم ولم أقف على اسم هذا القائف ولا على اسم واحد من العشرين لكن في مغازي الواقدي ان السرية كانت عشرين

فلم يصحوا قتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم واستاقوا النعم فجاءه النخري أول النهار فبعث في آثارهم

وجلا ولم يقل من الانصار بل سمي منهم جماعة من المهاجر بن منهم بريدة بن الحصيد وسلمة بن  
الاكوع الاسلامي وحندب ورافع انما مكث الجهنيان وأوذروا وورهم الغناريان ويلا بن  
الحرت وعبد الله بن عمرو بن عوف المزنيان وغيرهم والواقدي لا يمتنع به اذا ترد فكيف اذا  
خالق لكن يمتنع ان يكون من لم يسمه الواقدي من الانصار فاطلق الانصار قليلاً أو قيل  
للجميع انصار بلغنى الاعمق في مغازي موسى بن عتبة ان أمير هذه السرية سعد بن زيد كذا  
عنده بن يادقاهم والذي ذكره غيره انه سعد بسكون العين ابن زيد الأشهلي وهذا أيضاً انصاري  
فيجتمعا انه كان رأس الانصار وكان كرزاً أمير الجلسة وروى الطبري وغيره من حديث جرير بن  
عبد الله البجلي ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه في آثارهم لكن استاده ضعيف والمعروف ان  
جرير أتاه خراسلامه عن هذا الوقت عمدة والله أعلم **(قوله فلما ارتفع)** فيه حذف تقديره  
فأذركوا في ذلك اليوم فاحذوا فلما ارتفع النهار سمي بهم أي الى النبي صلى الله عليه وسلم أسارى  
**(قوله فامر بقطع)** كذا الاصيلي والمستلي والسرخسي والباقيين فقطع أيديهم وأرجلهم قال  
الداودي يعني قطع يدي كل واحد ورجليه **(قلت)** ترد رواية الترمذي من خلاف وكذا  
ذكره الاسماعيلي عن الفريابي عن الاوزاعي بسنده وللصنف من رواية الاوزاعي أيضاً ولم  
يجمعهم أي لم يكموا قطع منهم بالنار ليقطع الدم بل تركه يرف **(قوله وسمرت أعينهم)** بتشديد  
الميم وفي رواية أي رجاها وسمرت تخفف الميم ولم تختلف روايات البخاري في انه بالامر وقع لمسلم من  
رواية عبد العزيز وسمل بالتحفيف واللام قال الخطابي السمل فق العين باى شيء كان قال  
أبو ذؤيب الهذلي والعين بعدهم كأن حدقاها \* سملت بشولك فهي عورت تدع  
قال السمر لعة في السمل ويخرجهما متقارب قال وقد يكون من السمار يريدانهم كالأوبال  
قد أجبت **(قلت)** قد وقع التصريح بالمراد عند المصنف من رواية وهيب عن أيوب ومن رواية  
الاوزاعي عن يحيى كلاهما عن أبي قلابة ولنظنه ثم أمر بحساءه برقا جيت فكلمهم بها فهذا واضح  
ما تقدم ولا يخالف ذلك رواية السمل لانه فق العين باى شيء كان كما مضى **(قوله وألقوا)**  
في الحرة هي أرض ذات حجارة سود معروفة بالمدنية وانما ألقوا فيها لانها اقرب المكان الذي  
فعلوا فيه ما فعلوا **(قوله يستسقون فلا يسقون)** زاد وهيب والاوزاعي حتى ما توارى في رواية أبي  
رجاء ثم تذهب في الشمس حتى ما توارى في رواية شعبة عن قتادة يعضون الجمار وفي الطب من رواية  
ثابت قال ألس فرأيت الرجل منهم يكدم الأرض بلسانه حتى يموت ولا يعوأه من هذا الوجه  
يعض الأرض ليجد بردها مما يجدم من الحر والشدة وزعم الواقدي انهم صلوا والروايات  
الصحيحة ترد لكن عند أبي عوانة من رواية أبي عقيل عن أنس فصلب اثنين وقطع اثنين وسمل  
اثنين كذا ذكره فقط فان كان محظوظا فمقتولهم كانت موزعة ومال جماعة منهم ابن الجوزي  
الى ان ذلك وقع عليهم على سبيل القصاص لما عند مسلم من حديث سليمان التيمي عن أنس  
انما سمل النبي صلى الله عليه وسلم أعينهم لانهم سملوا أعين الرعاة وقصر من اقتصر في عزوه  
للمدنى والنسائي وتعقبه ابن دقيق العيد بان المثلة في حقهم وقعت من جهات وليس في الحديث  
الا سمل فيحتاج الى ثبوت البقية **(قلت)** كانوا يتسكوا بما نقله أهل المغازي انهم مشوا  
بالراعي وذهب آخرون الى ان ذلك منسوخ قال ابن شاهين عقب حديث عمران بن حصين في

فلما ارتفع النهار سمي بهم  
فامر بقطع أيديهم وأرجلهم  
وسمرت أعينهم وألقوا في  
الحرة يستسقون فلا  
يسقون



التي عن المثلة هذا الحديث ينسخ كل مثله وتعقبه ابن الجوزي بأن ادعاء التسخ يحتاج الى تاريخ (قلت) بدل عليه ما رواه البخاري في الجهاد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي عن التعذيب بالنار بعد الاذن فيه وقصة العشرين قبل اسلام أبي هريرة وقد حضر الاذن ثم النبي وروى قتادة عن ابن سيرين ان قصتهم كانت قبل ان تنزل الحد ودولوسي بن عقبة في المعاري وذكروا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى بعد ذلك عن المثلة بالآية التي في سورة المائدة والى هذا ما رواه البخاري وحكاها امام الحرمين في النهاية عن الشافعي واستشكل القاضي عياض عدم سقيهم الماء للاجتماع على ان بهن وجب عليه القتل فاستسقى لا يمنع وأجاب بان ذلك لم يقع عن أمر النبي صلى الله عليه وسلم ولا وقع منه نهى عن سقيهم انتهى وهو ضعيف جدا لان النبي صلى الله عليه وسلم اطعم على ذلك وسكونه كافي في ثبوت الحكم وأجاب النووي بان المحارب المرتد لا حربة له في سقي الماء ولا غيره ويبدل عليه ان من ليس معه ماء الا للظهارته ليس له ان يسقيه للمرتد ويتم بل يستعمله ولو مات المرتد عطشا قال الخطابي انما فعل النبي صلى الله عليه وسلم به ذلك لانه أراد بهم الموت بسلكه وقيل ان الحكمة في نعتهم لكونهم كثروا نعمة سقى آلبان الابل التي حصل لهم بها الشفا من اجوع والوخم ولان النبي صلى الله عليه وسلم دعا بالعطش على من عطش آل بيته في قصته رواها النسائي فيجتمعا ان يكونوا في تلك الليلة منعوا ارسال ما جرت به العادة من اللبن الذي كان يراعى الى النبي صلى الله عليه وسلم من لقاحه في كل ليلة كما ذكر ذلك ابن سعد والله أعلم (غيره) قال أبو قلابه فقولوا لا سرفوا) أي لاهم أخذوا اللقاح من حزم ثملها وهذا قاله أبو قلابه استنباطا (قوله) وقولوا) أي الراعي كما تقدم (قوله) وكفروا) هو في رواية سعيد عن قتادة عن أنس في المعاري وكذا في رواية وهيب عن أبو ب في الجهاد في أصل الحديث وليس موقوفا على أي قلابه كما هو به بعضهم وكذلك قوله وحاربوا بنت عبد أجد من رواية جعد بن أنس في أصل الحديث وعربوا محاربين وسأني قصة أبي قلابه في هذا الحديث مع عمر بن عبد العزيز في مسئلة التقسامة من كتاب النيات ان شاء الله تعالى وفي هذا الحديث من القوائد غير ما تقدم فقدم الوفود على الامام ونظره في مصاحفهم وفيه مشروعية الطب والتداوي بالان الابل وأبو الهادي فيه ان كل جسد يظب بما اعتاده وفيه قتل الجماعة بالواحد سواء قتلوا غيلة أو حربة ان قلنا ان قلبهم كل قصاصا وفيه الماتلة في القصاص وليس ذلك من المثلة المنهي عنها وثبت حكم المحاربة في الصحراء وما في القرى فيه خلاف وفيه جواز استعمال بنا السبل ابل الصدقة في الشرب وفي غيره قياسا عليه باذن الامام وفيه العمل بقول القائف وللأعرب في ذلك المعرفة التامة (قوله) أبو السباح) تقدم انه بالمسنة التوقافية ثم التصانيم المشددة وآخروهم حمله وهذا الحديث في الصلاة في مرض الغنم بسد يمينه قال بطهارة أو الهيا وأبعادها والوا لا يتخلو من ذلك فدل على انهم كانوا يباشرونها في صلاتهم فلا تكون نجسة ونوع من استدل بذلك لاحتمال الخائل وأجيب بأنهم لم يكونوا يصلون على حائل دون الارض وفيه نظرا لانها شهادة نفي لكن قديقال انها مستندة الى اصل والجواب ان في الصحابي عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على حصير في دارهم - خرج عن عائشة انه كان يصلي على الحجره وقال ابن حزم هذا الحديث منسوخ لان فيه ان ذلك كان قبل ان يبنى المسجد فاقتضى انه في أول الهجرة وقد صرح عن عائشة ان النبي

قال أبو قلابه قهرا ولا سرفوا  
وقتلوا وكفروا بعد ان ساقهم  
وحاربوا الله ورسوله  
حدثنا آدم قال حدثنا  
شعبة قال أخبرنا أبو السباح  
عن أنس قال كان النبي  
صلى الله عليه وسلم يصلي  
قبل ان يبنى المسجد في  
مر ارض العنم

صلى الله عليه وسلم أمرهم ببناء المساجد في الدور وان تطيب وتظف رءاهم أجدوا بوادود  
 وغيرهما وصحبه ابن خزيمة وغيره ولا يداود وشوه من حديث سمرة وزاد ان ظهرها قال وهذا  
 بعد بناء المسجد وما ادعاه من التنج يقتضى الجواز ثم المنع وفيه نظر لان اذنه صلى الله عليه وسلم  
 في الصلاة في مرض الغنم ثابت عند مسلم بن حديث جابر بن سمرة نعم ليس فيه دلالة على طهارة  
 المرض لكن فيه أيضا النهى عن الصلاة في معاطن الابل فلواقضى الاذن الطهارة لاقتضى  
 النهى التحسين ولم يقل أحدا للفرق لكن المعنى في الاذن والنهى بشئ لا يتعلق بالطهارة ولا  
 النجاسة وهو ان الله من دواب الجنة والابل خلقت من الشياطين والله أعلم **قوله** ما  
 ما يقع من النجاسات في السمن والماء وقال الزهري  
 لا بأس بالماء ما لم يغيره طعم  
 أو ريح أو لون وقال حماد  
 لا بأس بريش الميتة وقال  
 الزهري في عظام الموقى نحو  
 القليل وغيره أدركت ناسا  
 من سلف العلماء ينشطون  
 بها ويدهون بها لا يرون به  
 بأسا وقال ابن سيرين  
 و ابراهيم لا بأس بتجارة العاج  
 مقدار القلعة لم يتفق عليه واعتبره الشافعي بخص قرب من قرب الحجاز احتساطا وخص به  
 حديث ابن عباس من فوعا الماء لا ينحسه شئ وهو حديث صحيح رواه الأربعة وابن خزيمة وغيرهم  
 وساقى من زيد للقول في هذا في الباب الذي بعده وقول الزهري هذا ورفعه حديث من فوع قال  
 الشافعي لا يثبت أهل الحديث من له لكن لا أعلم في المسئلة خلافا يعنى في تحميم الماء اذا تغير أحد  
 أو صافه بالنجاسة والحديث المشار إليه أخرجه ابن ماجه من حديث أبي امامة واستاده ضعيف  
 وفيه اضطراب أيضا **قوله** وقال حماد هو ابن أبي سليمان الثقفي الكوفي **قوله** لا بأس بريش  
 الميتة اى ليس بنجسا ولا ينحس الماء بملاقاةه سواء كان ريش ما كؤل أو غيره أو أثره هذا وصله  
 عبد الرزاق عن معمر عنه **قوله** وقال الزهري في عظام الموقى نحو القليل وغيره) أى مما لا يؤكل  
 (أدركت ناسا) أى كثيرا والتونين للتكثير **قوله** ويدهنون) بتشديد الدال من باب الافتعال  
 ويجوز ضم أوله واسكان الدال وهذا يدل على أهم كانوا يقولون بطهارته وسند كراخلاف فيه  
 قريبا **قوله** وقال ابن سيرين و ابراهيم) لم يذ كر السرخسى ابراهيم في روايته ولا أكثر الرواة عن  
 الفريرى واثر ابن سيرين وصاه عبد الرزاق بلفظ انه كان لا يرى بالتجارة في العاج بأسا وهذا يدل  
 على انه كان يراه طاهرا لانه لا يجير بيع النخس ولا المتحسين الذى لا يمكن تطهيره بسلبل قسمته  
 المشهورة في الزيت والعاج هو ناب القيل قال ابن سبته لا يسمى غيره عاجا وقال الفرز بن بكر  
 الخليل أن يحيى غير ناب القيل عاجا وقال ابن فارس الجوهرى العاج عظم الفيل غير مخصوصا  
 بالتاب وقال الخطابي تعال ابن فقيه العاج الدبل وهو ظهر السلحفاة البحرية ونسبه طرفي

(باب) ما يقع من النجاسات في  
 السمن والماء وقال الزهري  
 لا بأس بالماء ما لم يغيره طعم  
 أو ريح أو لون وقال حماد  
 لا بأس بريش الميتة وقال  
 الزهري في عظام الموقى نحو  
 القليل وغيره أدركت ناسا  
 من سلف العلماء ينشطون  
 بها ويدهون بها لا يرون به  
 بأسا وقال ابن سيرين  
 و ابراهيم لا بأس بتجارة العاج

الصاح المسك السوار من عاج أو دبل فغاب بينهما لكن قال القائل العرب تسمى كل عظم عاجا فان ثبت هذا فلا حجة في الاثر المذكور على طهارة عظم الفيل لكن ايراد البخاري له عقب أثر الزهري في عظم الفيل يدل على اعتبار ما قال الخليل وقد اختلفوا في عظم الفيل بناء على أن العظم هل تحله الحياة أم لا فذهب الى الاول الشافعي واستدل بقوله تعالى قال من يحيى العظام وهي رميم قل يحييها الذي أنشأها أول مرة فهذا ظاهر في أن العظم تحله الحياة وذهب الى الثاني أبو حنيفة وقال بطهارة العظام مطلقا وقال مالك هو طاهر ان ذكر في بناء على قوله ان غير الماء كقول يطهر بالذكاة وهو قول أبي حنيفة (قوله حدثنا اسمعيل) هو ابن أبي أويس (قوله عن ميمونة) هي بنت الحرث خالة ابن عباس (قوله سئل عن فارة) بجمرة ساكنة والسائل عن ذلك هي ميمونة ووقع في رواية يحيى القطان وجوب ربه عن مالك في هذا الحديث أن ميمونة استفتت رواد الدارقطني وغيره (قوله سقطت في سمن) زاد النسائي من رواية عبد الرحمن بن مهدي عن مالك في سمن جامد وزاد المصنف في الذبايح من رواية ابن عيينة عن ابن شهاب فسألت (قوله وما حولها) أي من السمن (قوله حدثنا معن) هو ابن عيسى القرظي (قوله خذوها وما حولها فأطرحوه) أي الجميع وذكروا الباقي كما دلت عليه الرواية الاولى (قوله قال معن) هو قول علي بن عبد الله فهو متصل وأبعد من قال انه معلق وإنما ورد البخاري كلام معن وساق حديثه بنزول بالنسبة للاسناد الذي قبله مع موافقته في السماع للاشارة الى الاختلاف على مالك في اسناده فروا أصحاب الموطأ عنه واختلفوا عنهم من ذكر عنه هكذا كعبي بن يحيى وغيره ومنهم من لم يذكره ميمونة كلقيني وغيره ومنهم من لم يذكره ابن عباس ولا ميمونة كعبي بن بكير وأبي مصعب ولم يذكر أحد منهم لفظه جامد الا عبد الرحمن بن مهدي وكذا ذكرها أبو داود الطيالسي في مسنده عن سفیان بن عيينة عن ابن شهاب ورواه الحميدي والحفاظ من أصحاب ابن عيينة بدونها وجودوا اسناده فذكروا فيه ابن عباس وميمونة وهو الصحيح ورواه عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب بخود اوله فيه عن ابن شهاب اسناد آخر عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ولفظه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفارة تقع في السمن قال اذا كان جامدا فالتقوها وما حولها وان كان ماء فلا تقروه وحكى الترمذي عن البخاري انه قال في رواية معمر هذه هي خطأ وقال ابن أبي حاتم عن أبيه انها وهم وأشار الترمذي الى أنها شاذة وقال الذهلي في الزهريات الطريقان عندنا محفوظان لكن طريق ابن عباس عن ميمونة أشهر والله أعلم وقد استشكل ابن التين ايراد البخاري كلام معن هذا مع كونه غير مخالف لرواية اسمعيل وأجيب بان مراده ان اسمعيل لم يشترط بتجويد اسناده وظهري وجه آخر وهو ان رواية معن المذكورة وقعت خارج الموطأ هكذا وقد رواها في الموطأ فلم يدكر ابن عباس ولا ميمونة كذا أخرجه الاسماعيلي وغيره من طريقه فأشار المصنف الى أن هذا الاختلاف لا يضر لان مالك كان يصلة تارة برسوله تارة ورواية الوصل عنه مقدمة مدحه مسموع بن عيسى مراروا تابعه غيره من الحفاظ والله أعلم (قائده) أخذ الجمهور بحديث معمر الله على التفرقة بين الجاسد والذائب ونقل ابن عبد البر الاتفاق على أن الجامد اذا وقعت حيه ميتة طرحت وما حولها ميتة اذا تحقق أن شيئا من أجزائها لم يسل الى غير ذلك منه

حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن فارة سقطت في سمن فقال ألقوها وما حولها فأطرحوه وذكروا سمنكم رحدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا معن قال حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عتبة بن مسعود عن ابن عباس عن ميمونة أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن فارة سقطت في سمن فقال خذوها وما حولها فأطرحوه قال معن حدثنا مالك مالا أحصيه يقول عن ابن عباس عن ميمونة

وأما المائع فاختلّفوا فيه فذهب الجمهور إلى أنه ينحس كله بخلافه النجاسة وخالف فريق منهم  
الزهري والأوزاعي وسأني أيضا ذلك في كتاب النجاسات وكذلك مسألة الاستعاذ بالله من النجس  
أو التنجس إن شاء الله تعالى قال ابن المنير مناسبة حديث الحسن للأسرار التي قبله اختيار المصنف  
أن العسر في التنجيس تغير الصفات فلما كان يرش المية لا يتغير تغيرها بالموت وكذا عظمها  
فكذلك السمن الدبعين موقع المية إذ لم يتغير واقتضى ذلك أن الماء إذا لاقته النجاسة لم يتغير  
أنه لا يتنجس (قوله حدثنا أحمد بن محمد) أي ابن أبي موسى المروزي المعروف بمردويه وعبد الله  
هو ابن المبارك (قوله كل كلم) بفتح الكاف واسكان اللام (يكلمه) يضم أوله واسكان الكاف  
وفتح اللام أي كل جرح يجرحه (قوله في سبيل الله) قيد يخرج ما يصب المسلم من الجراحات  
في غير سبيل الله وزاد في الجهاد من طريق الأعراس عن أبي هريرة والله أعلم بمن يكلمه في سيده وفيه  
إشارة إلى أن ذلك لما يحصل لمن خلصت يمينه (قوله تكون كهيئتها) أعاد الضمير مؤثما لإرادة  
الجراحة ويؤخّره رواية القاسبي عن أبي زيد المروزي عن القنبري كل كلمة يكلمها وكذا هو  
في رواية ابن عساکر (قوله تعجر) بفتح الجيم المشددة وحذف التاء الأولى إذا صلته بتعجر (قوله  
والعرف) بفتح المهملة وسكون الراء الریح والحكمة في كون الدم يأتي يوم التسمية على هيئته  
أنه ينهد لصاحبه بفضله وعلى ظلمه بفضله وقادرة تحتها الطبيعة أن تتشرف في أهل الموقف اظهارا  
لفضله أيضا ومن ثم لم يشرع غسل التهدى في العريكة وقد استشكل إيراد المصنف لهذا الحديث  
في هذا الباب فقال الاسماعيلي هذا الحديث لا يدخل في طهارة الدم ولا نجاسته وانما ورد في فضل  
المطعون في سبيل الله وأجيب بأن مقصود المصنف إيرادها كدمذهب في أن الماء لا يتنجس  
بغيره إلا للاقاة لم يتغير فاستدل بهذا الحديث على أن سدل الصفة تؤثر في الموصوف فكأن تغير  
صفة الدم بالرائحة الطيبة أخرج من الدم إلى المدح فكذلك تغير صفة الماء إذا تغير بالنجاسة  
يخرجه عن صفة الطهارة إلى النجاسة وتعقب بأن الغرض اثبات انحصار التنجيس بالتغير وما  
ذكر يدل على أن التنجيس يحصل بالتغير وهو وفاق لأنه لا يحصل إلا به وهو موضع النزاع وقال  
بعضهم مقصود البخاري أن بين طهارة المسك ردعا على من يقول بنجاسته لكونه دما انعقد فلما  
تغير عن الحالة المكروهة من الدم وهي الزهم وقع الرائحة إلى الحالة المملوحة وهي طيب الرائحة  
المسك دخل عليه الحل وانتقل من حالة النجاسة إلى حالة الطهارة كالخمر إذا تحللت وقال ابن  
رشيد مراده أن انتقال الدم إلى الرائحة الطيبة هو الذي نقلهم من حالة الدم إلى حالة المدح فحصل  
من هذا تغليب وصف واحد وهو الرائحة على وصفين وهما الطعم واللون فيستبسط منه أنه متى  
تغير أحد الأوصاف الثلاثة بصلاح أو فساد تبعه الوصفان الباقيان وكأنه أشار بذلك إلى رد  
ما نقل عن ربيعة وغيره أن تغير الوصف الواحد لا يؤثر حتى يجتمع وصفان قال ويمكن أن يستدل  
بعدم أن الماء إذا تغير ريحه بنى طيب لا يسلبه اسم الماء كان الدم لم يتقل عن اسم الدم مع تغير  
رائحته إلى الرائحة المسك لأنه قدمه مع تغير الريح فإدام الاسم واقعا على المسمى فالحكم  
تابع له اه كلامه ورد على الأول أنه يلزم منه أن الماء إذا كانت أوصافه الثلاثة فاسدة ثم تغيرت  
صفة واحدة منها إلى صلاح أنه يحكم بصلاحه كله وهو ظاهر الفساد وعلى الثاني أنه لا يلزم من  
كونه لم يسلب اسم الماء أن لا يكون موصوفا بصفة تتع من استعماله مع بقاء اسم الماء عليه والله

\* حدثنا أحمد بن محمد قال  
أخبرنا عبد الله قال أخبرنا  
معمر عن همام بن منبهم عن  
أبي هريرة عن النبي صلى الله  
عليه وسلم قال كل كلم يكلمه  
المسلم في سبيل الله يكون يوم  
القائمة كهيئتها اذ طعت  
تغير دما اللون لون الدم  
والعرف عرف المسك

\* (باب البول في له الدائم) \*  
 \* حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا  
 شعيب قال أخبرنا أبو الزناد  
 أن عبد الرحمن بن هرم  
 الأعرج حدثه أنه سمع أبا  
 هريرة أنه سمع رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يقول  
 نحن الآخرون السابقون  
 وبأسناده قال لا يورث أحدكم  
 في له الدائم

أعلم وقال ابن دقيق العيد نقل قول من قال ان الدم لما تنقل بطسرا تحت من حكم النجاسة  
 الى الطهارة ومن حكم التفسدة الى الطيب لتغير رائحته حتى حكمه بحكم المسك وبالطيب  
 للشهيد فكذلك الماء ينقل بتغير رائحته من الطهارة الى النجاسة قال هذا ضعيف مع تكلفه  
 (قوله) **باب البول في له الدائم** أي الساكن يقال دق الطائر تدويجا اذا صف  
 جناحه في الهواء فلم يحتر كهما وفي رواية الاصيل باب لا تنزلوا في الماء الدائم وهي بالفتح (قوله)  
 الاعرج) كذا رواه شعيب ووافقه ابن عينة في رواه الشافعي عنه عن أبي الزناد وكذا أخرجه  
 لا سماعيل ورواه أكثر أصحاب ابن عينة عنه عن أبي الزناد عن موسى بن أبي عثمان عن أبيه عن  
 أبي هريرة ومن هذا الوجه أخرجه النسائي وكذا أخرجه أحمد من طريق الثوري عن أبي الزناد  
 والطحاوي من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه والطريقان معا صحيحان ولا يورث الزناد فيه  
 شيئا ولا لفظهما في سياق المتن مختلف كما سنبر السه (قوله) نحن الآخرون السابقون  
 اختلف في الحكمة في تقديم هذه الجملة على الحديث المصروف قال ابن بطلال يحتمل أن يكون أبو  
 هريرة سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم مع ما بعد في نسق واحد فحدث بهما جميعا ويحتمل  
 أن يكون همام فعل ذلك لأنه سمعها من أبي هريرة أو الأفلح في الحديث مناسبة للترجمة (قلت)  
 جزء من التين بالاول وهو متعقب فانه لو كان حديثا واحدا مفضلا المصنف بقوله وبأسناده  
 وأيضا فقوله نحن الآخرون السابقون طرف من حديث مشهور في ذكر يوم الجمعة سياق  
 الكلام عليه هناك ان شاء الله تعالى فلوراحي البخاري ما دعا لساق المتن بقوله وأيضا فحدث  
 الباب مروى بطرق متعددة عن أبي هريرة في ذواوين الأئمة وليس في طريق منها في أوله نحن  
 الآخرون السابقون وقد أخرجه أبو نعيم في المستخرج من طريق أبي اليمان شيخ البخاري بدون  
 هذه الجملة وقول ابن بطلال ويحتمل أن يكون همام وهم تبعه عليه جماعة وليس لهم ما ذكر في هذا  
 الاسناد وقوله له في الحديث مناسبة للترجمة صحيح وان كان غيره تكلف فأبدي بينهما مناسبة  
 كما سنذكره والصواب ان البخاري في الغالب يذكر الشيء كما جمعه جملة تتضمن موضع الدلالة  
 المطلوبة منه وان لم يكن باقية مقصودا كما صنع في حديث عروة البارقي في شراء الشاة كما سأتى  
 بيانه في الجهاد وأمثلة ذلك في كتابه كثيرة وقد وقع لملك نحو هذا في الموطأ أخرجه في باب صلاة  
 الصبح والعقمة متواترا وسند واحد وأوله امرت رجل بغصن شول وأخرها لويعلون ما في الصبح والعقمة  
 لا توهمها ولوحوا وليس غرضه منها الا الحديث الاخر لكنه أداها على الوجه الذي سمعه  
 قال ابن العربي في القبس ترى الجهال يتعجبون في تأويلها ولا تعلق للاول منها بالباب أصلا وقال  
 غيره وجه المناسبة بينهما ان هذه الامة آخر من يدفن من الامم في الارض وأول من يخرج منها  
 لان الوعاء آخر ما يوضع فيه أول ما يخرج منه فكذلك الماء الراكد آخر ما يقع فيه من البول أول  
 ما يصادف أعضاء المتطهر فينبغي ان يجتنب ذلك ولا يتخفى فافهم وقيل وجه المناسبة أن بنى  
 اسرائيل وان سبقوا في الزمان لكن هذه الامة سبقتهم باحسان الماء الراكد اذ وقع البول فيه  
 فلعلهم كانوا لا يجتنبونه وتعقب بان بنى اسرائيل كانوا أشد مبالغة في اجتناب النجاسة بحيث  
 كانت النجاسة اذا أصابت جلدأ حدهم فرفضه فكيف ينظرونهم التساهل في هذا وهو استبعاد  
 لا يستلزم رفع الاحتمال المذكور وما قررناه أولى وقد وقع للبخاري في كتاب التعبير في حديث

أورد من طريق همام عن أبي هريرة مثل هذا صدقه أيضاً بقوله نحن الآخرون السابقون قال  
 وبإسناده ولا يتأتى فيه المناسبة المذكورة تقع ماقيها من التكلف والظاهر أن نسخة أبي الزناد  
 عن الأعرج عن أبي هريرة كنسخة معمر عن همام عنه ولهذا أقل حديثه بحديثه في هذا الأوهو  
 في الأخرى وقد اشتملتا على أحاديث كثيرة أخرج الشيخان غالبها وابتداء كل نسخة منهما حديث  
 نحن الآخرون السابقون فللهذا صدر به البخاري فيما أخرجه من كل منهما وسألت مسلم في نسخة  
 همام طريقاً أخرى فيقول في كل حديث أخرجه منها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذكر  
 أحاديث منها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذكر الحديث الذي يريده بشي بذلك إلى أنه  
 من أثناء النسخة لأولها والله أعلم (قوله الذي لا يجري) قيل هو تفسير للدائم وإيضاح لمعناه  
 وقيل احتريزه عن را كديجى بعضه كالبرك وقيل احتريزه عن المه الدائم لانه جارم حيث  
 الصورة ساكن من حيث المعنى ولهذا لم يذكره هذا القسدي في رواية أبي عثمان عن أبي هريرة التي  
 تقدمت الإشارة إليها حيث جاء فيها بلفظ الرا كبدل الدائم وكذا أخرجه مسلم من حديث جابر  
 وقال ابن الأبياري الدائم من حروف الاضداد يقال للساكن والدائم منه أصاب الرأس دوام  
 أى دوامه على هذا أقوله الذى لا يجرى صفة مخصوصة لاحد معنى المشترك وقيل الدائم والرا كد  
 مقابلان الجارى لكن الدائم هو الذى له نبع والرا كد الذى لا نبع له (قوله ثم يغتسل) يضم اللام  
 على المشهور وقال ابن مالك يجوزنا لجزم عطفاً على يولن لانه مجزوم الموضوع بلا الناهية ولكنه بنى  
 على الفتح لتوصيحه بالنون ومنع ذلك القرطبي فقال لو أراد النهى لقال ثم لا يغتسلن هيتخذ  
 يتساوى الأمران فى النهى عنهما لأن المحل الذى يورد عليه شئ واحد وهو الماء قال فعذوله من  
 ذلك يدل على أنه لم يرد العطف بل نبه على ما ل الحال والمعنى انه اذا ابل فيه فدى يحتاج اليه في نبع  
 عليه استعماله ومثله بقوله صلى الله عليه وسلم لا يضربن أحدكم امرأته ضرب الأمة ثم يضاجعها  
 فإنه لم يروه أحد بالجزم لأن المراد النهى عن الضرب لانه يحتاج فى ما لحاله الى مضاجعتها فمتنع  
 لاسأته اليها فلا يحصل له مقصوده وتقدير اللفظ ثم هو يضاجعها وفى حديث الباب ثم هو يغتسل  
 منه وتعقب بأنه لا يلزم من تأ كيد النهى ان لا يعطف عليه منى آخر غير مؤ كد لاحتمال ان  
 يكون التآ كيدى فى احدهما معنى ليس للأخر قال القرطبي ولا يجوز النصب اذ لا تضمر ان بعد ثم  
 وأجازوه ابن مالك باعطاء ثم حكم الواو وتعقبه النووي بان ذلك يقتضى ان يكون المنهى عنه الجمع  
 بين الأمرين دون أفراد أحدهما وضعفه ابن دقيق العيد بأنه لا يلزم أن يدل على الأحكام المتعددة  
 لفظ واحد فهو خذ المنهى عن الجمع بينهما من هذا الحديث ان ثبت رواية النصب ويؤخذ  
 المنهى عن الأفراد من حديث آخر (قلت) وهو ما رواه مسلم من حديث جابر عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم انه نهى عن البول فى الماء الرا كد وعنده من طريق أبي السائب عن أبي هريرة بلفظ  
 لا يغتسل أحدكم فى الماء الدائم وهو جنب وروى أبو داود النهى عنهما فى حديث واحد ولفظه  
 لا يولن أحدكم فى الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة واستدل به بعض الحنفية على تحييس  
 الماء المستعمل لان البول ينحس الماء فكذلك الاعتسال وقتئذى عنهما معا وهو للتحريم فيدل  
 على النجاسة فيسما ورد بانها دلالة اقتران وهي ضعيفة وعلى تقدير تسليها فلا يلزم التسوية  
 فيكون النهى عن البول ثلاثاً ينحسه وعن الاعتسال فيه ثلاثاً يسلبه الطهورية ويريد ذلك وضوحاً

الذى لا يجرى ثم يغتسل فيه

قوله في رواية مسلم كف بفعل بأباهر مرة قال تناوله تناوله لا فدل على أن المنع من الاتعاس فيه  
 لتلاصير مستعملا فيفتح على الغير الاتعاس وهو العصاي أعلم عواردا الخطاب من غيره وهذا من  
 أقوى الأدلة على أن المستعمل غير ظهور وقد تقدمت الأدلة على طهارته ولا فرق في الماء الذي  
 لا يجري في الحكم المذكورين قول الأحمي وغيره خلافا لبعض الحنابلة ولا يبين أن يبول  
 في الماء أو يبول في إناه ثم يصبه فيه خلافا للظاهر وهذا كله محمول على الماء القليل عند  
 أهل العلم على اختلافهم في حد القليل وقد تقدم قول من لا يعتبر الاعتور وعدمه وهو قوي  
 لكن الفصل بالقلتين أقوى لصفة الحدوث فيه وقد اعترف الطحاوي من الخنفية بذلك لكنه  
 اعترض عن القول به بان القلة في العرف تطلق على الكبيرة والصغيرة كالجربة ولم يثبت من الحديث  
 تقديرهما فيكون مجلا فلا يعمل به وقواه ابن دقيق العيد لكن استدله غيرهما فقال أبو عبيد  
 القاسم بن سلام المراد القلة الكبيرة إذ لو أراد الصغيرة لم يحتج بذكر العدد فإن الصغيرين قدر  
 واحدة كبيرة فيرجع في الكبيرة إلى العرف عند أهل الحجاز والظاهر أن الشارع عليه السلام  
 ترك تحديدهما على سبيل التوسعة والعلم محيط بأنه ما خطب الصحابة إلا بما يفهمون فأتى  
 الاجمال لكن لعدم التعديد وقع انطلق بين السلف بمقدارهما على تسعة أقوال حكاهما  
 ابن المنذر ثم حدث بعد ذلك تحديدهما بالأطوال واختلف فيه أيضا وقيل عن مالك أنه  
 جعل النهي على التزويه فيما لا يتغير وهو قول الباقرين في الكثير وقال القرطبي يمكن جله على  
 التصرف مطلقا على قاعدة سد الذريعة لانه فغضى إلى تخمس الماء (قوله ثم يقتل فيه) كذا  
 هنا وفي رواية ابن عيينة عن أبي الزناد ثم يقتل منه وكذا المسلم من طرق ابن سيرين وكل من  
 القلتين بقيد حكما بالنص وحكما بالاستنباط قاله ابن دقيق العيد ووجهان الرواية بلنظفه  
 تدل على منع الاتعاس بالنص وعلى منع التناول بالاستنفاذ والرواية بلفظ منه يعكس ذلك  
 وكله معنى على أن الماء ينحس بملافة التماسه وأتمه أعلم (قوله ما) إذا أتى على ظهر  
 المصلي قدر) بفتح الذا الهمزة أي شيء ينحس (أو وجيفة) أي مئة لها راحة (قوله لم تقصد) محله  
 ما لا يعلم بذلك ويملا ويحتمل الصحة مطلقا على قول من ذهب إلى أن اجتناب التماسه  
 في الصلاة ليس بفرض وعلى قول من ذهب إلى منع ذلك في الابتداء دون ما يطرأ إليه ميل  
 المنصف وعليه يتخرج صنيع العصاي الذي استمر في الصلاة بعد أن سالت منه الدماء برحمة من  
 رماه وقد تقدم الحديث عن جابر بذلك في باب من لم ير الوضوء الأمن المخرجين (قوله وكان ابن  
 عمر) هذا الأثر وصله ابن أبي شيبة عن طريقين سنان عن نافع عنه أنه كان إذا كان في الصلاة  
 فرأى في ثوبه دمافاستطاع أن يضعه وضعه وان لم يستطع خرج فغسله ثم ما عني على ما كان  
 صلى وأساده صحيح وهو يقضى أنه كان يرى التفرقة بين الابتداء والدوام وهو قول جماعة من  
 الصحابة والتابعين والأوزاعي وأبو إسحق وأبي ثور وقال الشافعي وأحمد بعد الصلاة وقيدهما مالك  
 بالوقت فإن خرج فلا قضاء وفيه بحث يطول واستدل اللواتين بحديث أبي سعيد أنه صلى الله  
 عليه وسلم خلع ثوبه في الصلاة ثم قال إن جبريل أخبرني أن فيه ما قدر آخر جهه أحد أو أبو  
 داود وصححه ابن خزيمة وله شاهد من حديث ابن مسعود آخر جهه الحالك ولم يذكر في الحديث  
 إعادة وهو اختيار جماعة من الشافعية وأما مسئلة البناء على ماضى فتأتى في كتاب الصلاة  
 إن شاء الله تعالى (قوله وقال ابن المسيب والشعبي) كذا لا كثر وهو السوابق والمستعمل

(باب) \* إذا أتى على ظهر  
 المصلي قدراً وجيفة لم تقصد  
 عليه صلاته وكان ابن عمر  
 إذا رأى في ثوبه دماً وهو  
 يصلي وضعه ومضى في  
 صلاته وقال ابن المسيب  
 والشعبي إذا صلى وفي ثوبه  
 دم أو جابه أو لغير القبلة  
 أو تيمم وصلى ثم أدرك الماء  
 في وقته لا يعيد

والسرخسي وكان فان كانت محفوظه فارق قوله اذا صلى على ارادة كل منهما والمراد بمسئله  
 الدم ما اذا كان يغبر على المصلي وكذا الجنازة عند من يقول بخياسة المني ومسئله القبلة ما اذا  
 كان عن اجتهاد ثم تبين الخطأ ومسئله التيمم ما اذا كان غير واجب للعلم وكل ذلك ظاهر من  
 سياق الاثار الاربعة المذكورة عن التابعين المذكورين وقد وصلها عبد الرزاق وسعيد بن  
 منصور وابن أبي شيبة باسناد صحيحة مفردة ونصحت في تعليق التعليق وقد تقدمت الاشارة الى  
 مسئلة التيمم وامام مسئلة التيمم فعدم وجوب الاعادة قول الأئمة الاربعة وأكثر السلف وذهب  
 جمع من التابعين منهم عطاء بن سمر بن وكحول الى وجوب الاعادة مطلقا وامام مسئلة بيان  
 الخطأ في القبلة فقال الثلاثة والشافعي في القديم لا يعيد وهو قول الأكثر أيضا وقال في الجديد  
 يجب الاعادة واستدل للآخرين بحديث أخرجه الترمذي من طريق عبد الله بن عامر بن ربيعة  
 عن أبيه وقال حسن لكن ضعفه غيره وقال العقبلي لا يروي من وجه نيت وقال ابن العربي  
 مستند الحديث ان خطأ المحدث يسئل اذا وجد النص بخلافه قال وهذا لا يتم في هذه المسئلة الا  
 بحكمه أو ما في غيره فلا يقتض الاجتهاد بالاجتهاد وأجيب بان هذه المسئلة مقصورة فيما اذا  
 تبين الخطأ أو وانتقال من يقين الخطأ الى الظن القوي فليس فيه قرض اجتهاد بالاجتهاد والله  
 أعلم **(قوله)** حدثنا عبدان أعاده المصنف وأخر الجزء عنه فقال حدثنا عبدان عن عبد الله  
 ابن عثمان وعرفنا من سابقه هناك أن اللفظ هنار واية أحد بن عثمان وانما قرنها رواة عبدان  
 فتقويه لها لان في ابراهيم بن يوسف مقالا وأحد المذكور هو ابن عثمان بن حكيم الأودي الكوفي  
 وهو من صفار شوخ البخاري وله في هذا الحديث اسناد آخر أخرجه النسائي عنه عن خالد بن  
 مخلد عن علي بن صالح عن أبي اسحق ورجال اسناده جميعا كوفون وأبو اسحق هو الوليد بن  
 يوسف الرازي عنه هو ابن ابنه اسحق وأقادت روايته التصريح بالتصديق لابن اسحق عن عمرو  
 ابن ميمون ولعمرو عن عبد الله وعين أيضا عبد الله بن مسعود وعمرو بن ميمون هو الأودي  
 تابعي كبير ضم أسلف في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره ثم نزل الكوفة وهو غير عمرو بن  
 ميمون الجزري الذي تقدم قريبا وهذا الحديث لا يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم الا باسناد  
 أبي اسحق هذا وقد رواه الشيخان من طريق الثوري والبخاري أيضا من طريق اسرائيل  
 وهو مسلم من رواية ذكرها بن أبي زائدة وكلهم عن أبي اسحق وسند كرمافي اختلافه وبالجملة  
 من القوائد مينا ان شاء الله تعالى **(قوله)** يئنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجد بقبته من  
 رواية عبدان المذكور وحوله ناس من قريش من المشركين ثم ساق الحديث مختصرا **(قوله)**  
 ان عبد الله في رواية الكتبية عن عبد الله **(قوله)** وأبو جهل وأصحابه هم السبعة المدعو  
 عليهم بعد بينه الزارس طريق الاجل عن أبي اسحق **(قوله)** اذ قال بعضهم هو أبو جهل سمه  
 مسلم من رواية ذكرها المذكور في زاد فيه وقد شرت جزور بالاسس والجزور من الابل ما يجزر  
 أي يقطع وهو بفتح الجيم والسلي قصور بفتح الميم هي بخلدة التي يكون فيها ولد يقال  
 لها ذلك من البهائم وأما من الاكديات فالشمية وحكي صاحب المحكم انه يقال فيهن: ايضه على  
**(قوله)** فضعه زاد في رواية اسرائيل فيعمد الى فرثها ودمها وسلاها ثم يدهق حتى يسجد **(قوله)**  
 فاجتأ أشقى القوم) والكتبية والسرخسي أشقى قوم بالسكير فضيه سباعه لكن المقام

حدثنا عبدان قال أخبرني  
 أبي عن شعبة عن أبي اسحق  
 عن عمرو بن ميمون عن عبد  
 الله قال يئنا رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم ساجد ح  
 وحدثني أحمد بن عثمان  
 قال حدثنا شرحبيل بن مسلمة  
 قال حدثنا ابراهيم بن  
 يوسف عن أبيه عن أبي  
 اسحق قال حدثني عمرو بن  
 ميمون أن عبد الله بن مسعود  
 حدثه أن النبي صلى الله عليه  
 وسلم كان يصلي عند البيت  
 وأبو جهل وأصحابه جلوس  
 اذ قال بعضهم لبعض أيكم  
 يحي بسلي جزور بي فلان  
 فضعه على ظهر محمد اذا سجد  
 فاجتأ أشقى القوم فاجتأ  
 فتنظر حتى اذا سجد لبى صلى  
 الله عليه وسلم وضعه على  
 ظهره بين كفيه وأنا أنظر



يقتضى الاول لان الشقاها بنا بالنسبة الى اولئك الاقوام فقط كما ستره بعدوه عقبته بن أبي  
 معيط جهلمتن مصغرا اسماء شعبة وفي سياقه عند المصنف اختصار بوجه انه فعل ذلك ابتداء وقد  
 ساقه أو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة نحو رواه يوسف هذه وقال فيه فها عقبته بن أبي  
 معيط فقد ذمه على ظهره (قوله لا أغنى) كذا لاكثر وللكشمي والمستقلى لاغير ومعناها  
 صحيح أى لا أغنى في كشرهم ولا أغنى شأمن فعلهم (قوله لو كانت لي منعة) قال النووي  
 المنعفة بفتح النون القوة قال وحكى الاسكان وهو ضعف وجزم القرطبي بسكون النون قال  
 ويجوز الفتح على أنه جمع مانع ككتاب وكتبة وقد رجع القزاز والهروي الاسكان في المبرد  
 وعكس ذلك صاحب اصلاح المنطق وهو معتقد النووي قال وانما قال ذلك لانه لم يكن له بمكة  
 عشرة لكونه هذا حليفا وكان حلفاؤه اذذاك كمارا وفي الكلام حذف تقديره لمطر حتمه عن  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وصرح به مسلم في رواية زكريا والبرزاقا أن أربأ أى أخاف منهم  
 (قوله ويجعل بعضهم) كذا هنا الممهله من الاحالة والمراد ان بعضهم نسب فعمل ذلك الى  
 بعض بالاشارة تمكيا ويحتمل أن يكون من حال يجعل الفتح اذا وثب على ظهره أى يثب  
 بعضهم على بعض من المرح والبطر ولمسلم من رواية زكريا ويعل بالميم أى من كثرة الضحك وكذا  
 للمصنف من رواية اسرائيل (قوله فاطمة) هي بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد اسرائيل  
 وهي جويرة فاقبلت تسمى وبنت النبي صلى الله عليه وسلم ساجدا (قوله فطر حتمه) كذا  
 لاكثر وللكشمي يحذف المنفعل زاد اسرائيل واقبلت عليهم تشبههم زاد البرزاقم بر دوا عليها  
 شيئا (قوله فرجع رأسه) زاد البراز من رواية زيد بن أبى نيسة عن أبى اسحق فحمد الله وأثنى  
 عليه ثم قال أما بعد اللهم قال البراز فترد بقوله أما بعد زيد (قوله ثم قال) يشعر بعمله بين الرفع  
 والدعاء وهو كذلك ففي رواية الاجلج عند البراز فرجع رأسه كما كان يرفعه عند تمام سجوده فلما  
 قضى صلاته قال اللهم وسلم والناس في نحوه وانظروا منه أن الدعاء المذكور وقع خارج  
 الصلاة لكن وقع وهو مستقبل الكعبة كما ثبت من رواية زهير عن أبى اسحق عند الشيخين  
 (قوله عليك بقريش) أى باهل القرية والمراد الكفار منهم أو من سعى منهم فهو عام أو يديه  
 اخصوس (قوله ثلاث مرات) كره اسرائيل في روايته لفظا لاعداد او زاد مسلم في رواية  
 زكريا وكان اذا دعانا ثلاثا ما واذا سأل سأل ثلاثا (قوله فشق عليهم) ولمسلم من رواية  
 زكريا فلما سعى وصوت به ذهب عنهم الضحك وخافوا دعونه (قوله وكاوا يرون) بفتح أوله في روايتنا  
 من الراى أى بعتة دون وفي غيرها بالضم أى يظنون والمراد بالبلدة مكة ووقع في مستخرج أبى نعيم  
 من الوجه الذى أخرج منه البخارى في الثالثة بدل قوله في ذلك البلد يناسبه قوله ثلاث  
 مرات وعكس أن يكون ذلك مما يثب عددهم من شر يعارضهم عليه السلام (قوله ثم  
 سعى) أى وصل من أجل (قوله أبى جهل) في رواية اسرائيل بعمر بن هشام وهو اسم أبى جهل  
 فله اسماء وكاهن (قوله والوليد بن عتبة) هو ووالد كوربه أبى جهل ولم تختلف الروايات  
 في انه يعنى همله بعدها مشناة ساكنة ثم موحدة لكن عند مسلم من رواية زكريا بالقاف بدل  
 المشناة وهو وهم قدم به علمه ابن سفيان الراوى عن مسلم وقد أخرج الامام على بن سفيان  
 شيخ مسلم على الصواب (قوله وأمينة بن خلف) في رواية شعبة أو أبى بن خلف شك شعبة وقد

لا أغنى شيئا لو كانت لي منعة  
 قال يجعلوا يصحكون ويجعل  
 بعضهم على بعض ورسول  
 الله صلى الله عليه وسلم ساجدا  
 لا يرفع رأسه حتى يأتيه  
 فاطمة فطر حتمه عن ظهره  
 فرجع رأسه ثم قال اللهم عليك  
 بقرش ثلاث مرات فشق  
 عليهم اذ دعاهم قال وكاوا  
 يرون أن الدعوة في ذلك البلد  
 مستجابة ثم سعى اللهم عليك  
 بأبى جهل وعلك بعتبة بن  
 ربيعة وشيبة بن ربيعة  
 والوليد بن عتبة وأمينة بن  
 خلف وعقبته بن أبى معيط

ذكر المصنف الاختلاف فيه عقب رواية الثوري في الجهاد وقال الصحيح أمة ولكن وقع عنده  
 هنا لأبي بن خلف وهو وهم منه أو من شعبة أبي بكر بن عبد الله بن أبي شعبة إذ حدثه فقد رواه  
 شعبة أبو بكر في مسنده فقال أمة وكذا رواه مسلم عن أبي بكر والأسماخيلي وأبو نعيم من طريق  
 أبي بكر كذلك وهو الصواب وأطبق أصحاب المغازي على أن المقتول سيدراً أمة وعلى أن أخاه أياساً  
 قتل بأحد وسأقي في المغازي قتل أمة سيدران شاء الله تعالى **(قوله)** وعد السابح فلم يحفظه  
 ووقع في روايتنا بالنون وهي بالجمع وفي غيرها بالياء الحصانية قال الكرمانى فاعل عد رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم أو ابن مسعود وفاعل فلم يحفظه ابن مسعود أو عمرو بن ميمون **(قلت)**  
 ولا أدري من أين تهب إليه الخزم بذلك مع أن في رواية الثوري عند مسلم ما يدل على أن فاعل فلم  
 يحفظه أبو اسحق ولفظه قال أبو اسحق ونسبت السابح وعلى هذا ففاعل عد عمرو بن ميمون على  
 أن أبا اسحق قد ذكره كرمه أخرى فسماه عمارة بن الوليد كذا أخرجه المصنف في الصلاة من رواية  
 إسرائيل عن أبي اسحق وسماع إسرائيل من أبي اسحق في غاية الاتقان لازمه أنه لا به حده  
 وكان خصيصاً قال عبد الرحمن بن بهدي ما فاتني الذي فاتني من حديث الثوري عن أبي اسحق  
 إلا أن الكلا على إسرائيل لأنه كان يأتي به أتم وعن إسرائيل قال كنت أحفظ حديث أبي اسحق  
 كما حفظ سورة الحمد واستشكل بعضهم عند عمارة بن الوليد في المذكورين لأنه لم يقتل سيدربل  
 ذكر أصحاب المغازي انعمات بأرض الحبشة وله قصة مع التجاشي إذ تعرض لأمرائه فأمر  
 التجاشي ساحر افترغ في الحطيل عمارة من سمه عقوبة له قنوحش وصار مع الهامم التي أن مات  
 في خلافة عمر وقسمه مشهورة والجواب أن كلام ابن مسعود في أنه أمرهم صرعى في القلب مجمل  
 على الأكثر ويدل عليه أن عقبته بن أبي معيط لم يطرح في القلب وإنما قتل صرا بعد أن رحلوا  
 عن بدر رحله وأمة بن خلف لم يطرح في القلب كما هو بل مقطعا كما سأتى وسأقي في المغازي  
 كيفية مقتل المذكورين بدر وزيادة بيان في أحوالهم ان شاء الله تعالى **(قوله)** قال أي ابن  
 مسعود والمراد بالهنا القدرة وفي رواية مسلم والذي بعث محمد بالحق وللنساء والذي أنزل  
 عليه الكتاب وكان عبد الله قال كل ذلك تأكيداً **(قوله)** صرعى في القلب في رواية إسرائيل  
 لقد رأيتهم صرعى يوم بدر ثم يحمو إلى القلب قلب بدر ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وأوسع أصحاب القلب لعنة وهذا يحتمل أن يكون من تمام الدعاء الماضي فيكون فيه عظيم  
 من اعلام التوبة ويحتمل أن يكون قاله صلى الله عليه وسلم بعد أن ألهوا في القلب ورأى شعبة  
 في روايته الأسمه فأنه تقطعت أوصاله زاد لأنه كان نادياً قال العلماء وإنما أمر بالقتل فيه  
 لتسايتاذي الناس برجمهم والأخري لا يجب دفنسه والطاهران البئر لم يكن فيه ما سمعنا  
**(قوله)** قلب بدر بالجرجى البديلة والقلب بفتح القاف وأخره موحد هو البئر التي لم تظو  
 وقيل العادية القديمة التي لا يعرف صاحبها - **(قائدة)** د روى هذا الحديث ابن اسحق في  
 المغازي قال حدثني الاجلج عن أبي اسحق قد كره هذا الحديث وزاد في آخره قصة أبي الجعترى  
 مع النبي صلى الله عليه وسلم في سؤاله إياه عن القصة وشرب أبي الجعترى أبا جحل وشبهه إياه  
 والقصة مشهورة في السيرة وأخرجها العزرا من طريق ابن اسحق وأشار في تمرده إلى أصحابها عن  
 أبي اسحق وفي الحديث تعظم الدعاء بمكة عند الكفار وما أوردت عند المسلمين إلا أنه تخلياً

وعد السابح فلم يحفظه قال  
 قول الذي نفسى بيده لقد  
 رأيت الذين عد رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم صرعى في  
 القلب قلب بدر

وفيمعرفة الكفار يصدق صلى الله عليه وسلم لخوفهم من دعائه ولكن حلهم الحسد على ترك  
 الاقتداء ونفسه حلهم صلى الله عليه وسلم عن آذانه في رواية الطيالسي عن شعبة في هذا  
 الحديث ان ابن مسعود قال لم أراه دعا عليهم الا ومثنوا وانما استحقوا الدعاء حينئذ لما أقدموا  
 عليه من الاستخفاف بحال عبادة به وفيه استحباب الدعاء ثلاثا وقد تقدم في العلم استحباب  
 السلام ثلاثا وغير ذلك وفيه جواز الدعاء على الظالم لكن قال بعضهم محله ما اذا كان كافرا فاما  
 المسلم فيستحب الاستغفاره والدعاء بالتوبة ولو قيل لادلالة فيه على الدعاء على الكافر لما كان  
 بعد الاحتمال أن يكون اطلع صلى الله عليه وسلم على ان المذكورين لا يؤمنون والاولى أن  
 يدعى لكل حي بالهداية وفيه قوة نفس فاطمة الزهراء من صغرها لشرها في قوهها ونفسها  
 لتكونها صرحت يشتمهم وهم رؤس قریش فلم يدعوا عليها وفيه ان المباشرة آكد من السب  
 والاعانة لوله في عقبه أشقى القوم مع انه كان فقيها أبو جهل وهو أشد منه كفرا وأذى للنبي صلى  
 الله عليه وسلم لكن الشقاء هنا بالنسبة الى هذا القصة لانهم اشتروا في الامر والرضا وانفرد  
 عقبة بالمباشرة فكان أشقاهم ولهذا اقتلوا في الحرب وقتل هو صبوا واستدل به على أن من  
 حدث له في صلته ما منع اعتقادها ابتداء لا تطل صلته ولو تعادى وعلى هذا ينزل كلام المصنف  
 فلوك كانت شجاسة فأزالها في الحال ولا أثر لها بحيث اتفقا واستدل به على طهارة فريث ما يؤكل  
 لحمه وعلى أن ازالة الشجاسة ليست بمرض وهو ضعيف وجهه على ما سبق وأولى وتعب الاول بأن  
 القرث لم يفرديل كان مع الدم كما في رواية اسراييل والدم نفس اتفقا وأجيب بان القرث والدم  
 كانا داخل السلي وجلطة لسلي الطاهرة طاهرة فكان يحمل القارورة المرصصة وتعب بانها  
 ذبيحة وتخي جسيم اجزائها نجسة لانها ميتة وأجيب بان ذلك كان قبل التعبد بغير ذبيحتهم  
 وتعب بانها ميتة يحتاج الى تاريخ ولا يكفي فيه الاحتمال وقال النووي الجواب المرضي انه صلى الله  
 عليه وسلم لم يعلم ما وضع على ظهره فاستقر في سجوده استحبابا لاصل الطهارة وتعب بانها يشكل  
 على قولنا بوجوب الاعادة في مثل هذه الصورة وأجاب بان الاعادة انما تجب في الفريضة فان  
 ثبت أنها فريضة فالوقت موسع فلعلها أعاد وتعب بأنه لو أعاد لنقل ولم يتقل وبأن الله تعالى لا يقره  
 على التمداد في صلاة فاسدة وقد تقدم أنه خلع نعليه وهو في الصلاة لان جبريل أخبره أن فيهما  
 قدرا او يدل على أنه علم آتى على ظهره أن فاطمة ذهبت به قيل أن يرفع رأسه وعقب هو صلته  
 بالدعاء عليهم والله أعلم **(قوله باب الصاق)** كذا في روايتنا وللاكثر بازي وهي لغة فيه وكذا  
 السنين وضعفت **(قوله في الثوب)** أي والبدن ونحوه ودخول هذا في أبواب الطهارة من جهة  
 أنه لا يقصد الماء ولا طهارة **(قوله وقال عروة)** هو ابن الزبير وهو ابن الحكم وأما هذا  
 التعليق الى الحديث الطويل في قصة الحديبية وسياقته في التشرؤط من طريق الزهري  
 عن عروة وقد علق منه وضعها آخر كما مضى في باب استعمال فضل وضوء الناس **(قوله فذكر)**  
 الحديث) يعني وفيه وما تختم وغفل الكرماني فظن ان قوله وما تختم الى آخره حديث آخر فحوز  
 أن يكون الراوي ساق الحديثين سوفا واحدا أو يكون أمر التخم وقبح بالحديبية انتهى  
 ولوراجع الموضوع الذي ساق المصنف فيه الحديث تاما لظهوره الصواب والتخامة بالضم هي  
 التخاعة كذا في الجمل والصحاح وقيل بالميم ما يخرج من القم وبالعين ما يخرج من الحلق

باب الصاق والمخاط  
 ونحوه في الثوب وقال  
 عروة عن المسويدي ومن  
 خرج النبي صلى الله عليه  
 وسلم زمن حديبية فذكر  
 الحديث وما تختم النبي صلى  
 الله عليه وسلم تخامة  
 الا وقعت في كسر رجل منهم  
 فذلك بها وجهه وجلده

والفرض من هذا الاستدلال على طهارة الرين ونحوه وقد نقل بعضهم فيه الاجماع لكن روى  
 ابن أبي شيبة باسناد صحيح عن ابراهيم النخعي انه ليس بطاهر وقال ابن حزم صح عن سلمان  
 الفارسي و ابراهيم النخعي ان اللعاب نجس اذا فارق القم **(قوله)** حدثنا محمد بن يوسف هو  
 القريابي وسفيان هو الثوري وقد روى اوثيم في مستخرجه هذا الحديث من طريق القريابي  
 وزاد في آخره وهو في الصلاة **(قوله)** طوله ابن أبي مريم هو سعيد بن الحكم المصري أحد  
 شيوخ البخاري نسب الى جده وأقادت روايته تصريحاً بحديث السماع له من أنس خلافا لما  
 روى يحيى القطان عن جابر بن سلمة انه قال حديث حميد عن أنس في البزاق انما سمع من ثابت  
 عن أبي نضرة فظهر ان حميداً يلدس فيه ومفعول سمعت الثاني محذوف للعلم به والمراد انه كالتن  
 الذي قبله مع زيادات فيه وقد وقع مطولاً ايضا عند المصنف في الصلاة كما سيأتي في باب حدث  
 البزاق باليد في المسجد **(قوله)** **باب** لا يجوز الوضوء بالتبذير ولا المسكر هومن  
 عطف العام على الخاص والمراد بالتبذير ما يبلغ حد الاسكار **(قوله)** ذكره الحسن أي  
 البصري روى ابن أبي شيبة عبد الرزاق من طريقين عنه قال لا وضوءاً يبسذور روى أبو عبيد من  
 طريق أخرى عنه أنه لا بأس به فعلى هذا فكرهه عنده على التنزيه **(قوله)** وأبو العالية روى  
 أبو داود وأبو عبيد من طريق أبي خلدة قال سألت أبا العالية عن رجل أصابته جنابة وليس عنده  
 ماء أعتقل به قال لا وفي رواية أبي عبيد فكرهه **(قوله)** وقال عطاء هو ابن زيار روى أبو  
 داود أيضاً من طريق ابن جريح عنه انه ذكره الوضوء بالتبذير واللبس وقال ان التيمم أحب الي منه  
 وذهب الاوزاعي الى جواز الوضوء بالنبذة كلها وهو قول عكرمة مولى ابن عباس وروى عن عني  
 وابن عباس ولم يصح عنهما وقدمه أبو حنيفة في المشهور عنه ببسذ التروا شرطان لا يكون بحضرة  
 ماء وأن يصكون خارج المصر أو القرية وخافه صاحبه فقال محمد يجمع بينه وبين التيمم قبل  
 ايجابا وقيل استحب اياها وهو قول اسحق وقال أبو يوسف بقول الجمهور لا يتوضأ به بحال واخاره  
 الطحاوي وذكر قاضخان ان أبا حنيفة يرجع الى هذا القول لكن في المقدمين كتبهم اذا أتى  
 في الماء تمترت فخلوا ولم يزل عنه اسم الماء جاز الوضوء به بلا خلاف يعنى عندهم واستدلوا بحديث ابن  
 مسعود حيث قال له النبي صلى الله عليه وسلم ليله الحن ما في اذا وملك قال نبذت قال ثمرة طيبة وماء  
 ظهور رءاه أبو داود والترمذي وزاد فتوضأ به وهذا الحديث أطلق علماء السلف على تضعفه  
 وقيل على تقدير رجحته انه منسوخ لان ذلك كان بمكة ونزول قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا  
 كان بالنبذة بلا خلاف أو هو محمول على ماء ألقبت فيه تميرات يابسة لم تعبره وضفا وانما كانوا  
 يصنعون ذلك لان غالب ما هم لهم لم تكن حاجز **(قوله)** عن الزهري كذا الاصيلي وغيره ولا يذ  
 حدثنا الزهري **(قوله)** كل شراب أسكر أي كان من شأنه الاسكار وما حصل بشر به السكر لا  
 قال الخطابي فيه دليل على ان قليل المسكر وكثيره حرام من أي نوع كان لانها صعبة عموم  
 أشربها الى جنس الشراب الذي يكون منه السكر فهو كالو قال كل طعام أشبع فهو حلال فانه  
 يكون دالا على حل كل طعام من شأنه الاشباع وان لم يحصل التسبع به لبعض دون بعض ووجه  
 احتجاج البخاري به في هذا الباب ان المسكر لا يحل شر به وما لا يحل شر به لا يجوز الوضوء به  
 انفا قالوا والله أعلم وسأقي الكلام على حكم شرب التبسذ في الاشر به ان شاء الله تعالى **(قوله)**

• حدثنا محمد بن يوسف قال  
 • حدثنا اسحاق بن حميد  
 عن أنس قال بزق النبي  
 صلى الله عليه وسلم في ثوبه  
 قال أبو عبد الله طوله ابن  
 أبي مريم قال أخبرنا يحيى  
 ابن أيوب قال حدثني حميد  
 قال سمعت أنسا عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم **(باب)**  
 لا يجوز الوضوء بالتبذير ولا  
 المسكر وذكره الحسن وأبو  
 العالية وقال عطاء التيمم  
 أحب الي من الوضوء بالتبذير  
 واللبس • حدثنا علي بن  
 عبد الله قال حدثنا اسحاق  
 قال حدثنا الزهري عن  
 أبي سلمة عن عائشة عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم قال كل  
 شراب أسكر فهو حرام

**باب** غسل المرأة أباهما منسوب على المفعولة والدم منسوب على الاختصاص أو على  
البدل وهو اما اشتغال أو بعض من كل ووقع في رواية ابن عساکر غسل المرأة الدم عن وجهه  
أبيها وهو بالمعنى **(قوله عن وجهه)** في رواية الكشمهيني من وجهه وعن رواية غيره ما معني  
من أو ضمن الغسل معنى الازالة وهذه الترجمة معقودة لسان ان ازالة النجاسة ونحوها يجوز  
الاستعانة فيها كما تقدم في الوضوء وهذا يظهره مناسبة أثر أبي العالمة شديد سهل **(قوله وقال**  
أبو العالمة) هو الراعي بكسر الراء وواو تحتها واء زائدة هذا وصله عبد الرزاق عن معمر عن عاصم  
ابن سليمان قال دخلنا على أبي العالمة وهو وجع فوضوه فلما بقيت احدى رجله قال امسحوا  
على هذه فانها مريضة وكان مهاجرة وزاد ابن أبي شيبة انها كانت معصوبة **(قوله حدثنا**  
محمد) قال أبو يعلى الجبلي لم ينسبه أحد من الرواة وهو عندي ابن سلام (قلت) وبذلك جزم أبو نعيم  
في المستخرج وقد وقع في رواية ابن عساکر حدثنا محمد يعنى ابن سلام **(قوله وسأله الناس)** جملة  
حالية وأراد بقوله وما بيني وبينه أحد أى عند السؤال لا يكون أدل على صحة سماعه لقره منه  
**(قوله دوى)** بضم الدال على البناء للمجهول وحذفت احدى الواو في في الكتاب كداود **(قوله**  
ما بيني وأبي أحد) انما قال ذلك لانه كان آخر من بقي من الصحابة بالدينة كما شرحه المصنف في النكاح  
في روايته عن قتيبة عن سفيان ووقع في رواية الجهمدي عن سفيان اخلف الناس بأى شى دوى  
جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم وسياق ذكر سب هذا الجرح وتسمية فاعله في المغازي في  
وقعة أحد ان شاء الله تعالى وكان بينه وبين تحديث سهل بذلك أكثر من ثمانين سنة **(قوله**  
فأخذ) بضم الهمزة على البناء للمجهول وله في الطب فلما رأته فاطمة الدم يزيد على الماء كثرة  
عمدت الى حصر فاحرقها وألصقتها على الجرح فقرأ المزمع وفي هذا الحديث مشروعية التداوى  
ومعالجة الجراح واتخاذ الترس في الحرب وأن جميع ذلك لا يقدح في التوكل لصدور من سيد  
التوكلين وقسمه مباشرة المرأة لانيها وكذلك لغيره من ذوى محارمها ومداوتها لاهرامهم وغير  
ذلك مما أتى الكلام عليه في المغازي ان شاء الله تعالى **(قوله ما)** هو  
بكسر السين على الافصح ويطلق على الآلة وعلى الفعل وهو المراد هنا **(قوله وقال ابن عباس)**  
هذا التعليق سقط من رواية المستمل وهو طرف من حديث طويل في قصة ميبت ابن عباس عند  
خالته ديمونة ليشاهد صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل وقد وصله المؤلف من طرق منها بلغظه  
هذا في تفسير آل عمران واقتضى كلام عبد الحق انه بهذا اللفظ من افراد مسلم وليس بمحمد **(قوله**  
عن أبي بردة) هو ابن أبي موسى الأشعري **(قوله يستن)** بفتح أوله وسكون المهملة وفتح المشنة  
وتشديد النون من السن بالكسر والفتح اما لان السؤال يتعزى الاسنان أو لانه يستنها أى  
يحددها **(قوله يقول)** أى النبي صلى الله عليه وسلم أو السؤال مجازا **(قوله أع أع)** بضم  
الهمزة وسكون المهملة كذا في رواية أبي ذر وأشار ابن التين الى ان غيره رواه بفتح الهمزة  
ورواه النسائي وابن خزيمة عن أحمد بن عبدته عن حماد بتقديم العين على الهمزة وكذا أخرجه  
البيهقي من طريق اسمعيل القاضي عن عارم وهو أبو النعمان شيخ البخاري فيدل على ان داود همزة  
مكسورة ثم هاء والجوز في بنائه محجمة بدل الهاء والرواية الاولى أشهر وانما اختلف الرواة  
لتقارب مخارج هذه الحروف وكلاهما ترجع الى حكاية صوته اذ جعل السؤال على طرف لسانه كما

**(باب)** غسل المرأة أباهما  
الدم عن وجهه وقال أبو  
العالمة امسحوا على رجلي  
فانها مريضة حدثنا محمد  
قال حدثنا سفيان بن عيينة  
عن أبي حازم مع سهل بن  
سعد الساعلي وسأله الناس  
وما بيني وبينه أحد باى  
شى دوى جرح النبي صلى  
الله عليه وسلم فقال ما بيني  
أحد أعلم بمعنى كان على  
يحيى بترسه فيه ماء وفاطمة  
تغسل عن وجهه الدم فأخذ  
حصيرا فأحرق غشي به  
جرحه **(باب)** السؤال  
وقال ابن عباس بت عند  
النبي صلى الله عليه وسلم  
فاستن حدثنا أبو النعمان  
قال حدثنا جاد بن زيد عن  
غيلان بن جرير عن أبي بردة  
عن أبيه قال أتيت النبي  
صلى الله عليه وسلم فوجدته  
يستن بسؤاله يده يقول  
أع أع والسؤال في فيه كأنه  
يتنوع حدثنا عثمان قال  
حدثنا جرير عن منصور  
عن أبي وائل

عند مسلم والمراد طرفه الداخلة كما عند أحمد يستثنى الى فوق ولهذا قال هنا كما به يتوعد والتوعد  
التقي أي له صوت كصوت المتقي على سبيل المبالغة ويستفاد منه مشروعية السواك على  
الأسنان طولاً أما الأسنان فالأخيب فيها أن تكون عرضاً وفيه حديث مرسل عند أحمد وأدول  
شاهد موصول عند العقيلي في الضعفاء وفيه تأكيد السواك وأنه لا يختص بالأسنان وأنه من  
باب التطهير والتطهير للآمن باب إزالة القاذورات أن يكونه صلى الله عليه وسلم ليحسبه وبور  
عليه استنبأه الإمام بمحضرة رعيته (قوله عن حذيفة) هو ابن العيان والأسناد كله كوفيون  
(قوله يشوص) بضم المجهمة وسكون الواو بعدها مهملة والشوص بالفتح الغسل والتطهير  
كذا في الصحاح وفي المحكم الغسل عن كراع والتسمية عن أبي عبد الله عن ابن الأباري  
وقيل الأمر على الأسنان من أسفل الى فوق واستدل قائله بأنه مأخوذ من الشوصة وهي  
ورح ترفع القلب عن موضعه وعكسه الخاضع فقال هو ذلك الأسنان بالسواك أو الأصابع  
عرضاً قال ابن دقيق العيد فيه استحباب السواك عند القيام من النوم لأن النوم مقصود لتغير  
القيم لما تصاعده من أبخرة المعدة والسواك آلة تنظفه فيستحب عند مقضاه قال وظاهر  
قوله من الليل عام في كل حاله ويحتمل أن يخص بما إذا قام الى الصلاة \* (قلت) \* ويدل عليه  
رواية المصنف في الصلاة بلفظ إذا قام للهجد وسلم نحوه وحديث ابن عباس يشهد له وكان  
ذلك هو السرفي ذكر في الترجمة وقد ذكر المصنف كثيراً أحكام السواك في الصلاة في الصيام  
كما سألني في أما كتبها إن شاء الله تعالى (قوله باب) دفع السواك الى الأكبر وقال  
عفان قال الأسماعيلي أخرجه البخاري بالرواية (قلت) وقد وصله أبو عوانة في صحيحه عن محمد  
ابن إسحق الصغاني وغيره عن عفان وكذا أخرجه أبو نعيم والبيهقي من طريقه (قوله رآني)  
بفتح الهمزة من الرؤية وهو من ضمها وفي رواية المستحلى رآني يتقدم الزم والاول أشهر وسلم  
من طريق علي بن نصر الجهمضي عن حنظل رآني في المنام وللأسماعيلي رأيت في المنام فعلى هذا  
فهو من الرواية (قوله فقبل لي) قائل ذلك له جبريل عليه السلام كما سئل من رواية ابن المبارك  
(قوله كبر) أي قدم الأكبر في السن (قوله قال أبو عبد الله) أي البخاري اختصره أي المتن  
نعيم هو ابن جاد واسمته هو ابن زيد السبي المنذري ورواية نعيم هذه وصلها الطبراني في الاوسط  
عن بكر بن سهل عنه بلفظ أمر في جبريل ان اصكبر وروى ساهافي الغيلانيات من رواية أبي  
بكر الشافعي عن عمر بن موسى عن نعيم بلفظ ان أقدم الأكبر وقد رواه جماعة من أصحاب ابن  
المبارك عنه بغير اختصار أخرجه أحمد والأسماعيلي والبيهقي عنهم بلفظ رأيت رسول الله صلى  
الله عليه وسلم يستنق فاعطاه أكبر القوم ثم قال ان جبريل أمرني ان أكبر وهذا يقتضي  
أن تكون التفضية وقعت في القطة ويجمع بينه وبين رواية حنظل ذلك لما وقع في القطة  
أخبرهم صلى الله عليه وسلم بما رأيت في النوم تنبها على ان امره بذلك يوحى متقدماً فحفظ بعض  
الرواة ما لم يحفظ بعض ويشهد لرواية ابن المبارك ما رواه أبو داود بإسناد حسن عن عائشة  
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستنق وعندم رجلان فأوحى اليه أن أعط السواك  
الأكبر قال ابن بطال فيه تقديم في السن في السواك ويلحق به الطعام والشراب والنسي  
والكلام وقال المهلب هذا ما لم يترتب القوم في الجاهلين فإذا ارتبوا فالسنة حيث تقدم الامين

عن حذيفة قال كان النبي  
صلى الله عليه وسلم اذا قام  
من الليل يشوص فاه  
بالسواك \* (باب) \* دفع  
السواك الى الأكبر وقال  
عفان حدثنا حنظل بن جويرية  
عن نافع عن ابن عمر أن  
النبي صلى الله عليه وسلم قال  
أرأيتي أتسولن بسواك بخافئ  
رحلان أحدهما أكبر من  
الأخر فنقلت السواك  
الأصغر منهما فقبل لي كبر  
فدفعته الى الأكبر منهما  
قال أبو عبد الله اختصره  
نعيم عن ابن المبارك عن  
أسامة عن نافع عن ابن عمر

«باب» فضل من بات على الوضوء \* حدثنا محمد بن مقاتل قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا سفيان عن منصور عن سعد بن عبيدة عن البراء بن عازب قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتيت معجك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضجع على شقك الأيمن ثم قل اللهم أسلت وجهي إليك وفوضت أمري إليك وأجأت ظهري للشرعة ووجهي للهجة لا ملجأ ولا منجأ منك إلا إليك اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت ونيك الذي أرسلت فإن مت من ليلتك فأتت على الفطرة وأجعلون آخر ما تتكلم به قال فرددتها على النبي صلى الله عليه وسلم فلما بلغت المهتم آمنت بكتابك الذي أنزلت قلت ورسولك قال لا ونيك الذي أرسلت

٣ قوله ولغيره في ذكر على وضوء كذا بالنسخ التي بأيدينا وبعبارة القسطلاني باب فضل من بات على الوضوء بالالف واللام ولا يوذرو الوقت والأصيل وضوء بالتكبير اهـ فليجروا هـ معجمه

٤ قوله وأجعلون آخر ما تقول هذه رواية وعليها كتب شارحنا والرواية التي شرح عليها القسطلاني وأجعلون آخر ما تتكلم به اهـ معجمه

وهو صحيح وسأيت الحديث فيه في الأشربة وفيه ان استعمال الوضوء ليس يكرهه إلا ان المسبح أن يغسله ثم يستعمله وفيه حديث عن عائشة في سنن أبي داود قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني السواك لا يغسله فأبأ به فاستأذنته ثم أغسله ثم أدفعه إليه وهذا دل على عظيم أهميتها وكبر فلتتها لأنها لم تغسله إلا بعد ما استحى لا يفوتها الاستشفاء برقه ثم غسلته نادياً ومثلاً ولا يحتفل أن يكون المراد باهرها بغسله تطيبه وتلينه بالماء قبل أن يستعمله والله أعلم

٢ قوله **باب** فضل من بات على الوضوء) ولغيره في ذكر على وضوء ٣ قوله أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك وسفيان هو الثوري ومنصور هو ابن المعتمر (قوله فتوضأ) ظاهره استحباب تحييد الوضوء لكل من أراد النوم ولو كان على طهارة ويحتمل ان يكون مخصوصاً بمن كان يحدثنا ووجه مناسبتة لترجمته قوله فان مت من ليلتك فأتت على الفطرة والمراد الفطرة السنة وقدرى هذا الحديث الشيطان وغيرهما من طرق عن البراء وليس فيها ذكر الوضوء إلا في هذه الرواية وكذا قال الترمذي وورد في الباب حديث عن معاذ بن جبل أخرجه أبو داود وحديث عن علي أخرجه الزار وليس واحداً منهما على شرط البخاري وسأيت الكلام على فوائد هذا المترقى كالمعروف ان شاء الله تعالى (قوله وأجعلون آخر ما تقول) في رواية الكشميه من آخره هي تين انه لا يتنع أن يقول بعد ذلك شيئاً ما شرع من ذلك عند النوم (قوله قال لا ونيك الذي أرسلت) قال الخطابي فيه حجة لمن منع رواية الحديث على المعنى قال ويحتمل أن يكون أشار بقوله ونيك إلى أنه كان نادياً قبل أن يكون رسولاً لأنه ليس في قوله ورسولك الذي أرسلت وصف زائد بخلاف قوله ونيك الذي أرسلت وقال غيره ليس فيه حجة على منع ذلك لأن لفظ الرسول ليس بمعنى لفظ النبي ولا خلاف في المعنى اذا اختلف المعنى فكانه أراد أن يجمع الوصفين صريحاً وان كان وصف الرسالة يستلزم وصف النبوة ولأن ألفاظ الأذكار توقيفية في عين اللفظ وتقدير الثواب فرجما كان في اللفظ سر ليس في الآخر ولو كان يراد فيه الظاهر وأوله أوحى إليه هذا اللفظ فرأى أن يقف عنده أودكره احترازاً عن إرسال من غير نبوة كبريل وغيره من الملائكة لانهم رسل لا أنبياء فعله أراد تخليص الكلام من اللبس ولأن لفظ النبي أمدح من لفظ الرسول لانهم شترك في الاطلاق على كل من ارسل بخلاف لفظ النبي فإنه لا اشتراك فيه عرفاً وعلى هذا تقول من قال كل رسول نبي من غير عكس لا يصح اطلاقه وامامنا استدلل به على انه لا يجوز ابدال لفظ قال نبي الله مثلاً في الرواية بل لفظ قال رسول الله وكذا عكسه ولو أجزنا الرواية بالمعنى فلا حجة فيه وكذا الجملة فمن أجاز الأول دون الثاني ليكون الأول أمض من الثاني لانا نقول الذات المخبر عنها في الرواية واحدة فبأي وصف وصف تلك الذات من أوصافها اللائقة بها على القصد بائناً غير عنه ولو بائناً معاً في الصفات كما لو ابدل اسمها بكنية أو كنيسة باسم فلا فرق بين أن يقول الراوي متسلسل عن أبي عبد الله البخاري أو عن محمد بن اسمعيل البخاري وهذا بخلاف ما في حديث الباب فإنه يحل ما تقدم من الأوجه التي يناهان من ارادة الوقوف وغيره والله أعلم (تبيه) بالكتابة في ختم البخاري كتاب الوضوء عهد الحديث من جهة انه آخر وضوء أمر به المكلف في المقتلة وقوله في نفس الحديث وأجعلون آخر ما تقول فأشعر ذلك بختم الكتاب والله الهادي للضوابع (خاتمة) دأشمل كتاب الوضوء وما معه من أحكام المياها

والاستطابة من الاحاديث المرفوعة على مائة وأربعين حديثا الموصول منها مائة وستة  
عشر حديثا والمذكور منها بلفظ المتابعة وصيغة التعليق ثمانية وثلاثون حديثا فالمكرر منها فيه  
وفيها ماضى ثلاثة وسبعون حديثا وانما خالف منها احد وعشرون حديثا ثلاثة منها معلقة والبقية  
موصولة وانقسمه سلم على فخر مجها سوى تسعة عشر حديثا وهي الثلاثة المعلقة وحديث  
ابن عباس في مسفة الوضوء وحديثه وضاهرة مرة وحديث أبي هريرة في اغتسال ارجاء وحديث  
ابن مسعود في الحجرين والروثة وحديث عبد الله بن زيد في الوضوء مرتين مرتين وحديث  
أنس في ادخار شعر النبي صلى الله عليه وسلم وحديث أبي هريرة في الرجل الذي سقى الكلب  
وحديث السائب بن زيد في خاتم النبوة وحديث سعيد وعمر في المسح على الخفين وحديث عمرو  
ابن أمية فيه وحديث سويد بن النعمان في المضمضة من السويق وحديث أنس اذا نفس في  
الصلاة فليتم وحديث أبي هريرة في قصة النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة تبوك وحديث  
سمن وحديث أنس في الزقاق في الثوب وفيه من الآثار المرفوعة على الصحابة والتابعين ثمانية  
وأربعون أثر الموصول منها ثلاثة والبقية معلقة والله أعلم

﴿قوله بسم الله الرحمن الرحيم﴾

﴿كتاب الغسل﴾

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

﴿كتاب الغسل﴾

وقول الله تعالى وان كنتم  
جنبا فاطهروا وان كنتم  
مرضى أو على سفر أو جاه  
أحد منكم من الغائط أو  
لامستم النساء فممسحوا ما  
تيمموا صعدا طيبا  
فامسحوا بوجوهكم  
وأيديكم منه ما يري الله  
ليصعل عليكم من حرج  
ولكن يريد ليطهركم وليتم  
نعمته عليكم لعلكم تشكرون

وقوله جل ذكره أيها الذين  
آمنوا لا تقربوا الصلاة  
وأنتم سكارى حتى تعلموا  
ما تقولون ولا جنبا الا عابري  
سبيل حتى تغتسلوا وان  
كنتم مرضى أو على سفر  
أو جاه أحد منكم من  
الغائط أو لامستم النساء فممسحوا  
طيبا فامسحوا بوجوهكم  
وأيديكم ان الله كان عفوا  
غفورا ﴿باب﴾ الوضوء  
قبل الغسل

كذا في روايتنا بتقديم البسمة واللا كثيرا بالعكس وقد تقدم توجيه ذلك وحذفت البسمة من  
رواية الاصلية وعنده باب الغسل وهو بضم الغين اسم للاغتسال وقيل اذا أُرِيدَ به الماء فهو  
مضموم وأما المصدر فيجوز فيه الضم والفتح كما كان سببه وغيره وقيل المصدر بالفتح والاعتسال  
بالضم وقيل الغسل بالفتح فعل المغتسل وبالضم الماء الذي يغتسل به وبالكسر ما يجعل مع الماء  
كلاشئان وحقيقة العسل جريان الماء على الاعضاء واختلف في وجوب اللدغ فموجبوه  
الاكثر ونقل عن مالك والشافعي وجوبه واحتج ابن بطال بالاجماع على وجوب امرار اليد على  
اعضاء الوضوء عند غسلها قال فيجب ذلك في الغسل قياسا لعدم الفرق بينهما وتعقب بأن جميع  
من لم يوجب اللدغ أجازوا غمس اليد في الماء للمتوضئ من غير امرار يبطل الاجماع وانفتت  
اللازمة ﴿قوله﴾ وقول الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا قال الكرماني غرضه بيان أن  
وجوب الغسل على الجنب مستفاد من القرآن (قلت) وقدم الآية التي من سورة المائدة على  
الآية التي من سورة النساء لدقيقة وهي أن لفظ التي في المائدة فاطهروا فيها اجمال ولفظ  
التي في النساء حتى تغتسلوا فيها تصریح بالاعتسال وبيان للتطهير المذكور ودل على أن المراد  
بقوله تعالى فاطهروا فاعتسلوا قوله تعالى في الخائض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن  
أي اغتسلن اتفاقا ودلت آية النساء على أن استباحة الجنب الصلاة وكذا اللبث في المسجد  
يتوقف على الاعتسال وحقيقة الاعتسال غسل جميع الاعضاء مع تيممها للعبادة عمال العادة  
بالنية ﴿قوله﴾ ما س الوضوء قبل الغسل أي استحبابه قال الشافعي رحمه الله في الام  
فرض الله تعالى الغسل مطلقا لم يذكر فيه شيئا يبدأ به قبل شيء فكذلك ما جاء به الغسل أجزاءه اذا أتى  
بغسل جميع بدنه والاختيار في العسل ما روت عائشة ثم روى حديث الباب عن مالك بسنده وهو



في الموطأ كذلك قال ابن عبد البرهون أحسن حديث مروى في ذلك (قلت) وقد رواه عن هشام  
وهو ابن عمرو جماعة من الحفاظ غير مالك كما سنبر إليه (قوله) كان إذا اغتسل أي شرع في  
الفعل ومن في قوله من الجنابة سببية (قوله) بدأ يغسل يديه) يحتمل أن يكون غسلهما للتزكيت  
مما جاء من مستقنر وسياق في حديث ميمونة تقوية ذلك ويحتمل أن يكون هو الغسل  
المشروع عند القيام من النوم وبدل عليه زيادة ابن عسبة في هذا الحديث عن هشام قبل أن  
يدخله ما في الأناوراه الشافعي والترمذي وزاد أيضاً ثم يغسل فرجه وكذا المسلم من رواية أبي  
معوية ولا يداومن رواية جادين زيد كلاهما عن هشام وهي زيادة جلية لأن بتقديم غسله  
يحصل الأمان من مسه في أثناء الغسل (قوله) كما يتوضأ للصلاة) فيه احتراز عن الوضوء الغفوي  
ويحتمل أن يكون الابتداء الوضوء قبل الغسل سنة مستقلة بحيث يجب غسل أعضاء الوضوء مع  
بقية الجسد في الغسل ويحتمل أن يكتب يغسلها في الوضوء عن إعادته وعلى هذا فيحتاج إلى سنة  
غسل الجنابة في أول عضو وأما قدم غسل أعضاء الوضوء تشرتها فإلها وتخص له صورة  
الطهارة الصغرى والكبرى والى هذا جرح الداودي شارح المختصر من الشافعية فقال يقدم  
غسل أعضاء وضوئه على ترتيب الوضوء لكن سنة غسل الجنابة ونقل ابن بطال الإجماع على  
أن الوضوء لا يجب مع الغسل وهو مردود فقد ذهب جماعة منهم أبو ثور ود وغيرهما إلى أن  
الغسل لا يترتب عن الوضوء المحدث (قوله) في محلها) أي بأصابعه التي أدخلها في الماء ولم يتم  
يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر وللمرأة والنساء من طريق ابن عسبة ثم يشرب  
شعره الماء (قوله) أصول الشعر) ولكن شئ من أصول شعره أي شعر رأسه وبدل عليه رواية جادين  
ابن سلة عن هشام عند البيهقي يحتملها شق رأسه الأيمن فيتبع بها أصول الشعر ثم يفعل بشق  
رأسه الأيسر كذلك وقال القاضي عياض احتج به بعضهم على تحليل شعر الجسد في الغسل أما  
لعوم قوله أصول الشعر وأما القياس على شعر الرأس وقائدة التخليل إبطال الماء إلى الشعر  
والبشرة ومباشرة الشعر باليد ليحصل تعميمه بالماء وتأنيس البشرة لئلا يصيبها بالصب ما سأتى به  
ثم هذا التحليل غير واجب اتفاقاً إلا أن كان الشعر ملبداً بشئ يجوز بين الماء وبين الوصول إلى  
أصوله والله أعلم (قوله) ثم يدخل) اعناذ كره بلفظ المضارع وما قبله مذكور بلفظ الماضي وهو  
الأصل لإرادة استحضار صورة الحال للسامعين (قوله) ثلاث غرف) بضم المجموعة فتح الراجع  
غرفة وهي قدر ما يعرف من الماء الكف ولكن شئ من ثلاث غرفات وهو المشهور في جمع القلة  
وفيه استنباط التثنية في الغسل قال النووي ولا تعلم فيه خلافاً إلا ما انفرد به الماوردي فإنه قال  
لا يستحب التكرار في الغسل (قلت) وكذا قال الشيخ أبو علي السبكي في شرح الفروع وكذا  
قال القرطبي وحمل التثنية في هذه الرواية على رواية القاسم عن عائشة إلا أنه يقر سابقان  
مقتضاها أن كل غرفة كانت في جهة من جهات الرأس وسياق في آخر الكلام على حديث  
ميمونة زيادة في هذه المسئلة (قوله) ثم يقبض) أي بسبل والإفاضة الإسالة واستدل به من لم يشترط  
الدلك وهو ظاهر وقال المازري لأحقة فيه لأن أفاض بمعنى غسل والخلاف في الغسل قائم (قلت)  
ولا يخفى ما فيه والله أعلم وقال القاضي عياض لم يأت في شيء من الروايات في وضوء الغسل ذكر  
التكرار (قلت) بل ورد ذلك من طريق صحيحة أخرجهما النسائي والبيهقي من رواية أبي سلمة عن

حدثنا عبد الله بن يوسف  
قال أخبرنا مالك عن هشام  
عن أبيه عن عائشة زوج  
النبي صلى الله عليه وسلم أن  
النبي صلى الله عليه وسلم  
كان إذا اغتسل من الجنابة  
بدأ يغسل يديه ثم توضأ كما  
يتوضأ للصلاة ثم يدخل  
أصابعه في الماء فيخلل بها  
أصول الشعر ثم يقبض على  
رأسه ثلاث غرف بيديه ثم  
يقبض الماء

عائشة أنها وصفت غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجنابة الحديث وفيه ثم تمضمض ثلاثاً وبسنتك ثلاثاً وبغسل وجهه ثلاثاً وبإيديه ثلاثاً ثم يفيض على رأسه ثلاثاً (قوله على جلده كله) هذا التأكيد على أنه عم جميع جسمه بالغسل بعدما تقدم وهو يؤيد الاحتمال الأول ان الوضوء مستقلة قبل الغسل وعلى هذا فنوى المغتسل الوضوء ان كان محدثاً والا فسنة الغسل واستدل بهذا الحديث على استحباب كمال الوضوء قبل الغسل ولا يؤخر غسل الرجلين الى فراغه وهو ظاهر من قولها كما توضأ للصلاة وهذا هو المحفوظ في حديث عائشة من هذا الوجه لكن رواه مسلم من رواية أبي معاوية عن هشام فقال في آخره ثم أقاض على سائر جسده ثم غسل رجله وهذه الزيادة تفرد بها أبو معاوية دون أصحاب هشام قال البيهقي هي غريبة صحيحة (قلت) لكن في رواية أبي معاوية عن هشام مقال نعم له شاهدين رواية أبي سلمة عن عائشة أخرجه أبو داود الطيالسي فذكر حديث الغسل كما تقدم عند الساقى وزاد في آخره فإذا فرغ غسل رجله فأما ان تحمل الروايات عن عائشة على أن المراد بقولها وضوءه للصلاة أي أكثره وهو ما سوي الرجلين أو يحمل على ظاهره ويستدل برواية أبي معاوية على جواز تفريق الوضوء ويحتمل أن يكون قوله في رواية أبي معاوية ثم غسل رجله أي أعاد غسلهما لاستيعاب الغسل بعد ان كان غسلهما في الوضوء فوافق قوله في حديث الباب ثم يفيض على جلده كله (قوله حدثنا محمد بن يوسف) هو القرطبي وسفيان هو الثوري وجزم الكرماني بان محمد بن يوسف هو اليكندر وسفيان هو ابن عيينة ولأدري من أين له ذلك (قوله وضوءه للصلاة غير رجله) فيه التصريح بتأخير الرجلين في وضوء الغسل الى آخره وهو مختلف لظاهر رواية عائشة ويمكن الجمع بينهما اما بحمل رواية عائشة على المجاز كما تقدم واما بحمله على حلة أخرى وبحسب اختلاف هاتين الحالتين اختلف نظر العلما فذهب الجمهور الى استحباب تأخير غسل الرجلين في الغسل وعن مالك ان كان المكان غير نظيف فاستحب تأخيرهما والا فتقديم وعند الشافعية في الأفضل قولان قال النووي أحسهما وأشهرهما ومختارهما انه يكمل وضوءه قال لان أكثر الروايات عن عائشة وميمونة كذلك انتهى كذا قال وليس في شيء من الروايات عنهما التصريح بذلك بل هي اما محتملة كرواية توضأ وضوءه للصلاة أو ظاهرة في تأخيرهما كرواية أبي معاوية المقدمة وشاهدها من طريق أبي سلمة وبواقتها أكثر الروايات عن ميمونة أصح صحة في تأخيرهما كحديث الباب ورواها قدم في الحفظ والفقهاء على جميع من رواه عن الاعمش وقول من قال انما فعل ذلك ثم لسان الجواز متعب فان في رواية أحمد عن أبي معاوية عن الاعمش ما يدل على المواظبة ونقله كان اذا اغتسل من الجنابة بدأ يغسل يديه ثم يفرغ يمينه على شماله فيغسل فرجه فذكر الحديث وفي آخره ثم يني فيغسل رجله قال القرطبي الحكمة في تأخير غسل الرجلين ليحصل الافتتاح والاختتام بأعضاء الوضوء (قوله وغسل فرجه) فيه تقديم وتأخير لان غسل الفرج كان قبل الوضوء اذا والوا لا تقتضى الترتيب وقد بين ذلك ابن المبارك عن الثوري عند المصنف في باب الستر في الغسل فذكر أن لا يغسل اليدين ثم غسل الفرج ثم مسح يدهما بالخط ثم الوضوء غير رجله وأتى بهم الدالة على الترتيب في جميع ذلك (قوله هذه غسله) الإشارة الى الأفعال المذكورة والتقدير هذه صفة غسله ولكن شئ من هذا هو

على جلده كله \* حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان عن الاعمش عن سالم بن أبي الجعد عن كريب بن ابن عباس عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءه للصلاة غير رجله وغسل فرجه وما أصاب من الأذى ثم أقاض عليه الماء ثم نحي رجله فغسلها هذه غسله من الجنابة

ظاهره وأشار الاسماعيلي الى ان هذه الجملة الاخيرة مدرجة من قول سالم بن أبي الجعدوان زائدة بن  
 قدامة بين ذلك في روايته عن الاعمش واستدل البخاري بحديث ميمونة هذا على جواز تقريظ  
 الوضوء وعلى استحباب الاقراغ باليمين على الشمال للدخول من الماء لقوله في رواية أبي عوانة  
 وحفص وغيرهما ثم أفرغ بيته على شماله وعلى مشروعية المضضة والاستنشاق في غسل  
 الجنابة لقوله فيها ثم تغمض واستنشق وغسل به الخنفسة للقول بوجودهما وتعب بأن الفعل  
 المجرى لا يدل على الوجوب الا اذا كان ما نالجمل تعلق به الوجوب وليس الامر هنا كذلك قال ابن  
 دقيق العيد على استحباب مسح اليد بالتراب من الحائط أو الارض لقوله في الروايات المذكورة  
 ثم ذلك يدعى الارض أو بالحائط قال ابن دقيق العيد قد يؤخذ منه الاكتفاء بغسله واحدة  
 لازالة النجاسة والغسل من الجنابة لان الاصل عدم التكرار وفيه خلاف انتهى وصحح النووي  
 وغيره انه يجزئ لكن لم يتعين في هذا الحديث أن ذلك كان لازالة النجاسة بل يحتمل أن يكون  
 للتنظيف فلا يدل على الاكتفاء وأما ذلك اليد بالارض فللمبالغة فيه ليكون أتق كما قال البخاري  
 وأبعد من استدلاله على نجاسة المني أو على نجاسة رطوبة النرج لان الغسل ليس مقصودا على  
 ازالة النجاسة وقوله في حديث الباب وما أصابه من أذى ليس يظهر في النجاسة أيضا واستدل  
 به البخاري أيضا على ان الواجب في غسل الجنابة مرة واحدة وعلى ان من توضأ بنية الغسل ثم  
 أكمل باقي أعضائه لا يشترع له تجديد الوضوء من غير حدث وعلى جواز تقصص اليدين من ماء  
 الغسل وكذا الوضوء وفيه حديث ضعيف أو رده الرافعي وغيره ولفظه لا تنفضوا أيديكم في  
 الوضوء فانها من ارواح الشيطان قال ابن الصلاح لم أجده وتبعه النووي وقد أخرج ابن حبان  
 في الضعفاء وابن أبي حاتم في العلل من حديث أبي هريرة ولو لم يعارضه هذا الحديث الصحيح لم يكن  
 صالحا لأن يفتحه به وعلى استحباب التستر في الغسل ولو كان في اليد وقد عهد المصنف لكل  
 مسئلة بابا وآخر هذا الحديث فيه لكن بتغاير الطرق ومدارها على الاعمش وعبد بعض الرواة  
 عنه ما ليس عند الآخر وقد جعلت فوائدها في هذا الباب وصرح في رواية حفص بن غياث عن  
 الاعمش يسمع الاعمش من سالم فامن تدليسه وفي الاسناد ثلاثه من التابعين على الولاة الاعمش  
 وسالم وريب وصحبا بيان ابن عباس وخاتمه ميمونة بنت الحرث وفي الحديث من الفوائد أيضا  
 جواز الاستعاذة باحضار ماء الغسل والوضوء لقولها في رواية حفص وغيره وضعت لرسول الله  
 صلى الله عليه وسلم غسلا وفي رواية عبد الواحد ما يغتسل به وفيه خدمة الزوجات لازواجهن  
 وفيه الصب باليمين على الشمال لغسل الفرج ثم اوفيه تقديم غسل الكففين على غسل الفرج لمن  
 يريد الاعتراق ثلاثا يدخلها في الماء وفيه ما ماله له يستقدر فاما اذا كان الماء في ابريق مثلا  
 فالاولى تقديم غسل الفرج لوالى أعضاء الوضوء ولم يقع في شيء من طرق هذا الحديث التنصيص  
 على مسح الرأس في هذا الوضوء ومسح به الماكنية لقولهم ان وضوء الغسل لا تسح فيه الرأس بل  
 يكتفى عنه بغسلها واستدل بعضهم بقولها في رواية أبي حمزة وغيره فناولته ثوبا فلم ياخذته على  
 كراهة التنشف بعد الغسل ولا حاجة فيه لانهما واقعة حال يتطرق اليها الاحتمال فيجوز أن يكون  
 عدم الاخذ لامر آخر لا يتحقق بكرة التنشف بل لامر يتعاقب بالتحفة أو لكونه كان مستحجلا أو  
 غير ذلك قال المهلب يحتمل تركه التوب لابقاء بركة الماء والتواضع أو لشيء رآه في النوب من حرير

أو وسخ وقد وقع عند أحدوا الاسماعيلي من روايه أبي عوانة في هذا الحديث عن الاعمش قال  
 فذكر ذلك لبراهيم الضعي فقال لا بأس بالتمديد وإنما رده مخافة أن يصير عادة وقال التيمي في  
 شرحه في هذا الحديث دليل على أنه كان يتشف ولولا ذلك لم تأمه بالتمديد وقال ابريدق العبد  
 ففضه الماء منه بدل على أن لا كراهة في التنشف لأن كلامهما ازالة وقال النووي اختلف  
 أصحابنا فيه على خمسة أوجه أشهرها أن المستحب تركه وقيل مكروه وقيل مباح وقيل مستحب  
 وقيل مكروه وفي الصف مباح في الشتاء واستدل به على طهارة الماء المتقاطر من أعضاء التطهر  
 خلا فالن غلام من الخنفة فقال بنحاسته **(قوله باب غسل الرجل مع امرأته عن**  
**عمرو) أي ابن الزبير** كذا رواه أكثر أصحاب الزهري وخالفهم ابراهيم بن سعد فرواه عنه عن  
 القاسم بن محمد أخرجه النسائي وروح أبو زرعة الاول ويحتمل أن يكون للزهري شيخان  
 فإن الحديث محقق عن عمرو والناسم من طرق أخرى **(قوله أنا والنبي)** يحتمل أن يكون  
 مفعولا معه ويحتمل أن يكون عطفًا على الضمير وهو من باب تغليب التكلم على الغائب  
 لكونها هي السبب في الائتمال فكأنها أصل في الباب **(قوله من آناه واحدمن قرح)**  
 من الأولى ابتدائية والثانية بيانية ويحتمل أن يكون قرح بدلًا من آناه بتكرار حرف الجر وقال  
 ابن التين كان هذا الأنا من شبه وهو بفتح الحجة والموحدة كما تقدم توضحه في صفة الوصو  
 من حديث عبد الله بن زيد وكان مستنده ما رواه الحاكم من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن  
 عمرو عن أبيه ولفظه تور من شبيه **(قوله يقال له الفرق)** ولما لعن الزهري هو الفرق وزاد  
 في روايته من الجنبه أي بسبب الجنبه ولا يداود الطيالسي عن ابن أبي ذئب وذلك القصد  
 يومئذ يدعى الفرق قال ابن التين الفرق يتسكن الراء وروثناه بفتحها وجوز بعضهم الأمرين  
 وقال القتيبي وغيره هو بالفتح وقال النووي الفتح أفصح وأشهر وزعم أبو الوليد الباجي أنه  
 الصواب قال وليس كما قال بل هما لغتان (قلت) لعل مستند الباجي ما حكاه الازهري عن بعلب  
 وغيره الفرق بالفتح والمحدثون يسكنونه وكلام العرب بالفتح انتهى وقد حكى الاسكان أبو زيد  
 وابن دريد وغيرهما من أهل اللغة والتي في روايتنا هو الفتح والله أعلم وحكى ابن الاثير ان الفرق  
 بالفتح ستة عشر رطلا وبالاسكان مائة وعشرون رطلا وهو غريب؛ أما مقداره فعند مسلم في آخر  
 روايه ابن عيينة عن الزهري في هذا الحديث قال سفيان يعني ابن عيينة الفرق ثلاثة أصع قال  
 النووي ووكذا قال الجماهير وقيل الفرق صاعان لكن نقل أبو عبيد الاتفاق على أن الفرق  
 ثلاثة أصع وعلى أن الفرق ستة عشر رطلا ولعل يريد اتفاق أهل اللغة والافتقار بعض  
 الفقهاء من الخنفة وغيرهم ان الصاع ثمانية أرتال وعمكوا إجماروي عن مجاهد في هذا الحديث  
 الآتي عن عائشة أنه حرز الأنا ثمانية أرتال والصحيح الأول فإن الحز لا يعارضه بالتحديد أيضا  
 فلم يصرح بمجاهد بان الأنا المذكور صاع فيجمل على اختلاف الأرواق مع قماريها ويؤيد كون  
 الفرق ثلاثة أصع ما رواه ابن حبان من طريق عطية عن عائشة بلفظ قدر ستة أفساط والقسط  
 بكسر القاف وهو باتفاق أهل اللغة نصف صاع ولا اختلاف بينهم ان الفرق ستة عشر رطلا  
 فصاع ان الصاع خمسة أرتال وثلاث وتوسط بعض الشافعية فقال الصاع الذي لماء الغسل ثمانية  
 أرتال والذي ركاة التطر وغيرها خمسة أرتال وثلاث وهو ضعيف ومباحث المتن تقدمت في باب  
 وضوء الرجل مع امرأته واستدل به الداودي على جواز نظار الرجل الى عورة امرأته وعكسه

باب غسل الرجل مع  
 امرأته • حدثنا آدم بن أبي  
 إياس قال حدثنا ابن أبي  
 ذئب عن الزهري عن عمرو  
 عن عائشة قالت كنت  
 اغسل أنا والنبي صلى الله  
 عليه وسلم من آناه واحدمن  
 قرح يقال له الفرق

ويؤيدهما رواه ابن جبان من طريق سليمان بن موسى انه سئل عن الرجل يتطير الى فرج امرأته فقال سألت عطاء فقال سألت عائشة فذكرت هذا الحديث بعناوه وهو نص في المسئلة والله أعلم **قوله** ما س الفسل بالصاع) أى حمل الصاع ونحوه أى ما يقاربه والصاع تقدم انه خمسة أرباط وثلاث برطل بغداد وهو على ما قال الرافي وغيره مائة وثلاثون درهما وربع النوى انه مائة وعشرون درهما واربعه اسباع درهم وقدين الشيخ الموقف سبب اختلاف في ذلك فقال انه كان في الاصل مائة وعشرون درهما واربعه اسباع ثم زادوا فيه متقالا لارادة جبر الكسر فصار مائة وثلاثين قال والعمل على الاول لانه هو الذي كان موجودا وقت تقدير العلماء به **قوله** حدثنا عبد الله بن محمد) هو الجعفي وعبد الصمد هو ابن عبد الوارث وأبو بكر بن حفص أى ابن هر بن سعد بن أبى وقاص شاركا شعبة بأسلمة وهو ابن عبد الرحمن بن عوف في كونه زهريا مدنياما مشهورا بالكنية وقد قيل ان اسم كل منهما عبد الله **قوله** وأخو عائشة) زعم الودى انه عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق وقال غيره هو أخوها الماهوا وهو الطليل بن عبد الله ولا يصح واحده منهما لما ذروى مسلم من طريق معاذ والنسائي من طريق خالد بن الحارث وأبو عوانة من طريق يزيد بن هرون كلهم عن شعبة في هذا الحديث انه أخوها من الرضاة وقال النوى وجماعة انه عبد الله بن يزيد معتمدين على ما وقع في صحيح مسلم في الجنائز عن أبى قلابه عن عبد الله بن يزيد رضيع عائشة عنهما فذكر حديثا غيره هذا ولم يتعين عندي انه المراد هنا لان لها أخا آخر من الرضاة وهو كثير بن عبيد رضيع عائشة روى عنها أيضا وحديثه في الادب المفرد للبخاري وسنن أبى داود ومن طريق ابنه سعد بن كثير عنه وعبد الله بن يزيد بصري وكثير بن عبيد كوفي فيصمم ان يكون المهيم هما أحدهما ويحتمل ان يكون غيره هما والله أعلم **قوله** فذعت بانامضو) بالجوز والتسوين صفة لانه في رواية كريمة نحو بانا نصب على أنه نعت للجوز ورواها بغير اختيار الحل أو بأضمار أعنى **قوله** وينناو بينها حجاب) قال القاضي عياض ظاهره انها مارا بأعمالها في رأسها وأعلى جسدها مما يحل نظره للمعمر لانها حالة أى سلمة من الرضاع أرضته أخت أم كلثوم وانما سترت أسافل بدنهما مما لا يحل للمعمر النظر اليه قال والالم يكن لاغتسالها بمحضرتيها معنى وفي فعل عائشة دلالة على استحباب العلم بالفعل لانه أوقع في النفس ولما كان السؤال محتملا للكيفية والكمية ثبت لهما ما يدل على الأمرين معا اما الكيفية فبالاقتصار على افاضة الماء واما الكمية فبالاكتفاء بالصاع **قوله** قال أبو عبد الله) أى البخاري المصنف (قال يزيد بن هرون) هذا التعليق وصله أبو عوانة وأبو نعم في مستخرجيهما **قوله** وهن) بالاراء المتجهة هو ان أسد وحيدته موصول عند الاسماعيلى وزاد في روايتهما من الجنابة وعندهما أيضا على رأسها ثلاثا وكذا عند مسلم والنسائي **قوله** والجدي) بضم الجيم وتشديد الدال نسبة الى جدة ساحل مكة وكان أصله منها الكنية سكن البصرة **قوله** قدر صاع) بالكسر على الحكاية ويجوز النسب كما تقدم والمراد من الروايتين ان الاعتسال وقع على الصاع من الماء تقريبا لا بالتحديد **قوله** حدثنا عبد الله بن محمد) هو الجعفي **قوله** حدثنا يحيى بن آدم) قال أبو علي الجنائز ثبت لجمع الرواة الا لا يذعن الجوى فسقط من روايته يحيى بن آدم وهو وهم فلا تشمل السند الا به **قوله** زهير) هو ابن معاوية وأبو اسحق هو السبيعي وأبو جعفر هو محمد بن علي بن الحسين بن علي

(باب) الفسل بالصاع ونحوه حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثني عبد الصمد قال حدثني شعبة قال حدثني أبو بكر بن حفص قال سمعت أباسلمة يقول دخلت أنا وأخو عائشة على عائشة فسألتها أخوها عن غسل النبي صلى الله عليه وسلم فذعت بانامضو من صاع فاعتسلت وأفاضت على رأسها وبيننا وبينها حجاب قال أبو عبد الله قال يزيد بن هرون وهن والجدي عن شعبة قدر صاع حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا زهير

ابن أبي طالب المعروف بالباقر **(قوله هو أبوهم)** أي على بن الحسين وعنده أي عند جابر **(قوله قوم)** كذا في النسخ التي وقت عليها من البخاري ووقع في العمدة وعنده قومه من زيادة الهاء وجعلها شراها ضميرا يعود على جابر وفيه ما فيه وابتست هذه الرواية في مسلم أصلا وذلك وارد أيضا على قوله انه مخرج المتفق **(قوله فسأوه عن النسل)** أفأداسحق بن زاوية في مسنده ان متروى السؤال هو أبو جعفر الراوي فأخرج من طريق جعفر بن محمد عن أبيه قال سألت جابرا عن غسل الجنابة وبين التساقط في روايته سبب السؤال فأخرج من طريق أبي الاحوص عن أبي اسحق عن أبي جعفر قال سئلت في الغسل عند جابر فكان أبو جعفر يروي السؤال ونسب السؤال في هذه الرواية الى الجميع مجازا القصد هم ذلك ولهذا أفرد جابر الجواب فقال يكفئك وهو بفتح أوله وسيأتي مزيد لهذا الموضوع في الباب الذي يليه **(قوله فقال رحيل)** زاد الاحملي منهم أي من القوم وهذا أبو يدم ثابت في رواياتنا لهذا القائل هو الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب الذي يعرف أبوهم وابن الخنفة كما حرم به صاحب العمدة وليس هو من قوم جابر لانه هاشمي وجابر انصاري **(قوله أوفى)** يحتمل الصفة والمقدار أي أطول وأكثر **(قوله وخير منك)** بالرفع عطفا على أوفى الخبر به عن هو وفي رواية الاصيلي أو خير بالصب عطفا على الموصول **(قوله ثم أمنا)** فاعل أمناه جابر كإسبا في ذلك واختمان فعله في كآب الصلاة ولا التفات الى من جعله من مقوله والفاعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي هذا الحديث بيان ما كان عليه السلف من الاحتجاج بافعال النبي صلى الله عليه وسلم والاقتداء بذلك وفيه جواز الارتفاع على من يعارضه بغير علم اذا قدر الاداء اوضح الحق وتحذير السامعين من مثل ذلك وفيه كراهة التطلع والاسراف في الماء **(قوله عن عمرو)** هو ابن دينار وفي مسند الحميدي حدثنا سفيان بن اعمرونا أبو الوائس عن جابر بن زيد المذكور **(قوله قال أبو عبد الله)** هو المصنف **(قوله كان ابن عيينة)** كذا رواه عنه أكثر الرواة واهتماروا عنه كما قال أبو نعيم من سمع منه فديما واهتماروا به البخاري رواية أبي نعيم جريا على قاعدة المحدثين لان من جملة المرححات عندهم قدم السماع لانها مظنة قوة حفظ الشيخ ولرواية الاخرى من جهة أخرى من وجوه الترجيح وهي كونهم أكثر عددا وملازمة لسفيان ووجه الاسماعيلي من جهة أخرى من حيث المعنى وهي كون ابن عباس لا يطلع على النبي صلى الله عليه وسلم في حالة اغتساله مع ميمونة فبدل على انه أخذها عنها وقد أخرج الرواية المذكورة الشافعي والحميدي وابن أبي عمير بن أبي شيبة وغيرهم في مسانيدهم عن سفيان ومسلم والتساقط وغيرهما من طريقه ويستفاد من هذا البحث ان البخاري لا يرى التسوية بين عن فلان وبين ان فلانا وفي ذلك بحث يطول ذكره وقد حققه فيما كتبت عليه كتاب ابن الصلاح وادعى بعض الشارحين ان حديث ميمونة هذا المناسفة له بالترجمة لان لم يذكر فيه قدرا الا بما للجواب ان ذلك يستفاد من مقدمة أخرى وهي ان اوتهم كانت صغارا كما صرح به الشافعي في عدة مواضع فبدل هذا الحديث تحت قوله ونحوه أي نحو الصاع أو يحتمل المطلق فيه على التقيد في حديث عائشة وهو الفرق لكون كل منهما ما زوجه واغتسلت معه فيكون حصه كل منهما أزيد من صاع فسدخل تحت الترجمة بالتقريب والله أعلم **(قوله باب من أفاض على رأسه ثلاثا)** تقدم حديث ميمونة وعائشة في ذلك **(قوله حدثنا زهير)**

عن أبي اسحق قال حدثنا أبو جعفر انه كان عند جابر ابن عبد الله هو أبوهم وعنده قوم فسأوه عن الغسل فقال يكفئك صاع فقال رحيل ما تكفيني فقال جابر كان يكفي من هو أوفى منك شعرا وخبر منك ثم أمتاني ثوب **«حدثنا أبو نعيم قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن جابر ابن زيد عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم وميمونة كانوا يغتسلان من انما واحد قال أبو عبد الله كان ابن عيينة يقول أخبرنا عن ابن عباس عن ميمونة والصحيح ما رواه أبو نعيم «باب» من أفاض على رأسه ثلاثا يا حدثنا أبو نعيم قال حدثنا زهير عن أبي اسحق قال حدثني سليمان ابن صرد قال حدثني جبير ابن مطعم**

هو ابن معاوية الجعفي وقد علا عنه في هذا الاسناد ونزل في البلخ الذي قبله وأبو اسحق هو  
السبيعي أيضا وسلمان بن صدخر اعمى وهو من أفضل الصحابة وأبو بصير الممثلة وفتح الرازي  
من مشاهير الصحابة نفسه رواية الاقران (قوله) اما انما فاقض بضم الهمزة وقسم اما محذوف  
وقد ذكر أبو نعيم في المستخرج سببه من هذا الوجه وأوله عنده ذكر واعند النبي صلى الله عليه وسلم  
الغسل من الجنابة فذكره وسلم من طريق أبي الاحوص عن أبي اسحق تمار وافى الغسل عند  
النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعض القوم أما أنا فاقسل رأسي بكذا وكذا فاذكر الحديث وهذا  
هو القسم المحذوف ودل قوله ثلاثا على ان المراد بكذا وكذا أكثر من ذلك ولمسلم من وجه آخر  
ان الذين سألوا عن ذلك هم وقد تصفق والسياق مشعر بأنه صلى الله عليه وسلم كان لا يفيض  
الا ثلاثا وهي محتملة لان تكون للتكرار ومحتملة لان تكون للتوزيع على جميع البدن لكن  
حديث جابر في آخر الباب يقوى الاحتمال الاول وسند كراميه (قوله) كاتهما كذا الاكثر  
ولكنه يمتنع في كلاهما وحكي ابن التين ان في بعض الروايات كاتهما وهي محرجة على من رآها  
تتمة ويرى ان التثنية لا تتغير لقوله قد بلغنا في المحدثات ما هو وهكذا القول في رواية الكشي  
وهو مذهب النجاشي في كذا خلافا للصرميين ويمكن ان يخرج الرفع فهما على القطع (قوله حديثي)  
والاصلي حديثنا (محمد بن بشار) هو سندها كاصرح به الامام علي في روايته حيث أخرجه عن  
الحسن بن سفيان وغيره عنه وأبوه بالوحدة وتقبل المجهبة بلا خلاف وليس في الصحيحين بهذه  
الصورة غيره قاله أبو علي الجنائي وجماعة بعده وغفل بعض المتأخرين في ضبطه بمئة وستين معلقة  
وامتأهت علمه ثلاثا بغيره فإنه لا يخفى على من له أدنى ممارسة في هذا الشأن (قوله محمول) بكسر  
أوله واسكان المجهبة ويوزن محمدا أيضا وهذا ان الوجهان في رواية أبي ذر والاول للذكر الثاني لابن  
عساکر وليس له في البخاري سوى هذا الحديث ومحمد بن علي شيخه هو أبو جعفر المعروف بالباقر  
(قوله يفرغ) بضم أوله (قوله ثلاثا) أي غرفات زادا لاسماعيل قال شعبة أظن من غسل الجنابة  
وفيه وقال رجل من بني هانم ان شعري كثير فقال جابر شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم كان  
أكثر من شعرك وأطيب (قوله حديثنا معمر) باسكان العين في أكثر الروايات وبجرم المزني وفي  
رواية القاسمي يوزن محمد وبجرم الحاكم وليس له أيضا في البخاري غير هذا الحديث وقد نسب  
الى جده سام فقال معمر بن سام وهو بالمهمله وتختف الميم (قوله ابن عمك) فيه يجوز فانه ابن  
عم والده علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب والحنيفة كانت تزوج علي بن أبي طالب تزوجها بعد  
فاطمه رضي الله عنها فولدت له محمدا فأشتهر بالنسبة اليها وقول جابر أتاني يسعربان سؤال الحسن  
ابن محمد كان في غيبة أبي جعفر فهو غير سؤال أبي جعفر الذي تقدم في الباب قبله لان ذلك كان عن  
الكعبة كما شعر بذلك قوله في الجواب بكفك صاع وهذا عن الكعبة وهو ظاهر من قوله كيف  
الغسل ولكن الحسن بن محمد في المستلثين جميعا هو المنازع لجابر في ذلك فقال في جواب الكعبة  
ما يكفي أي الصاع ولم يعطل وقال في جواب الكعبة اني كثير الشعر أي فاحتاج الى أكثر من  
ثلاث غرفات فقال له جابر في جواب الكعبة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر شعرا منك  
وأطيب أي واكثر في الثلاث فاقتضى ان الاتقاء يحصل بها وقال في جواب الكعبة ما تقدم  
وناسب ذكره لغيره لان طلب الازيد من الماء يلحظ فيه التجري في اصال الماء الى جميع الجسد

قال قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم أما أنا  
فاقتض على رأسي ثلاثا  
وأشار يديه كاتهما  
\* حديثي محمد بن بشار قال  
حدثنا عنده قال حدثنا  
شعبة عن محمول بن راشد  
عن محمد بن علي عن جابر بن  
عبد الله قال كان النبي صلى  
الله عليه وسلم يفرغ على  
رأسه ثلاثا \* حدثنا أبو  
نعيم قال حدثنا معمر بن  
يحيى بن سام قال حدثني  
أبو جعفر قال قال لي جابر  
أتاني ابن عمك يعرض  
بالحسن بن محمد بن الحنفية  
قال كيف الغسل من الجنابة

وقلت كان النبي صلى الله عليه وسلم ياخذ ثلاثة أكف ويغسل بها رأسه ثم يفيض على سائر جسده فقال لي الحسن اني رجل كثير الشعر فقلت كان النبي صلى الله عليه وسلم أكثر منك شعرا (باب) غسل منقحة واحدة حدثنا موسى قال حدثنا عبد الواحد عن الاعمش عن سالم بن أبي الجعد عن كريب عن ابن عباس قال قالت ميمونة وضعت النبي صلى الله عليه وسلم ماء الغسل فغسل يده مرتين أو ثلاثا ثم أفرغ على ثمالة فغسل مذا كبره ثم مسح يدها بالارض ثم مضض واستنشق وغسل وجهه ويده ثم أفاض على جسده ثم تحوّل من مكانه فغسل قدميه (باب) من بدأ بالجلاب أو الطيب عند الغسل حدثنا محمد بن المني قال حدثنا أو عاصم عن حنظلة عن القاسم عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة دعا شيئا نحو الجلاب فأخذ بيكفه فبدأ بشق رأسه الايمن ثم الايسر فقال بهما على رأسه

وكان صلى الله عليه وسلم سيد الورعين وأتق الناس لله وأعلمهم به وقد اكنى بالصاع فاشا رجاير الى ان الزيادة على ما اكنى به تنوع فديكون مثاره الوسوسة فلا يلتفت اليه (قوله ثلاث اكنى) وفي رواية كريمة ثلاثة أكف وهي جمع كف والكف نذ كروتونث والمراد انه يأخذ في كل مرة كفتين ويبدل على ذلك رواية اسمعق بن راهويه من طريق الحسن بن صالح عن جعفر بن محمد عن أبيه قال في آخر الحديث وبسط يديه ويؤيده حديث جبير بن مطعم الذي في أول الباب والكف اسم جنس فيجمل على الاثنين ويحتمل ان تكون هذه الغرفات الثلاث للسكرار ويحتمل ان يكون الكل جهة من الرأس غرقة كما ساق في حديث القاسم بن محمد عن عائشة قريبا (قوله) **باب** الغسل مرة واحدة قال ابن بطال يستفاد ذلك من قوله ثم أفاض على جسده لانه لم يقيد بعد فيجمل على أقل ما يسمى وهو المرة الواحدة لان الاصل عدم الزيادة عليها (قوله) حدثنا عبد الواحد هو ابن زياد وباقى الاسماء والمتن تقدم في باب الوضوء قبل الغسل (قوله) في هذه الرواية (فغسل يده) ولكنهم ينيديه (مرتين أو ثلاثا) الشك من الاعمش كما ساق في رواية أبي عوانة عنه وغسل الكرماني فقال الشك من ميمونة (قوله) مذا كبره هو جمع ذكر على غير قياس وقبل واحد مذكور كما هو فرقا بين العضو وبين خلاف الاثنى قال الاخفش هو من الجمع الذي لا واحده وقيل واحد مذكور وقال ابن خروف انما جمع مع انه ليس في الجسد الواحد احدنا نظر الى ما يتصل به وأطلق على الكل اسمهما فكأنه جعل كل خز من المجموع كذا ذكر في حكم الغسل (قوله) **باب** من بدأ بالجلاب أو الطيب عند الغسل مطابقة هذه الترجمة لحديث الباب أشكل أمر هاتين الواحد بناء على جماعته من الأئمة فغسل من نسب البخاري فيها الى الوهم ومنهم من ضبط لفظ الجلاب على غير المعروف في الرواية لتجبه المطابقة ومنهم من تكلف لها توجيها من غير تغيير فأما الطائفة الاولى فأولهم الاسماعيلي فانه قال في مستخرج رحمه الله أباعبد الله يعني البخاري من ذا الذي يسلم من الغلط سبق الى قلبه ان الجلاب طيب وأى معنى الطيب عند الاعتسال قبل الغسل وانما الجلاب انما هو ما يجلب فيه يسمى جلانا ومجلبا قال وفي تأمل طرق هذا الحديث بان ذلك حيث جازفه ان يغتسل من جلاب انتهى وهي رواية ابن خزيمة وان حبان أيضا وقال الخطابي في شرح أبي داود الجلاب اناء يسع قدر حلب ناقه قال وقد ذكره البخاري وتاوله على استعمال الطيب في الظهور وأحسبه وهم أنه أريد به الحلب الذي يستعمل في غسل الايدي وليس الجلاب من الطيب في شيء وانما هو ما فسرت لك قال وقال الشاعر

صاح هل ريت أو سمعت براع \* ردق الضرع ما فرى في الجلاب

وتبع الخطابي ابن خروف في المطالع وابن الجوزي وجماعة وأما الطائفة الثانية فأولهم الازهرى قال في التهذيب الجلاب في هذا الحديث ضبطه جماعة بالمهمله واللام الخفيفة أى ما يجلب فيه كالحلب فحذفوه وانما هو الجلاب يضم الجيم وتشديد اللام وهو ماء الورد فارسي معرب وقد أبتكر جماعة على الازهرى هذا من جهة ان المعروف في الرواية بالمهمله والتخفيف ومن جهة المعنى أيضا قال ابن الاثير لان الطيب لأن يستعمل بعد الغسل البقي منه قبله وأولى لانه اذا بدأ به ثم اغتسل أذهب الماء وقال الحمدي في الكلام على غريب الصحاح ضم مسلم هذا الحديث مع حديث الفرق وحديث قدرا الصاع في موضع واحد فكأنه تاولها على اناء وانما البخاري



حدثنا عمر بن حفص بن غوث قال حدثنا أبي قال حدثنا الأعمش قال حدثني سالم عن كريب عن ابن عباس قال حدثنا ميمونة قالت صيت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلاً فأفرغ يمينه على يساره فغسلهما ثم غسل فرجه ثم قال يده الأرض فمصبها بالتراب ثم غسلها ثم تمضمض واستنشق ثم غسل وجهه وأفاض على رأسه ثم نجي فغسل قدميه ثم أتى بمديل فلم يغض بها؛ (باب مسح اليد بالتراب لتكون أتقى) حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة أن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من الجنابة فغسل فرجه يده ثم دلكها الحائط ثم غسلها ثم توضأ وضوءه للصلاة فلما فرغ من غسله غسل رجله بـ (باب) هل يدخل الجنب يده في الأناقل أن يغسلها أذ لم يكن على يده قدر غير الجنابة وأدخل ابن عمرو البراء من عازب يده في الطهور ولم يغسلها ثم توضأ ولم ير ابن عمرو وابن عباس بأساً مما ينتضخ من غسل الجنابة حدثنا عبد الله بن مسلمة

والمراد هل هما واجبان فيه أم لا وأشار ابن بطال وغيره إلى أن الجناري استنبط عدم وجوبهما من هذا الحديث لأن في رواية الباب الذي بعده في هذا الحديث ثم توضأ وضوءه للصلاة فدل على أنهما للوضوء وقام الاجماع على أن الوضوء في غسل الجنابة غير واجب والمضمضة والاستنشاق من أنواع الوضوء فإذا سقط الوضوء سقطت توابعه ويحمل ما روي من صفة غسله صلى الله عليه وسلم على الكمال والفضل (قوله حدثنا عمر بن حفص) أي ابن غثان كما ثبت في رواية الاصيلي (قوله غسلاً) بضم أوله أي ماء الاعتسال كما سبق في باب الغسل مرة (قوله ثم قال يده الأرض) كذا في روايتنا ولا كتر يسده على الأرض وهو من اطلاق القول على الفعل وقد وقع اطلاق الفعل على القول في حديث لاسعد الافاقين قال فيه في الذي تلا القرآن لو أوتيت مثل ما أوتي هذا الفعل مثل ما يفعل وساقى في باب نقض البدن قريسا من رواية أبي حنيفة عن الأعمش في هذا الموضوع فغضب يده الأرض فغضب قال هنا يضرب (قوله ثم نجي) أي تحول إلى ناحية (قوله فلم يغض بها) زاد في رواية كريمة قال أبو عبد الله عليه السلام يمسح وأنت الضمير على ارادة الخرقه لأن المديل خرقه مخصوصة وساقى في باب من أفرغ على يمينه قالت ميمونة فتناولته خرقه وبقي ما سجت الحديث تقدمت في باب الوضوء قبل الغسل (قوله ما مسح اليد بالتراب لتكون أتقى) أي تصير اليد أتقى منها قبل المسح (قوله حدثنا عبد الله بن الزبير الحميدي) كذا في روايتنا واقصر الأثر على حدثنا الحميدي وسفيان هو ابن عيينة (قوله فغسل فرجه) هذه القاء تفسيرية واستقصية لأن غسل الترح لم يكن بعد الفراغ من الاعتسال وقد تقدمت مباحث هذه الحديث أيضاً ومن فوائد هذا الساق الايمان فيه بم الله الذي ترتيب ما ذكر فيه من صفة الغسل (قوله ما مسح اليد بالتراب) هل يدخل الجنب يده في الأناقل الذي فيه ماء الغسل قبل أن يغسل أي خارج الأناقل إذا لم يكن على يده قدر أي من نجاسة وغيرها غير الجنابة أي حكمها لأن أثرها مختلف فم دخل في قوله قدر أو ما حكمها فقتل الهلب أشار الجناري إلى أن يد الجنب إذا كانت نظيفة جازله ادخالها الأناقل أن يغسلها لانه ليس شيء من أعضائه نجس بسبب كونه جنباً (قوله وأدخل ابن عمرو البراء من عازب يده) أي أدخل كل واحد منهما يده وفي رواية لابن الوقت يدهما بالتمنية (قوله في الطهور) بفتح أوله أي الماء الملة للاغتسال وأثر ابن عمرو وسعيد ابن منصور بمعناه وروى عبد الرزاق عنه أنه كان يغسل يده قبل التطهر ويجمع بينهما ما ينزلا على حالين حيث لم يغسل كان مستقناً لا قدر يده وحيث غسل كان نظائماً ومستقناً أن فيها شياً أو غسل للندب وترك الجواز وأثر البراء وصله ابن أبي شيبه بلفظ أنه أدخل يده في المظهر قبل أن يغسلها وأخرج ابضاع الشعبي قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلون أيديهم الما قبل أن يغسلوها وهم جنب (قوله ولم ير ابن عمرو وابن عباس) أما أثر ابن عمرو فوصله عبد الرزاق بمعناه وأما أثر ابن عباس فوصله ابن أبي شيبه عنه وعبد الرزاق من وجه آخر أيضاً عنه وتوجه الاستدلال به للترجيه أن الجنابة الحكمية لو كانت تؤثري في الماء لا تمتنع الاعتسال من الأناقل الذي تناظر فيه مالا يدين الجنب من ماء اغتساله ويكر أن يقال انما ير الجمال بدل الماء لانه لا يما يشق الاحتراز منه فكان في مقام العفو كما روي ابن أبي شيبه عن الحسن البصري قال ومروى ملك أشار الماء انالترجم من رحمة الله ما هو أوسع من هذا (قوله حدثنا عبد الله بن مسلمة) زاد

مسلم ابن قسب **(قوله حدثنا)** ولكن عمة أخبرنا أفلح وهو ابن جند كابر واه مسلم ولم يرض البخاري عن أفلح بن معدشيب أو القاسم هو ابن محمد وقد تقدم هذا المتن في باب غسل الرجل مع امرأته من طريق أخرى مع مغاربة في آخره وزاد مسلم في آخره من الجنابة أي لأجل الجنابة ولا يعني عوانة وابن حبان من طريق ابن وهب عن أفلح أنه سمع القاسم يقول سمعت عائشة فذكره وزاد فيه وتلقي بعد قوله تختلف أي يدنا فيه ولا سمع علي من طريق إسحق بن سلمان عن أفلح تختلف فيه أي يدنا يعني حتى تلتقي بالبيهي من طريقه تختلف أي يدنا فيه يعني وتلقي وهذا بشعر بيان قوله وتلقي مدرج وسيأتي في باب تحليل الشعر من وجه آخر عنها كأن تقتل من أناه واحد فتعترف منه جعاً فلعل الراوي قال وتلقي بالمعنى ومعنى تختلف أنه كان يعترف نارة قلبها وتعترف هي نارة قلبه وليسلم من طريق معاذة عن عائشة فيسأرنى حتى أقول دع لى زاد النسائي وأباده حتى يقول دع لى وفي هذا الحديث جواز اعتراق الخبث من الماء القليل وأن ذلك لا يمنع من الطهر بذلك الماء ولا يجامى بفضل منعه ويدل على أن التمسى عن انغماس الخبث في الماء الدائم إنما هو للتزوية كراهة إن يستقدر لا تكونه بصير نجسا بانغماس الخبث فيه لأنه لا فرق بين جمع بدن الخبث وبين خصوص من أعضائه وأما توجيه الاستدلال بالترجعة فلأن الخبث لما جازله أن يدخل يده في الأناة ليغترف بها قبل ارتفاع حده لتلم الغسل كما في حديث الباب دل على أن الأمر بغسل يده قبل ادخالها ليس لأمر يرجع إلى الجنابة بل إلى ما لعله يكون يده من نجاسة يتقنه أو مطنونة **(قوله حدثنا مسدد قال حدثنا جاد)** هو ابن زيد لم يسمع من جاد بن سلمة وهشام هو ابن عروة **(قوله غسل يده)** هكذا أورده مختصراً وقد أخرجه أبو داود وأما عن مسدد بهذا السند لكن قال يديه بالتشبيه وزاد يصعب على يده أي من الأناة فيغسل فرجه يفرغ على شماله ثم يرضأ وضوءه للصلاة الحديث وهكذا أخرجه الإجماع من طريق عن جاد بن زيد وسيأتي نحوه من وجوه أخر عن هشام في باب تحليل الشعر قال المهلب جمل البخاري أحاديث الباب التي لم يذكر فيها غسل الدين قبل ادخالها على حال يتقن نظافة اليد وحديث هشام يعني هذا على ما إذا خشى أن يكون علق به شيء فاستعمل من اختلاف الحديثين ما جمع بينهما وتقي التعارض عنهما انتهى ويمكن أن يحمل الفعل على التذب والتربك على الجواز أو يقال حديث الترك مطلق وحديث الفعل مقيد فيعمل المطلق على المقيد لأن رواية الفعل زيادة لم تذكر في الأخرى **(قوله حدثنا أبو الوليد)** هو الطيالسي **(قوله من جنابه)** ولكن كشم من الجنابة أي لأجل الجنابة **(قوله وعن عبد الرحمن بن القاسم)** هو معطوف على قوله شعبة عن أبي بكر بن حفص فلتشبهه فيه أسنادان إلى عائشة حده أحد شخصيه به عن عروة والأخر عن القاسم وقد وهم من زعم أن رواية عبد الرحمن معلقة وقد أخرجهما أبو نعيم والبيهقي من طريق أبي الوليد بالأسنادين وقالوا أخرجه البخاري عن أبي الوليد بالأسنادين جعاً وكذا قال أبو مسعود وغيره في الأثر **(قوله مثله)** أي مثل المتن المذكور ولا يصلي بمثله بزادة موحدة في أوله **(قوله حدثنا أبو الوليد)** هو الطيالسي أيضاً وهذا أسناد ثالث له عن شعبة أيضاً في هذا المتن لكن من طريق يحيى آخر وهذا الأسناد يعينه تقدم المتن آخر في باب علامة الإيمان **(قوله والمرأة)** يجوز فيه الرفع على العطف والنصب على المعية واللام فيها الجنس **(قوله زاد مسلم)** هو ابن إبراهيم وهو من شيوخ البخاري

قال أخبرنا أفلح عن القاسم عن عائشة قالت كنت أغتسل أنا والتي صلى الله عليه وسلم من أناه واحد تختلف أي يدنا فيه حدثنا مسدد قال حدثنا جاد عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة غسل يده حدثنا أبو الوليد قال حدثنا شعبة عن أبي بكر بن حفص عن عروة عن عائشة كنت أغتسل أنا والتي صلى الله عليه وسلم من أناه واحد من جنابه وعن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة مثله حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن عبد الله بن عبد الله بن جبر قال سمعت أنس بن مالك يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم والمرأة من نساء يعقلان من أناه واحد زاد مسلم

ووهب عن شعبه من الجنابة \* (باب) \* ٣٢٢ تفریق الفسل والوضوء ویزکر عن ابن عمر أنه غسل قدميه بعد ما جف

**(قوله)** ووهب (زاد الاصيل) وأبو الوقت ابن جرير رأى ابن حازم وبذلك جزم أبو يعقوب وغيره ووقع في رواية أبي ندرة ووهب بالتصغير وأظنه وهما فان الحديث وجوبه بعد تسبیح كثير من رواية وهب بن جرير ولم يقده من رواية وهب بن خالد ووهب بن جرير من الرواة عن شعبة وأما وهب فهو من أقرانه ومراد البخاري أن مسلم بن إبراهيم ووهب بن جرير يرويا هذا الحديث عن شعبة بهذا الاسناد الذي رواه عنه أبو الوليد فزاد في آخره من الجنابة وقد أخره جرح الاسماعيلي من رواية وهب بن جرير بدون هذه الزيادة والله أعلم **(قوله)** **باب** تفریق الفسل والوضوء أي جوازهما وهو قول الشافعي في الجنب إذا احتج له بان الله تعالى أوجب غسل أعضائه فمن غسلها فقد أتى بما وجب عليه فرفعها أو نطقها ثم أتى بذلك فعل ابن عمر وبذلك قال ابن المسيب وعطاء وجاعة وقال ربيعة ومالك من تعمد ذلك فعله الاعادة من نسي فلا وعن مالك ان قرب التفریق بخوان طال أعاد وقال قتادة والاوزاعي لا يعيد الا ان جف وأجازته النخعي مطلقا في الغسل دون الوضوء كرجوع ذلك ابن المنذر وقال ليس مع من جعل الجف حذوا لذلك حجة وقال الطحاوي الجفافي ليس يحدث فينبقض كالوجف جميع أعضاء الوضوء لم تطل الطهارة **(قوله)** ويزكر عن ابن عمر هذا الاثر يرويه في الام عن مالك عن نافع عنه لكن فيه أنه يوضأ في السوق دون رجله ثم يرجع الى المسجد تنسخ على خفيه ثم غسل والاسناد صحيح فيستدل أنه اعلم بجزءه لكونه ذكر بالمعنى قال الشافعي لعله تدبج وضوءه لان الجفافي قد يحصل بأقل مما بين السوق والمسجد **(قوله)** حدثنا محمد بن محبوب هو البصري وعبد الواحد هو ابن زياد البصري وقد تقدم هذا المتن من رواية موسى بن اسمعيل عنه في باب الغسل مرة وسياقهما واحد غالب الا أن في ذلك ثم تحول من مكانه وفي هذا ثم تحصى من مقامهما وهما معني وأبى الكرماني من هذا احتمال أن يكون اغتسل قائما **(قوله)** **باب** من أفرغ هذا الباب مقدم عند الاصيل وابن عساکر على الذي قبله واعترض على المصنف بان الدعوى أعم من الدليل والجواب ان ذلك في غسل الفرج بالنص وفي غيره بما عرف من شأنه أنه كان يجب التسامح كما تقدم ومجمله هنا فيما إذا كان يغتفر من الاناء قاله الخطابي قال فاما إذا كان ضيقا كالقمام فانه يصعده عن يساره ويصب الماء منه على يمينه **(قوله)** حدثنا موسى بن اسمعيل تقدم هذا الحديث من روايته أيضا في باب الغسل مرة ولكن شيخه هناك عبد الواحد هو ابن زياد وهو الواضح البصري **(قوله)** واسترته زاد ابن فضال عن الاعمش بنوب والواو فيه حاله **(قوله)** فصب قبل هو معطوف على محذوف أي فأراد الغسل فكشف رأسه فاخذ الماء فصب على يده قاله الكرماني ولا يتعين ما قاله بل يحتمل أن يكون الوضع معقبا بالنصب على ظاهره والارادة والكشف يمكن كونهما وقتا قبل الوضع والاخذ هو عين السب هنا والمعنى وضعت له ماء فشرع في الغسل ثم مرحت الصفة **(قوله)** قال سليمان أي الاعمش وقائل ذلك أبو عوانة وقاعل أذكر سالم بن أبي الجعد وقد تقدم من رواية عبد الواحد وغيره عن الاعمش فغسل يديه مرتين أو ثلاثا ولا بن فضال عن الاعمش فصب على يديه ثلاثا ولم يشك أخرجه أبو عوانة في مستخرج جده فكان الاعمش كان يشك فيه ثم تذكر فيرم لان سماح ابن فضال منه متأخر **(قوله)** ثم تضحض والاصلي مضمض بغيره **(قوله)** وغسل قدميه كذا الابن يذروا لا كرفس بالقاء **(قوله)** فقال يديه أي

وضوءه \* حدثنا محمد بن محبوب قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا الاعمش عن سالم بن أبي الجعد عن كريب عن مولى ابن عباس عن ابن عباس قال قالت ميمونة وضعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما يغتسل به فأفرغ على يديه فغسلهما مرتين أو ثلاثا ثم أفرغ يمينه على شماله فغسل مذكرا ثم غطت في الارض ثم تضحض واستنشق ثم غسل وجهه ويديه وغسل رأسه ثلاثا ثم أفرغ على جسده ثم تحصى من مقامه فغسل قدميه \* (باب) \* من أفرغ يمينه على شماله في الغسل \* حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا أبو عوانة قال حدثنا الاعمش عن سالم بن أبي الجعد عن كريب ومولى ابن عباس عن ابن عباس عن ميمونة بنت الحارث قالت وضعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسلا وسترته فصب على يديه فغسلها مرة أو مرتين قال سليمان لا أدري أذكر الثالثة أم لا ثم أفرغ يمينه على شماله فغسل فرجه ثم ذلك يديه بالارض أو بالخط ثم تضحض واستنشق وغسل وجهه ويديه وغسل رأسه ثم صب على جسده ثم تحصى فغسل قدميه فناولته خرقة فقال يديه هكذا

أشاروه ومن اطلاق القول على الفعل كما تقدم مثله **(قوله ولم يردها)** بضم أوله واسكان الدال من الازدواج الاصل يريدها لكن جزم ولم ومن قالها بفتح أوله وتشديد الدال فقد حصف وأفسد المعنى وقد حكى في المطالع أنهار واية ابن السكن قال وهي وهم وقد رواه الامام أحمد عن عفان عن أبي عوانة بهذا الاسناد وقال في آخره فقال هكذا وأشار يديه أن لا يريدها وسأني في رواية أبي حنيفة عن الامش فناولته فواقف باخذها والله أعلم **(قوله ما)** اذا جامع ثم عاد أي ما حكمه وللكتشميني عاود أي الجماع وهو أهم من أن يكون تلك الجمعة أو غيرها وقد أجمعوا على أن الغسل بينهما لا يجب ويبدل على استحبابه حديث أخرجه أبو داود والنسائي عن أبي رافع أنه صلى الله عليه وسلم طاف ذات يوم على نسائه يغتسل عندهن وعندهنه قال فقلت يا رسول الله أتجعل غسلها واحدا قال هذا أزر كي وأطيب وأطهر واختلفوا في الوضوء بينهما فقال أبو يوسف لا يستحب وقال الجمهور يستحب وقال ابن حبيب المالكي وأهل الظاهر يجب واحتموا بجديتي أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضواً أخرجه سلم من طريق أبي حفص عن عاصم عن أبي التوكل عنه وأشار ابن خزيمة الى ان بعض أهل العلم جلد على الوضوء للقوى فقال المراد به غسل الفرج ثم رده ابن خزيمة بجار واه من طريق ابن عيينة عن عاصم في هذا الحديث فقال فليتوضأ وضواً للصلاة وأظن المشار اليه هو اسحق بن راهويه فقد نقل ابن المنذر عنه أنه قال لا يمين غسل الفرج اذا أراد العود ثم استدل ابن خزيمة على ان الامر بالوضوء للندب لا للوجوب بما رواه من طريق شعبة عن عاصم في حديث أبي سعيد المذکور كرواية ابن عينة وزاد أنه أنشط للعود فدل على ان الامر للارشاد والندب وبدل أيضاً على أنه لغير الوجوب ما رواه الطحاوي عن طريق موسى بن عقبه عن أبي اسحق عن الاسود عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يجامع ثم يعود ولا يتوضأ **(قوله ويحيى بن سعيد)** هو القطان وينبغي أن يثبت في القراءة قبل قوله عن شعبة لفظ كلاهما لان كلا من أبي عدى ويحيى رواه محمد بن بشر عن شعبة وحذف كلاهما من الخط اصطلاح **(قوله ذكرته)** أي قول ابن عمر المذکور بعد باب وهو قوله ما أحب ان أصبح محراً فضع طيباً وقديته مسلم في روايته عن محمد بن المنتشر قال سألت عبد الله بن عمر عن الرجل يطيب ثم يصبح محراً فذكره وزاد قال ابن عمر ان أظلي بقطران أحب الى من أن أفعل ذلك وكذا ساقه الاسماعيلي بقامه عن الحسن بن سفيان عن محمد بن بشر فكان المنصف اختصره ليكون المحذوف معلوماً عند أهل الحديث في هذه القصة أو وحده به محمد بن بشر مختصراً **(قوله أبا عبد الرحمن)** يعني ابن عمر استرجحت له عائشة اشعار ابائه قد رسها فيما قاله اذ لو استخصر فعل النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل ذلك **(قوله فطوف)** كناية عن الجماع وبذلك تظهر مناسبة الحديث للترجمة وقال الاسماعيلي يحتمل أن يراد به الجماع وان يراد به تجديد العهد بين قلت والاحتمال الاول برجه الحديث الثاني لقوله فيه أعطى قوة ثلاثين ويطوف في الاول مثل ما يدور في الثاني **(قوله يرضخ)** بفتح أوله ورضخ الضاد المعجمة وبالخاء المعجمة قال الاصمعي الرضخ بالمعجمة أكثر من الرضخ بالمهملة وسوى بينهما أبو زيد وقال ابن كيسان انه بالمعجمة لما نضح وبالمهمله لما رقت وظاهره ان عين الطيب بقيت بعد الاحرام قال الاسماعيلي

ولم يردها **(باب)** اذا جامع ثم عاد من دار على نسائه في غسل واحد \* حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا ابن أبي عدى ويحيى بن سعيد عن شعبة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه قال ذكرته لعائشة فقالت برحم الله ابا عبد الرحمن كنت أظيب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيطوف على نسائه ثم يصبح محراً يرضخ طيباً \* حدثنا محمد بن بشر

بحيث انه صار كأنه يتساقط منه الشيء بعد الشيء وسنذكر حكم هذه المسئلة في كتاب الحجج ان شاء الله تعالى (قوله معاذ بن هشام) هو النسواني والاسناد كله بصرون (قوله في الساعة الواحدة) المراد بها قدر من الزمان لا ما اصطاح عليه أصحاب الهيئة (قوله من الليل والنهار) الواو بمعنى أو ربما به الكرماني ويحتمل أن تكون على بابها بان تكون تلك الساعة جزءاً من آخر أحدهما وجزءاً من أول الآخر (قوله وهن إحدى عشرة) قال ابن خزيمة تقر بذلك معاذ بن هشام عن أبيه ورواه سعيد بن أبي عروبة وغيره عن قتادة فقالوا تسع نسوة انتهى وقد أشار البخاري إلى رواية سعيد بن أبي عروبة فعلقها هنا ووصلها بعد اثني عشر باباً بلفظ كان بطوف علي نساءه في الليلة الواحدة وله يومئذ تسع نسوة وقد جمع ابن جابن في صحيحه بين الرويتين بان جعل ذلك على حالتين ولكنه وههم في قوله ان الأولى كانت في أول قديمه المدينة حيث كان يحتمل تسع نسوة والحالة الثانية في آخر الامر حيث اجتمع عنده إحدى عشرة امرأة موضوع الوهم منه أنه صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة لم يكن تحته امرأة سوى سودة ثم دخل على عائشة بالمدينة ثم تزوج أم سلمة وحفصة وزينب بنت خنيفة في السنة الثالثة والارابعة ثم تزوج زينب بنت جحش في الخامسة ثم جويرية في السادسة ثم صفية وأم حبيبة وميمونة في السابعة وهؤلاء جميع من دخل بهن من الزوجات بعد الهجرة على المشهور واختلف في رواية وكانت من سبي بني قريظة فخرم ابن اسحق بالله عرض عليها أن يتزوجها ويضرب عليها الحجاب فاخترت البقاع في ملكه والاكثر على أنها ماتت في سنة عشرة وكذا ماتت زينب بنت خنيفة بعد دخولها عليه بقليل قال ابن عبد البر مكثت عنده شهرين أو ثلاثة فعلى هذا لم يجتمع عنده من الزوجات أكثر من تسع مع أن سودة كانت وهبت يومها لعائشة كما سيأتي في مكانه في حديث رواية سعيد لكن تحتمل رواية هشام على أنه ضم مارية وريحانة اليهن وأطلق عليهن لفظ نساءه تقليباً وقد سرد الدياتي في السيرة التي جمعها من أزواجه عن دخولها أو عقد عليها فقط أو طاقها قبل الدخول أو خطبها ولم يعقد عليها فبلغت ثلاثين وفي المختارة من وجه آخر عن أنس تزوج خمس عشرة دخل منهن بإحدى عشرة ومات عن تسع وسرد أسماء عن أيضاً أبو الفتح العمري ثم مغطاي فزاد على العدد الذي ذكره الدياتي وأنكر ابن القيم ذلك والحق ان الكثرة المذكورة محمولة على اختلاف في بعض الاسماء وبمقتضى ذلك تنقص العدة والله أعلم (قوله أو كان) يفخ الواو هو مقول قتادة والهمزة للاستهمام ويميز ثلاثين بمخوذ في ثلاثين رجلا ووقع في رواية الاسماعيل من طريق أبي موسى عن معاذ بن هشام أربعين بنبل ثلاثين وهي شاذة من هذا الوجه لكن في مر اسبيل طاوس مثل ذلك وزاد في الجماع وفي صفة الجنة لا ينعم من طريق مجاهد مثله وزاد من رجال أهل الجنة ومن حديث عبد الله بن عمرو رفعه أعطيت قوة أربعين في البطش والجماع وعند أحد والنسائي وصححه الحاكم من حديث يزيد بن أرقم رفعه ان الرجل من أهل الجنة ليعطي قوة مائة في الاكل والشرب والجماع والشهوة فعلى هذا يكون حساب قوة نبينا أربعة آلاف (قوله وقال سعيد) هو ابن أبي عروبة كذا الجميع الآن الاصيل قال انه وقع في نسخة شعبة بنديداً قال وفي عرضنا على أبي زيد بمكة سعيد قال ابو علي الجبائي وهو الصواب قلت وقد ذكرنا قبل أن المصنف وصل رواية سعيد وأما رواية شعبة لهذا

قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة قال حدثنا أنس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يدور على نساءه في الساعة الواحدة من الليل والنهار وهن إحدى عشرة قال قلت لأنس أو كان يطبقه قال كانت نساءه أعلى قوة ثلاثين وقال سعيد عن قتادة ان أنس أحدثهم تسع نسوة

الحديث عن قتادة فقد وصلها الامام أحمد قال ابن المنير ليس في حديث دورائه على نسائه دليل على الترجمة فيجتمه أنه طاف عليهن واغتسل في خلال ذلك عن كل فعلة غسلا قال والاحتمال في رواية اللبلة أظهر منه في الساعة قلت التقييد باللبلة ليس صريحاً في حديث عائشة وأما حديث أنس حيث جاء فيه التصريح باللبلة قيداً للاغتسال بالمرة الواحدة كذا وقع في روايات النسائي وابن خزيمة وابن حبان ووقع التقييد بالغسل الواحد من غير ذكر اللبلة في روايات أخرى لهم وسلم وحيث جاء في حديث أنس التقييد بالساعة لم يمتحجج الى تقييد الغسل بالمرة لانه يتعدا و يتعسر وحيث جاء فيها تكرار المباشرة والغسل معا وعرف من هذا ان قوله في الترجمة في غسل واحد أشار به الى ما ورد في بعض طرق الحديث وان لم يكن منصوصاً فيما أخرجه كما جرت به عادة ويحمل المطلق في حديث عائشة على التقييد في حديث أنس ليتوافقا ومن لازم جاءهن في الساعة واللبلة الواحدة عودا لجماع كآثر جهه والله أعلم واستدل به المصنف في كتاب النكاح على استحباب الاستكثار من النساء وأشار فيه الى أن القسم لم يكن واجبا عليه وهو قول طوائف من أهل العلم وبه جزم الاصطفي من الشافعية والمشهور عندهم وعند الاكثريين الوجوب ويحتاج من قال به الى الجواب عن هذا الحديث فقل كان ذلك برضا صاحبة النوبة كما استأذنها أن يترص في بيت عائشة ويحتمل أن يكون ذلك كان يحصل عند استغناء القسمة ثم يتأفف القسمة وقيل كان ذلك عند اقباله من سفر لانه كان اذا سافر أفرغ بينهما فيسافر عن يجرح سهمها فاذا انصرف استأنف وهو أخص من الاحتمال الثاني والاول اليق بحديث عائشة وكذا الثاني ويحتمل أن يكون ذلك كان يقع قبل وجوب القسمة ثم ترك بعدها وأغرب ابن العربي فقال ان الله خص نبيه بأشياء منها انه اعطاه ساعة في كل يوم لا يكون لازواجه فيها حتى يدخل فيها على جميعهن فيفعل ما يريد ثم يستقر عندهن لها النوبة وكانت تلك الساعة بعد العصر فان اشتغل عنها كانت بعد المغرب ويحتاج الى شوت ما ذكره مفصلا وفي هذا الحديث من القوائد غير ما تقدم ما أعطى النبي صلى الله عليه وسلم من القوة على الجماع وهو دليل على كمال البنية وصحة الذكورية والحكمة في كثرة أزواجه ان الاحكام التي ليست ظاهرة تطلع عليها فيقلتها وقد جاء عن عائشة من ذلك الكثير الطب ومن فضلها بعضهم على الباقيات واستدل به ابن التين لقول مالك بلزوم الظهار من الاماء بناء على ان المراد بالازدتين على التسع مائة وريحانه وقد أطلق على الجميع لفظ نسائه وتعقب بان الاطلاق المذكور للتغليب كما تقدم فليس فيه حجة لما ادعى واستدل به ابن المنير على جواز وطء الحرة بعد الامة من غير غسل بينهما ولا غيره والمنقول عن مالك انه لا يتأكد الاستحباب في هذه الصورة ويمكن أن يكون ذلك وقع لسان الجواز فلا يدل على عدم الاستحباب **قوله ما غسل المذني** والوضوء منه) أي بسببه وفي المذني لغات انفصها بفتح الميم وسكون الذال المعجمة تخفف الياء ثم بكسر الذال وتشديد الياء وهو ماء ايض رقيق لزج يخرج عندها لاجبة أو تذكرة لجماع أو ارادته وقد لا يحسن بجزوه **قوله** حدثنا أبو الوليد) هو الطيا سى **قوله** عن أبي عبد الرحمن) هو السلي **قوله** مائة) صيغة مبالغة من المذني يقال مذي مذي مثل مضى مضى ثلثا ويقال أيضا مذي مذي بوزن اعطى يعطى رباعيا **قوله** فاهرت رجلا) هو المقداد بن الاسود كما تقدم

﴿باب غسل المذني والوضوء منه﴾  
 حدثنا أبو الوليد قال  
 حدثنا زائدة عن أبي حصين  
 عن أبي عبد الرحمن عن علي  
 قال كنت رجلا مائة فاهرت  
 رجلا يسأل النبي صلى الله  
 عليه وسلم

في باب الوضوء من الخرجين من وجه آخر وزاد فيه فاستصيت ان أسأل **(قوله لكان ابنته)** في  
رواية مسلم من طريق ابن الخنفة عن علي من أجل فاطمة رضی الله عنهما **(قوله وضوءاً)** هذا  
الامر بلطف الافراد يشعر بان المقداد اسأل نفسه ويحتمل أن يكون سأل لمهم ولعل في فوجحة النبي  
صلى الله عليه وسلم الخطاب هو الظاهر أن علياً كان حاضر السؤال فقداً طبق أصحاب المسانيد  
والاطراف على ايراد هذا الحديث في مسند علي ولو جازوا على انهم يحضرون لا وردوه في مسند  
المقداد ويؤيده ما في رواية التسائي من طريق أبي بكر بن عياش عن أبي حصين في هذا الحديث  
عن علي قال فقالت لرجل جالس الى جنبى سلمه فسأله ووقع في رواية مسلم فقال يغسل ذكركه  
ويوضأ بالظن الغائب فيصمحل أن يكون سؤال المقداد وقع على الاجهال وهو الاظهر في مسلم  
أيضاً فسأله عن الذي يخرج من الانسان وفي الموطأ نحوه ووقع في رواية لاي داود والتسائي وابن  
خزيمة ذكر سب ذلك من طريق حصين بن قبيصة عن علي قال كنت رجلاً مذاهم فغسلت فأغسل  
منه في الشام حتى تشقق ظهري فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تغسل ولا يدوان خزيمة من  
حديث سهل بن حنيف أنه وقع له وضوءاً في يوم من ذلك بنفسه ووقع في رواية للتسائي أن  
علياً قال أمرت عماراً ان يسأل وفي رواية لابن حبان والاسماعيلي أن علياً قال سألت ورجع ابن  
حبان بين هذا الاختلاف بان علياً أمر عماراً أن يسأل ثم أمر المقداد بذلك ثم سأل نفسه وهو رجوع  
جداً الى الالبسة الى آخره لكونه مغاير القول له انما سئبي عن السؤال بنفسه لاجل فاطمة فقيعتين  
جده على الجحاز بان بعض الزواتا أطلق أنه سأل لكونه الامر بذلك وهذا جزم الاسماعيلي ثم  
التوروي ويؤيد أنه أمر كلان المقداد وعماراً بالسؤال عن ذلك ماروا بعبد الرزاق من طريق  
عائس بن أنس قال تذاكرت علياً والمقداد وعماراً المذني فقال علي اني رجل مذهباً فاستل عن ذلك  
النبي صلى الله عليه وسلم فسأله أحد الرجلين وصحح ابن بشكوان أن الذي تولى السؤال عن ذلك  
هو المقداد وعلى هذا فقسبه عمار الى أنه سأل عن ذلك مجحولة على الجحاز أيضاً لكونه قصده لكن  
تولى المقداد الخطاب دونه والله أعلم واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم توضع أن الغسل  
لا يجب بخروج المذني وصرح بذلك في رواية لاي داود وغيره وهو اجماع وعلى أن الامر بالوضوء  
منه كالامر بالوضوء من البول كما تقدم استدلال المصنف به في باب من لم يبر الوضوء الامن  
الخرجين وحكى الطحاوي عن قوم انهم قالوا بوجوب الوضوء بمجرد خروجه ثم رد عليهم عماروا  
من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن المذني فقال فيه  
الوضوء وفي المذني الغسل فعرف بهذا أن حكم المذني حكم البول وغيره من فواقض الوضوء  
لا أنه وجب الوضوء بمجرد **(قوله واغسل ذكرك)** هكذا وقع في البخاري تقدم الامر بالوضوء  
على غسله ووقع في العمدة تنسب ذلك الى البخاري بالعكس لكن الواو لا ترتب فالمعنى واحده  
رواية الاسماعيلي فيجوز تقديم غسله على الوضوء وهو أولى ويجوز تقديم الوضوء على غسله  
لكن من يقول بنقض الوضوء بمجرد يشترط أن يكون ذلك بماتل واستدل به ابن دقيق العيد على  
تعين المائمية دون الاجزاء ونحوها لان ظاهره يعين الغسل والمعين لا يقع الاستئمال الا به وهذا  
ما صححه النووي في شرح مسلم وصحح في باقي كتبه جواز الاقتصار الحاقاً به بالبول وحال الامر  
بغسله على الاستجماب وأعلى أنه خرج مخرج القالب وهذا هو المعروف في المذهب واستدل به

لكان ابنته فسأل فقال  
وضوءاً وغسل ذكرك

بعض المالكية والحنابلة على إيجاب استماعه بالفصل علبا بالحقيقة لكن الجمهور نظروا الى المعنى فان المرجح لغسله انما هو خروج الخارج فلا تجب المجاوزة الى غير محله ويؤيده ما عندنا الا سمعنا على رواية فقال وتوضا وغسله فاذا ضمير على المذى وتظير هذا قوله من من ذكره فليتوضا فان التقص لا يتوقف على مس جمعه واختلف القائلون بوجوب غسل جميعه هل هو معقول المعنى أو لا تعد فغسل الثاني تجب النية فيه قال الطحاوي لم يكن الامر بغسله لوجوب غسله كله بل ليقاوم فيبطل خروجه كافي الضرع اذا غسل بالماء البارد يتفرق لبنه الى داخل الضرع فينقطع خروجه واستدل به أيضا على نجاسة المذى وهو ظاهر وخرج ابن عمير الحنبلي من قول بعضهم ان المذى من أجزاء الخمر ورواية بطهارته وتغيب بانه لو كان من السرج الغسل منه واستدل به على وجوب الوضوء على من بهلس المذى للامر بالوضوء مع الوصف بصيغة المبالغة الدالة على الكثرة وتغيبه ابن دقيق العيد بان الكثرة هنا ناشئة عن غلبة الشهوة مع صحة الجسد بخلاف صاحب السلس فانه ينشأ عن غله في الجسد ويمكن أن يقال أمر الشارع بالوضوء منه ولم يستفصل فدل على عموم الحكم واستدل به على قبول خبر الواحد على جواز الاعتماد على الخبر المظنون مع القدرة على المتطوع وفيما نظر لما تقدمنا من ان السؤال كان بمحضرة على ثم لوصح ان السؤال كان في غيبته لم يكن دليلا على المدعى لاحتمال وجود القرائن التي تحجب الخبر فترقبه عن الظن الى القطع فالة القاضي عياض وقال ابن دقيق العيد المراد بالاستدلال به على قبول خبر الواحد مع كونه خبر واحد انه ضرورة من الصور التي تدل وهي كثيرة تقوم الحجة بجملة البقر مدعين منها وفيه جواز الاستنباط في الاستفتاء وقيدوا خدمته جواز دعوى الوكيل بمحضرة موكله وفيه ما كان الصحابة عليه من حرمة النبي صلى الله عليه وسلم وتوقيره وفيه استعمال الالاب في تركه المواجهة لما يستحي منه عرفا وحسن المعاشرة مع الاصهار وترك ذكر ما يتعلق بجماع المرأة ونحوه بمحضرة آثارها وقد تقدم استدلال المصنف به في العلم بن استحبابه فأمر غيره بالسؤال لان فيه جمعا بين الملتزمين استعمال الحيا وعدم التفریط في معرفة الحكم

**قوله ما** من تطيب ثم اغتسل) تقدم الكلام على الحديث قبل بيان موضع الاستدلال به أن قولها طاف في نسائه كتابه عن الجماع ومن لازمه الاعتسالم وقد ذكرت أنها طيبته قبل ذلك وأنها أصبحت محرما ومن فوائده أيضا وقوع رذبة بعض الصحابة على بعض الدليل واطلاع أزواج النبي صلى الله عليه وسلم على ما لم يطلع عليه غيره من أفاضل الصحابة وخدمة الزوجات لازواجهن والتطيب عند الاحرام وسبائ في الحج وقال ابن بطال فيه أن السنة اتخاذ الطبيب الرجال والنساء عند الجماع **قوله** حدثنا الحكم) هو ابن عينة وهو وشيخه ابراهيم الخنعي وشيخه الاسود بن زيد فقهاه كوفيون تابعيون **قوله** ويص) بفتح الواو وكسر الموحدة بدها يعاجلتا ثم صادمه سلة هو الهريق وقال الاسماعيلي ويص الطبيب ثلاثا لانه لو ذلك لعين فائمة لا للريح فقط **قوله** مفرق) بفتح الميم وكسر الراء يجوز فتحها ودلالة هذا المتن على الترجمة اما لكونها قصة واحدة واما لان سن الاحرام الغسل عنده ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يدعه وفيه أن بقاءه الطيب على بدن الحرم لا يضر بخلاف ابتدائه بعد الاحرام **قوله** ما

تخليل الشعر) اي في غسل الجنابة **قوله** عبد الله) هو ابن المبارك **قوله** اذا اغتسل) أي

**باب** من تطيب ثم اغتسل ويبي أثر الطيب  
 حدثنا ابوالنعمان قال حدثنا ابو عوانة عن ابراهيم ابن محمد بن المنتشر عن ابيه قال سالت عائشة فذكرت لها قول ابن عمر ما أحب أن أصبح محرما أن تضغ طيبا فقالت عائشة أنا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم طاف في نسائه ثم أصبح محرما به حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كاتي أنظر الى ويص الطبيب مفرق النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم **باب** تخليل الشعر حتى اذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه \* حدثنا عبدان قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة غسل يديه وتوضأ وضوءه للصلاة ثم اغتسل ثم



أرادان يقتسل (قوله اذا ظن) يحتمل ان يكون على يده ويكتفي فيه بالقلبة ويحتمل أن يكون  
 بمعنى علم (قوله أروى) هو فعل ماضٍ من الأروا ويقال أرواه إذا جعله رياناً والمراد بالبشرة هنا  
 ماتحت الشعر (قوله أفاض عليه) أي على شعره (قوله ثم غسل سائر جسده) أي بقية جسده  
 وقد تقدم من رواية مالك عن هشام في أول كتاب الغسل هنا على جلده كله فيحتمل أن يقال ان  
 سائرهما بمعنى الجميع جمعاً بين الروايتين وبقيته مباحث الحدِيث تقدمت هناك (قوله وقالت) أي  
 عائشة هو معطوف على الأول فهو متصل بالاسناد المذکور (قوله تعرف) باسكان المجمة بعدها  
 راء مكسورة وله في الاعتصام نشرع فيه جميعاً وقد تقدمت مباحثه في باب هل يدخل الجنب يده في  
 الطهور ﴿قوله ما﴾ من نوضاً في الجنابة سقط من أواخر الترجمة لفظ منه من  
 رواية غير أبي ذر (قوله أخبرنا) ولا يذرحد ثنا (الفضل) (قوله وضع رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم وضوء الجنابة) كذلك لا كثيراً بالاضافة ولكريمة وضوء بالتسوية لجنابة بلام واحدة  
 وللكشمي الجنابة ورفيقه وضع على البناء للمفعول رسول الله يزيد اللام أي لاجله وضوء  
 بالرفع والتسوية (قوله فكفأ) وغير أبي ذر كما كفأ أي قلب (قوله على يساره) كذلك لا كثر  
 وللمسقل وكريمة على شماله (قوله ضرب يده بالارض) كذلك لا كثر وللكشمي ضرب يده  
 الارض (قوله ثم غسل جسده) قال ابن بطال حديث عائشة التي في الباب قبله ألقى بالترجة  
 لان فيه ثم غسل سائر جسده وأما حديث الباب ففيه ثم غسل جسده فدخل في عمومه مواضع  
 الوضوء فلا يطابق قوله ولم يعد غسل مواضع الوضوء وأجاب ابن التيربان فريضة الحال والعرف  
 من سياق الكلام يخص أعضاء الوضوء فان تقدم غسل أعضاء الوضوء وعرف الناس من  
 مفهوم الجسد اذا أطلق بعده يعطى ذلك اه ولا يخفى تكلفه وأجاب ابن التيربان مراد  
 البخاري أن يسر أن المراد بقوله في هذه الرواية ثم غسل جسده أي ما بقى من جسده بدليل الرواية  
 الأخرى وهذا فيه نظر لان هذه القصة غير تلك القصة كما قدمنا في أوائل الغسل وقال الكرماني  
 لفظ جسده شامل لجميع اعضاء البدن فيحتمل عليه الحديث السابق والمراد هنا بسائر جسده  
 أي باقيه بعد الرأس لأعضاء الوضوء (قلت) ومن لازم هذا التقرير ان الحديث غير مطابق  
 للترجمة والذي يظهر لي ان البخاري جعل قوله ثم غسل جسده على الجواز أي ما بقى بعدما تقدم ذكره  
 ودليل ذلك قوله بعد فقسل رجله اذ لو كان قوله غسل جسده محمولاً على عمومه لم يحتج لغسل  
 رجله نائياً لان غسلهما كان يدخل في العموم وهذا أشبه بتصرفات البخاري أن من شأنه  
 الاعتناء بالاختي أكثر من الاجلي واستنبط ابن بطال من كونه لم يعد غسل مواضع الوضوء  
 اجزاء غسل الجمعة عن غسل الجنابة واجزاء الصلاة بالوضوء المجدد لثبوتها أنه كان قبل التجدد  
 محذوماً والاستنباط المذکور مبنى عنده على أن الوضوء الواقع في غسل الجنابة سنة واجزاء  
 ذلك عن غسل تلك الأعضاء بعده وهي دعوى مرودة لان ذلك يختلف باختلاف النسبة فمن فوى  
 غسل الجنابة وقدم أعضاء الوضوء لفضيلته ثم غسله والافلا يصح البناء المذکور والله أعلم (قوله  
 ينفض الماء يده) سقط الماء من غير رواية أبي ذر ولا أصلي جعل ينفض يده وياقي مباحث  
 المتن تقدم في أوائل الغسل والله المستعان ﴿قوله ما﴾ أي ذكر (الرجل) وهو  
 في المسجداته جنب خرج) ولا يذرحد وكريمة (مخرج كاهو) أي على حاله (قوله ولا يتيم) إشارة

يخلل يده شعره حتى اذا ظن  
 انه قد أروى بشرته أفاض  
 عليه الماء ثلاث مرات ثم  
 غسل سائر جسده قالت  
 كنت أغتسل أنا والتي صلى  
 الله عليه وسلم من أنا واحد  
 تعرف منه جميعاً (باب) \*  
 من نوضاً في الجنابة ثم غسل  
 سائر جسده ولم يعد غسل  
 مواضع الوضوء منه مرة  
 أخرى \* حدثنا يوسف بن  
 عيسى قال أخبرنا الفضل  
 ابن موسى قال أخبرنا الأعمش  
 عن سالم عن كريب مولى ابن  
 عباس عن ابن عباس عن  
 ميمونة قالت وضع رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم وضوء  
 الجنابة فكفأ بيديه على  
 يساره مرتين أو ثلاثاً ثم  
 غسل فرجه ثم ضرب يده  
 بالارض أو الحائط مرتين  
 أو ثلاثاً ثم مضض واستنشق  
 وغسل وجهه وذراعيه ثم  
 أفاض على رأسه الماء ثم  
 غسل جسده ثم نفض يده  
 رجله قالت فأتته بخرقة  
 فلم يرد ها جعل ينفض الماء يده  
 (باب) \* اذا ذكر في المسجد  
 أنه جنب يخرج كاهو ولا يتيم

حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا عثمان بن عمر قال أخبرنا يونس عن الزهري ٣٢٩ عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال أقيمت الصلاة ووعدت الصفوف

قماما فخرج المنابر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قام في الصلاة ذكر أنه يحب فقال لنا مكانكم ثم رجع فاعتدل ثم خرج لنا ورأسه قطار فكبر فقلنا معه تاجه عبد الأعلى عن معمر عن الزهري ورواه الأوزاعي عن الزهري (باب) نفض الدين من الغسل عن الجنابة حدثنا عبدان قال أخبرنا أبو حمزة قال سمعت الأعمش عن سالم عن كريب بن ابن عباس قال قالت همنة وضعت النبي صلى الله عليه وسلم غلا فسترته بثوب وصب على يديه فغسلهما فصب بيديه على شماله فغسل فرجحه فضرب بيده الأرض فحسها ثم غسلها فحفض واستشق وغسل وجهه وذراعيه ثم صب على رأسه وأفاض على جسده ثم نضح فغسل قدميه فبأولته فوأيامه يأخذها فأنطق وهو يفض يديه (باب) من بدأ بشق رأسه حدثنا الإيمن في الغسل حدثنا خالد بن يحيى قال حدثنا إبراهيم بن نافع عن الحسن بن سالم عن صنينة بنت شيبه عن عائشة قالت كآذ أصاب أحدا الجنابة أخذت يديه أتلا ففوق رأسها

اليرتس بوجه في هذا الصورة وهو منقول عن الثوري وصحى وكذا قال بعض المالكية فيمن نام في المسجد فاحلم يتيم قبل أن يخرج وورد ذكر معنى تذكر من الذكر بعض الغال كثيرا وان كان المتبادر أنه من الذكر بسرها وقوله خرج كما هو قال الكرمانى هذه الكاف كاف القاربة لا كاف التشبيه كذا قال وعلى التزل فالتشبيه هنا ليس بمنع لانه يتعلق بجماله أى خرج في حالة تشبيهه بجماله الذى قبل وجهه فيما يتعلق بالحدث لم يفعل ما يفعله من غسل أو ما ينوب عنه من التيم (قوله حدثنا عبد الله بن محمد) هو الجعفي ويونس هو ابن يزيد (قوله وعدت) أى سويت وكان من شأن النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يكبر حتى تستوى الصفوف (قوله فلما قام في الصلاة ذكر) أى تذكر لأنه قال ذلك لفظا وعلم الراوى بذلك من قرأ من الحلال وأبغلامه له بعد ذلك وبين المصنف في الصلاة من رواية صالح بن كيسان عن الزهري أن ذلك كان قبل أن يكبر النبي صلى الله عليه وسلم للصلاة (قوله فقال لنا مكانكم) بالنصب أى الزموا مكانكم وفيه إطلاق القول على الفعل فان في رواية الإسماعيلي فاشار بيده أن مكانكم ويحتمل أن يكون جمع بين الكلام والاشارة (قوله ورأسه قطر) أى من ماء الغسل وظاهر قوله فكبر الاكتفاء بما لا فامة السابقة وقد خذ منه جواز التخلل الكثير بين الأتية والدخول في الصلاة وسياق مع شيمة باحث هذا الحديث في كتاب الصلاة قبل أبواب صلاة الجمعة بعد أبواب الأذان إن شاء الله تعالى (قوله تابعه عبد الأعلى) هو ابن عبد الأعلى البصرى وروايته موصولة عند الامام أحمد عنه وقد تابع عثمان بن عمر راوه عن يونس بن عبد الله بن وهب عند مسلم وهذه متابعة تامة (قوله ورواه الأوزاعي) روايته موصولة عند المؤلف في أوائل أبواب الامامة كإسباغ يوطن بعضهم السبغ في التفرقة بين قوله تابعه وبين قوله رواه كون المتابع وقعت بإفظه والرواية بجمانه وليس كما ظن بل هو من التفتن في العبارة (قوله ما) نفض الدين من الغسل عن الجنابة كذا الذي ذكره كريمة وللباقين من غسل الجنابة (قوله حدثنا أبو حمزة) هو السكري (قوله فأنطق وهو يفض يديه) استدله على جواز نفض ماء الغسل والوضوء وقد تقدم ذلك في أوائل الغسل وهو ظاهر وفي هذا الاسناد عمر وزيان عبدان وشيخه وكوفيان الأعمش وشيخه ومدنيان كريب وشيخه وفيما قبله باب كذلك لأن يونس بن عيسى وشيخه عمر وزيان وفيما قبل ذلك بصران موسى وأبو عوانة وكذا موسى وعبد الواحد وكذا محمد بن محبوب وعبد الواحد وفيما قبل أيضا سكان الجدي وسفيان وكههم ورواه عن الأعمش بالاسناد المذكور (قوله ما) من بدأ بشق رأسه الإيمن في الغسل أقدم من ذلك في باب من بدأ بالحلاب (قوله حدثنا خالد بن يحيى) هذا من كبار شيوخ البخارى وهو كوفي سكن مكة ومن فوقه إلى عائشة مكين (قوله عن صنينة) وللاسماعيلي أنه سمع صنينة وهي من صغار الحماية وأبوها شيمة هو ابن عثمان الحنفي البصري مشهور (قوله أصاب) بول كربة أصابت (أحدنا) أى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وللعديث حكم الرفع لان الظاهر اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وهو صبر من البخارى الى القول بان تقول الصحابي كمن فعل كذا حكم الرفع سواء شرح باضافته الزمنة صلى الله عليه وسلم أم لا وبه جزم الحاكم (قوله) أخذت يديه) ولكن كربة بيدها أى الماء وصرحه الإسماعيلي في روايته (قوله فوق رأسها) أى

فصبته فوق رأسها ولا ما عيلى أخذت يديها الماء ثم صبّت على رأسها **(قولها)** ويدها الأخرى  
 في رواية الأسماعلى ثم أخذت يدها وهي أدل على الترتيب من رواية المصنف وان كان لفظ  
 الأخرى يدل على أن لها أولى وهي متأخرة عنها فان قبل الحديث دال على تقدم أمين الشخص  
 لأمين رأسه فكيف يطابق الترجمة أجاب الكرماني بأن المراد من أمين الشخص أيمنه من رأسه  
 الى قدمه طابق والذي يظهر انه - سل الثلاث في الرأس على التوزيع كما سبق في باب من بدأ  
 بالسلام وفيه التصریح بأنه بدأ بشق رأسه الايمن والله أعلم **(قولها)** من اغتسل  
 عرياناً وحده في خلوة أي من الناس وهو راكع لقوله وحده ودل قوله أفضل على الجواز وعلمه  
 أكثره للماء وخالفه ابن أبي لبي وكأنه تسلك بحدیث به بن أبيه من فروعا اذا اغتسل أحدكم  
 فليستتر قاله لرجل رأى يعتسل عرياناً وحده رواه أبو دارود والبخاري وغيره من حديث ابن عباس  
 مطولاً **(قولها)** وقال بهز زاد الاصيلي ابن حكيم **(قولها)** عن جده خرو عارياً بن حذيفة بن حذيفة  
 وباهن ثمانية ساعد صحابي معروف **(قولها)** ان يتخاضع من الناس كذالاً كذا رواة  
 والسر مشي أحق ان يستتر به من هذا بله في وقد أخرجه أصحاب السنن وغيرهم من طرق عن  
 بهز وحسنه الترمذي وصححه اسنك وقال ابن أبي شيبة حدثنا يزيد بن هرون - حدثنا بهز بن حكيم  
 عن أبيه عن جده قال قلت لابي الله عورتا ما تأتيها وما تدر قال احفظ عورتك الايمن  
 زويتك أراملكت بينك قلت يا رسول الله أحدنا اذا كان نلبا قال الله أحق أن يتخاضع من  
 الناس فالاستدلال بهز صحيح ولهذا جزم به البخاري رأياً بهز وأبو فليس بشرطه ولهذا المعلق  
 في السكاح شماس حديث جده لم يجز بهز بل قال ويدكر عن ما وية بن مسعدة فعرفه من هذا ان  
 مجرد جزمه بالعليق لا يدل على صحة الاستدلال الى من عاقبته وأما ما روى فلا يدل وقد حقت  
 ذلك فيما كتبه في ابن الصلاح وذكر له أنه له وشواهد له - هذا موضع بسطها وعرف من  
 سياق الحديث انه وارد في كشف العورة بخلاف ما قال أبو عبد الملك البرقي ان المراد بقوله أسى  
 ان يتخاضع أي نلأ به منى ونزوم قوله الايمن زوجتك يدل انه لا يجوز لها النظر الى ذلك  
 منه وقياسه انه يجوز له النظر ويدل أيضاً على ان لا يجوز للساكنين ان استنقوا منه الرجل للرجل  
 والمرأة للمرأة وفي حديث في صحيح - لم ثم ان قاله حديث بهز يدل على ان الترتيب في المسألة  
 غير جائز مطلقا لكن استدل المصنف على جواز في العسل بفتوى موسى وأبو عبد الله ما السلام  
 ووجه الدلالة انه على ما قال ابن بطال انها مما أمرنا بالاعتدائه وهذا ما بان على رأى من  
 يتولى سر عن قبلنا نخرج لها والذي يظهر أن وجه الدلالة انه ان النبي صلى الله عليه وسلم قص  
 القصص رثمت بت شيأ من به فدل على مراعاته الله - اراد الا لو كان فيه محاشي غيره وانق  
 ليسه فقل هذا في جميع بن أسد نيس - بل سيد بهز بن حكيم - الى افضل رالية أشارت الرجمة  
 ورجح بعض الشافعية تحريمه والمشمور سده منه ميم كغيرهم الكراعه **(قولها)** كانت بشر  
 امرأته ان يسمعهم وهو كقولها تعان ذلك الاعراب أما ( راءه سلون عراة ) ناطره ان  
 ذلك كان جائزاً شرعياً والمأثرهم موسى - الى ذلك وكان هو عليه السلام يعتسل وحده  
 أحد بالافضل وأعراب ابن بطال فقال هذا يدل على انهم كانوا على ذلك القرطبي  
 فقال في ذلك **(قولها)** ( أدرك ) بالمتر ففتح المال المرحلة وقصفت الالهة الجوهرى الادرة تفتة

ثم تاخذ يدها على شقها  
 الايمن ويدها الأخرى على  
 شقها الايسر  
 \* (بسم الله الرحمن الرحيم)  
 . (باب) من اغتسل  
 عرياناً وحده في خلوة ومن  
 تستر فالتستر أفضل وقال  
 بهز عن أبيه عن جده عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم  
 الله أحق أن يتخاضع من  
 الناس . حدثنا اسنك بن  
 نضر قال حدثنا عبد الرزاق  
 عن معمر عن همام بن منه  
 عن أبي هريرة عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم قال  
 كاتب بنو اسرائيل يغسلون  
 عراة يتخر بعضهم الى بعض  
 وكان موسى يعتسل وحده  
 فقالوا والله ما يمنع موسى  
 أن يعتسل . معنا الا أنه أدرك  
 فذهب مرة يعتسل فوضع  
 تربعلى حجر ففرأخبر سوبه

فخرج موسى في أثره يقول نوبى يا بحر نوبى يا بحر حتى نظرت نواصير ايسل الى موسى فقالوا والله ما جموسى من باس واخذ ثوبه فطقق بالبحر ضربا فقال ابو هريرة والله لشد بالبحر ستة اوسبعة ضربا بالبحر ٢٣١ وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله

عليه وسلم قال بنا ايوب يغتسل عريانا فخر عليه جراد من ذهب فجعل ايوب يحتجى في ثوبه فناداه وبه يا ايوب ألم اكن اعنتك عاتري قال بلى وعزتك ولكن لا غنى لي عن بركتك ورواه ابراهيم عن موسى ابن عقبة عن صفوان عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بنا ايوب يغتسل عريانا (باب) الاستتر في الغسل عند الناس بحد ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابي التضر مولى عمر بن عبد الله ان اميرة مولى ام هانئ اخبرته انه سمع ام هانئ بنت ابي طالب تتولى ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاقطه تستره فقال من هذه فقالت انا ام هانئ بحد ثنا عبدان قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا مسفيان عن الاعشى عن سالم بن ابي الجعد عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة قالت سرت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يغتسل من الجنابة فغسل يديه ثم صب بينه على وجهه فغسل فرحوه وما

في الخصة وهي بفتحات وحكى بضم أوله واسكان الدال (قوله فخرج موسى) أى جرى مسرعا وفي رواية فخرج (قوله نوبى يا بحر) أى اعطى وانما خاطبه لانه اجره محرم من يعقل لكونه قتر ثوبه فاستقل عنده من حكم الجهاد الى حكم الحيوان فناداه فلما لم يعطه ضربه وقيل يحتمل أن يكون موسى أراد بضربه اظهار المحجزة بتأثير ضربه فيه ويحتمل ان يكون عن وحى (قوله حتى نظرت) ما هوره انهم رأوا واجده وبه يتم الاستدلال على جواز النظر عند الضرورة وتلاوة وشبهها وأبدي ابن الجوزى احتمال ان يكون كان عليه من ثز لانه يظهر ماتحته بعد البلل واستحسن ذلك ناقلا عن بعض مشايخه وفيه نظر (قوله فطقق بالبحر ضربا) كذا الاكثر لرواية وللبكشمي والحوى فطقق البحر ضربا والجر على هذا منسوب بفعل متددا أى طقق يضرب البحر ضربا (قوله قال ابو هريرة) هو من تمتعقول همام وليس يعلق (قوله لشد بالبحر) والادل المهمة المفتوحين وهو الاثر وسأى بقية الكلام على هذا الحديث في أحداث الانبياء ان شاء الله تعالى (قوله وعن ابي هريرة) هو معطوف على الاستناد الاول وجزم الكرماني به تعليق بصيغة الترض فاختطأ فان الحديثين ثابتان في نسخة همام الاستناد المذكور وقد أخرج البحارى هذا الحديث من رواية عبد الرزاق بهذا الاستناد في أحداث الانبياء (قوله يمتي) باسكان المهمة وفتح المتناعبة هائلثة والحشة هي الاخذ بالردو وقع في رواية القابسي عن ابي زيد يمتحن ثوبون في اخره بدل الباء (تمهله لاغنى) بالقصر بلا توين وروى به بالتوين ايضا على ان لا يمتحن ليس (قوله ورواه ابراهيم) هو ابن طهمان وروايته موصولة بهذا الاستناد عند السائى والاسماعلى قال ابن بطال وجه الدلالة من حديث ايوب ان الله تعالى عاتبه على جمع الجراد ولم يعاقبه على الاعتسال عريانا فدل على جواز وسأى بقية الكلام على في أحداث الانبياء ايضا (قوله ما استتر) لما فرغ من الاستدلال لاحد الشقين وهو التعري في الخلاء وأورد الشئ الآخر (قوله) ولى عمر بن عبد الله) بالتصغير وهو التيمى وأم هانئ بميمونة (قوله) فقال من هذه) يدل على ان الستركن كسفا وعرف انها امرأة تكون ذلك الموضوع لا يدخل عليه فيه الرجال وسأى الكلام عليه في آخر الجهاد حيث وأورد المصنف (قوله اخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك وسنان هو النورى وقد تقدم الحديث في أول الفصل للمصنف عالما الى النورى ونزل فيه هنا درجة وكذلك نزل فيه شبهه عبدان درجة لانه سبق في روايته عن ابي حزة عن الاعشى والسبب في ذلك اعتناؤه بغيره الطرق عند تعبير الاحكام (قوله تابعه ابو عوانة) أى عن الاعشى باسناد هذا وقد تقدم هذه المتابعة ووصولة عنده لابي بسن أفرغ بينه (قوله وابن فضال) أى عن الاعشى ايضا بهذا الاستناد وروايته موصولة في صحيح ابي عوانة الاسفراغى نحو رواه ابي عوانة البصرى وقد وقع ذكر الستركن ايضا في هذا الحديث من رواية ابي حزة عند المصنف ومن رواية ثالثة عند الاسماعلى وسبقت مباحث الحديث في أول الفصل وانه السمنان (تمهله ما استتر) اذا احملت المرأة) اتخاذه بالمرأع ان حكم الرجل كذلك الموافقة صورة السؤال وللإشارة الى الرد على من

أصابه ثم مسح يده على الخائط أو الأرض ثم نوضاً ووضوءاً للصلاة غير بلمه ثم أقاض المام على جسده ثم قطن فغسل قدمه تابعه أبو عوانة وابن فضال في الستر - (باب) اذا احملت المرأة حد ثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه

منع منه في حق المرأة دون الرجل كما حكاه ابن المنذرو وغيره عن ابراهيم النخعي واستبعد  
 النووي في شرح المهذب صحته عنه لكن رواه ابن أبي شيبة عنه باسناد جيد **(قوله)** عن  
 زينب بنت أبي سلمة) تقدم هذا الحديث في باب الحياء في العلم من وجه آخر وفيه زينب  
 بنت أم سلمة فندبت هنالك الى أمها وهنالك الى أبيها وقد اتفق الشنخان على اخراج هذا  
 الحديث من طريق عن هشام بن عروة عن أبيه عنها ورواه مسلم أيضا من رواية الزهري عن  
 عروة لكن قال عن عائشة فيه ان المراجعة وقعت بين أم سلمة وعائشة ونقل القاضي  
 عياض عن أهل الحديث ان الصحيح أن القصة وقعت لام سلمة للعائشة وهذا يقتضي ترجيح  
 رواية هشام وهو ظاهر صنيع البخاري لكن نقل ابن عبد البر عن الذهلي أنه صحح الروايتين  
 وأشار أبو داود الى تقوية رواية الزهري لان نافع بن عبد الله تابعه عن عروة عن عائشة  
 وأخرج مسلم أيضا رواية نافع وأخرج أيضا من حديث أنس قال جاءت أم سلمة الى الرسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فقالت له وعائشة عنده فذكر نحوها وروى أحمد من طريق ابن سحيق بن عبد الله  
 ابن أبي طلحة عن جده أم سلمة وكانت يحاوره لام سلمة فقالت أم سلمة يا رسول الله فذكر الحديث  
 وفيه أن أم سلمة هي التي راجعها وهذا يقوى رواية هشام قال النووي في شرح مسلم يحتمل ان  
 تكون عائشة وأم سلمة جميعا أنكرتا على أم سلمة وهو جمع حسن لانه لا يتبع حضور أم سلمة وعائشة  
 عند النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس واحد وقال في شرح المهذب يجمع بين الروايات بان انسا  
 وعائشة وأم سلمة حضروا القصة انتهى والذي يظهر ان أنسا لم يحضر القصة وانما تعلق ذلك من  
 أمه أم سلمة وفي صحيح مسلم من حديث أنس ما يشير الى ذلك وروى أحمد من حديث ابن عمر نحو  
 هذه القصة وانما تعلق ذلك ابن عمر من أم سلمة أو غيرها وقد سكت عن هذه المسئلة أيضا خولة بنت  
 حكيم عند أحمد والنسائي وابن ماجه وفي آخره كإليس على الرجل غنسل اذ ارأى ذلك فلم ينزل  
 وسهله بنت سهيل عند الطبراني وبسرة بنت صفوان عند ابن أبي شيبة **(قوله)** ان الله لا يستحي من  
 الحق) قدمت هذا القول تمهيدا للعدر في ذكر ما يستحي منه والمراد بالحياء هنا معناه اللغوي  
 اذ الحياء الشرعي خير كله وقد تقدم في كتاب الايمان ان الحياء لغة تغبر وانكسار وهو مستحيل  
 في حق الله تعالى فيحصل هنا على ان المراد ان الله لا يأمر بالحياء في الحق ولا يمنع من ذكر الحق وقد  
 يقال انما يحتاج الى التأويل في الاثبات ولا يشترط في النفي ان يكون ممكلا لكن لما كان المفهوم  
 يقتضي انه يستحي من غير الحق عاد الى جانب الاثبات فاحتج الى تأويله قال ابن زديق العبد  
**(قوله)** هل على المرأمن غسل) من زائدة وقد سقطت في رواية المصنف في الادب **(قوله)** احتلمت  
 الاحتلام افعال من الحلم بضم المهملة وسكون اللام وهو ما يراه النائم في نومه يقال منه حلم  
 بالفتح واحتلم والمراد به هنا أمر خاص منه وهو الجماع وفي رواية أحمد من حديث أم سلمة انها  
 قالت يا رسول الله اذ ارأيت المرأة ان زوجها يجامعها في المنام أتغسل **(قوله)** اذ ارأيت الماء) أي  
 التي بعد الاستفاظ وفي رواية الحمدي عن سفيان عن هشام اذ ارأيت احد اكن الماء فلتغسل  
 وزاد فقالت أم سلمة وهل تحتمل المرأة وكذلك روى هذه الزيادة صاحب هشام عنه غير ما لم  
 يذكرها وقد تقدمت من رواية أبي معاوية عن هشام في باب الحياء في العلم وفيه أن تحتمل المرأة وهو  
 معطوف على مقرر يظهر من السياق أي أخرى المرأة الماء وتحتمل وفيه فقطت أم سلمة وجهها

عن زينب بنت أبي سلمة عن  
 أم سلمة أم المؤمنين انها  
 قالت جاءت أم سلمة امرأة  
 أبي طلحة الى رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فقالت  
 يا رسول الله ان الله لا يستحي  
 من الحق هل على المرأة من  
 غسل اذا هي احتلمت فقال  
 رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم نعم اذ ارأيت الماء

ويأتي في الأدب من رواية يحيى القطان عن هشام فخصت أم سلمة ويجمع بينهما بأنها تسعت  
تجبا وغطت وجهها حياءً ولمسلم من روايته وكعب عن هشام فقالت لها يا أم سليم فخصت النساء  
وكذا لا جد من حديث أم سليم وهذا يدل على أن كتمان مثل ذلك من عاداتهن لأنه بدل على شدة  
شهوتهن للرجال وقال ابن بطال في حديثه دليل على أن كل النساء يمتلن وعكسه غيره فقال فيه دليل  
على أن بعض النساء لا يمتلن واقطهران مراد ابن بطال الجواز لا الوقوع أي فحين فأبينة ذلك  
وفيه دليل على وجوب الغسل على المرأة لا يزال ونفي ابن بطال الخلاق فيه وقد قدمناه عن  
الخصي وكان أم سليم لم تسمع حديث الماء أو سمعته وقام عندها ما يؤهم خروج المرأة عن  
ذلك وهو تدوير روز الماء منها وقد روى أحمد من حديث أم سليم في هذه القصة أن أم سلمة قالت  
يا رسول الله وهل للمرأة ماء فقال هن شقائق الرجال وروى عبد الرزاق في هذه القصة أذارت  
أحدًا كن الماء كما يراه الرجل وروى أحمد من حديث خولة بنت حكيم في نحو هذه القصة ليس  
عليها غسل حتى تعزل كما ينزل الرجل وفيه رد على من زعم أن ماء المرأة لا يبرز وإنما يعرف  
أنزلهما بشهوتها وجعل قوله أذارت الماء أي علمت به لأن وجود العلم هنا متعذر لأنه إذا راد به  
علمها بذلك وهي نائمة فلا يثبت به حكم إلا أن لوراى انه جامع وعلم أنه أنزل في النوم ثم استيقظ  
فأبر البلا يجب عليه الغسل اتفاقا كذلك المرأة وإن راد به علمها بذلك بعد ان استيقظت فلا  
يصح لأنه لا يستمر في القظة ما كان في النوم إلا ان كان مشاهدا لحمل الزوجة على ظاهرها وهو  
الصواب وفيه استفتاء المرأة بنفسها وساق صور الاحوال في الوقائع الشرعية علميا يستفاد من  
ذلك وفيه جواز التيمم في التجب وساقى الكلام على قوله فيم يشبهها وادها في بدء الخلق ان شاء  
الله تعالى **قوله** ما س عرق الجنب وان المسلم لا ينجس) كأن المصنف يشير بذلك الى  
الخلافا في عرق الكافر وقال قوم انه ينجس بناء على القول بنجاسة عينه كما ساقى في تقدير  
الكلام بيان حكم عرق الجنب وبيان أن المسلم لا ينجس وإذا كان لا ينجس فعرقه ليس ينجس  
ومفهومه ان الكافر ينجس فيكون عرقه نجسا **قوله** حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان وحمد  
هو الطويل وبكر هو ابن عبد الله المزني وأبو رافع هو الصائغ وهو مدني سكن البصرة ومن دينة في  
الاسناد بصريون أيضا وحميد وبكر وأبو رافع ثلاثة من التابعين في نسق **قوله** في بعض طرق  
كذا لاكثر وفي رواية كريمة والاصلي طرق ولابي داود والنسائي لقصة في طريق من طرق  
المدينة وهي توافق رواية الاصلي **قوله** وهو جنب) يعني نفسه وفي رواية ابي داود وان جنب  
**قوله** فانحست) كذا للكشميني والحموي وكريمة بنون ثم خاء هجعة ثم نون ثم سين مهملة  
وقال القزاز وقع في رواية فانحست يعني بنون ثم موحدة ثم هجعة ثم سين مهملة قال  
ولا وجه له والصواب ان يقال فانحست يعني كما تقدم قال والمعنى مضيت عنه مستخفيا ولذلك  
وصف الشيطان بالنجاس ويقوه الرواية الاخرى فانسلت انتهى وقال ابن بطال وقعت هذه  
اللقظة فانحست يعني كما تقدم قال ولابن السكن بالجيم قال ويحتمل أن يكون من قوله تعالى  
فانحست منه اثنا عشر عينا أي جرت واندفعت وهذا يشارو به الاصلي وأبي الوقت وابن  
عساكر ووقع في رواية السمتي فانحست بنون ثم منسأة فوقانية ثم جيم أي اعتقدت نفسي نجسا  
ووجه الرواية التي أنكرها القزاز بانها مأخوذة من النجس وهو النقص أي اعتقدت نقصان

\* (باب) \* عرق الجنب  
وأن المسلم لا ينجس  
\* حدثنا علي بن عبد الله  
قال حدثنا يحيى قال حدثنا  
حميد قال حدثنا بكر عن أبي  
رافع عن أبي هريرة أن النبي  
صلى الله عليه وسلم لقبه في  
بعض طريق المدينة وهو  
جنب فانحست منه فذهب  
فاعتسل ثم جاء فنقال أين  
كنت يا أهريرة قال كنت  
جنبا فكرهت أن أجالس  
وأنا على غير طهارة

فمنه يجتنبه عن مجالسة رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت في رواية الترمذى مثل رواية ابن  
 السكن وقال معنى ان يجتنب منه تجنب عنه ولم يثبت في من طريق الرواية غير ما تقدم وأسمها  
 بالصواب الاولى ثم هذه وقد نقل الشراح فيها ألفاظا مختلفة مما صحفه بعض الرواة لامعنى  
 للتشاغل بذكره كأنه تحت بشن مجتنب من التبخس وبشون وحامهمله ثم موحدة ثم ستن مهملة  
 من الايجاس **(قوله ان المؤمن لا يجتنب)** تتسلك جمعوه بعض أهل الظاهر فقال ان الكافر  
 يجتنب العين وقواه بقوله تعالى انما المشركون نجس وأجاب الجمهور عن الحديث بان المراد ان  
 المؤمن طاهر الاعضاء لا يعتياده مجابة النجاسة بخلاف المشرك لعدم تحفظه عن النجاسة وعن  
 الآية بان المراد انهم نجس في الاعتقاد والاستعداد وروى عنهم ان الله تعالى أباح فكاك نساء أهل  
 الكتاب ومع ما عوم ان عرقهن لا يسلم منه من يضاعهن ومع ذلك فله يجب عليه من غسل الكفاية  
 الامثل ما يجب عليه من غسل المسئلة فدل على ان الادمى الحى ليس يجتنب العين اذا لفرق بين  
 النساء والرجال وأغرب القرطبي في الجنائز من شرح مسلم فتسب القول بنجاسة الكافر الى  
 الشافعى وسياق الكلام على مسئلة الميت في كتاب الجنائز ان شاء الله تعالى وفي هذا الحديث  
 استحباب الطهارة عند ملائسة الامور المعظمة واستحباب احترام أهل التصل وتوقيرهم  
 ومصاحبهم على أكل الهيات وكان سبب ذهاب أبي هريرة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا لقي  
 أحدا من أصحابه ما سمحه ودعاه كما رواه النسافى وابن حبان من حديث حذيفة فلما لطن أبو  
 هريرة أن الجنب نجس بالحدث حتى أن يماحه صلى الله عليه وسلم كعادته فيادى الى الاغتسال  
 وانما أنكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم قوله وأعلى غير طهارة وقوله سبحانه الله نجس من  
 اعتقاد أى هريرة التبخس بالنجابة أى كفى بخفى عليه هذا الظاهر وفيه استحباب استئذان  
 التابع للمتبوع اذا أراد ان يفارقه لقوله أين كنت فاشار الى انه كان يفتيه له أن يفارقه حتى  
 يعلم وفيه استحباب تبيسه التبع على الصواب وان لم يسأله وفيه جواز تأخير الاغتسال  
 عن أول وقت وجوبه بوثب عليه ابن حبان الرذعى من زعم ان الجنب اذا وقع في البثر فزوى  
 الاغتسال ان ماء البثر نجس واستدل به البخارى على طهارة عرق الجنب لان بنيه لا يجتنب  
 بالنجابة فكذلك ما تلجبه منه وعلى جواز تصرف الجنب في حوائجه قبل ان يغتسل فقال  
**(باب)** الجنب يخرج ويمشى في السوق **(قوله وغيره)** بالجزأى وغير السوق ويحتمل  
 الرفع عطفا على يخرج من جهة المعنى **(قوله وقال عطاء)** هذا التعلقب وصله عبد الرزاق عن  
 ابن جرير عنه وزاد يطل بالنورة ولعل هذه الافعال هى المرادة بقوله وغيره بالرفع فى الترجمة  
**(قوله حدثنا سعيد)** هو ابن أبى عروبة كذا الهم الا الاصيل فقال شعبه **(قوله ان النبي)** وفي رواية  
 الاصيل وكريمة ان نبى الله صلى الله عليه وسلم وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في باب اذا  
 جامع ثم عادوا رادله في هذا الباب بقوى رواية وغيره بالجزلان ججزا زوج النبي صلى الله عليه  
 وسلم كانت متقاربة فهو محتاج فى الدخول من هذه الى هذه الى المشى وعلى هذا فاناسية ايراد  
 أثر عطاء من جهة الاشتراك في جواز تشاغل الجنب بغير الغسل وقد خالف عطاء غيره كما رواه  
 ابن أبى شيبه عن الحسن البصرى وغيره قوله والوا يستحب له الموضوع حديث أنس بقوى اختيار  
 عطاء لانه لم يذكر فيه انه فاضا فكان المصنف أو رده ليستدل له لا يستدل به **(قوله)** حدثنا

فقال سبحانه الله ان المؤمن  
 لا يجتنب **(باب)** الجنب  
 يخرج ويمشى في السوق  
 وغيره وقال عطاء يجتنب  
 الجنب ويقلم أظفاره  
 ويحلق رأسه وان لم يوضأ  
 حدثنا عبد الاعلى بن حاد  
 قال حدثنا يزيد بن زريع  
 قال حدثنا سعد بن قتادة  
 أن أنس بن مالك حدثهم أن  
 نبى الله صلى الله عليه وسلم  
 كان يطوف على نساءه فى  
 الليلة الواحدة وله يومئذ  
 تسع أسوة حدثنا

عاش قال حدثنا عبد الاعلى

قال حدثنا جعد بن بكر عن  
 أي رافع عن أبي هريرة قال  
 لقيت رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم وأنا جنب فاخذ  
 بيدي فبسط معي حتى قعد  
 فأنسلت فأبنت الرجل  
 فاعتسلت ثم جثت وهو  
 قاعد فقال أين كنت أيا  
 هريرة فقلت له فقال سبحان  
 الله أنا أهريرة ان المؤمن  
 لا ينجس (باب) كسوفه  
 الجنب في البيت اذا توضأ  
 حدثنا أبو نعيم قال حدثنا  
 هشام وشيبان عن يحيى عن  
 أبي سلمة قال سألت عائشة  
 أم كلثوم التي صلى الله عليه  
 ولم يرد وهو جنب قالت  
 نعم وتوضأ حدثنا قتيبة  
 قال حدثنا الليث عن نافع  
 عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب  
 سأل رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم أرقى فحدثنا  
 وهو جنب قال نعم اذا توضأ  
 أحدهم فليرقده وهو جنب  
 (باب) الجنب يتوضأ ثم  
 ينام حدثنا يحيى بن بكر  
 قال حدثنا الليث عن عبيد  
 الله بن أبي جعفر عن محمد  
 بن عبد الرحمن عن عروة  
 عن عائشة قالت كان النبي  
 صلى الله عليه وسلم اذا أراد  
 أن ينام وهو جنب غسل  
 فرجه وتوضأ للصلاة حدثنا  
 موسى بن أبي عمير قال  
 حدثنا يحيى بن يعقوب نافع

عاش) يامعشانة وشين معجبة هو ابن الوليد الزاهي هو ابن عبد الاعلى والاسناد  
 أيضا إلى أي رافع بن نضر بن قيس وقد سبق الكلام على هذا الحديث في الباب الذي قبله (قوله)  
 فأنسلت) أي ذهبت في خفية والرجل بجاهمه له تساكنت أي المكان الذي يابى فيه وقوله  
 يا أهريرة وقع في رواية المستقلى والكثير من بابها بالترخيم (قوله) ما كسوفه  
 الجنب في البيت) أي استقره فيه وكسوفه مصدر كان يكون كونا وكسوفه لم يجز على هذا  
 الأحرار معدودة مثل ديوسة من دام (قوله) اذا توضأ) زاد أبو الوقت وكريمة قبل أن يقتسل  
 وسقط الجميع من رواية المستقلى والحوى قبل أشار المصنف بهذه الترجمة إلى تضعيف ما ورد  
 عن علي بن مرقوعان اللاتكة لا تدخل يتأقبه كاب ولا صورة ولا جنب رواه أبو داود وغيره وفيه  
 يحيى يضم النون وقع الجنب الحضري ماروى عنه غير أنه عبد الله فهو يجزى لكون وثقة العجلي  
 ويصح حديثه ابن حبان والحاكم فيحصل كما قال الخطابي ان المراد بالجنب من يترن بالاعتسالة  
 ويتخذ تركه عادة لمن يؤخره لبعده قال ويقوه ان المراد بالكلب غير ما أذن في اتخاذها بالصورة  
 ما يقرب روح وماليتين قال الثوري وفي الكلب نظراته ويحتمل أن يكون المراد بالجنب في  
 حديث علي بن مرقوعان حديثه كله ولا يعضه وعلى هذا فلا يكون منه وبين حديث الباب منافية  
 لانه اذا توضأ ارتفع بعض حديثه على الصحيح كما في تصويبه (قوله) حدثنا هشام) هو السوائي  
 وشيبان هو ابن عبد الرحمن ويحيى هو ابن أي كثير من أي سلمة عن ابن عمر أخرجه النسائي (قوله)  
 أشية ورواه الأوزاعي عن يحيى بن أي كثير من أي سلمة عن ابن عمر أخرجه النسائي (قوله)  
 قال نعم وتوضأ) هو معطوف على ما سلفه ثم سنده أي رقيق وتوضأ والواو لا تقتضي الترتيب  
 فالعنى توضأ ثم رقد ولمسلم من طريق الزهري عن أي سلمة بلفظ كان اذا أراد أن ينام وهو جنب  
 أيضا وضوءه للصلاة وهذا السباق أروغ في المراد والمصنف مثله في الباب الذي بعده هذا من  
 رواية عروة عن عائشة بن زيادة غسل الفرج وزاد أبو نعيم في المستخرج من طريق أبي نعيم شيخ  
 البخاري في آخر حديث الباب وتوضأ وضوءا للصلاة ولا يسمعه على من وجه آخر عن هشام  
 نحوه وفيه رد على من جعل الوضوء متاعا على التنظيف (قوله) أن عمر بن الخطاب سأل) ظاهره ان  
 ابن عمر حضر هذا السؤال فيكون الحديث من مسنده وهو المشهور من رواية نافع وروى عن  
 أيوب عن نافع عن ابن عمر عن عمر انه قال يا رسول الله أخرج به النسائي وعلى هذا فهو من مسند  
 عمر وكذا رواه مسلم من طريق يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر  
 ليس في هذا الاختلاف ما يقدح في صحة الحديث ومما يفتقر الحديث للترجمة من جهة ان جواز  
 وفاد الجنب في البيت يستفي جوازا استقراره ونهه يقظان لعدم الترتيق اولان نومه يستتم  
 الجواز لحصول اليقظة بين وضوءه ونومه ولا فرق في ذلك بين القليل والكثير ووقع في رواية كريمة  
 قبل حديث ابن عمر باب نوم الجنب وهذه الترجمة زائدة للاستعانة باباب الجنب يتوضأ - نام  
 ويحتمل ان يكون ترجمه على الإطلاق وعلى التقييد فلا تكرر زائدة (قوله) عن محمد بن عبد  
 الرحمن) هو أبو الاسود الذي يقال له يميم عروة وصفه - الاسناد ابدأ به بصرون وصفه  
 الاعلى مدون (قوله) وتوضأ للصلاة) أي توضأ وضوءا كما للصلاة ليس المعنى انه توضأ  
 لاداء الصلاة وانما المراد توضأ وضوءا غيرا لا لغوا (قوله) حدثنا جارية) بالجيم والراء صغرا



وهو اسم رجل واسم أبيه اسم ابن عبدود قد سمع جويرية هذا من نافع. ولى ابن عمرو بن مالك  
 عن نافع **(قوله)** عن عبد الله في رواية ابن عساكر عن ابن عمر **(قوله)** فقال نعم اذا توضأ ولمسلم من  
 طريق ابن جريج عن نافع ليس توضأ لم **(قوله)** عن عبد الله بن دينار **(قوله)** هكذا رواه مالك في الموطأ  
 باتفاق من رواية الموطأ ورواه خارج الموطأ عن نافع بدل عبد الله بن دينار ورواه أبو يعلى الخفاف عنه  
 وقع في رواية ابن السكن عن نافع بدل عبد الله بن دينار وكان كذلك عند الاصلي الا انه ضرب  
 على نافع وكتب فوقه عبد الله بن دينار قال أبو يعلى والحديث محفوظ لمالك عنهم جميعا انتهى  
 كلامه قال ابن عبد البر الحديث لمالك عنهم جميعا لكن المحذور عن عبد الله بن دينار وحديث  
 نافع غريب انى وقد رواه عنه كذلك عن نافع خمسة أو ستة فلا غرابة وان ساقه الدارقطني في  
 غرائب مالك ثم ادراده ما رواه خارج الموطأ في عن أبيه خاصة بالنسبة للموطأ ثم رواية الموطأ ثم  
**(قوله)** ذكر عمر بن الخطاب بمقتضاه أيضا انه من سندان عمر كما هو عند كزار ورواه إياه أبو نوح  
 عن مالك فزاد فيه عن عمرو قدين النسائي سبب ذلك في روايته من طريق ابن عون عن نافع قال  
 أصاب ابن عمر حنابة فأتى عمر فذكر ذلك له فأتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فاستأمره فقال ليسوا  
 يروقدون في هذا فالضيم في قوله في حديث السبب أنه تصببه يعودي إلى ابن عمر لا على عمرو وقوله في  
 الجواب توضأ يحتمل أن يكون ابن عمر كان حاضر افوجه الخطاب إليه **(قوله)** كذا المستحى  
 والجوى والباقي منه **(قوله)** فقال له سقط لفظ له من رواية الاصلي **(قوله)** توضأ وأغسل  
 ذكرك في رواية أبي نوح أغسل ذكرك ثم توضأ ثم وهو بردي على من حله على ظاهره فقال يجوز  
 تقديم الوضوء على غسل الذكرك لانه ليس بوضوء يرفع الحدث وانما هو لتعبه اذا حنابة أشد  
 من مس الذكر فبين من رواية أبي نوح أن غسله مقدم على الوضوء يمكن ان يؤخر عنه بشرط  
 ان لا يسه على القول بان مسه ينقض وقال ابن دقيق العيد جالس الحديث بصيغة الامر وجاء  
 بصيغة الشرط وهو قسمل قال بوجوبه وقال ابن عبد البر ذهب الجمهور الى انه للاستحباب  
 وذهب أهل الظاهر الى ايجابه وهو شذوذ وقال ابن العربي قال مالك واشافى لا يجوز للجنب ان  
 ينام قبل ان يتوضأ واستنكر بعض المتأخرين هذا النقل وقال لم يتل الشافعي بوجوبه ولا يعرف  
 ذلك أصحابه وهو كما قال لكن كلام ابن العربي محمول على انه أراد في الاباحة المستوية الطرفين  
 لا انبات الوجوب او أراد انه واجب وجوب سنة أي ما كذا الاستحباب وبدل عليه أنه قاله  
 يقول ابن حبيب هو واجب وجوب الفرائض وهذا موجود في عبارة المالكية كثير أو أشار ابن  
 العربي الى تقوية قول ابن حبيب ويؤيد عليه أبو عوانة في صحيحه ايجاب الوضوء على الجنب اذا  
 أراد النوم ثم استدلل بعد ذلك هو وابن خزيمة على عدم الوجوب بحديث ابن عباس مرفوعا  
 انما أمرت بالوضوء اذا أتت الى الصلاة وقد تقدم ذكره في باب اذا جامع ثم عارقد قدح في هذا  
 الاستدلال ابن رشد المالكي وهو واضح ونقل الطحاوي عن أبي يوسف ان ذهب الى عدم  
 الاستحباب ونسلك بما رواه أبو اسحق عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها ان صلى الله عليه وسلم  
 كان يجب ثم نام فلا يمس ما رواه أبو داود وغيره وتعب بان الحنفية قالوا ان أبا اسحق غلط فيه  
 وبأنه لو صح حل على انه ترك الوضوء لبيان الحوازل لا يعتد بوجوبه أو ان معنى قوله لا يمس ما أى  
 للغسل وأورد الطحاوي من الطريق المذكورة عن أبي اسحق ما يدل على ذلك ثم حرج الطحاوي الى

عن عبد الله قال استفتى  
 عمراى حتى صلى الله عليه وسلم  
 أنام أحدنا وهو جنب قال  
 نعم اذا توضأ حدثنا عبد  
 الله بن يوسف قال أخبرنا  
 مالك عن عبد الله بن دينار  
 عن عبد الله بن عمر أنه قال  
 ذكر عمر بن الخطاب لرسول  
 الله صلى الله عليه وسلم بأنه  
 تصببه الحنابة من الليل فقال  
 له رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم توضأ وأغسل ذكرك ثم

ان المراد بالوضوء التلطف واحتياج ابن عمر راوى الحديث وهو صاحب القصة كان يتوضأ وهو جنب ولا يغسل رجله كما رواه مالك في الموطأ عن نافع وأجيب بأنه ثبت تقيد الوضوء بالصلاة من روايته ومن رواه عائشة كما تقدم فيعمدوي يحمل ترك ابن عمر لغسل رجله على ان ذلك كان لعذر وقال جمهور العلماء المراد بالوضوء هنا الشرعي والحكمة فيه انه يصفى الحديث ولا يسلم على القول بجواز تفريق الغسل فينوب فيه فترفع الحديث عن تلك الأعضاء المخصوصة على الصحيح ويؤيده ما رواه ابن أبي شبة بسند رجاله ثقات عن شداد بن أوس الصحابي قال اذا جنب أحدكم من الليل ثم أراد ان ينام فليتوضأ فانه نصف غسل الجنابة وقيل الحكمة فيه انه احدى الطهارتين فعلى هذا يقوم التيمم مقامه وقد روى البيهقي باسناد حسن عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا جنب فاراد ان ينام توضأ وتيمم ويحتمل أن يكون التيمم هنا عند عسر وجود الماء وقيل الحكمة فيه انه ينشط الى العود والى الغسل وقال ابن دقيق العيد نص الشافعي رحمه الله على ان ذلك ليس على الحائض لانها واغتسلت لم يرتفع حدثها بخلاف الجنب لكن اذا انقطع دمه ما استحب لها ذلك وفي الحديث أن غسل الجنابة ليس على القور وإنما تصبى عند القيام الى الصلاة واستحب التلطف عند النوم قال ابن الجوزي والحكمة فيه ان الملازمة بعد عن الوسخ والريح الكريهة بخلاف الشياطين فانها تقرب من ذلك والله اعلم **(قوله ما)** اذا التقي الختانان المراد بهذه التنية ختان الرجل والخنثى قطع جلدة كبرته وخنثا من المرأة والخنثى قطع جلدة في أعلى فريجهما تشبهه عرف الديك بينهما وبين مدخل الذكركلدة رقيقة وانما تباينها لفظ واحد عليها وتناثر وقاعدته رذال تنقل الى الأخف والادنى الى الأعلى **(قوله هشام)** هو المستوائي في الموضوعين وانما فرقه ما لان معاذا قال حدثنا وأبنا عيم قال عن وطريق معاذ الى الصحابي كلهم بصريون **(قوله اذا جلس)** الضمير المستتر فيه وفي قوله جهد للرجل والضريان البارزان في قوله شعها وشعها للجمجمة والمرأة تركها اظهار ذلك للمعرفة وقد وقع مصرحاً به في رواية ابن المنذر من وجه آخر عن أبي هريرة قال اذا غشى الرجل امرأته فقعدين شعها الحديث والشعب جمع شعته وهي القطعة من الشيء غمبل المراد هنا داءها ورجلاها وقيل رجلاها ونخذاها وقيل ساقاها ونخذاها وقيل نكحها واسكأها وقيل نخذاها وشقها وقيل نواحي فرجها الاربعة قال الازهرى الاسكان ناحيتا الفرج والشفران طرف الناحيتين وريح القانخي عياض الاخضر واختر ابن دقيق العيد الاول قال لانه اقرب الى الحقيقة وهو حقيق في الجلولس وهو كوكبة عن الجماع فاكنتي به عن التصريح **(قوله ثم جهدها)** بفتح الجيم والهاء يقال جهدها أو جهدها بفتح الجيم ووجهه كدها بجره أو بلغ جهده في العمل بها ولسلم من طريق شعبة عن قتادة ثم اجته دورواه أبو داود ومن طريق شعبة وهشام معاً عن قتادة بلطف وأزنى الختان يا ختاناً بدل قوله ثم جهدها وهذا يدل على ان الجهد هنا كناية عن معالجة الايلاج ورواه البيهقي من طريق ابن أبي عروبة عن قتادة مختصراً ولفظه اذا التقي الختانان فقد وجب الغسل وهذا مطابق للفظ الترجمة فكان المصنف أشار الى هذه الرواية كعادته في التوسيع بلطف احدى روايات حديث الباب وروى أيضاً بهذا اللفظ من حديث عائشة أخرجه الشافعي من طريق سعيد بن المسيب عنها وفي اسناده على بن زيد وهو ضعيف وابن ماجه من طريق القاسم بن محمد

٢ (باب) اذا التقي الختانان  
حدثنا معاذ بن فضالة قال  
حدثنا هشام ح وحدثنا  
أبو نعيم عن هشام عن قتادة  
عن الحسن عن أبي رافع عن  
أبي هريرة عن النبي صلى الله  
عليه وسلم قال اذا جلس بين  
شعها الاربعة ثم جهدها  
فقد وجب الغسل

عنه ورجاله ثقات ورواه مسلم بن طريق أبي موسى الأشعري عنه باللفظ ومن الختان الختان  
 والمراد بالسنن والاتقاء المحاذاة ويدل عليه رواية الترمذي بلفظ إذا جاز وليس المراد بالسنن  
 حقيقته لأنه لا يتصور عند غيبة الحشفة ولو حصل المس قبل الإيلاج لم يجب الغسل بالإجماع  
 قال النووي معنى الحديث ان إيجاب الغسل لا يتوقف على الإنزال وتعليق بأنه يحتمل ان يراد  
 بالجهذا الإنزال لأنه هو الغاية في الأمر فلا يكون فيه دليل والحوال ان التصريح بعدم التوقف  
 على الإنزال قد ورد في بعض طرق الحديث المذكور فأتى الاحتمال ففي رواية مسلم بن طريق  
 مطر الوراق عن الحسن بن في آخر هذا الحديث وان لم ينزل ووقع ذلك في رواية قتادة أيضاً رواه  
 ابن أبي خيثمة في تاريخه عن عفان قال حدثنا همام وأبان قال حدثنا قتادة وهو زاذني آخره أنزل  
 أول ينزل وكذا رواه الدارقطني وصححه من طريق علي بن نهشل عن عفان وكذا ذكرها أبو داود  
 الطيالسي عن جلد بن سلمة عن قتادة (قوله تابعه عمرو) أي ابن مرزوق صرح به في رواية  
 كريمة وقد روينا حديثه موصولاً في فوائد عثمان بن أحمد السماع حدثنا عثمان بن عمر  
 الضبي حدثنا عمرو بن مرزوق حدثنا شعبة عن قتادة فذكر مثل سابق حديث الباب لكن قال  
 وأجد ها و عرف بهذا ان شعبة رواه عن قتادة عن الحسن لاعت الحسن نفسه والضعيف في  
 تابعه يعود على هشام لاعتلى قتادة وقرأت بخط الشيخ غلط أي رواية عمرو بن مرزوق هذه  
 عند مسلم عن محمد بن عمرو بن جليله عن وهب بن جرير وان أبي عدى كلاهما عن عمرو بن  
 مرزوق عن شعبة وتبعه بعض الشراح على ذلك وهو غلط فان ذكر عمرو بن مرزوق في اسناد  
 مسلم زيادة لم يخرج مسلم لعمرو بن مرزوق شيئاً (قوله وقال موسى) أي ابن اسمعيل قال  
 (حدثنا) وللاصلي اخبرنا (ابن) وهو ابن يزيد الطاروق أفادت روايته التصريح بتحديث الحسن  
 لقتادة وقرأت بخط مغلطاي أيضاً ان روايته موسى هذه عند البيهقي أخرجها من طريق عفان  
 وهمام كلاهما عن موسى عن أبان وهو غلط تبعه عليه أيضاً بعض الشراح وانما أخرجها  
 البيهقي من طريق عفان عن همام وأبان جميعاً عن قتادة فهمام شيخ عفان لارقيقه وأبان رفيق  
 همام لاشيخ شيخه ولأد كرلوسي فيه أصلاً بل عفان رواه عن أبان كما رواه عنه موسى فهو رفيقه  
 لاشيخه والله الهادي الى الصواب (تأنيه) زاده في نسخة الصغاني هذا أجود وأؤكد  
 وانما ينال آخر الكلام الا في آخر الباب الذي يليه والله أعلم (قوله ما غسل  
 ما يصب) أي الرجل (من فرج المرأة) أي من رطوبة وغيرها (قوله عن الحسين) زاذني أو بذا المعلم  
 (قوله قال يحيى) هو ابن أبي كثير أي قال الحسن قال يحيى ولفظ قال الاوّل تحذف في الخط  
 عمر قال (قوله وأخبرني) هو عطف على مقدر أي أخبرني بكذا وأخبرني بكذا ووقع في رواية مسلم  
 يحذف الواو قال ابن العربي لم يسمعه الحسين من يحيى فلماذا قال قال يحيى كذا ذكره ولم يأت  
 بدليل وقد وقع في رواية مسلم في هذا الموضوع عن الحسين عن يحيى وليس الحسين عدلس وعننة  
 غير المدلس محمولة على السماع اذا لقبه على الصحيح على انه وقع التصريح في رواية ابن خزيمة في  
 رواية الحسين عن يحيى بالتحديث ولفظه حديث يحيى بن كثير ولم ينفرد بالحسن مع ذلك به  
 فقد رواه عن يحيى أيضاً معاوية بن سلام أخرجها ابن شاهين وشيبان بن عبد الرحمن أخرجه  
 المصنف كما تقدم في باب الوضوء من المخرجين وسبق الكلام هناك على فوائد هذا الاسناد وألفاظ

تابعه عمرو عن شعبة مثله  
 وقال موسى حدثنا أبان  
 قال حدثنا قتادة قال  
 أخبرنا الحسن مثله  
 \* (باب) \* غسل ما يصب  
 من رطوبة فرج المرأة  
 \* حدثنا أبو معمر قال حدثنا  
 عبد الوارث عن الحسن  
 قال يحيى وأخبرني أبو سلمة  
 أن عطافاً من يسار أخبره أن  
 زيد بن خالد الجهني أخبره  
 أنه سأل عثمان بن عفان  
 فقال أ رأيت اذا جامع  
 الرجل امرأته فربما قال  
 عثمان يتوضأ كما يتوضأ  
 للصلاة ويغسل ذكره قال  
 عثمان سمعته من رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فسألت  
 عن ذلك علي بن أبي طالب  
 والزهري بن العوام وطلحة بن  
 عبيد الله وأبي بن كعب

المتن (قوله فامر وبذلك) فيه التفتات لان الاصل أن يقول فامر ونى أو هو مقول عطام بن يسار فيكون مرسلًا وقال الكرماني الضمير يعود على الجامع الذي في ضمنه اذ جامع وعزم أيضا بانه عن عثمان اتا مرواية مرفوعة وعن الباقر افتاء فقط قلت وتظاهره انهم أمر ومجا أمره به عثمان فليس صريحا في عدم الرفع لكن في رواية الاسماعيلي فقالوا مثل ذلك وهذا ظاهره الرفع لان عثمان أفتاه بذلك وحديثه به عن النبي صلى الله عليه وسلم فالثبوت يقتضي انهم أيضا أفتوه وحديثه هو وقصرح الاسماعيلي بالرفع في رواية أخرى له ولفظه فقالوا مثل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال الاسماعيلي لم يقل ذلك غير يحيى الحماني وليس هو من شرط هذا الكتاب (قوله) وأخبرني أبو سلمة) كذا في ذكره للباقرين قال يحيى وأخبرني أبو سلمة وهو المراد وهو معطوف بالاسناد الأول وليس معلقا وقد رواه مسلم من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن أبيه بالاسنادين معا (قوله انه سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال الدارقطني هو وهم لان أبأبواب انما سمع من أبي بن كعب كما قال هشام بن عروة عن أبيه (قلت) الظاهر ان أبأبواب سمع منه سماعا للاختلاف السياق لان في روايته عن أبي بن كعب قصة ليست في روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم مع ان أسلمة وهو ابن عبد الرحمن بن عوف أكبر قد رواه سنا وعلمنا من هشام بن عروة وروايته عن عروة ومن باب رواية الاقران لانها تابعان فقيهان من طبقة واحدة وكذلك رواية أبي ابوب عن أبي بن كعب لانها فقيهان صحابيان كبيران وقد جاء هذا الحديث من وجه آخر عن أبي ابوب عن النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه الدارمي وابن ماجه وقد حكى الاثر من عن أجد ان حديث زيد بن خالد المذكور في هذا الباب معلول لانه ثبت عن هؤلاء الخمسة القوي بخلاف ما في هذا الحديث وقد حكى يعقوب بن أبي شيبه عن علي بن المديني انه شاذ والجواب عن ذلك ان الحديث ثابت من جهة اتصال اسناده وحفظ روايته وقدرى ابن عيينة أيضا عن زيد بن أسلم عن عطام بن يسار نحو رواية أبي سلمة عن عطام أخرجه ابن أبي شيبه وغيره فليس هو فردا وأما كونهم أفتوا بخلافه فلا يتضح ذلك في صحته لاحتمال انه ثبت عندهم ناسخه فذهبوا اليه وكم من حديث منسوخ وهو صحيح من حيث الصناعة الحديثية وقد ذهب الجمهور الى أن ما دل عليه حديث الباب من الاكتفاء بالوضوء اذا لم ينزل الجامع منسوخ بما دل عليه حديث أبي هريرة وعائشة المذكوران في الباب قبله والدليل على النسخ ما رواه أجد وغيره من طريق الزهري عن سهل بن سعد قال حدثني أبي بن كعب ان الفسائي كانوا يقولون الما من الماء رخصة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص بها في أول الاسلام ثم أمر بالاعتسالم بعد صحيحه ابن خزيمة وابن حبان وقال الاسماعيلي هو صحيح على شرط البضاري كذا قال وكأهلهم يطلع على علمه فقد اختلفوا في كون الزهري سمعه من سهل نعم أخرجه أو داود ابن خزيمة أيضا من طريق أبي حازم عن سهل ولهذا الاسناد أيضا علمه أخرى ذكرها ابن أبي حاتم وفي الجملة هو اسناد صالح لأن صحيحه به وهو صحيح في النسخ على ان حديث الغسل وان لم ينزل أرجح من حديث الماء من الماء لانه بالمنطوق وترك الغسل من حديث الماء من الماء بالمفهوم أو بالمنطوق أيضا لكن ذلك أسرح منه وروى ابن أبي شيبه وغيره عن ابن عباس انه جعل حديث الماء من الماء في صورة مخصوصة وهي ما يتبع في الماء من رؤبة الجماع وهو تاويل يجمع بين الحديثين من غير تعارض

فامر وبذلك قال يحيى  
وأخبرني أبو سلمة أن عروة  
ابن الزبير أخبره أن أبأبواب  
أخبره انه سمع ذلك من  
رسول الله صلى الله عليه  
وسلم حدثنا مسد قال  
حدثنا يحيى

• (تميمه) • في قوله المامن المامن تام والمراد بالماء الاول ماء الفسل والثاني المني وذكر الشافعي ان كلام العرب يقتضي ان الجنابة تطلق بالحقيقة على الجماع وان لم يكن معه انزال فان كل من خوطب بان فلاناً اجنب من فلانة عقل انه اصابها وان لم ينزل قال ولم يتحقق ان الزنا الذي يجب به الخلد هو الجماع ولو لم يكن • معه انزال • وقال ابن العربي يجب الغسل بالايلاج بالنسبة الى الانزال نظير ايجاب الوضوء • مع الذكر بالنسبة الى خروج البول فهما متفقان دليلاً وتعليلاً والله اعلم (قوله عن هشام بن عروة قال أخبرني أبي) يعني اياه عروة وهو واضح وانما انتهت عليه ثلثا يفتن انه اسم نظير أبي بن كعب لكونه ذكر في الاسناد (قوله ما من المرأة منه) أي بغسل الرجل العضو الذي من فرج المرأة من أعضائه وهو من اطلاق المني واردة اللازم لان المراد طوبى فقرجهما (قوله ثم يتوضأ) صرح في تأخير الوضوء عن غسل الذكر زاد عبد الرزاق عن الثوري عن هشام فيه وضوءاً للصلاة (قوله ويصلي) هو أصح في الدلالة على ترك الغسل من الحديث الذي قبله (قوله قال أبو عبد الله) هو المصنف وقائل ذلك هو الراوي عنه (قوله الفسل أحوط) أي على تقدير ان لا ثبت الناسخ ولا يظهر الترجيح فالاحتياط للذين لا اعتسال (قوله الاخير) كذا الابن ذرو لغيره الاخر بالمتبغير أي آخر الامر من من الشارع ومن اجتهاد الائمة وقال ابن التين ضبطناه بفتح الخاء فعلى هذا الاشارة في قوله وذلك الى حديث الباب (قوله انما بيننا لا اختلافهم) وفي رواية كريمة انما بيننا اختلافهم والاصل انما بيننا لا اختلافهم وفي نسخة الصغرى انما بيننا الحديث الاخر لا اختلافهم والماء اثني واللام تعليلية أي حتى لا يظن ان في ذلك اجماعاً واستشكل ابن العربي كلام البخاري فقال ايجاب الغسل أطبق عليه الصحابة ومن بعدهم وما خلفه الا داود ولا غيره بخلافه وانما الامر الصعب مخالفة البخاري وحكمه بأن الغسل مستحب وهو أحد ائمة الدين وأجله علماء المسلمين ثم أخذت كلهم في تضعيف حديث الباب بما لا يقبل منه وقد أشرنا الى بعضه ثم قال ويحتمل أن يكون مراد البخاري بقوله الفسل أحوط أي في الدين وهو باب مشهور في الاصول قال وهو أشبه بامامة الرجل وعلمه (قلت) وهذا هو الظاهر من تصرفه فإنه لم يترجم بجواز ترك الغسل وانما ترجم بعض ما يستفاد من الحديث من غير هذه المسئلة كما استدلل به على ايجاب الوضوء فيما تقدم واما نفي ابن العربي الخلاف فمعرض فانه مشهور بين الصحابة ثبتت جماعته منهم لكن ادعى ابن القصار ان الخلاف ارتفع بين التابعين وهو معرض أيضاً فقد قال الخطابي انه قال به من الصحابة جماعة فسمى بعضهم قال ومن التابعين الاعمش وتبعه عياض لكن قال لم يقل به أحد بعد الصحابة غير وهو معرض أيضاً فقد ثبت ذلك عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وهو في سنن أبي داود باسناد صحيح وعن هشام بن عروة وعنده عبد الرزاق باسناد صحيح وقال عبد الرزاق أيضاً عن ابن جريح عن عطاء أنه قال لا تطيب نفسي اذا لم أرزل حتى اغتسل من أجل اختلاف الناس لاخذنا بالعروة الوثقى وقال الشافعي في اختلاف الحديث حديث المامن الماء ثابت ولكنه منسوخ الى ان قال خلفنا بعض أهل ناحتنا يعني من الحجاز بين فقالوا لا يجب الغسل حتى ينزل اه فعرف بهذا أن الخلاف كان مشهوراً بين التابعين ومن بعدهم لكن الجمهور على ايجاب الغسل وهو الصواب والله أعلم • (خاتمة) • اشتمل كتاب الفسل وماه من أحكام الجنابة من الاحاديث

عن هشام بن عروة قال أخبرني أبي قال أخبرني أبو أيوب قال أخبرني أبي بن كعب أنه قال يا رسول الله اذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل قال يغسل ما من المرأة منه ثم يتوضأ ويصلي قال أبو عبد الله الفسل أحوط وذلك الاخير انما بيننا لا اختلافهم

المرفوعة على ثلاثة وستين حديثاً المكرر منها فيه وفيما مضى خمسة وثلاثون حديثاً الموصول منها أحد وعشرون والبقية تعلق ومتابعة والخالص ثمانية وعشرون منها واحد معلق وهو حديث جبر عن أبيه عن جده وقدوافقه مسلم على تحريمها سواء وسوى حديث جابر في الاكتفاء في الفسل بصاع وحديث أنس كان يدور على نسائه وهن إحدى عشرة امرأة ألقى ليلته واحدة وحديثه في الاغتسال مع المرأة من انما واحد وحديث عائشة في صفة غسل المرأة من الجنابة وفيه من الآثار الموقوفة على الصحابة والتابعين عشرة المعلق منها سبعة والموصول ثلاثة وهي حديث زيد بن خالد عن علي وطلحة والزبير المذكور في الباب الاخير فان كان مرفوعاً عنهم فترد عدة الخالص من المرفوع ثلاثة وهي أيضاً من أفراد عن مسلم والله أعلم

(بسم الله الرحمن الرحيم)

\*(كتاب الحيض)\*

أصله السبلان وفي العرف جر بان دم المرأة من موضع مخصوص في أوقات معلومة (قوله) وقول الله تعالى بالجتر عطف على الحيض والمحيض عند الجمهور هو الحيض وقيل زمانه وقيل مكانه (قوله) أذى) قال الطبري سعى الحيض أذى لمتنه وقدره ونجاسته وقال الخطابي الأذى المكروه الذي ليس بشديد كما قال تعالى ابن بصرى وكم الأذى فالعني ان الحيض أذى يعتزل من المرأة موضعه ولا يتعدى ذلك الى بقية بدنها (قوله) فاعتزلوا النساء في الحيض) روى مسلم وأبو داود عن حديث أنس ان اليهود كانوا اذا حاضت المرأة أخر جوهام من البيت فمسل التي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فنزلت الآية فقال اصغوا كل شيء الا النكاح فانكرت اليهود ذلك فجاء أسيد بن حضير وعبد بن بشر فقالا يا رسول الله انما نجتمع في الحيض يعني خلافا لليهود فلم ياذن في ذلك وروى الطبري عن السدي أن الذي سأل أولاً عن ذلك هو ثابت بن الدحداح (قوله) ما كيف كان بدء الحيض) أي ابتدأه وفي اعراب باب الاوجه المقدمة أول الكتاب (قوله) وقول النبي صلى الله عليه وسلم هذا شيء يشعراي حديث عائشة المذكور عقبه لكن بلفظ هذا أمر وقد وصله بلفظ شيء من طريق أخرى بعد خمسة أبواب واستتوا الاشارة بقوله هذا الى الحيض (قوله) وقال بعضهم كان أول) بالرفع لانه اسم كان والخبر على بن اسرائيل أي على نساء بن اسرائيل وكانه يشعراي ما أخرجه عبد الرزاق عن ابن مسعود باسناد صحيح قال كان الرجال والنساء في بن اسرائيل يصلون جميعاً فكانت المرأة تشرف للرجل فالتى الله عليهن الحيض ومنعهن المساجد وعنده عن عائشة نحوه (قوله) وحديث النبي صلى الله عليه وسلم أكثر) قيل معناه أنه عمل لانه عام في جميع بنات آدم فيتناول الاسرائيليات ومن قبلهن والمراد أكثر شواهداً وأكثر قوة وقال الداودي ليس بينهما مخالفة فان نساء بن اسرائيل من بنات آدم فعلى هذا فقوله بنات آدم عام أر يديه الخصوص (قلت) هو يتكسر ان يجمع بين مامع القول بالاعميم بان الذي أرسل على نساء بن اسرائيل طول مكنه بين عقوبتهن لانه لا يشهد بوجوده وقدره في الطبري وغيره عن ابن عباس وغيره ان قوله تعالى في قصة ابراهيم وامرأته قائمة ففجعت أي حاضت والقصة متقدمة على بن اسرائيل بلار يبورى الحياكم وابن المنذر باسناد صحيح عن ابن عباس ان

(بسم الله الرحمن الرحيم)

\*(كتاب الحيض)\*

وقول الله تعالى ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في الحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فأوهن من حيث أمركم الله ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين (باب) كيف كان بدء الحيض وقول النبي صلى الله عليه وسلم هذا شيء كتبه الله على بنات آدم وقال بعضهم كان أول ما أرسل الحيض على بنى اسرائيل قال أبو عبد الله وحديث النبي صلى الله عليه وسلم أكثر

باب) الامر بالنفسه اذ اتقن \* حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال سمعت عبد الرحمن بن القاسم قال سمعت القاسم يقول سمعت عائشة تقول خرجنا لالتري (٣٤٤) الحج فلما كنا بسرف حضت فدخل علي رسول الله صلى الله عليه

ابسه الحيض كان على حوا بعد ان أهبط من الجنسه واذا كان كذلك فبئنا آدم بناتها والله أعلم ﴿قوله ما﴾ الامر بالنفسه أي الامر المتعلق بالنفسه والجمع في قوله اذا اتقن باعتبار الخش وسقطت هذه الترجمة من أ تكرار الروايات غير أني ذروا في الوقت وترجيح النساء اشعارا بأن ذلك يطلق على الحائض لقول عائشة في الحديث حضت وقوله صلى الله عليه وسلم لها أنقضت وهو يضم النون وفيه ما وكسر القاف هما وقبل بالضم في الولادة والتغ في الحيض وأصله خروج الدم لانه يسمى نفسا وسياقي من يربط لذلك بعداين ﴿قوله سمعت القاسم﴾ يعني أباه وهو ابن محمد بن أبي بكر الصديق ﴿قوله لالتري﴾ بالضم أي لالتن وسرف بفتح المهملة وكسر الراء بعدها فام موضع قريب من مكة بينهما نحو من عشرة أمسال وهو ممنوع من الصرف وقد يصرف ﴿قوله فاقضى﴾ المراد بالقضاء هنا الاداء وعما في اللغة بمعنى واحد ﴿قوله غير ان لا تطوف بالبيت﴾ زانق الرواية الا تيمية حتى تظهرى وهذا الاستثناء مختص بأحوال الحج لا لجميع أحوال المرأة وسياقي الكلام على هذا الحديث يتلوه في كتاب الحج ان شاء الله تعالى ﴿قوله ما﴾ غسل الحائض رأس زوجها وترجيحه) بالجر عطفا على غسل أي تسريح شعر رأسه والحديث مطابق لما ترجمه من جهة الترجيل والحق به الغسل قاسا أو اشارة الى الطريق الا تيمية في باب مباشرة الحائض فانها صريحة في ذلك وهو دل على أن ذات الحائض طاهرة وعلى ان حضها لا يمنع ملامستها ﴿قوله أخبرنا هشام﴾ وفي رواية الاكثر أخبرني هشام بن عروة وفي هذا الاستدلال طرفة وهي اتفاق اسم شيخ الراوي وتلذذه مثاله هذا ان جريح عن هشام وعنه هشام فالاعلى ابن عروة والادنى ابن يوسف وهو نوع أغلله ابن الصلاح ﴿قوله مجاور﴾ أي معتكف وبث هذا التفسير في نسخة الصغاني في الاصل وجمرة عائشة كانت ملاصقة للمسجد والحق عروة الجنازة بالحيض قاسا وهو حلي لان الاستدلال بالحائض أكثر من الجنب والحق الخدمة بالترجيل وفي الحديث دلالة على طهارة بدن الحائض وعرقها وان المباشرة المنوعة للمعتكف هي الجماع وقدماته وان الحائض لا تدخل المسجد وقال ابن بطال فسه حجة على الشافعي في قوله ان المباشرة مطلقا تقضى الوضوء كذا قال ولا حجة فيه لان الاعتكاف لا يشترطه الوضوء وليس في الحديث انه عقب ذلك الفعل بالصلاة وعلى تقدير ذلك نفس الشعر لا يقضى الوضوء والله أعلم ﴿قوله ما﴾ قرأة الرجل في حجر امرأته وهي حائض) الجريح الممثلة وسكون الجنب ويجوز كسر أوله ﴿قوله وكان أو وائل﴾ هو التابعي المشهور صاحب ابن مسعود وأثره هذا واصله ابن أبي شبة عنه باسناد صحيح ﴿قوله برسل خادمه﴾ أي جاريته والخادم يطلق على الذكر والاشي ﴿قوله الى أي رزين﴾ هو التابعي المشهور رأيا ﴿قوله بعلاقته﴾ بكسر العين أي الخط الذي يربطه كنيته وذلك صير منهما الى جوارجل الحائض المحض لكن من غير مه ومناسبته لحديث عائشة من جهة انه نظر رجل الحائض العلاقة التي فيها المحض يجعل الحائض المؤمن الذي يحفظ القرآن لانه حامله في جوفه وهو موافق لمذهب أبي حنيفة ومنع الجمهور ذلك وقرقوبان الحل محل بالتعظيم والالتكاه لا يسمى في العرف جملا ﴿قوله سمع زهيريا﴾ هو ابن معاوية الجعفي ومنصور بن صفية منسوب الى أمه

وسلم وأنا أباي فقال مالك أنقضت قلت نعم قال ان هذا امر كتب الله على بنت آدم فاقضى ما يقضى الحاج غير ان لا تطوف بالبيت قالت وخفي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه بالقر \* (باب) \* غسل الحائض رأس زوجها وترجيحه \* حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كتبت أرجل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا حائض \* حدثنا ابراهيم بن موسى قال حدثنا هشام بن يوسف ان ابن جريح أخبرهم قال أخبرنا هشام بن عروة عن عروة أنه سئل أتخضعني الحائض أو تدنوني المرأة وهي جنب فقال عروة كل ذلك على هين وكل ذلك تخضعني وليس على أحد في ذلك بأس أخبرني عائشة انها كانت تزجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حائض ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ مجاور في المسجد يدف لها رأسه وهي في حجرها فترجله وهي حائض \* (باب) \* قرأة الرجل في

حجر امرأته وهي حائض وكان أو وائل يرسل خادمه وهي حائض الى أي رزين لتأيمه بالمحض فتمسكه بعلاقته لشهرتها وحديثا بوضع الفضل بن دكين سمع زهيريا عن منصور بن صفية أن أمه حدثته أن عائشة حدثتها أن النبي صلى الله عليه وسلم

شهرته وهو منصور بن عبد الرحمن الحنفي وأمه صفية بنت شيبان بن عثمان بن صفار العبادة  
**(قوله ثم قرأ القرآن)** وللمصنف في التوحيد كان يقرأ القرآن ورأسه في حجرى وأما الحائض فعلى  
هذا تأمل الرابح لا لتكامل وضع رأسه في حجرها قال ابن دقيق العيد في هذا الفعل إشارة إلى أن الحائض  
لا تقر القرآن لأن قرأتها لو كانت جارية لما نزلت عنها امتناع القراءة في حجرها حتى احتج إلى  
التنصيص عليها وفيه جواز ملامسة الحائض وإن ذاتها وشايعها على الطهارة مما يلحق شياؤها  
نحو ما سئل عن منع القراءة في المواضع المستفزة وفيه جواز القراءة بقرب محل النجاسة  
قوله النورى وفيه جواز استناد المريض في صلاته إلى الحائض إذا كانت أوها طاهرة قاله  
القرطبي **(قوله ما)** من سمي النفاس حيفا قيل هذه الترجمة مقول به لأن حيفا  
أن يقول من سمي الحيف نفاسا وقبل يحمل على التقديم والتأخير والتقدير من سمي حيفا  
النفاس ويحتمل أن يكون المراد بقوله من سمي من أطلق لفظ النفاس على الحيف قيطان مافى  
الخبر يعجز تكلف وقال المهلب وغيره لم يجد المصنف نصابا على شرطه في النفاس ووجد تسمية  
الحيف نفاسا في هذا الحديث فهم منه أن حكم دم النفاس حكم دم الحيف وتعقب بأن الترجمة  
في التسمية لافى الحكم وقد نازع الخطابي في التسوية بينهما من حيث الاشتقاق كما سألنى وقال  
ابن رشد وغيره مراد البخاري أن ينف أن النفاس هو الأصل في تسمية الدم الخارج والتعبير به  
تعبير بالمعنى الاعتراف والتعبير عنه بالحيف تعبيرا بالمعنى الآخر فالتعبير بالنفاس عليه وسلم  
بالأول ويعبر أم سلمة بالثاني فالترجمة على هذا معطوفة لما عبرت به أم سلمة والله أعلم **(قوله حدثنا**  
**هشام)** هو الدستواي **(قوله عن أبي سلمة)** في رواية مسلم حدثنى أبو سلمة أخرجهما من طريق معاذ  
ابن هشام عن أبيه **(قوله مضطجعة)** بالرفع ويجوز النصب **(قوله في خيصة)** بفتح الخاء المعجمة  
وبالصاد المهمل كساء أسود له أعلم يكون من صوف وغيره ولم أرفى من طرقه بلفظ خيصة  
الاقية هذه الرواية وأصحاب يحيى ثم أصحاب هشام كلهم قالوا أخيلة باللام بدل الصاد وهو موافق  
لما في آخر الحديث قيل الخيلة القطيفة وقيل الطنفسة وقال الخليل الخيلة ثوب له خيل أى هذب  
وعلى هذا الامتافاة بين الخيصة والخيلة فكأنها كانت كساء أسود لها أهداب **(قوله فأنسلت)**  
بلامن الأولى مفتوحة والثانية ساكنة أى ذهبت في خيصة زاد المصنف من رواية شيبان عن  
يحيى كما سألنى قرى بالخبر حث منها أى من الخيصة قال النورى كانها خافت وصول شئ من  
دهمها إليه وأخافت أن يطلب الاستمتاع بها فذهبت لتأهب لذلك أو قد سذرت نفسها ولم ترضها  
لما ضجعت لذلك إذ نزلها في العود **(قوله ثياب حيشى)** وقع في روايتنا بفتح الحاء وكسر هاءها  
ومعنى الفتح أخذت ثيابى التى ألبسها من الحيف لأن الخيصة بالقحى هى الحيف ومعنى الكسر  
أخذت ثيابى التى أعددتها لالنسها حاله الحيف وجرم الخطايا برواية الكسر ووجه النورى  
ورجح القرطبي رواية الفتح لوروده في بعض طرقه بلفظ حيشى بغير تاء **(قوله أنفست)** قال  
الخطابي أصل هذه الكلمة من النفس وهو الدم لأنهم فرقوا بين بناء الفعل من الحيف والنفاس  
فقالوا في الحيف نفست بفتح النون وفى الولادة بضمها انتهى وهذا قول كثير من أهل اللغة لكن  
حكى أبو حاتم عن الأصمعي قال يقال نفست المرأة في الحيف والولادة بضم النون فيه سما وقد ثبت  
في روايتنا بالوجهين فتح النون وضمها وفى الحديث جواز النوم مع الحائض في ثيابها والاضطجاع

كان يتكى في حجرى وأنا  
حائض ثم يقرأ القرآن  
(باب) من سمي النفاس  
حيفا حدثنا المكي بن  
ابراهيم قال حدثنا هشام  
عن يحيى بن أبى كثير عن أبى  
سلة أن زينب بنت أم سلمة  
حدثته أن أم سلمة حدثتها  
قالت بينما أنا مع النبي صلى  
الله عليه وسلم مضطجعة في  
خيصة إذ حضت فأنسلت  
فأخذت ثياب حيشى فقال  
أنفست قلت نعم فلعننى  
فاضطجعت معفى الخيلة



(باب) بمباشرة الحائض  
 • حدثنا قبيصة قال حدثنا  
 سفيان عن منصور عن  
 ابراهيم عن الاسود عن  
 عائشة قالت كنت أعتدل  
 أنا والنبي صلى الله عليه وسلم  
 من اناه واحد كلانا جنب  
 وكان يأمرني فاتر زيبا شرفي  
 وأنا حائض وكان يخرج  
 رأسه الى وهو معتكف  
 فأغسله وأنا حائض • حدثنا  
 اسمعيل بن خليل قال  
 أخبرنا علي بن مسهر  
 قال أخبرنا أبو اسحق هو  
 الشيباني عن عبد الرحمن  
 ابن الاسود عن أبيه عن  
 عائشة قالت كانت احدا نا  
 اذا كانت حائضا فأرسل  
 الله صلى الله عليه وسلم أن  
 يباشرها أمرها أن تزني  
 فورحضتها ثم يباشرها  
 قالت وأيكم يملك اربيه كما  
 كان النبي صلى الله عليه وسلم  
 يملك اربيه

معها في لحاف واحد واستجاب اتخذ المرأة ثيابا البيض غير ثيابها المعتادة وقد ترجم المصنف على  
 ذلك كما ساقى وساقى الكلام على مباشرتها في الباب الذي بعده **(قوله) باب** مباشرة  
 الحائض المراد بالمباشرة هنا التقاء البشريين لا الجماع **(قوله) حديثنا** قبيصة بالقاف والصاد  
 المهمله هو ابن عقبة وسفيان هو الثوري ومنصور هو ابن المعتز والاسناد كله الى عائشة كوفيون  
 وتقدم الكلام على اعتسالمها مع النبي صلى الله عليه وسلم من اناه واحد في كتاب الفصل **(قوله)**  
**فاتر** كذا في روايتنا وغيرهاته تشديد التاء المثناة بعد الهمزة وأصله فأتز بهمزة ساكنة بعد  
 الهمزة المفتوحة ثم المثناة بوزن أفتعل وأتكرأ كتر النعاة الادغام حتى قال صاحب المنصل انه  
 خطأ لكن نقل غيره انه مذهب الكوفيين وحكاها الصغاني في مجمع البحرين وقال ابن مالك انه  
 مقصور على السماع ومه قراءة ابن محصن فلو الذي اتى بالتشديد والمراد بذلك انها تشد اذا رها  
 على وسطها وحدث ذلك الفقهاء بما بين السرة والركبة علاما للعرف الغالب وقد سبق الكلام  
 على بقية الحديث قبل بيان **(قوله) حديثنا** اسمعيل بن خليل كذا في رواية أبي درويحة وغيرهما  
 الحليل والاسناد أيضا الى عائشة كلهم كوفيون **(قوله) احدا نا** أي احدي أزواج النبي صلى الله  
 عليه وسلم **(قوله) ان تترد** بتشديد المثناة الثالثة وقد تقدم توجيهها ولكنها تسمى أن تاتر  
 بهمزة ساكنة وهي أفصح **(قوله) في فور حيضتها** قال الخطابي فور الحيض أوله ومعظمه وقال  
 القرطبي فور الحيفة معظم صها من فوران القدر وعليلها **(قوله) يملك اربيه** بكسر الهمزة  
 وسكون الراء ثم موحد قبل المراد عضوه الذي يستمع به وقيل حاجته والحاجة تسمى اربا بالكسر  
 ثم السكون وأربا يفتح الهمزة والراء وذ كر الخطابي في شرحه انه روي هبا بالوجهين وأتكر في  
 موضع آخر كما نقله النووي وغيره عنه رواية الكسرو وكذا أنكرها التلمس وقد ثبتت رواية  
 الكسر وتوجيهها ظاهر فلا معنى لانتكارها والمراد انه صلى الله عليه وسلم كان أملى اللسان لامره  
 فلا يخشى عليه ما يخشى على غيره من ان يحوم حول الحى ومع ذلك فكان يباشر فوق الازار  
 تشر بعالقيه عن لس معصوم وهذا قال أكثر العلماء وهو البخارى على قاعدة المالكية في باب  
 سد الذرائع وذهب كثير من السلف والثوري وأجدوا اسحق الى ان الذي يمنع من الاستمتاع  
 بالحائض الفرج فقط وبه قال محمد بن الحسن من الخنفة ورجحه الطحاوى وهو اختيار أصبغ  
 من المالكية وأحد القولين أو الوجهين للشافعية واختاره ابن المنذر وقال المورى هو الاربع  
 دليل حديث أنس في مسلم اصنعوا كل شئ الالجماع ورجلوا حديث الباب وشبهه على الاستجاب  
 جمع بين الالدة وقال ابن دقيق العيد ليس في حديث الباب ما يقتضى منع ما تحت الازار لانه فعل  
 مجرد انتهى ويدل على الجواز أيضا ما رواه أبو داود بإسناد قوى عن عكرمة عن بعض أزواج  
 النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا أراد من الحائض شأ أتقى على فرجها أو باو استدلت الطحاوى  
 على الجواز بان المباشرة تحت الازار دون الفرج لا توجب حدا ولا غسلا فاشبهت المباشرة فوق  
 الازار وفصل بعض الشافعية فقال ان كان يضبط نفسه عند المباشرة عن الفرج ويشق منها  
 باجتنابها جاز والافلا واستحسنه النووي ولا يبعد تخريج شيخه مفرق بين ابتداء الحوض وما  
 بعده لظاهر التقييد بقولها فور حوضتها ويؤيد ما رواه ابن ماجه ما سندا حسن عن أم سلمة أيضا  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتقى سورة التم تلا نا يباشر بعد ذلك ويجمع منه وبين

الاحاديث الواردة على المبادرة الى المباشرة على اختلاف هاتين الحالتين **(قوله)** تابعه خالد هو  
 ابن عبد الله الواسطي وسر برهوان بن عبد الحميد أي تابعه على بن مسهر في رواية هذا الحديث عن  
 أبي اسحق الشيباني بهذا الاسناد وللشيباني فيه اسناد آخر كما سأتى عقبه ومتابعة خالد وصلها  
 أبو القاسم التنوخي في فوائده من طريق وهب بن بقية عنه وقد أوردت اسنادها في تعليق  
 التعليق ومتابعة جبر وصلها أبو داود والاسماعيلي والحاكم في المستدرک لهذا ما هوهم  
 في استدراسه لكونه محررا في الصحيحين من طريق الشيباني ورواه أيضا عن الشيباني عن  
 عبد الرحمن بن الاسود بسنده هذا منصور ابن أبي الاسود أخرجه أبو عوانة في صحيحه **(قوله)**  
 حدثنا أبو العمان هو الذي يقال له عادم وعبد الواحد هو ابن زياد البصري **(قوله)** عبد الله  
 ابن شداد أي ابن أسامة بن الهاد الليثي وهو من أولاد الحجابة له روية **(قوله)** أمرها أي  
 بالآثار **(قوله)** فأتزرت وهو في روايتنا بآيات الهمزة على اللغة النحوية **(قوله)** ورواه سفيان يعني  
 الثوري (عن الشيباني) يعني بسند عبد الواحد هو في عند الامام أحمد عن عبد الرحمن بن مهدي  
 عن سفيان بن عيينة وقد رواه عن الشيباني أيضا بهذا الاسناد خالد بن عبد الله عن مسلم وجبر  
 ابن عبد الحميد عند الاسماعيلي وذلك كما يدفع عنه توهم الاضطراب وكان الشيباني كان يحدث به  
 تارة من مسند عائشة وتارة من مسند ميمونة فسمعته جبر ورواه لبا اسنادين وسمعه غيرهما  
 باحدهما ورواه عنه أيضا باسناد ميمونة حفص بن غياث عند أبي داود وأبو معاوية عند  
 الاسماعيلي وأساط بن محمد عند أبي عوانة في صحيحه وقد تقدم ذكر من رواه عنه باسناد  
 عائشة **(قوله)** باب تركة المناض الصوم قال ابن زيد شيدو وغيره جري البخاري  
 على عادته في إيضاح المشكل دون الجلب وذلك ان تركها صلاة واضع من أجل ان الطهارة  
 مشترطة في صحة الصلاة وهي غير طهارتها أو الصوم فلا يشترط له الطهارة فتركها له تعبد  
 محضا فاتحاح الى التخصص عليه بخلاف الصلاة **(قوله)** حدثنا سعد بن أبي مريم هو سعد بن  
 الحكم بن محمد بن سالم المصري الجمحي لقبه البخاري وروى مسلم وأصحاب السنن عنه بواسطة  
 ومحمد بن جعفر وهو ابن أبي كثير أخو اسمعيل والاسناد منه فصاعدا مدنيون وفيه تابعي عن تابعي  
 زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله وهو ابن أبي سرح العامري لايه حجة **(قوله)** في أضحي أو  
 فطر) شك من الراوي **(قوله)** الى المصلّي فرعى النساء اختصره المؤلف هنا وقد ساق في كتاب  
 الزكاة أما ولتظنه الى المصلّي فوعظ الناس وأمرهم بالصدقة قال أنها لما تصدقوا قرعى  
 النساء وقد تقدم في كتاب العلم من وجه آخر عن أبي سعيد أنه كان وعد النساء ان يفرهن  
 بالمعظفة فأنجزن ذلك اليوم وفيه أنه وعظهن وبشرهن **(قوله)** يا معشر النساء العشر كل جماعة  
 أمرهم واحد وتقل عن بعلب أنه مخصوص بالرجال وهذا الحديث رذعيه الا ان كان مراده  
 بالتخصيص حالة اطلاق المعتر لا تقييده كما في الحديث **(قوله)** أريستن) بضم الهمزة وكسر  
 الراء على البناء للمفعول والمراد ان الله تعالى أراهن به ليله الاسراء وقد تقدم في العلم من  
 حديث ابن عباس بلفظ أريت النار فأريت أكثر أهلها النساء يستفاد من حديث ابن عباس  
 ان الروية المذكورة وقعت في حال صلاة لكسوف كاسياتي واحصا في باب صلاة الكسوف  
 جماعة **(قوله)** يوم) والواو استئنافية والباء تعليلية وإيهم أصلها اما الاسته بامية فحذفت بها

تابعه خالد وسر برهوان عن الشيباني  
 حدثنا أبو النعمان قال  
 حدثنا عبد الواحد قال  
 حدثنا الشيباني قال حدثنا  
 عبد الله بن شداد قال سمعت  
 ميمونة تقول كان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم اذا أراد  
 أن يباشر امرأته من نساءه  
 أمرها فأتزرت وهي حائض  
 رواه سفيان عن الشيباني  
 (باب ترك المناض الصوم)  
 حدثنا سعد بن أبي  
 مريم قال أخبرنا محمد  
 ابن جعفر قال أخبرني زيد  
 هو ابن أسلم عن عياض بن  
 عبد الله عن أبي سعيد  
 الخدري قال خرج رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم في  
 أضحي أو فطر الى المصلّي فخر  
 على السامع فقال يا معشر  
 النساء تصدقن فاني أريستن  
 أكثر أهل النار فتن يوم  
 يا رسول الله قال تكفرن  
 اللعن

الائتصاص (قوله وتكفرون العشير) أي تجحدن حق الخلط وهو الزوج أو أمهم من ذلك (قوله من ناقصات) صفة موصوف محذوف قال الطيبي في قوله ما رأيت من ناقصات إلى آخره زيادة على الجواب تسمى الاستبعاد كذا قال وفيه نظرو يظهر في أن ذلك من جملة أسباب كونهم أكثر أهل النار لأنهم إذا كن سبباً لأذهاب عقل الرجل الحازم حتى يفعل أو يقول ما لا ينبغي فقد شاركه في الأثم وزد على (قوله أذهب) أي أشدأذهاباً والبأخص من العقل وهو الخالص منه والحازم الضابط لأثره وهذه ما نعت في وصفهن بذلك لأن الضابط لأمره إذا كان يتقادلهن فغير الضابط أولى واستعمال أفعال التفصيل من الأذهاب جائز عند سببه به حيث جوز من الثلاثي المزيد (قوله قلن وما نقصان ديننا) كأنه حتى علمين ذلك حتى سألن عنه ونفس هذا السؤال دال على النقصان لأنهن سألن ما نسب إليهن من الأمور والثلاثة الأكار والكفران والأذهاب ثم استسكن كونهن ناقصات وما أظف ما أجابهن به صلى الله عليه وسلم من غير تعسف ولالوم بل خاطبهن على قدر عقولهن وأشار بقوله مثل نصف شهادة الرجل إلى قوله تعال فرجل واحد أمرأتان ممن ترضون من الشهداء لأن الاستظهار بأخرى مؤذن بقوله ضبطها وهو مشعر بنقص عقلها وحكي ابن التين عن بعضهم أنه جل العقل هنا على الدية وفيه بعد (قلت) بل سياق الكلام بأباه (قوله فذلك) بكسر الكاف خطاباً بالواحدة التي تولت الخطاب ويجوز قصها على أنه للخطاب العام (قوله لم تصل ولم تصم) فيه إشعار بان منع الحائض من الصوم والصلاة كان ثابتاً بحكم الشرع قبل ذلك المجلس وفي هذا الحديث من القوا ثم مشروعة الخروج إلى المصلى في العبدوأمر الامام الناس بالصدقة فيه واستنبط منه بعض الصوفية جواز السلب من الأغنياء للفقراء وله شروط وفيه حضور النساء العبد لكن بحيث يتفردن عن الرجال خوف الفسنة وفيه جواز غيبة الامام النساء على حدة وقد تقدم في العلم وفيه أن محمد النعم حرام وكذا كثرة استعمال الكلام التمجيع كاللعن والشم واستبدال النوروى على أنهما من الكبار وبالوعد عليهما بالنار وفيه ذم اللعن وهو الدعاء بالابعاد من رحمة الله تعالى وهو محمول على ما إذا كان في معين وفيه اطلاق الكفر على الذنوب التي لا تخرج عن الملة تغليظاً على فاعلها القوا في بعض طرقه بكفرهن كما تقدم في الايمان وهو كاطلاق نفي الايمان وفيه الاغلاظ في النصح بما يكون سبباً لازالة الصفة التي تعاب وان لا يواجه بذلك الشخص المعين لان في التعميم تسهلاً على السامع وفيه أن الصدقة تدفع العذاب وأنها قد تكفر الذنوب التي بين الخسوفين وان العقل يقبل الزيادة والنقصان وكذلك الايمان كما تقدم وليس المقصود بد كر النقص في النساء لومهن على ذلك لانهن أصل الخلقة لكن التنبية على ذلك تحذيراً من الافتتان بهن ولهذا ترتب العذاب على ما ذكر من الكفران وغيره لا على النقص وليس نقص الدين منحصراً فيما يحصل به الاثم بل في أعجم من ذلك قاله النوروى لانه أمر نسبي فالصكال مثلاً ناقص عن الأكل ومن ذلك الحائض لانهما يترك الصلاة زمن الحيض لكنها ناقصة عن المصلى وهل يجب على هذا الترتك لكونها كاشفة به كما يشاب المريض على التوافق التي كان يعملها في صحته وشغل بالمرض عنها قال النوروى التظاير انها لا سبب والفرق بينها وبين المريض انه كان يفعلها بنية الدوام عليها مع أهليته والحائض ليست كذلك وعندي

وتكفرون العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من احد اكن قلن وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله قال ليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل قلن بلى قال فذلك من نقصان عقلها ليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم قلن بلى قال فذلك من نقصان دينها

في كون هذا الفرق مستلزما لكونها الاثاب ووقفه وفي الحديث أيضا امر اجمعه المتعلم لعله  
 والتابع لتبوعه فيما لا يظهر له معناه وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الخلق العظيم  
 والنصح الجليل والرفق والرافقة زاده الله تشريفا وتكرما وتعظيما ﴿ قِيلَ يَا مَعْزُومُ  
 تقضى الحائض ﴾ أى تؤدى (المناسك كلها الا الطواف بالبيت) قبل مقصود الجنائز بما ذكر في  
 هذه الباب من الاحاديث والاثاب ان الحايض وما في معناها من الجنابة لا ينافي جميع العبادات  
 بل صح مع عبادات بدنية من أدكار وغيره اذ كانت الحائض من جملة ما لا ينافيها الا الطواف فقط  
 وفي كون هذا امراده نظر لان كون مناسك الحج كذلك حاصل بالنص فلا يحتاج الى الاستدلال  
 عليه والاحسن ما قاله ابن رشد سبعة الا ينظر الى غيره ان مراده الاستدلال على جواز قراءة  
 الحائض والجنب بحديث عائشة رضي الله عنهما لانه صلى الله عليه وسلم لم يستن من جميع مناسك  
 الحج الا الطواف وانما استثناه لكونه صلاتا مخصوصة وأعمال الحج مشتملة على ذكر وتلبية ودعاء  
 ولم تمنع الحائض من شيء من ذلك فكذلك الجنب لان حديثه منع القراءة ان  
 كان لكونه ذكر الله فلا فرق بينه وبين ما ذكر وان كان بعد افتتاح الحديث على كل  
 عند المصنف شيء من الاحاديث الواردة في ذلك وان كان مجموع ما ورد في ذلك تقوم به الحجة عند  
 غيره لكن أكرهها فاقبل للتأويل كما نشره السه ولهدا تمسك البحارى ومن قال بالجواز غيره  
 كالطبري وابن المنذر وادب معوم حديث كان يذكر الله على كل أحيائه لان الذكر أعم من أن  
 يكون بالقرآن أو غيره وانما الفرق بين الذكر والتلاوة وبالعرف والحديث المذكور وصله مسلم من  
 حديث عائشة وأورد المصنف أثر ابراهيم وهو النسخ اشعارا بان منع الحائض من القراءة ليس  
 جمعا عليه وقدمه الدارمي وغيره بلفظ أربعة لا يقرؤون القرآن الجنب والحائض وعند الخلا  
 وفي الحاشية الا الآية ونحوها والجنب والحائض وروى عن مالك نحو قول ابراهيم وروى عنه  
 الجواز مطلقا وروى عنه الجواز للحائض دون الجنب وقد قيل انه قول الشافعي في القديم ثم  
 أورد أثر ابن عباس وقدمه ابن المنذر بلفظ ان ابن عباس كان يقرأ ورده وهو جنب وأما حديث  
 أم عطية فوصله المؤلف في العيدين وقوله فيه ويدعون كذا الا كثر الرواة ولكنهم يدين بقاء  
 محتاتية بدل الواو ووجه الدلالة منه ما تقدم من أنه لا فرق بين التلاوة وغيرها ثم أورد المصنف  
 طرفا من حديث أبي سفيان في قصة هرقل وهو موصول عنده في بدء الوحى وغيره ووجه الدلالة  
 منه أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى الروم وهم كفار والكافرنس ما نه يقول اذا جاز  
 مس الكتاب الجنب مع كونه مشتملا على آيتين فكذلك يجوز له قراءته كذا قاله ابن رشد  
 وتوجه الدلالة منه انما هي من حيث انه انما كتب اليهم لقرؤه فاستلزم جواز القراءتين  
 لان الاستنباط وقد أجيب عن منع ذلك وهم الجمهور بان الكتاب اشتمل على آيتين غير الآيتين  
 فأشبه ما لو ذكر بعض القرآن في كتاب في الفقه أو في التفسير فإنه لا يمنع قراءته ولا سه عند  
 الجمهور لانه لا يقصد منه التلاوة ونص أحمد انه يجوز تمثيل ذلك في المكتبة بالصلحة التليغ  
 وقاله كثير من السابعة ومنهم من خص الجواز بالليل كالاتية والآيتين قال التورى  
 لابن عباس أن يعلم الرجل النصراني الحرف من القرآن عسى الله أن يهديه وأه أن يعلمه الآية  
 هو كالجنب وعن أحمد أنه أن يضع القرآن في غير موضعه وعنه ان روي منه الهداية بجاز

\* (باب) \* تقضى الحائض  
 المناسك كلها الا الطواف  
 بالبيت وقال ابراهيم  
 لابن عباس ان تقصر الآية ولم  
 يراين عباس بالقراءة للجنب  
 بأسا وكان النبي صلى الله  
 عليه وسلم يذكر الله على كل  
 أحيائه وقالت أم عطية كذا  
 فوهم أن يحصر الحايض  
 فيكون بتكبيرهم ويدعون  
 وقال ابن عباس أخبرني  
 أبو سفيان أن هرقل دعا  
 بكتاب النبي صلى الله  
 عليه وسلم فقرأه فأذنيه  
 بسم الله الرحمن الرحيم  
 بأهل الكتاب تعالوا الى  
 كلمة الآية

وقال عطاء عن تيار حاشية عائشة فنسكت المتناسك كلها غير الطواف بالبيت ولا تصلى وقال الحكم اني لا تفرج وأما جنب وقال انه عز وجل ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه حدثنا أبو نعيم قال حدثنا عبد العزيز بن أسلمة عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لاندكر الا الحج فلما جئنا صرف طمئت فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي فقال ما بك قلت لو بددت والله اني لم أفرج للعام قال لعلك نسيت قلت نعم قال فان ذلك شيء كتبه الله على نيات آدم فاقبل ما يفعل الحاج غير أن لا تطوف بالبيت حتى تطهري (باب الاستحاضة) \* حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله اني لا أظهر فأدع الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ ذلك عرق وليس بالحضة فاذا أقبلت الحضة فاقتركي الصلاة فاذا ذهب قنودها فاغسلي عندك الدم وصلي

والاقلا وقال بعض من منع لادلالة في القصص على جواز تلاوة الجنب القران لان الجنب انما منع التلاوة اذا قصد هدا وعرف ان الذي يقرؤه قرأ بما آله وقرأ في ورقة ما لا يعلم أنه من القران فانه لا يمنع وكذلك الكافر وسأقي من يلهذا في كتاب الجهاد ان شاء الله تعالى (تبيه) \* ذكر صاحب المشارقة وقوعه في رواية القاسمي والسني وعبدوس هنا بأهل الكتاب بزيادة او قال وسقطت لاني ذرو الاصل وهو الصواب (قلت) فافهم ان الاولي خطأ لكونها مخالفة للتلاوة وليست خطأ وقد قدمت توجيه ثابت الواو في بد الوحي (قوله) وقال عطاء عن جابر هو طرف من حديث موصول عند المصنف في كتاب الاحكام وفي آخره غير انها لا تطوف بالبيت ولا تصلى وأما اثر الحكم وهو القصة الكوفي فوصله البغوي في الجعليات من روايته عن علي بن الجعد عن شعبة عنه ووجه الدلالة منه ان الذبح مستنزله ان الله يحكم الاله التي ساقها وفي جميع ما استدلل به نزاع يطول ذكره ولكن الظاهر من تصرفه ما ذكرناه واستدل الجهور على المنع بحديث علي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجيبه عن القران شيء ليس الجنبه رواه أصحاب السنن وصححه الترمذي وان حيان وضعف بعضهم بعض روايته والحق انه من قبل الحسن يصلح للجمعة لكن قيل في الاستدلال به نظر لانه فعل مجرد فلا يدل على تحريم معاده وأجاب الطبري عنه بأنه محمول على الاكل جمعاً بين الأدلة وأما حديث ابن عمر فروعا لا تقر الخائض ولا الجنب شئ من القران فضعف من جميع طرقه وقد تقدم الكلام على حديث عائشة في أول كتاب الحيض وقولها طمئت ففتح الميم واسكان المثلثة أي حضت ويجوز كسر الميم يقال طمئت المرأيا الفتح والكسر في الماضي طمئت الضم في المستقبل ﴿قوله﴾ (قوله) باب الاستحاضة تقدم انها جريان الدم من فرج المرأة في غير ما رواه غيره من عرق يقال له العاذل بعين مهملة وذال مججمة (قوله) اني لا أظهر) تقدم في باب غسل الدم من رواية أبي معاوية عن هشام وهو ابن عروة في هذا الحديث التصريح ببيان السبب وهو قولها اني استحاض وكان عندها ان طهارة الخائض لا تعرف الا بانقطاع الدم فكنت بعدم الطهر عن اتصاله وكانت قد علمت ان الخائض لا تصلى فظنت ان ذلك الحكم مقتضى يجري بان الدم من الفرج فأرادت بتحقيق ذلك فقالت أفادع الصلاة (قوله) انما ذلك) بكسر الكاف وزاد في الرواية الماضية فقال لا (قوله) وليس بالحضة) بفتح الحاء كما نقله الخطابي عن أكثر المحققين وأولهم وان كان قد اختار الكسر على ارادة الحالة لكن الفتح هنا أظهر قال النووي وهو مومنين أو قرب من المتعين لانه صلى الله عليه وسلم أراد اثبات الاستحاضة ونفى الحيض وأما قوله فاذا أقبلت الحضة فيجوز فيه الوجهان معاجوزا حسنا انتهى كلامه والذي في روايتنا بفتح الحاء في الموضعين والله أعلم (قوله) فاغسلي عندك الدم وصلي) أي بعد الاغتسال كما سألني الترمذي في باب اذا حضت في شهر ثلاث حيض من طريق أبي أسامة عن هشام بن عروة في هذا الحديث قال في آخره ثم اغتسلي وصلي ولم يذ كر غسل الدم وهذا الاختلاف واقع بين أصحاب هشام منهم من ذكر غسل الدم ولم يذ كر الاغتسال ومنهم من ذكر الاغتسال ولم يذ كر غسل الدم وكلاهما ثغفات وأحاد يثبت في الصحيحين فيصلى على أن كل فريق اختصراً أحداً لا من غير من وضوحه عنده وفيه اختلاف ثالث أشرنا اليه في باب غسل الدم من رواية أبي معاوية فقد كر مثل حديث الباب وزاد ثم توضي لكل صلاة

صلاة ورددها هناك قول من قال انه مدرج وقول من حزم بانه موقوف على عسرة ولم يتردأ  
 معاوية بذلك فقد رواه النسائي من طريق جاد بن زيد عن هشام وادعي ان جادا تفرده هذه الزيادة  
 وأومأ مسلم أيضا إلى ذلك وليس كذلك فقد رواها الهارمي من طريق جاد بن سلمة والسراج من  
 طريق يحيى بن سليم كلاهما عن هشام وفي الحديث دليل على أن المرأة إذا مزت دم الحيض من  
 دم الاستحاضة تعتبر دم الحيض وتعمل على إقباله وادباره فإذا انقضت قدره اغتسلت عنه ثم صار  
 حكم دم الاستحاضة حكم الحدث فتتوضأ لكل صلاة لكنها لا تصلي بذلك الوضوء أكثر من  
 فرضة واحدة مؤداة أو مقضية لتأخر قوله ثم توضئ لكل صلاة به إذا قال الجمهور وعند  
 الخنفة ان الوضوء متعلق بوقت الصلاة فلها أن تصلي به الفريضة الحاضرة ومما سأت من  
 الفرائض ما لم يخرج وقت الحاضرة وعلى قولهم المراد بقوله وتوضئ لكل صلاة أي وقت كل  
 صلاة فنيه بجواز الحذف وبحاج إلى دليل وعند المالكية يستحب لها الوضوء لكل صلاة ولا يجب  
 الإيجد آخر وقال أحمد وأصحق ان اغتسلت لكل فرض فهو أحوط وفيه جواز استفتاء  
 المرأة بنفسها ومشافهتها للرجل فيما يتعلق بأحوال النساء وجواز سماع صوتها للحاجة وفيه  
 غير ذلك وقد استتب منه الرازي الخنفي ان مدة أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة لقوله قدر  
 الأيام التي كنت تحيضين فيها لأن أقل ما يطلق عليه لفظ أيام ثلاثة وأكثره عشرة فأمدون  
 ثلاثة فأما بقال بومان ويوم وأما فوق عشرة فأما يقال احد عشر يوما وهكذا إلى عشرين وفي  
 الاستدلال بذلك نظر **(قوله ما غسل دم الحيض)** هذه الترجمة أخص من  
 الترجمة المتقدمة في كتاب الوضوء وهي غسل الدم وقد تقدم الكلام هناك على حديث أسماء هذا  
 آخر جهه هنا لمن رواه يحيى القطان عن هشام واسناد هذه الرواية كالتى قبلها مذبذبون سوى  
 شيخه وفيه من الفوائد ما في الذي قبله وجواز سؤال المرأة عنما يستحياس ذكره والأفصح بذكر  
 ما يستقدر للضرورة وأن دم الحيض كغيره من الدماء في وجوب غسله وفيه استحباب فرك  
 الخباسة اليابسة عليهم غسلها **(قوله حدثنا أصبغ)** هو وشيخه وشيخه الثلاثة  
 مصريون والباقر وهم ثلاثة أيضا مذبذبون **(قوله كانت احدانا)** أي أزواج النبي صلى  
 الله عليه وسلم وهو محمول على انهن كن يصنعن ذلك في زمنه صلى الله عليه وسلم وبهذا  
 يلتحق هذا الحديث بحكم المرفوع ويؤيده حديث أسماء الذي قبله قال ابن بطال حديث  
 عائشة بفسر حديث أسماء وأن المراد بالنضج في حديث أسماء الغسل وأما قول عائشة  
 وتضع على سائرهما فمما فعلت ذلك دفعاً للوسوسة لانه قد بان في سياق حديثها أنها كانت  
 تغسل الدم لابعضه وفي قولها ثم تصلى فيه إشارة إلى امتناع الصلاة في الثوب الخسيس **(قوله)**  
 ثم تقترص الدم) بالفاق والصاد المهمله بوزن تفعل أي تغسله باطراف أصابعها قال ابن  
 الجوزي معناه تقطع كأنها تحوزه دون باقي المواضع والأول أشبه بحديث أسماء **(قوله)**  
 عند طهرها) كذا في أكثر الروايات وللمستفي والمجوى عند طهرها أي الثوب والمعنى عند اعادة  
 طهره وفيه جواز ترك الخباسة في الثوب عند عدم الحاجة إلى تطهيره **(قوله ما**  
**اعتكاف السخاضة)** أي حوازه **(قوله حدثنا خالد بن عبد الله)** هو الطحان الواسطي وشيخه  
 خالد هو ابن مهران الذي يقال له الخذا بما لحقه المهمله والذال المعجمة المثقلة ومدار الحديث

**(باب غسل دم الحيض)**  
 \* حدثنا عبد الله بن يوسف  
 قال أخبرنا مالك عن هشام  
 عن فاطمة بنت المنذر عن  
 أسماء بنت أبي بكر أنها  
 قالت سألت امرأة رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم  
 فقالت يا رسول الله أ رأيت  
 احدا نادا إذا أصاب ثوبها  
 الدم من الحيضة كيف  
 تصنع فقال رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم إذا أصاب  
 ثوب احدا كن الدم من  
 الحيضة فلتقرصه ثم تنضجه  
 بجماء ثم تصلى فيه \* حدثنا  
 أصبغ قال أخبرني ابن  
 وهب قال أخبرني عمرو بن  
 الحرف عن عبد الرحمن بن  
 القاسم حدثه عن أبيه عن  
 عائشة قالت كانت احدانا  
 تحيض ثم تقترص الدم من  
 ثوبها عند طهرها فتغسله  
 وتنضج على سائر ثم تصلى  
 فيه \* **(باب اعتكاف**  
**السخاضة)** \* حدثنا  
 اسحق قال حدثنا خالد بن  
 عبد الله عن خالد بن عكرمة

المذكور عليه وعكرمة هو مولى ابن عباس (قوله بعض نسائه) قال ابن الجوزي ما عرفنا من  
 أزواج النبي صلى الله عليه وسلم كانت مستحاضة قالوا الظاهر ان عائشة أشارت بقولها من  
 نسائه أي من النساء المتعلقات به وهي أم حبيبة بنت جحش أخت زينب بنت جحش (قلت) يراد  
 هذا التأويل قوله في الرواية الثانية امرأه من أزواجه وقد ذكرها الجدي عقب الرواية الأولى  
 فما أدري كيف غفل عنها ابن الجوزي وفي الرواية الثالثة بعض أمهات المؤمنين ومن المستبعد  
 أن تعسكف معه صلى الله عليه وسلم امرأة غير زوجته وان كان لها به تعلق وقد حكى ابن عبد البر  
 أن بنات جحش الثلاثة كن مستحاضات زينب أم المؤمنين وحنيفة زوج طلحة وأم حبيبة زوج  
 عبد الرحمن بن عوف وهي المشهورة منهن بذلك وسألت حديثها في ذلك وذكر أبو داود من طريق  
 سليمان بن كثير عن الزهري عن عمرو عن عائشة استحضت زينب بنت جحش فقال لها النبي صلى  
 الله عليه وسلم اغتسلي لكل صلاة وكذا وقع في الوطأ أن زينب بنت جحش استحضت وزعم ابن  
 عبد البر انه خطأ لأنه ذكر أنها كانت تحت عبد الرحمن بن عوف والتي كانت تحت عبد الرحمن بن  
 عوف انما هي أم حبيبة أختها وقال شيخنا الامام اليقيني يحمل على ان زينب بنت جحش  
 استحضت وقتما بخلاف أختها فان استحاضتها امت (قلت) وكذا يحمل على ما ساذكره في حق  
 سودة وأم سلمة والله أعلم وقرأت بخط مغلطاي في عدا المستحاضات في زمن النبي صلى الله عليه وسلم  
 قال وسودة بنت زينة ذكرها العلاء بن المسب عن الحكم عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين  
 فلعلمها هي المذكورة (قلت) وهو حديث ذكره أبو داود من هذا الوجه تعليقا وذكر البيهقي ٢  
 أن ابن خزيمة أخرجه ووصولا (قلت) لكنه مرسل لأن أبا جعفر تابعي ولم يذكر من حدته به وقرأت  
 في السنن لسعيد بن منصور وحدثنا اسمعيل بن إبراهيم حدثنا هو الخدا عن عكرمة أن امرأة  
 من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم كانت معسكة وهي مستحاضة قال وحدثنا خالد مرة أخرى  
 عن عكرمة ان أم سلمة كانت عاكفة وهي مستحاضة وربما جعلت الطست تحتها (قلت) وهذا  
 أولى ما فسرت به هذه المرأة لا اتحاد الخنجر وقد أرسله اسمعيل بن علي عن عكرمة ووصله له  
 الطحان وزين بن زريع وغيرهما يذكر عائشة فيه وروح البخاري الموصول فأخرجه وقد أخرج ابن  
 أبي شيبة عن اسمعيل بن علي هذا الحديث كما أخرجه سعيد بن منصور ويون تسمية أم سلمة  
 والله أعلم (قوله من الدم) أي لاجل الدم (قوله وزعم) هو معطوف على معنى الضعفة أي حدثني  
 عكرمة بكذا وزعم كذا أو بعد من زعم أنه معلق (قوله كأن) بالهمز وتشديد اللون (قوله  
 فلانة) الظاهر انها تعني المرأة التي ذكرتها قبل ورأيت على حاشية نسخة صحيحة من أصل أبي خدر  
 مانصه فلانة هي زملة أم حبيبة بنت أبي سفيان فان كان ثابتا فهو قول ثالث في تفسير الميمنة  
 وعلى ما زعم ابن الجوزي من أن المستحاضة ليست من أزواجه فقد روي ان زينب بنت أم سلمة  
 استحضت روي ذلك البيهقي والاسماعيلي في جمعه حديث يحيى بن أبي كثير لكن الحديث في سنن  
 أبي داود من حكاية تزعم عن غيرها هو أشبه فانها كانت في رده صلى الله عليه وسلم صبرة لانا  
 دخل على أسها في السنة الثالثة وزينب ترضع وأسماء بنت عميس حكاها الدارقطني من رواية مهمل  
 ابن أبي صالح عن الزهري عن عمرو عنها (قلت) وهو عند أبي داود على التردد هل هو عن أسماء  
 أو فاطمة بنت أبي حبيش وهاتان لهما به صلى الله عليه وسلم تعلق لان زينب ربيته وأسماء

عن عائشة أن النبي صلى الله  
 عليه وسلم اعتكف معه  
 بعض نسائه وهي مستحاضة  
 ترى الدم فرما وضعت  
 انطست تحتها من الدم وزعم  
 بكرمة أن عائشة رأت ماء  
 العصفرة فقالت كأن هذا  
 شيء كنت فلانة تجسده  
 حدثنا قتيبة قال حدثنا  
 يزيد بن زريع عن خالد عن  
 عكرمة عن عائشة قالت  
 اعتكفت مع رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم امرأة من  
 أزواجه فكانت ترى الدم  
 والصفرة والطمست تحتها  
 وهي قصي حدثنا مسدد  
 قال حدثنا معتمر عن خالد  
 عن عكرمة عن عائشة أن  
 بعض أمهات المؤمنين  
 اعتكف وهو مستحاضة  
 ٢ قوله البيهقي كذا في نسخ  
 وفي نسخ أخرى السهيلي  
 بدله اه

أخت امرأته ميمونة لامها وكذا الجنة وأم حبيبة به تعلق وحديثهما في سنن أبي داود وهو لا يسبح  
 يمكن أن تفسر المهمة بأحداهن وأما من استخص في عهده على الله عليه وسلم من الصبيات  
 غيرهن فسمه بنت سهيل ذكرها أبو داود أيضاً واسمها بنت مرثد ذكرها البيهقي وغيره وبإدعية بنت  
 غيلان ذكرها ابن مندو وفاطمة بنت أبي حبيش وقصتها عن عائشة في الصحيحين ويوقع في سنن أبي  
 داود عن فاطمة بنت قيس فظن بعضهم أنها القرشية الفهرية والصواب أنها بنت أبي حبيش  
 واسم أبي حبيش قيس فهو لاء أربع نسوة أيضاً وقد كلن عشرًا بحدف زيب بنت أبي سلمة وفي  
 الحديث جواز مكث المشاهدة في المسجد وصحة اعتكافها وصلاتها وجواز حديثها في المسجد  
 عند أمن التلويث ويلحق بها دائم الحديث ومن به جرح بسيل **(قوله)** هل تصلى  
 المرأة في ثوب حاضته فمحل مطابقة الترجمة لحديث الباب أن من لم يكن لها الأثوب واحد  
 تبيض فيه من المعلوم أنها تصلى فيه لكن بعد تطهيره وفي الجمع ينهون حديث أم سلمة  
 الماضي الدال على أنه كان لها ثوب مختص بالحيض إن حديث عائشة محمول على ما كان في أول  
 الامر وحديث أم سلمة محمول على ما كان بعد انقاس الحال ويحتمل أن يكون مراد عائشة  
 بقولها ثوب واحد مختص بالحيض وليس في سببها ما ينبغي أن يكون لها غيره في زمن الطهر  
 فيوافق حديث أم سلمة وليس فيه أيضاً أنها صلت فيه فلا يكون فيه حتمل أن أجاز الله التنجاسة  
 بغير الماء وإنما زالت الدم بريها بالذهب أثره ولم تنصد تطهيره وقدمضى قبل يساب عن هذا ذكر  
 الغسل بعد القرص قالت ثم تصلى فيه فدل على أنها عند إرادة الصلاة أنه كانت تغسله وقولها في  
 حديث الباب قالت بريها من المطلق القول على الفعل وقولها قصته بالصاويل العين المهملتين  
 المفتوحين أي حكمته وفرمته بظفرها ورواه أبو داود بالتأنيف بدل الميم والقصع الدليل وقع في  
 رواية له من طريق عطاء عن عائشة بمعنى هذا الحديث ثم ترى فيه قطرة من دم تنقصه نظفرها  
 فعل هذا فيعمل حديث الباب على أن المراد دم يسير يعني عن متله والتوجيه الأول أقوى  
**(قائده)** طعن بعضهم في هذا الحديث من جهة دعوى الانقطاع ومن جهة دعوى الاطراب  
 فأما الانقطاع فقال أبو حاتم لم يسمع مجاهد من عائشة وهذا امر دود فقد وقع التصريح بما سمع  
 منها عند البخاري في غير هذا الاستناد وأما دعوى بن المديني فهو مقدم على من تصا وأما  
 الاضطراب فمروية أبي داود له عن محمد بن كثير عن إبراهيم بن نافع عن الحسن بن مسلم بدل  
 ابن أبي نعيم وهذا الاخلاق لا واجب الاضطراب لانه محمول على أن إبراهيم بن نافع سمع من  
 شيخين ولم يكن كذلك فأبو نعيم شيخ البخاري فيه أحفظ من محمد بن كثير شيخ أبي داود فيه وقد  
 تابع أبو نعيم خلد بن يحيى وأبو حنيفة والعمان بن عبد السلام فرجحت دعواه والرواية  
 المروجة لا تؤثر في الرواية الرابحة والله أعلم **(قوله)** الطيب المرأت المراد  
 بالترجمة أن تطيب المرأة عند الغسل من المبيض متاً كدئيبات أنه رخص للحادة التي حرم عليها  
 استعمال الطيب في سبي منه مخصوص **(قوله)** عن أبي بن حنيفة عن أم عطية زاد المستحلى  
 وكرهه قال أبو عبد الله أي المصنف أو هشام بن حسان عن حفصة عن أم عطية كأنه شئت في  
 شيخ جاد هو أبو نعيم أو هشام ولم يذكر ذلك باقي الرواة ولا أصحاب المستخرجات ولا الاطراف  
 وقد أورد المصنف هذا الحديث في كتاب الطهارة هذا الالاس، وفلم يذكر ذلك **(قوله)** كأنهم

**(باب)** هل تصلى المرأة في ثوب حاضته فيه **حدثنا** أبو نعيم قال حدثنا إبراهيم بن نافع عن ابن أبي نعيم عن مجاهد قالت عائشة ما كان لاحدنا الأثوب بواحد تبيض فيه فإذا أصابه شيء من دم فأت بريقها فقصته بظفرها **(باب)** الطيب للمرأة عند غسلها من الحيض **حدثنا** عبد الله بن عبد الوهاب قال حدثنا جاد بن زيد عن أبي نعيم عن حفصة عن أم عطية قالت كأنهم



ان تحتل على متفوق ثلاث  
الاعلى زوج أربعة أشهر  
وعشر ولا تكحل ولا تطيب  
ولا تلبس ثوباً مصوغاً الاثوب  
عصب وقد رخص لنا عند  
الطهر اذا اغتسل احدانا  
من محضها في بذنة من كست  
أظفارها وكانتهى عن اتباع  
الجنات قال وروى هشام بن  
حسان عن حفصة عن أم  
عطية عن النبي صلى الله  
عليه وسلم (باب ذلك المرأة  
نفسها اذا تطهرت من  
المحض وكف تغتسل  
وتأخذ فرصة بمسكة فتسبح  
بها أثر الدم) \*

بضم النون الاولى وقاعل النهى النبي صلى الله عليه وسلم كادلت عليه رواية هشام المعلقة  
للمذكورة بعد وهذا هو السرف ذكرها (قوله محمد) بضم النون وكسر المهمله من الاحداد  
وهو الامتناع من الزينة (قوله الاعلى زوج) كذلك اكثر وفي رواية المستلى والجموي الاعلى  
زوجها والاولى موافقة للفظ تحذو توجيه الثانية ان الضمير يعود على الواحدة المندرحة في قولها  
كانتهى أى كل واحدة منهن (قوله ولا تكحل) بالرفع والنصب أيضاً على العطف ولا زائدة  
وأكد بها لان في النهى معنى النهى (قوله ثوب عصب) بفتح العين وسكون الصاد المهمتين قال  
في المحكم هو ضرب من برود العين يعصب غزله أى يجمع ثم يصبغ ثم ينسج وسيأتى الكلام على  
أحكام الحادة في كتاب الطلاق ان شاء الله تعالى (قوله في بذنة) أى قطعة (قوله كست  
أظفار) كذا في هذه الرواية قال ابن التين صوابه قسط ظفار كذا قال ولم أر هذا في هذه الرواية  
لكن حكاه صاحب المشارق ووجهه بأنه منسوب الى ظفار مدينة معروفة بسواحل اليمن يجلب  
اليها القسط الهندي وحكى في ضبط ظفارو جهين كسراً وله وصرفه وأفضحه والبناموزن قطام  
ووقع في رواية مسلم من هذا الوجه من قسط أو أظفار باثبات أو وهي التخثير قال في المشارق  
القسط بخور معروف وكذلك الاظفار قال في البارع الاظفار ضرب من العطر يشبه الظفر  
وقال صاحب المحكم الظفر ضرب من العطر اسود مغلف من أصله على شكل ظفر الانسان  
يوضع في البخور والجمع أظفار وقال صاحب العين لا واحده والكست بضم الكاف وسكون  
المهمله بعدها مشامة هو القسط فإله المصنف في الطلاق وكذا قاله غيره وحكى الفضل بن سلمة أنه  
يقال بالكاف والطاء أيضاً قال النووي ليس القسط والظفر من مقصود التطيب وانما رخص فيه  
للعادة اذا اغتسلت من الحيض لازالة الرائحة الكريهة قال المهلب رخص لهن في التجز به اندفع  
رائحة الدم عنها لما استقبلهن الصلاة وسيأتى الكلام على مسئلة اتباع الجنات في موضعه  
ان شاء الله تعالى (قوله وروى) كذا الا في ذرو لغيره ورواه أى الحديث المذكور وسيأتى موصولا  
عند المصنف في كتاب الطلاق ان شاء الله تعالى من حديث هشام المذكور ولم يقع هذا التعليق في  
رواية المستلى وأعرب الكرماني بخور أن يكون قائل ورواه جادين زيد المذكور في أول الباب  
فلا يكون تعليقا (قوله ما) ذلك المرأة نفسها الى آخر الترجمة) قبل ليس في الحديث  
ما يطابق الترجمة لانه ليس فيه كيفية الغسل ولا الدلك وأجاب الكرماني تبعا لغيره بأن تتبع  
أثرهم يستلزم الدلك وبأن المراد من كيفية الغسل الصفة المختصة بغسل المحيض وهي التطيب  
لانفس الاعتسالى انتهى وهو حسن على ما فيه من كفاية وأحسن منه أن المصنف جرى على عادته  
في الترجمة بما تضمنه بعض طرق الحديث الذي يورده وان لم يكن المقصود من صوابها ساقه  
وبان ذلك أن مسلماً أخرج هذا الحديث من طريق ابن عيينة عن منصور التي أخرجه منها  
المصنف فذكر بعد قوله كيف تغتسل ثم تأخذ زاد ثم الدالة على تراخي تعليم الاخذ عن تعليم  
الاعتسالى ثم رواه من طريق أخرى عن صفية عن عائشة وفيها شرح كيفية الاعتسالى  
المسكوت عنها في رواية منصور ولفظه فقال تأخذ احدا كن ماءها وسدرتها تظهر فتحسن  
الطهور ثم تصب على رأسها قندلكه ذلك كاشد احق تبلغ شؤون رأسها أى أصوله ثم تصب عليها  
الماء ثم تأخذ فرصة فهذا مراد الترجمة لاشتهاها على كيفية الغسل والدلك وانما لم يخرج

المصنف هذه الطريق لكونها من رواية ابراهيم بن مهاجر عن صفية وليس هو على شرطه **(قوله)** حدثنا يحيى بن جعفر وقيل انه وقع كذلك في بعض النسخ **(قوله)** عن منصور بن صفية هي بنت شيبه بن عثمان بن أبي طلحة العبدري نسب اليها شهرتها واسم أبيه عبد الرحمن بن طلحة بن الحر بن طلحة ابن أبي طلحة العبدري وهو من رباط زوجته صفية وشيخة له صحبة ولها أيضا وقتل الحر بن طلحة باحد ولعبد الرحمن روية ووقع التصريح بالسماع في جميع السند عند الجدي في مسنده **(قوله)** ان امرأته زاد في رواية وهيب بن الانصار وسماه سلم في رواية أبي الاحوص عن ابراهيم بن مهاجر أسما بنت شكل بالشين المجعة والكافي المفتوحين ثم اللام ولم يسم أباهما في رواية تغندر عن شعبة عن ابراهيم وروى الخطيب في المهمات من طريق يحيى بن سعد عن شعبة هذا الحديث فقال أسماء بنت يزيد بن السكن بالمهمله والتون الانصارية التي يقال لها خطيبة التساوية عن الجوزي في التلخيص والمعاطي وزاد ان الذي وقع في مسلم تصحيف لانه ليس في الانصار من يقال له شكل وهو رد للرواية الثابتة بغير دليل وقد يحتمل ان يكون شكل لقباً لا اسما والمشهور في المسانيد والجوامع في هذا الحديث أسماء بنت شكل كإي سلم أو أسماء لغير نسب كإي أبي داود وكذا في مستخرج أبي نعيم من الطريق التي أخرجه منها الخطيب وحكى النووي في شرح مسلم الوجهين بغير ترجيح والله أعلم **(قوله)** فامرها كيف تعتمل قال حذفي قال الكرماني هو بان لقولها أمرها فان قل كيف يكون باننا لاغتسال والاغتسال صب الماء لا أخذ الفرصة فالجواب ان السؤال لم يكن عن نفس الاغتسال لانه معروف لكل أحد بل كان لقد زادت على ذلك وقد سبقه الى هذا الجواب الراعي في شرح المسند وان أبي جرة وقوفا مع هذا اللفظ الوارد مع قطع النظر عن الطريق التي ذكرناها عند مسلم الدالة على ان بعض الروايات اختصراً واقتصر والله أعلم **(قوله)** فرصة بكسر الفاء وحكى ابن سبويه باسكان الراء واهمال الصاد قطعة من صوف أو قطن أو جلدة عليها صوف حكاها أبو عبيدة وغيره وحكى أبو داود وان في رواية أبي الاحوص فرصة بفتح القاف ووجهه المنذرى فقال يعني شيئاً يسيراً مثل القرصة يطرف الأصبعين انتهى وهوهم من عزا هذه الرواية للبخاري وقال ابن قتيبة هي قرصة بفتح القاف وبالضاد المجعة وقوله من مسك بفتح الميم والمراد قطعة جلد وهي رواية من قاله بكسر الميم واحتج بانهم كانوا في ضيق يتنجس معه أن يمتنوا المسك مع غلظته وتبعه ابن بطلان وفي المشارق ان أكثر الروايات بفتح الميم ورجح النووي الكسر وقال ان الرواية الأخرى وهي قوله فرصة محسكة تدل عليه وفيه نظر لان الخطابي قال يحتمل أن يكون المراد بقوله محسكة أي ماخوذة باليد يقال أمسه كنهه ومسكته لكن يبقى الكلام ظاهر الركاه لانه بصير هكذا أخذت قطعة ماخوذة وقال الكرماني صنيع البخاري يشعر بان الرواية عنده بفتح الميم حيث جعل للامر بالطيب باباً مستقلاً انتهى واقتصار البخاري في الترجمة على بعض ما دلت عليه لا يدل على نفي ما عدها ويقوى رواية الكسر وأن المراد الطيب ما في رواية عبد الرزاق حدث وقع عنده من ذرية وما استبعده ابن قتيبة من امتحان المسك ليس بعيداً ما عرف من شأن أهل الحجاز من كثرة استعمال الطيب وقد يكون المأمور به من يقدر عليه قال النووي والمقصود باستعمال الطيب

\* حدثنا يحيى قال حدثنا ابن عيينة عن منصور بن صفية عن أمه عن عائشة أن امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من المحيض فأمرها كيف تغتسل قال خذني فرصة من مسك

تطهرى بها قالت كيف  
 أنظريها قال سبحان الله  
 تطهري فاجتنبها التي  
 فقلت تسمى بها أثر الدم  
 \* (باب) وغسل المحيض  
 \* حدثنا مسلم قال حدثنا  
 وهيب قال حدثنا منصور  
 عن أمه عن عائشة أن امرأة  
 من الأنصار قالت للنبي  
 صلى الله عليه وسلم كيف  
 أغتسل من المحيض قال  
 خذي فرصة ممسكة وتوضئي  
 ثلاثا ثم ان النبي صلى الله  
 عليه وسلم استحفا فعرض  
 بوجهه أو قال توضئي بها  
 فأخذتها فحذبها فاحبرتها  
 بما يريد النبي صلى الله  
 عليه وسلم \* (باب امتشاط  
 المرأة عند غسلها من  
 المحيض \* حدثنا موسى  
 ابن اسمعيل قال حدثنا  
 ابراهيم قال حدثنا ابن  
 شهاب عن عروة أن عائشة  
 قالت أهلت مع رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم في حجة  
 الوداع فكننت من نتج ولم  
 يسق الهدي فزعت انها  
 حاضت ولم تطهر حتى دخلت  
 ليلته عرفه فقالت يا رسول  
 الله هذه ليلته عرفه وانما  
 كنت تمتع بعمره فقال لها  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 انقض رأسك وامتشطي  
 وأمسكي عن عورتك ففعلت

دفع الزائحة الكريمة على الصحيح وقبل لكونه أسرع الى الجلب حكاه الماوردي قال فعلت الاول  
 ان فقدت المسك استعملت ما يحل في طيب الریح وعلى الثاني ما يقوم مقامه في اسراع العلوقة  
 ووضف النووي الثاني وقال لو كان صحيحا لا خصت به الزوجة قال واطلاق الاحاديث برده  
 والصابون ان ذلك مستحب لكل معتدله من حيض أو نفاس ويكره تركه للفتادة فان لم يجد مسكا  
 فطيبا فان لم يجد فزج بياكطين والافالة كاف وقد سبق في الباب قبله ان الحادة تبخر بالقسط  
 فيجزيها **(قوله)** تطهري قال في الرواية التي بعدها توضئي أي تنظفي **(قوله)** سبحان الله زاد في  
 الرواية الائمة استحفا وأعرض ولا ما عابى فلما رأته استحفا علمتها وزاد الدارمي وهو يسمع فلا  
 ينكر **(قوله)** أثر الدم قال النووي المراد به عند العلماء الفرج وقال الهاملي يستحب لها أن  
 تطيب كل موضع أصابه الدم من بينها قال ولم أره لغيره وظاهر الحديث حجة له (قلت) ويصرح به  
 رواية الاسماعيلي تسمى بها مواضع الدم وفي هذا الحديث من القوائد التسبيح عند التعجب  
 ومعناه هنا كيف يخفى هذا الطاهر الذي لا يباح حتى يفهمه الى فكر وفيه استحباب الكلمات  
 فيما يتعلق بالفورات وفيه سؤال المرأة العالم عن أحوالها التي يستحسن منها ولهذا كانت عائشة  
 تقول في نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء أن يتفهن في الدين كما أخرجه مسلم في بعض طرق هذا  
 الحديث وتقدم في العلم معا وفيه الاكتفاء بالتعريض والاشارة في الامور المستهينة وتكرير  
 الجواب لافهام السائل وانما كرهه مع كونها لم تفهمه أو لالان الجواب به يؤخذ عن اعراضه  
 بوجهه عند قوله توضئي أي في المحل الذي يستحسان مواجعة المرأة بالتصريح به فاصكتي  
 بلسان الحال عن لسان المقال وفهمت عائشة تعرضي الله عنها ذلك عنه فقوت لتعلمها وتوب عليه  
 المصنف في الاعصام الاحكام التي تعرف باللائل وفيه تفسير كلام العالم بحضرة لمن خفي عليه  
 اذا عرف ان ذلك يحجبه وفيه الاخذ عن المقضول بحضرة الفاضل وفيه صحة العرض على الحديث  
 اذا أخره ولو لم يقل عقبه نعم وانه لا يشترط في صحة العمل فهم السامع لجميع ما يسمعه وفيه الفرق  
 بالتعلم واقامة العذر لمن لا يفهم وفيه ان المرء مطلوب بستره به وان كانت عاجل عليها من  
 جهة أمر المرأة بالتطيب لازالة الزائحة الكريمة وفيه حسن خلقه صلى الله عليه وسلم وعظيم  
 حلمه وحباؤه زادته شرفا **(قوله)** ما غسل المحيض تقدم توجيهه في الترجمة التي قبله  
**(قوله)** حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم ومنصور هو ابن صفية المذكور في الاسناد قبله **(قوله)** وتوضئي  
 ثلاثا) يستعمل ان يتعلق قوله ثلاثا بتوضئي أي كرري الوضوء ثلاثا ويحتمل ان يتعلق بقال ويؤيده  
 السياق المتقدم أي قال لهذا ذلك ثلاث مرات **(قوله)** أو قال كذا وقع بالشد في أكثر الروايات  
 ووقع في رواية ابن عباس كروا بالواو العاطفة والاولى أظهر ويحمل التردد في لفظها هل هو ثابت  
 أم لا والتردد واقع بينه وبين لفظ ثلاثا والله أعلم **(قوله)** ما غسلت المرأة حدثنا  
 ابراهيم هو ابن سعد **(قوله)** انقض رأسك أي حلى صفرة (وامتشطي) قبل ليس فيه دليل على  
 الترجمة فالة الدارمي ومن تبعه قالوا لان أمرها بالامتنشاط كان للاهللال وهي حاض لا عند  
 غسلها والجواب ان الاهلال بالجمي يقتضى الانتشاط لانهم سنة الاحرام وقد ورد الامر  
 بالاغتسال صريحاً في هذه القصة فيما أخرجه مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر ولفظه فاغتسلي  
 ثم اهل بالجمي فكان الجاري جرى على عادته في الاشارة الى ما تضمنه بعض طرق الحديث وان لم

فما قضت الحج أمر عبد  
الرحمن ليلة الحصة فاعمرني  
من التعمير مكان عمرني التي  
نسكت \* (باب) \* قض  
المرأة شعرا عند غسل  
الحصى \* حدثنا عبد بن  
اسماعيل قال حدثنا أبو  
أسامة عن هشام عن أبيه  
عن عائشة قالت خرجنا  
مواقين لسهل فأتى الحقة  
فقال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم من أحب أن يهلل  
بعمرة فليله فأتى لولا أني  
أهديت لأحلت بعمرة  
فأهل بعضهم بعمرة وأهل  
بعضهم بحج وكنت تأمن  
أهل بعمرة فادر كني يوم  
عرفة وأما حاض فشكوت  
إلى النبي صلى الله عليه وسلم  
فقال دعي عركتك وانقضى  
رأسك وامتشطي وأهلي  
يحج ففعلت حتى إذا كان  
ليلة الحصة أرسل معي أخي  
عبد الرحمن بن أبي بكر  
فخرجت إلى التعمير فأهات  
بعمرة مكان عمرني قال هشام  
ولم يسكن في شيء من ذلك  
هدى ولا صوم ولا صدقة  
\* (باب) \* مخلقة وغير مخلقة  
\* حدثنا مسدد قال حدثنا  
جناد عن عبيد الله بن أبي  
بكر عن أنس بن مالك عن  
النبي صلى الله عليه وسلم  
قال إن الله عز وجل وكل  
بالحرم ملكا يقول يا رب

يكن منصوفا فما ساقه ويحتمل أن يكون الداوي أراد بقوله لا عند غسلها أي من الحصى ولم  
يردني الاعتسال مطلقا والحامل على ذلك ما في الصحيحين أن عائشة أتت مطهرت من حضاها يوم  
الخرق فتنسل يوم عرفة الإلحرام وأما موافق في مسلم من طريق مجاهد عن عائشة أنها حاضت  
بسرف وتطهرت بعرفة فهو محمول على غسل الأحرار جميعا بين الروايتين وإذا ثبت أن غسلها  
أذالك كان للإحرام استيفه معنى الترجمة من دليل الخطاب لأنه إذا جازها الامتشاط في غسل  
الأحرام وهو مندوب كان جوازها لغسل الحصى وهو واجب أولى (قوله أمر عبد الرحمن)  
يعني ابن أبي بكر وليلة الحصة بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين ثم الموحدة هي الليلة التي نزلوا  
فيها في المحصب وهو المكان الذي نزلوه بعد النفر من منى خارج مكة (قوله التي نسكت) كذا  
للا كثر مأخوذ من التسك وفي رواية أبي زيد المرزوي سكت بحذف النون وتشديد آخره أي  
عنها والقابسي بجمجمة والتخفيف والضمير فيه راجع إلى عائشة على سبيل الالتفات وفي الماق  
الفتات آخر بعد الفتات وهو ظاهر للمأتمل (قوله) نقض المرأة شعرا عند  
غسل الحصى (أي هل يجب أم لا) وظاهر الحديث الوجوب وبه قال الحسن وطاوس في الحائض  
دون الجنب وبه قال أحمد ورجح جماعة من أصحابه أنه للاستحباب فيما قال ابن قدامة ولا أعلم  
أحدًا قال بوجوبه فيما الماروي عن عبد الله بن عمرو (قلت) وهو في مسلم عنه وفيه انكار  
عائشة عليه الأمر بذلك لكن ليس فيه تصريح بأنه كان وجبه وقال النووي حكاه أصحابنا عن  
الضبي واستدل الجمهور على عدم الوجوب بحديث أم سلمة قالت يا رسول الله إن امرأه أشد  
ضفر رأسي أفأقتضه لغسل الجنابة قال لا رواه مسلم وفي رواية له العضة والجنابة وحاولوا الأمر  
في حديث الباب على الاستحباب جميعا بين الروايتين أو يجمع بالتفصيل بين من لا يصل الماء إليها  
إلا بالنقض فيلزم والأقلا (قوله فليله) في رواية الأصل فليله بلام واحدة مشددة (قوله  
لاحلت) في رواية كريمة والحوي لأهلت بالها وسأني الكلام على بقية فوائد هذا الحديث  
والذي قبله في كتاب الحج إن شاء الله تعالى (قوله) بمس مخلقة وغير مخلقة) رواه  
بالإضافة أي باب تفسير قوله تعالى مخلقة وغير مخلقة والتونين وتوجيه ظاهر (قوله) حدثنا  
جناد) هو ابن زيد وعبيد الله الصغير ابن أبي بكر بن أنس بن مالك (قوله) إن الله عز وجل وكل  
وقع في روايتنا بالتخفيف يقال وكله بكذا إذا استكفاه إياه وصرف أمره الهوللا كثيرا التشديد  
وهو موافق لقوله تعالى ملك الموت الذي وكل بكم (قوله) يقول يا رب نطفة) بالرفع والتونين أي  
وقعت في الرحم نطفة وفي رواية القابسي بالنصب أي خلقت يا رب نطفة وبه المثلث بالأمور  
الثلاثة ليس في دفعة واحدة بل بين كل حالة وحالة مدة تدين من حديث ابن مسعود الآتي في كتاب  
القدرانها أربعون يوما وسأني الكلام هناك على بقية فوائد حديث أنس هذا والجمع بينه وبين  
مأظاهرة التعارض من حديث ابن مسعود المذكور ومناسبة الحديث الترجمة من جهة أن  
الحديث المذكور مفسر للإية وأوضح منه سياقا مرواه الضري من طريق داود بن أبي هند عن  
الشعبي عن علقمة عن ابن مسعود قال إذا وقعت النطفة في الرحم بعث الله ملكا فنقل يا رب  
مخلقة وغير مخلقة فان قال غير مخلقة فحجها الحرم وماون قال مخلقة قال يا رب غاصفة هذه  
النطفة فذكر الحديث وأسناده صحيح وهو موقوف لتنظام فروع حكاوى وحكى الطبري لأهل

نطفة يا رب علقمة يا رب مفضة فاذا أراد أن يقضى خلقه قال أذكر أم أي شق أم عبيدنا الرزق والاجل فيكتب في بطن أمه

التسرف في ذلك أقوالا وقال الصواب غول من قال الخلقفة المصورة خلقا تاما وغير الخلقفة السقط قبل تمام خلقه وهو قول مجاهد والشعبي وغيرهما وقال ابن بطال غرض البخاري بادخال هذا الحديث في أبواب الحيض تقوية مذهب من يقول ان الحمل لا يبيض وهو قول الكوفيين وأجدوا في نور وابن المنذر واطاعة مذهب الشافعي في القديم وقال في الجديد انها تخص وبه قال اصحق وعن مالك روايتان (قلت) وفي الاستدلال بالحديث المذكور على انها لا تخص نظرا لانه لا يلزم من كون ما يخرج من الحمل هو السقط الذي لم يصور ان لا يكون الدم الذي تراه المرأة التي يستقر عليها ليس ببيض وما ادعاه المخالف من انه يخرج من الولد او من فصله غذاءه او دم فساد لعله يحتاج الى دليل وما ورد في ذلك من خبر او أثر لا يثبت لان هذا دم بصفات دم الحيض وفي زمن امكانه فله حكم دم الحيض فن ادعى خلافه فعلمه البيان واقرى بجههم ان استبراء الامه اعتبر بالحيض لتحقق برائة الرحم من الحمل فلو كانت الحامل تخصم لم تتم البرائة بالحيض واستدل ابن المنبر على انه ليس بدم حيض بان الملك موكل برحم الحامل والملا تكة لا تدخل يتافه قدرولا يلائمها ذلك واجيب بانه لا يلزم من كون الملك موكلا به ان يكون حالا فيه ثم هو مشترك الازام لان الدم كله تذر الله أعلم ﴿قوله﴾ **ما** كفتل الحائض بالبح والعمرة امر اده بيان صحة اهلال الحائض ومعنى كفتل الترجمة الاعلام بالحال بصورة الاستنهام لالكيفية التي يراد بها الصفة وبهذا التقرير يندفع اعتراض من زعم ان الحديث غير مناسب الترجمة اذ ليس فيها ذكر صفة الاهلال (قوله من أهل حجج) في رواية المستقلى بحجة في الموضوعين وكذا العمومي في الموضوع الثاني (قوله) قالت فحنت أى يسرف قبل دخول مكة (قوله حتى قضيت حجتي) في رواية كريمة وأبى الوقت حجي والكلام على فوائده الحديث يأتي في كتاب الحج ان شاء الله تعالى ﴿قوله﴾ **ما** اقبال المحض وادباره) اتفق العلماء على ان اقبال المحض يعرف بالدفعه من النصف وقت امكان الحيض واختلقوا في ادباره فقيل يعرف بالحنوف وهو ان يخرج ما يحتسى به جافا وقبل القصة البيضاء واليه عمل المصنف كما سوجه (قوله وكن) هو بصيغة جمع المؤنث ونسبها بالرفع وهو يدل من الضمير نحو كانوا في البراغث والتسكير في نساء للتزويج أى كان ذلك من نوع من النساء من كلهن وهذا الاثر قد رواه مالك في الموطاع عن علقمة ابن ابي علقمة المدني عن أمه واسمها امر جلة مولاة عائشة قالت كان النساء (قوله بالدرجة) بكسر أوله وفتح الراء والجيم جمع درج بالضم ثم السكنون قال ابن بطال كذا روى بها أصحاب الحديث وضبطه ابن عبد البر في الموطا بالضم ثم السكنون وقال انه تأنيذ درج والمراد به ما تحتشى المرأة من قطنه وغيرها تعرف هل بقي من أثر الحيض شيء أم لا (قوله الكرسف) بضم الكاف والسين المهملة بينهما راء ساكنة هو القطع (قوله فيه الصفرة) زاد مالك دم الحيضة (قوله فتقول) أى عائشة والتصه بفتح القاف وتشديد المهملة هي التوردة أى حتى تخرج القطنه يسخه نقيه لا يخالطها صفرة وفيه دلالة على ان الصفرة والكدره في أيام الحيض حيص وأما في غيرها فسيأتي الكلام على ذلك في باب مفرد ان شاء الله تعالى وفيه ان القصة البيضاء علامه لانتهاء الحيض وتبينها ابتداء الطهر واعترض على من ذهب الى انه يعرف بالحنوف بان القطعة قد تخرج جافة في أثناء الامر فلا يدل ذلك على انقطاع الحيض بخلاف القصة وهي ماء يوص

(باب) كفتل الحائض بالبح والعمرة محدثا شعبي ابن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فحنا من أهل بعمرة ومنامن أهل يمح فقدمنا مكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحرم بعمرة ولم يهد فليحل ومن أحرم بعمرة وأهدى فلا يحل حتى يحل بخر هديه ومن أهل يمح فليمنسج فقلت فحنت فلم أثل حائضا حتى كان يوم عرفة ولم أهلل الابعرة فأمرني النبي صلى الله عليه وسلم أن أقض رأسي وأمتشط وأهل يمح وأثرت العمرة ففعلت ذلك حتى قضيت حجتي فبعث معي عبد الرحمن بن أبي بكر وأمرني أن أعتمر مكان عسرفي من التنعيم (باب) اقبال المحض وادباره وكن نساء يعنن الى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة فتقول لا تعجلان حتى تزين القصة البيضاء تريدك

يدفعه الرحم عند انقطاع الحيض قال مالك سألت التمام عنه فإذا هو أمر معلوم عنده  
يعرفه عند الطهر **(قوله)** وبلغ ابنه زيد بن ثابت كذا وقعت مهممة هنا وكذا في المواضع  
روى هذا الأثر عن عبد الله بن أبي بكر أي ابن محمد بن عمرو بن حزم عن عمته عنها وقد ذكر الزيد بن  
ثابت من البناء حسنة وعمر قوام كلثوم وغيرهن ولم أر لأحد منهن رواية الألام كلثوم وكانت  
زوجة سالم بن عبد الله بن عرفكاتها الميمنة هنا وزعم بعض الشراح أنها أم سعد قال لأن  
ابن عبد البر ذكره في الصحابة انتهى وليس في ذكره لها دليل على المدعى لأنه لم يقل أنها صاحبة  
هذه القصة بل لم يأت لها ذكر عنده ولا عند غيره إلا من طريق عنيسة بن عبد الرحمن وقد كذبوه  
وكان مع ذلك يضطرب فيها فتارة يقول بنت زيد بن ثابت وتارة يقول امرأة زيديوم بل ذكر أحد  
من أهل المعرفة بالنسب في أولاد زيد بن يقال لها أم سعد وأم عمة عبد الله بن أبي بكر فقال  
ابن الخداهي عمرة بنت حزم عمه جد عبد الله بن أبي بكر قيل لها عمه مجازاً (قلت) لكنها صحابية  
قديمة روى عنها جابر بن عبد الله الصحابي ففي روايتها عن بنت زيد بن ثابت بعد أن كانت ثابتة  
فرواية عبد الله عنها منقطعة لأنه لم يذكرها ويحتمل أن تكون المرادة عمته الحقيقية وهي أم عمرو  
وأمام كلثوم والله أعلم **(قوله)** يدعون أي يطلبون وفي رواية الكشميني يدعون وقد تقدم منها  
في باب تقضي الحائض المتأسل كلها وقال صاحب القاموس دعيت لغة في دعوت ولم يبه على  
ذلك صاحب المشارق ولا المطالع **(قوله)** إلى الطهر أي إلى ما يدل على الطهر واللام في قولها  
ما كان النساء المهملد أي نساء الصحابة وإنما عابت عليهن لأن ذلك يقتضي الحرج والتعصب وهو  
مذموم فالله إن بطال وغيره وقيل لكون ذلك كان في غير وقت الصلاة وهو جوف الليل وفيه  
نظر لانه وقت العشاء ويحتمل أن يكون العيب لكون الليل لا يبين به البياض الخالص من غيره  
فيصبن أنهن طهرن وليس كذلك فيصلين قبل الطهر وحديث فاطمة بنت أبي حنيفة تقدم في  
باب الاستحاضة وسفان في هذا الإسناد هو ابن عيينة لأن عبد الله بن محمد وهو المسند لم يسمع  
من الثوري **(قوله)** لا تقضي الحائض الصلاة نقل ابن المنذر وغيره لاجتماع أهل  
العلم على ذلك وروى عبد الرزاق عن معمر أنه سأله الزهري عنه فقال اجتمع الناس عليه وحكى  
ابن عبد البر عن طائفة من الخوارج أنهم كانوا يجوبونه وعن سمرة بن جندب أنه كان يهربه  
فأنكرت عليه أم سلمة لكن استقر الاجماع على عدم الوجوب كما قاله الزهري وغيره **(قوله)** وقال  
جابر بن عبد الله وأبو سعيد هذا يتعلق عن هذين الصحابين ذكر المؤلف بالمعنى فأما حديث  
جابر فأشار به إلى ما أخرج في كتاب الاحكام من طريق حبيب عن عطاء عن جابر في قصة حنيفة  
عائشة في الحج وفيه غير أنها لا تطوف ولا تصلي ولا تسلم فخوم من طريق أبي الزبير عن جابر وأما  
حديث أبي سعيد فأشار به إلى حديثه المتقدم في باب ترك الحائض الصوم وفيه أليس إذا حاضت  
لم تدل ولم تنصم فإن قيل الترجمة لعدم القضاء وهذا الحديثان لعدم الايقاع فما وجه المطابقة  
أجاب الكرمانى بان الترتيب في قوله تدع الصلاة مطلق أداء وقضاء انتهى وهو غير صحيح لان منعها إنما  
هو في زمن الحيض فقط وقد نوى ذلك من سياق الحديث والذي يظهر لي ان المصنف أراد ان  
يستدل على الترتيب أولاً بالتعليق المذكور وعلى عدم القضاء بحديث عائشة يجعل المعاق كلتقدمة  
للحديث الموصول الذي هو مطابق للترجمة وأنه أعلم **(قوله)** حدثني معاذة هي بنت عبد الله

قوله أي ابن محمد نسخة  
ابن أبي محمد اه معصمه

الطهر من الحيضة وبلغ  
ابن زيد بن ثابت أن نساء  
يدعون بالمصابع من جوف  
الليل ينظرن إلى الطهر  
فقال ما كان النساء يصنعن  
هذا وعابت عليهن - حدثنا  
عبد الله بن محمد قال حدثنا  
سفيان عن هشام عن أبيه  
عن عائشة ان فاطمة بنت  
أبي حنيفة كانت تحضض  
فسالت النبي صلى الله عليه  
وسلم فقال ذلك عرق وليس  
بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة  
فدعي الصلاة وإذا أدبرت  
فاعتسلي وصلي **(باب)**  
لا تقضي الحائض الصلاة  
وقال جابر وأبو سعيد عن  
النبي صلى الله عليه وسلم  
تدع الصلاة ، حدثنا موسى  
ابن اسمعيل قال حدثنا هشام  
قال حدثنا قتادة قال  
حدثني معاذة

أعجزى احدا ناصلتها اذا  
 ظهرت فقالت أحروربة أتت  
 كلخصيص مع النبي صلى الله  
 عليه وسلم فلا رام نابه  
 أو قالت فلانفعله (باب  
 النوم مع الحائض وهي في  
 ثيابها) \* حدثنا سعد بن  
 حفص قال حدثنا شيخان  
 عن يحيى عن أبي سلمة عن  
 زينب أمينة أبي سلمة حدثته  
 أن أم سلمة قالت حضت وأنا  
 مع النبي صلى الله عليه وسلم  
 في الجملة فأنسلت فخرجت  
 منها فأخذت ثياب حضتي  
 فلبستها فقال لي رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم أتفتت  
 قلت نعم فدعاني فأدخلني معه  
 في الخبيصة قالت وحدثني  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 كان يقبلها وهو صائم وكنت  
 أغتسل أنا والنبي صلى الله  
 عليه وسلم من أتاه واحد من  
 الجنابة (باب) \* من اتخذ  
 ثياب الحيض سوى ثياب  
 الطهر \* حدثنا معاذ بن  
 فضالة قال حدثنا هشام عن  
 يحيى عن أبي سلمة عن زينب  
 بنت أبي سلمة عن أم سلمة  
 قالت بينما أنا مع النبي صلى  
 الله عليه وسلم مضطجعة في  
 خبيصة حضت فأنسلت  
 فأخذت ثياب حضتي فقال  
 أتفتت قلت نعم فدعاني  
 فأضجع معي في الخبيصة

العسدي وتوهي معدودة في فقهاء التابعين ورجال الاستناد المذكور إليها بصريون (قوله ان  
 امرأة قالت لعائشة) كذا بهمها همام وبين شعبة في روايته عن قتادة أنها هي معاذة الراوية  
 أخرجه الاسماعيلي من طريقه وكذا المسلم من طريق عاصم وغيره عن معاذة (قوله أعجزى)  
 بفتح أو أو أي أتقتضى وصلاتها بالنصب على المقولية و يروي أعجزى بضم أو وأه والهمز أي  
 أتكتفي المرأة الصلاة الحاضرة وهي طاهرة ولا تتحاج إلى قضاء القائفة في زمن الحيض فصلاتها  
 على هذا بايرفع على المقالية والاول أشهر (قوله أحروربة) الحروري منسوب إلى حروراء بنت  
 الحارث ومن الرء المهملتين وبعد الواو الساكنة راء أيضا بلدة على ميلين من الكوفة والاشهر  
 انها بالمد قال المبرد النسبة إليها حروراء وكذا كل ما كان في آخره ألف ثابت بمدودة ولكن  
 قيل الحروري بحذف الزوائد ويقال لمن يعقده ذهب الخوارج حروري لأن أول فرقهم من  
 خرجوا على بالبلدة المذكورة فاشتهروا بالنسبة إليها وهم فرق كثيرة لكن من أصولهم المتفق  
 عليها بينهم الاخذ بمعدل عليه القرآن ورؤ ما زاد عليه من الحديث مطلقا ولهذا استهيمت  
 عائشة معاذة استهيمت انكار وزاد مسلم في رواية عاصم عن معاذة فقالت لا ولكني أسأل أي  
 سؤال المجردا لطلب العلم لا للتعنت وفهمت عائشة عنها طلب الدليل فاقصرت في الجواب عليه  
 دون التعليل والذي ذكره العلماء في الفرق بين الصلاة والصيام ان الصلاة تسكر زلفم يجب  
 قضاءها والربح بخلاف الصيام ولم يقول بان الحائض مخاطبة بالصيام أن يفرق بانها لم تخاطب  
 بالصلاة صلا وقال ابن دقيق العدا كتفا عائشة في الاستدلال على اسقاط القضاء بكونها لم  
 تؤمر به بحجج ووجهين أحدهما انها أخذت اسقاط القضاء من اسقاط الاداء فيقتل به حتى  
 يوجد المعارض وهو الامر بالقضاء كما في الصوم ثانيا قال وهو أقرب ان الحاجد داعية الى بيان  
 هذا الحكم لتكرر الحيض منهن عنده صلى الله عليه وسلم وحيث بين دل على عدم الوجوب  
 لاسما وقد اقرن بذلك الامر بقضاء الصوم كما في رواية عاصم عن معاذة عند مسلم (قوله فلا رام نا  
 به أو قالت فلانفعله) كذا في هذه الرواية بالشك وعند الاسماعيلي من وجه آخر فلم تكن تقضى  
 ولم تؤمر به والاستدلال بقولها فلم تكن تقضى أو وضع من الاستدلال بقولها فلم تؤمر به لان عدم  
 الامر بالقضاء هنا قد نازع في الاستدلال به على عدم الوجوب لاحتمال الاكتفاء بالدليل العام  
 على وجوب القضاء والله أعلم (قوله باب) النوم مع الحائض زاد في رواية الصانغاني  
 وهي في ثيابها تقدم الكلام على ذلك في باب من سعى النقاس حيا ويحيى المذكور هو ابن أبي  
 كثير (قوله قالت وحدثني) هو مقول زينب بنت أم سلمة وقاعل حدثني أمها أم سلمة زوج  
 النبي صلى الله عليه وسلم وساقى الكلام على ذلك في كتاب الصيام (قوله وكنت) معطوف على  
 جملة الحديث الذي قبله وهي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وقد تقدم الكلام على  
 فوائده في كتاب الغسل (قوله باب) من اتخذ ثياب الحيض وفي رواية الكشمي  
 من أعد العين والدال المهملتين وهشام المذكور هو السنوائي ويحيى هو ابن أبي كثير والكلام  
 على الحديث قد تقدم في باب من سعى النقاس حيا (قوله باب) شهود الحائض  
 العبدن ودعوة المسلمين بعترل وفي رواية ابن عسار واعتراه الهن المصلي والجمح بالنظر الى ان  
 الحائض اسم جنس أو فيه حذف والة دير ويعترلن الحيض كما سيذكر بعد (قوله حدثنا محمد)

كذلك لا كثير منسوب ولا يذرى محمد بن سلام ولكن كريمة محمد هو ابن سلام (قوله) حدثنا عبد الوهاب هو النقي (قوله) عواتقنا العواتق جمع عاتق وهي من بلغت الحلم أو قاربت أو استحقت التزويج وهي الكريمة على أهلها والتي عقتت عن الامتنان في النورح للخدمة وكانهم كانوا يمنعون العواتق من النورح لم يحدث بعد العصر الاول من التساؤل ولا حظ الصحابة ذلك بل رأيت اسفرا للحكيم على ما كان عليه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم (قوله) فقدت امرأة لم ألق على تسميتها وقصر بن خلف كان بالبصرة وهو منسوب الى طلحة بن عبد الله بن خلف الخزازي المعروف بطلحة الطلحات وقدولى امرأة مجستان (قوله) فقدت عن اخنبا) قيل هي ام عطية وقيل غيرها وعليه معنى الكرماني وعلى تقدير ان تكون ام عطية فلم تقف على تسمية زوجها أيضا (قوله) ثنتي عشرة زاد الاصيل غزوة (قوله) وكانت اختي) في حذف تقديره قالت المرأة وكانت اختي (قوله) قالت) أي الاخت والكلمى بفتح الكاف وسكون اللام جمع كأم أي جريح (قوله) من جلبابها) قيل المراد به الجنس أي تعبرها من ثيابها ما لا يحتاج اليه وقيل المراد تشركها معها في لبس الثوب التي عليها وهذا ينبغي على تفسير الجلباب وهو يكسر الجيم وسكون اللام ويجوحدتين يتم ما ألقف قبل هو المقنعة أو المنمار وأعرض منه وقيل الثوب الواسع يكون دون الرداء وقيل الا زاوي وقيل المحفة وقيل الملاية وقيل القمص (قوله) ودعوة المسكين) في رواية الكشيحي للمؤمنين وهي موافقة لرواية ام عطية (قوله) وكانت) أي أم عطية (لا تذكره) أي النبي صلى الله عليه وسلم (الاقال باي) أي هو فدي باي وفي رواية عبدوس بن يبياه يتحتمية بدل الهمزة في الموضعين والاصلي بفتح الموحدة الثانية مع قلب الهمزة باء كعبدوس لكن فتح ما بعدها كانه جعله لكثرة الاستعمال واحدا ونقل عن الاصيل أيضا كالاصل لكن فتح الثانية ايضا وقد ذكر ابن مالك هذه الاربعة في شواهد التوضيح وقال ابن الاثير قوله بابا اصل باي هو يقال بابات الصبي اذا قلت له أفديك باي فقلوب الماء ألفا كافي ولبنا (قوله) وذوات الخدور) بضم الخاء المعجمة والذال المهملة جمع خدر يكسرهما وسكون الال وهو ستر يكون في ناحية البيت تقعد البكر وراءه وللاصيلي وكريمة العواتق وذوات الخدور أو العواتق ذوات الخدور على الشد وبين العاتق والبكر عموم وخصوص وجهي (قوله) ويعتزل الحيض المصلي) بضم اللام وهو خبر بمعنى الامر وفي رواية ويعتزل الحيض المصلي وهو نضو أو كوني البراغيث وجل الجهور الامر المذكور على التبدل ان المصلي ليس بمسجد ففتح الحيض من دخوله وأعرب الكرماني فقال الاعتزال واجب والنورح والشهود مندوب مع كونه نقل عن النوري تصويب عدم وجوه وقال ابن المنير الحكمة في اعتزالهن ان في وقوفهن وهن لا يصلي مع المصليات انظارا راسها في الحال فاستحب لهن احتساب ذلك (قوله) فقلت الحيض) همزة ممدودة كأنها تنجيب من ذلك (فقلت) أي أم عطية (أليس تشهد) أي الحيض وللكشيحي أليست وللاصلي أليس يشهدن (قوله) وكذا وكذا) أي ومن ذلك ومنى وغيرها وفيه ان الحائض لا يهجر ذكر الله ولا مواطن الخير تجالس العلو والذ كرسوى المساجد وفيه امتناع خروج المرأة بنير جلباب وغير ذلك مما ساقى استيفائه في كتاب العبد بن ان شاء الله تعالى (قوله) ما) اذا حاصت في شهر ثلاث حيض) بفتح الباء جمع حيضة (قوله) وما يصدق) بضم أوله وتشديد الال المقسوحة (قوله) فيما يمكن من الحيض) أي

قال أخبرنا عبد الوهاب عن أيوب عن خصصة قالت كنا نخرج عواتقنا أن يخرجن في الصدين فقدعت امرأة فنزلت قصر بن خلف هددت عن أخنبا وكان زوج أخنبا غرامع النسي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة وكانت اختي معها في ست قالت كاندواي الكلمى ونقوم على المرضى فسانت اختي النبي صلى الله عليه وسلم أعلى احدا نأيا من اذا يمكن لها جلباب أن لا يخرج قال لتلبسها صاحبها من جلبابها ولتشهد الخمر ودعوة المسكين فلما فقدت أم عطية سألتهما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قالت باي نعم وكانت لا تذكره الا قالت باي سمعته يقول يخرج العواتق وذوات الخدور أو العواتق ذوات الخدور والحيض وليشهدن الخمر ودعوة المؤمنين ويعتزل الحيض المصلي قالت خصصة فقلت الحيض فقلت أليس تشهد عرفتة وكذا وكذا (باب) اذا حاصت في شهر ثلاث حيض وما يصدق التسام في الحيض والحمل وفيما يمكن من الحيض



فأذا لم يمكن لم يصدق (قوله لقول الله تعالى) يشير إلى تفسير الآية المذكورة وقد روى الطبري  
 بأسناد صحيح عن الزهري قال بلغنا أن المراد بما خلق الله في أرحامهن الحمل أو الحوض فلا يصل لهن  
 أن يكن ذلك تنقض العدة ولا يملك الزوج الرجعة إذا كانت له وروى أيضا بأسناد حسن عن  
 ابن عمر قال لا يصل لها أن كانت حائضاً إن تكتم حيضها ولا أن كانت حاملان إن تكتم حملها وعن  
 مجاهد لا تقول أني حائض وليست بحائض ولا ست بحائض وهي حائض وكذلك في الحمل  
 ومطابقة الترجمة للآية من جهة أن الآية دالة على أنها يجب عليها الاظهار فلا ولم تصدق فيه لم يكن  
 له فائدة (قوله ويدكر عن علي) وصله الدارمي كما سياتي ورجاله ثقات وإنما يجوز به للتردد في سماع  
 الشعبي من علي ولم يقل أنه سمع من شريح فيكون موصولاً (قوله إن جاءت) في رواية كريمة أن  
 امرأتها جاءت بكسر النون (قوله بينة من بطانة أهلها) أي خواصها قال اسمعيل القاضي ليس  
 المراد أن يشهد النساء ذلك وقع وإنما هو فيما ترى أن يشهدن أن هذا يكون وقد كان في نسائهن  
 (قلت) وسبق القصة يدفع هذا التأويل قال الدارمي أخبرنا يعلى بن عبيد حدثنا اسمعيل بن أبي  
 خالد عن عامر هو الشعبي قال جاءت امرأتها على تخاصم زوجها طلقها فقلت حضت في شهر  
 ثلاث حوض فقال علي لشريح أقض بينهما قال يا أمير المؤمنين وأنت ههنا قال أقض بينهما  
 قال إن جاءت من بطانة أهلها ممن يرضى دينه وأما تزعم أنها حاضت ثلاث حوض تطهر عند  
 كل قرء وتصل جازئها والافلاك قال علي قالون قال وقاؤون بلسان الروم أحنت فهذا ظاهر في أن  
 المراد أن يشهدن بأن ذلك وقع منها وإنما أراد اسمعيل رده هذه القصة إلى موافقة مذهبه وكذا  
 قال عطاه أنه يعتبر في ذلك عادتهم قبل الطلاق واليه الإشارة بقوله قرأؤها وهو بالمجمع قرأه في  
 زمان العدة (ما كانت) أي قبل الطلاق فلما دعت في العدة ما يخالف ما قبلها لم يقبل وهذا الاثر  
 وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاه (قوله وبه قال إبراهيم) يعني الخبي أي قال بما قال  
 عطاه ووصله عبد الرزاق أيضاً عن أي معشر عن إبراهيم بن عوف وروى الدارمي أيضاً بأسناد صحيح  
 إلى إبراهيم قال إذا حاضت المرأتها في شهر أو أربعين ليلة ثلاث حوض فذكر نحو أو شريح وعلي  
 هذا فيحتمل أن يكون الضمير في قول البخاري وبه يعود على أثر شريح وفي النسخة تقديم  
 وتأخير أول إبراهيم في المسئلة قولان (قوله وقال عطاه الخ) وصله الدارمي أيضاً بأسناد  
 صحيح عنه قال أقضى الحوض خمس عشرة وأذى الحوض يوم وراه الدارقيطى بلفظ أدنى وقت  
 الحوض يوم وأكثر الحوض خمس عشرة (قوله وقال معتمر) يعني ابن سليمان التيمي وهذا الاثر  
 وصله الدارمي أيضاً عن محمد بن عيسى عن معتمر (قوله حدثنا أجد بن إبراهيم) هو أجد بن  
 عبد الله بن أيوب الهروي يكنى أبا الوليد وهو حنفى النسب لا المذهب وقصة قاطمة بنت أي  
 حبش تقدمت في باب الاستحاضة ومناسة الحديث للترجمة من قوله قدر الأيام التي كنت  
 تحضين فيها فوصل كل ذلك إلى أماتته وورده إلى عاداتها وذلك يختلف باختلاف الأشخاص  
 واختلف العلماء في أقل الحوض وأقل الطهر وتقل الداودية أنهم اتفقوا على أن أكثر خمسة  
 عشر يوماً وقال أبو حنيفة لا يجتمع أقل الطهر وأقل الحوض معا فقل ما تنقض به العدة عنده  
 ستون يوماً وقال صاحباه تنقض في تسعة وثلاثين يوماً ما على أن أقل الحوض ثلاثة أيام وإن  
 أقل الطهر خمسة عشر يوماً وإن المراد بالقرء الحوض وهو قول النوري وقال السافعي القرء

هو الله تعالى ويحس  
 لهن أن يكن ما خلق الله في  
 أرحامهن ويدكر عن علي  
 وشريح إن جاءت بينة من  
 بطانة أهلها ممن يرضى دينه  
 إنما حاضت في شهر ثلاثاً  
 صدقت وقال عطاه قرأؤها  
 ما كانت وبه قال إبراهيم  
 وقال عطاه الحوض يوم إلى  
 خمس عشرة وقال معتمر عن  
 أبيه سألت ابن سيرين عن  
 المرأة ترى الدم بعد قرئها  
 خمسة أيام قال النساء أعلم  
 بذلك حدثنا أجد بن أي  
 رجاء قال حدثنا أبو أسامة  
 قال سمعت هشام بن عروة  
 قال أخبرني أي عن عائشة  
 إن قاطمة بنت أبي حبيش  
 سألت النبي صلى الله عليه  
 وسلم قالت إنني استحاضت  
 فلا أطهر فأدع الصلاة  
 فقال لأن ذلك عرق ولكن  
 دعي الصلاة قدر الأيام التي  
 كنت تحضين فيها ثم اغتسلي  
 وصلى

الطهر وأقله خمسة عشر يوماً وأقل الحيض يوماً وبسببه تمتنع عنده في اثنين وثلاثين يوماً  
 ولخمس وعشرين وهو موافق لقصة علي وشريح المقدمة إذا جلد ذكر الشهر فيها على الغشاء الكسر  
 ويدل عليه رواية هشيم بن اسمعيل فيها بلفظ حاضت في شهر أو خمسة وثلاثين يوماً **قوله**  
**باب** الصفرة والكدر في غير أيام الحيض يشير بذلك إلى الجمع من حديث عائشة  
 المتقدم في قولها حتى ترين القصة البيضاء وبين حديث أم عطية المذكور في هذا الباب بأن ذلك  
 محمول على ما إذا رأيت الصفرة أو الكدر في أيام الحيض وأما في غيرها فعلى ما قالته أم عطية  
**قوله** أيوب بن محمد هو ابن سيرين وكذا رواه اسمعيل وهو ابن علي بن أيوب ورواه وهيب بن  
 خالد عن أيوب بن حفصة بنت سيرين عن أم عطية أخرجه ابن ماجه ونقل عن الذهلي أنه روى  
 رواية وهيب وما ذهب إليه البخاري من تصحيح رواية اسمعيل أرجح لموافقة معمره ولأن اسمعيل  
 أحفظ لحديث أيوب بن غيره ويمكن أن أيوب سمعه منهما **قوله** كالأنعد أي في زمن النبي  
 صلى الله عليه وسلم مع علمه بذلك وهذا يعطى الحديث حكم الرنع وهو مصدق البخاري  
 إلى أن مثل هذه الصيغة تعد في المرفوع ولو لم يصرح الصحابي بذلك في الحديث الذي صلى الله عليه وسلم  
 وبهذا جزم الحاشيكم وغيره خلافاً للطبيب **قوله** الكدر والصفرة أي الماء الذي تراه  
 المرأة كالصديد يعلوه اصفرار **قوله** (شياً) أي من الحيض ولا يداود من طريق قتادة عن  
 حفصة عن أم عطية كالأنعد الكدر والصفرة بعد الطهر شياً وهو موافق لما ترجم به البخاري  
 والله أعلم **قوله** **باب** عرق الاستحاضة بكسر العين واسكان الراء وقد تقدم  
 بيانها في باب الاستحاضة **قوله** وعن عمرة يعني كلاهما عن عائشة كذلك كذا في رواية أبي  
 الوقت وابن عساکر يحدق الواو فصار من رواية عمروة عن عمروة وكذا ذكر الاسماعيلي أن أجد  
 ابن الحسن الصوفي حدثهم به عن خلف بن سالم عن معمر والمخفوط اثبات الواو وأن الزهري رواه  
 عن شيخين عمروة وعمرة كلاهما عن عائشة وكذا أخرجه الاسماعيلي وغيره من طرق عن ابن أبي  
 ذئب وكذا أخرجه مسلم من طريق عمرو بن الحرث وأبو داود من طريق الأزاعي كلاهما عن  
 الزهري عنهما وأخرجه مسلم أيضاً من طريق الليث عن الزهري عن عمروة وحده ومسلم أيضاً من  
 طريق إبراهيم بن سعد وأبو داود من طريق يونس كلاهما عن الزهري عن عمروة وحدهما قال  
 الدارقطني هو صحيح من رواية الزهري عن عمروة وعمرة جميعاً **قوله** أن أم حبيبة هي بنت جشم  
 أخت زينب أم المؤمنين وهي مشهورة بكنيتها وقدمت لاسمها حبيبة وكنيتها أم حبيب بغيرها قاله  
 الواقدي وتبعه الحارثي ووجه الدارقطني والمشهور في الروايات الصححة أم حبيبة بأثبات الهاء  
 وكانت زوج عبد الرحمن بن عوف كما ثبت عند مسلم من رواية عمرو بن الحرث ووقع في الموطأ عن  
 هشام بن عمروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة أن زينب بنت جشم التي كانت تحت عبد الرحمن  
 ابن عوف كانت تستحاض الحديث فقيل هو وهم وقيل بل صواب وإن اسمها زينب وكنيتها أم  
 حبيبة وأما كون اسم أختها أم المؤمنين زينب فانه لم يكن إمامها الأصلي وإنما كان اسمها بغيره  
 النبي صلى الله عليه وسلم وفي أسباب النزول الواحدي أن تغيير اسمها كان بعد أن تزوجها صلى  
 الله عليه وسلم فلعله صلى الله عليه وسلم سماها باسم أختها لكون أختها غلبت عليها الكنية فامتن  
 اللبس ولها ما أخت أخرى اسمها حنيفة بنت المطلب وسكن الميم بعد هاتون وهي إحدى

\*(باب) الصفرة والكدر  
 في غير أيام الحيض \* حدثنا  
 قتيبة بن سعيد قال حدثنا  
 اسمعيل عن أيوب بن محمد  
 عن أم عطية قالت كالأنعد  
 الكدر والصفرة شياً  
 \* (باب) عرق الاستحاضة  
 \* حدثنا إبراهيم بن المنذر  
 قال حدثنا معمر قال حدثني  
 ابن أبي ذئب عن ابن شهاب  
 عن عمروة وعن عمروة عن  
 عائشة زوج النبي صلى الله  
 عليه وسلم أن أم حبيبة

المستحاضات كما تقدم وتعمف بعض المالكية فزعم ان اسم كل من نبات جحش زنب قال فاما  
 أم المؤمنين فاشترت بياها وأما أم حبيبة فاشترت بكنيتها وأما جنة فاشترت بلقبها ولم يأت  
 دليل على دعواها بان حنة لقبها ولم يتردد الموطأ بتسمية أم حبيبة زنب فقد روى أبو داود  
 الطيالسي في مسنده عن ابن أبي ذئب حديث السب فقال ان زنب بنت جحش وقد تقدم  
 توجيهه (قوله) استحضت سبع سنين قيل فيه حجة لابن القاسم في استناطه عن المستحاضة قضاء  
 الصلاة اذ اتركتها ظانفة ان ذلك حيض لانها صلى الله عليه وسلم لم يأمرها بالاعادة مع طول المدة  
 ويحتمل أن يكون المراد بقوله سبع سنين ان مدة استحاضتها مع قطع النظر هل كانت المدة  
 كلها قبل السؤال أو فلا يكون فيه حجة لما ذكر (قوله) فامرها ان تعتسل زاد الاسماعيلي  
 وتصلي وسلم نحوه وهذا الامر بالاعتسال مطلق فلا يدل على التكرار فلعلها فهمت طلب ذلك  
 منها بقرينة فهذا كانت تعتسل لكل صلاة وقال الشافعي انما أمرها صلى الله عليه وسلم ان  
 تعتسل وتصلي وانما كانت تعتسل لكل صلاة قطوعا وكذا قال الليث بن سعد في روايته عند  
 مسلم لم يذكر ابن شهاب انه صلى الله عليه وسلم أمرها ان تعتسل لكل صلاة ولكنه شئ فعلته هي  
 والى هذا ذهب الجمهور قالوا لا يجب على المستحاضة الغسل لكل صلاة الا المحيرة لكن يجب  
 عليها الوضوء يؤيده مارواه أبو داود من طريق عكرمة ان أم حبيبة استحضت فامرها صلى  
 الله عليه وسلم ان تتطهر أيام اقرائها ثم تعتسل وتصلي فاذا رأته شيئا من ذلك توضأت وصلت  
 واستدل المهلبى بقوله لها هذا عرق على انه لم يوجب عليها الغسل لكل صلاة لان دم العرق  
 لا يوجب غسلا وأما ما وقع عند أبي داود من رواية سليمان بن كثير وابن اسحق عن الزهري في  
 هذا الحديث فامرها بالغسل لكل صلاة فقد طعن الحفاظ في هذه الزيادة لان الاثبات من  
 أصحاب الزهري لم يذكروها وقد صرح الليث كما تقدم عند مسلم بان الزهري لم يذكرها لكن روى  
 أبو داود من طريق يحيى بن أي كثير عن أبي سلمة عن زنب بنت أبي سلمة في هذه القصة فامرها ان  
 تعتسل عند كل صلاة فيصلى الامر على التذب جعابين الزوايين هذه رواية عكرمة وقد  
 جهل الخطابي على انها كانت محيرة وفيه نظار لما تقدم من رواية عكرمة انه أمرها ان تنظر أيام  
 اقرائها ولمسلم من طريق عزالدين بن عروة في هذه النسخة فقال لها مكثي قد مرأا كانت  
 تحبسك حبسك ولا يذو داود وغيره من طريق الازاعي وابن عينة عن الزهري في حديث الباب  
 نحوه لكن استنكر أبو داود هذه الزيادة في حديث الزهري وأجاب بعض من زعم انها كانت محيرة  
 بان قوله فامرها ان تعتسل لكل صلاة أي من الدم الذي أصابها لانها من ازالة النجاسة وهي شرط  
 في صحة الصلاة قال الطحاوي حديث أم حبيبة منسوخ بحديث فاطمة بنت أبي حبيش أي لان  
 فيه الامر بالوضوء لكل صلاة لا الغسل والجمع بين الحديثين يجعل الامر في حديث أم حبيبة  
 على التذب أولى والله أعلم (قوله) المرأة تحض بعد الاقاضة أي هل ينع من  
 طواف الواجبات أم لا (قوله) عن عمرة بنت عبد الرحمن هي المذكورة في الاسناد الذي قبله وهذا  
 الاسناد سوى شيخ البخاري مدينون وفيه ثلاثة من التابعين في نسق وهم من بين مالئ وعائشة  
 (قوله) ان صفية أي زوج النبي صلى الله عليه وسلم (قيل) قالوا بلى أي النساء ومن معهن من  
 الحارم (قوله) فخرجي كذا لاكثر بالافراد خطبا بصفية من باب العدول عن العيبة وهي

استحضت سبع سنين  
 فسألت رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم عن ذلك  
 فأمرها أن تعتسل فقال  
 هذا عرق فكانت تعتسل  
 لكل صلاة (باب المرأة  
 تحض بعد الاقاضة)  
 \* حدثنا عبد الله بن يوسف  
 قال أخبرنا مالك عن عبد الله  
 بن أبي بكر بن محمد بن  
 عمرو بن حزم عن أبيه عن  
 عمرة بنت عبد الرحمن عن  
 عائشة زوج النبي صلى الله  
 عليه وسلم أنها قالت لرسول  
 الله صلى الله عليه وسلم يا رسول  
 الله ان صفية بنت يحيى قد  
 حاضت قال رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم لعلها تحبسنا  
 ألم تكن طافت معكن فقالوا  
 بلى قال فخرجي \* حدثنا  
 معلى بن أسد قال حدثنا  
 وهيب عن عبد الله بن طاوس  
 عن أبيه عن ابن عباس قال  
 رخص للمائض أن تنظر اذا  
 حاضت

قوله ألم تكن طافت الى الخطاب أو هو خطاب لعائشة أى فاخرجى فهمى تخرج معك وللمسقى  
والكسيمي فاخرجى وهو على وفق الساق وساقى الكلام على هذا الحديث والذى بعده فى  
كتاب الحج ان شاء الله تعالى وقوله فيه وكان ابن عمر هو مقول طاوس لابن عباس وكذا قوله ثم  
سمعت يقول وكان ابن عمر يفتى بأنه يجب عليها ان تآخى ان تطهر من أجل طواف الوداع ثم  
بلغته الرخصة عن النبي صلى الله عليه وسلم إيهن فى تركه فصا إليه أو كان نسي ذلك فقد كره فيه  
دليل على ان الحائض لا تطوف ﴿قوله﴾ **باب** اذا رأيت المستحاضة الطهر (أى  
تميزها دم العرق من دم الحيض فسمى زمن الاستحاضة طهر لأنه كذلك بالنسبة الى زمن الحيض  
ويحتمل ان يريد به انقطاع الدم والاول وفق للساق) **قوله** قال ابن عباس تغتسل وتصلى ولو  
ساعة) قال الداودى معناه اذا رأيت الطهر ساعة ثم عاودها دم فاتها تغتسل وتصلى والتعليق  
المدكور وصله ابن أبى شيبة والداريمى من طريق أنس بن سيرين عن ابن عباس انه سأل عن  
المستحاضة فقال اما رأيت الدم الجراى فى فلا تصلى واذا رأيت الطهر ولو ساعة فلتغتسل وتصلى  
وهذا موافق للاحتمال المدكور اولاً لان الدم الجراى هو دم الحيض **قوله** ويأتيها زوجها  
هذا أثر آخر عن ابن عباس أيضاً وصله عبد الرزاق وغيره من طريق عكرمة عنه قال المستحاضة  
لا بأس ان يأتيها زوجها ولو ابى داود من وجه آخر عن عكرمة قال كانت أم حبيبة تستحاض  
وكان زوجها يفتشها وهو حديث صحيح ان كان عكرمة سمعها منها **قوله** اذا صلت شرط  
مخدوف الجزء أو جزأه مقدم وقوله الصلاة أعظم أى من الجماع والظاهر ان هذا البحث من  
البخارى اراد به بيان الملازمة أى اذا جازت الصلاة جواز الوطء أولى لان أمر الصلاة أعظم من  
أمر الجماع ولهذا عقبه بحديث عائشة المختصر من قصة فاطمة بنت أبي حبيش المصرح بامر  
المستحاضة بالصلاة وقد تقدمت مباهنة فى باب الاستحاضة وزهر المذكور هنا هو ابن معاوية  
وقد أخرجه أبو نعيم فى المستخرج من طريقه تماماً وأشار البخارى بما ذكر الى الردعى من منع وطء  
المستحاضة وقد نقل ابن المنذر عن ابراهيم النخعي والحكم والزهرى وغيرهم وما استدلل به على  
الجواز ظاهر فيه وذكر بعض الشراح ان قوله الصلاة أعظم من بقية كلام ابن عباس وعزاه الى  
تخريج ابن أبى شيبة وليس هو فيه نعم روى عبد الرزاق والداريمى من طريق سالم الافطس انه  
سأل سعيد بن جبيرة عن المستحاضة أتجماع قال الصلاة أعظم من الجماع ﴿قوله﴾ **باب**  
الصلاة على النساء وسنتها) اى سنة الصلاة عليها **قوله** حدثنا أحمد بن أبى سريج تقدم انه  
بالمهمله والجمع واسمه الصباح وقيل ان أحمد هو ابن عمر بن أبى سريج فكانه نسب الى جده  
﴿قوله ان امرأة﴾ هى أم كعب سمها مسلم فى روايته من طريق عبد الوارث عن حسن المعلم  
وذكر أبو نعيم فى الصحابة انها انصارية **قوله** ماتت فى بطن) أى بسبب بطن يعنى الحمل وهو نظير  
قوله عدت امرأة فى عزة قال ابن التيمي قيل وهم البخارى فى هذه الترجمة فظن ان قوله ماتت فى  
بطن ماتت فى الولادة قال ومعنى ماتت فى بطن ماتت بسبب بطن (قلت) بل الموهله هو الواهم فان  
عند المستنف فى هذا الحديث من كتاب الجنائز ماتت فى نفاسها وكذا المسلم **قوله** فقام وسطها  
يفتح السنن فى روايتها وكذا ضبطه ابن التيمين وضبطه غيره بالسكون وللكسيمي فى قيام عند وسطها  
وساقى الكلام على ذلك فى كتاب الجنائز ان شاء الله تعالى قال ابن بطال يحتمل ان يكون البخارى

وكان ابن عمر يقول فى أول  
أمره انها لا تنفر ثم سمعت  
يقول تنفران رسول الله صلى  
الله عليه وسلم رخص لهن  
﴿باب﴾ اذا رأيت المستحاضة  
الطهر قال ابن عباس  
تغتسل وتصلى ولو  
ساعة ويأتيها زوجها اذا  
صلت الصلاة أعظم ﴿حديثنا  
أحمد بن يونس عن زهير قال  
حدثنا هشام عن عروة عن  
عائشة قالت قال النبي صلى  
الله عليه وسلم اذا أقبلت  
الحيضة فدعى الصلاة واذا  
أدبرت فاعسلى عند الدم  
وصلى ﴿باب الصلاة على  
النساء وسنتها﴾ ﴿حديثنا  
أحمد بن أبى سريج قال  
أخبرنا شيبان قال أخبرنا  
شعبة عن حسين المعلم عن  
ابن بريدة عن سمرة بن جندب  
أن امرأة ماتت فى بطن  
فصلى عليها النبي صلى الله  
عليه وسلم فقام وسطها

فتقدم هذه الترجمة ان النساء وان كانت لا تصلى لها حكم غيرها من النساء أي في طهارة العين  
 لصلاة النبي صلى الله عليه وسلم عليها قال وفيه رد على من زعم ان ابن آدم ينحس بالموت لأن  
 النساء جمعت الموت وجل التحاسة بالدم اللازم لها فالمرضى هذا ذلك كان الميت الذي لا يسيل  
 منه نجاسة وأولى وتعبه ابن المنبر ان هذا أجنبي عن مقصود البخاري قال وإنما قصد أنه لو ان  
 ورد أنها من الشهداء فهي ممن يصلى عليها كغير الشهداء وتعبه ابن رشد بأنه أيضاً أجنبي عن  
 أبواب الحيض قال وإنما أراد البخاري ان يستدل بلازم من لوازم الصلاة لأن الصلاة اقتضت  
 ان المستقبل فيها ينبغي ان يكون محكوماً بطهارته فلما صلى عليها أي الهالزم من ذلك القول  
 بطهارتها عن غيرها وحكم النساء والحائض واحد قال ويدل على ان هذا مقصوده ادخال حديث  
 معوية في الباب كما في رواية الاصيلي وغيره ووقع في رواية أبي ذر قبل حديث معوية باب غير ترجم  
 وكذا في نسخة الاصيلي وعادته في مثل ذلك انه يعني الفصل من الباب الذي قبله ومناسبة له ان  
 عن الحائض والنساء طاهرة لان نوبصلى الله عليه وسلم كان يصليها اذا سجد وهي حائض  
 ولا يضر ذلك (قولاً حديث الحسن بن مدرك) هو الطمان البصري أحد الحفاظ وهو من صفار  
 شوخ البخاري بل البخاري أتدم منه وقد شاركه في شيخه يحيى بن جاد المذكور هنا وكان هذا  
 الحديث فانه فاعتمد فيه على الحسن المذكور لانه كان عارفاً بحديث يحيى بن جاد (قولاً من كتابه)  
 اشارة الى ان أبا عوانة حدث به من كتابه لا من حفظه وكان اذا حدث من كتابه آتق بما اذا  
 حدث من حفظه حتى قال عبد الرحمن بن هندی كذب أبي عوانة أتبت من حفظه شيم (قولاً  
 كانت تكون) أي تحصل أو تستقر ويحتمل ان قوله لا تكون لا تصلى خبر لكاتب وقوله حائضاً حال  
 نحو وجازاً أنهم عشاء يكون قاله الكرماني (قولاً بجذاه) بكسر الحاء المهملة بعد هذا ال  
 ومدة أي يجنب مسجد والمراد بالمسجد كان موجوده وانخرجه ينتم اثناء المعجبة وسكون الميم قال  
 الطبري هو مصلى صغير يعدل من سبغ النخل سميت بذلك لسترها الوجه والكفين من حر  
 الارض وبرد هان كانت كبيرة سميت حصيراً وكذا قال الزهري في تهذيبه وصاحبه أبو عبيد  
 الهروي وجماعة بعدهم وزاد في النهاية ولا تكون خيرة الا في هذا المقدار قال وسميت خيرة لان  
 خيوطها مستورة بعنفها وقال الخطابي هي السجادة يسجد عليها المصلى ثم ذكر حديث ابن  
 عباس في الفارة التي جرت القنيلة حتى ألقمت على الخيرة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم فاعدا  
 عليها الحديث قال في هذا انصرح باطلاق الخيرة على ما زاد على قدر الوجه قال وسميت خيرة  
 لانها تعطي الوجه وساقى الاشارة الى حكم الصلاة عليها في كتاب الصلاة ان شاء الله تعالى  
 (خاتمة) \* اشتمل كتاب الحيض من الاحاديث المرفوعة على سبعة وأربعين حديثاً المكررها  
 فيه وفيها مائة اثنان وعشرون حديثاً الموصول منها عشرة أحاديث والباقية تتعلق ومتابعة  
 والنخالص خمسة وعشرون حديثاً منها واحد معلق وهو حديث كان يذكر الله على كل أحيانه  
 والبقية موصولة وتوافقها مسلم على تحريمها سوى حديث عائشة كانت احداً ناخص ثم  
 تقتصر الدم وحديثها في اعتكاف المستحاضة وحديثها ما كان لاحدنا الا نوب واحد وحديث  
 أم عطية كالانعد الصفرة وحديث ابن عمر رخص الحائض أن تنفر وفيه من الآثار  
 الموقوفة على الصحابة والتابعين خمسة عشر أثراً كالمعلقة والله أعلم

(باب) \* حديث الحسن بن  
 مدرك قال حديث يحيى بن  
 جاد قال أخبرنا أبو عوانة  
 من كتابه قال أخبرنا سليمان  
 الشيباني عن عبد الله بن  
 شداد قال سمعت خاتمي

معوية زوج النبي صلى الله عليه  
 وسلم انها كانت تكون حائضاً  
 لا تصلى وهي مفترضة بجذاه  
 مسجد رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم وهو يصلى على  
 خيرة اذا سجد أصابني  
 بعض ثوبه

(قوله كلب التيمم)

البعلة قبله لكرمة وبعده لابي ذر وقد تقدم توجيه ذلك والتيمم في اللغة القصد قال امرؤ القيس

تيمتها من أدركات وأهلها \* يثرب أدنى دارها نظر على

أى قصدتها وفي الشرع القصد الى الصعيد لمسح الوجه واليدين فية استحباحة الصلاة ونحوها وقال ابن السكيت قوله فتمموا صعيد أى اقصدوا الصعيد ثم كتر استعمالهم حتى صار التيمم مسح الوجه واليدين بالتراب اه فعلى هذا هو مجاز لغوى وعلى الاول هو حقيقة شرعية واختلف في التيمم هل هو عزيمية أو رخصة وفصل بعضهم فقال هو لعدم الماء عزيمية وللعذر رخصة (قوله قول الله) في رواية الاصيلي وقول الله زيادة واو والجملة استنافية (قوله فلم تجعدوا ما) كذلكا كرو النسقي وعبدوس والمستقلى والحجوى فان لم تجعدوا قال أبو ذر كذا في روايتنا والتلاوة فلم تجعدوا قال صاحب المشرق هذا هو الصواب (قلت) ظهر لي ان البخارى أراد ان يبين ان المراد بالآية المهمة في قول عائشة في حديث الباب فانزل الله آية التيمم انها آية المائدة وقد وقع النص صريح بذلك في رواية جاد بن سلمة عن هشام بن عيسى عن عائشة في قصة المذكورة قال فانزل الله آية التيمم فان لم تجعدوا ما تميموا الحديث فكان البخارى أشار الى هذه الرواية بخصوصة واحتمل ان تكون قراءة شاذة لجاد بن سلمة أو غيره أو وهما منه وقد ظهر انها عنت آية المائدة وان آية النساء قد ترجم لها المصنف في التفسير وأورد حديث عائشة أيضا ولم يرد خصوص نزولها في قصة ابل اللغظ التى على شرطه محتمل للامر بن والعمدة على رواية جاد بن سلمة في ذلك فانها عبت فقها زيادة على غيرهما والله أعلم (قوله) وأيدىكم الى هنا في رواية أبى ذر زاذ في رواية الشبوى وكريمة منه وهي تعين آية المائدة دون آية النساء وان ذلك نحا البخارى فأخرج حديث الباب في تفسير سورة المائدة وأيد ذلك برواية عمرو ابن الحرث عن عبد الرحمن بن التمام في هذا الحديث ولقظه فنزلت بأبيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة الى قوله تشكرون (قوله عن عبد الرحمن بن القاسم) أى ابن محمد بن أبى بكر الصديق ورجاله سوى شيخ البخارى مديون (قوله في بعض أسفاره) قال ابن عبد البر في التهديد يقال انه كان في غزاة تى المصطلق وجزء بذلك فى الاستدكار وسبقه الى ذلك ابن سعد وابن جبان وغزاة بنى المصطلق هي غزوة المر يسبع وهما وقت قصة الافك لعائشة وكان ابتداء ذلك بسبب وقوع عقدها أيضا فان كان ما جزموا به ناسا جمل على انه سقط منها فى تلك السفرة مرتين لأختلاف القسطين كما هو بين فى سياقهما واستبعد بعض شيوخنا ذلك قال لان المر يسبع من ناحية مكة بين قديمو الساحل وهذه القصة كانت من ناحية خيبر لقولها فى الحديث حتى اذا كالأبيداء أو بذات الجيش وهما بين المدينة وخيبر كما جزم به النووي (قلت) وما جزم به مخالف لما جزم به ابن التين فانه قال البيداء هي ذوالخليفة بالقرب من المدينة من طريق مكة قال وذات الجيش ورواه ذى الخليفة وقال أبو عبد البكري فى مجبه البيداء انى الى مكة من ذى الخليفة ثم ساق حديث عائشة هذا ثم ساق حديث ابن عمر قال سداؤ كم هذه التى تكذبون فيها ما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الامن عند المسجد الحديث قال والبيداء هو الشرف الذى قدام ذى الخليفة فى طريق

(بسم الله الرحمن الرحيم)  
(كلب التيمم)  
قول الله تعالى فلم تجعدوا ما تميموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه \* حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض أسفاره حتى اذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش

مكة وقال أيضا ذات الجيش من المدينة على يريد قال وينها بين العتيق سبعة أمال والعتيق  
 من طريق مكة لاس طريق خير فاستقام ما قال ابن التين ويؤيده ما رواه الحمدي في مسنده عن  
 سفيان قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه في هذا الحديث فقال فيه ان القلادة سقطت ليله  
 الايواء ٥١ والايواء بين مكة والمدينة وفي رواية على بن مسهر في هذا الحديث عن هشام قال  
 وكان ذلك المكان يقال له الصلصل رواه جعفر القريابي في كتاب الطهارة له وابن عبد البر من  
 طريقه والصلصل بمهملتين مضمومتين ولا ميم الاولى ساكنة بين الصادين قال البكري هو جبل  
 عند ذي الحليفة كذا ذكر في حرف الصاد المهملة وهم مغلطي في فهم كلامه فزعم انه سقطه  
 بالصاد المعجمة وقلده في ذلك بعض السراح ونصرف فيه فزاده وهما على وهم وعرف من تضافر  
 هذه الروايات تصويب ما قال ابن التين واعتمد بعضهم في تعدد السفر على رواية الطبراني  
 صريحة في ذلك كما سياتي والله أعلم **(قوله عقد)** بكسر الميم كل ما يعقدو يعلق في العنق  
 ويسمى قلادة كما سياتي وفي التفسير من رواية عمرو بن الحرث سقطت قلادته لابن ابي عمير  
 داخلون المدينة فاناخ النبي صلى الله عليه وسلم ونزل وهذا مسمى بان ذلك كان عند قريش من  
 المدينة **(قوله على التماسه)** أي لاجل طلبه وسيأتي ان المبعوث في طلبه أسيد بن حضير وغيره  
**(قوله وليسوا على ما وليس معهم ماء)** كذا لاكثر في الموضوعين وسقطت الجملة الثانية في  
 الموضوع الاوّل من رواية أبي ذر واستدل بذلك على جواز الاقامة في المكان الذي لا ماء فيه وكذا  
 سلكه الطريق التي لا ماء فيها وفيه نظر لان المدينة كانت قريبة منهم وهم على قصد دخولها  
 ويحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم لم يعلم بعدم الماء مع الركب وان كان قد علم بان المكان لا ماء  
 فيه ويحتمل ان يكون قوله ليس معهم ماء أي للوضوء أو ما مما يحتاجون اليه للشرب فيحتمل ان  
 يكون معهم والاوّل محتمل لجواز ارسال المطر أو تبع الماء من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم كما  
 وقع في مواطن أخرى وفيه اعتناء الامام بحفظ حقوق المسلمين وان قلت فقد نقل ابن بطال انه  
 روى ان ثمن العقد المذكور كان اثني عشر درهما وبلغت يحصل الضائع الاقامة للعوق المتقطع  
 ودفن الميت ونحو ذلك من مصالح الرعية وفيه اشارة الى ترك الضائع الاقامة للعوق المتقطع  
 الى أبي بكر فيه شكوى المرأة الى أبيها وان كان لها زوج وكانهم انما شكوا الى أبي بكر لكون  
 النبي صلى الله عليه وسلم كان نائما وكانوا الاوّل قطنونه وفيه نسبة الفعل الى من كان سببا فيه لقولهم  
 صنعوا وأقامت وفيه جواز دخول الرجل على ابنته وان كان زوجها عندها اذا علم رضاه بذلك  
 ولم تكن حاله ماثرة **(قوله فعاتبني أبو بكر)** وقال ما شاء الله ان يقول في رواية عمرو بن الحرث  
 فقال حبست الناس في قلادة أي بسببها وسيأتي من الطبراني ان من جملة ما عاتبها به قوله في كل  
 مرة تكون بين عناءه السكنة في قول عائشة فعاتبني أبو بكر ولم تقل أي لان قبضة الاوّل الخنوق  
 وما وقع من العتاب بالقول والتأديب بالفعل بما يراى في الظاهر لذلك أنزله منزلة الاجبي  
 فلم تقل أي **(قوله يطعنني)** هو يرضم العين وكذا في جميع ما هو - حى وأما المعنوية فيقال بطعن  
 بالفتح هذا هو المشهور فيهما وحكى الصنع فيهما معافى المطالع وغيرها والضم فيها ما حكاه صاحب  
 الجامع وفيه تأديب الرجل ابنته ولو كانت روضة كبيرة خارجة عن بيته ويلحق بذلك تأديب  
 من له رية ولو لم يأن له الامام **(قوله فلا يتعنى من التمرن)** فيه استحباب الصبر لمن ناله

انقطع عقده فاقام رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم على  
 التماسه واقام الناس معه  
 وليسوا على ما فأتى الناس  
 الى أبي بكر الصديق فقالوا  
 ألا ترى الى ما صنعت عائشة  
 أقامت رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم والناس وليسوا  
 على ما وليس معهم ماء فجاه  
 أبو بكر ورسول الله صلى الله  
 عليه وسلم واضع رأسه على  
 فخذي قد نام فقال حبست  
 رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم والناس وليسوا على  
 ما وليس معهم ماء فقالت  
 عائشة فعاتبني أبو بكر وقال  
 ما شاء الله أن يقول وجعل  
 يطعنني بيده في حاصرني  
 فلا يتعنى من التمرن  
 الا يمكن رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم على فخذي

ما يوجب الحركة أو يحصل به نشوئش لسانه وكذا المصل أو فارئ أو مشغل يعلم أود ذكر **قوله**  
**فقام حين أصبح** كذا وأورده هنا وأورده في فضل أبي بكر عن قتيبة عن مالك بلفظ فقام حتى أصبح  
وهي رواية مسلم ورواة الموطأ والمعنى فيها متقارب لأن كلامهما يدل على انقضاء من نومه كان  
عند الصبح وقال بعضهم ليس المراد بقوله حتى أصبح بيان غاية التوجه إلى المصباح بل بيان غاية  
فقد المله إلى الصباح لأنه قيد قوله حتى أصبح بقوله لي غير ما أي آل أمره إلى أن أصبح على  
غير ما وأما رواية عمرو بن الحرث فلفظها ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم استيقظ وحضرت  
الصبح فان أعربت الواو حالية كان دليلا على ان الاستيقاظ وقع حال وجود الصباح وهو الظاهر  
واستدل به على الرخصة في ترك التهجود في السران ثبت ان التهجود كان واجبا عليه وعلى ان  
طلب الماء لا يجب الا بعد دخول الوقت لقوله في رواية عمرو بن الحرث بعد قوله وحضرت الصبح  
فالتس الماء فلم يوجد وعلى ان الوضوء كان واجبا عليهم قبل نزول آية الوضوء ولهذا استعظموا  
نزلهم على غير ما وقع من أبي بكر حتى عاشته ما وقع قال ابن عبد البر معلوم عند جميع  
أهل المغازي أنه صلى الله عليه وسلم لم يصل منذ أقدمت الصلاة علمه الا وضوء ولا يدفع ذلك  
الاجاهل أو معاند قال وفي قوله في هذا الحديث آية التيمم إشارة إلى أن الذي طرأ اليهم من العلم  
حينئذ حكم التيمم لا حكم الوضوء قال والحكمة في رول آية الوضوء مع تقدم العمل به ليكون  
فرضه متوليا بالتزيل وقال غيره يحتمل أن يكون أول آية الوضوء نزل قبل ان فعلوا به الوضوء ثم  
نزل بقيتها وهو ذكر التيمم في هذه القصة واطلاق آية التيمم على هذا من تسمية الكل باسم  
العض لكن رواية عمرو بن الحرث التي قدمنا ان المصنف أخرجها في التفسير تدل على ان  
الآية نزلت جميعا في هذه القصة فالظاهر ما قاله ابن عبد البر **قوله** فارتل الله آية التيمم قال ابن  
العربي هذه معضلة ما وجدت لها ما من دواعي الا لا نعلم أي الآيتين عنت عائشة قال ابن بطلان  
هي آية النساء أو آية المائدة وقال الترمذي هي آية النساء وجهه بان آية المائدة تسمى آية  
الوضوء وآية النساء لا ذكر فيها للوضوء فتيجه تخصصها بآية التيمم وأورد الواحد في أسباب  
النزول هذا الحديث عند ذكر آية النساء أيضا وخفي على الجميع مظهر الجحاري من أن المراد  
بها آية المائدة فيفسر تردد رواية عمرو بن الحرث اذ صرح فيها بقوله فارتل الله آية التيمم الذي انتموا اذا قمتم  
إلى الصلاة الآية **قوله** فنعموا يحتمل أن يكون خبرا عن فعل العباة أي تيمم الناس بعد نزول  
الآية ويحتمل أن يكون حكاية لبعض الآيات وهو الأمر في قوله تيمموا بعد طيبا ما بالقوله  
آية التيمم أو بدلا واسد بالآية على وجوب التيمم في التيمم لان معنى تيمموا اقتصدوا كما تقدم  
وهو قول فقهاء الامصار الا الرازي وعلى انه يجب نقل التراب ولا يكفي هبوب الرصبة  
بخلاف الوضوء كالواصله مطرفنوى الوضوء فانه يجزئ والظاهر الاجزاء لمن قصد التراب من  
الريح الهابية بخلاف من لم يصدوه هو اختيار الشيخ أبي حامد وعلى تعيين الصعيد الطيب للتيمم  
لكن اختلف العلماء في المراد بالصعيد الطيب كما سألني في بابها فربما على انه يجب التيمم لكل فرصة  
وسند كروجه وما يرد عليه بعد أربعة أبواب (تأنيبه) لم يقع في شيء من طرق حديث عائشة  
هذا كقصة التيمم وقد روى عمار بن ياسر قصتها هذه في ذلك لكن اختلف الرواة على عمار في  
الكيفية كما سند كره ونسب الاصح منه في باب التيمم للوجه والكفتين **قوله** فقال أسيد هو

فسلم رسول الله صلى الله  
عليه وسلم حين أصبح على  
غير ما فارتل الله آية التيمم  
تيمموا فقال أسيد بن الخضير



بالتصغير (ابن الحضير) بمهمله ثم معجمة مصغراً وضاهوه من كبار الانصار وساقى ذكره في المناقب  
وانما قال ما قال دون غيره لانه كان رأس من بعث في طلب العقد الذي ضاع (قولهما هي بائول  
بركتم) أي بل هي مسبوقة بغيرها من البركات والمراد بالأي بكرتسه وأهلها وآتباعه وفيه  
دليل على فضل عائشة وأبها وتكرار البركة منهما وفي رواية عمرو بن الحرث لقد بارك الله للناس  
فيكم وفي تفسيره ابراهيم السبي من طريق ابن أبي ماسكة عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهما  
ما كان أعظم بركة قلادتك وفي رواية هشام بن عروة الآتية في الباب الذي يليه قوله انه انزل بك  
من أمر تكرر منه الاجل الله للمسلمين فيه خيرا وفي السكاح من هذا الوجه الاجل الله له منه  
مخبروا جعل للمسلمين فيه بركة وهذا يشعر بان هذه القصة كانت بعد قصة الافك فيقول قول من  
ذهب الى تعدد ضياع العقد وعن جزم بذلك محمد بن حبيب الاخباري فقال سقط عقداً تشعقي  
غزوة ذات الرقاع وفي غزوة بني المصطلق وقد اختلف أهل المغازي في أي هاتين الغزاتين كانت  
أولاً وقال الداودي كانت قصة النيم في غزاة الفتح ثم ترد في ذلك وقد يرى ان أي شبيهة من  
حديث أبي هريرة قال لما نزلت آية التيمم لم أدر كيف أصنع الحديث فهذا يدل على تأخرها عن  
غزوة بني المصطلق لان اسلام أبي هريرة كان في السنة السابعة وهي بعدها بلا خلاف وساقى  
في المغازي أن الجعاري يرى ان غزوة ذات الرقاع كانت بعد قدوم أبي موسى وقدومه كان وقت  
اسلام أبي هريرة وبما يدل على تاخر القصة أيضا عن قصة الافك ما رواه الطبراني من طريق عماد  
ابن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت لما كان من أمر عقدي ما كان وقال أهل الافك ما قالوا  
خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة أخرى فسقط أيضا عقدي حتى حبس الناس  
على التماسه فقال لي أبو بكر يا بنه في كل سفرة تكونين عناء وبلاء على الناس فارتل الله عز وجل  
الرخصة في التيمم فقال أبو بكر انك لما بارك ثلاثا وفي اسناد محمد بن جند الرازي وفيه مقال وفي  
ساقه من القوائد يسان عتاب أبي بكر الذي أتهم في حديث الباب والتصريح بان ضياع العقد  
كان مرتين في غزوتين والله أعلم (قولنا فعننا) أي أثرنا البعير الذي كنت عليه أي حالة السفر  
(قوله فاصبنا العقد تحتها) ظاهره في ان الذين توجهوا في طلبه أولا لم يجدوه وفي رواية عروة في  
الباب الذي يليه فعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا فوجدها أي القلادة وللمصنف في  
فضل عائشة من هذا الوجه وكذا المسلم فبعث ناسا من أصحابه في طلبها ولا يبي داود فبعث أسيد بن  
حضر وناسا معه وطريق الجمع بين هذه الروايات أن أسدا كان رأس من بعث لذلك فلذلك سمى  
في بعض الروايات دون غيره وكذا أسند الفعل الى واحد منهم وهو المراد به وكانهم لم يجدوا  
العقد أولا فلما رجعوا نزلت آية التيمم وأرادوا الرحيل وأثاروا البعير وجهه أسيد بن حضير فعلى  
هذا فقوا في رواية عروة الآتية فوجدها أي بعد جميع ما تقدم من التفتيش وغيره وقال  
السوي يحتمل ان يكون فاعل وحدها النبي صلى الله عليه وسلم وقد بالغ الداودي في توهم رواية  
عروة ونقل عن اسمعيل القاضي انه حمل الوهم فيما على عبد الله بن عمر وقد بان عمداً كزنا من الجمع  
بين الروايتين ان لاختلاف بينهما ولا وهم وفي الحديث من اختلاف آخر وهو قول عائشة انقطع  
عقدي وقالت في رواية عمرو بن الحرث سقطت قلادتي وفي رواية عمرو الآتية عن عائشة انها  
استعارت قلادة من أسماء يعني أختها فهلكت أي ضاعت والجمع بينهما انضافة القلادة الى

ما هي بائول بركتم يا آل أبي  
بكر قالت فعننا البعير الذي  
كنت عليه فاصبنا العقد  
تحتها حدثنا محمد بن سنان  
قال حدثنا هشام ح

عائشة لكونها في بدها وتصرفها والى أسماء لكونها الملكة الصريحة عائشة في رواية عمرو بن وهب  
استعان بها من هذا كونهما على اتحاد القصة وقد جنح البخاري في التفسير إلى تعدد هاتين وأورد  
حديث الباب في تفسير المائدة وحديث عروة في تفسير النساء فكان نزول آية المائدة بسبب عقد  
عائشة وآية النساء بسبب فلادة أسماء وما تقدم من اتحاد القصة أظهر والله أعلم (قائدة) ووقع  
في رواية عمار عند أبي داود وغيره في هذه القصة ان اتحاد المذكور كان من مزج ظفروا وكذا وقع في  
قصة الأفلح كإساق في موضعه ان شاء الله تعالى والجنح بفتح الجيم وسكون الزاي خزيمى وظفار  
مدينة تقدم ذكرها في باب الطبيب للمرأة عند غسلها من الحيض وفي هذا الحديث من القوائد غير  
ما تقدم جواز السفر بالنساء واتخاذهن الحلى تجللا لزوجتهن وجواز السفر بالعارية وهو محمول  
على رضا صاحبها (قوله) وحدثني سعيد بن النضر قال أخبرنا هشيم) ان عالم يجمع البخاري بين شيخيه  
في هذا الحديث مع كونهما حدثاه عن هشيم لانه سمعه منهما مفترقين وكانه جمعهم مع محمد بن  
سنان مع غيره فلهذا جمع فقال حدثنا وسعهم من سعيد وحده فلهذا أفرده فقال حدثنا وكان محمدا  
سعه من لفظ هشيم فلهذا قال حدثنا وكان سعيدا فرأى ما وسعه بقرأ على هشيم فلهذا قال أخبرنا  
ومر اعانة هذا كله على سبيل الاصطلاح ثم ان سباق المتن لفظ سعيد وقد ظهر بالاستقراء من  
صنيع البخاري انه اذا أورد الحديث عن غيره واحد فان اللفظ يكون للاخبر والله أعلم (قوله)  
أخبرنا سار) بجملة بعدها محتاجة مشددة وآخرها هو أو الحكم الغزوي الواسطي الصري  
واسم أبيه وردان على الأشهر ويكنى أبا سارة وتقوا على وثيق سار وأخرج له الأئمة السنة  
وغيرهم وقد رأيت لبعض الصحابة لكن لم يلق أحد منهم فهو من كبار أتباع التابعين ولهم شيخ آخر  
يقال له مسيار لكنه تابعي شامي أخرج له الترمذي وذكره ابن حبان في الثقات واتخاذ كونه لانه  
روى معنى حديث الباب عن أبي أمامة ولم ينسب في الرواية كإلم ينسب سار في حديث الباب  
فربما ظن بعضهم من لا يميزه واحدا فظن ان في الاسناد اختلافا وليس كذلك (قوله)  
حدثنا يزيد الفقير) هو ابن صهيب يكنى أبا عثمان تابعي مشهور قيل له الفقير لانه كان يشكو  
فقارا ظهره ولم يكن فقيرا من المال قال صاحب المحكم رجل فقير مكسور فقار الطهرو ويقال له  
فقير بالتشديد أيضا (قائدة) مدار حديث جابر هذا على هشيم بهذا الاسناد وله شواهد من  
حديث ابن عباس وأبي موسى وأي ذم من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده دراهما كلها  
أجدبها سار (قوله) أعطيت حسنا) بين في رواية عمر بن شعيب ان ذلك كان في غزوة  
تبولس وهي آخر غزوات رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله) لم يعطهن أحد قبلي) زادني  
الصلاة عن محمد بن سنان من الانبياء وفي حديث ابن عباس لا أقولهن فخر ومفهومه انه لم  
يخص بغيرنا من المذكورة لكن روى مسلم من حديث أي هريرة مر فورا فضلت على  
الانبياء بست فذكر أبو يعان هذه الخمس وزاد اثنين كإساق بعد وطريق الجمع ان يقال لعله اطلع  
أو لاعلى بعض ما اخص به ثم اطلع على الباقي ومن لا يرى هذه العدة حجة يدفع هذا الاشكال  
من أصله ونظاهر الحديث يقتضي ان كل واحدة من الخمس المذكورة لم تكن لاحد قبله وهو  
كذلك ولا يعترض بان فوجا عليه السلام كان معوناً إلى أهل الارض بعد الطوفان لانه لم يبق الا  
من كان مؤمنا معه وقد كان مرسل اليهم لان هذا العموم لم يكن في أصل بعثته وإنما هو بالحادث

قال وحدثني سعيد بن  
النضر قال أخبرنا هشيم  
قال أخبرنا سار قال حدثنا  
يزيد الفقير قال أخبرنا جابر  
ابن عبد الله أن النبي صلى  
الله عليه وسلم قال أعطيت  
حسما يعطهن أحد قبلي

الذي وقع وهو المحصار انطلق في الموجودين بعد هلاك سائر الناس وأما أينما صلى الله عليه وسلم  
فعموم رسالته من أصل العينة ثبت اختصاصه بذلك وأما قول أهل الموقف لنوح كما صح في  
حديث الشفاعة أنت أول رسول إلى أهل الأرض فليس المراد به عموم بعثته بل اثبات أولية  
رسالته وعلى تقدير ان يكون مرادها فهو مخصوص بتخصيصه سبحانه وتعالى في عدة آيات على ان  
ارسال نوح كان إلى قومه ولما ذكر أنه أرسل إلى غيرهم واستدل بعضهم لعموم بعثته بكونه دعا على  
جميع من في الأرض فاهلكوا بالفرق الأهل السفينة ولو لم يكن معونا إليهم لما أهلكوا لقوله  
تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وقد ثبت أنه أول الرسل وأوجب يجوز ان يكون غيره  
أرسل إليهم في انعامه نوح وعلم نوح بانهم لم يؤمنوا فدعا على من لم يؤمن من قومه ومن غيرهم  
فاجيب وهذا جواب حسن لكن لم ينقل انه نبي في زمن نوح غيره ويحتمل ان يكون معنى  
الخصوصية لتبينا صلى الله عليه وسلم في ذلك بقا مشرعيته الى يوم القيامة ونوح وغيره يصدان  
يعتق في زمانه أو بعده فينسخ بعض شريعته ويحتمل ان يكون دعاءه قومه الى التوحيد  
بلغ بقية الناس فمما دعا على الشرك فاستحقوا العقاب والى هذا الخبايا بن عطية في تفسير سورة  
هود قال وغيره يمكن ان تكون نوبته لم تبلغ القريب والبعيد طول مدته ووجهه ابن دقيق العيد  
بان توحيد الله تعالى يجوز ان يكون عاما في حق بعض الانبياء وان كان التزامه فر وعشر بعثته  
ليس عاما لان منهم من قاتل غير قومه على الشرك ولو لم يكن التوحيد لازما لهم لم يقاتلهم  
ويحتمل انه لم يكن في الأرض عند ارسال نوح الا قوم نوح فبعثته خاصة لكونها الى قومه فقط  
وهي عامة في الصورة لعدم وجود غيرهم لكن لو اتفق وجود غيرهم لم يكن معونا إليهم وغفل  
الداودي الشارح غفلة عظيمة فقال قوله لم يعطهم أحد يعني لم يجمع لاحد قبله لان نوح اجبت  
الى كافة الناس وأما الاربع فلم يعط أحد واحد منهم وكانه نظري في أول الحديث وغفل عن  
آخره لانه نص صلى الله عليه وسلم على خصوصيته بهذه ايضا لقوله وكان النبي بعث الى قومه  
خاصة وفي رواية مسلم وكان كل نبي الى آخره (قوله نصرته بالرعب) زاد أبو امامة يتدفق في  
قلوب أعدائى أخرجه أحد (قوله مسيرته نهر) مفهومه انه لم يوجد لغیره النصر بالرعب في  
هذه المدة ولا في أكثر منها أماما دونها فلا لكن لفظ رواية عمرو بن شعيب ونصرت على العدو  
بالرعب ولو كان بيني وبينهم مسيرته شهر فالظاهر اختصاصه به مطلقا وانما جعل القياس شهرا  
لانه لم يكن بين بلده وبين أعدائه أكثر منه وهذه الخصوصية حاصله على الإطلاق  
حتى لو كان وحده بغير عسكر وهل هي حاصله لانه من بعده فيه احتمال (قوله وجعلت في  
الأرض مسجدا) أى موضع سجود لا يختص السجود منها بموضع دون غيره ويمكن ان يكون  
بمجاز عن المكان المبني للصلاة وهو من مجاز التشبيه لانه لما جازت الصلاة في جميعها كانت  
كالمسجد في ذلك قال ابن التيمي قبل المراد جعلت في الأرض مسجدا وظهرت واجبات لغري  
مسجدا ولم يجعل له طهورا لان عيسى كان يسبح في الأرض ويصلي حيث أدركه الصلاة كذا  
قال وسبقه الى ذلك الداودي وقيل انما أبيع لهم في موضع يتقنون طهارته بخلاف هذه الالة  
فأبيع لها في جميع الأرض الامم يتقنونها خاصة والآنظر ما قاله الخطابي وهو ان من قبله انما  
أبيعت لهم الصلوات في أما كن مخصوصة كالبيع والصوامع ويؤيده رواية عمرو بن شعيب بالهاء

نصرت بالرعب مسيرته شهر  
وجعلت في الأرض مسجدا

وجعلها من بعض التسخ  
كذا في الاصل المقابل على  
المؤلف أخيرا لفظ التن مصلح  
بالتيمى مع بقائه لفظه ابن  
قبلها ولعل الكاتب نسى  
أن يضرب عليها اه اه

وكان من قبلي انما كانوا يصولون في كائسهم وهذا نص في موضع النزاع فثبتت الخصوصية ويؤيده ما أخرجه البراز من حديث ابن عباس نحو حديث الباب وفيه ولم يكن من النساء أحد يصلح حتى يبلغ محرابه (قوله وطهورا) استدلل به على ان الطهور هو المطهر لغيره لان الطهور لو كان المراد به الطاهر لم تثبت الخصوصية والحديث انما سبق لاثباتها وقد روى ابن المنذر وابن الجارود بناسد صحيح عن أنس مرفوعا جعلت لي كل أرض طيبة مسجدا وطهورا ومعنى طيبة طاهرة فالو كان معنى طهورا طاهرا لزم تحصيل الحاصل واستدل به على ان التيمم رفع الحدث كالمه لا شرا كهما في هذا الوصف وفيه نظروا على ان التيمم جائز بجميع أجزاء الارض وقد أكد في رواية أبي أمامة بقوله وجعلت لي الارض كلها ولاتي مسجدا وطهورا وسيأتي البحث في ذلك (قوله فايما يرجل) أي مبتدأ فمه معنى الشرط وما زامة التثنية كيدوهذه صبغة عموم يدخل تحتها من لم يجدها مولترا باو وحديثها من أجزاء الارض فانه يتيمم به ولا يقال هو خاص بالصلاة لا تاقول لفظ حديث جابر مختصر وفي رواية أبي أمامة عند البيهقي فايما يرجل من أمتي أي الصلاة فليجدها ووجد الارض طهورا ومسجدا وعند أحمد فعنده طهورا ومسجدا وفي رواية عمرو بن شعيب فايما أدركني الصلاة تمسحت وصليت واحتج من خص التيمم بالتراب بحديث حديثه عند مسلم بلفظ وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء وهذا خاص فبينعي ان يحمل العام عليه فيقتصر الطهور بقايا التراب ودل الاتفاق في اللفظ حيث حصل التاكيد في جعلها مسجدا دون الاخر على اتفاق الحكم واللعطف أحدهما على الاخر نسقا كما في حديث الباب ومنع بعضهم الاستدلال بلفظ التربة على خصوصية التيمم بالتراب بان قال تربة كل مكان ما فيه من تراب أو غيره وأجيب بأنه ورد في الحديث المذكور بلفظ التراب أخرجه ابن خزيمة وغيره في حديث علي وجعل التراب لي طهورا أخرجه أحمد والبيهقي بإسناد حسن ويقوى القول بأنه خاص بالتراب ان الحديث سبق لظهور التشريف والتخصيص فالو كان جائزا لغير التراب لما اقتصر عليه (قوله فليصل) عرف مما تقدم ان المراد فليصل بعد ان يتيمم (قوله وأحلت لي الغنائم) وللتكشيمى الغنائم وهي رواية مسلم قال الخطابي كان من تقدم على ضربين منهم من لم يؤذن له في الجهاد فلم تكن لهم غنائم ومنهم من أذن له فيه لكن كانوا اذا غنموا اشالم يجعل لهم انما كونه وجات نارقارقه وقيل المراد انه خص بالتصرف في الغنمية يصرفها كيف شاءه الاوّل أصوب وهو ان من مضى لم تحل لهم الغنائم أصلا وسياتي بسط ذلك في الجهاد (قوله وأعطيت الشفاعة) قال ابن دقيق العيد الاقرب ان اللام فيها للمهدد والمراد الشفاعة العظمى في اراحة الناس من هول الموقف ولا خلاف في وقوعها وكذلك جزم النووي وغيره وقيل الشفاعة التي اخص بها الله لا يردها بسال وقيل الشفاعة تلزوم من في قلبه مثقال ذرة من ايمان لان شفاعة غيره تقع فممن في قلبه أكثر من ذلك فانه عاصم والذي يظهر لي ان هذه مرادة مع الاولى لانه يتبعها بما كسأتها وانما في حديث الشفاعة ان شاء الله تعالى في كتاب الرقاق وقال البيهقي في البعث يحتمل ان الشفاعة التي يتخص بها انه يشفع لاهل الصغائر والكبار وغيره انما ينفع لاهل الصغائر دون الكبار ونقل عباس ان الشفاعة المختصة به شفاعة لا تزود وقد وقع في حديث ابن عباس وأعطيت الشفاعة

وطهورا فايما يرجل من  
أمتي ادركته الصلاة فليصل  
وأحلت لي الغنائم ولم تحل  
لاحد قبلي وأعطيت  
الشفاعة وكان النبي يبعث  
الى قومه خاصة وبعثت الى  
الناس عامة

قوله في البعث في بعض النسخ  
في الشعب اه من هاشم  
نسخة اه معجمه

• (باب) • اذا لم يجدهما ولا ترابا

فانزتها لاتي فهي لمن لا يشرك بالله شأوقى حديث عمرو بن شعيب فهي لكم ولن شهدان لا اله الا الله قال الظاهر ان المراد بالشفاعة المختصة في هذا الحديث اخراج من ليس له عمل صالح الا التوحيد وهو مختص ايضا بالشفاعة الاولى لكن جاء التنويه بذلك لانه غاية المطلوب من تلك الاقتضاء الراحة المستمرة والله أعلم وقد ثبتت هذه الشفاعة في رواية الحسن عن انس كما سيأتي في كتاب التوحيد ثم أرجع الى ربي في الرابعة فاقول يا رب ائذن لي فيس قال لا اله الا الله فيقول وعزقي ورحلاني لا اخرجن منهن قال لا اله الا الله ولا يصكر على ذلك ما وقع عند مسلم قبل قوله وعزقي فيقول ليس ذلك وعزقي الخ المراد انه لا يبشر الاخراج كما في المرات الماضية بل كانت شفاعته سببا في ذلك في الجملة والله أعلم وقد تقدم الكلام على قوله وكان النبي يعث الى قومه خاصة في أوائل الباب وأما قوله ويعث الى الناس عامة فوقع في رواية مسلم ويعث الى كل أحر وأسود فقيل المراد بالاحمر العجم وبالاسود العرب وقيل الاحمر الانس والاسود الجن وعلى الاول التخصيص على الانس من باب التسمية الاذني على الاعلى لانه مرسل الى الجميع وأصرح الروايات في ذلك وأملهاروا به أي هريرة عن مسلم وأرسلت الى الخلق كافة (تكميل) • أول حديث أي هريرة هذا افضل على الانبياء ثبت فذكر الخمس المذكورة في حديث جابر الا الشفاعة وزاد خصلتين وهما وأعطيت جوامع الكلم وختمت النبيون فخصل منه ومن حديث جابر سبع خصال ولمسلم أيضا من حديث حذيفة فضلنا على الناس ثلاث خصال جعلت صفوقنا كصفوف الملائكة وذو كرخلة الارض كما تقدم قال وذو كرخلة أخرى وهذه الخصلة المهمة بينها بين خزيمية والنسائي وهي وأعطيت هذه الآيات من آخر سورة البقرة من كنت تحت العرش يبشر الى ما حمله الله عن أمته من الاصر وتحميل ما لا طاقة لهم به ورفع الخطا والتسيان فصارت الخصال تسعا ولا جسد من حديث علي أعطيت أربع ما يعطون أحسن من أنبياء الله أعطيت مقاييع الارض وسعت أجد وجعلت أمتي خيرا لامم وذو كرخلة التراب فصارت الخصال ثني عشرة خصلة وعند البزار من وجه آخر عن أي هريرة رفعه فضلت على الانبياء ثبت عقر لي ما تقدم من ذني وما تاخر وجعلت أمتي خيرا لامم وأعطيت الكوثر وان صاحبكم لصاحب لواء الحمد يوم القيامة تحته آدم فمن دونه وذو كرتين مما تقدم ولهم حديث ابن عباس رفعه فضلت على الانبياء بمضلين كان شيطاني كافرا فاعانني الله عليه فاسلم قال ونسيت الاخرى (قلت) فينتظم بهذا سبع عشرة خصلة ويمكن ان يوجد أكثر من ذلك لمن اعين التبوع وقد تقدم طريق الجمع بين هذه الروايات وانه لا تعارض فيها وقد ذكر أبو سعد النيسابوري في كتاب شرف المصطفى ان عدد الذي اختص به نبيا صلى الله عليه وسلم عن الانبياء ستون خصلة وفي حديث الباب من القوائيم ما تقدم مشروعية تعدد بنعم الله والقائه العلم قبل السؤال وان الاصل في الارض الطهارة وان حجة الصلاة لا تختص بالمسجد المبني لذلك وأما حديث لاصلات لجان المسجد الا في المسجد فضعف أخرجه الدارقطني من حديث جابر واستدل به صاحب الميسر من الحنفية على اظهار كرامة الآدمي وقال لان الآدمي خلق من ماء وتراب وقد ثبت ان كلامهما ظهور في ذلك بيان كرامته والله تعالى أعلم بالصواب (قوله) • اذا لم يجدهما ولا ترابا قال ابن رشيدي كان المسقف نزل فقد شرعية التيمم منزلة فقد التراب بعد شرعية التيمم فكانه

يقول حكيمهم في عدم المطهر الذي هو الماء خاصة حكمتنا في عدم المطهر من الماء والتراب  
وبهذا تظهر مناسبة الحديث للترجمة لأن الحديث ليس فيه أهم فقدوا التراب وانما تخيه انهم  
فقدوا الماء فقط فبسه دليل على وجوب الصلاة لفاقد الطهورين ووجهه انهم صلوا معتقدين  
وجوب ذلك ولو كانت الصلاة حينئذ ممنوعة لانكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم وبهذا قال  
الشافعي وأحد وجهو الحديثين وأكثر أصحاب مالك لكن اختلفوا في وجوب الاعادة  
فالمشهور عن الشافعي وجوبها وصححه أكثر أصحابه واحتجوا بانهم عذروا فلم يسقط الاعادة  
والمشهور عن أحمدوه قال المزني ومخزون وابن التذري لا يجب واحتجوا بحديث الباب لانها  
لو كانت واجبة لينها لهم النبي صلى الله عليه وسلم اذ لا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة  
وتعقب بان الاعادة لا يجب على الفور ولو تاخر البيان عن وقت الحاجة وعلى هذا فلا بد من دليل  
على وجوب الاعادة وقال مالك وأبو حنيفة في المشهور عنهما لا يصلي لكن قال أبو حنيفة  
وأصحابه يجب عليه القضاء وبه قال الثوري والأوزاعي وقال مالك فيما سكاه عنه المذنبون  
لا يجب عليه القضاء وهذه الاقوال الاربعة هي المشهورة في المسئلة وحكي النووي في شرح  
المهذب عن القديم تسحب الصلاة وتجب الاعادة وهذا نصير الاقوال خمسة والله أعلم **(قوله)**  
حدثنا زكريا بن يحيى هكذا وقع في جميع الروايات غير منسوب وكذا في قصة سعد بن معاذ فانه  
أورد هاهنا الصلاة والهجرة والمغازي بهذا الاسناد عنه ولم ينسبه وأعاد في التفسير تاما ومثله  
في الصلاة حدث مر أبا بكر أن يصلي بالناس وكذا سبق في باب خروج النساء الى البراء لكن من  
روايته عن أبي أسامة لا عن عبد الله بن عمير وأعاد في التفسير تاما ومثله في التفسير حديث عائشة  
كنت أمار على اللاتي وهن أنفسهن وفي صفة ابلس حدث لما كان يوم أحد انهم من المشركون  
الحديث وجرم الكلابي بأنه اللؤلؤي البلخي وقال ابن عدى هوز زكريا بن يحيى بن زكريا بن أبي  
زائدة والى هن مال الدار قطني لانه كوفي وكذا الشيخان المذكوران عبد الله بن عمير وأبو أسامة  
وقد روى البخاري في العبد بن عن زكريا بن يحيى عن الحارثي لكن قال حدثنا زكريا بن يحيى أبو  
السكين فيجتمل أن يكون هو المهمل في المواضع الاخرى لانه كوفي وشيخه كوفي أيضا وقد  
ذكر المزني في التهذيب انه روى عن ابن عمير وأبي أسامة أيضا وجرم صاحب الزهري بان البخاري  
روى عن أبي السكين أربعة احاديث وهو مصير منه الى انه المراد كما جوزهناه والى ذلك مال أبو الوليد  
البايجي في رجال البخاري والله أعلم **(قوله)** وليس معهم ماء فصلوا زاد الحسن بن سفيان  
في مسنده عن محمد بن عبد الله بن عمير عن أبيه فصلوا بغير وضوء أخرجه الاسماعيلي وأبو نعيم من  
طريقه وكذا أخرجه الجوزي من وجه آخر عن ابن عمير وكذا المصنف في فضل عائشة من  
طريق أبي أسامة وفي التفسير من طريق عبدة بن سليمان كلاهما عن هشام وكذا المسلم من طريق  
أبي أسامة وأغرب ابن المنذر فادعى ان عبدة تفرد بهذه الزيادة وقد تقدمت مباحث الحديث  
وطريق الجمع بين رواية عروة والقاسم في الباب الذي قبله **(قوله)** ما سب التيمم في الحضر  
اذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة جعله مقيدا بشرطين خوف خروج الوقت وفقد الماء  
ويتحقق بفقد عدم القدرة عليه **(قوله)** وبه قال عطاء أي بهذا المذهب وقد وصله عبد انزاق  
من وجه صحيح وابن أبي شيبة من وجه آخر وليس في المنقول عنه تعرض لوجوب الاعادة

حدثنا زكريا بن يحيى قال  
حدثنا عبد الله بن عمير قال  
حدثنا هشام بن عروة عن  
أبيه عن عائشة انها  
استعانت من أسماء فلاة  
فهلكت فبعث رسول الله  
صلى الله عليه وسلم رجلا  
فوجدها فأدركتهم الصلاة  
وليس معهم ماء فصلوا  
فشكروا ذلك الى رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فأزل الله  
آية التيمم فقال أسيد بن  
حضير لعائشة جزا لله  
خير أفوا الله منازل بك أمر  
تكرهينه الاجل الله ذلك  
لك والمسلمين فيه خيرا  
(باب التيمم في الحضر  
اذا لم يجد الماء وخاف فوت  
الصلاة) وبه قال عطاء

(قوله وقال الحسن) وصله اسمعيل القاضي في الاحكام من وجه صحيح وروى ابن أبي شيبة من وجه آخر عن الحسن وابن سيرين قال لا يتيم ما رجا ان يقدر على الماه في الوقت ومفهومه يوافق ما قبله (قوله وأقبل ابن عمر) قال الشافعي انا ابن عديته عن ابن بجلان عن نافع عن ابن عمر انه أقبل من الحرف حتى اذا كان بالمدينة تيمم فمسح وجهه ويديه وصلى العصر وذكر شعبة الخليل كما علقه المسنف ولم يظهر لي سبب حذفه منه ذكر التيمم مع انه مقصود الباب وقد أخرجه مالك في الموطن عن نافع مختصر الكنى ذكر فيه انه تيمم فمسح وجهه ويديه الى الرقبة وأخرجه الدارقطني والحاكم من وجه آخر عن نافع مرفوعا لكن اسناده ضعيف والحرف يضم الحميم والراء بعدها فاء موضع ظاهر المدينة كانوا يعسكرون به اذا أرادوا العزوق قال ابن اسحق هو على فرسخ من المدينة والمراد بكسر الميم وسكون الراء بعد هاء موحدة مقصوحة وحكى ابن التين انه روى بفتح أوله وهو من المدينة على ميل وهذا يدل على ان ابن عمر كان يرى جواز التيمم للحاضر لان مثل هذا لا يسمى سفرا وهذا يناسب الترجمة وظاهره ان ابن عمر لم يراع خروج الوقت لانه دخل المدينة والشمس مرتفعة لكن يحتمل أن يكون ظن انه لا يصل الا بعد خروج الوقت ويحتمل أيضا ان ابن عمر تيمم لاعن حدث بل لانه كان يتوصل لكل صلاة استحبابا فاعلم كان على وضوء فإراد الصلاة ولم يجد الماء كعادته فاقتصر على التيمم بدل الوضوء وعلى هذا فليس مطابقا للترجمة الا بجماع ما بينهما من التيمم في الحضر وأما كونه لم يعد فلا حاجة فيسئل من أسقط الاعادة عن التيمم في الحضر لانه على هذا الاحتمال لا يجب عليه الاعادة بالاتفاق وقد اختلف السلف في أصل المسئلة فذهب مالك الى عدم وجوب الاعادة على من تيمم في الحضر ووجهه ان بطلان بان التيمم انما ورد في المسافر والمريض لادراك وقت الصلاة فيلتحق بهما الحاضر اذا لم يقدر على الماخيا سا وقال الشافعي يجب عليه الاعادة لتسدد ذلك وعن أبي يوسف وفرق لا يصل الى أن يجد الماء ولو خرج الوقت (قوله عن جعفر بن زبيدة) في رواية الاسماعيلي حدثني جعفر ووصف هذا الاسناد مصرون ونصفه الاعلى مدنون (قوله سمعت عمير مولى ابن عباس) هو ابن عبد الله الهلالي مولى أم الفضل بنت الحارث والد ابن عباس وقدرى ابن اسحق هذا الحديث فقال مولى عمير الله بن عباس واذا كان مولى أم الفضل فهو مولى أولادها وروى موسى بن عقبه وابن لهيعة وأبو الحويرث هذا الحديث عن الاعرج عن أي الجهم ولم يذكرها بينهما عميرا والصواب اثباته وليس له في الصحيح غير هذا الحديث وحديث آخر عن أم الفضل ورواية الاعرج عنه من رواية الاقران (قوله أقبلت أنا وعبد الله بن يسار) هو أخو عظم بن يسار التابعي المشهور ووقع عند مسلم في هذا الحديث عبد الرحمن بن يسار وهو وهم وليس له في هذا الحديث رواية ولهذا لم يذكره المصنفون في رجال الصحيحين (قوله على أي جهيم) قيل اسمه عبد الله وحكى ابن أبي حاتم عن أبيه قال يقال هو الحارث بن الصمة فعلى هذه اللفظة ابن زائدة بن أي جهيم والحارث لكن صحح أبو حاتم ان الحارث اسم أبيه لا اسمه وفرق ابن أبي حاتم بينهما وبين عبد الله بن جهيم لكن أيضا أباه جهيم وقال ابن منده عبد الله بن جهيم بن الحارث بن الصمة فجعل الحارث اسم جده ولم يوافق عليه وكأنه أراد ان يجمع الاقوال المختلفة فيه والصمة بكسر الميم وتشديد الميم هو ابن عمرو بن عتيك الخزرجي ووقع في مسلم دخلنا على أبي الجهم باسكان الهاء والصواب انه بالتصغير وفي

وقال الحسن في المريض عنده الماء لا يجدي من تناوله يتيمم وأقبل ابن عمر من أرضه بالحرف حضرت العصر بمرد الغنم فصلى ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن جعفر بن زبيدة عن الاعرج قال سمعت عمير مولى ابن عباس قال اقبلت أنا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حتى دخلنا على أبي جهيم بن الحارث بن الصمة الانصاري فقال أبو جهيم أقبل النبي صلى الله عليه وسلم

العصاة شخص آخر يقال له أبو الجهم وهو صاحب الانجانية وهو غير هذا الاله قرئى وهذا  
 انصارى ويقال بحذف الالف واللام في كل منهما ما بآبائهما (قوله من نحو بترجل) أى من  
 جهة الموضوع الذى يعرف بذلك وهو معروف بالمدنية وهو يفتح الجيم والميم وفى التثنية بترجل  
 وهو من العقيق (قوله فلقبه بترجل) هو أبو الجهم الراوى عنه الشافعى فى روايته لهذا الحديث  
 من طريق أبى الخويرث عن الأعرج (قوله حتى أقبل على الجدار) وللدارقنى من طريق ابن  
 اسحق عن الأعرج حتى وضع يده على الجدار وزاد الشافعى فحتمه بعضا وهو محمول على ان الجدار  
 كان مباحا وعملا كالانسان يعرفه رضاه (قوله فمخم بوجهه ويديه) وللدارقنى من طريق أبى  
 صالح عن الليث فمخم بوجهه وذراعيه وكذا الشافعى من رواية أبى الخويرث وله شاهد من  
 حديث ابن عمر أخرجه أبو داود ولكن خطأ الحفاظ راوى به فى رفعه وصوبوا وقصه وقد تقدم ان  
 مالك أخرجه موقفا معناه وهو الصحيح والثابت فى حديث أبى جهم أيضا بلطف يده لأذراعيه  
 قائمها رواية شاذة مع ما فى أبى الخويرث وأبى صالح من الضعف وسبب ذلك اختلاف فى إيجاب  
 مسح الذراعين به يسياب واحد قال النووى هذا الحديث محمول على انه صلى الله عليه وسلم كان  
 عادما للماء حال التيمم (قلت) وهو مقضى صنع البخارى لكن تعقب استدلاله به على جواز  
 التيمم فى الخضراء ورد على سبب وهو اعادة ذكره لان لفظ السلام من أسماء وما أريد به  
 استباحة الصلاة وأجيب بأنه لما تيمم فى الخضراء السلام مع جواز بدون الطهارة فحشى  
 قوت الصلاة فى الخضراء جازة التيمم بطريق الاولى لعدم جواز الصلاة بغبر طهارة مع القدرة وقيل  
 يحتمل أنهم يرد على الله عليه وسلم بذلك التيمم رفع الحدث ولاه باحة محظور وانما أراد التيمم  
 بالتطهر من كإبشرع الامساك فى رمضان من يباح له القطر أو أراد تخفيف الحدث بالتيمم كما  
 يشرع تخفيف حدث الجنب بالوضوء كما تقدم واستدل به ابن بطال على عدم اشتراط التراب قال  
 لانه معلوم أنهم يعلق يده من الجدار ترابا ونوقض يانه غير معلوم بل هو محتمل وقد سبق من رواية  
 الشافعى ما يدل على أنهم يركن على الجدار ترابا ولهذا احتاج الى حتمه بالعصا (قوله باب  
 التيمم هل ينفع فيهما) أى فى يديه وزعم الكرماتى ان فى بعض النسخ باب هل ينفع فى يديه بعد  
 ما يضرب بهما الصعيد للميم وانما ترجم بلطف الاستفهام لينه على ان فيه احتمالا كعادته لان  
 النسخ يحتمل أن يكون لشيء يعلق يده حشى أن يصب وجهه الكريم أو يعلق يده من التراب  
 شئ له كرامة فاذا تخففه لتلايق له أثر فى وجهه ويحتمل أن يكون لسان التشريع ومن ثم  
 تمسك به من أجاز التيمم بغير التراب زاعما ان نفعه يدل على ان المشتروط التيمم الضرب من غير  
 زيادة على ذلك فإل كان هذا الفعل محتملا لما ذكره بلطف الاستفهام ليعرف الناظر ان  
 للحث فيه مجالا (قوله حدثنا الحكم) هو ابن عتبة الفقيه الكوفى وذو اللمعة هو ابن عبد الله  
 المرهبي (قوله جابر رجل) لم أقص على تسميته وفى رواية الطبرانى انه من أهل البادية وفى رواية  
 سليمان بن حرب الاسبغى ان عبد الرحمن بن أبى شهبان ذلك (قوله فلم أصب الماء) فقال عمار هذه  
 الرواية اختصر فيها جواب عمرو ليس ذلك من المصنف فقد أخرجه البيهقى من طريق آدم أيضا  
 بدونها وقد ورد المصنف الحديث المذكور فى الباب الذى يليه من رواية سته متأسر أيضا عن  
 شعبان الاستاذ المذكور ولم يسقه تاما من رواية واحد منهم ثم ذكر جواب عمرو مسلم من طريق

من نحو بترجل فلقبه بترجل  
 فلم عليه فلم يرد عليه التيمم  
 صلى الله عليه وسلم حتى أقبل  
 على الجدار فمخم بوجهه  
 ويديه ثم رد عليه السلام  
 (باب) التيمم هل ينفع  
 فيه ما حدثنا آدم قال  
 حدثنا شعبة قال حدثنا  
 الحكم عن ذر عن سعد بن  
 عبد الرحمن بن أبى رزق  
 أنه قال جابر رجل الى عمر  
 ان الخطاب فقال انى أجبت  
 فلم أصب الماء فقال عمار  
 ان يأسر لعمر بن الخطاب أما  
 تذكر أم لا



يحيى بن عبيدو الساقى من طريق حجاج بن محمد كلاهما عن شعبة ولقظهما فقال لائلصل زاد  
السراج حتى تجد الماء والنساقى فهو وهذا مذهب مشهور عن عمرو واقفه عليه عبد الله بن  
مسعود وحدث فيه مناظرة بين أبي موسى وابن مسعود كما ساقى في باب التيمم ضربة وقيل ان ابن  
مسعود رجع عن ذلك وسند كرهنا للتوجيه ما ذهب اليه عمر في ذلك والجواب عنه (قوله في سفر)  
ولسلم في سرية وزاد فاجبتنا وساقى للمصنف مثله في الباب الذي بعده من رواية سليمان بن حرب  
عن شعبة (قوله فتعكت) وفي الرواية الالسية بعد فتمرغت بالغين المعجمة أى قلبت وكان عمارة  
استعمل القياس في هذه المسئلة لانه لما رأى ان التيمم اذا وقع بدل الوضوء وقع على هيئة الوضوء  
رأى ان التيمم عن العسل يقع على هيئة العسل ويستفاد من هذا الحديث وقوع اجتهاد الصحابة  
في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وان الجهد لا يلزم عليه اذا بدل وسعه وان لم يصب الحق وانما اذا  
عمل بالاجتهاد لا يجب عليه الاعادة وفي تركه أمر أيضاً بقضائهما مستكمل قال ان افانق  
الطهور ير لا يصل ولا قضاء عليه كما تقدم (قوله انما كان يكفك) فيه دليل على ان الواجب في  
التيمم هي الصفة المشروحة في هذا الحديث والزيادة على ذلك لو ثبت بالامر دلت على التسخ وتزوم  
قبولها لكن انما اوردت بالفعل فصل على الاكل وهذا هو الاظهر من حيث الدليل كما ساقى  
(قوله وضرب بكفيه الارض) في رواية غير أبي ذر ضرب النبي صلى الله عليه وسلم وكذا  
للبيهقي من طريق آدم (قوله وتفتح فيهما) وفي رواية حجاج الالسية ثم اذا هما من فيه وهي  
كناية عن التفتح وفيها اشارة الى انه كان نفاخضه نوافى رواية سليمان بن حرب تفل فيهما والقتل  
قال اهل اللغة هودون البرق والدفث ودفثو سيات هو لا يدل على ان التعليم وقع بالفعل ولسلم  
من طريق يحيى بن عبيدو للاسماعيلي من طريق يزيد بن هرون وغيره كما هم عن شعبة ان التعليم  
وقع بالفعل ولقظهم انما كان يكفك ان تضرب بيدك الارض زاد يحيى ثم تفتح ثم تسبح بهما  
وجهك وكفيت واستدل بالفتح على استحباب تحفيف التراب كما تقدم وعلى سقوط استحباب  
التكرار في التيمم لان التكرار يستلزم عدم التصفى وعلى ان من غسل رأسه بدل المسح في  
الوضوء أجره مأخذاً من كون عمارة غرق في التراب التيمم وأجزأ ذلك ومن هنا يؤخذ جواز الزيادة  
على الضربتين في الهم وسقوط استحباب الترتيب في التيمم عن الجنابة (قوله ما س التيمم  
بالوجه والكفين) أى هو الواجب الجزئى وأنى بذلك بصيغة الجزم مع شهرة اختلاف فيه لسوة  
دله فان الاحاديث الواردة في صفة التيمم يصح منها سوى حديث أبي جهيم وعمار وما عداهما  
ضعيف أو مختلف في رفعه ووقفه والراجح عدم رفعه فالما حديث أبي جهيم فوريد بن يزيد بن مجمل  
وأما حديث عمارة فوريد بن كز الكفين في الصحيحين وبذكر المرفقين في السنن وفي رواية الى انصف  
التراخ وفي رواية الى الاباطق فاما رواية المرفقين وكذا نصف الذراع ففيهما مقال وأما رواية  
الاباطق فقال الشافعي وغيره ان كل ذلك وقع بامر النبي صلى الله عليه وسلم فكل تيمم به النبي  
صلى الله عليه وسلم بعد فنهو ناسخ له وان كان وقع بغير أمره فالجحة فيما أمر به وما يقوى رواية  
الصحيحين في الاقتصار على الوجه والكفين كون عمارة كان يقضى بعد النبي صلى الله عليه وسلم  
بلا والله وروى الحديث أخرق بالمراد به من غيره ولا سيما الصالحى انهم قد ساقى الكلام على  
مسئلة الاقتصار على ضربة واحدة في باب ان زيادة الله تعالى (قوله حد الحريم) ارباها

في سفرنا وأنت فأنما أنت  
فلم تصل وأما فتعكت  
فصلت فذكرت ذلك  
للتى صلى الله عليه وسلم  
فقال النبي صلى الله عليه  
وسلم انما كان يكفك هكذا  
وضرب النبي صلى الله عليه  
وسلم بكفيه الارض وتفتح  
فيهما ثم مسح بهما وجهه  
وكفيه (باب) التيمم  
للوجه والكفين حدثنا  
حجاج قال أخبرنا شعبة

عن الحكم عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن ابري عن أبيه قال عمل هذا وضرب شعبة ٣٧٧ يديه الارض ثم أدناه لمن فيه

ثم مسح بها وجهه وكفبه وقال النضر أخبرنا شعبة عن الحكم قال سمعت ذرا يقول عن ابن عبد الرحمن بن ابري قال الحكم وقد سمعته من ابن عبد الرحمن عن أبيه قال قال عمار وضوء المسلم يكفبه من الماء حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة عن الحكم سمعت ذرا عن ابن عبد الرحمن بن ابري عن أبيه انه شهد عمر قال له عمار كما في سرية فاجبتنا وقال تنل فيما حدثنا محمد بن كثير قال أخبرنا شعبة عن الحكم عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن ابري عن أبيه قال قال عمار لعمر تمكمت فابت النبي صلى الله عليه وسلم فقال يكفبك الوجه والكفان حدثنا مسلم عن شعبة عن الحكم عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن ابري عن عبد الرحمن بن ابري عن أبيه قال قال عمار ضرب النبي صلى الله عليه وسلم يديه الارض فمسح وجهه وكفبه (باب) الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفبه من الماء

وقد روى النسائي هذا الحديث من طريق ججاج بن محمد عن شعبة بغير هذا السياق ولم يسم البخاري من ججاج بن محمد وتابعه على هذا السياق عن ججاج بن منهل على بن عبد العزيز النخعي أخرجه ابن المنذر والطبراني عنه وخالتهما محمد بن خزيمة المصري عنه فقال عن عبد الرحمن بن ابري عن أبيه أخرجه الطحاوي عنه وأشار الى انه وهم فيه (قلت) سقطت من روايته لفظه ابن ولابد منها لان ابري والدمعيدالرحمن لا رواية له في هذا الحديث والله أعلم (قوله عن الحكم) في رواية كريمة الاصيلي أخبرني الحكم وهي رواية ابن المنذر أيضا (قوله عن ابن عبد الرحمن) في رواية أي ذرو أي الوقت عن سعيد بن عبد الرحمن (قوله بهذا) أشار الى سياق المتن الذي قبله من رواية آدم عن شعبة وهو كذلك الا انه ليس في رواية ججاج قصة عمر (قوله وقال النضر) هو ابن شميل وهذا التعليق وصول عند مسلم عن اسحق بن منصور عن النضر وأخرجه أبو يعقوب المتصن عن طريق اسحق بن راهويه عنه وأفاد النضر في هذه الرواية ان الحكم سمعه من شيخه شعبة بن عبد الرحمن والظاهر انه سمعه من ذر عن سعيد ثم لي سعيد فاخذه عنه وكان سماعه له من ذر كان آتقن ولهذا أكثر ما جيء في الروايات باسائه وأفادت رواية سليمان بن حرب ان عمر أيضا كان قد أحب فل هذا خالف اجتهاده اجتهاد عمار (قوله في رواية محمد بن كثير يكفبك الوجه والكفان) كذا في رواية الاصيلي وغيره بالرفع فيما على الفاعلية وهو واضح وفي رواية أبي ذر ذكر مرة يكفبك الوجه والكفان بالنصب فيما على الفاعلية اما باضمار أعني أو التقدير يكفك ان تمسح الوجه والكفان أو بالرفع في الوجه على الفاعلية وبالنصب في الكفان على انه مفعول معه وقيل انه روي بالجر فيها ووجهه ابن مالك بان الاصل يكفبك مسح الوجه والكفان فذف المضاف وبقى المجرور به على ما كان ويستقدم من هذا الوجه ان ما زاد على الكفان ليس يفرض كما تقدم واليه ذهب أحمد واسحق وابن جرير وابن المنذر وابن حزم وقوله ابن الجهم وغيره عن مالك وقوله الخطابي عن أصحاب الحديث وقال النووي رواه أبو ثور وغيره عن الشافعي في القديم وانكر ذلك الماوردي وغيره قال وهو انكار مردود لان أبو ثور امانة ثقة قال وهذا القول وان كان مرجوحا فهو القوي في الدليل انتهى كلامه في شرح المهذب وقال في شرح مسلم في الجواب عن هذا الحديث ان المراد به بيان صورة الصبر للتعليم وليس المراد به بيان جميع ما يحصل به التيمم وتعبه بان سياق القصة يدل على أن المراد به بيان جميع ذلك لان ذلك هو الظاهر من قوله انما يكفبك وأما ما استدلل به من اشتراط بلوغ السبع الى المرفقين من أن ذلك مشروط في الوضوء فخواهه أية قياس في مقابلة النص فهو فاسد الاعتبار وقد عارضه من لم يستتر ذلك بقياس آخر وهو الاطلاق في آية السرة ولا حاجة لذلك مع وجود هذا النص (قوله حدثنا مسلم) هو ابن ابراهيم ولم يسن المتن في هذه الرواية بل قال وساق الحديث وظاهره ان لفظه موافق اللفظ الذي قبله ثم ساقه نازلا من طريق غيره عن شعبة وأطهه قصد ايراد هذه الاشارة الى ان النضر يفرض بانه وان الحكم سمعه من سعيد الا اسقطه واختصر المصنف أيضا سياق عند ذر وقد أخرجه أحمد عنه وأخرجه ابن حزم في صحبه عن محمد بن بشر شيخ البخاري وساقه أحمد كريمة قصة عمر وذكره النسخ أيضا والله أعلم (قوله باب) بالنو بن الصعيد الطيب وضوء

المسلم هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه البزار من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة مرة فروعوا وصححه ابن القطان لكن قال الدارقطني ان الصواب ارساله وروى أحمد وأصحاب السنن من طريق أبي قلابه عن عمرو بن بجدان وهو بضم الموحدة وسكون الجيم عن أبي ذر يخرجه ولفظه ان المصعب الطيب طهور المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين وصححه الترمذي وابن حبان والدارقطني (قوله وقال الحسن) وصله عبد الرزاق ولفظه يجزي تيمم واحد ما لم يحدث وابن أبي شيبه ولفظه لا يقض التيمم الا بالحدث وسعيد بن منصور ولفظه التيمم بمنزلة الوضوء اذا توضأت فانت على وضوء حتى يتحدث وهو أصح حتى يقصد الباب وكذلك ما أخرجه جلدان سلمة في مصنفه عن يونس بن عبيد عن الحسن قال تسمى الصلوات كلها بتيمم واحد مثل الوضوء ما لم يتحدث (قوله وأم ابن عباس وهو تيمم) وصله ابن أبي شيبه والبيهقي وغيرهما واسانده صحيح وسياق في باب اذا خاف الخنث لعمر بن العاص مثله وأشار المصنف بذلك الى أن التيمم يقوم مقام الوضوء ولو كانت الطهارة به ضعيفة لما أم ابن عباس وهو تيمم من كان متوضئاً وهذه المسئلة وافق فيها البخاري الكوفيين والجمهور وذهب بعضهم من التابعين وغيرهم الى خلاف ذلك وجمهور ان التيمم طهارة ضرورية للاستباحة الصلاة قبل خروج الوقت ولذلك أعطى النبي صلى الله عليه وسلم الذي أجنب فلم يصل الا من الماء لتغسل به بعد ان قال له عليك بالصعد فإنه يكفك لانه وجد الماء ففعل تيممه وفي الاستدلال بهذا على عدم جواز أكثر من فريضة تيمم واحد نظراً لقدمه عند الأكثر بالتيمم الواحد التوافق مع الفريضة الا ان مالكا رحمه الله يشترط تقدم الفريضة وشذرك القاضي فقال لا يصلي بالتيمم الواحد أكثر من صلاة واحدة فريضة كانت أو فلقا قال ابن المنذر اذا صححت النوافل بالتيمم الواحد صححت الفرائض لان جميع ما يشترط للفرائض مشروط للنوافل لا بدليل انتهى وقد اعترف البيهقي بأنه ليس في المسئلة حديث صحيح من الطرفين قال لكن صح عن ابن عمر ايجاب التيمم لكل فريضة ولا يعلم مخالف من الصحابة وتعقب بما رواه ابن المنذر عن ابن عباس انه لا يجب واحتج المصنف لعدم الوجوب بعموم قوله في حديث الباب فإنه يكفك أي ما لم يتحدث أو تجدد الماء وجهه الوجه وهو على الفريضة التي تيمم من أجلها يصلي بها ما شاء من النوافل فاذا حضرت فريضة أخرى وجب طلب الماء فان لم يجد تيمم والله أعلم (قوله وقال يحيى بن سعيد) هو الانصاري والسجدة بمهمله وموحدة ثم سجدة مفخوخات هي الارض المالحلة التي لا تكاد تنبت واذ وصفت الارض قلت هي أرض سخنة بكسر الموحدة وهذا الاثر يتعلق به وفي الترجمة الصعيد الطيب أي أن المراد بالطيب الطاهر وأما الصعيد فقد تقدم نقل الخلاف فيه وان الاظهر اشتراط التراب ويدل عليه قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه فان الظاهر أنها للتبعيض قال ابن بطال فان قيل لا يقال مسح منه الا اذا أخذ منه جزءاً وهذه صفة التراب لا صفة العضم مثلاً الذي لا يعلق باليد من شيء قال قلوباً أنه يجوز أن يكون قوله منه صله وتعقب بأنه تعسف قال صاحب الكشاف فان قلت لا يتيمم أحد من العرب من قول القتائل مسحت رأسي من الدهن أو غيره الامعنى البعض قلت هو كما يقولوا لا ذناب للعن خيرين المرء انتهى واحتج ابن خزيمة لجواز التيمم بالسجدة بتيمم عاتشة في شأن الهجرة انه قال صلى الله عليه وسلم أرى بيت دار هجرتمكم سجة ذات ثقل يعني المدينة قال

قوله اذا توضأت في نسخة اذا تيممت اه

وقال الحسن يجزيه التيمم ما لم يحدث وأم ابن عباس وهو تيمم وقال يحيى بن سعيد لا بأس بالصلاة على السجدة والتيمم بها

وقدمي النبي صلى الله عليه وسلم المدينة طيبة فقل على أن السجدة داخله في الطيب ولم يخالف في ذلك إلا سق بن راهويه (قوله حدثنا مسدد) زاد أبو ذر ابن مسرهد ويحيى بن سعيد وهو القطنان وعوف بن القاسم هو الأعرابي وأبو جهمو الطاردي وعمران هو ابن حصين وكلهم بصريون (قوله كافي سمرقم النبي صلى الله عليه وسلم) اختلف في تعيين هذا السفر في مسلم من حديث أبي هريرة أنه وقع عند رجوعهم من خيبر قريب من هذه القصة وفي أبي داود من حديث ابن مسعود أقبل النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة ليلًا فزل فقال من يكلون ناقص بلال أنا الحديث وفي الموطأ عن زيد بن أسلم مر سلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليله بطريق مكة ووكل بلالا وفي مصنف عبد الرزاق عن عطاء بن يسار مر سلا أن ذلك كان بطريق تولد وليبقى في الدلائل نحوه من حديث عقبه بن عامر وروى مسلم من حديث أبي قتادة مطولا والخازي مختصرا في الصلاة قصة نومهم عن صلاة الصبح أيضا في السفر لكن لم يعنه ووقع في رواية لابي داود أن ذلك كان في غزوة جيش الامراء وتعبه ابن عبد البر بان غزوة جيش الامراء هي غزوة قموته ولم يشهد لها النبي صلى الله عليه وسلم وهو كما قال لكن يحتمل أن يكون المراد بغزوة جيش الامراء غزوة أخرى غير غزوة قموته وقد اختلف العلماء هل كان ذلك مرة أو أكثر أختي نومهم عن صلاة الصبح فزم الاصيل بان القصة واحدة وتعبه القاضي عياض بان قصة أبي قتادة مغايرة لقصة عمران بن حصين وهو كما قال فان قصة أبي قتادة فيها أن أبا بكر وعمر لم يكونا مع النبي صلى الله عليه وسلم لما مات وقصة عمران فيها انهما كانا معه كما سنينها وأيضا قصة عمران فيها ان أول من استيقظ أبو بكر ويكروا يستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم حتى أيقظه عمرا لتكبير وقصة أبي قتادة فيها ان أول من استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم وفي القصة غير ذلك من وجوه المغايرات ومع ذلك فالجمع بينهما ممكن لاسيما ما وقع عندهم لغيره ان عبد الله بن رياح راوى الحديث عن أبي قتادة ذكر ان عمران بن حصين سمعه وهو يحدث بالحديث بطوله فقال له انظر كيف تحدثت فاني كنت شاهدا القصة قال فإنا نكر عليه من الحديث شيئا فهذا يدل على اتحادها لكن لم يدعي التعدد ان يقول يحتمل أن يكون عمران حضر القصة فحدث أحدهما وصدق عبد الله بن رياح لما حدث عن أبي قتادة بالآخرى والله أعلم و قد يدل على تعدد القصة اختلاف مواطنها كما قدمناه وحاول ابن عبد البر الجمع بينهما بان زمان رجوعهم من خيبر قريب من زمان رجوعهم من المدينة وان اسم طريق مكة يصدق عليهم ما ولا يخفى ما فيه من التلكف ورواية عبد الرزاق تعيين غزوة تولد ترد عليه وروى الطبراني من حديث عمرو بن أمية شيئا بقصة عمران وفيه أن النبي كلالهم الفجر ذو مخبر وهو بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الواو المتحدة وأخرجهم من طريق ذي مخبر أيضا وأصله عند أبي داود وفي حديث أبي هريرة عند مسلم ان بلالا هو الذي كلالهم الفجر وذكره أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أولهم استنقاظا كافي قصة أبي قتادة لابن حبان في صحيحه من حديث ابن مسعود انه كلالهم الفجر وهذا أيضا يدل على تعدد القصة والله أعلم (قوله أسرينا) قال الجوهرى تقول سريت وأسريت بمعنى إذا سرت ليلًا وقال صاحب المحكم السرى سرعامه الليل وقبل سير الليل كله وهذا الحديث يخالف القول الثاني (قوله وقمنا وقمة) في رواية أبي قتادة عند المصنف ذكر سبب نزولهم في تلك الساعة وهو سؤال بعض القوم

\* حدثنا مسدد قال حدثني يحيى بن سعيد قال حدثنا عوف قال حدثنا أبو رجاء عن عمران قال كافي سمرقم النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أسرينا حتى إذا كافي آخر الليل وقمنا وقمة ولا وقمة أحلى عند المسافر منها فأيقظنا الآخر الشمس

في ذلك وقبه انه صلى الله عليه وسلم قال أخاف ان تناموا عن الصلاة فقال بلال أنا وأقطمهم (قوله)  
فكان أول من استيقظ فلان) بنصب أول لانه خبر كان وقوله الرابع هو في رواية بنابر رفع  
ويجوز نصبه على خبر كان أيضا وقد بين عرف انه نسي تسمية الثلاثة مع أن شجينة كان يسميهم  
وقد شاركه في روايته عنه سلم بن زرير فسمى أول من استيقظ أخرجه المصنف في علامات  
التبوة عن طريقه ولنظفه فكان أول من استيقظ أبو بكر ويشبه والله أعلم أن يكون الثاني  
عمران راوي القصة لأن ظاهر ساقه أنه شاهد ذلك ولا يمكنه مشاهدته إلا بعد استيقاظه ويشبه  
أن يكون الثالث من شارك عمران في رواية هذه القصة المعينة في الطبراني من رواية عمرو بن  
أسية قال ذو بحير فأيقظني الآخر الشمس فحفت أدنى القوم فأيقظته وأيقظ الناس بعضهم بعضا  
حتى استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم (قوله) لا نالادري ما يحدث له) يضم المال بعدها مثلثة  
أي من الوحي كأنوا يخافون من ايقاظه قطع الوحي فلا يوقظونه لاحتمال ذلك قال ابن بطال يؤخذ  
منه التسلسل الامر الاعم احتياطا (قوله) وكان رجلا جليدا) هو من الجلادة بمعنى الصلابة  
وزاد مسلم هنا جوف أي رفع الصوت يخرج صوته من جوفه بقوة وفي استعماله التكبير سؤلوا  
طريق الادب والجمع بين المصلحين وخص التكبير لانه أصل الدعاء الى الصلاة (قوله الذي)  
أصاهبهم) أي من نومهم عن صلاة الصبح حتى خرج وقتها (قوله لاضير) أي لا ينشور وقوله أولا  
يضير شك من عرف صرح بذلك البيهقي في روايته ولا ينعيم في المسخرج لا يسوم ولا يضير وفيه  
تأنيس لقلوب الصحابة لما عرض لهم من الاسف على فوات الصلاة في وقتها بانهم لا يخرج عليهم إذ  
لم تعدوا ذلك (قوله ارحلوا) بصيغة الامر استدلل به على جواز اخراجه الفأدية عن وقتها  
اذا لم يكن عن تعاقل أو استهانة وقد بين مسلم من روايته أبي حازم عن أبي هريرة السبب في الامر  
بالارحال من ذلك الموضوع الذي ناموا فيه ولقظه فان هذا منزل حضر ناقبه الشيطان ولا ي  
داود من حديث ابن مسعود تحولوا عن مكانكم الذي أصابكم فيه الغفلة وفيه رد على من زعم  
ان الغفلة فيه كون ذلك كان وقت الكراهة بل في حديث الباب أنهم لم يستيقظوا حتى وجدوا حتر  
الشمس وسلم من حديث أبي هريرة حتى ضربتهم الشمس وذلك لا يكون الا بعد ان ذهب وقت  
الكراهة وقد قيل انما أخر النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة لا شغلا لهم باحوالها وقيل تحرز من  
من العدو وقيل استطار المانزل عليه من الوحي وقيل لان المحل محل غفلة كما تقدم عند أبي داود  
وقيل ليستيقظ من كان نائما أو نشط من كان كسلا أو روى عن ابن وهب وغيره أن تأخير قضاة  
القائمة منسوخ بقوله تعالى أقم الصلاة لذكري وفيه نظر لان الآية نكية والحديث مدني  
فكيف ينسخ المتقدم المتأخر وقد تكلم العلماء في الجمع بين حديث النوم هذا وبين قوله صلى الله  
عليه وسلم ان عني تنامان ولا ينام قلبي قال النووي له جوابان احدهما ان القلب انما يدرك  
الحسبات المتعلقة به كالحديث والالم ونحوهما ولا يدرك ما يتعلق بالعين لانها تابعة القلب يقظان  
والثاني انه كان له حالان حال كان قلبه لا ينام وهو الغلب وحال نام فيه قلبه وهو نادر فصادف  
هذا أي قصة النوم عن الصلاة قال والحجج المعتمد هو الاول والثاني ضعيف وهو كما قال  
ولا يقال القلب وان كان لا يدرك ما يتعلق بالعين من روية الفجر مثلا لكنه يدرك اذا كان يقظا نا  
مرور الوقت الطويل فان من ابتداء طلوع الفجر الى ان حبت الشمس مدة طويلة لا يتخفى على

فكان أول من استيقظ فلان ثم فلان ثم فلان يسميهم أبو رجاة فسمى عوف ثم عمر بن الخطاب الرابع وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا نام لم يوقظ حتى يكون هو يستيقظ لا نالادري ما يحدث له في نومه فلما استيقظ عرو رأى ما أصاب الناس وكان رجلا جليدا فكبر ورفع صوته بالتكبير في زال يكبر ويرفع صوته بالتكبير حتى استيقظ بصوته النبي صلى الله عليه وسلم فلما استيقظ شكوا اليه الذي أصاهبهم قال لاضير أولا يضير ارحلوا فارتحلوا

من لم يكن مستغفرا لاناقول بمحتمل أن يقال كان قلبه صلى الله عليه وسلم اذذاك مستغفرا بالوحى  
 ولا يلزم مع ذلك وصفه بالنوم كما كان يستغرق صلى الله عليه وسلم حالة الفناء الوحى فى البقطة  
 وتكون الحكمة فى ذلك بان التشريع بالنفعل لانه أوقع فى النفس كما فى قضته سهو وفى الصلاة  
 وقرب من هذا جواب ابن المنير أن القلب قد يحصل له السهو فى البقطة تصلح التشريع  
 فى النوم بطريق الأولى وأعلى السواء وقد أجيب عن أصل الاشكال بأجوبة أخرى ضعيفة  
 منها أن معنى قوله لا ينام قلبى أى لا يحنى عليه حالة انتقاض وضوئه ومنها أن معناه لا يستغرق  
 بالنوم حتى يوجد منه الحدث وهذا أقرب من الذى قبله قال ابن دقيق العيد كان قائل هذا  
 أراد تخصيص بقطة القلب بأدراك حالة الانتقاض وذلك بعد ذلك أن قوله صلى الله عليه  
 وسلم ان عيني تمامان ولا ينام قلبى خرج جوابا عن قول عائشة أنام قبل أن تورث وهذا  
 كلام لا تعلق له بانتقاض الطهارة الذى تكلموا فيه وانما هو جواب يتعلق بامر التورث فحصل  
 يقتضيه على تعلق القلب بالبقطة للوتر وفرق بين من شرع فى النوم مطمئن القلب وبين  
 من شرع فيه متعلقا بالبقطة قال فعلى هذا فلا تعارض ولا اشكال فى حديث النوم  
 حتى طلعت الشمس لانه محتمل على أنه اطمان فى نومه لما أوجبه تعب السير معتمدا على  
 من وكله بكلاءه التجرأه والله أعلم ومحصله تخصيص البقطة المفهومة من قوله ولا ينام  
 قلبى بأدراكه وقت الوتر ادراكا معنويا لتعلقه به وان نومه فى حديث الباب كان نوما  
 مستغفرا ويؤيده قول بلال له أخذ بنفسى الذى أخذ بنفسك كما فى حديث أبى هريرة عنده مسلم  
 ولم ينكر عليه ومعلوم ان نوم بلال كان مستغفرا وقد اعترض عليه بان ما قاله يقتضى اعتبار  
 خصوص السبب وأجيب بأنه يعتبر اذا قامت عليه قرينة وأرشد اليه السياق وهو هنا كذلك  
 ومن الاجوبة الضعفة ايضا قول من قال كان قلبه يقظانا وعلم بخروج الوقت لكن ترك  
 اعلامهم بذلك عمد المصلحة التشريع وقول من قال المراد بنى النوم عن قلبه انه لا يطرأ عليه  
 أضغاث أحلام كما يطرأ على غيره بل كل ما يراه فى نومه حتى ووحى فهذه عدة أجوبة أقربها الى  
 الصواب الأول على الوجه الذى قرره والله المستعان \* (فائدة) \* قال القرطبي أخذ بهذا  
 بعض العلماء فقال من اتبه من نوم عن صلاة فاته فى سفر فليتحول عن موضعه وان كان واديا  
 فليخرج عنه وقيل انما يلزم فى ذلك الوادى بعينه وقيل هو خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم لانه  
 لا يعلم من حال ذلك الوادى ولا غيره ذلك الا هو وقال غيره يؤخذ منه ان من حصلت له غفلة فى  
 مكان عن عبادة استحب له التحول منه ومنه أمر الناس فى سماح الخطية يوم الجمعة بالتحول من  
 مكانه الى مكان آخر (قوله فسار غير بعيد) يدل على ان الانتقال المذكور وقع على خلاف  
 سننهم المعتاد (قوله ونودى بالصلاة) استدلل به على الاذان للقوائت وتعب بان النداء أعم  
 من الاذان فيجتمعا أن يراد به هنا الاقامة وأجيب بان فى رواية مسلم من حديث أبى قتادة  
 التصريح بالتأذين وكذا هو عند المصنف فى آخر المواقيت وترجمه لترجمة خاصة بذلك كما  
 سياتى (قوله فصلى بالناس) فيه مشروعية الجماعة فى الترائث (قوله اذا هو برجل) لم  
 أقف على تسميته ووقع فى شرح العمدة الشيخ سراج الدين بن الملقن ما نضه هذا الرجل هو خالد  
 ابن رافع بن مالك الانصارى أخو رفاعه شهيد بدماء قال ابن الكلبى وقتل يومئذ وقال غيره له رواية

فسار غير بعيد ثم نزل فدعا  
 بالوضوء فتوضأ ونودى  
 بالصلاة فصلى بالناس فلما  
 انقضى من صلته اذا هو  
 برجل معتزل لم يصل مع القوم  
 قال ما منعك يا فلان أن تصلى  
 مع القوم

وهذا يدل على انه عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم (قلت) أما على قول ابن الكلبي فيستحيل أن يكون هو صاحب هذه القصة لتقدم ولقمة بدر على هذه القصة بمدة طويلة بلا خلاف فكيف يحضر هذه القصة بعد نقله وأما على قول غير ابن الكلبي فيجتمعا أن يكون هو لكن لا يلزم من كونه له رواية أن يكون عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم لاحتمال أن تكون الرواية عنه منقطعة أو متصلة لكن نقلها عنه صحابي آخر ونحوه وعلى هذا فلا منافاة بين هذا وبين من قال انه قتل يسيرا لأن يحيى عرواية عن تاجي غير محضرم وصرح فيها باسمه عنه حينئذ يلزم أن يكون عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم لكن لا يلزم أن يكون هو صاحب هذه القصة إلا ان وردت رواية تخصه بذلك ولم ألق عليها إلا أن (قوله) أصابني جنابة ولا ماء) يخرج الهمزة أي معي أو موجود وهو أبلغ في إقامة عذره وفي هذه القصة مشروعية تيمم الجنب وسبب القول فيه في الباب الذي بعده وفيه اجواز الاجتهاد بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم لان ساق القصة يدل على ان التيمم كان معلوما عندهم لكنه صرح في الآية عن الحدث الأصغر بناء على ان المراد بالملامة ما دون اجماع أو ما للحدث الاكبر فليست صرح بحجته فكأنه كان يعتقد ان الجنب لا يتيمم فعلم بذلك مع قدرته على أن يسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن هذا الحكم ويحتمل أنه كان لا يعلم مشروعية التيمم أصلا فكان حكمه حكم فاقد الطهورين ويؤخذ من هذه القصة ان للعالم اذا رأى فعلا محتملا أن يسأل فاعله عن الحال فيه ليوضح له وجه الصواب وفيه التحريض على الصلوة في الجماعة وان ترك الشخص الصلوة بحضرة المصلين معيب على فاعله بغير عذر وفيه حسن الملاطفة والرفق في الاتكاز (قوله عليك الصلوة) وفي رواية يسلم بزير قاهره ان يتيمم بالصعد واللام فيه للعهد المذكور في الآية التكرية ويؤخذ منه الاكتفاء في البيان بما يحصل به المقصود من الافهام لانه احاله على الكيفية العالومة من الآية ولم يصرح له بما يدل قوله يكفك على ان التيمم في مثل هذه الحالة لا يلزمه القضاء ويحتمل أن يكون المراد بقوله يكفك أي اللداه فلا يدل على ترك القضاء (قوله فدعا فلانا) هو عمران بن حصين ويدل على ذلك قوله في رواية يسلم بزير عند مسلم ثم علق النبي صلى الله عليه وسلم في ركب بين يديه فطلب الماء ودلت هذه الرواية على انه كان هو وعلى فقط لانها نحو طبا بلطف التثنية ويحتمل أنه كان معها غيره هو على سبيل التبعية لهما فتجبه اطلاق لفظ ركب في رواية مسلم وخصا بالخطاب لانهما المقصودان بالارسال (قوله فأتعبنا) وللأصلي فأتعبنا ولا جد فأتعبنا والمراد بالطلب يقال اتعب الشيء أي تطلبه وابتغى أي اطلبه وابتغى أي اطلبه وفيه الجري على العادة في طلب الماء وغيره دون الوقوف عند خبرهما وان التسبب في ذلك غير قادر حتى التوكل (قوله بين من اذنين) المزايدة بفتح الميم والزاي قر به كبيرة زاد فيها جل من غيرها وتسمى أيضا السطحية وأوهنا شئ من عوف خللور ورواية مسلم عن أبي رجا عنها وفي رواية مسلم فاذا اتعنت بامرأة سادلة أي مدله برجلها بين من اذنين والمراد بهما الرواية (قوله أمس) خبر بلسندا وهو سبني على الكسر وهذه الساعة بالنصب على الظرفية وقال ابن مالك أصله في مثل هذه الساعة تحذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه أي بعد حذف في (قوله ونفرنا) قال ابن سيده الفرما دون العشرة وقيل الفرما الناس عن كراع (قلت) وهو اللائق هنا لانها أراد ان رجالها يتخلفوا بالطلب الماء

قال أصابني جنابة ولا ماء قال عليك بالصعد فإنه يكفك ثم سأرتني صلى الله عليه وسلم فاشتكى اليه الناس من العطش فنزل فدعا فلانا كان يسميه أبو رجائه عوف ودعا فلانا فقال اذهب فابتغيا الماء فانلقيا قنلقيا امرأة بين من اذنين أو سطحين من ماء على يعبرها اتفاقا لانهما ابن الماء قالت عهدى بالماء أمس هذه الساعة ونفرنا خلوقا قالوا انطلق اذا قالت الى أين قالوا الرسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الذي يقال له

وخلافه بضم الخاء المعجمة واللام جمع خالف قال ابن فارس الخالف المستقى ويقال أيضا لمن غاب  
ولعله المراد هنا أي أن رجالها غابوا عن الحي ويكون قولها وتقرنا خالوف جله مستقلة رائحة على  
جواب السؤال وقد رواه المستقى والحموي وتقرنا خالوفًا بالنصب على الحال السادة مسد الخمر  
(قوله الصابي) بلا همز أي المائل ويروي بالهمز من صأ صبوأ أي خرج من دين الدين وسباني  
تفسيره للمصنف في آخر الحديث (قوله هو الذي تعين) نفسه أدب حسن ولو قال لا لها لتقات  
المقصود أن لم يحسن بهما إذ فيه تقر بذلك فخلصا أحسن فخلص (٣) وفيه جواز الخلوقة  
بالاجنبية في مثل هذه الحالة عند أمن الفتنة (قوله فاستزلوها عن بعيرها) قال بعض الشراح  
المتقدمين إنما أخذوها واستجاز وأخذناها لأنها كانت كافر حرة وعلى تقدير أن يكون  
لها عهد فضرورة العطش تنبيح للمسلم الماء المملوك لغيره على عوض والافتقار الشارع فتدعى  
بكل شيء على سبيل الوجوب (قوله ففرغ) وللكشميتي فافرغ نفسه من أفواه المزدانين زاد  
الطبراني والبيهقي من هذا الوجه تفضيض في الماء وأعاد في أفواه المزدانين وبهذه الزيادة تضح  
الحكمة في ربط الأفواه بعد فتحها واطلاق الأفواه كما قوله تعالى فقد صغت قلوبكما أدلس  
لكل من ادتسوى فهم واحد وعرف منها أن البركة إنما حصلت بمشاركة ربه الظاهر المبالغة للماء  
(قوله وأوكأ) أي ربه وقوله وأطلق أي فتح والعزالي بفتح المهملة والزاى وكسر اللام ويجوز  
فتحها جمع عزلا ماسكان الزاى قال الخليل هي مصب الماس من الراوية ولكل من ادتسوا وان  
من أسفلها (قوله اسقوا) جهنم قطع مقصود من أسقى أو جهنم وصل كسورة من سقى  
والمراد أنهم سبقوا غيرهم كالذباب ونحوها واستقواهم (قوله وكان آخر ذلك أن أعطى) ينصب  
آخر على أن خبره مقدم وان أعطى اسم كان ويجوز رفعه على أن أن أعطى الخبر لان كليهما  
معرفة قال أبو الباقا الأول أقوى ومثله قوله تعالى فما كان جواب قومه الآية واستدل بهذه  
القصة على تقديم مصلحة شرب الأدمي والحيوان على غيره كحيلة الطهارة بالماء لتأخير المحتاج  
اليها عن سقى واستقى والبقال قد وقع في رواية مسلم بن زهير عن أنس بن مالك قال قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم إن الله يحب العبد الغني البصير (قوله وايم) الله  
بفتح الهمزة وكسرها والميم مضمومة أصله أيم الله وهو اسم وضع للقسم هكذا تم حذف  
منه النون تخفيفا والله ألف وصل مفتوحة ولم يجي كذلك غيرها وهو مرغوب بالابتداء  
وخبره محذوف والتقدير أيم الله قسمي وفيها العات جمع منها النوى في تهذيبه سبع عشرة وبلغ  
بها غيره عشرين وسكون لنا اليها عودة لسألتها في كتاب الايمان ان شاء الله تعالى ويستفاد منه  
جواز التوكيد باليمين وان لم يتعين (قوله أشد ملائمة) بكسر الميم وسكون اللام بعدها همزة وفي  
رواية للبيهقي أملا منها والمراد أنهم يظنون ان ما بين فيها من الماء أكثر مما كان أولا (قوله  
اجعواها) فيه جواز الاخذ للمحتاج برضا المطلوب منه أو بعير رضاه ان تعين وفيه جواز  
المعاطة في مثل هذا من الهبات والاباحات من غير لفظ من المعطى ولا أخذ (قوله من بين  
جموعه وسو بقية) الجموع معرفة والسوية بفتح أوله وكذا الدقيقة وفي رواية كرم بضمها  
مصغرا منقلا (قوله حتى جمعوا لها طعاما) زاد آجدي روايته كثيرا وفيه اطلاق لفظ الطعام  
على غير الخطة والذرة خلافا للأنبياء ذلك ويحتمل أن يكون قوله حتى جمعوا لها طعاما أي غير

(٣) قوله وفيه جواز الخلوقة  
الغنيمة انهما اثنان ولا يحصل  
معهما الخلوقة المحرمة وتأمل  
بقية سياق الحديث وحرر  
اه مصححه

الصابي قال هو الذي تعين  
فانطلق لجا آبه الى رسول  
الله صلى الله عليه وسلم  
وحدثنا الحديث قال  
فاستزلوها عن بعيرها ودعا  
التي صلى الله عليه وسلم بانها  
ففرغ نفسه من أفواه المزدانين  
أو السطحيين وأوكأ  
أفواهما وأطلق العزالي  
وودى في الناس اسقوا  
واستقوا فسقى من سقى  
واستقى من شاء وكان آخر  
ذلك أن أعطى الذي أصابته  
الجنابة أن ائامن ماء قال اذهب  
فأفرغه عليك وهي فائمة  
تنظر الى ما يفعل بحماتها وايم  
الله لقد أفلح عنها وانما ليصل  
البناء أنها أشد ملائمتها  
حين استدل فيها فقال النبي  
صلى الله عليه وسلم اجعوا  
لها فجمعوا لها من بين جموعه  
ودقيقة وسو بقية حتى جمعوا  
لها طعاما فجعلوا في ثوب  
وجعلوا على بعيرها ووضعوا  
اثنوب بين يديها



ما ذكر من الهجرة وغيرها (قوله قال لها تعالين) يتبع قوله وثابه وتشد اللام أى اعلى وللاصلي  
 قالوا ولا سماصلي قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فحصل رواية الاصلي على انهم قالوا لها  
 ذلك باصره وقد اشقل ذلك على علم عظيم من اعلام النبوة (قوله ما رزنا) بفتح الراء وكسر الزاي  
 ويجوز فتحها وبعدها هزرة ساكنة أى نقصنا وظاهره ان جميع ما أخذوه من الماء مما زاده الله  
 تعالى وأوجده وانه لم يختلط فيه شئ من ما فيها الخسفة وان كان في الظاهر مختلطا وهذا أبلغ  
 وأعرب في المعجزة وهو ظاهر قوله ولكن الله هو الذى أسقانا ويحتمل أن يكون المراد ما نقصنا من  
 مقدار ما تأسأ واستدل بهذا على جواز استعماله وإنى المشركين ما لم يدين فيها للنجاسة وفيه  
 إشارة الى ان الذى أعطاهم ليس على سبيل العوض عن ما تباهل على سبيل التكريم والتفضل  
 (قوله وقالت ما يصعبها) أى أشارت وهو من اطلاق القول على الفعل (قوله يفرون) بالضم  
 من آغارأى دفع الخيل في الحرب (قوله الصرم) بكسر المهملة أى أبا ناهجته من الناس  
 (قوله فقالت) بما القومها ما أرى هؤلاء القوم يدعونكم عدا) هذه رواية الأكر قال ابن مالك  
 ما موصولة وأرى بفتح الهزرة بمعنى أعلم والمعنى الذى أعتمده أن هؤلاء يتركونكم عدا لاغته ولا  
 نسا نابل مر اعادنا سبق بيني وبينهم وهذه الفا في مراعاة الصحة المسبوقه وكان هذا القول  
 سبيل غيبتهم في الاسلام وفي رواية أبى ذر ما أرى ان هؤلاء القوم وقال ابن مالك أيضا وقع في  
 بعض النسخ ما أدرى يعنى رواية الاصلي قال ومما موصولة وان بفتح الهزرة وقال غيره ما نافية  
 وان بمعنى لعل وقبل ما نافية وان بالكسر ومعناه لا أعلم حالكم في تحقكم عن الاسلام مع انهم  
 يدعونكم عدا ومحصل القصة ان المسلمين صاروا ايراعون قومها على سبيل الاستئلاف لهم حتى  
 صكان ذلك سببا لاسلامهم وهذا يحصل الجواب عن الاشكال الذى ذكره بعضهم وهو ان  
 الاستئلاف على الكفار بمجرد وجوب برق النساء والصبان واذا كان كذلك فقد دخلت المرأة في  
 الرق باستئلافهم عليها فكيف وقع اطلاقها وتزويدها كما تقدم لنا نقول أطلقتم لصحة  
 الاستئلاف الذى جرد دخول قومها أجعين في الاسلام ويحتمل أنها كان لها أمان قبل ذلك  
 أو كانت من قوم لهم عهد واستدل به بعضهم على جواز أخذ أموال الناس عند الضرورة بمن  
 ان كانه من وقبه نظر لانه بناء على ان الماء كان مملو كالمرأة وانها كانت معصومة النفس  
 والمال ويحتاج الى شوت ذلك وانما تقدمناه احتمالا وأما قوله بمن فكانه أخذ من اعطائها  
 ما ذكر وليس بمستقيم لان العطف المذكور متقومه والماء منسلى وثمان المثل انما يكون  
 بالمثل وينعكس ما قاله من جهة أخرى وهو ان المأخوذ من فضل الماء للضرورة لا يجب العوض  
 عنه وقال بعضهم فيه جواز طهارة الخارجة لانهم يتخارجون في عوض الماء وهو مبنى على ما تقدم  
 وقبه ان الخوارق لا تغري الاحكام الشرعية (قوله قال أبو عبد الله صبا الخ) هذا في رواية  
 المستلى وحده ووقع في نسخة الصغاني صبا فلان الخلع وأصبأى كنه ذلك وكذا قوله وقال  
 أبو العالبيه الى آخره وقد وصله ابن أبى حاتم من طريق الربيع بن أنس عنه وقال غيرهم  
 منسبون الى الصابي بن متوشع عم نوح عليه السلام وروى ابن مردويه بإسناد حسن عن ابن  
 عباس قال الصابون ليس لهم كاب انتهى ووقع في نسخة الصغاني أصبأى أمل وهذا ساقى في  
 تفسير سورة يوسف ان شاء الله تعالى وانما أورد البحارى هذا هنا ليلين الفرق بين الصابي المراد

قال لها تعالين ما رزنا من  
 ما تأسأ ولكن الله  
 هو الذى أسقانا فانت  
 أهلها وقد احتسبت عنهم  
 فقالوا ما حبسنا ثمانية فقلت  
 العجب لقبين رجلان فذهبا  
 بي الى هذا الذى يقال له  
 الصابي فتسفل كذا وكذا  
 فوالله انه لا يحزر الناس من  
 بين هذه وهذه وقالت يا صعبها  
 الوسطى والسبابة فرفعتهما  
 الى السماء تعنى السماء  
 والارض وأنه لرسول الله  
 حقا فكان المسلمون بعد ذلك  
 يفرون على من حولها من  
 المشركين ولا يصيبون الصرم  
 الذى هي منه فقالت يوما  
 لقومها ما أرى هؤلاء  
 القوم يدعونكم عدا فهل  
 لكم في الاسلام فاطاعوها  
 فدخلوا في الاسلام قال أبو  
 عبد الله صاخر من دين  
 الى غيره وقال أبو العالبيه  
 الصابون فرقتم من أهل  
 الكتاب يقرؤن الزبور

باب ما اذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف

العطش تيمم ويذكر أن عمرو ابن العاص أحب قبله بادرة تيمم وتلاوا فقتلوا أنفسهم إن الله كان بكم رحيمًا فذكر لي صلى الله عليه وسلم فلم يعف \* حدثنا بشر بن خالد قال حدثنا محمد بن غندير عن شعبة عن سلمان عن أبي واقل قال قال أبو موسى لعبد الله بن مسعود إذ لم يجد الماء لأصلي قال عبد الله لو رخصت لهم في هذا كان إذا وجد أحدهم الرد قال هكذا يعني تيمم وصلى وقال قلت فأين قول عمار لعمر قال إن لم أر عمر قبح يقول عمار حدثنا عمر ابن حفص قال حدثنا أبي حدثنا العاصم قال سمعت شقيق بن سلمة قال كنت عند عبد الله وأبي موسى فقال له أبو موسى أ رأيت يا أبا عبد الرحمن إذا أحبب فلم يجدهما كيف يصنع فقال عبد الله لأبصلي حتى يجد الماء فقال أبو موسى فكيف تصنع يقول عمار حين قال له النبي صلى الله عليه وسلم كان يكفك قال أم ترعر لم يقم بذلك فقال أبو موسى فدعنا من قول عمار كيف تصنع بهذه الآية فقدرى عبد الله ما يقول فقنا نأز رخصناهم في هذا لا وشك

في هذا الحديث والصائب المتسوي الطائفة المذكورة والله أعلم **(قوله ما)** إذا خاف الجنب على نفسه المرض الخ) مراده الخلق خوف المرض وفيه اختلاف بين الفقهاء بخلاف العطش ولا اختلاف فيه **(قوله ويذكر أن عمرو بن العاص)** هذا التعليق وصله أبو داود وإسحاق بن طرريق يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب عن عمران بن أبي أس عن عبد الرحمن بن جبير عن عمرو بن العاص قال احتلقت قبله بادرة في غز وقات السلاسل فاشفت أن اغتسل فأهلت فتمت ثم صليت بأصحابي الصبح فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب فأخبره بالذي معنى من الاعتسال وقلت أني سمعت الله يقول ولا تغتسلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيمًا فخبك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئاً ورأه ينامن طريق عمرو بن الحرث عن يزيد بن أبي حبيب لكن زاذين عبد الرحمن بن جبير وعبد الله بن عمرو رجلا وهو أبقين مولى عمرو بن العاص وقال في القصة فغسل مغابنه ووضأ ولم يقل تيمم وقال فيه لو اغتسلت مت وذكر أبو داود أن الارزاعي روى عن حسان بن عطية هذه القصة فقال فيها فتيمم انتهى ورواه عبد الرزاق من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو بن العاص ولم يذكر التيمم والساق الا قول القميراد المصنف واسناده قوى لكنه علقه بصيغة التقرير لكونه اختصره وقد أوهم ظاهر سابقه ان عمرو بن العاص تلا الآية لأصحابه وهو جنب وليس كذلك وانما تلاها بعد ان رجع الى النبي صلى الله عليه وسلم وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد أمره على غز وتقات السلاسل كما سأت في المغازي ووجه استدلاله بالآية ظاهر من سياق الرواية الثانية وقال البيهقي يمكن الجمع بين الروايات بأنه توضأ ثم تيمم عن الباقي وقال النووي وهو متعين **(قوله)** فلم يعف حذف الفعل للعلم به أي لم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عرفا فكأن ذلك تقريرا دا لعي الجواز ووقع في رواية الكشميني فلم يعفنه بزادها الضمير وفي هذا الحديث جواز التيمم لمن يتوقع من استعمال الماء الهلاك سواء كان لاجل برد أو غيره وجواز صلاة التيمم بالموضوعين وجواز الاجتهاد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم **(قوله)** حدثنا محمد بن غندير لم يقل الا بصلي هو غندير فكأنه مقول من دون البخاري **(قوله)** عن شعبة للاصلي - حدثنا شعبة وسليمان هو العاصم **(قوله)** إذ لم يجد الماء لأصلي كذا في روايتنا من الخطاب ويؤيده رواية الاماعلي من هذا الوجه ولقظه فقال عبد الله نعم ان لم أحد الماء شهر الاصل وفي رواية كريمة بالياء التعانبة في الموضوعين أي إذ لم يجد الجنب **(قوله)** فان عبد الله بن زاذان عساكرهم **(قوله)** أحدهم كذا لا تروى للمسمى أحدكم **(قوله)** قال هكذا فيه اطلاق القول على العمل وقوله يعني تيمم وصلى شرح لقوله هكذا والظاهر انه مقول أبي موسى **(قوله)** تيمم فأين قول عمار لعمر هكذا وقع في رواية شعبة مختصرا ويانه في رواية حفص الآية ثم روى أبي معاوية وهي أم **(قوله)** حدثنا عمر بن حفص **(قوله)** أي بن غياث **(قوله)** حدثنا الاعمش **(قوله)** في رواية أبي ذر وأبي الوقت عن الاعمش ووافقت رواية حفص التيمم به مع الاعمش من شقيق **(قوله)** أ رأيت أي أخبرني **(قوله)** يا أبا عبد الرحمن وهي كنية ابن مسعود **(قوله)** إذا أحبب أي الرجل **(قوله)** حين قال له النبي صلى الله عليه وسلم كان يكفك كذا اختصر المان زأهم الآية وسياق المراد من ذلك في الباب الذي بعده **(قوله)** فدعنا من قول عمر فيه جواز الاستئمان من

اذ ارد على أحدهم الماء ان يدعه ويتيمم فقلت استيقن فأما ذكره عبد الله لهد فارجم

\* (باب التيمم ضربه) \*  
 حدثنا محمد بن سلام قال  
 أخبرنا أبو معاوية عن  
 الأعمش عن شقيق قال  
 كنت جالساً مع عبد الله وأبي  
 موسى الأشعري فقال له  
 أبو موسى لو أن رجلاً جنب  
 فلم يجد الماء شرباً ما كان  
 يتيمم ويصلي فكيف تصنعون  
 في سورة المائدة فلم يجدا ما  
 قيموا صعباً طيباً فقال  
 عبد الله لو رخص لهم في  
 هذا لا وشكوا إذا برع عليهم  
 الماء أن يتيمموا الصعد  
 قلت وإنما كرهتم هذا إذا  
 قال نعم فقال أبو موسى ألم  
 تسمع قول عمار لعمر يعني  
 رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم في حاجة فاجتبت فلم  
 أجد الماء اخترعت في الصعد  
 في الصعد كما ترغ الدابة  
 فذكرت ذلك للنبي صلى الله  
 عليه وسلم فقال إنما كان  
 يكفيك أن تصنع هكذا  
 فضرب بكفه ضربة على  
 الأرض ثم نقضها ثم مسحها  
 ظهر كفه بشماله أو ظهر  
 شماله بكفه ثم مسح بها  
 وجهه فقال عبد الله ألم تر  
 عمر لم يقنع بقول عمار

دلل إلى دليل أو وضع منه وعما فيه الاختلاف إلى ما فيه الاتفاق وفيه يجوز التيمم للجنب  
 بخلاف ما نقل عن عمر وابن مسعود وفيه إشارة إلى ثبوت حجة أبي موسى لقوله لم يجدا ما  
 ما يقول وسبأني الكلام على ذلك وعلى السبب في كون عمر لم يقنع بقول عمار **(قوله)**  
**باب** التيمم ضربه رواية الأكثرين بن باب وقوله التيمم ضربه بارفع لأنه مبشداً  
 وجرحه ورواية الكشي عن أبي بكر بن عمرو بن نسيب **(قوله)** حدثنا محمد بن سلام **(قوله)** وللأصلي  
 محمد بن سلام **(قوله)** ما كان يتيمم ويصلي **(قوله)** ما كان يتيمم ويصلي **(قوله)** ما كان يتيمم ويصلي  
 الاستفهام وللمسلم كيف يصنع بالصلاة قال عبد الله لا يتيمم وإن لم يجد الماء شرباً أو نحوه لآي داود  
 قال فقال أبو موسى فكيف تصنعون بهذه الآية **(قوله)** فكيف تصنعون في سورة المائدة  
 والكشي عن أبي بكر بن عمرو بن نسيب **(قوله)** ما كان يتيمم ويصلي **(قوله)** ما كان يتيمم ويصلي  
**(قوله)** فم يجسداً هو بيان للمراد من الآية ووقع في رواية الأصلي فإن لم يجدوا وهو ما غاير  
 للتلاوة وقبل أنه كان كذلك في رواية أبي ذر عن أبيه على وفق الآية وإنما علم في سورة المائدة  
 لكونها أظهر في مذهب ربيعة تيمم الجنب من آية النساء لتقدم حكم الوضوء في المائدة قال  
 الخطابي وغيره وفيه دليل على أن عبد الله كان يرى أن المراد بالملاسة إجماع فهذا لم يدفع دليل  
 أبي موسى والألکان بقوله المراد من الملاسة التقاء البشرتين فيمادون الجماع وحصل  
 التيمم بدلاً من الوضوء لا يستأزم جعله بدلاً من العسل **(قوله)** إذا برع **(قوله)** يقع الرأى على المشهور وروى  
 الجوهري ضمها **(قوله)** قلت وإنما كرهتم هذا إذا **(قوله)** قال ذلك هو شقيق قاله الكرماني وليس كما  
 قال بل هو الأشعري والمقوله شقيق كما صرح بذلك في رواية حفص التي قبل هذه **(قوله)** فقال  
 أبو موسى ألتسمع ظاهره أن ذكر أبي موسى لقصة عمار متأخر عن احتجاجه بالآية وفي رواية  
 حفص الماضية احتجاجه بالآية متأخر عن احتجاجه بحديث عمار ورواية حفص أريح  
 لأن فيها زيادة تدل على ضبط ذلك وهي قوله فدعنا من قول عمار كيف تصنع بهذه الآية **(قوله)**  
 كما ترغ الدابة يقع المائة وضم العين المجهولة أصله ترغ فخذت إحدى النامين **(قوله)** إنما  
 كان **(قوله)** فيه أن الكشي المذكورة شذوذاً فيجعل ما وردت أيضاً على الأكل **(قوله)**  
 ظهر كفه بشماله وأظهر شماله بكفه كذا في جميع الروايات بالنسبة وفي رواية أبي داود بتحرير  
 ذلك من طريق أبي معاوية أيضاً ولفظه ثم ضرب بشماله على يمينه وبيمينه على شماله على  
 الكشي ثم مسح وجهه وفيه الاكتفاء بوضعه وواحد في التيمم ونقله ابن المنذر عن جمهور العلماء  
 واختاره وفيه أن الترتيب غير مشترط في التيمم قال ابن دقيق العيد اختلف في لفظ هذا  
 الحديث فوقع عند البخاري بلفظ ثم وفي سياقه امتصاها رسولاً بالواو ولفظه ثم مسح الشمال  
 على اليمين وظهر كفه ووجهه وللأصلي ما هو أسرح من ذلك **(قلت)** ؛ ولغظه من طريق  
 هرون الجبال عن أبي معاوية إنما يكسك أن تصرب يدك عن الأرض ثم تفضم ما تمسح  
 يمينك على شمالك وشمالك على يمينك ثم مسح على وجهك قال الكرماني في هذه الرواية أشكال  
 من خمسة أوجه أحدها الضربة الواحدة وفي الطرق الأخرى ضربتان وقد قال النووي الأصح  
 المتخصص ضربتان **(قلت)** مراد النووي ما تلمز بنقل المذهب **(قوله)** ثمراً ألم تر عمر في رواية  
 الأصلي وكريمة أفمن زيادة فاهو إنما لم يقنع عمر بقول عمار لكونه أخبره أنه كان مع في ذلك الحال

وحضر معه تلك القصة كما سألني في رواية يعلى بن عبيد ولم يتذكر ذلك عمر أصلاً ولهذا قال لعمار  
 في عمار واه مسلم من طريق عبد الرحمن بن أبي رزيق اتفق الله أعمار قال ان شئت لم أحدث به فقال عمر  
 نوليك ما نوليت قال النووي معنى قول عمر اتفق الله بأعمار أي فيما ترويه وتثبت فيه فلهذا نسبت  
 أو أشبه عليك فإني كنت معك ولا أتدكر شيئا من هذا ومعنى قول عمار ان رأيت الصلحة  
 في الامساك عن التحديث به راحة على التحديث به وافقتك وأمسكت فإني قد بلغته فليرق على  
 فيه حرج فقال له عمر نوليك ما نوليت أي لا يلزم من كوني لا أتدكره ان لا يكون حقا في نقص الامر  
 فليس لي منعك من التحديث به **(قوله زاد يعلى)** هو ابن عبيد والذي زاده يعلى في هذه لقصة  
 قول عمار لعمر يعني أنا وأنت وبه يتضح عذر عمر كما قدمناه وأما ابن مسعود فلا عذر له في  
 التوقف عن قبول حديث عمار فلماذا اجاب عنه انه رجع عن التصديق كما أخرجه ابن أبي شيبة  
 باسناد فيه اقطعاع عنه ورواية يعلى بن عبيد لهذا الحديث وصلها أجد في مسنده منه **(قوله انما  
 كان يكفئك هكذا)** وللكنية في هذا **(قوله واحدة أي مسحة واحدة)** **(قال باب)**  
 كذلك لاكثر بلازجة وسقط من رواية الاصيلي أصلا فعلى روايته هو من جملة الترجمة  
 الماضية وعلى الاول هو عبارة الفصل من الباب كظن انه **(قوله أخبرنا عبد الله)** هو ابن المبارك  
 وحديثه هذا مختصر من الحديث الطويل الماضي في باب الصعد الطيب وليس فيه التصريح  
 بكون الضربة في التيمم مرة واحدة فيجتمعا أن يكون المصنف أخذ من عدم التصديق بالمرّة  
 الواحدة أقل مما يجمل به الامتثال ووجوبها متيقن والله أعلم **(خاتمة)** اشغل كآب التيمم من  
 الاحاديث المرفوعة على سبعة عشر حديثا المكرر منها عشرة منها اثنان معلقان وانخالص سبعة  
 منها واحدا معلق والبقية موصولة وافقه مسلم على تحريمها سوى حديث عمرو بن العاص  
 المعلق وفيه من الموقوفات على الصحابة والاتباع عشرة آثار منها لانه موصولة وهي فتوى  
 عمرو أبي موسى وابن مسعود ومن براعة الختام الواقعة للمصنف في هذا الكتاب ختمه كتاب  
 التيمم بقوله فانه يكفئك إشارة الى ان الكفاية بما أورده تحصل لمن تدبر وتفهم والله سبحانه  
 وتعالى أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم  
 (كتاب الصلاة)

زاد يعلى عن الاعمش عن  
 شقيق قال كنت مع عبد الله  
 وأبي موسى فقال أبو موسى  
 ألم تسع قول عمار لعمر ان  
 رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم يعني أنا وأنت فأجبت  
 فتعكت بالصعد فإني  
 رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم فأخبرنا فقال انما  
 كان يكفئك هكذا مرشح  
 وجهه وكنته واحدة  
 (باب) حدثنا عبد بن قال  
 أخبرنا سيد الله قال أخبرنا  
 عوف عن أبي رجا قال  
 حدثنا عمران بن حصين  
 الخرازمي أن رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم رأى رجلا  
 معتزلا لم يصل في القوم فقال  
 يا فلان ما منعك أن تصلي  
 في القوم فقال يا رسول الله  
 أصابني جنابة ولأما قال  
 عليك بالصعد فانه يكفئك

(بسم الله الرحمن الرحيم)  
 (كتاب الصلاة)

تقدم في مقدمة هذا الشرح ذكر مناسبة كتب هذا الصحيح في الترتيب لمخاض كلام شيخنا شيخ  
 الاسلام وفي أوائلها مناسبة تعقيب الطهارة بالصلاة لتقدم الشرط على المشروط والوسيلة على  
 المقصود وقد نامت كآب الصلاة منه فوجدته مشتهرا على أنواع تريد على العشرين فرأيت ان  
 أدكر مناسبة في ترتيبها قبل الشروع في شرحها **(فأقول)** بدأ بالشرط السابقة على  
 الدخول في الصلاة وهي الطهارة وسترا العورة واستقبال القبلة ودخول الوقت ولما سأت  
 الطهارة تشغل على أنواع أفردتها بكتاب واستفتح كتاب الصلاة بذكر فرضية التعريف وقته دون غيره  
 من أركان الاسلام وكان سترا العورة لا يخص بالصلاة فبدأ به لعمومه ثم نفي بالاستقبال للزومه  
 في الفريضة والنافلة الاما استثنى كشدته الخوف ونافله السفر وكان الاستقبال يستدعي مكانا

فذكر المساجد ومن ذابح الاستقبال ستره المصلى فذكرها ثم ذكر الشرط الباقي وهو دخول الوقت وهو خاص بالقرينة وكان الوقت يشرع الاعلام به فذكر الاذان وفيه اشارة الى انه حتى الوقت وكان الاذان اعلاما بالاجتماع الى الصلاة فذكر الجماعة وكان أقلها امام ومأموم فذكر الامامة ولما اقتضت الشروط وانواعها ذكر ركعة الصلاة ولما كانت القرائن في الجماعة قد تخصصت بهيئة مخصوصة ذكر الجماعة والخوف وقدم الجماعة لاكثرية ثبوتها ثم تلا ذلك بما يشرع فيه الجماعة من التواقل فذكر العدين والوتر والاستسقاء والكسوف وآخره لاختصاصه بهيئة مخصوصة وهي زيادة الركوع ثم تلاه بما فيه زيادة سجود فذكر سجود التلاوة لانه قد يقع في الصلاة وكان اذا وقع اشتملت الصلاة على زيادة مخصوصة قتلاه بما يقع فيه نقص من عددها وهو قصر الصلاة ولما اقتضى ما يشرع فيه الجماعة ذكر ما لا يستحب فيه وهو سائر التطوعات ثم تلا الصلاة بعد التسرع وعنه ما شرط وثلاثة وهي ترك الكلام وترك الاعمال الزائدة وترك المنظر فرجع الى ذلك ثم بطلانها بخص ما وقع على وجه العمدة فاقضى ذلك ذكر أحكام السهو ثم سبغ ما تقدم متعلق بالصلاة ذات الركوع والسجود فعب ذلك بالصلاة لار كوع فيها ولا سجود وهي الخنازة هذا آخر ما ظهر من مناسبة ترتيب كتاب الصلاة من هذا الجامع الصحيح ولم يتعرض أحد من الشراح لذلك فله الحمد على ما ألهم وعلم **قوله** ما كيف فرضت الصلاة وفي رواية الكشميهني والسبئي الصلوات في الاسراء أي في ليلة الاسراء وهذا مصير من المصنف الى ان المعراج كان في ليلة الاسراء وقد وقع في ذلك اختلاف فقيل كان في ليلة واحدة فينقله صلى الله عليه وسلم وهذا هو المشهور عند الجمهور وقيل كانا جميعا في ليلة واحدة في منامه وقيل وقعا جميعا من تين في ليلتين مختلفتين احدهما بقطعة والاخرى مناما. وقيل كان الاسراء الى بيت المقدس خاصة في القطنة وكان المعراج مناما ما في تلك الليلة أو في غيرها والذي ينبغي ان لا يجري فيه الخلاف ان الاسراء الى بيت المقدس كان في القطنة لتظاهر القرآن لكون قريش كذبة في ذلك ولو كان مناما لم تكذب فيه ولا في أي بعده منه وقد روى هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم جماعة من الصحابة لكن طرقه في الصحيحين تدور على أنس مع اختلاف أصحابه عن رواه الزهري عنه عن أبي ذر كافي هذا الباب ورواه قتادة عنه عن مالك بن صعصعة ورواه شريك بن أبي نمره وثابت البناني عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بلا واسطة وفي سياق كل منهم عنه ما ليس عند الآخر والغرض من ابراده هنا ذكر فرض الصلاة فليقع الاقتصار هنا على شرحه وذكر الكلام على اختلاف طرقه وتغاير ألفاظها وكيفية الجمع بينها في الموضوع اللائق به وهو في السيرة النبوية قبيل الهجرة ان شاء الله تعالى والحكمة في وقوع فرض الصلاة ليلة المعراج انه لما قسم ظاهرا وباطنا حين غسل بما زعمه بالايمان والحكمة ومن شأن الصلاة ان تقدمها الظهور ناس ذلك ان تقرر الصلاة في تلك الحالة ولينظر شرحه في الملاء الاعلى ويصلى بين سكتة من الانبياء وباللائحة وليناجي ربه من ثم كان المصلي - اجز ربه جل وعلا **قوله** وقال ابن عباس) هذا طرف من حديث أبي سفيان المتقدم موصولا في به الوحي والفاصل ما رواه أبو سفيان ومناسبة له هذه الترجمة ان فيه اشارة الى ان الصلاة فرضت بمكة قبل الهجرة لان ابا سفيان لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة الى الوقت الذي اجتمع فيه

(باب كيف فرضت الصلاة في الاسراء) وقال ابن عباس حدثني أبو سفيان بن حديث هرقل فقال يا هرقل يا يعنى النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة والصدق والعفاف يا حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال كان أبو ذر يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

هرقل لقائه يتباهى معه أن يكون أمر الله بطريق الحقيقة والاسراء كان قبل الهجرة بلا  
 خلاف وبين الوقت وان لم يكن من الكيفية حقيقة لكنه من جملة مقدماتها كما وقع نظير  
 ذلك في أول الكتاب في قوله كيف كان بدء الوحي وساق فيه ما يتعلق بالمتعلق بذلك فظهرت المناسبة  
 (قوله فرج) بضم التاء وبالجمم أى فتح والحكمة فيه أن الملك انصب اليه من السماء انصباة  
 باحدة ولم يعرج على شئ سواه سالفة في المناجاة وتبها على ان الطلب وقع على غير معاد ويحتفل  
 ان يكون السرق ذلك التهيؤ لما وقع من شق صدره فكان الملك أراه انفراج السقف والتسامه  
 في الحال كيفة ما سيبصع به لظفاه وتثنيته والله أعلم (قوله فصرى صدرى) هو وضع القام وبالجم  
 أيضا أى شقه ورجع عياض ان شق الصدر كان وهو صغير عند مخرجته حلجة وتعبه السهلي  
 بان ذلك وقع مرتين وهو الصواب وسياق يتحققه عند الكلام على حديث شريك في كتاب  
 التوحيد ان شاء الله تعالى ومحصله ان الشق الاول كان لاستعداده لتزج الحلقة التي قبله عندها  
 هذا حظ الشيطان منك والشق الثاني كان لاستعداده للثلق الحاصل له في تلك الالة وقدرى  
 الطيالى والمرت في مسندهم ما من حديث عائشة ان الشق وقع مرة أخرى عند مجي جبريل  
 له بالوحي في غار حراء والله أعلم ومناسبة ظاهرة وروى الشق أيضا وهو ان عشر أو نحوها في  
 قصة له مع عبدالمطلب أخرجهما أبو نعيم في الدلائل وروى مرة أخرى خامسة ولا تثبت (قوله ثم  
 ج بطست) بفتح الطاء وبكسر هاء التاء معروف سبق تحقيقه في الوضوء وخص بذلك لانه آله  
 العسل عرفا وكان من ذهب لانه أعلى وأنى الجنة وقد ابعدم استدل به على جواز تحطه  
 المحصف وغيره بالذهب لان المستعمل له الملك فمخارج الشوق كونهم مكلفين بما كلفناه وهو وراء  
 ذلك ان ذلك كان على أصل الاباحة لان تحريم الذهب انما وقع بالمدينة كما سياتى وانضاف اليه لباس  
 (يزاد جملتي) كذا وقع بالتذكير على معنى الالاء على لفظ الطست لانها مؤنثة وحكمة وايضا  
 بالنصب على التميز والمعنى ان الطست جعل فيها شئ يحصل به كمال الايمان والحكمة فسمى حكمة  
 وايضا تاجازا ومثلا بنا على جواز تمثيل المعاني كما يمثل الموت كبشا قال النووي في تفسير  
 الحكمة أقوال كثيرة مضطربة صفالنا منها أن الحكمة العلم المشتمل على المعرفة بالله مع تقاؤ  
 البصيرة وتهذيب النفس وتحقيق الحق للعمل به والكف عن ضلوه والحكيم من ذلك ٥١  
 ملخصا وقد تطلق الحكمة على القرآن وهو مشتمل على ذلك كله وعلى النسوة كذلك وقد تطلق على  
 العلم فقط وعلى المعرفة فقط ونحو ذلك (قوله) ثم أخذ يمدى استدل به بعضهم على ان العراج وقع  
 غير مرة لتكون الاسراء الى بيت المقدس لم يذكرها ويمكن أن يقال هو من اختصار الراوى  
 والايان بنم المتقنة للتراخي لياتى وقوع أمر الاسراء بين الامر من المذكورين وهما الاطباق  
 والعروج بل يشير اليه وحصل ان بعض الرواة ذكره كماله يذكرة الاسرو يؤيده ترجمة المصنف كما  
 تقدم (قوله فرج) بالفتح أى الملك (ق) وفي رواية للكشيمى بنى به على الاتفات أو الجريد (ق) انه  
 افتح يدل على أن الباب كان مغلقا قال ابن المنير حكته التفتق ان اسماء فتح الامن أجزه  
 بخلاف ما لو وجدته مقفوحا (ق) عليه قال جبريل) فيه من أدب الاستئذان ان المستأذن سمي  
 نفسه ثلاثا ليطس بغيره (قوله) أرسل اليه) وللشيمى فى أو أرسل اليه يحتفل ان يكون خفى عليه  
 أصل ارساله لا اشتغاله بعبادته ويحتفل ان يكون استنهم عن ارسال اليه للعروج الى السماء

فرج عن مسقف بيتي وأنا  
 بمكة فنزل جبريل ففرج  
 صدرى ثم غسله بماء زمزم  
 ثم جاء بطست من ذهب  
 جملتي حكمة وايضا ما فرغه  
 في صدرى ثم أطبقه ثم أخذ  
 يمدى فعرني الى السماء  
 الدنيا فلما جئت الى السماء  
 الدنيا قال جبريل تلحازن  
 السماء افتح هل من هذا  
 قال جبريل قال هل معن  
 أحد قال نعم معي محمد صلى  
 الله عليه وسلم فقال أرسل  
 اليه قال نعم فلما افتح علونا  
 السماء الدنيا

فإذا رجع فاعد على  
يمينه أسودة وعلى يساره  
أسودة اذا نظر قبل يمينه  
ضحك واذا نظر قبل  
يساره بكى فقال مرجبا  
بالتي الصالح والابن الصالح  
قلت لخيريل من هذا قال  
هذا آدم وهذه الاسودة عن  
يمينه وشماله نسيم بنه فاهل  
اليمين منهم اهل الجنة  
والاسودة التي عن شماله  
اهل النار فاذا نظر عن يمينه  
ضحك واذا نظر قبل شماله بكى  
حتى عرج بي الى السماء  
الثانية فقال لخازنها افخ  
فقال له خازنها مثل ما قال  
الاول ففتح قال انس فذكر  
انه وجد في السموات آدم  
وادريس وموسى وعيسى  
وابراهيم صلوات الله عليهم  
ولم يبت كيف منازلهم غير  
انه ذكر انه وجد آدم  
في السماء الدنيا وابراهيم في  
السماء السادسة

وهو الاظهر لقوله اليه ويؤخذ منه ان رسول الرجل يقوم مقام اذنه لان الخازن لم يوقف عن  
الفتح لعل الوحي اليه بذلك بل عمل بلازم الارسال اليه وساقى في هذا حديث مرفوع في كتاب  
الاستبذان ان شاء الله تعالى ويؤيد الاحتمال الاول قوله في رواية شريك اوقد بعث لكهما من  
المواضع التي تعقبت كما ساقى تخبرها في كتاب التوحيد ان شاء الله تعالى (قوله أسودة) بوزن  
أزمنة وهي الاشخاص من كل شيء (قوله قلت لخيريل من هذا) نظاره انه سأل عنه بعد ان قاله  
آدم مر حاور واية ما لثبن صعصعة بعكس ذلك وهي المعقدة فتصهل هذه علمها اذلس في هذه  
أداة تريب (قوله نسيم بنه) التسم بالنون والمهمله المفتوحين جمع نسمة وهي الروح وحكي ابن  
التي ان رواه بكسر الشين المعجمة وفتح الاء آخر الحروف بعد هاءيم وهو تحفيف وظاهر ان  
أرواح بني آدم من اهل الجنة والنار في السماء وهو مشكل قال القاضي عياض قد جاء ان ارواح  
الكفار في محسن وان ارواح المؤمنين منعمة في الجنة بمعنى فكيف تكون مجتمعة في سما  
الدنيا و اجاب بأنه يحتمل انها تعرض على آدم اوقافا تصادف وت عرضها من روال النبي صلى الله عليه  
وسلم ويدل على ان كونهم في الجنة والنار انما هو في اوقات دون اوقات لقوله تعالى النار يرضون  
عليها اغدقوا عشيا واعترض بان ارواح الكفار لا تفتح لها ابواب السماء كما هو نص القرآن  
والجواب عنه مما ابتداءه هو احتمال ان الجنة كانت في جهة تمين آدم والنار في جهة شماله وكان  
يكشفه عنهما اه ويحتمل أن يقال ان التسم المريبة هي التي لم تدخل الاجساد بعد وهي  
مخلوقة قبل الاجساد ومستقرها عن بين آدم وشماله وقد علم عا سيصرون اليه لذلك كان  
يستشر اذا انظر الى من عن يمينه ويمكن اذا انظر الى من عن يساره بخلاف التي في الاجساد  
فليست مرادة قطعا وبخلاف التي انتقلت من الاجساد الى مستقرها من جهة أو نار فليست  
مرادة أيضا فيما يظهر وبهذا يندفع اليراد يعرف ان قوله نسيم بنه عام مخصوص أو اريد به  
الخصوص وأما ما أخرجه ابن اسحق والبيهقي من طريقه في حديث الاسرافاذا انابا آدم تعرض  
عليه ارواح ذريته المؤمنة فيقول روح طيبة ونفس طيبة اجعلوها في عليين تعرض عليه  
أرواح ذريته الفجار فيقول روح خبيثة ونفس خبيثة اجعلوها في حيين وفي حديث أبي هريرة  
عند الطبراني والبرزاري فاذا عن يمينه باب يخرجه من روح طيبة وعن شماله باب يخرج منه روح خبيثة  
اذا انظر عن يمينه استشر واذا انظر عن شماله حزن فهذا الوضع لكان اصرا اليه اولى من جميع  
ما تقدم ولكن سندهما ضعيف (قوله قال انس فذكر) أي ابودر (انه وجد) أي النبي صلى الله  
عليه وسلم (قوله ولم يبت) أي ابودر (قوله وابراهيم في السماء السادسة) هو موافق لرواية  
شريك عن انس والثابت في جميع الروايات غير هاتين أنه في السابعة فان قلنا تعدد المعراج فلا  
تعارض والافلاخ رواية الجماعة لقوله فيها انه رآه مسندا طهره الى البيت المعمور وهو في  
السابعة بلا خلاف وأما ما جاء عن علي أنه في السادسة عند شجرة طوبى فان يبت حمل على انه  
البيت الذي في السادسة بجانب شجرة طوبى لانه جاء عنه ان في كل سما يتسبحاذى الكعبة وكل  
منها معمور بالملائكة وكذا القول فيما جاء عن الربيع بن انس وغيره أن البيت المعمور في  
السماء الدنيا فانه محمول على اول بيت يسبحاذى الكعبة من بيوت السموات ويقال ان اسم البيت  
المعمور الصراح بضم المعجمة وتحفيف الراء اخره مهمله ويقال بل هو اسم سما الدنيا ولا نه

قال أنس فلما تم ترجميل بالنبي

صلى الله عليه وسلم يادريس  
قال مرحبا بالنبي الصالح  
والاخ الصالح فقلت من هذا  
قال هذا ادريس ثم مررت  
بموسى فقال مرحبا بالنبي  
الصالح والاخ الصالح فقلت من  
هذا قال هذا موسى ثم مررت  
بعيسى فقال مرحبا بالاخ  
الصالح والنبي الصالح فقلت  
من هذا قال هذا عيسى ثم  
مررت بابراهيم فقال مرحبا  
بالنبي الصالح والابن الصالح  
قلت من هذا قال هذا  
ابراهيم صلى الله عليه وسلم  
قال ابن شهاب فاخبرني ابن  
حزم أن ابن عباس وأباحة  
الانصاري كانا يقولان قال  
النبي صلى الله عليه وسلم  
ثم عرجي حتى ظهرت  
لمستوى أجمع فيه صرف  
الاقلام قال ابن حزم وأنس  
ابن مالك قال النبي صلى الله  
عليه وسلم فرض الله على  
أمتي خمسين صلاة فرجعت  
بذلك حتى مررت على  
موسى فقال ما فرض الله لك  
على أمتك قلت فرض خمسين  
صلاة قال موسى فارجع  
الى ربك فان أمتك لا تضيق  
ذلك فارجعني فوضع شظرها  
فرجعت الى موسى قلت  
وضع شظرها قال راجع  
ربك فان أمتك لا تضيق  
فارجعت فوضع شظرها

قال هنا انه لم يثبت كيف منازلتهم فروايق من أنبتا وأرخ وساذ كرمز يد الهدا في كتاب التوحيد  
(قوله قال أنس فلما تم) ظاهرا ان هذه القطعة لم يسمعها أنس من أبي ذر (قوله مترجميل بالنبي  
صلى الله عليه وسلم يادريس) الباء الاولى للمصاحبة والثانية للاصاق أو بمعنى على (قوله ثم  
مررت بعيسى) ليست ثم على بابها في الترتيب الا ان قبل تعدد المعراج اذ الروايات متفقة على ان  
المروية كانت قبل المرور بعيسى (قوله قال ابن شهاب فاخبرني ابن حزم) أي أبو بكر بن محمد بن عمرو  
ابن حزم وأما أبوهم محمد فلم يسمع الزهري منه لتقدم موته لكن رواية أبي بكر عن أبي جبة منقطعة  
لانه استشهد باحدة صل مولد أبي بكر بدهر وقبل مولده به محمداً أيضاً وأوجه يقع المهمله  
وبالموحدة المشددة على المشهور وعند القاسمي عناية تحتانية وغلط في ذلك وذكره الواقدسي  
بالتون (قوله حتى ظهرت) أي ارتفعت والمستوى المعنوس رتبة الاقلام يقع الصاد المهمله  
تصويرها حالة الكتابة والمرامات كتبه الملائكة من أقضية الله سبحانه وتعالى (قوله قال ابن  
حزم) أي عن شيخه (وأنس) أي عن أبي ذر كذا جزم به أصحاب الاطراف ويحتمل ان يكون  
مرسلا من جهة ابن حزم ومن رواية أنس بلا واسطه (قوله ففرض الله على أمتي خمسين صلاة)  
في رواية ثابت عن أنس عنده سلم فرض الله على خمسين صلاة كل يوم وليلة وبخوفه رواية مالك  
ابن صعصعة عند المنصف فيحتمل أن يقال في كل من رواية الباب والرواية الاخرى اختصاراً و  
يقال ذكر الفرض عليه يستلزم الفرض على الامة وبالعكس الاما يستثنى من خصائصه (قوله  
فارجعني) وللكتمين فراجعت والمعنى واحد (قوله فوضع شظرها) في رواية مالك بن صعصعة  
فوضع عنى عشاؤه ثم لشر يك وفي رواية ثابت فخط عنى حسا قال ابن المنذر كرا الشظرا أعمن  
كوبه وقع في دفعة واحدة (قلت) وكذا العشر فكأنه وضع العشر في دفعتين والشظري في خمس  
دفعات أو المراد بالشظري حديث الباب البعض وقد حقت روايته ثابت ان التخفيف كان خسا  
خسا وهي زيادة عمدة بعين جعل باقي الروايات عليها وأما قول الكرماني الشظري هو النصف ففي  
المراجعة الاولى وضع خسا وعشرين وفي الثانية ثلاثة عشر بمعنى نصف النسخة والعشرين بنحير  
الكسور وفي الثالثة سبعة كذا قال وليس في حديث الباب في المراجعة الثالثة ذكر وضع شيء  
الا ان يقال حذف ذلك اختصاراً فيحتمل لكن الجمع بين الروايات يابى هذا الجمل فالعتمد ما تقدم  
وأبدي ابن المنذر هنا نكتة لطيفة في قوله صلى الله عليه وسلم لموسى عليه السلام لما أمره أن يرجع  
بعد ان صارت خسا فقال استجبت من ربي قال ابن المبرمج انه صلى الله عليه وسلم تفرس من  
كون التخفيف وقع خسا خسا أنه لو سأل التخفيف بعد ان صارت خسا لكان سائلاً في رفعها  
فذلك استحياء اه ودلت مراجعته صلى الله عليه وسلم لربه في طلب التخفيف تلك المرات كلها  
انه علم ان الامر في كل مرة لم يكن على سبيل الارجح بخلاف المرة الاخيرة فقيها ما نشعر بذلك  
لقوله سبحانه وتعالى لا يبدل القول لدي ويحتمل ان يكون سبب الاستحياء ان العشرة آخر جمع  
القلة وأول جمع الكثرة فحشى أن يدخل في الالحاح في السؤال لكن الالحاح في الطلب من الله  
مطلوب فكأنه خشى من عدم القيام بالشكر والله أعلم وسأني في التوضيح زيادة في هذا ويحتمل  
وأبدي بعض الشيوخ حكمة لا تخشاه موسى تكبيره رداً النبي صلى الله عليه وسلم فقال لما  
كان موسى قد سال الرؤية فتم وعرف أنها حصلت لمحمد صلى الله عليه وسلم قصد بذكر رجوعه

فرجعت اليه فقال ارجع الى ربك فان أمتك لا تضيق ذلك فارجع



فقال هـن خمس وهن خمسون  
لا يدل القول لدى فرجعت  
الى موسى فقال راجع ربك  
فقلت استحييت من ربى ثم  
انطلق بي حتى انتهى بي الى  
سدره المنتهى وعشما  
ألوان لأدرى ماهى ثم  
أدخلت الجنة فأذا فيها  
حبايل اللؤلؤ واذ تراها  
المسك حدثنا عبد الله بن  
يوسف قال أخبرنا مالك عن  
صالح بن كيسان عن عمرو  
ابن الزبير عن عائشة أم  
المؤمنين قالت فرض الله  
الصلاة حين فرض ركعتين  
ركعتين فى الحضر والسفر  
فاقرت صلاة السرفوزيد  
فى صلاة الحضر

تكرر برؤيته لى من رأى كما قيل \* لعل اراهم أو أرى من رأهم \* (قلت) ويحتاج الى  
ثبوت بتجدد الرؤية فى كل مرة (قوله هـن خمس وهن خمسون) وفي رواية غيرا فى ذرى بدل هـن  
فى الموضوعين والمراد هـن خمس عددا باعتبار الفعل وخمسون عددا باعتبار الثواب واستدل  
به على عدم فرضة ما زاد على الصلوات الخمس كالوتر على دخول النسخ فى الانشآت ولو كانت  
مؤكدته خلافا لقوم فمياً كدوى جواز النسخ قبل الفعل قال ابن بطال وغيره لا ترى انه عز  
وجعل نسخ الخمسين بالمس قبل ان تصلى ثم تقضى عليهم بان كل لهم الثواب وتعبه ابن المنير  
فقال هذا ذكره طوائف من الاصوليين والشراح وهو مشكل على من أثبت النسخ قبل الفعل  
كلاشاعة أو منعه كالعزلة لكونهم اتفقوا جعل على ان النسخ لا يتصور قبل البلاغ حديث  
الاسراء وقع فيه النسخ قبل البلاغ فهو مشكل عليهم جميعا قال وهذه نكتة مبتكرة (قلت) ان  
أراد قبل البلاغ لكل أحد فنوع وان أراد قبل البلاغ الى الامة فسلم لكن قد يقال ليس هو  
بالنسبة اليهم نسخا لكن هو نسخ بالنسبة الى النبي صلى الله عليه وسلم لانه كلف بذلك قطعا ثم نسخ  
بعده ان بلعه وقبل ان يفعل فالمسئلة صحيحة التصور فى حقه صلى الله عليه وسلم والله أعلم  
وسيلقى لذلك مزيد فى شرح حديث الاسراء فى الترجمة النبوية ان شاء الله تعالى (قوله حبايل  
اللؤلؤ) كذا وقع لجمع رواية البخارى فى هذا الموضوع بالحاء المهملة ثم الموحدة وبعد الالف  
تحتانية ثم لام وذكر كثير من الأئمة انه تصحيف وانما هو حنا بن الجليم والنون وبعد الالف  
موحدة ثم ذال بحجة كما وقع عند المصنف فى أحاديث الانبياء من رواية ابن المبارك وغيره عن  
يونس وكذا عند غيره من الأئمة ووجدت فى نسخة معتقدة من رواية أبى ذرى فى هذا الموضوع حنا بن  
على الصواب وأظنه من اصلاح بعض الرواة وقال ابن خزم فى أجوبته على مواضع من البخارى  
فتشت على هاتين القطعتين فلم أجدهما ولا واحدة منهما ولا وقتت على معناهما انتهى وذكر  
غيره ان الجنا بن شبة القباب وأحد جندة بنضم وهو ما ارتفع من البناء فهو فارى معترب  
وأصله بلسانهم كنبذة بوزنه لكن الموحدة مفتوحة والكاف ليست خالصة ويؤيده ما رواه  
المصنف فى التفسير من طريق شبان عن قتادة عن أنس قال لما خرج بالنبي صلى الله عليه وسلم  
قال آتيت على نهر حاقته قباب اللؤلؤ وقال صاحب المطالع فى الحبال قيل هى القلائد والعصود  
أوهى من حبال الرمل أى فيها اللؤلؤ مثل حبال الرمل جمع حبل وهو ما استطل من الرمل وتعب  
بان الحبال لا تكون الا جمع حباله أو حبله بوزن عظيمة وقال بعض من اعتنى بالبخارى الحبال  
جمع حباله وحباله جمع حبل على غير قياس والمراد ان فيها عقودا وقلائد من اللؤلؤ (قوله عن  
عائشة) قالت فرض الله الصلاة حين فرض ركعتين ركعتين كسر تفتقر ركعتين لتسند عموم  
التسنة لكل صلاة زاد ابن اسحق قال حدثى صالح بن كيسان هذا الاسناد الا المغرب فأنها كانت  
ثلاثا أخرجه أحمد بن طبرقة والمصنف فى كتاب الهجرة من طريق ميمون عن الزهري عن عمرو  
عن عائشة قالت فرضت الصلاة ركعتين ثم هاجر النبي صلى الله عليه وسلم ففرضت أربعة فاعتين  
فى هذه الرواية ان الزيادة فى قوله هما وزيد فى صلاة الحضر وقت بالمد سنوقد أخذنا نظار هذا  
الحديث الخفية وتبينوا عليه ان القصر فى السفر عزيمة لا رخصة واحتج بخالفنا نوههم بقوله  
سبحانه وتعالى فليس عليكم جناح ان تصروا من الصلاة لان نبي الجناح لا يدل على العزيمة

والقصر انما يكون من شيء أطول منه ويبدل على أنه رخصة أيضا قوله صلى الله عليه وسلم صدقة تصدق الله بها عليكم وأجابوا عن حديث الباب بأنه من قول عائشة غير من وقوع وبانها لم تشهد زمان فرض الصلاة قاله الخطابي وغيره وفي هذا الجواب نظر أما أولها فهو مما لا مجال للرأى فيه فله حكم الرفع وأما ثانياً فعلى تقدير تسليم انها لم تدرك القصة يكون مرسل صحابي وهو حجة لأنه يحتمل أن تكون أخذته عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن صحابي آخر أدرك ذلك وأما قول امام الحرمين لو كان ثابته نقله تنواتر افضسه أيضا نظر لان التواتر في مثل هذا غير لازم وقالوا أيضا يعارض حديث عائشة هذا حديث ابن عباس فرضت الصلاة في الحضرة ريعا وفي السفر ركعتين أخرجه مسلم والجواب انه يمكن الجمع بين حديث عائشة وابن عباس كما سياتي فلا تعارض وألزموا الحنفية على قاعدتهم فيما إذا عارض رأي الصحابي روايته بانهم يقولون العبرة بما روى لا بما روى وخالفوا ذلك هنا فقد ثبت عن عائشة انها كانت تتم في السفر فدل ذلك على ان المروى عنها ثابت والجواب عنهم ان عروة الراوى عنها قد قال لما سئل عن اتمامها في السفر انها تأولت كما تأول عثمان فعلى هذا لا تعارض بين روايتها وبين رأيها في روايتها صحيحة ورأيها مبني على ما تأولت والذي يظهر لك وبه تجتمع الأدلة السابقة ان الصلوات فرضت لسهل الاسراء ركعتين ركعتين لا المغرب ثم زيدت بعد الهجرة عقب الهجرة الا الصبح كما روى ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي من طريق الشعبي عن سروق عن عائشة قالت فرضت صلاة الحضرة والسفر ركعتين ركعتين فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة والطحان زيد في صلاة الحضرة ركعتان ركعة ان وتركت صلاة الفجر لطول القراءة وصلاة المغرب لانها وتر النهار اه ثم بعد ان استقر فرض الرباعية خفف منها في السفر عند نزول الآية السابقة وهي قوله تعالى فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ويؤيد ذلك ما ذكره ابن الاثير في شرح المسندان قصر الصلاة كان في السنة الرابعة من الهجرة وهو مأخوذ مما ذكره غيره ان نزول الآية الخوف كان فيها وقيل كان قصر الصلاة في ربيع الاخر من السنة الثانية ذكره الدولابي وأوردته السهيلي بلفظ بعد الهجرة بعام أو نحوها وقيل بعد الهجرة باريعين يوم ما فعل هذا المراد بقوله عائشة فأقرت صلاة السفر أي باعتبار ما آل اليه الامر من التخفيف لأنها استمرت منذ فرضت فلا يلزم من ذلك أن القصر عزيمية وأما ما وقع في حديث ابن عباس والخوف ركعة فالبحث فيه يجيء ان شاء الله تعالى في صلاة الخوف (قائدة) \* ذهب جماعة الى أنه لم يكن قبل الاسراء صلاة مفروضة الا ما كان وقع الامر به من صلاة الليل من غير تحديد وذهب الحرابي الى ان الصلاة كانت مفروضة ركعتين بالغداه وركعتين بالعشي وذكر الشافعي عن بعض أهل العلم ان صلاة الليل كانت مفروضة ثم نسخت بقوله تعالى فأقر وأما تيسر منه صار ان فرض قيام بعض الليل ثم نسخ ذلك بالصلوات الخمس واستنكر محمد بن نصر المروزي ذلك وقال الآية تبدل على أن قوله تعالى فأقر وأما تيسر منه انما نزل بالمدينة لقوله تعالى فيمأتون ويقامون في سبيل الله والقتال انما وقع بالمدينة لا بمكة والاسراء كان بمكة فبطل ذلك اه وما استدل به غير واضح لان قوله تعالى علم أن سيكون ظاهري الاستقبال فكانت سجانه وتعالى امتن عليهم بتجليل التخفيف قبل وجود المشقة التي علم أنها ستقع لهم والله أعلم

\*(أبواب ستر العورة)\*

**قوله باب** وجوب الصلاة في الثياب وقول الله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد يشير بذلك إلى ما أخرجه مسلم من حديث ابن عباس قال كانت المرأة تطوف بالبيت عراة الحدت وقبسه فنزلت خذوا زينتكم ووقع في تفسير طاموس قال في قوله تعالى خذوا زينتكم قال الثياب وصله النبي وشوه عن مجاهد ونقل ابن حزم الاتفاق على أن المراد ستر العورة **(قوله)** ومن صلى ملتصفا في ثوب واحد هكذا ثبت للمستقي وحدها وسياق في قرسافي باب مفرد وعلى تقدير شوته هنا فله تعلق بحدوث سلمة المعلق بعده كما سيظهر من سياقه **(قوله)** ويذكر عن سلمة قديين السب في ترك جزمه به بقوله وفي أسناده نظر وقد وصله المصنف في تاريخه وأبو داود وابن حزم وابن جبان والقط له من طريق الدراوردي عن موسى بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن أبي ربيعة عن سلمة بن الأكوع قال قلت لرسول الله أن رجلا أتبع صدقا مسلما في التميميص الواحد قال نعم زره ولو بشوكه ورواه البخاري أيضا عن اسمعيل بن أبي أويس عن أبيه عن موسى بن إبراهيم عن أبيه عن سلمة زاد في الأسناد رجلا ورواه أيضا مالك بن اسمعيل عن عطاء بن خالد قال حدثنا موسى بن إبراهيم قال حدثنا سلمة فصرح بالتحديث بين موسى وسلمة فاحتمل أن يكون رواية أبي أويس من الزيد في متصل الأسناد أو يكون التصريح في رواية عطاء وهماف هذا وجه النظر في أسناده وأما من صححه فاعتقد رواية الدراوردي وجعل رواية عطاء شاهدة لاتصالها وطريق عطاء أخرجهما أيضا أحدوا السلبى وأما قول ابن القطان أن موسى هو ابن محمد بن إبراهيم التيمي المضعف عند البخاري وأبي حاتم وأبي داود وأنه نسب هذا إلى جده فليس بمستقيم لأنه نسب في رواية البخاري وغيره مخزوميا وهو غير النبي بل ارتد دم وقع عند الطحاوي موسى بن محمد بن إبراهيم فان كان مخفوطا فيجوز على بعد أن يكونا جعارا والحديث وحده عنهما الدراوردي والافذ كرمحمد بن شاذل والله أعلم **(قوله)** بزره بضم الزاي وتشديد الراء أى يشد أزاره ويجمع بين طرفيه لئلا تدعورته ولولم يمكنه ذلك إلا بان يغرز في طرفيه شوكه يستمسك بها وذ كالمؤلف حديث سلمة هذا إشارة إلى أن المراد بأخذ الزينة في الآية السابقة لبس الثياب لا تحسينها **(قوله)** دوس صلى في الثوب) يشير إلى ما رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن جبان من طريق معاوية بن أبي سفيان أنه سأل اخته أم حبيبة هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى في الثوب الذي يجامع فيه قالت نعم إذا لم يرفيه أذى وهذا من الأحاديث التي تضمنتها تراجم هذا الكتاب بغير صيغة رواية متنى ولا التعليق **(قوله)** ما لم يرفيه أذى سقط لتنظيفه من رواية المستمل والجوى **(قوله)** وأمر النبي صلى الله عليه وسلم أشار ذلك إلى حديث أبي هريرة في بعث على في حجة أبي بكر بذلك وقد وصله بعد قليل لكن ليس فيه التصريح بالأمر وروى أحدنا بأسناد حسن من حديث أبي بكر الصديق نفسه أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه لا يبيح بعد العام. شرك ولا يبطو في بالبيت عريان الحديث ووجه الاستدلال به للباب أن الطواف إذا مع فيه التعري فالعورة في الصلاة يشترط فيها ما يشترط في الطواف وزيادة وقد ذهب الجمهور إلى أن ستر العورة من شروط الصلاة وعن بعض المالكية التفرقة بين الذكر والناسي وهم من أطلق كونه سنة لا يبطو تركها

\*(باب) وجوب الصلاة في الثياب وقول الله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد ومن صلى ملتصفا في ثوب واحد ويذكر عن سلمة بن الأكوع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يزره ولو بشوكه في الثوب الذي يجامع فيه ما لم يرفيه أذى وأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يبطو في البيت عريان

الصلاة واحتجوا به ولو كان شرطاً في الصلاة لا تخص بها ولا تقتصر إلى النبي وكان العاجز العربيان  
 ينتقل إلى البدل كالعاجز عن القيام ينتقل إلى القعود والجواب عن الأول النقص بالإيمان فهو  
 شرط في الصلاة ولا يختص بها وعن الثاني باستقبال القبلة فإنه لا يقتصر للنسبة وعن الثالث على  
 ما فيه بالعاجز عن القيام ثم عن التسبيح فإنه يصلى ساكناً (قوله) حديثان يدين إبراهيم هو  
 التستري ومحمد بن سيرين والاسناد كله بصريون وكذا المعلق بعينه (قوله) أمرنا بضم  
 الهمزة وسلم بن طريق هشام عن حفصة عن أم عطية قالت أمرنا رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم وقد تقدم هذا الحديث في الطهارة بأنهم من هذا الساق في باب شهود الحائض العبدین  
 وتقدم الكلام عليه ثم (قوله يوم العيدین) وفي رواية المستحلى والكشميهي يوم العيد الأفراد  
 (قوله) ويعتزل الحوض عن مصلاهن أي النساء اللائي لسن ببيض وللمستحلى عن مصلاهم  
 على التغلب والكشميهي عن المصلي والمراد به موضع الصلاة ودلالته على الترجحة من جهة  
 تأكيد الأمر باللبس حتى بالعارية للروح إلى صلاة العبد فيكون ذلك للقرينة أولى (قوله)  
 وقال عبد الله بن رباح هو الغداني بضم المعجمة وتحفيف المهمله وبعد الألفون هكذا في  
 أكثر الروايات ووقع عند الأصلي في عرضه على أبي زيد بمكة حديثاً عن عبد الله بن رباح قال وفي  
 بعض النسخ عن أبي زيد وقال عبد الله بن رباح كما قال السابقون (قلت) وهذا هو الذي اعتمده  
 أصحاب الأطراف والكلام على رجال هذا الكتاب وعمران المذكور هو القطن وفائدة التعليق  
 عنه تصريح محمد بن سيرين بتقدم أم عطية له فيطلب ما تحمله بعضهم من أن محمداً انما سمع من  
 أخته حفصة عن أم عطية وقدرنا موصولاً في الطبراني الكبير حديثاً على بن عبد العزيز  
 حديثاً عن عبد الله بن رباح والله أعلم ﷺ (قوله) بأس عقد الأزار على القفا ﷺ هو  
 بالقصر (قوله) وقال أبو حازم هو ابن دينار وقد ذكره بتمه موصولاً بعد قليل (قوله) صاوا  
 بلفظ الماضي أي العصابة وعاقده جمع عاقد وحذفت النون للاضافة وهو في موضع الحال  
 وفي رواية الكشميهي عاقدوا وهو خبر مبتدأ محذوف أي وهم عاقدوا وانما كانوا يفعلون ذلك  
 لانهم لم يكن لهم سرراويلات فكان أحدهم يعقد أزاره في قفاه ليكون مستورا إذا ركع وسجد  
 وهذه الصفة صفة أهل الصفة كما ساقى في باب يوم الرجال في المسجد (قوله) حدثني واقد هو أخو  
 عاصم بن محمد الراوي عنه ومحمد أبوهما هو ابن زيد بن عبد الله بن عمر وواقد ومحمد بن المنكدر  
 مدنان تابعان من طبقة واحدة (قوله) من قبل بكسر القاف ورفع الموحدة أي من جهة قفاه  
 (قوله) المنجيب بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الجيم بعدها موحدة هو عيدان تضم رؤسها  
 ويفرج بين قوائمها توضع عليها السباب وغيرها وقال ابن سبويه المنجيب والشباب خشبات  
 ثلاث يعلق عليها الراوي دلوه وسقامه ويقال في المثل فلان كالمنجيب من حيث خصده وجدنه  
 (قوله) فقال له فائل ويقع في رواية مسلم أنه عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت وساقى قريبات  
 سعيد بن الحرث سأله عن هذه المسئلة ولعاهما جمعاً سالاه وساقى عند الصنف في باب الصلاة  
 بغير رداء من طريق ابن المنكدر أيضاً فقلنا أي أبا عبد الله فلعلى السؤال تعدد وقال في جواب  
 ابن المنكدر فاحسب أن يرى الجهال مثلكم وعرف به أن المراد بقوله هنا حتى أي جاهل والحق  
 وضع الشيء في غيره وضعه مع العلم بقبه قاله في النهاية والغرض بيان جواز الصلاة في الثوب

\* حدثنا موسى بن اسمعيل  
 قال حدثنا يزيد بن ابراهيم  
 عن محمد بن أم عطية قالت  
 أمرنا أن نخرج الحوض يوم  
 العبدین وذوات الخدود  
 فيشهدن جماعة المسلمين  
 ودعوتهم ويعتزل الحوض  
 عن مصلاهن قالت امرأة  
 يا رسول الله احذانا ليس  
 له لجلاب قال تلبسها  
 صاحبته من جللابها وقال  
 عبد الله بن رباح حدثنا  
 عمران قال حدثنا محمد بن  
 سيرين قال حدثنا أم عطية  
 سمعت النبي صلى الله عليه  
 وسلم بهذا \* (باب) عقد  
 الأزار على القفا في الصلاة  
 وقال أبو حاتم عن سهل  
 صاوا مع النبي صلى الله  
 عليه وسلم عاقدى أزورهم على  
 عواتقهم \* حدثنا محمد بن  
 يونس قال حدثنا عاصم بن  
 محمد قال حدثني واقد بن  
 محمد عن محمد بن المنكدر  
 قال صلى جبرئيل أزار قد  
 عقد من قبل قفاه ونبايد  
 موضوعة على المنجيب قال  
 له فائل تصلي في أزاور أحد  
 فقال إنما صنعت ذاك ليرى  
 أحق مثلك

وأما كان له ثوبان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم \* حدثنا مطرف أبو مصعب قال حدثنا عبد الرحمن بن أبي الموائج عن محمد بن المنكدر قال رأيت جابر بن عبد الله يصلي في ثوب واحد وقال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب \* (باب) \* الصلاة في الثوب الواحد ملخصها قال الزهري في حديثه المتفق المتوخ وهو الخائف بين طرفيه على عاتقه وهو الاشتغال عليه منكبها قال روات أم هانئ الخفاف النبي صلى الله عليه وسلم ثوب وخالف بين طرفيه على عاتقه \* حدثنا عبد الله بن موسى قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عمر بن أبي سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه \* حدثنا محمد بن المنكدر قال حدثنا هشام قال حدثني أبي عن عمر بن أبي سلمة أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد في بيت أم سلمة قد ألقى طرفيه على عاتقه \* حدثنا عبد بن حميد قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه أن عمر بن أبي سلمة أخبره قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد

الواحد ولو كانت الصلاة في الثوبين أفضل فكأنه قال صنعته عبد البيان الجواز ما لم يقضى في الجاهل ابتداءً وبتكرره على فاعلم أن ذلك جائز وإنما أغلظ لهم في الخطاب بزجر عن الانتكار على العلماء وليحتمل على البحث عن الأمور الشرعية **(قوله)** وأما كان له أي كان أكثرنا في عهدته صلى الله عليه وسلم لا يملك الا الثوب الواحد ومع ذلك فلم يكلف تحصيل ثوب ثان ليصلي فيه فدل على الجواز وعقب المصنف حديثه هذا بالرواية الأخرى المصرحة بأن ذلك وقع من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ليكون بيان الجواز به أو وقع في النفس لكونه أصرح في الرفع من الذي قبله وخصي ذلك على الكرماني فقال دلالاته أي الحديث الأخير على الترجمة وهي عقد الأزار على التقا ما لا نه مخروم من الحديث السابق أي هو طرف من الذي قبله وأما أنه يدل عليه بحسب الغالب إذ لو لا عقده على التقا لم استر العورة غالباً اه ولو تأمل لفظه ومسايقه بعد غاية أبواب يعرف اندفاع احتمالها فانه طرق من الحديث المذكور هناك لأن السابق ولا ضرورة إلى ما دعاه من الغلبة فإن لفظه وهو يصلي في ثوب ملخصها وهي قصة أخرى فيما يظهر كان الثوب فيها واسعاً فخفف به وكان في الأولى ضيقاً فعقده وسأق ما يؤيده هذه التفصيل قريباً \* (قائدة) \* كان الخلاف في منع جواز الصلاة في الثوب الواحد قديماً روى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود قال لا تصلي في ثوب واحد وان كان أوسع ما بين السماء والأرض ونسب ابن بطال ذلك لابن عمر ثم قال لم يتابع عليه ثم استقر الأمر على الجواز **(قوله)** حدثناه طرف هو ابن عبد الله بن سليمان الأصم صاحب مالاً مدي هو وباقي رجال أسنده وقد شاركه أمه صعباً أحد بن أبي بكر الزهري في صحبة مالك وفي رواية الموطأ عنه وفي كنيته لكن أحد مشهوره بكنيته أكثر من اسمه ومطرف بالعكس **(قوله)** الصلاة في الثوب الواحد ملخصها لما كانت الأحاديث الماضية في الاقتصار على الثوب الواحد مطلقة أردفها بما يدل على أن ذلك يختص بحال الضيق أو بحال بيان الجواز **(قوله)** قال الزهري في حديثه أي الذي رواه في الالتفاف والمراد ما حديثه عن سالم بن عبد الله عن أبيه وهو عن عبد بن أبي شيبة وغيره أو عن سعد بن أبي هريرة وهو عند أحد وغيره والذي يظهر أن قوله وهو الخائف إلى آخره من كلام المصنف **(قوله)** وقالت أم هانئ في سبأ في حديثها وصولاً في أواخر الباب لكن ليس فيه وخالف بين طرفيه وهو عند مسلم من وجه آخر عن أبي مرة عنها ورواه أحمد من ذلك الوجه بلفظ المعلق **(قوله)** حدثنا عبد الله بن موسى حدثنا هشام بن عروة هذا الأسناد له حكم الثلاث وان لم يكن له صورتها لأن أعلى ما يقع للخامري ما بينه وبين الصحابي فيه اثنتان فإن كان الصحابي يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه صورة الثلاث وان كان يروي عن صحابي آخر فلا يمكن الحكم من حديث العلو واحد لصدق أن بينه وبين الصحابي اثنين وهكذا تقول بالنسبة إلى التابعي إذا لم يقع بينه وبينه الا واحد فان رواه التابعي عن صحابي فعلى ما تقدم وان رواه عن تابعي آخر فله حكم العلو الا صورة الثلاثي كهذا الحديث فإن هشام بن عروة من التابعين لكنه حدثنا عن تابعي آخر وهو أبو هريرة فلوروا عن صحابي ورواه ذلك الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم لكان ثلاثاً والحاصل أن هذا من العلو النسبي لا المطلق والله أعلم ثم ورد المصنف الحديث المذكور بنزل ودرجته من روايته يحيى القطان عن هشام وهو ابن عروة المذكور وقائده ما وقع

فه من التمر صح بان الصحابي شاهد النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ما نقل عنه أولا بالصورة  
 المحتملة وفيه تعيين المكان وهو بيت أم سلمة وهي والدة الصحابي المذكور عن ابن سنان  
 النبي صلى الله عليه وسلم وفيه زيادة كون طرفي الثوب على عاتق النبي صلى الله عليه وسلم على أن  
 الاسماعيلى قد أخرج الحديث المذكور من طريق عبيد الله بن موسى وفيه جميع الزيادة  
 فكان عبيد الله حدث به البخارى مختصرا فائدة ايراد المصنف الحديث المذكور ثانيا لتناول  
 أيضا من رواية أبي أسامة عن هشام تصريح هشام عن أبيه بان عمر أخبره ووقع في الر وايتين  
 الماضيتين الغنعة وفيه أيضا ذكر الاشتغال وهو مطابق لما تقدم من التفسير (قوله مثقلا به)  
 بالنصب لا كثر على الحال وفي رواية المستقلى والجوى بالجرح على الجاورة أو الرقع على الحذف  
 قال ابن بطال فائدة الالتحاق المذكور بأن لا يظن المصلى الى عورة نفسه اذا ركع وثلاث يقط  
 الثوب عند الركوع والسجود (قوله عن أبي النضر) هو المندى وأومرة عقدة مذكرة في  
 العلم وعرف هناية مولى أم هانئ وهن الثبانية مولى عقيل وهو مولى أم هانئ حقيقة واما عقيل  
 فلكونه أباها فانبأ الولاه مجازا بان فى سلبسه أو لكونه كان يكتم ملازمة عقيل كما وقع  
 لمقسم مع ابن عباس وقد تقدم الكلام على أوائل هذا الحديث فى الغسل فى باب التمتوى وأنى  
 الكلام عليه أيضا فى صلاة النخعي وموضع الحاجة منه هنان أم هانئ وصفت اذا تعاف  
 المذكور فى هذه الطريق الموصولة بانه المخالفة بين طرق الثوب على العاتقين فى الرواية المعلقة  
 قبل فطابق التفسير المتقدم فى الترجمة (قوله زعم ابن أمي) هو على بن أبي طالب وفى رواية الجوى  
 ابن أمي وهو صحيح فى المعنى فإنه شقيقها وزعم هناعنى ادعى وقولها قاتل رجلا فيه اطلاق  
 اسم الفاعل على من عزم على التلبس بالفضل (قوله فلان بن هبيرة) بالنصب على البدل أو الرقع  
 على الحذف وعند جدو الطبراني من طريق أخرى عن أبي مرة عن أم هانئ أنها أوجرت حمورين  
 لى قال أبو العباس بن شرح وغيرهما جعدة بن هبيرة ورجل آخر من بنى مخزوم كان فاعيل قاتل  
 خالد بن الوليد ولم يقبل الامان فاجازت أم هانئ وكتانا من اجائها وقال ابن الجوزى ان  
 كان ابن هبيرة منهما فهو جعدة كذا قال وجعدة معدود فعين له رؤيته ولم تصح له صحبة وقد ذكره  
 من حيث الرواية فى التابعين البخارى وابن حبان وغيرهما فكيف يتهمان هذه سبله فى  
 صغر السن ان يكون عام الفتح مقاتلا حتى يحتاج الى الامان ثم لو كان ولداً هانئ لم يهجم على بقله  
 لانها كانت قد أسلمت وهرب زوجها وتركت ولدها عند حواجز ابن عبد البر ان يكون ابنا لهبيرة  
 من غيرهما ع نقله عن أهل النسب انهم لم يذكروا لهبيرة ولدا من غير أم هانئ وجرم ابن هشام  
 فى تهذيب السيرة بان أجازت أم هانئ وهما الحرب بن هشام وزهير بن أمي مية الخزوميان  
 وروى الأزرقى بسند فيه الواقدي فى حديث أم هانئ هذا أنهم الحرب بن هشام وعبد الله ابن  
 أبى ربيعة وحكى بعضهم أنهم ما الحرب بن هشام وهبيرة بن أمي وهب ولس بشى لان هبيرة هرب  
 عند فتح مكة الى نجران فإلبرلهم أسمر كاحتى مات كذا جزم به ابن اسحق وغيره فلا يصح ذكره  
 فعين أجازته أم هانئ وقال السكرماتى قال الزبير بن بكار فلان بن هبيرة هو الحرب بن هشام انتهى  
 وقد تصرف فى كلام الزبير واما موقع عند الزبيرى هذه القصة موضع فلان بن هبيرة الحرب بن هشام  
 والذى يظهر لى ان فى رواية الباب حذفاً كما أنه كان فيه فلان ابن عم هبيرة فقط لفظ عم أو كان

مشقلا به فى بيت أم سلمة  
 واضعاطر فمى على عاتقه  
 \* حدثنا اسمعيل بن أبى  
 أويس قال حدثنى مالك  
 عن أبى النضر مولى عمر بن  
 عبد الله أن أبا مرة مولى أم  
 هانئ بنت أبى طالب أخبره  
 أنه سمع أم هانئ بنت أبى  
 طالب تقول ذهبت الى  
 رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم عام الفتح فوجدته  
 يغتسل فاطمة ابنته تستر  
 قالت فسلت عليه فقتل  
 من هذه فقلت يا أم هانئ  
 بنت أبى طالب فقال مرحبا  
 بأم هانئ فلما فرغ من غسله  
 قام فصلى ثم أتى ركعتان  
 متخفا فى ثوب واحد فلما  
 انصرف قلت يا رسول الله  
 زعم ابن أمي أنه قاتل رجلا  
 قد أجزته فلان بن هبيرة  
 فقال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم قد أجزنا من  
 أجزت يا أم هانئ قالت أم  
 هانئ وز النخعي \* حدثنا  
 عبد الله بن يوسف قال أخبرنا  
 مالك عن ابن شهاب عن سعيد  
 ابن المسيب عن أبى هريرة

فيه فلان قريب هجرة فتغير لفظ قريب بلفظ ابن وكل من الحرف بن هشام وزهير بن أبي أمية وعبد  
الله بن أبي ربيعة بصح وصفه بأنه ابن عم هجرة وقرية لتكون الجمع من بني مخزوم وسبأ في الكلام  
على ما يتعلق بامان المرأة في آخر كتاب الجهاد ان شاء الله تعالى (قوله ان سائلنا) لم نضع على  
اسمه لكن ذكرنا من الأئمة السرخسي الحنفي في كتابه المبسوط ان السائل ثوبان (قوله اولكلكم)  
قال الخطابي لفظه استخيار ومعناه الاخبار بما هم عليه من قلة الثياب ووقع في ضمنه القسوى  
من طريق النعموي كأنه يقول اذا علمت ان ستر لعورة فرض والصلاة لازمة وليس لكل أحد  
منكم ثوبان فكفتم لعلوا أن الصلاة في الثوب الواحد جائزة أي مع مراعاة ستر العورة به وقال  
الطحاوي معناه لو كانت الصلاة مكرهة في الثوب الواحد لكرهت لمن لا يجد الا ثوبا واحدا  
انتهى وهذه الملازمة في مقام المسع للفرق بين القادر وغيره والسؤال انما كان عن الجواز  
وعدمه لا عن الكراهة (فائدة) - روى ابن حبان هذا الحديث من طريق الاوزاعي عن  
ابن شهاب لكن قال في الجواب لسويع ثم لم يصل فيه فيحتمل ان يكون واحدا بيننا وواحدا  
واحد افرقه الرواة وهو الاظهر وكان المصنف اشار الى هذا الذكوة التوشيح في الترجمة والله اعلم  
(قوله ما) اذ اصلي في الثوب الواحد ليجعل على عاتقه) أي بعضه في رواية  
عاتقه بالافراد والعاتق هو ما بين المنكبين الى أصل العنق وهو ذكروا في حكي تانيه (قوله  
لا يصلي) قال ابن الاثير كذا هو في الصحيحين بائنات اليامو وجهه ان لانافسه وهو خير بمعنى  
النهي (قلت) ورواه الدارقطني في غرائب مالك من طريق الشافعي عن مالك بلفظ لا يصل  
بغيره وامن طريق عبد الوهاب بن عطاء عن مالك بلفظ لا يصلين بزيادة ثوبان الا كمد ورواه  
الاسماعيلي من طريق الثوري عن أبي الزناد بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله ليس  
على عاتقه شيء) زاد مسلم من طريق ابن عيينة عن أبي الزناد منه شيء عولم اذ انه لا يتزوي وسطه  
ويشتد طرف الثوب في حقو به بل توشح به ما على عاتقه ليصل الستر لمن اعلى البدن وان  
كان ليس بعورة ولو لم يكن ذلك أمكن في ستر العورة (قوله حدثنا شيبان) هو ابن عبد الرحمن  
(قوله معته) أي قال يحيى سمعت عكرمة ثم تردد هل سمعه ابتداء أو جواب سؤال منه هذا اظاهر  
هذه الرواية وأخرجه الاسماعيلي عن يحيى بن عبدان عن جده ان السلي عن أبي نعيم بلفظ معته  
او كتب به الى فصل التردد بين السماع والكتابة قال الاسماعيلي ولا أعلم أحدا ذكر فيه سماع  
يحيى من عكرمة يعني بالجزم قال وقدرت منه من طريق حسين بن محمد عن شيبان بالترويض في  
السماع أو الكتابة أيضا (قلت) قدرناه الحرف بن أبي أسامة في مسنده عن يزيد بن هرون عن  
شيبان فحوروا البخاري قال معته أو كنت سألته فسمعتة أخرجه أبو نعيم في المستخرج (قوله  
أشهد) ذكره تاجيدا لحفظه واختصاره (قوله من صلى في ثوب) زاد الكشي بين واحد ودلالتة  
على الرجعة من جهة ان الخاتمة بين الطرفين لا تسير الا بهل شيء من الثوب على العاتق كذا  
قال الكرمي وأولى من ذلك ان في بعض طرق هذا الحديث التصريح بالمراد فاشارة الى المنصف  
كعادته فعندنا جسد طريقه معرو عن يحيى فيه فلياذق النبي طريقه على عاتقه رصكذا  
للاسماعيلي وأبي نعيم من طريق حسين بن شيبان وقد جعل الجهور هذا الامر على الاستنباب  
والنهي في الذي قبله على التنزيه وعن أحد لأصح صلاة من قدر على ذلك فتركه جعله من الشرائط

أز سائلنا رسول الله صلى  
الله عليه وسلم عن الصلاة في  
ثوب واحد فقال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم اولكلكم  
ثوبان (باب) - اذ اصلي  
في الثوب الواحد ليجعل  
على عاتقه \* حدثنا أبو  
عاصم عن مالك عن أبي الزناد  
عن عبد الرحمن الاعرج  
عن أبي هريرة قال قال النبي  
صلى الله عليه وسلم لا يصلي  
أحدكم في الثوب الواحد  
ليس على عاتقه شيء  
\* حدثنا أبو نعيم قال حدثنا  
شيبان عن يحيى بن أبي كثير  
عن عكرمة قال سمعته أو  
كنت سألته قال سمعت أبا  
هريرة يقول أشهد أني سمعت  
رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يقول من صلى في ثوب  
واحد جازف بين طرفيه  
(باب) اذا كان الثوب  
ضيقا \* حدثنا يحيى بن صالح  
قال حدثنا علي بن سليمان  
عن سعيد بن الحرث قال  
\* الساجد بن عبد الله عن  
الصلاة في الثوب الواحد

وعنه تصح ويأتم حمله واجام مستقلا وقال الكرماني ظاهر النهي يقتضى التبريم لكن الاجماع  
 منعقد على جواز تركه كذا قال وغفل عما ذكره بعد قليل عن التوروى من حكاية ما نقلناه عن أحد  
 وقد نقل ابن المنذر عن محمد بن علي عدم الجواز وكلام الترمذى يدل على ثبوت الخلاف أيضا  
 وقد تقدم ذلك قبل باب وعقد الطحاوى له باب في شرح المقيى ونقل المنع عن ابن عمر ثم عن طاوس  
 والنخعي ونقله غيره عن ابن وهب وابن جرير وجمع الطحاوى بين أحاديث الباب بان الاصل ان  
 يصلى مشتملا فان ضاق اتزرو نقل الشيخ في الدين السبكي وجوب ذلك عن نص الشافعي واختاره  
 لكن المعروف في كتب الشافعية خلافه واستدل الخطاى على عدم الوجوب بأنه صلى الله عليه  
 وسلم صلى في ثوب كان أحد طرفيه على بعض نساته وهي نائمة قال ومعالم ان الطرق الذى هو  
 لابس من الثوب غير تسمع لأن يتزر به ويفضل منه ما كان لعاقته وفيما قاله تظن لا ينجى  
 والظاهر من تصرف المصنف التخصيص بين ما اذا كان الثوب واسعا فيجب وبين ما اذا كان ضيقا  
 فلا يجب وضع ثوبه على العاتق وهو اختيار ابن المنذرو بذلك تظهر مناسبة تعقبه باب اذا  
 كان الثوب ضيقا (قوله في بعض أسفاره) عنه مسلم في روايته من طريق عبد بن الوليد بن عبادة  
 عن جابر عن زوة نواط وهو يضم الموحدة وتخفيف الزاوهى من أوائل مغازيه صلى الله عليه وسلم  
 (قوله لبعض أمرى) أى حاجتى وفي رواية مسلم أنه صلى الله عليه وسلم كان أرسله هو وجابر بن  
 صخر لثيئة المماهى المنزل (قوله ما السرى) أى ما سبب سرارك أى سيرك في الليل (قوله ما هذا  
 الاشتغال) كأنه استفهام انكار قال الخطاى الاشتغال الذى أنكره هو ان يدبر الثوب على يده  
 كله لا يخرج منه يده قلت كأنه أخذ منه من تفسير الصام على أحد الاوجه أكن بين مسلم في  
 روايته أن الانكار كان بسبب ان الثوب كان ضيقا وأنه خالف بين طرفيه وتواقص أى انحنى عليه  
 كأنه عند الخالفة بين طرفى الثوب لم يصرسا زاف انحنى ليسترقا عمله صلى الله عليه وسلم بان يحمل  
 ذلك ما اذا كان الثوب واسعا فاما اذا كان ضيقا فانه يجزئه ان يتزر به لان النصد الاصلى ستر  
 العورة وهو يحصل بالاتزاز ولا يحتاج الى التواقص المغاير للاعتدال المأمور به (قوله كان  
 ثوب) كذا لا يذرو كريمة بالرفع على ان كان تامة ولغيرهما بالنصب أى كان المشتمل به ثوبا زاد  
 الاسماعيلى ضيقا (قوله حدثنا يحيى) هو ابن سعد القنطان وسفيان هو السورى وأبو حازم هو ابن  
 دينار وسهل هو ابن سعد (قوله كان رجال) التنكير فيه للتنويع وهو يقتضى ان بعضهم كان  
 بخلاف ذلك وهو كذلك ووقع في رواية أبي داود رأيت الرجال واللام فيه للجنس فهو في حكم  
 التكرة (قوله عاقدى أزدهم على أعناقهم) في رواية أبي داود من طريق وكيع عن التوروى عاقدى  
 أزدهم في أعناقهم من ضيق الازرو يؤخذ منه ان الثوب اذا أمكن الاتخاف به كان أولى من  
 الاترار لانه أبلغ في التستر (قوله وقال للنساء) قال الكرماني فاعل قال هو النبي صلى الله عليه  
 وسلم كذا جزم به وقد وقع في رواية الكشميرى ويقال للنساء وفي رواية وكيع فقال قائل  
 يا معشر النساء فكان النبي صلى الله عليه وسلم أمرهن بقول لهن ذلك ويعلم على الفتن  
 انه بلال وانما نهى النساء عن ذلك لئلا يلصحن عند رفع رؤسهن من السجود وشأن عورات  
 الرجال بسبب ذلك عندهن ووضعهم وعدا جرد وأبي داود التصريح بسلك من حديث أسماء بنت  
 أبي بكر ولفظه فلا ترفع رؤسهن حتى يرفع الرجال رؤسهم كراهية أن يرين عورات الرجال

فقال خرجت مع النبي صلى  
 الله عليه وسلم في بعض  
 أسفاره فحُتت ليله لبعض  
 أمرى فوجدته يصلى  
 وعلى ثوب واحد فاشتملت  
 به وصلت الى جانبه فلما  
 انصرف قال ما السرى يا جابر  
 فاخبرته بما جئت فلما فرغت  
 قال ما هذا الاشتغال الذى  
 رأيت قلت كان ثوب قال  
 فان كان واسعا فالتخفيف  
 وان كان ضيقا فالتزبه  
 بحد ثنا مسدد فان حدثنا  
 يحيى عن سفيان قال حدثنى  
 أبو حازم عن سهل قال كان  
 رجال يصاون مع النبي صلى  
 الله عليه وسلم عاقدى  
 أزدهم على أعناقهم كهيئة  
 الصبيان وقال للنساء لا ترفعن  
 رؤسكن حتى يستوى  
 الرجال جلوسا



(باب) الصلاة في الجبة  
الشامية قال الحسن في  
الثياب ينسجها الجوسى لم  
يربها باسا وقال معمر رأيت  
الزهري يلبس من ثياب  
البن ماصبغ بالبول وصلّى  
على قنوب غير مقصور  
حدثنا يحيى قال حدثنا  
أبو معاوية عن الأعمش عن  
مسلم عن مسروق عن مغيرة  
ابن شعبة قال كنت مع النبي  
صلى الله عليه وسلم في سفر  
فقال يا مغيرة خذ الأداة  
فاخذتها فأنطلق رسول الله  
صلى الله عليه وسلم حتى  
تأري عنى ففضى حاجته  
وعليه جبة شامية فذهب  
ليخرج يده من كها فضاقت  
فأخرج يده من أسفلها  
فصبت عليه فتوضأ وضوءه  
للصلاة ومسح على خفيه ثم  
صلى \* (باب) \* كراهية  
التعزى في الصلاة بحدثنا  
مطر بن الفضل قال حدثنا  
روح قال حدثنا زكريان  
أصحق قال حدثنا عمرو بن  
دينار قال سمعت جابر بن  
عبد الله يحدث أن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم كان  
يتقل معهم الحجارة للكعبة  
وعله أزاره فقال له العباس  
عيا ابن أخي لو حالت أزارك

ويؤخذ منه أنه لا يجب التستر من أسفل **قوله** **باب** الصلاة في الجبة الشامية) هذه  
الترجمة مقودة تلجوا الصلاة في ثياب الكفار ما لم يتحقق نجاستها وانما عبر بالشامية مراعاة  
للفظ الحديث وكانت الشام اذ ذلك الدار كقرو وقد تقدم في باب المسح على الخفين أن في بعض طرق  
حديث المغيرة أن الجبة كانت صوفا وكانت من ثياب الرمم ووجه الدلالة منه أنه صلى الله عليه  
وسلم لبسها ولم يستصل ورؤى عن أبي حنيفة كراهية الصلاة فيها إلا بعد الغسل وعن مالك أن  
فعل يعلى في الوقت **قوله** وقال الحسن) أى البصرى وينسجها بكر السنين المهمله وضما  
وبضم الجيم **قوله** الجوسى) كذا الجموى والكشميين بلفظ المفرد والمراد الخنس والباقيين  
الجوس بصيغة الجمع **قوله** لم ير) أى الحسن وهو من باب التبريد وهو مقول الراوى وهذا  
الأثر وصله أبو يعين بن جاد في نسخة المشهورة - عن معمر بن هشام عنه ولفظه لا بأس بأنه لا تلى  
الثوب الذى ينسجها الجوسى قبل ان يغسل ولا ينعيم في كتاب الصلاة عن الربيع عن الحسن  
لا بأس بالصلاة في رداء اليهودى والنصرانى وكذا ذلك ابن سيرين رواه ابن أبى شيبة **قوله** وقال  
معمر) وصله عبد الرزاق في مصنفه عنه وقوله بالبول ان كان للبخس فمحمول على أنه كان يعمله  
قبل لبسه وان كان للمهد فالمراد بول ما يؤكل لحمه لأنه كان يقول بطلهارته **قوله** وصلّى على قنوب  
غريمه صور) أى خام والمراد انه كان جديدا فيغسل روى ابن سعد من طريق عطاء بن محمد  
قال رأيت عليا صلى الله عليه وسلم يلبس كرايس غيره محمول **قوله** حدثنا يحيى) هو ابن موسى البلخى  
قال أبو يعلى الجلبانى روى البخارى في باب الجبة الشامية وفي الجنائز وفي تفسيره البخان عن يحيى  
غير منسوب عن أبي معاوية فنسب ابن السكسكى الذى فى الجنائز يحيى بن موسى قال ولم أجد  
الأثرين منسوبين لأحد (قلت) فينبغى جعل ما أهمل على ما بين وقد جزم أبو نعيم بان الذى فى  
الجنائز هو يحيى بن جعفر البكدي وذكر الكرماني انه رأى فى بعض النسخ هما مشله (قلت)  
والاول أرجح لأن أباعلى بن شويه وافق ابن السكسكى عن الفربرى على ذلك فى الجنائز وهما أيضا  
ورأيت بخط بعض المتأخرين يحيى هو ابن بكر وأبو معاوية هو شيبان التوى وليس كما قال  
فليس ليحيى بن بكر عن شيبان رواية وبعد أن ردد الكرماني يحيى بن موسى أو ابن جعفر أو  
ابن معين قال وأبو معاوية يحتمل ان يكون شيبان النحوى وهو غيب فان كلامه من الثلاثة لم يسمع  
من شيبان المذكور جزم أبو معاوية وسكنا خلف فى الاطراف وتبعهما المزى بان الذى فى  
الجنائز هو يحيى بن يحيى وما قدمناه عن ابن السكسكى بردهم وهو المعتمد لاس ما وقد وافقه ابن  
شويه ولم يختلفوا فى ان أباعاوية هنا هو الضرير **قوله** (ومسلم) هو أبو الفتحى وقد تقدم  
الكلام على فوائده حديث المغيرة فى باب المسح على الخفين **قوله** **باب** كراهية  
التعزى فى الصلاة) زاد الكشميين والجوسى وغيره **قوله** حدثنا روح) هو ابن عبادة **قوله** ان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتقل معهم) أى مع قريش لما بنوا الكعبة وكان ذلك قبل  
البعثة فروا به جابر ذلك من مراسيل الصحابة قائما ان يكون سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه  
وسلم بعد ذلك أو من بعض من حضر ذلك من الصحابة الذى ينظر انه العباس وقد حدث به عن  
العباس أيضا انه عبد الله وسأقه أم أخرجه الطبرانى وفيه فقام فاخذ ازاره وقال نبيت  
ان أمشى عرابا وسأيتنى ذكره فى كتاب الحج مع بقية فوائده فى باب بنان الكعبة ان شاء الله تعالى

(قوله ففعلت) أي الأزارول الكشمي فجعلته وجواب لو محذوف ان كانت شرطية وقد سد به لكان أسهل عليك وان كانت للثقي فلا حذف (قوله قال فله) يحتمل ان يكون مقول جابر أو مقول من حدته به (قوله غاروى) يضم الراء بعدها همزة مكسورة ويجوز كسر الراء بعدها مئة ثم همزة مفتوحة وفي رواية الاسماعيلي فلم تعز بعد ذلك ومطابقة الحديث الترجمة من هذه الجملة الاخيرة لانها تتناول ما بعد التوبة فيتم بذلك الاستدلال وفيه أهمل الله عليه وسلم كان مصونا عابستقبح قبل البعثة وبعدها وفيه الهسي عن التعري بمضرة الناس وسياق ما يتعلق بالخلوة بعد قليل وقد ذكر ابن اسحق في السيرة أنه صلى الله عليه وسلم تعزى وهو صغير عند حلقة فلكنه لا كم فلم يعد تعزى وهذا ان ثبت حل على نفي التعزى بغير ضرورة عادية والتي في حديث الباب على الضرورة العادية التي فيها على الاطلاق وتيقيدا للضرورة الشرعية كحالة التومع الأهل أحيانا ﴿ (قوله باس) الصلاة في القميص والسراويل) قال ابن سيده السراويل فارسي معرب يد كرويون ثم لم يعرف أوجه التسمية السراويل كروا الأشهر عدم صرفه (قوله والتبان) يضم المثناة وتشديد الموحدة وهو على هيئة السراويل الا انه ليس له وبلان وقد يتخذ من جلد (قوله والقبا) بالضم وبالمد قبل هو فارسي معرب وقيل عربي مشتق من قبوت الشيء اذا ضمت أصابعك عليه سمي بذلك لانضمام أطرافه وروى عن كعب ان أول من لبسه سليمان بن داود عليهما السلام (قوله عن محمد) هو ابن سير بن (قوله قام رجل) تقدم أنه لم يسم وتقدم الكلام على المرفوع منه (قوله ثم سأله رجل عمر) أي عن ذلك لم يسم أيضا ويحتمل أن يكون ابن مسعود لانه اختلف هو وأبى بن كعب في ذلك فقال أي الصلاة في الثوب الواحد يعني لا تكثره وقال ابن مسعود انما كان ذلك وفي الثياب قلة فقام عمر على المنبر فقال القول ما قال أبي ولم يلم ابن مسعود أي لم يقصر أخرجه عبد الرزاق (قوله جمع رجل) هو بقية قول عمر وأورده بصيغة الخبر وهو اده الامر قال ابن بطال يعني ليجمع ويلصل وقال ابن المنبر الصحيح انه كلام في معنى الشرط كما قال ابن جع عليه شابهة فسن ثم فصل الجمع بصور على معنى البدلية وقال ابن مالك تضمن هذا الحديث فائدتين احدهما ورود الفعل الماضي بمعنى الامر وهو قوله صلى والمعنى ليلصل ومثله قولهم اتقى الله عبد والمعنى ليلتق فانهما حذف حرف العطف فان الاصل صلى رجل في ازار وردا وفي ازار وقيص ومثله قوله صلى الله عليه وسلم تصدق امرؤ من دنار من درهم من صاع عمر انتهى فصل في كل من المستلثين توجيهان (قوله قال وأحسبه) قائل ذلك أو هو ريقوا الضمير في أحسبه راجع الى عمر وانما لم يحصل الجزم بذلك لان عمر أهمل ذلك لان التبان لا يستر العورة كلها بناء على أن الفضل من العورة فالستر به حاصل مع القبا ومع التنصص وأما مع الرداء فقد لا يحصل ورأى أو هو ريقان انحصار القصة يقتضى ذكر هذه الصورة وان الستر قد يحصل بها اذا كان لرداسها او مجموع ما ذكر عمر من الملابس سنة ثلاثة للوسط وثلاثة لغيره فتقدم ملابس الوسط لانها محل ستر العورة وقدم أسترها أو أكثرها استعمالهم وضم الى كل واحد واحد آخر من ذلك تسع صور من ضرب ثلاثة في ثلاثة ولم يقصد الحصر في ذلك بل يلحق بذلك ما يقوم مقامه وفي هذا الحديث دليل على وجوب الصلاة في الثياب لما فيه من أن الاقتصار على الثوب الواحد كان لضيق الحال

ففعلت على منكسك دون الخازرة قال فله ففعل على منكسه فمقط مغشا عليه غاروى بعد ذلك عربا صلى الله عليه وسلم (باب الصلاة في القميص والسراويل والتبان والقبا) محدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد عن أبي هريرة قال قام رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن الصلاة في الثوب الواحد فقال أولوكمم يجذون بين ثم سأل رجل عمر فقال اذا وسع الله فوسعوا جمع رجل عليه شابهة صلى ورجل في ازار ورداء في ازار وقيص ورداء في سراويل وقيص في سراويل وقب في تان وقب في تان وأحسبه قال في تان ورداء

فدعه ان الصلاة في الثوبين أفضل من الثوب الواحد وصرح القاضي عياض يثنى الخلاف في ذلك لكن عبارة ابن المنذر قد تفهم اثباته لانه لما حكى عن الائمة جواز الصلاة في الثوب الواحد قال وقد استحب بعضهم الصلاة في ثوبين وعن أشهب فيمن اقتصر على الصلاة في السراويل مع القدرة بعدد في الوقت الا ان كان صفيقا وعن بعض الحنفية يكرهه (قائمه) «روى ابن حبان حديث الباب من طريق اسمعيل بن عيسى عن أيوب قادر ج الموقوف في المرفوع ولم يذكر روى رواية حاد بن زيد هذه المقتضاه أصح وقد وافقه على ذلك حاد بن سلمة قرواه عن أيوب وهشام وحبيب وعاصم كلهم عن ابن سيرين أخرجه ابن حبان أيضا وأخرج مسلم حديث ابن عيسى فاقتصر على المتفق على رفعه وحذف الباقي وذلك من حسن تصرفه والله أعلم (قوله) حدثنا عاصم ابن علي (هو الواسطي (قوله) سألت رجلا (تقدم في آخر كتاب العلم أنه لم يسم وأخرنا الكلام عليه الى موضعه في الحج وموضع الحاجة منه هناك الصلاة تجوز بدون القميص والسراويل وغيرهما من المخطا لامر الحرم باجتناب ذلك وهو ما روى بالصلاة (قوله) حتى يكونا (في رواية الجوى والمستحى حتى يكون بالافراد أي كل واحد منهما (قوله) وعن نافع) عطف على قوله عن الزهري وذلك يبين في الرواية الماضية في آخر كتاب العلم فإنه أخرجه هناك عن آدم عن ابن أبي ذئب تقدم طريق نافع وعطف عليها طريق الزهري عكس ما هنا وزعم الكرماني ان قوله وعن نافع تعليق من الضاري وقد قدّمنا ان التجوز ان العقلية لا يلبق استعمالها في الامور الثقلية والله الموفق (قوله) ما يستمر من العورة أي خارج الصلاة والطاهر من تصرف المصنف انه يرى ان الواجب ستر السواك فقط وأما في الصلاة فعلى ما تقدم من التفصيل وأول أحداث الباب يشهد له فإنه قيد النهي بما اذا لم يكن على الترحيح أي بستره ومقتضاه أن الترحيح اذا كان مستورا فلا نهى (قوله) عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة أي ابن مسعود (عن أي سعيد) هكذا رواه اللث عن ابن شهاب ووافق ابن جريح كما أخرجه المصنف في اللباس ورواه في اللباس أيضا من طريق أخرى عن اللث أيضا عن يونس عن ابن شهاب عن عامر بن سعد عن أبي سعيد وسأقه أتم وفيه النهي عن الملاسة والمناسبة أيضا وفيه تفسير جميع ذلك ورواه في الاستئذان من طريق سفيان عن ابن شهاب عن عطاء بن زيد عن أي سعيد بن عمرو أن يونس اكن بدون التفسير والطرق الثلاثة صحيحة وابن شهاب مع حديث أي سعيد من ثلاثة من أصحابه فخذت به عن كل منهم مفردة (قوله) عن اشمال الصماء هو بالصاد المهمله والمد قال أهل اللغة هو أن يخلل جسده بالثوب لا يرفع منه جانب ولا يقي ما يخرج منه يده قال ابن قتيبة حين سماه لانه يسد المنافذ كلها فتسمى كالخزرة الصماء التي ليس فيها خرق وقال النقفاء هو أن يلفه الثوب ثم يرفعه من أحد ضاميه فيضعه على منكبيه فيصير فرجه باديا قال النووي فعلى تفسير أهل اللغة يكون مكرهًا ولا يعرض له حاجة فيعسر عليه أخرجه في ملحقه الصمد وعلى تفسير النقفاء يحرم لاجل انكشاف العورة (قلت) ظاهر ساق المصنف من روايه يونس في اللباس ان التفسير المذكور فيها مرفوع وهو موافق لما قال النقفاء ولنظنه والصما أن يجعل ثوبه على أحد ضاميه فيبدو أحدث شقيه وعلى تقدير أن يكون موقوفا فهو حجة على الصحيح لانه تفسيرين الراوي لا يخالف ظاهر الخبر (قوله) وأن يحشى الاحتياط أن يقع على ألبته ويحب ساقيه

حدثنا عاصم بن علي قال حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما يلبس الحرم فقال لا يلبس القميص ولا السراويل ولا البرنس ولا ثوبه زعفران ولا ورس فن لم يجبد التعلين فلبس الخنم ولقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين وعن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله (باب) ما يستمر من العورة حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا لث عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي سعيد الخدري أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اشمال الصماء وأن يحشى الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء حدثنا قتيبة بن عتبة



(قوله) وحديث جرد) أي وما معه أحوط أي الدين وهو محتمل أن يريد الاحتياط الوجوب أو الورع وهو أظهر لقوله حتى يخرج من اختلافهم ويخرج في روايتنا مضبوطة بفتح التون وضم الراء وفي غيرها بضم الباء فتح الراء (قوله) وقال أبو موسى) أي الأشعري والمدكور وهما من حديثه طرف من قصة أوردها المصنف في المناقب من رواية عاصم الاحول عن أبي عثمان النهدي عنه فذكر الحديث وقبه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قاعدا في مكان فيه ماء فقد انكشف عن ركبته أو ركبته فلما دخل عثمان غطاها وعرف بهذا الردعي الداودي الشارح حيث زعم أن هذه الرواية للعقبة عن أبي موسى وهم وأنه دخل حديث في حديث وأشار إلى ما رواه مسلم من حديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعا في بيتي كاشفا عن فخذي أو ساقه الحديث وفيه فلما استأذن عثمان أن يجلس وهو عند أحد بلفظ كاشفا عن فخذه من غير تردد وله من حديث حفصة مثله وأخرجه الطحاوي والبيهقي من طريق ابن جرير قال أخبرني أبو خالد عن عبد الله بن سعيد المدني حدثني حفصة بنت عمر قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عندي يوما وقد وضع يديه بين فخذي فدخل أبو بكر الحديق وقبانا بمقامتنا أنه لم يدخل على البخاري حديث في حديث بل هما قصتان متغايرتان في أحدهما كشف الركبة وفي الأخرى كشف الفخذ والاولى من رواية أبي موسى وهي المعلقة هنا والآخرى من رواية عائشة ووافقتهما حفصة ولم يذكرهما البخاري (قوله) وقال زيد بن ثابت) هو أيضا طرف من حديث موصول عند المصنف في تفسير سورة التساقير قوله تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين الآية وقد اعترض الاسماعيلي استدلال المصنف بهذا على أن الفخذ ليست بعورة لانه ليس فيه التصريح بعدم الحائل قال ولا يظن ظان أن الاصل عدم الحائل لانا نقول العضو الذي يقع عليه الاعتماد يجترعنه بأنه معروف الموضوع بخلاف الثوب انتهى والظاهر أن المصنف تمسك بالاصل والله أعلم (قوله) أن ترض) أي تكسر وهو بفتح أوله وضم الراء يجوز عكسه (قوله) حديثنا يعقوب بن ابراهيم هو الدورقي (قوله) فصلنا عندها) أي خارجا منها (قوله) صلاة الغداة) فيه جواز اطلاق ذلك على صلاة الصبح خلافا لمن كرهه (قوله) وأورد في أي حلقة) فيه جواز الورداء ومحلها ما إذا كانت الدابة مطيقة (قوله) فاجري نبى الله صلى الله عليه وسلم) أي مراكبه (قوله) وان ركبتي لئس نخذي) أي صلى الله عليه وسلم ثم حسر الازار عن فخذه حتى أتى أنظر) وفي رواية الكشميهني لا أنظر (الرياض نخذي) أي صلى الله عليه وسلم) هكذا وقع في رواية البخاري ثم انه حسر والصواب انه عنده بفتح المهملتين ويدل على ذلك تعليقه الماخذي في أوائل الباب حدث قال وقال أنس حسر النبي صلى الله عليه وسلم وضبطه بعضهم بضم أوله وكسر ثابته على البناء للمفعول بدليل رواية مسلم فالحسر وليس ذلك بمستقيم اذ لا يلزم من وقوعه كذلك في رواية مسلم أن لا يقع عند البخاري على خلافه ويكتفي في كونه عند البخاري بفتحين ما تقدم من التعليق وقد وافق مسلما على روايته بلفظ فالحسر أحد بن حنبل عن ابن عليه وكذا رواه الطبراني عن يعقوب شيخ البخاري ورواه الاسماعيلي عن القاسم بن زكريا عن يعقوب المدكور ولنظرة فاجري نبى الله صلى الله عليه وسلم في زقاق خبير اذخر الازار قال الاسماعيلي هكذا وقع عندى خبر باناء المجمة والرافقان كان محفظا فائس فيه دلائل على ما ترجمه به وان

وحديث جرداً حوط حتى يخرج من اختلافهم وقال أبو موسى غطى النبي صلى الله عليه وسلم ركبته حين دخل عثمان وقال زيد بن ثابت أنزل الله على رسوله صلى الله عليه وسلم فخذه على نخذي فنقلت على حتى خفت أن ترض نخذي حديثنا يعقوب بن ابراهيم قال حديثنا اسمعيل بن علفة قال حديثنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس فركب نبى الله صلى الله عليه وسلم وركب أبو طلحة وأبارد بن أبي طلحة فاجرى نبى الله صلى الله عليه وسلم في زقاق خيبر وان ركبتي لئس نخذي نبى الله صلى الله عليه وسلم ثم حسر الازار عن نخذه حتى أتى أنظر الى رياض نخذي نبى الله صلى الله عليه وسلم

كانت روايته هي المحفوظة فهي والله على أن التخذ ليست بعورة انتهت وهذا مضمونه إلى أن روايته البخاري يقتضيان كما قدمنا ما كشف الأزارع عن غفده عند سوق مراكوبه ليتسكن من ذلك قال القرطبي حديث أنس ومعه انما ورد في قضاء معينة في أوقات مخصوصة يتطرق اليها من احتمال انصوصة أو البقاء على أصل الاباحة ما لا يتطرق إلى الحديث جرهد ومعه لانه يتعفن اعطاهمكم كلتي واطهار شرع عام فكان العمل به أولى ولعل هذا هو مراد المصنف بقوله وحديث جرهد أحوط قال النووي ذهب أكثر العلماء إلى أن التخذ عورة وعن أحمد ومالك في رواية العورة القسل والدر فقط وبه قال أهل الظاهر وابن جرير والاصطخري (قلت) في ثبوت ذلك عن ابن جرير نظر فقد ذكر المسئلة في تهذيبه ورد على من زعم ان التخذ ليست بعورة وما احتجوا به قول أنس في هذا الحديث وان ركبتى لئس فخذني الله صلى الله عليه وسلم اذ ظاهره ان المس كان بدون الحائل ومس العورة بدون سائل لا يجوز وعلى رواية مسلم ومن تابعه في أن الأزارم ينكشف بقصد منه صلى الله عليه وسلم يمكن الاستدلال على أن التخذ ليست بعورة من جهة استمراره على ذلك لانه وان جاز وقوعه من غير قصد لكن لو كانت عورة لم يقر على ذلك لما كان عجمته صلى الله عليه وسلم ولو فرض أن ذلك وقع لبيان التشريع لغير الاختيار كان ممكالا لكن فيه نظر من جهة أنه كان يتعين حينئذ البيان عقبه كما في قضية السهوق في الصلاة وسياقه عند أبي عوانة والجوزقي من طريق عبد الوارث عن عبد العزيز ظاهر في استمرار ذلك ولفظه فأجرى رسول الله صلى الله عليه وسلم في زقاق خيروان ركبتى لئس فخذني الله صلى الله عليه وسلم واني لا أرى باض فخذيه (قوله) فلما دخل القرية قال الله أكبر خربت خبير قبل مناسبة ذلك القول أنهم استقبلوا الناس بسحائبهم ومكاتلمهم وهي من آلات الهدم (قوله) قال عبد العزيز هو الراوي عن أنس (وقال بعض أصحابنا) أي أنه لم يسمع من أنس هذه اللفظة بل سمع منه فقوالوا محمود وجمع من بعض أصحابه عنه والخميس ووقع في رواية أبي عوانة والجوزقي المذكورة فقالوا محمود والخميس من غير تفصيل فدلّت رواية ابن علقمة هذه على أن في رواية عبد الوارث ادراجا وكذا وقع لمجاهد بن زيد عن عبد العزيز وثابت كاساني في آخر صلاة الخوف وبعض أصحاب عبد العزيز يحتمل أن يكون محمد بن سيرين فقد أخرجه البخاري من طريقه وأبنا البناي فقد أخرجه مسلم من طريقه (قوله) يعني الجيش) تفسير من عبد العزيز وأعمى دونه وأدبرها عبد الوارث في روايته أيضا وسعى الجيش خبيسا لانه خمسة أقسام مقدّمة وساقه وقلب وجناحان وقيل من تخميس الغنمية وتعبه الأزهرى بان التخميس انما ثبت بالشرع وقد كان أهل الجاهلية يسمون الجيش خميسا فبان أن القول الأول أولى (قوله) عنوة) بفتح المهمله أي قهرا (قوله) اعطى جارية) يحتمل أن يكون اذنه في أخذ الجارية على سبيل التسفل له امامن أصل الغنمية ومن خص الخمس بعد أن ميرأ وقبل على أن تحسب منه اذا ميرأ وأن له في أخذها تقوم عليه بعد ذلك وتجب من سهمه (قوله) فاخذ) أي فذهب فاخذ (قوله) جارية) لم أعف على اسمه (قوله) خذ جارية من السبي غيرها) ذكر الشافعي في الامع عن سرالواقدي أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه أخت كنانة ابن الربيع بن أبي الحقيق انتهى وكان كنانة زوج صفيّة فكانه صلى الله عليه وسلم طيب خاطر لما استرجع منه صفيّة بان أعطاه أخت زوجها واسترجاع النبي صلى الله عليه وسلم صفيّة منه محمول

فلما دخل القرية قال  
الله أكبر خربت خبيرانا  
اذنزلنا بساحة قوم فساء  
صبح المنذر ين قالها اثلاثا  
قال وخرج القوم إلى أعمالهم  
فقالوا الحمد قال عبد العزيز  
وقال بعض أصحابنا والخميس  
يعني الجيش قال فاصداها  
عنوة فجمع السبي فجاءه  
دحة فقال يا نبي الله اعطني  
جارية من السبي قال اذهب  
فخذ جارية فاخذ صفيّة بنت  
حبي جارية من السبي إلى النبي  
صلى الله عليه وسلم فقال  
يا نبي الله أعطت دحة  
صفيّة بنت حبي سيدة  
قرنظة والتضير لا تصلح إلا  
لأن قال ادعوهن فاجابها  
فلما نظر إليها النبي صلى الله  
عليه وسلم قال خذ جارية  
من السبي غيرها قال  
فاعتقها النبي صلى الله عليه  
وسلم وترجها

تقال له مات بالأميرة  
 ما صدقها قال نفسها اعتقها  
 وترتوجها حتى اذا كان  
 بالطريق جهنمها له أمليم  
 فاهدتها من الليل فاصبح  
 النبي صلى الله عليه وسلم  
 عروسا فقال من كان عنده  
 شيء فليجي به يوسط نطعا  
 فجعل الرجل يجي بالتمر  
 وجعل الرجل يجي بالسمن  
 قال وأحسبه قد ذكر السويق  
 قال فاسوا حيا كانت  
 رلية رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم (باب) \* في كم  
 تصلى المرأة من الثياب وقال  
 عكرمة لو وارث جسدها في  
 ثوب جاز \* حدثنا أبو  
 الهيثم قال أخبرنا شعيب  
 عن الزهري قال أخبرني  
 عروة أن عائشة قالت لقد  
 كان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يصلي الفجر  
 فيشهد معه نساء من  
 المؤمنات متلفعات في  
 مروطهن ثم يرجعن الى  
 بيوتهن ما يعرفهن أحد  
 \* (باب) \* اذ صلى في ثوب  
 له أعلام ونظر الى عليها  
 \* حدثنا أحمد بن يونس قال  
 حدثنا إبراهيم بن سعد قال  
 حدثنا ابن شهاب عن عروة  
 عن عائشة أن النبي صلى  
 الله عليه وسلم صلى في خصة  
 لها أعلام فنظر الى أعلامها  
 نظرة فلما انصرف قال اذهبوا

على أنه انما أذن له في أخذ جارية من حشوا السبي لافي أخذ أفضلهن فجاز استرجاعها منه لثلا  
 يتغير ما على باقي الجيش مع أن فيهم من هو أفضل منه ووقع في رواية يسلم أن النبي صلى الله عليه  
 وسلم اشتري صفته منه بسبعة أروس واطلاق الشراء على ذلك على سبيل المجاز وليس في قوله  
 سبعة أروس ما ينافي قوله هنا خذ جارية لأليس هناك لاعة في الزيادة وسنذكر بقية ما بحث  
 هذا الحديث في غزوة خيبر من كتاب المغازي والكلام على قوله اعتقها وترتوجها في كتاب النكاح  
 ان شاء الله تعالى (قول) فقال له أي لانس وثابت هو الباني أو حوجة كنية أنس وأم سدير والدة  
 أنس (قوله فاهدتها) أي زفتها (قوله وأحسبه) أي انما قد ذكر السويق وجزم عبد الوارث  
 في روايته بذكر السويق فيه (قوله فاسوا) بهممتين أي خطوا او الخيس بفتح أوله خيط السمن  
 والتمر والاقط قال الشاعر

التمر والسمن جمعوا والاقط \* الخيس الاله لم يخلط

وقد يخلط مع هذه الثلاثة غيرها كالسويق وسأتي بقية فوائد ذلك في كتاب الوليمة ان شاء الله  
 تعالى (قوله باب) بالتون (في كم) يمدق المني أي كم ثوبا تصلى المرأة من الثياب  
 قال ابن المنذر بعد أن حكى عن الجمهور أن الواجب على المرأة أن تصلى في درع وخمار الراد بذلك  
 تعطية يدينها ورأسها فلو كان الثوب واسعا فغطت رأسها بفضلها جاز قال واروي نساء عن عطاء انه  
 قال تصلى في درع وخمار وازاروع ابن سيرين مثله وزاد وحفة فأنى أظنه مجمولا على الاستعباب  
 (قوله وقال عكرمة) يعني مولى ابن عباس (قوله جاز) وفي رواية الكشميهني لا جزته بفتح الجيم  
 وسكون الزاي وأنه وهذا وصله عبد الرزاق ولعله لو أخذت المرأة ثوبا فتكتمت به حتى لا يرى من  
 شعرها شيء أجزأ عنها (قوله ان عائشة قالت لقد) اللام في لغة جوار قسم مخدوف (قوله  
 متلفعات) قال الاصمعي التلفع أن تشغل بالثوب حتى تجلب به جسدا وفي شرح الموطا ابن  
 حبيب التلفع لا يكون الا بغطية الرأس والتلفع يكون بغطية الرأس وكشفه المروط جمع  
 مرط بكسر أوله كساء من خرا أو صوف أو غيره وعن الضربين ميل ما يقتضى انه خاص بلبس  
 النساء وقد اعترض على استدلال المصنف به على جواز صلاة المرأة في الثوب الواحد بان الالتناع  
 المذكور محتمل أن يكون فوق ثياب أخرى والجواب عنه أنه مسلكت بان الأصل عدم الزيادة على  
 ما ذكر على أنه لم يصرح بشئ إلا أن اختباره يؤخذ في العادة من الآيات التي يودعها في البرجة  
 (قوله ما يعرفهن أحد) زاد في المواقيت من الغلس وهو يعين أحد الاحتمالين هل علم المعرفة  
 بين لبقاء الطلبة أو بلقاء الغتم في التغطية وسأتي الكلام على بقية ما بحث في المواقيت ان شاء الله  
 تعالى (قوله باب) اذ صلى في ثوب له أعلام ونظر الى عليها) قال الكرماني في رواية  
 ونظر الى علمه والتأنيث في علمها باعتبار النجاسة (قوله خصة) بفتح الخصة وكسر الميم وبالصاد  
 الهمزة كساء مرصع له علمان والالنجانية بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الموحدة ويخفف  
 الجيم وياء النون ياء النسبة كساء غلظ لاعلمه وقال يعقوب بن يونس هزمه وكراهوا وكذا  
 الموحدة به قال كبش البخاري اذا كان ملغنا كثير الصوف وكساء البخاري كذلك وأذكر أبو  
 موسى المدني على من زعم أنه منسوب الى منج البلاد المعروف بالنام قال صاحب الصحاح اذا  
 نسبت الى منج فتحت الباء فنقلت كساء منجيا أي أخرجه من منج نظرا الى في البحر ثم موضع

أعجبى تكلمت به العرب ونسبوا إليه الثياب المنجسة وقال أبو حاتم السجستاني لا يقال  
 كما ينبغي وإنما يقال منجى قال وهذا مما تخلى فيه العامة وتعبه أبو موسى كما تقدم  
 فقال الصواب ان هذه النسبة الى موضع يقال له انجيان والله أعلم **(قوله)** الى أبي جهم هو عبيد  
 ويقال عامر بن حذيفة القرشي العدوي صحابي مشهور وإنما خصه صلى الله عليه وسلم بإرسال  
 المنجسة لانه كان أهداها للنبي صلى الله عليه وسلم كما رواه مالك في المواطن بن طريق أخرى عن  
 عائشة قالت أهدى أبو جهم بن حذيفة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيصة لها علم فشهد  
 فيها الصلاة فلما انصرف قال ردني هذه الخيصة الى أبي جهم ووقع عند الزبير بن بكار ما يخالف  
 ذلك فخرج من وجهه من سل أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بمخصتين سوداوين فليس  
 احدهما وبعث الاخرى الى أبي جهم ولاي داود من طريق أخرى وأخذ كريا الى أبي جهم فقتل  
 بإرسول الله المنجسة كانت خير من الكري قال ابن بطال انما طلب منه ثوبا غيره ليعلم انه  
 لم يرذله هديته استخفافا به قال وفسه ان الواهب اذا رت عليه عطية من غير أن يكون هو  
 الراجع فيها فله أن يقبلها من غير كراهة (قلت) وهذا مبني على انها واحدة ورواية الزبير التي  
 بعدها تصرح بالعدد **(قوله)** الهنتى أى شغلنى يقال لهي بالكسر اذا غفل ولهي بالفتح اذا  
 لعب **(قوله)** أنفا أى قريبا وهو ما خوذ من أثناف الشيء أى ابتدأه **(قوله)** عن صلاح  
 أى عن كمال الحضور فيها كذا قيل والطريق الاثنية المعلقة تدل على أنهم بقعه ثم من ذلك  
 وانما خشى أن يقع لتو له فاحاف وكذا في رواية مالك فكذا قلوا قول الرواية الاولى قال ابن زريق  
 العيدي في مبادرة الرسول الى مصالح الصلاة ونفي ما لعله يحدس فيها وأما بعينه بالمنجسة الى أبي  
 جهم فلا يلزم منه أن يستعملها في الصلاة ومثله قوله في حله عطار دحيث بعث بها الى عمراني لم  
 أبعثها اليك لتلبسها ويحتمل أن يكون ذلك من جنس قوله كل فاني أما جى من لتنجس ويستبد  
 منه كراهية كل ما يشغل عن الصلاة من الاصباغ والتقوس ونحوها وقبه قبول الهدية من  
 الاصحاب والارسال اليهم والطلب منهم واستدل به الباجي على صحة المعاطاة لعدم ذكر الصفة  
 وقال الطيبي فيه ايدان بان للصورو الاشياء الظاهرة تأثيرا في القلوب الظاهرة والنفوس الزكية  
 يعنى فضلا عن دونها **(قوله)** وقال هشام بن عروة أخرجه أجدوا بن أبي شيبة ومسلم وأبو داود  
 من طريقه ولم أرفق شى من طريقه هذا اللفظ نعم اللفظ الذى ذكرناه الموطأ طريق من هذا  
 اللفظ المعلق ولقظه فاني نظرت الى عليها في الصلاة فكاد يقتنى ولجمع بين الروايتين يحمل  
 قوله الهنتى على قوله كانت فيكون اطلاق الاولى للمبالغة في القرب لا التحقق وقوع الالهة  
 - (تنبيه) قوله فاحاف أن تفتنى في روايتنا بكسر المنة وتشديد النون وفي رواية الباقين  
 باظهار النون الاولى وهو يفتح أوله من السلا **(قوله)** ما أصل في ثوب مصلب  
 يفتح اللام المشددة أى فيه صلبان نسوجة أو مشرشة أو تصاو برأى في ثوبى تصاو بركاثة  
 حذف المضاف لدلالة المعنى عليه وقال الكرماني هو عطف على ثوب لاعلى صلب واستقدير  
 أوصل في تصاو بر وقوع عند الامعاء على ونبصاو بر هو ربح الاحتمال الاول وعند أبي نعيم  
 في ثوب مصلب أو مصور **(قوله)** هل تقصد صلاته جرى المصنف على فاعده في ترك الخبز فيما  
 فيه اختلاف وهذا من المختلف فيه وهذا مبني على أن النهى هل يقتضى الفساد أم لا والجمهور

بخصمته هذه الى أبي جهم  
 وان شوى بالنجاسة الى جهم  
 فانها الهنتى أفضاع صلاف  
 وقال هشام بن عروة عن  
 أبيه عائشة قال النبي  
 صلى الله عليه وسلم كنت  
 أنظر الى عليا وأنافى الصلاة  
 فاحاف أن تفتنى (باب)  
 ان صلى في ثوب مصلب أو  
 تصاو بر هل تقصد صلاته  
 وما سى من ذلك حدثنا  
 أبو داود مرعسدا لله بن عمرو



ان كان لمعنى في نفسه واقضاه والا فلا **قوله** وما ينهى من ذلك أى وما ينهى عنه من ذلك وفى رواية غير آية ذكر وما ينهى عن ذلك وظاهر حديث الباب لا يوفى بجميع ما تضمنته الترجمة الا بعد التامل لان السترون كان ذاتا صورا ولكنه لم يلبسه ولم يكن مصلبا ولا نهى عن الصلاة فيه صريحا والجواب أما لا وكان منع لبسه بطريق الاولى وأما ثانيا فالحاق المصلب بالمصور لا يشترط كهما فى أن كلامهما قديم من دون الله تعالى وأما ثالثا فالامر بالازالة مستلزم للنهى عن الاستعمال ثم ظهر لى أن المصنف أراد بقوله مصلب الاشارة الى ما ورد فى بعض طرق هذا الحديث كعادته وذلك فيما أخرجه فى اللباس من طريق عمران عن عائشة قالت لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يترك فى بيته شيئا من تصليب الاقنصه ولا سماع على ستر أو نوبا **قوله** عبد الوارث هو ابن سعد والاسناد كنه بصرون **قوله** قرام بكسر القاف وتخفيف الراء مترقي من صوف ذراوان **قوله** اميطى أى ازبلى وزناومعنى **قوله** لا تزال تصاوير كذا فى روايةنا والباقيين بابات الضمير والهاء فى روايتنا فى فاته ضمير الشان وعلى الاخرى يحتمل أن تعود على التوب **قوله** تعرض بفتح أوله وكسر الراء أى تلوح ولا سماع على تعرض بفتح العين وتشديد الراء أصله تعرض ودل الحديث على أن الصلاة لا تفسد بذلك لانه صلى الله عليه وسلم لم يقطعها ولم يعدها وساقى فى كتاب اللباس بقية الكلام على طرق حديث عائشة فى هذا والتوفيق بين ما ظاهره الاختلاف منها ان شاء الله تعالى والله أعلم **قوله** ما س من صلى فى فروج بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وآخره جيم هو القباء القميص من خلف وحكى أبو زكريا التبريزى عن أى العلماء المعري جواز ضم أوله وتخفيف الراء **قوله** عن يزيد زاد الاصل هو ابن ابي حبيب وأبو الخير هو البرزنجى بفتح الزاى بعدها نون والاسناد كنه بصرون **قوله** أهدى بضم أوله والنزى أهدها هو كيدر كياسق فى اللباس وظاهر هذا الحديث أن صلته صلى الله عليه وسلم قبل كانت قبل تحريم لبس الحرير ويدل على ذلك حديث جابر عندهم بلفظ صلى فى قبايع باج ثم نزعوه وقال نهائى عنه جبريل ويدل عليه أيضا مفهوم قوله لا ينبغى هذا للمتقين لان المتقى وغيره فى التحريم سواء ويحتمل أن يراد بالمتقى المسلم أى المتقى للكفر ويكون النهى سبب الرفع ويكون ذلك ابتداء التحريم واذا تقرر هذا فلا حجة فيه لمن أجاز الصلاة فى ثياب الحرير لكونه صلى الله عليه وسلم لم يعد تلك الصلاة لان تركها اعادتها لكونها وقعت قبل التحريم أما بعده فعند الجمهور وتجزئى لكن مع التحريم وعن مالك يعيد فى الوقت والله أعلم **قوله** ما س الصلاة فى الثوب الاجرى يشير الى الحر او واخلاف فى ذلك مع الحنفية فانهم قالوا ينكره وتاثر لواحد باب بانها كانت حلة من بردونها خطوطا حجر ومن أدلتهم ما أخرجه أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو قال مر بالي صلى الله عليه وسلم رجل وعليه ثوبان أحمر ان فلم عليه فلم يرد عليه وهو حديث ضعيف الاسناد وان وقع فى بعض نسخ الترمذى أنه قال حديث حسن لان فى مسنده كذا وعلى تقدير أن يكون مما يحتج به فقد عارضه ما هو أقوى منه وهو واقعة عن فحتمل أن يكون تركها رد عليه بسبب آخر وجد البيهقى على ما صيغ به التبع وأما ما صيغ غره ثم نسج فلا كراهية فيه وقال ابن التين زعم بعضهم ان لبس النبي صلى الله عليه وسلم لتلك الحلة كان من أجل الفزوفيه نظر لانه كان عقب حجة الوداع ولم يكن له ان ذلك غزو **قوله** أخذ

قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال كان قرام لعائشة سترت بها بيتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم أمطى عن قرامك هذا فانه لا تزال تصاوير تعرض فى صلاتى \* **باب** من صلى فى فروج حرير ثم نزعها **قوله** حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا الليث عن يزيد بن أبي الخير عن عتبة بن عامر قال أهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم فزوج حرير فلبسه فصلى فيه ثم انصرف فنزعها شديدا كالكاره له وقال لا يقبضى هذا المتقين **باب** الصلاة فى الثوب الاجرى **قوله** حدثنا محمد بن عرعرة قال حدثنى عمر بن أبى زائدة عن عون بن أبى حنيفة عن أبيه قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثوبه جرم من آدم ورايت بلا لأخذ



قال فقلت ان سبحان من  
 صينة كان يستل من هذا  
 كثيرا فلم سمع منه قال لا  
 \* حدثنا محمد بن عبد الرحيم  
 قال حدثنا يزيد بن هرون  
 قال أخبرنا احمد الطويل  
 عن أنس بن مالك أن رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم سقط  
 عن فرس فنجحت ساقه  
 أو كفته وآى من نسائه  
 شهرا جلس في مشربة له  
 درجتها من جذوع فأتاه  
 أصحابه يعودونه فصرى بهم  
 جالسا وهم قيام فلما سلم قال  
 انما جعل الامم ليوتم به  
 فاذا كبر فكبروا واذا ركع  
 فاركعوا واذا حمد  
 فاحمدوا وان صلى قائما  
 فصلا وقتا ما وزل تسع  
 وعشرين فقالوا يا رسول  
 الله انك ائتت شهر ا فقال  
 ان الشهر تسع وعشرون  
 \* (باب) \* اذا اصاب ثوب  
 المصلى امرأته اذا سجد  
 \* حدثنا مسدد عن خالد  
 قال حدثنا سليمان الشيباني  
 عن عبد الله بن شداد عن  
 ميمونة قالت كان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم يصلى  
 وأنا حاضه وأنا حائض  
 وربما أصابني ثوبه اذا  
 سجد قالت وكان يصلى على  
 الخمره \* (باب الصلاة على  
 الحصى) \*

بذلك المنسوخ في حكاية من شيخه على من المديني عن أحمد بن حنبل ولا يفتي الصديق ذلك  
 بحث فانه قال من أراد أن يستدل به على جواز الارتفاع عن غير قصد التعليم لم يستقم لأن اللفظ  
 لا يتناول ولا يفرد الاصل ووصف معتبر تقتضى المناسبة اعتباره فلا يمنه وقدم دليل على جواز  
 العمل السبقي في الصلاة كما سيأتي في موضعه (قوله) قال فقلت أى قال على لأحمد بن حنبل  
 (قوله) فلم سمع منه قال لا) صريح فى أن أحمد بن حنبل لم يسمع هذا الحديث من ابن عينة  
 وقد رجعت مسنده فوجدته قد أخرج فيه عن ابن عينة بهذا الاسناد من هذا الحديث قول  
 سهل كان المنبر من أثل الغلبة فقط فتبين ان المنق في قوله فلم سمع منه قال لاجمع الحديث  
 لا يعضه الغرض منه هنا وهو صلواته صلى الله عليه وسلم على المنبر داخل في ذلك البعض فلذلك  
 سألت عنه عليا وله عنده طريق أخرى من رواية عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه وفي الحديث  
 جواز الصلاة على الخشب وكره ذلك الحسن وابن سيرين أخرجه ابن أبي شيبة عنهما وأخرج أيضا  
 عن ابن مسعود وابن عمر بنحوه وعن سروق انه كان يحمل لبنه ليلسجد عليها اذا ركب السفينة  
 وعن ابن سيرين نحوه والقول بالجواز هو العمدة (قوله) حدثنا محمد بن عبد الرحيم هو الحافظ  
 المعروف بصاعقة (قوله) عن أنس) في رواية سعيد بن منصور عن هشيم عن جند حدثنا أنس  
 (قوله) نجحت) يضم الجيم وكسر المهملة بعد هاشم معجمة والحش الخلد أو أشد منه قليلا  
 (قوله) ساقه أو كفته) شك من الراوي وفي رواية بشر بن المغضل عن جسد عند الامام علي  
 انفكت قدمه وفي رواية الزهري عن أنس في الصبيحين شبعش شقه الزين وهي أشمل مما  
 قبلها (قوله) وآى من نسائه) أى خلف أن لا يدخل عليهن شهرا وليس المراد به الابلاء  
 المتعارف بين النقصاء (قوله) مشربة) فتح أوله وسكون المعجمة وبضم الراء ويجوز فتحها هي  
 العرفة المرتفعة (قوله) من جذوع) كذلك أكثر بالتونين بغير اضافة ولا كشمه في من جذوع  
 الخمل والغرض من هذا الحديث هدايته صلى الله عليه وسلم في المشربة وهي حوله من  
 الخشب قاله ابن بطلان وتعب بأنه لا يلزم من كون درجتها من خشب أن تكون كلها خشبا  
 فيحتمل أن يكون الغرض منه بيان جواز الصلاة على السطح اذ هي سقف في الجملة وسيأتي  
 الكلام على بقية فوائده في أبواب الامامة ان شاء الله تعالى (قوله) ما) اذا اصاب  
 ثوب المصلى امرأته اذا سجد) أى هل تفسد صلواته أم لا والحديث دال على العدم (قوله) عن خالد  
 هو ابن عبد الله الواسطي وسليمان الشيباني هو ابو اسحق مشهور بكنيته وقد تقدم الكلام على  
 هذا الحديث في الطهارة واستدل به هناك على أن عيب الحائض طاهرة وهنا على ان ملاقاته من  
 الطاهر وشابه لا تفسد الصلاة ولو كان ثلاثا بانه حكمة وفيه اشارة الى أن الحاجة اذا  
 كانت عينية قد تضر وفيه ان حداثة المرأة لا تفسد الصلاة (قوله) وكان يصلى على الخمره) وقد  
 تقدم ضبطها في آخر كتاب الحيض قال ابن بطلان لا خلاف بين فقهاء الاصايف في جواز الصلاة  
 عليها الاماروى عن ابن عبد العزيز انه كان يؤتى برباب يوضع على الخمره فابسجد عليه وله  
 كان يفعل على جهة المبالغة في التواضع والخشوع فلا يكون فيه مخالفة للجماعة وقد روى  
 ابن أبي شيبة عن عروة بن الزبير انه كان يكره الصلاة على شيء دون الارض وكذا روى عن غيره  
 ويحتمل ان يحمل على كراهة التنزيه والله أعلم (قوله) ما) سجد على الصلاة على الحصى) قال

ابن بطال ان كان ما يصل عليه كبير اقدر طول الرجل فأكثر فانه يقال له حصير ولا يقال له حجرة  
 وكل ذلك يصنع من سعف النخل وما أشبهه (قوله وصل جابر الخ) وصله ابن أبي شيبة من طريق  
 عبد الله بن أبي عتبة مولى أنس قال سافرت مع أبي بردة وأبي سعيد الخدري وجابر بن عبد الله  
 وأناس قدمناهم قال وكان امامنا يصل بنا في السفينة فأنما وصل خلفه قياما ولو شئنا لأرسلنا  
 أي لأرسلنا يقال أرسى السفينة بالسفن الممهلة وأرقي بالقاء اذا وقبها على الشط (قوله وقال  
 الحسن تصلى فأنما لم تشق على أصحابك تدور معها) أي مع السفينة (والاقعا على) أي وان شق  
 على أصحابك فصل قاعدا وقدروا أثرنا الحسن في نسخة قتيبة من رواية النسائي عنه عن أبي  
 عوافة عن عاصم الاحول قال سألت الحسن وابن سيرين وعاصم ايعني السعي عن الصلاة  
 في السفينة فكلهم يقول ان قدر على الخروج فليخرج غير الحسن فانه قال ان لم يؤذ أصحابه أي  
 فليصل وروى ابن أبي شيبة عن حفص عن عاصم عن الثلاثة المذكورين أنهم قالوا وصل  
 في السفينة فأنما وقال الحسن لا تشق على أصحابك وفي تاريخ البخاري من طريق هشام قال  
 سمعت الحسن يقول درفي السفينة كما تدور اذا صليت قال ابن المنبر وجه ادخال الصلاة في  
 السفينة في باب الصلاة على الحصير أنهم ما اشتركا في الصلاة عليها صلاة على غير الارض بثلاث  
 يتخيل مستحيل أن يمشوا في الارض شرط لقوله في الحديث المشهور يعني الذي أخرجه أبو داود  
 وغيره ترب ووجهك انتهى وقد تقدم أثر عمر بن عبد العزيز في ذلك وأشار البخاري الى خلاف أبي  
 حنيفة في تجوز الصلاة في السفينة فاعدا مع القدرة على القيام وفي هذا الاثر جواز ركوب  
 البحر (قوله عن اسحق بن أبي طلحة) كذا للكشيميني والجوي والباقرين اسحق بن عبد الله بن أبي  
 طلحة (عن أنس بن مالك ان جدته لمكة) هي بضم الميم تصغير لمكة والضمير في جدته يعود على  
 اسحق بن عبد الله بن عبد البر وعبد الحق وعياض وصحبه النووي وجرم ابن سعد وابن منده وابن  
 الحصار بأنها جدته أنس والدته أمه أم سليم وهو مقتضى كلام امام الحرمين في النهاية ومن تبعه  
 وكلام عبد الغني في العمدة وهو ظاهر السياق ويؤيده ما روينا في فوائد العراقيين لابي الشيخ  
 من طريق القاسم بن يحيى المقسدي عن عبيد الله بن عمر بن اسحق بن أبي طلحة عن أنس قال  
 أرسلتني جدتي الى النبي صلى الله عليه وسلم واسمها ملكة فخافنا خضرت الصلاة الحديث وقال  
 ابن سعد في الطبقات أم سليم بنت ملحان فساق نسبها الى عدى بن الجار قال وهي القمصاء ويقال  
 الرمصاء ويقال اسمها سهلة ويقال أيضا أي بالنون والقاصم صغرة ويقال رميبة وأما ملكة  
 بنت مالك بن عدى فساق نسبها الى مالك بن الجزار ثم قال تزوجها أي أم سليم مالك بن النضر  
 فولدت له أنس بن مالك ثم خلف عليها أبو طلحة فولدت له عبد الله وأبا عمير (قلت) وعبد الله هو والد  
 اسحق راوي هذا الحديث عن عمه أنس بن مالك ومقتضى كلام من أعاد الضمير  
 في جدته الى اسحق أن يكون اسم أم سليم ملكة ومستندهم في ذلك ما رواه ابن عيينة عن  
 اسحق بن أبي طلحة عن أنس قال صنعت أنا وبيتم في بيتنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي أم  
 سليم خلفتنا هكذا أخرجه المصنف كما سيأتي في أبواب الصفوف والقصة واحدة طولها مالك  
 واختصرها سفيان ويحتمل تعددها فلا يخالف ما تقدم وكونه لمكة جدته أنس لا ينبغي كونها  
 جدته اسحق لما بيناه لكن الرواية التي سأذكرها عن غرائب مالك ظاهرة في أن ملكة اسم أم

وصلى جابر بن عبد الله وأبو  
 سعيد في السفينة فأنما وقال  
 الحسن تصلى فأنما لم تشق  
 على أصحابك تدور  
 معها والاقعا على جدتنا  
 عبد الله قال أخبرنا مالك عن  
 اسحق بن أبي طلحة عن أنس  
 ابن مالك أن جدته لمكة

سلم فقسّمه والله أعلم (قوله طعام) أي لاجل طعام وهو مشعر بأن بحبته كان لذلك لاصلى  
 بهم لتخذوا مكان صلواته مصلى لهم كافي قصة عتيبان بن مالك الأتيمه وهذا هو السرفى كونه  
 بدأ في قصة عتيبان الصلاة قبل الطعام وهما بالطعام قبل الصلاة فبدأ في كل منهما بأصل  
 مادعى لاجله (قوله ثم قال قوموا) استدلل به على ترك الوضوء مما سمت النار لكونه  
 صلى بعد الطعام ووجه نظري لما رواه الدارقطني في غرائب مالك عن البغوي عن عبد الله بن عون  
 عن مالك ولغظه صنعت. امكلا رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما فاكل منه وأما دعاه  
 وضوءه فتوضأ الحديث (قوله فلا صلى لكم) كذا في رواية ثناب بكسر اللام وفتح الباء وفي رواية  
 الاصلية يحذف الباء قال ابن مالك روى يحذف الباء وثبوتها مفتوحة وسما كنه وجهه ان  
 اللام عند ثبوت الباء منه نوحه لام كي والتعل بعد ما منصوب بان مضمره واللام وحبسوها  
 خبر مبتدأ محذوف والتقدير قوموا فاقبامكم لاصلى لكم ويجوز على مذهب الاخص  
 ان تكون الفاء زائدة واللام معلقة بقوموا وعند سكون الباء يحتمل ان تكون اللام أيضا  
 لام كي وسكت الباء تحذف أو لام الامر وثبتت الباء في الجزم اجراء للمعلل بحرى الصحيح كقراءة  
 قبل انهم يتقى ويصبرو عند حذف الباء اللام لام الامر وأمر المتكلم نفسه بشعل مقرون  
 باللام فصحيح قليل في الاستعمال وانه قوله تعالى واحممل خطاياكم قال ويجوز فتح اللام ثم  
 ذكر وجهه ووجهه مع غيره بما اختصره لان الرواية لم ترديه وقيل ان في رواية الباء معنى فاصل  
 يحذف اللام وليس هو فيما رقت عليه من النسخ العصبية وحكى ابن قرقول عن بعض الروايات  
 فنصل بالتون وكسر اللام الجزم واللام على الاء الامر وكسر هالفة معروفة (قوله لكم)  
 أي لاجلكم قال السهلي الامر هنا بمعنى انهم وهو كقوله تعالى فليبدله الرحمن. وادوا يحتمل أن  
 يكون أمر الهم بالانتمام لكنه أضافه الى النسب لارتباط فعلهم بفعله (قوله من طول ما لبس)  
 فيه ان الافتراض يسمى النساء وقد استدلل به على منع افتراض الحر لعموم النهى عن لبس  
 الحر ولا يرد على ذلك ان من حافت لا يلبس حررا فانه لا يحض بالافتراض لان الاعيان ميناها  
 على العرف (قوله في محضه) يحتمل أن يكون النضح للسنن الحضر أو لتظليله أو ظاهره ولا يصح  
 الجزم بالاخير بل المتبادر منه لان الاصل الطهارة (قوله وصنفت أما والتميم) كذا الملا أكثر  
 وللمسئلة والنجوى فمنعت والتميم بغير تأكيد والاول أنسج ويجوز في اليم الرفع والصب  
 قال صاحب الهمدة اليم هو ضمير جده بن عبد الله بن زهير قال ابن الحداد كذا سماه  
 حمد الملا بن حبان بذكره غيره وولمنا ١٠٠ من - بن عبد الله أو من غير من أهل المدينة  
 قال وضيرة هوانى في ضمير مولد رسول الله صلى الله عليه وسلم واختاف في اسم أبي زهير فقيل  
 روح وقيل عرف ذلك انتهى ورواه من الهمزة فقال اسم اليم ضمير وقيل روح فكأنه استدل  
 ذهنه من الخلاف في اسم أمه انه رسد ما في باب المرأة ١٠٠٠٠ ما تكون صفته من قال ان  
 اسمهم وبيان وجهه في ذلك ان شا الله تعالى رجم الخدري بان اسم أبي زهير سعد الخدري  
 ويصالحه ورواه اسر حان لذي (قوله والتميم) هي المكة المذكورة أولا (قوله ثم  
 انصرف) أي الى بيته أو من الصلوات في هذا الحديث من التواضع اجابة الدعوة ولو لم تكن عرا  
 ولو كان الداعي اذ رأه لكن حيث ترون القصة رالاكل من طعام الدعوة وصلاته النافله جماعة

دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته لها فاكل  
 منه ثم قال قوموا فلا صلى  
 لكم قال أنس فقمت الى  
 حصير لنا قدام سوتن طول  
 ما لبس فضخته بجا فقام  
 رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم وشفقنا أو البيتيم  
 وراه والعجز من وراثسا  
 فضلى لنا رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم ركعتين ثم  
 انصرف

في البيوت وكأه صلى الله عليه وسلم أراد تعليمهم أفعال الصلاة المشاهدة لاجل المرأة فأنها قد  
 يحق عليها بعض التفاصيل لعدم وقفها وفه تنظف مكان الصلي وقيام الصلي مع الرجل صفا  
 وتأخير النساء عن صفوف الرجال وقيام المرأة صفا وحدها إذا لم يكن معها امرأة غير ما استدل  
 به على جواز صلاة المنفرد خف الصف وحده ولا يجتمع فيه ذلك وفيه الاقتصار في نافذة النهار على  
 ركعتين خلافا لمن اشتراط أربعاً وسما في ذلك في موضعه ان شاء الله تعالى وفيه صحة صلاة  
 الصبي المميز ووضوءه وان محل الفضل الوارد في صلاة النافلة منفردا حيث لا يكون هناك مصلحة  
 كالتعليم بل يمكن أن يقال هو اذ ذلك أفضل ولا سيما في حقه صلى الله عليه وسلم ﴿تبيين﴾ الأول  
 وأورد مالك هذا الحديث في ترجمة صلاة الغنمي وتعقب بما رواه أنس بن سيرين عن أنس بن مالك انه  
 لم يأتني صلى الله عليه وسلم يصلي الغنمي الا مرة واحدة في دار الانصارى الغنم الذي دعاه ليعمل  
 في بيتنا خرج المصنف كما سألني وأجاب صاحب القس بأن مالكاً نظر الى كون الوقت الذي  
 وقعت فيه تلك الصلاة هو وقت صلاة الغنمي فعمله عليه وان أنس لم يطلع على أنه صلى الله عليه  
 وسلم نوى تلك الصلاة صلاة الغنمي ﴿الثاني﴾ النسك في ترجمة الباب الاشارة الى ما رواه ابن  
 ابي شيبة وغيره من طريق شريح بن هانئ انه سأل عائشة ان كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على  
 الحصى والله يقول وجعلناهم للكافرين حصراً فقالت لم يكن يصلي على الحصى فكأنه نبت  
 عند الصنف أو رآه شاذاً امر دود المعارضة ما هو أقوى منه كحديث الباب بل سألني عنده من  
 طريق أبي سلمة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان له حصير يسطه ويصلي عليه وفي مسلم  
 من حديث أبي سعيد انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على حصير ﴿قوله ما﴾  
 الصلاة على الخمره تقدم الكلام عليها قريبا وان ضبطها تقدم في آخر الحيز وكنائه  
 أفرد بها بترجمة لكون شجرة أبي الوليد حديثه بالحديث مختصراً والله أعلم ﴿قوله ما﴾  
 الصلاة على القراش أي نسوة كان نام عليه مع امرأته أم لا وكأه يشير الى الحديث الذي  
 رواه أبو داود وغيره من طريق الامثع عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت  
 كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي في لحفا وكأه أن يضالم نبت عنده أو رآه شاذاً امر دودا وقد  
 بين أبو داود علته ﴿قوله وصلى أنس﴾ وصله ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور كلاهما عن ابن المبارك  
 عن حميد قال كان أنس يصلي على فراشه ﴿قوله وقال أنس كنا صلي﴾ كذلك كرو سقط أنس من  
 رواية الاصيلي فأوهامه بقصة من الذي قبله وليس كذلك بل هو حديث آخر كما سألني سوصولا  
 في الباب الذي بعده بمعناه ورواه مسلم من الوجه المذكور وفيه اللفظ المعلق هنا وساقه آخر وأشار  
 البخاري بالترجمة الى ما أخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح عن ابراهيم التيمي عن الاسودوا صحابه  
 أنهم كانوا يكرهون أن يصلوا على الطنافس والقراء والمسوح وأخرج عن جمع من الصحابة  
 والتابعين جواز ذلك وقال مالك لأرى بأساً بالقيام عليها اذا كان بضع وجهه ويديه على الارض  
 ﴿قوله حدثنا اسمعيل﴾ هو ابن أبي أويس والاسناد كله مدنيون ﴿قوله كنت نام بين يدي﴾  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجل في قبلي أي في مكان حمود بن يسير ذلك من الرواية التي  
 بعده هذه ﴿قوله فقتضت رجلي﴾ كذا التنبيه للاكتروكذافي قولها بسطتها والمقتضى والحوى  
 رجلي بالافراد وكذا بسطتها وقد استدل بقولها عن علي بن أنس المرأه لا تقتض الوضوء وتعقب  
 باحتمال الحائل أو بالخصوصية وعلى أن المرأه لا تقطع الصلاة وسألني مع بقية مباحثه في أبواب

﴿باب الصلاة على الخمره﴾  
 حدثنا أبو الوليد قال حدثنا  
 شعبة قال حدثنا سليمان  
 الشيباني عن عبد الله  
 ابن شداد عن ميمونة قالت  
 كان النبي صلى الله عليه  
 وسلم يصلي على الخمره ﴿باب  
 الصلاة على القراش﴾  
 وصلى أنس على فراشه  
 وقال أنس كنا صلي  
 مع النبي صلى الله عليه وسلم  
 في مسجد أحدنا على نوبه  
 حدثنا اسمعيل قال  
 حدثني مالك عن أبي انضر  
 مولى عمر بن عبد الله عن  
 أبي سلمة بن عبد الرحمن عن  
 عائشة زوج النبي صلى الله  
 عليه وسلم انها قالت كنت  
 نام بين يدي رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ورجل  
 في قبلي فاذا وجد عذني  
 فقبضت رجلي فاذا قام  
 بسطتها قالت والبيوت  
 يومئذ ليس فيها مصابيح  
 حدثنا يحيى بن بكير قال  
 حدثنا الليث عن عقيل عن  
 ابن شهاب قال أخبرني  
 عمرو عن عائشة أخبرته ان  
 رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم كان يده على وضئيه  
 وبين القبلة على فرش امر

الستران شاه الله تعالى وقولها والبوت ومثله لس فيها ماصيهم كأنهم أرادته الاعتذار عن  
 نومها على تلك الصفة قال ابن بطال وفيه اشعار بانهم صاروا بعد ذلك يستحبون ومناسبة هذا  
 الحديث لترجمة من قولها كنت أنام وقد صرحت في الحديث الذي يليه بأن ذلك كان على  
 فراش أهله (قوله) اعتراض الخنازة) منصوب بأنه مفعول مطلق يعامل مقسداً أي معترضة  
 اعتراضاً كما اعتراض الخنازة والمراد أنها تكون نائمة بين يديه من جهة عيسه الى جهة شماله كما تكون  
 الخنازة بين يدي المصلي عليها (قوله عن يزيد) هو ابن أبي حبيب وعمره هو ابن مالك وعروة  
 هو ابن الزبير والثلاثة من التابعين وصورة سياقه بهذا الارسال لكنه محمول على أنه سمع ذلك من  
 عائشة بتدليل الرواية التي قبلها والتسكنة في ايرادها من فيه تقييد الفرائض بكونه الذي يتأمان عليه  
 كما تقدمت الاشارة اليه اول الباب بخلاف الرواية التي قبلها فان قولها فراش أهله أعم من أن  
 يكون هو الذي نام عليه أو غيره وفيه ان الصلاة الى التامة لا تتركه وقد وردت أحاديث ضعيفة  
 في النهي عن ذلك وهي محمولة ان ثبت على ما اذا حصل شغل الفكر به (قوله) ما  
 السجود على التوب في شدة الحر) التقييد بشدة الحر للصاقطة على لفظ الحديث والأفهم  
 في البرد كذلك بل القائل بالجواز لا يقبده بالحاجة (قوله) وقال الحسن كان القوم أي العصاة  
 كما سأتى بيانه (قوله) والقلنسوة) يفتح القاف واللام وسكون النون وضم المهملة وفتح الواو وقد  
 تبدل ياء عشائة من تحت وقد تبدل الفاء وتفتح السين فيقال قلنسوة وقد تحذف النون من هذه  
 بعدها ما هنا ثبت غشا عسطن بستره الرأس فاه الفزاق في شرح التصحيح وقال ابن هشام هي التي  
 يقال لها العمامة الشائسة وفي المحكم هي من ملابس الرأس معروفه وقال أبو هلال العسكري  
 هي التي تغطي بها العمامة وتستر من الشمس والمطر كما أنها عند رأس البرنس (قوله) ويدها أي  
 يد كل واحد منهم وكأه أراد تغيير الاسلوب بان كل واحد منهم ما كان يجمع بين السجود على  
 العمامة والقلنسوة معالكن في كل حالة كأن يسجد ويدها في كه ووقع في رواية الكشي في  
 ويدها في كه وهو منصوب بفعل مقدر أي ويجعل يديه بهذا الاثر واصله عبد الرزاق عن هشام بن  
 حسان عن الحسن أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يسجدون وأيديهم في ما هم  
 ويسجد الرجل منهم على قلنسوته وعمامة وهكذا رواه ابن أبي شيبة من طريق هشام (قوله)  
 حدثنا غالب القطن) ولا كتر حديثي بالافراد الا اسناد كله بصريون (قوله) طرف التوب)  
 ولم يسط ثوبه ولم يصنف في أبواب العمل في العمالات وله من طريق خالد بن عبد الرحمن عن  
 غالب سجدناهي ثيابنا اتقاء الحر والتوب في الاصل يطلق على غير الخيط وقد يطلق على الخيط  
 مجازاً وفي الحديث جواز استعمال الثياب وكذا غيرها في الخيلولة بين المصلي وبين الارض  
 لا تفتح حرها وكذا ردها وفيه اشارة الى أن مباشرة الارض عند السجود هو الاصل لا تعلق  
 بسط الثوب بعدم الاستطاعة واسندل به على اجازة السجود على الثوب الحل بالمصلي قال  
 النووي وبه قال أبو حنيفة والجمهور وجهه الشافعي على الثوب المنفصل انتهى وأيد البيهقي  
 هذا الجليل بما رواه الاماعلي من هذا الوجه بل يفتى سداً حدثنا الحصى في يده فاذا اردت معه  
 وسجد عليه قال فلو جاز السجود على شيء منسج به لما احتاج والى يد الحصى مع حلول  
 الامر فيه وتعقب باحتمال أن يسكون الذي كان يرد الحصى لم يكن في ثوبه فله يسجد عليها

اعتراض الخنازة \* حدثنا  
 عبد الله بن يوسف قال حدثنا  
 الليث عن يزيد عن عراك  
 عن عروة أن النبي صلى الله  
 عليه وسلم كان يصلي وعائشة  
 معترضة بينه وبين القبلة  
 على الفراش الذي يتأمان  
 عليه (باب السجود على  
 التوب في شدة الحر) وقال  
 الحسن كان القوم يسجدون  
 على العمامة والقلنسوة  
 ويدها في كه \* حدثنا أبو  
 الوليد هشام بن عبد الملك قال  
 حدثنا شيرين المفضل قال  
 حدثنا غالب القطن عن  
 بكر بن عبد الله عن أنس بن  
 مالك قال كان صلى مع النبي  
 صلى الله عليه وسلم فيضع  
 أحدنا طرفي التوب من شدة  
 الحر في مكان السجود

مع بقائه مترته وقال ابن دقيق العيد يحتاج من استندل به على الجواز إلى أمرين أحدهما أن لفظ ثوبه دال على المتصل به أمان من حيث اللفظ وهو تعقيب السجود بالبطب يعنى كإحدى روايات مسلم وأمان من خارج اللفظ وهو قوله الشاب عندهم وعلى تقدير أن يكون كذلك وهو الأمر الثاني يحتاج إلى ثبوت كونه متناولا للحمل النزاع وهو أن يكون مما يتجره لاجتماعه الحسلى وليس في الحديث ما يدل عليه والله أعلم وفيه جواز العمل القليل في الصلاة ومراعاة الخشوع فيها لأن الظاهر أن صنيعهم ذلك لازالة التشويش العارض من حرارة الارض وفيه تقديم الظهر في أول الوقت وظاهر الاحاديث الواردة في الامر بالابراد كما سيأتى في المواقيت يعارضه من قال الابراد رخصة فلا اشكال ومن قال سنة فاما أن يقول التقديم المذكور رخصة واما أن يقول منسوخ بالامر بالابراد وأحسن منهما أن يقال ان شدة الحر قد توحد مع الابراد فصاح إلى السجود على التوبى وإلى تبريد الحصى لانه قد يستمر حره بعد الابراد ويصعب كون فائدة الابراد وجود تلبس في السجود أو يوصل في فيه في المسجد أشار إلى هذا الجمع القرطبي ثم ابن دقيق العيد هو أول من دعوى تعارض الحديث وفيه أن قول الصحابي كأنه فعل كذا من قبيل المرفوع لاتفاق الشيخين على تحريم هذا الحديث في صحيحهم ما بل ومعظم المصنفين لكن قد يقال ان في هذا زيادة على مجرد الصيغة لكونه في الصلاة خلف النبي صلى الله عليه وسلم وقد كان يرى فيها من خلفه كما يرى من أمامه فيكون تقريره فمأخوذا من هذه الطريق لأن مجرد صيغة كأنه فعل **قوله باب** الصلوة في التعال) بكسر النون جمع نعل وهي معروفة ومناسبتها لمقابله من جهة جواز تغطية بعض أعضاء السجود **قوله** يصل في نعليه قال ابن بطال هو محمول على ما لا يمكن فيه ما تجلسه ثم هي من الرخص كما قال ابن دقيق العيد لأن المستحبات لان ذلك لا يدخل في المعنى المطلوب من الصلاة وهو وان كان من ملابس الزينة الا أن ملاسته الارض التي تكبر فيها التحاسنات قد تقصر عن هذه الرتبة واذا عارضت مراعاة مصلحة التحسين ومراعاة ازالة التحاسنات قدمت الثانية لانها من باب دفع المفاسد الاخرى من باب جلب المصالح قال الأبن برددل بالحاقه بما يتجمل به فيرجع اليه ويترك هذا النظر (قلت) قد روى أبو داود والحاكم من حديث شاذ بن أوس مرفوعا قالوا اليهود فانهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم فيكون استجاب ذلك من جهة قصد المخالفة المذكورة وورد في كون الصلاة في النعال من الزينة الماء وراخذها في الآية حديث ضعيف جدا وأورد ابن عسلى في الكامل وابن مردويه في تفسيره من حديث أبي هريرة والعقبلي من حديث أنس **قوله** ما **صلوة** في الخفاف) يحتمل أنه أراد الإشارة بإيراد هذه الترجمة هنا إلى حديث شاذ بن أوس المذكور لجمع بين الأمرين **قوله** سمعت ابراهيم) هو الضعفي وفي الاسناد ثلاثة من التابعين كوفون ابراهيم وشيخه والراوى عنه **قوله** ثم قام صلى) ظاهري أنه صلى في خفيه لانه لو نزعهما بعد المسح لوجب غسل رجليه ولوغسلهما التل **قوله** فمثل) ولطاهر ان من طريق جعفر بن الحرث عن الاعمش أن السائل له عن ذلك هو مصام المذكور وله من طريق رائدة عن الاعمش فعاب عليه ذلك رجل من القوم **قوله** قال ابراهيم فكان يعجبهم) زاده سلم من طريق أبي عاوية عن الاعمش كان يعجبهم هذا الحديث ومن طريق يعقوب بن يونس عنه فكان أحب عبد الله

\* (باب الصلاة في النعال)  
 \* حدثنا آدم بن أبي اسحق قال  
 حدثنا شعبة قال أخبرنا أبو  
 مسلمة سعيد بن يزيد الأزدي  
 قال سألت أنس بن مالك  
 أكان النبي صلى الله عليه  
 وسلم يصل في نعليه قال نعم  
 \* (باب الصلاة في الخفاف)  
 \* حدثنا آدم قال حدثنا  
 شعبة عن الاعمش قال  
 سمعت ابراهيم يحدث عن  
 همام بن الحرث قال رأيت  
 جبرير بن عبد الله بن  
 نوحا وصاحبه على خفيه ثم  
 قام فصل فمثل فقال رأيت  
 النبي صلى الله عليه وسلم  
 صنع مثل هذا قال ابراهيم  
 فكان يعجبهم لان جبرير كان



من آخر من أسلم حدثنا  
 اسحق بن نصر قال حدثنا  
 أبو أسامة عن الاعشى عن  
 مسلم عن مسروق عن المغيرة  
 ابن شعبة قال وضعت النبي  
 صلى الله عليه وسلم فسمع على  
 خفيه وصلى ﴿باب اذا  
 لم يتم السجود﴾ أخبرنا  
 الصلت بن محمد أخبرنا مهدى  
 عن واصل عن أبي وائل عن  
 حذيفة أنه رأى رجلا لا يتم  
 ركوعه ولا سجوده فلما  
 قضى صلاته قال له حذيفة  
 ما صليت قال وأحسبه  
 قال لومت ست على غير سنة  
 محمد صلى الله عليه وسلم  
 ﴿باب يسيء ضعيه  
 ويحافى في السجود﴾ أخبرنا  
 يحيى بن بكير قال حدثنا  
 بكر بن مضر عن جعفر عن  
 ابن هرم عن عبد الله بن  
 مالك بن يحيى أن النبي  
 صلى الله عليه وسلم كان اذا  
 صلى فرج بين يديه حتى  
 يبدو يواض انظمه وقال  
 الليث حدثني جعفر بن  
 ربيعة شجوه

ابن مسعود يعجبهم **(قوله من آخر من أسلم)** ولمسلم لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة ولأبي  
 داود من طريق أبي زرعة عن عمرو بن جرير في هذه القصة قالوا انما كان ذلك أي سمع النبي  
 صلى الله عليه وسلم على الخفين بعد نزول المائدة فقال جرير ما أسلمت الا بعد نزول المائدة وعند  
 الطبراني من رواية محمد بن سيرين عن جرير أن ذلك كان في حجة الوداع وروى الترمذي من طريق  
 شهر بن حوشب قال رأيت جرير بن عبد الله الفذكري نحو حديث الباب قال فقلت له أقبيل المائدة  
 أم بعدها قال ما أسلمت الا بعد المائدة قال الترمذي هذا حديث مفسر لان بعض من أتىكم المسح  
 على الخفين تأول أن مسح النبي صلى الله عليه وسلم على الخفين كان قبل نزول آية الوضوء التي  
 في المائدة فيكون منسوخا نذكري جرير في حديثه انه رأى مسح بعد نزول المائدة فكان أصحاب  
 ابن مسعود يعجبهم حديث جرير لان فيه ردًا على أصحاب التأويل المذكور وذكر بعض المحققين  
 أن احسدى القرأين في آية الوضوء وهي قراءة الخفض دالة على المسح على الخفين وقد تقدمت  
 سائر مباحثه في كتاب الوضوء **(قوله حدثنا اسحق بن نصر)** هراعي بن ابراهيم بن نصر نسب  
 الى حده والاسناد كله كوفيون غيره وفيه أيضا ثلاثة من التابعين الاعشى وشيخه سلم وهو أبو  
 الفخري ومسروق وردد الصكرمان في أن سلماشل هو أبو الفخري أو البظن قصورته قد جرم  
 الحفاظ بأنه أبو الفخري وقد تقدم الكلام على فوائده حديث المغيرة حيث أوردته المصنف أما  
 في كتاب الوضوء **(قوله ما)** اذ لم يتم السجود كذا وقع عندنا كثيرا رواه هذه  
 الترجمة وحديث حذيفة فيها الترجمة التي بعد ما رحدث ابن يحيى فيها وهو لا معلقا  
 ووقفا عند الاصل قبل باب الصلاة في التعاليم يقع عند السمتي ثم في ذلك وهو الصواب  
 لان جميع ذلك سيأتي في مكانه الا ان يكون هو أبو اسامة الصلاة لولائه ليس من عادة المصنف  
 اعادة الترجمة وحديثها معالكان يمكن أن يقال مناسبة الترجمة الاولى لبواب ستر العورة الاشارة  
 الى أن من ترك ستره لم يأتى صلته كمن ترك ركبا ومناسبة الترجمة الثانية الاشارة الى أن الجمافة  
 في السجود لا تستلزم عدم ستر العورة فلا تكون مبطلة للصلاة وفي الجملة اعادة اثنين الترجمتين  
 هنا وفي أبواب السجود المجل فيه عسلى على النسخ بدليل سلام: رواية المستملى من ذلك وهو  
 أحفظهم **(قوله ما)** يسيء ضعيه الخ) تقدم القول فيه نيل كثرى \* (سابعة) \*  
 اشتملت أبواب ستر العورة وما قبلها من ذكر ابتداء فرض الصلاة من الاحاديث المرفوعة على  
 تسعة وثلاثين حديثا فان أضفت اليها حديثي الترجمتين المذكورتين صارت احدا وأربعين  
 حديثا المكررة نها فيها وفيما تقدم خمسة عشر حديثا وفيها من المعلقات أربعة عشر حديثا وان  
 أضفت اليها المعلق في الترجمة التاسعة صارت خمسة عشر حديثا عشرة منها وأحد عشر مكررة  
 وأربعة لا توجد فيه الا معلقة وهي حديث سلم بن الاكوع يزوره ولو بشوكه وأحاديث ابن عباس  
 وجرهدوا بن يحيى في التخذوا فقه مسلم على جميعها سوى هذا الاربعة سوى حديثه شائس في  
 قرام لعائشة وحديث عكرمة عن أبي هريرة في الامر بمخاظة طرفي الثوب رقبته من الاثام  
 الموقوفه احد عشر أزاك: امعلقة الأثران بن عمرا ذوسع الله عليكم فوسعوا على أنفسكم فانه  
 ووصول

﴿أبواب استقبال القبلة وما يتبعها من آداب المساجد﴾

أبو جعد عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا عمرو بن عباس قال حدثنا ابن المهدي قال حدثنا منصور بن سعد عن ميمون ابن يسابغ عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذنبة الله وذنبة رسوله فلا تخفروا الله في ذنوبه • حدثنا نعم قال حدثنا ابن المبارك عن جعد الطولي عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فإذا قالوا فهو صلاتنا واستقبلوا قبلتنا وذبحوا ذبيحتنا فقد حرمت علينا دعاؤهم وأموالهم الابحقة وحسابهم على الله وقال ابن أبي عمير أخبرنا يحيى قال حدثنا جعد قال حدثنا أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال علي بن عبد الله حدثنا خالد بن الحرث قال حدثنا جعد قال سألت ميمون بن سباه عن أنس بن مالك قال سألت جعد وميمون عن جعد وميمون قال قال رسول الله لا اله الا الله واستقبل قبلتنا وصل

**قوله** باب فضل استقبال القبلة يستقبل باطراف رجليه القبلة فآله أبو جعد يعنى الساعدي عن النبي صلى الله عليه وسلم يعنى في صفة صلته كما سياتى بعد موصولاً من حديثه والمراد باطراف رجليه رؤس أصابعها وأرأبذ كرهنا بيان مشروعية الاستقبال بجميع ما يمكن من الاعضاء **قوله** حدثنا عمرو بن عباس بالموحدة ثم المهمله وميمون بن سباه بكسر المهمله وتخفيف الحصادية ثم هاء منونة ويجوز تركه صرفه وهو فارسي معرب ههنا الاسود وقيل عربي **قوله** ذمة الله أى أمانته وصهده **قوله** فلا تخفروا بالضم من الربا يخى أى لا تغدروا يقال أخفرت إذا غدرت وحفرت إذا جيت ويقال ان الهمزة فى أخفرت للازالة أى تركت حمايته **قوله** فلا تخفروا الله في ذنوبه أى ولا رسوله وحذف لدلالة السياق عليه وأول استلزام المذكور المحذوف وقد أخذ جعد ميمون من ذهب اقل قبل تارك الصلاة وله موضع غير هذا وفي الحديث تعظيم شأن القبلة وذكر الاستقبال بعد الصلاة للتنويه بها والانهود داخل في الصلاة لكونه من شروطها وفيه ان أمور الناس محمولة على الظاهر فمن أظهر شعار الدين أحرى بعبادته أحكام أهلها مالم يظهر منه خلاف ذلك **قوله** حدثنا نعم هو ابن حماد الخزازى ووقع في رواية جعد بن شاذان عن البخارى قال نعم بن حماد في رواية كريمة والاصلي قال ابن المبارك بغير ذكره وبذلك جزم أبو يحيى المستخرج وقد وقع لنا من طريق نعم موصولاً في سنن الدارقطنى وتابعه جعد بن موسى وسعد بن يعقوب وغيرهما عن ابن المبارك **قوله** حتى تقولوا لا اله الا الله اقتصر عليها ولم يذكر الرسالة وهي مرادة كما تقول قرأت الحمد يزيد السورة كلها وقيل أول الحديث ورث في حق من جحد التوحيد فاذا أقر به صار كالموحد من أهل الكتاب يحتاج الى الايمان بما جاء به الرسول فلهذا عطف الافعال المذكورة عليها فقال وصلوا صلاتنا الى آخره والصلاة الشرعية متضمنة للشهادة بالرسالة وحكمة الاقتصار على ما ذكر من الافعال ان من يقر بالتوحيد من أهل الكتاب وان صلوا واستقبلوا وذبحوا الصلوات عليهم لا يصلون مثل صلاتنا ولا يستقبلون قبلتنا ومنهم من يدعي لغر الله ومنهم من لا يأكل ذبيحتنا ولهذا قال في الرواية الاخرى وأكل ذبيحتنا والاطلاع على حال المرء في صلته وآكله يمكن بسرعة فى أول يوم بخلاف غير ذلك من أمور الدين **قوله** فقد حرمت بفتح أوله وضم الراء مؤلفه فى شيء من الزوايا بالتشديد وقد قدمت سائر مباحثه فى باب فان تاولوا وأموا الصلاة من كتاب الايمان **قوله** وقال علي بن عبد الله هو ابن المدينى وقائدة ايراد هذا الاسناد تقوية رواية ميمون بن يسابغ بعبارة جده **قوله** وما يجزم بالتشديد هو معطوف على شيء محذوف كأنه سأل عن شيء قبل هذا وعن هذا والواو استنفاة وسقطت من رواية الاصلي وكريمة والمالم يكن فى قول جعد سؤال ميمون أنسا التصريح بكونه حاضر ذلك عقبه بطريق يحيى بن أيوب التي فيها تصريح جعد بان أنسا حديثهم ثلاثين أنه دلسه ولتصريحه أيضا بالرفع وان كان للاخرى حكمة وقدروا بطريق يحيى بن أيوب موصولة فى الايمان لمحمد بن نصر وابن ميمون وغيرهما من طريق ابن أبي عمير المذکور وأعل الاصمعيلى طريق جعد المذكورة فقال الحديث حديث ميمون وسيدنا معا جمعه منه واستدل على ذلك برواية معاذ بن معاذ عن جعد عن ميمون قال سألت أنسا قال وحديث يحيى بن أيوب لا يخرج به يعنى فى التصريح بالتحديث قال لان عادة المصريين والشاميين ذكر اخبار فيأروونه (قلت)

\* (باب قبله أهل المدينة وأهل الشام والمشرق) ليس في المشرق ولا في المغرب قبله لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تستقبلوا القبلة بغائط أو بول ولكن شرقوا أو غربوا \* حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان عن قال حدثنا الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي أيوب الأنصاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا قال أبو أيوب فقد منا الشام فوجدنا من احبض بيت قبل القبلة فتصرف ونستغفر الله تعالى وعن الزهري عن عطاء قال سمعت أبا أيوب عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله \* (باب) قوله تعالى واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى \* حدثنا الحمدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا عمرو بن دينار قال سألتنا ابن عمر عن رجل

هذا التحليل مردود ووقع هذا الباب لم يوثق برواية مدلس أصلاً ولو صرح بالسماع والعمل على خلافه وروايته معاذ لا دليل فيها على أن جيد لم يسمعه من أنس لأنه لا مانع أن يسمعه من أنس ثم يستثبت فيه من سمعوا لعلمه بأنه كان السائل عن ذلك فكان حقيقة بضبطه فكان جسد تارة يحدث عن أنس لأجل العلو وتارة عن سمعون لكونه بنه فيه وقد جرت عادة جسد هذا يقول حدثني أنس ووثقت فيه ثابت وكذا وقع لغير جسد **قوله** بأهل المدينة وأهل الشام والمشرق) فنقل عياض ان رواية الا كتر ضم فاف المشرق فيكون معطوفا على باب ويحتاج الى تقدير محذوف والذي قرأنا بالخفض ووجه السهلي رواية الضمان الحامل على ذلك كون حكم المشرق في القبلة مخالفاً لحكم المدينة بخلاف الشام فاهموافق وأجاب ابن رشيديان المراد بيان حكم القبلة من حيث هو سواء توقفت البلاد أم اختلفت **قوله** ليس في المشرق ولا في المغرب قبله) هذه جملة مستأنفة من نفسه المصنف وقد نزع في ذلك لانه يجعل الامر في قوله شرقوا أو غربوا على عمومها وانما هو مخصوص بالخطابين زعم أهل المدينة ويلحق بهم من كان على مثل سمتهم عن اذا استقبال المشرق أو المغرب لم يستقبل القبلة ولم يستدبرها ما من كان في المشرق فقبلته في جهة المغرب وكذلك عكسه وهذا معقول لا يخفى مثله على البخاري فيستعين تأويل كلامه بان يكون مراده ليس في المشرق ولا في المغرب قبله أي لاهل المدينة والشام ولعل هذا هو السرفي تخصيصه المدينة والشام بالذكرو قال ابن بطال لهذا ذكر البخاري مغرب الارض استثناء بذكر المشرق اذا العلة مشتركة ولان المشرق أكثر الارض المعمورة ولان بلاد الاسلام في جهة مغرب الشمس قليلة انتهى **قوله** وعن الزهري يعني بالاسناد المذكور والمراد ان سفيان حدث به عليهما تين مرة صرح بتحديث الزهري له وفيه عن عطاء ومرة أتي بالنعنة عن الزهري ويصريح عطاه بالسماع وادعى بعضهم ان الرواية الثانية معقدة وليس كذلك على ما قرنته وقال الكرماني قال في الاوّل عن أبي أيوب ان النبي صلى الله عليه وسلم وفي الثاني سمعت أبا أيوب عن النبي صلى الله عليه وسلم فكان الثاني أقوى لان السماع أقوى من النعنة والنعنة أقوى من ان لكن فيه ضعف من جهة التعليق حيث قال وعن الزهري انتهى وفي دعواه ضعفان بالنسبة الى عن نظر فكانه قلدي ذلك نقل ابن الصلاح عن أحد ويعقوب بن شيبه وقلدين شخضاني شرحه منظومته وهم ابن الصلاح في ذلك وان حكمهما واحد الا انه يستثنى من التعبير ان ما اذا أضاف اليها قصة ما ذكر كما الراوي وأما جزمه يكون السند الثاني معلقا فهو بحسب الظاهر والاقحله على ما قلته يمكن وقد رويناها في مسند ابن عمر بن زاهويه قال حدثنا سفيان فذكر مثل سياقها سواء فعل هذا فلا ضعف فيه أصلاً والله أعلم وقد تقدمت فوائد المتن في أوائل كتاب الطهارة **قوله** بأهل الشام والمشرق) فوقع في روايةنا واتخذوا مصلى \* كسر الخاء على الامر وهي احدى القراءتين والاخرى بالفتح على الخبر والامر دال على الوجوب لكن انعقد الاجماع على جواز الصلاة الى جميع جهات الكعبة فدل على عدم التخصص وهذا بناء على ان المراد بعظام ابراهيم الحجر الذي فيه أثر قدمه وهو موجود الى الآن وقال مجاهد المراد بعظام ابراهيم الحرم كله والاول أصح وقد ثبت دليله عند مسلم من حديث جابر وسيأتي

عند المصنف أيضا (قوله مصلى) أى قبله قاله الحسن البصرى وغيره وبه يتم الاستدلال  
وقال مجاهد أى مدعى يدعى عنده ولا يصح حمله على مكان الصلاة لأنه لا يصلى فيه بل عنده  
ويترجم قول الحسن بأنه جار على المعنى الشرى واستدل المصنف على عدم التخصص أيضا  
بصلاته صلى الله عليه وسلم داخل الكعبة فلو عين استقبال المقام لصحت هذا لأنه كان  
حينئذ غير مستقبه وهذا هو السرى امر حديث ابن عمر عن بلال في هذا الباب وقدرى  
الأزرقى في أخبار مكة ما ساند صحيحه ان المقام كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر  
في الموضوع الذى هو فيه الآن حتى جاء مسيل في خلافة عمر فاحمله حتى وجد باسفل مكة فأتى به  
فربط الى استار الكعبة حتى قدم عمر فاستنبت في أمره حتى يتحقق موضعه الأول فأعادها اليه  
وبنى حوله فاستقر ثم الى الآن (قوله طاف بالبيت العمرة) كذلك كثر وللمستقى والجوى  
طاف بالبيت العمرة بحدف اللام من قوله العمرة ولا يمن تقدرها لصلح الكلام (قوله أتى  
امرأته) أى هل حل من احرامه حتى يجوز له الجماع وغيره من محرمات الاحرام وخص اتيان  
المرأة بالذكر لأنه أعظم المحرمات في الاحرام وأجابه ابن عمر بالاشارة الى وجوب اتباع النبي صلى  
الله عليه وسلم لاسما في أمر المناسك لقوله صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم وأجابه جابر  
بصرح النبي وعليه أكثر الفقهاء واختلف فيه ابن عباس فأجاز للعترة التحلل بعد الطواف وقبل  
السعى وسبأ في بسط ذلك في موضعه من كتاب الحج ان شاء الله تعالى والمناسب لترجمتهن هذا  
الحديث قوله وصلى خلف المقام ركعتين وقد يشعر بحمل الامر في قوله واتخذوا على تخصص  
ذلك ركعتي الطواف وقد ذهب جماعة الى وجوب ذلك خلف المقام كاسأى في مكانه في الحج ان  
شاء الله تعالى (قوله عن سيف) هو ابن سليمان وابن أبى سليمان المكي (قوله أتى ابن عمر) لما تقف  
على اسم الذى أخبره بذلك (قوله وأجد بعد قوله فاقبلت) وكان المناسب للساق ان يقول  
ووجدت وكأته عدل عن الماضي الى المضارع استحضار التلك الصورة حتى كان المخاطب  
يشاهدها (قوله فأتى ابن البابين) أى المصرعين وجه الكرماتى تجوز اعلى حقيقة التثنية  
وقال أراد بالباب الثانى الباب الذى لم يتفحصه قريش حين بنت الكعبة باعتبار ما كان أو كان  
اخبار الراوى بذلك بعد أن قصه ابن الزبير وهذا يلزم منه ان يكون ابن عمر وجد بلالا في وسط  
الكعبة وفيه بعدوى رواية الجوى بين الناس نون وسين مهملة وهى أوضح (قوله قال نعم  
ركعتين) أى صلى ركعتين وقد استشكل الاسماعيلي وغيره هذا مع أن المشهور عن ابن عمر من  
طريق نافع وغيره انه قال ونسيت أن أسأله كم صلى قال فندل على انه أخبره بالكعبة وهى  
تعين الموقف في الكعبة ولم يخبره بالكمية ونسى هو أن يسأله عنها والجواب عن ذلك ان يقال  
يحتمل ان ابن عمر اعتمد في قوله في هذه الرواية ركعتين على التقدير المتحقق وذلك ان بلالا بنته انه  
صلى ولم يسأل ان النبي صلى الله عليه وسلم تنقل في النهار اقل من ركعتين فكانت الركعتان متحققا  
وقوعهما بالمعنى بالاستقرار من عادته فعلى هذا فقوله ركعتين من كلام ابن عمر لمن كلام  
بلال وقد وجدت ما يؤيدها ويستفاد منه جمعا آخر بين الحديثين وهو ما أخرجه عمر بن شبة  
في كتاب مكة من طريق عبد العزيز بن أبى رواد عن نافع عن ابن عمر في هذا الحديث  
فاستقبلني بلال فقلت ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ههنا فأشار يده أى صلى ركعتين

طاف بالبيت العمرة ولم  
يظف بين الصفا والمروة  
أبى امرأته فقال قدم  
النبي صلى الله عليه وسلم  
نطاق بالبيت سبعاً وصلى  
خلف المقام ركعتين وطاف  
بين الصفا والمروة وقد كان  
لكم في رسول الله أسوة  
حسنة وسالنا جابر بن عبد  
الله فقال لا يقربها حتى  
يطوف بين الصفا والمروة  
محدثاً مستدقاً قال حدثنا  
يحيى عن سفيان قال  
سمعت مجاهداً قال أتى ابن  
عمر فقبل له هذان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم دخل  
الكعبة فقال ابن عمر فأقبلت  
والنبي صلى الله عليه وسلم  
قد خرج وأجد بلالا قائماً  
بين البابين فسالت بلالا  
فقلت أصلى النبي صلى الله  
عليه وسلم في الكعبة قال نعم  
ركعتين بين السارين اللتين  
على يساره اذا دخلت ثم  
خرج فصلى

بالسبابة والوسطى فعلى هذا فيجمل قوله نسبت ان أسأله كم صلى على أمه لم يسأله لفظاً ولم يحبه لفظاً وإنما استفاد منه صلاة الركتين بإشارته لانطقه وأما قوله في الرواية الأخرى ونسبت ان أسأله كم صلى على أمه انه لم يتحقق هل زاد على ركتين أو لا وأما قول بعض المتأخرين يجمع بين الحديثين بان ابن عمر نسي ان يسأل بل لا ثم لقيه مرة أخرى فسأله فنيه نظر من وجهين أحدهما ان الذي يظهر ان القصة وهي سؤال ابن عمر عن صلته في الكعبة لم تعدد لانه أتى في السؤال بالفاء المعقفة في الروايتين معاً فقال في هذه فأقبلت ثم قال فسألت بلالا وقال في الأخرى فبدرت فسألت بلالا فدل على ان السؤال عن ذلك كان واحداً في وقت واحد تأنيهاً ان راوى قول ابن عمر ونسبت هو نافع مولاؤه ويعد مع طول ملازمته له الى وقت موته ان يسمر على حكاية النسيان ولا يتعرض لحكاية الذكراً صلوات الله أعلم وأما ما نقله عياض ان قوله ركتين غلط من يحيى بن سعيد القطان لان ابن عمر قد قال نسبت ان أسأله كم صلى قال وإنما دخل الوهم عليه من ذكر الركتين بعد فهو كلام مرادود والمغلف هو الفاظ فإنه ذكر الركتين قبل وبعد فلم يهمن من موضع الى موضع ولم يفر يحيى بن سعيد بذلك حتى يغلف فقد تابعه أبو نعيم عند البخاري والقسائي وأبو عاصم عند ابن خزيمة وعمر بن علي عند الاسماعيلي وعبد الله بن نعيم عند أحمد عنه كلهم عن شيبان ولم يفرده سيبا وأضاف فقد تابعه عليه حصيف عن مجاهد عند أحمد ولم يفرده به مجاهد عن ابن عمر فقد تابعه عليه ابن أبي مليكة عند أحمد والنسائي وعمر بن دينار عند أحمد أيضاً باختصار ومن حديث عثمان بن أبي طلحة عند أحمد والطبراني بإسناد قوي ومن حديث أبي هريرة عند البزار ومن حديث عبد الرحمن بن مسفوان قال فلما خرج سألت من كان معه فقالوا صلى ركتين عند السارية الوسطى أخرجه الطبراني بإسناد صحيح ومن حديث شيبان بن عثمان قال لقد صلى ركتين عند العمودين أخرجه الطبراني بإسناد جيد فالجيب من الاقدام صلى تغليط جبل من جبال الحفظ بقول من نفي عليه وجه الجمع بين الحديثين فقال بغير علم ولو سكت سلم والله الموفق (قوله في وجه الكعبة) أي مواجهه باب الكعبة قال الكرماني الظاهر من الترجمة انه مقام ابراهيم أي انه كان عند الباب (قلت) قد قدمنا انه خلاف المنقول عن أهل العلم بذلك وقد منأ أيضاً مناسبة الحديث لا ترجمه من غير هذه الحثية وهي ان استقبال المقام غير واجب ونقل عن ابن عباس كإرواه الطبراني وغيره انه قال ما أحب أن أصلي في الكعبة من صلى فيها فقد تلتشياً منها خلفه وهذا هو السر أيضاً في ايراد حديث ابن عباس في هذا الباب (قوله اسحق بن نصر) كذا وقع منسوبا في جميع الروايات التي وقتت عليها وبذلك جزم الاسماعيلي وأبو نعيم وابن مسعود وغيرهم وذكروا العباس الطرقي في الأطراف انه ان البخاري أخرجه عن اسحق بن نصر وأخرجه الاسماعيلي وأبو نعيم في مستخرجهم من طريق اسحق بن زاهر به عن عبد الرزاق شيخ اسحق بن نصر فيه باسناده هذا فجعله من رواية ابن عباس عن أسامة بن زيد وكذلك رواه مسلم من طريق محمد بن بكر عن ابن جريح وهو الراجح وسيأتي وجه التوفيق بين رواية بلال المثبتة لصلاته صلى الله عليه وسلم في الكعبة وبين هذه الرواية النافية في كتاب الحج ان شاء الله تعالى (قوله في قبل الكعبة) بضم القاف والموحدة وقد تسكن أي مقابلها وما استقبلت منها هو وجهها وهذا موافق لرواية ابن عمر السالفة (قوله هذه القبلة)

في وجه الكعبة ركتين  
 حدثنا اسحق بن نصر قال  
 حدثنا عبد الرزاق قال  
 أخبرنا ابن جريح عن عطاء  
 قال سمعت ابن عباس قال  
 لما دخل النبي صلى الله  
 عليه وسلم البيت دعا في  
 فواحه كما هو ولم يسل حتى  
 خرج منه فلما خرج ركع  
 ركتين في قبل الكعبة

الإشارة إلى الكعبة قبيل المراد بذلك تقرير حكم الاعتقال عن بيت المقدس وقبيل المراد أن حكم من شاهد البيت وجوبه بمواجهة عينه جزأه بخلاف الغائب وقبيل المراد أن الذي أمرتم باستقباله ليس هو الحرم كله ولا مكة ولا المسجد النبوي حول الكعبة بل الكعبة نفسها أو الإشارة إلى وجه الكعبة أي هذا موقف الامام ويؤيده ما رواه الزائر من حديث عبد الله بن حبشي الخفعمي قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي إلى باب الكعبة وهو يقول أيها الناس إن الباب قبلة البيت وهو محمول على التنبؤ بقيام الإجماع على جواز استقبال البيت من جميع جهاته والله أعلم **(قوله ما)** التوجه نحو القبلة حيث كان أي حيث وجد الشخص في سفر أو حضر والمراد بذلك في صلاة الفريضة كما تبين ذلك في الحديث الثاني في الباب وهو حديث جابر **(قوله وقال أبو هريرة)** هذا طرف من حديثه في قصة المسمى صلواته وقد ساقه المصنف بهذا الفن في كتاب الاستئذان **(قوله عن البراء)** تقدم في باب الصلاة من الإيمان من كتاب الإيمان بيان من رواه عن أبي اسحق صرحا بتحديث البراء **(قوله)** وكان يحب أن يوجه إلى الكعبة جاء بيان ذلك فيما أخرجه الطبري وغيره من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال لما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة واليهود أكثر أهلها يستقبلون بيت المقدس أمره الله أن يستقبل بيت المقدس ففرحت اليهود فاستقبلها سبعة عشر شهرا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب أن يستقبل قبله إبراهيم فكان يدعو وينظر إلى السماء فزالت ومن طريق مجاهد قال إنما كان يحب أن يتحول إلى الكعبة لأن اليهود قالوا إنما لنا محمد ويتبع قبلتنا فنزلت وظاهر حديث ابن عباس هذا أن استقبال بيت المقدس إنما وقع بعد الهجرة إلى المدينة لكن أخرجه أحمد بن حنبل وغيره عن ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بمكة نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه والجمع بينهما يمكن بأن يكون أمر صلى الله عليه وسلم لما هاجر أن يستمر على الصلاة بيت المقدس وأخرج الطبراني من طريق ابن جريج قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم أول ما صلى إلى الكعبة ثم صرف إلى بيت المقدس وهو بمكة فصلى ثلاث حجج ثم هاجر فصلى إليه بعد قدومه المدينة ستة عشر شهرا ثم وجهه الله إلى الكعبة فتولاه في حديث ابن عباس الأول أمره الله أن يستقبل بيت المقدس قال صلى الله عليه وسلم صلى إلى بيت المقدس عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف وعن أبي العالية أنه صلى الله عليه وسلم صلى إلى بيت المقدس يتألف أهل الكتاب وهذا لا يتفق أن يكون بتوقف **(قوله نحو بيت المقدس)** أي بالمدنية قد تقدم في باب الصلاة من الإيمان في كتاب الإيمان تحريم المدة المذكورة وأنها ستة عشر شهرا وأيام **(قوله بوجه)** يفتح الجيم أي يؤمر بالتوجه **(قوله فصل مع النبي صلى الله عليه وسلم رجال)** كذا في رواية المستقلى والجوي وفي رواية غيره ما راجل وهو المشهور وقد تقدم في الإيمان أن اسمه عباد ابن بشر وتحتاج رواية المستقلى إلى تقدير محذوف في قوله ثم خرج أي بعض أولئك الرجال **(قوله)** في صلاة العصر نحو بيت المقدس) ولكن كشمه في صلاة العصر يصلون نحو بيت المقدس وفيه إفساح بالمراد وقع في تفسير ابن أبي حاتم من طريق ثوبان أنه صلى الله عليه وسلم صليت الظهر والعصر في مسجد بني حارثة فاستقبلنا مسجدا يليها فصلينا مسجدين أي ركعتين ثم جئنا من مسجد بني حارثة النبي

قوله قبلة البيت في نصته  
قبلة إبراهيم اه

وقال هذه القبلة **(باب)**  
التوجه نحو القبلة حيث  
كان **(وقال أبو هريرة قال)**  
النبي صلى الله عليه وسلم  
استقبل القبلة وتكبر  
**(حدثنا عبد الله بن ربه)**  
قال حدثنا إسرائيل عن  
أبي اسحق عن البراء بن  
عازب قال كان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يصلي  
نحو بيت المقدس ستة عشر  
شهرا وسبعة عشر شهرا وكان  
رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يحب أن يوجه إلى  
الكعبة فأرسل الله عز وجل  
قد نرى قلب وجهك في  
السماء فتوجه نحو الكعبة  
وقال السفهاء من الناس  
وهم اليهود وما ولاهم عن  
قبلتهم التي كانوا عليها تاتل  
لله المشرق والمغرب يهتدي  
من يشاء إلى صراط مستقيم  
فصلى مع النبي صلى الله  
عليه وسلم رجل ثم خرج بعد  
ما صلى فصر على قوم من  
الانصار في صلاة العصر  
نحو بيت المقدس

فقال هو يشهد أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنه توجه نحو الكعبة فحضره القوم حتى توجهوا نحو الكعبة - حدثنا مسلم قال حدثنا هشام قال حدثنا يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته حيث توجهت فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة - حدثنا عثمان قال حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال قال عبد الله صلى الله عليه وسلم قال ابراهيم لا أدري ماذا وقص فلما سلم قبله يار رسول الله أحدث في الصلاة شيء قال وما ذلك قالوا أصليت كذا وكذا فنتى رجله واستقبل القبلة وسجد سجدتين ثم سلم فلما أقبل علينا توجهه قال انه لو حدثت في الصلواتي لبأتكم به ولكن انما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني واذا شك أحدكم في صلاته

صلى الله عليه وسلم قد استقبل البيت الحرام واختلفت الرواية في الصلاة التي تحموت القبلة عندها وكذا في المسجد فظاهر حديث البراءة أنهم الظهر وذكر محمد بن سعد في الطبقات قال يقال انه صلى ركعتين من الظهر في مسجد المسلمين ثم أمر أن توجه الى المسجد الحرام فاستدار اليه ودار معه المسلمون ويقال زار النبي صلى الله عليه وسلم أم بشر بن البراء بن معرور في بني سلمة فصنعته طعاما وحانت الظهر فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصحابه ركعتين ثم أمر فاستدار الى الكعبة واستقبل الميزاب فسعى مسجد القبلتين قال ابن سعد قال الواقدي هذا ثبت عندنا وأخرج ابن أبي داود بسند ضعيف عن عمارة بن ربيعة قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في إحدى صلاتي العشي حين صرفت القبلة فدار ودارنا معه في ركعتين وأخرج البزار من حديث أنس انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيت المقدس وهو يصلي الظهر ويوجهه الى الكعبة ولطبراني نحوه من وجه آخر عن أنس وفي كل منهما ضعف (قوله فقال) أي الرجل (هو يشهد) يعني بذلك نفسه وهو على سبيل التبريد ويحتمل أن يكون الراوي نقل كلامه بلغني ويؤيده الرواية المتقدمة في الايمان بلنقل أشهد وقد تقدمت مباحثه هناك (قوله حدثنا مسلم) زاد الاصيلي ابن ابراهيم (قال حدثنا هشام) زاد الاصيلي ابن أبي عبد الله وهو السنوسي (عن محمد بن عبد الرحمن) أي ابن يوبان العامري المدني وليس له في الصحيح عن جابر غير هذا الحديث وفي طبقة محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ولم يخرج له البخاري عن جابر شيئا (قوله حيث توجهت) زاد الكشميني في الحديث دال على عدم تركه استقبال القبلة في الفريضة وهو اجماع لكن رخص في شدة الخوف (قوله عن منصور) هو ابن المعتمر و ابراهيم هو ابن يزيد الضبي وأخطأ من قال انه غيره وهذه الترجمة من أصح الاسانيد (قوله قال ابراهيم) أي الراوي المذكور (لأدري زاد أو يقص) أي النبي صلى الله عليه وسلم والمراد أن ابراهيم شك في سبب سجود السهو المذكور هل كان لاجل الزيادة أو النقصان لكن سألني في الباب الذي بعده من رواية الحكم عن ابراهيم باسناده هذا أنه صلى حسبا وهو يقتضى الجزم بالزيادة فانه شك لما حدث منصورا وتيقن لما حدث الحكم وقد نابع الحكم على ذلك حماد ابن أبي سليمان وطلحة بن مصرف وغيرهما وعين في رواية الحكم أيضا وحجاده أنها الظهر ووقع للطبراني من رواية طلحة بن مصرف عن ابراهيم أنها العصر وماني الصحيح أصح (قوله أحدث) بفتحات ومعناه السؤال عن حدوث شيء من الوجوه بوجوب تغيير حكم الصلاة عما عهدوه ودل استقها مهم عن ذلك على جواز النسخ عندهم وأنهم كانوا يتوقعونه (قوله قال وما ذلك) فيه اشعار بأنه لم يكن عنده شعور بما وقع منه من الزيادة وفيه دليل على جواز وقوع السهون الانبياء عليهم الصلاة والسلام في الافعال قال ابن دقيق العيد هو قول عامة العلماء والنفار وشذت طائفة فقالوا لا يجوز على النبي السهو وهذا الحديث رد عليهم لقوله صلى الله عليه وسلم فيه أنه أنسى كما تنسون ولقوله فاذا نسيت فذكروني أي بالتسبيح ونحوه وفي قوله لو حدثت في الصلاة لبأتكم به دليل على عدم تأخير البيان عن وقت الحاجة ومناسبة الحديث للترجمة من قوله فتى رجله ولكشميني والاصل في رجله بالترسية واستقبل القبلة فدل على عدم تركه الاستقبال في كل حال من أحوال الصلاة واستدل به على رجوع الامام الى قول المأمومين لكن يحتمل أن يكون

تذكر عند ذلك أو علم بالوحي أو ان سؤالهم أحدث عنده شك فاصعد لوحد الشك الذي طرأ  
 لا يخرج قولهم **(قوله)** فليتم الصواب بالخاء المهملة والراء المشددة أي فليقتصد المراد البناء على  
 اليقين كما سألني واخصاص بقية ما نحن في أبواب السهوان شاه الله تعالى **(قوله)** **ب**  
 ما ياتي في القبلة أي غير ما تقدم (ومن لم ير الاعادة على من سها فلي الى غير القبلة) وأصل هذه  
 المسئلة في الجهم في القبلة اذا تبين خطوه فروى ابن أبي شيبة عن سعيد بن المسيب وعطاء  
 والشعبي وغيرهم انهم قالوا لا يجب الاعادة وهو قول الكوفيين وعن الزهري ومالك وغيرهما  
 يجب في الوقت لا بعده وعن الشافعي بعيد اذا تبين الخطأ مطلقا وفي الترمذي من حديث عامر  
 ابن زبيعة ما وافق قول الاولين لكن قال ليس استناده بذلك **(قوله)** وقد سلم النبي صلى الله عليه  
 وسلم الخ) هو طرف من حديث أبي هريرة في قصة نبي الدين وهو موصول في الصحيحين من طرق  
 لكن قوله وأقبل على الناس ليس هو في الصحيحين بهذا اللفظ موصولا لكنه في المواطن من طريق  
 أبي سفيان مولى ابن أبي جعد عن أبي هريرة وهو ابن التين تعالى ينال حيث جزم بانه طرف من  
 حديث ابن مسعود الماضي لان حديث ابن مسعود ليس في شيء من طرقه انه سلم من ركعتين  
 ومناسبة هذا التعليق للترجم من جهة ان بناء على الصلاة تدال على أنه في حال استناده التنبه  
 كان في حكم المصلي ويؤخذ منه ان من ترك الاستقبال ساهيا لا تنطل صلاته **(قوله)** عن أنس قال  
 قال عمر (هو من رواية صحابي عن صحابي لكنه صغير كبير **(قوله)** وافقت ربي في ثلاث) أي  
 وقائع والمعنى وافقت ربي فأنزل القرآن على وفق ما رأيت لكن لرعاية الادب أسند الموافقة الى  
 نفسه أو أشار به الى حديث ربه وقدم الحكم وليس في تخصصه العديدا ثلاث ما سني الزيادة  
 عليها لانه حصلت الموافقة في أشياء غيره هذين مشهورا قصة أسارى بدر وقصة الصلاة على  
 المنافقين وهما في الصحيح وصحح الترمذي من حديث ابن عمر أنه قال ما نزل بالناس أمر قط فقالوا  
 فيه وقال فيه عمر أنزل القرآن فيه على نحو ما قال عمر وهذا دل على كثرة موافقته وأكثر  
 ما وقفنا منها بالتعمين على خمسة عشر لكن ذلك بحسب المنقول وقد تقدم الكلام على مقام  
 ابراهيم وسأني الكلام على مسئلة الخجاف في تفسير سورة الاحزاب وعلى مسئلة التصير في تفسير  
 سورة التصرم وقوله في هذه الرواية واجتمع نساء النبي صلى الله عليه وسلم في الغيرة عليه فقلت له  
 عسى ربه ان يزودك ربه من وجه آخر عن جدي في نفسه بسورة البقرة زيادة تأتي التبيه عليها في  
 باب عشرة النساء في آخر النكاح وقال بعضهم كان اللاتي ايرادهن الحديث في الباب الماضي  
 وهو قوله واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى والجواب أنه عدل عنه الى حديث ابن عمر النصيب  
 فيه على وقوع ذلك من فعل النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف حديث عمر هذا فليس فيه التصريح  
 بذلك وأما مناسبة الترجمة فاجاب الكرمانى بان المراد من الترجمة ما جاء في القبلة وما يتعلق بها فاما  
 على قول من فسر مقام ابراهيم بالكعبة فظاهرا وبالحرم كله فن في قوله من مقام ابراهيم للتبعض  
 ومصلى أي قبله أو بالجحر الذي وقف عليه ابراهيم وهو الاظهر فيكون تعليقه بالقبلة بالقبلة  
 لانفس القبلة وقال ابن رشيد الذي يظهر لي أن تعلق الحديث بالترجمة الاشارة الى موضع  
 الاجتهاد في القبلة لان عمر اجتهد في أن اختار ان يكون المصلى الى مقام ابراهيم الذي هو في وجه  
 الكعبة فاختار احدى جهات القبلة فالاجتهاد وصلت موافقته على ذلك فدل على تصويب

فليتم الصواب فليتم عليه  
 ثم يسلم ثم يسجد سجدة  
 \* (باب) ما جاء في القبلة  
 ومن لم ير الاعادة على من  
 سها فلي الى غير القبلة وقد  
 سلم النبي صلى الله عليه وسلم  
 فذكر في الظهر وأقبل على  
 الناس بوجهه ثم أت ما يني  
 \* حدثنا عمرو بن عون قال  
 حدثنا هشيم عن جعد عن  
 أنس قال قال عمر وافقت  
 ربي في ثلاث قلت يا رسول  
 الله لو اتخذنا من مقام ابراهيم  
 مصلى فترلت واتخذوا من  
 مقام ابراهيم مصلى وآية  
 الخجاف قلت يا رسول الله لو  
 أمرت نساءك أن يتخمين  
 فانه يكلمهن البر وانما جبر  
 فترلت آية الخجاف واجتمع  
 نساء النبي صلى الله عليه  
 وسلم في الغيرة عليه فقلت  
 له عسى ربه ان يزوجك  
 منكن فترلت هذه الآية



اجتهاد المجهد اذ ابذل وسعه ولا يخفى ما فيه **(قوله وقال ابن ابي مرزم)** في رواية كريمة حدثنا ابن  
 ابي مرزم وقائده ايراد هذا الاسناد ما فيه من التصريح بسماع جده من ائس فامن من تدليسه  
 وقوله بهذا اى اسنادا او متناهون من رواية ائس عن عمر لامن رواية ائس عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم وقائده التعلق المذكور نصريح جده بسماعه لامن ائس وقده عقبه بعضهم بان  
 يحيى بن ابيوب ليصحح البخارى وان خرج له في المتابع (وأقول) وهذا من جملة المتابعات ولم  
 ينفر يحيى بن ابيوب بالتصريح المذكور قديماً ترجمه الاسماعيلي من رواية يوسف القاضي عن  
 ابي الربيع الزهراني عن هشيم اخبرنا جده حدثنا ائس والله اعلم **(قوله)** بنا الناس بقية بالمذ  
 والصرق وهو الاظهر ويجوز فيه القصر وعدم الصرف وهو يذ كر ويؤت موضع معروف ظاهر  
 المدينة والمراد هنا مسجد أهل قباء فنه مجاز الحذف واللام في الناس العهد الذهني والمراد أهل  
 قباء ومن حضر معهم **(قوله)** في صلاة الصبح) وسلم في صلاة الغداة وهو أحد اسماءه لو قد نقل  
 بعضهم كراهية تسجتها بذلك وهو ذاته مغايرة لحدث البراء المتقدم فان فيه أنهم كانوا في صلاة  
 العصر والجواب أن المناقاة بين الخبرين لان الخبر وصل وقت العصر الى من هو داخل المدينة  
 وهم نحو حارثة وذلك في حديث البراء الا في اليهم بذلك عباد بن بشر وأبو نهيك كما تقدم ووصل  
 الخبر وقت الصبح الى من هو خارج المدينة وهم بنوعرون وعوف أهل قباء وذلك في حديث ابن عمر  
 ولم يسم الا في ذلك اليهم وان كان ابن طاهر وغيره يقولوا أنه عباد بن بشر ففيه نظر لان ذلك  
 انما ورد في حق بنى حارثة في صلاة العصر فان كان ما نقلوا محفوفا فيحتمل أن يكون عباد ابي بنى  
 حارثة الا في وقت العصر ثم توجه الى أهل قباء فاعلمهم بذلك في وقت الصبح وما يدل على تعددهما  
 ان مسلماروى من حديث ائس ان رجلا من بنى سلمة تزوجهم ركوع في صلاة الفجر فهذا موافق  
 لرواية ابن عمر في تعيين الصلاة بنو سلمة بنى حارثة **(قوله)** قد أنزل عليه الله القرآن) فيه اطلاق  
 السلسلة على بعض اليوم الماضي واليلة التي تليه مجازا والسكبر في قوله ترآن لارادة البعوضة  
 والمراد قوله قدرى تقلب وجهك في السماء الآيات **(قوله)** وقد أمر) فيه ان ما يؤمر به النبي  
 صلى الله عليه وسلم يلزم أمته وان أفعاله يؤتسى بها كما قوله حتى يقوم دليل الخصوص **(قوله)**  
 فاستقبلوها) بفتح الموحدة للاكثر اى تحوّلوا الى جهة الكعبة وفاعل استقبلوها المخاطبون  
 بذلك وهم أهل قباء وقوله وكانت وجوههم الخ تفسير من الراوى التحول المذكور ويحتمل أن  
 يكون فاعل استقبلوها النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه ونهيم وجوههم لهم أو لأهل قباء على  
 الاحتمالين وفي رواية الاصيلي فاستقبلوها بكسر الموحدة بصيغة الامر وياق في ضمير وجوههم  
 الاحتمالان المذكوران وعوده الى أهل قباء أظهر ويرجح رواية الكسر انه عند المصنف في  
 التفسير من رواية سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار في هذا الحديث بلفظ وقد أمر ان  
 يستقبل الكعبة اأف استقبلوها فدخل حرف الاستفتاح يشعر بان الذي بعده أمر لانه بقية  
 الخبر الذي قبله والله اعلم ووقع بيان كسفة التحول في حديث نوبله نأسل عند ابن ابي حاتم  
 وقد ذكرت بعضه قريبا وقالت فيه فتحوّل النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء فصلينا  
 المسجدتين الباقيتين الى البيت الحرام (قلت) وتصويره ان الامام تحوّل من مكانه في مقدم  
 المسجد الى آخر المسجد لان من استقبل الكعبة استدر بيت المقدس وهو لودا ركاه في مكانه

وقال ابن ابي مرزم اخبرنا  
 يحيى بن ابيوب قال حدثني  
 جده قال سمعت ائس بهذا  
 حدثنا عبد الله بن يوسف  
 قال اخبرنا مالك بن ائس  
 عن عبد الله بن دينار عن  
 عبد الله بن عمر قال بنا  
 الناس بقية في صلاة الصبح  
 اذ جاءهم آت فقال ان  
 رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم قد أنزل عليه الليلة  
 قرآن وقد أمر ان يتقبل  
 الكعبة فاستقبلوها وكانت  
 وجوههم الى الشام  
 فاستداروا الى الكعبة  
 حدثنا مسدد قال حدثنا  
 يحيى عن شعبة عن الحكم  
 عن ابراهيم عن علقمة

لم يكن خلفه مكان يسع الصنوف ولما تحول الامام تحولت الرجال حتى صاروا خلفه وتحول النساء حتى صرن خلف الرجال وهذا يستدعي عملا كثيرا في الصلاة فيصعب أن يكون ذلك وقع قبل تحريم العمل الكثير كما كان قبل تحريم الكلام ويحتمل أن يكون اغتفر العمل المذكور من أجل المحلطة المذكورة أو لم تتوال الخطا عند التحويل بل وقعت فرقة والله أعلم وفي هذا الحديث ان حكم الناسخ لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه لان أهل قبا لم يؤمروا بالاعادة مع كون الامر باستقبال الكعبة وقع قبل صلاحهم تلك السنوات واستتبط منه الطوارئ أن من لم تبلغه الدعوة ولم يكنه استعلام ذلك فالفرض غير لازم له وفيه جواز الاجتهاد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لانهم لما تمادوا في الصلاة ولم يقطعوه اذ لم يأتهم حتى عجز عنهم التنادي والتحول على القطع والاستسفاف ولا يكون ذلك الا عن اجتهاد كذا قيل وفيه نظر لاحتمال ان يكون عندهم في ذلك نص سابق لانه صلى الله عليه وسلم كان متربعا التحول المذكور فلما منع ان يعلمهم ما صنعوا من التنادي والتحول وفيه قبول خبر الواحد وجوب العمل به ونسخ ما تقرر بطريق العلم به لان صلاحهم الى بيت المقدس كانت عندهم بطريق القطع لما هدمت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الى جهته ووقع تحولهم عنها الى جهة الكعبة بخبر هذا الواحد وأوجب بان الخبر المذكور احتققت به قرائن ومقدمات فأدلت القطع عندهم بصدق ذلك الخبر فلم ينسخ عندهم ما يفيد العلم والاجماع في العلم وقيل كان النسخ بخبر الواحد جازا في زمنه صلى الله عليه وسلم مطلقا وانما منع بعده ويحتاج الى دليل وفيه جواز تعليم من ليس في الصلاة من هوقها وان استماع المصلي للكلام من ليس في الصلاة لا يفسد صلاته وقد تقدم الكلام على تعيين الوقت الذي تحولت فيه القبلة في الكلام على حديث البراء في كتاب الايمان ووجه تعلق حديث ابن عمر بترجمة الباب ان دلالة على الجزء الاول منها من قوله أمر أن يستقبل الكعبة وعلى الجزء الثاني من حيث انهم صلوا في اول تلك الصلاة الى القبلة المنسوخة جاهلن وجوب التحول عنها وأجرات عنهم مع ذلك ولم يؤمروا بالاعادة فيكون حكم الساهي كذلك لكن يمكن ان يفرق بينهما بان الجاهل مستحب الحكم الاول، فخر في حقه ما لا يعتقر في حق الساهي لانه انما يكون عن حكم استقر عنده وعرفه (قوله عن عبد الله) يعني ابن مسعود قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر حيا) تقدم الكلام عليه في الباب الذي قبله وتعلقه بالترجمة ان قوله قال وماذا الم أي ما سبب هذا السؤال وكان في تلك الحالة غير مستقبل القبلة سهوا كما يظهر في الرواية الماضية من قوله ففتى رجله واستقبل القبلة (قوله ما) حذ البراق باليمن المسجد) أي سواء كان بالآلة ام لا ونازع الامام عيسى في ذلك فقال قوله فحكه يسه أي وفي ذلك بنفسه لانه باشر بيده الخامة ويؤيد ذلك الحديث الآخر أحكمها بمرجون اه والمصنف مشى على ما يحتمله اللفظ مع انه لا مانع في القصة من التعدد وحديث المرجون رواه أبو داود من حديث جابر (قوله عن جدي عن أنس) كذا في جميع ما وقعت عليه من الطرق بالنعنة لكن أخرجه عبد الرزاق فصرح بسماع جديمن أنس فأمّن تديسه (قوله نخامة) قيل هي ما يخرج من الصدر وقيل النخامة بالعين من الصدر وباليم من الرأس (قوله في القبلة) أي الحائط الذي من جهة القبلة (قوله حتى روى) أي شوه

عن عبد الله قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر حيا فقالوا أزيد في الصلاة قال وماذا قالوا صليت حيا ففتى رجله وسجدت بعدتين (باب حرك البراق باليمن المسجد) وحديثا قديمة قال حدثنا اسمعيل بن جعفر عن جدي عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في القبلة فشق ذلك عليه حتى روى في وجهه فقام فحكه بيده فقال

ان احدكم اذا قام في صلته  
فانه يتأخر به أو ان يره بينه  
وبين القبلة فلا يترقب أحدكم  
قبل قبلته ولكن عن يساره  
أو تحت قدمه ثم أخذ طرف  
ردائه فصوّقه ثم ركبعضه  
على بعض فقال أو يفعل  
هكذا هـ حدثنا عبد الله بن  
يوسف قال أخبرنا مالك بن  
نافع عن عبد الله بن عمر أن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم  
رأى بصاف في جدار القبلة  
فحكّه ثم أقبل على الناس  
فقال اذا كان أحدكم يصلي  
فلا يصق قبل وجهه فان الله  
قبل وجهه اذا صلى هـ حدثنا  
عبد الله بن يوسف قال أخبرنا  
مالك بن نافع عن هشام بن عروة عن  
أبيه عن عائشة أم المؤمنين  
أن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم رأى في جدار القبلة خطاط  
أو بصافاً أو تخامة فحكّه  
هـ (باب حلك الخطاط بالحصى من  
المسجد) هـ وقال ابن عباس  
ان وطئت على قدور طرب  
فاغسله وان كانا بسافلا  
هـ حدثنا موسى بن اسمعيل  
قال أخبرنا ابراهيم بن محمد  
قال أخبرنا ابن شهاب عن  
محمد بن عبد الرحمن أن أبا  
هريرة قال أخبرنا أن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم  
رأى تخامة في جدار المسجد

في وجهه أتر المثة وللشافى فغضب حتى اخرج وجهه وللمصنف في الأدب من حديث ابن عمر  
فتنطق على أهل المسجد (قوله اذا قام في صلته) أي بعد شروعه فيها (قوله أو أن يره) كذا  
لا تكبر بالشك كما سيأتي في الرواية الأخرى بعد خمسة أبواب والسلمتي والحوي وأن يره بواو  
العطف والمراد بالنساجات من قبل العبد حقيقة التحوير ومن قبل الرب لا يرد ذلك فيكون مجازاً  
والمعنى انبأه عليه بالرجة والرضوان وأما قوله وان يره بينه وبين القبلة وكذا في الحديث الذي  
بعده فان قبل وجهه فقال الخطاطي معناه ان توجهه الى القبلة مفض بالقدمته الى اليره فصار  
في التقدير كان مقصوده بينه وبين قبلته وقيل هو على حذف مضاف أي عظمة الله أو ثواب الله  
وقال ابن عبد البر هو كلام خرج على التعظيم لشأن القبلة وقد نزع به بعض المعتزلة القائلين بان  
الله في كل مكان وهو جهل واخبر لان في الحديث انه يرق تحت قدمه وفيه نقض ما أصفوه  
وفيه الرد على من زعم أنه على العرش بذاته ومهما تأول به هذه اجازان يتناول به ذلك والله  
أعلم وهذا التعليل يدل على أن البراق في القبلة حرام سواء كان في المسجد أم لا ولا سيما  
من المصل فلا يجزى فيه الخلاف في ان كراهية البراق في المسجد هل هي للترتيب أو للتحريم  
وفي صحيح ابن خزيمة وابن حبان من حديث حذيفة مرفوعاً عن نقل بجاه القبلة جاب يوم  
القيامة وتقبله بين عينيه وفي رواية لابن خزيمة من حديث ابن عمر مرفوعاً عن صاحب  
التخامة في القبلة يوم القيامة هو في وجهه ولا ينادي داود وابن حبان من حديث السائب بن خالد  
ان رجلاً أتهم قوماً بصق في القبلة فلما فرغ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصل لركم  
الحديث وفيه انه قال له انك أدت الله ورسوله (قوله قبل قبلته) بكسر التاني وقع للموحدة  
أي جهة قبلته (قوله أو تحت قدمه) أي السمرى كما في حديث أبي هريرة في الباب الذي بعده  
وزاد أيضاً من طريق هشام عن أبي هريرة فمدفها كما سيأتي ذلك بعد أربعة أبواب (قوله ثم  
أخذ طرف ردائه الخ) فيه البيان بالتعليل ليكون أوقع في نفس السامع وظاهر قوله أو يفعل  
هكذا أنه تخميرين ما ذكر لكن سيأتي بعد أربعة أبواب أن المسنف جعل هذا الاخير على ما اذنبه  
البراق فاعلى هذا في الحديث للتوسيع والله أعلم قوله في حديث ابن عمر (رأى بصافاً في  
جدار القبلة) وفي رواية السلمتي في جدار المسجد والله مصنف في أواخر الصلاة من طريق أبواب  
عن نافع في قبلة المسجد وزاد فيه ثم نزل فكها يده وهو مطابق للترجمة وفيه اشعار بأنه كان في  
حال الخطبة توسر ح الاسماعيل بذلك في روايته من طريق شيخ البخاري وفيه وزاد فيه أيضاً قال  
وأحسبه دتأبر عن ان فلطمه به زاد عبد الرزاق عن معمر عن أبواب فلذلك صنع الزعفراني  
المسجد قوله في حديث عائشة (رأى في جدار القبلة خطاطاً أو بصافاً أو تخامة فحكّه) كذا  
هو في المطاب بالشك واللاملاي من طريق معن عن مالك وأخفاه يدل خطاط وهو أسيه وقد تقدم  
الفرق بين النخاعة والتخامة (قوله ما) حلك الخطاط بالحصى من المسجد) وجه  
المغاربة بين هذه الترجمة التي قبلها من طريق الغالب وذلك ان الخطاط غالباً يكون له جرم زنج  
فيصاح في نزعها الى المعالجة والبصاق لا يكون له ذلك فيمكن نزعها بغير آلة الا ان خاطه يلتم  
فلحق بالخطاط هذا الذي يظهر من مراده (قوله وقال ابن عباس) هذا التعليل وصله ان أي  
شبهة بسند صحيح وقال في آخره وان كان ناسياً ليرضه ومطابقاً للترجمة الاشارة الى ان العلة

فتناول حصانها فقال اذ اتخمت أحدكم فلا يتختم قبل وجهه ولا عن ٤٢٧ عينه وليصق عن يساره وتحت قدمه اليسرى

(باب) لا يصق عن عينه في الصلاة وحدثننا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن جده بن عبد الرحمن أن أبا هريرة وأبا سعيداً أخبرا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في حائط المسجد فتناول رسول الله صلى الله عليه وسلم حصاة فخرأتم قال اذ اتخمت أحدكم فلا يتختم قبل وجهه ولا عن عينه وليصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى. حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة قال أخبرني قتادة قال سمعت أنساً قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يتقلن أحدكم من يديه ولا عن عينه ولكن عن يساره أو تحت رجله (باب) لا يصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى. حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا قتادة قال سمعت أنس بن مالك قال قال النبي صلى الله عليه وسلم إن المؤمن إذا كان في الصلاة فإما بناجى وبه فلا يترقب بين يديه ولا عن عينه ولكن عن يساره أو تحت قدمه. حدثنا علي قال حدثنا سفيان قال حدثنا الزهري عن جده بن عبد الرحمن عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم أيسر نخامة في قبة المسجد فخرأتم الحصاة ثم نهى أن يترقب الرجل بين يديه وعن عينه ولكن عن يساره وتحت قدمه اليسرى. وعن الزهري مع جده عن أبي سعيد نحوه

العظمى في النبي احترام القبلة لا مجرد التأذي بالزقاق ونحوه فإنه وإن كان عليه أفعال لكن احترام القبلة فيه آكد فلذلك يفرق فيه بين طيب وبابس بخلاف ما علة النبي فيه مجرد الاستقدار فلا يضر وطه اليابس منه والله أعلم (قوله فتناول حصاة) هذا موضع الترجمة ولا فرق في المعنى بين النخامة والحطاط فذلك استدل بإحدهما على الآخر (قوله فكفها) ولكنكم مني فخرأتم من فوق وهما بمعنى (قوله ولا عن عينه) ساقى الكلام عليه قريباً (قوله) لا يصق عن عينه في الصلاة) أو ردفه الحديث الذي قبله من طريق أخرى عن ابن شهاب ثم حديث أنس من طريق قتادة عنه مختصر من روايته عن حفص بن عمر وليس فيه ما يقيد ذلك بجلالة الصلاة ثم هو مقيد بذلك في رواية آدم الآتية في الباب الذي يليه وكذا في حديث أبي هريرة التقييد بذلك في رواية عمام الآتية بعد خبري المصنف في ذلك على عادته في التسلل نحو ردف بعض طرق الحديث الذي يستدل به وإن لم يكن ذلك في سياق حديث الباب وكانه يخرج إلى أن المطلق في الروايتين محمول على التقيد فيما هو ساقى عن حكم ذلك خارج الصلاة وقد جزم النووي بالمنع في كل حالة تراخى الصلاة وخارجها سواء كان في المسجد أم غيره وقد نقل عن مالك أنه قال لا يابس به يعني خارج الصلاة ويشهد للبخ مارواه عبد الرزاق وغيره عن ابن مسعود أنه ذكره يصق عن عينه وليس في صلاة وعن معاذ بن جبل قال ما بصقت عن عيني منذ أسلمت وعن عمر بن عبد العزيز أنه منى ابنه عنه مطلقاً وكان الذي خصه بجلالة الصلاة أخذ من علة النبي المذكورة في رواية عمام عن أبي هريرة حيث قال فإن عن عينه ملكاً هذا إذا قلنا أن المراد مالك غير الكاتب والمحافظة فظهر حينئذ اختصه بجلالة الصلاة وسيأتي البحث في ذلك إن شاء الله تعالى وقال القاضي عياض النبي عن البصاق عن اليمين في الصلاة إنما هو مع إمكان غيره فإن تعذر فيه ذلك (قلت) لا يظهر وجود التعذر مع وجود النوب الذي هو لابس به وقد أوردته الشارح إلى التفل فيه كما تقدم وقال الخطابي كان عن يساره أحد فلا يترقب في راحته من الجهتين لكن تحت قدمه أو نوبه (قلت) وفي حديث طارق المخاري عند أبي داود ما يشهد بذلك فإنه قال فيه أو تلقا شمك إن كان فارغاً أو لا فهكذا ويزق تحت رجله وذلك ولعبد الرزاق من طريق عطاء عن أبي هريرة نحوه وهو لو كان تحت رجله ثلاثي ميسوطاً ونحوه تعبس النوب ولو فقد النوب مثلاً ففعل ببعه أو لم ي من ارتكاب المنهى عنه والله أعلم (تيسه) أخذ المصنف كون حكم النخامة والبصاق واحداً من أنه صلى الله عليه وسلم رأى النخامة فقال لا يترقب فدل على تساويهما والله أعلم (قوله) لا يصق عن يساره حدثنا علي (أراد الأصيل) ابن عبد الله وهو ابن المدني والمن هو الذي مضى من وجهه من آخر عن ابن شهاب وهو الزهري ولم يذكره سفيان وهو ابن عيينة فيه بأهريرة كذا في الروايات كلها لكن وقع في رواية ابن عسار عن أبي هريرة بتدليل أبي سعيد وهو وهم وكان الحامل له على ذلك أنه رأى في آخره وعن الزهري مع جده عن أبي سعيد فظن أنه عنده من أبي هريرة أو أبي سعيد معاً لكنه فرقهما وليس كذلك وإنما أراد المصنف أن يبين أن سفيان رواه مرة بالنعنة ومرة صرح بسماع الزهري من جده وهو بعض الشراح في زعمه أن قوله وعن الزهري معلق بل هو موصول وقد تقدمت له نظائر (قوله) ولكن عن يساره وتحت قدمه) كذا لا كره وهو المطابق للترجمة وفي رواية أبي الوقت وتحت قدمه وبالواو

يديه وعن عينه ولكن عن يساره وتحت قدمه اليسرى. وعن الزهري مع جده عن أبي سعيد نحوه

ووقع عن مسلم من طريق أبي رافع عن أبي هريرة قال كنت عن يسار فسمعت قديمه يخطب أو وكذا  
 للمصنف من حديث أنس في أواخر الصلاة والرواية التي فيها أو أعم لكيونها تشمل ما تحت القدم  
 وتحت ذلك **قوله باب** كفارة البراق في المسجد أو رديه حديث البراق في المسجد  
 خطبته وكفارته ما فيها من حديث أنس بأسناده الماضي في الباب قبله سواء وسلم التفل بدل  
 البراق والتفل بالمنامة من فوق أخف من البراق والثقب بمثله آخره أخف منه قال القاضي  
 عياض إنما يكون خطبته إذا لم يدفنه وأما من أراد دفنه فلا ورته النوى فقال هو خلاف صريح  
 الحديث (قلت) وحاصل النزاع أن هنا عموماً تعارضوا وهما قوله البراق في المسجد خطبته وقوله  
 وليصدق عن يساره أو تحت قدمه فالنوى يجعل الأول عاماً ويخص الثاني بما إذا لم يكن في  
 المسجد والقاضي بخلافه يجعل الثاني عاماً ويخص الأول به من برد دفنها وقد وافق القاضي  
 جماعة منهم ابن مكي في التثقب والقرطبي في المفهوم وغيرهما ويشهد لهم ما رواه أحمد بإسناد  
 حسن من حديث سعد بن أبي وقاص مر فوعاً قال من تخلف في المسجد فغيب ثنائه أن  
 تصيب جلد مؤمن أو نوبه فتؤذيه وأوضع منه في المقصود ما رواه أحمد أيضاً والطبراني  
 بإسناد حسن من حديث أبي أمامة مر فوعاً قال من تخلف في المسجد فلم يدفنه فسيئته وإن دفنه  
 فسيئته فلم يجعله سيئة إلا بقدمه والدفن وشبهه حديث أبي ذر عن مسلم مر فوعاً قال  
 ووجدت في مساوي أعمد التي التناعه تكون في المسجد لا تدفن قال القرطبي فلم يشئ لها  
 حكم السيئة لجرادها في المسجد بل هو يتركها غير مدفونه انتهى وروى سعد بن  
 منصور عن أبي عبيدة بن الجراح أنه تخلف في المسجد ليله فمضى أن يدفنها حتى رجع إلى منزله فآخذ  
 شمله من نار شها فطلبها حتى دفنها ثم قال الحمد لله الذي لم يكتب علي خطبته إلا ليل فدل على أن  
 الخطبة تختص بمن تركها إلا بمن دفنها وعلة النهي ترشد اليهودي تاذي المؤمن بها وما يدل على  
 أن عموماً مخصوص جواز ذلك في الثوب ولو كان في المسجد بلا خلاف وعده أبي داود من  
 حديث عبد الله بن الشخير أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ففصق تحت قدمه اليسرى ثم لكة  
 بعله أسناده صحيح وأصله في مسلم والظاهر أن ذلك كان في المسجد فيؤيد ما تقدم وتوسط بعضهم  
 فعمل الجواز على ما إذا كان له عذر كان لم يتمسك من الخروج من المسجد والمنع على ما إذا لم يكن  
 له عذر وهو تفصيل حسن والله أعلم وينبغي أن يفصل أيضاً بين بدأ معالجة الدفن قبل الفعل  
 كن حفره أو لا يصبق ويرى وبين يصبق أو لا يتم أن يدفن مثلاً فيصير فيه اختلاف بخلاف  
 الذي قبله لأنه إذا كان المكفر أثم إرازها هو دفنها فكيف يأم من دفنها ابتداءً وقال السووي قوله  
 كفارته ما فيها قال الجمهور بدفنها في تراب المسجد وأمره وأوصيائه وحكي الرواية أن المراد  
 بدفنها الخراج من المسجد أصلاً (قلت) الذي قاله الرواي يجري على ما يقول السووي من  
 المنع مطلقاً وقد عرف ما فيه (تبيينه) قوله في المسجد طرف الفعل فلا يترتب كون الفاعل  
 فيه حتى لو يصبق من حواجر المسجد فيه تناوله النهي والله أعلم **قوله باب** دفن  
 التناعه في المسجد أي جواز ذلك وأورد فيه حديث أبي هريرة من طريق همام عنه بلفظ  
 إذا قام أحدكم إلى الصلاة ثم قال في آخره فمدفنها فاشعر قوله في الترجمة في المسجد بانه فهم من قوله  
 إلى الصلاة أن ذلك يختص بالمسجد لكن اللفظ أعم من ذلك وقيل أنما ترجم الذي قبله بالكفارة

**باب** كفارة البراق  
 في المسجد \* حدثنا آدم  
 قال حدثنا شعبة قال حدثنا  
 قتادة قال سمعت أنس بن  
 مالك قال قال النبي صلى الله  
 عليه وسلم البراق في المسجد  
 خطبته وكفارته ما فيها  
**باب** دفن التناعه في  
 المسجد \* حدثنا الحق بن  
 نصر قال حدثنا عبد الرزاق  
 عن معمر عن همام سمع أبا  
 هريرة عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم قال إذا قام أحدكم  
 إلى الصلاة فلا يصبق أمامه

وهذا بالدفن اشعارا بالترقية بين المتعمد بلا حجة وهو الذي أثبت عليه الطبيعة وبين من غلبته  
 الضامة وهو الذي أذن له في الدفن أو ما يقوم مقامه (قوله فأنما ينجي) ولكنهم يسي قاته  
 (قوله مادام في مصلاه) يقتضى تخصيص المنع عما إذا كان في الصلاة لكن التعلل المتقدم  
 بأذى المسلم يقتضى المنع في جدار المسجد مطلقا ولو لم يكن في صلاة فيجمع بان يقال كونه في  
 الصلاة أشد أمطلقا كونه في جدار القبلة أشد أمثما من كونه في غيرهما من جدار المسجد فهى  
 مراتب متفاوتة وتمنع الاشارة في المنع (قوله فان عن يمينه ملكا) تقدم أن ظاهره اختصاصه  
 بجالة الصلاة فان قلنا المراد بالملك الكاتب فقد استشكل اختصاصه بالمنع مع أن عن يساره  
 ملكا آخر وأوجب باحتمال اختصاص ذلك بملك اليمين تشريفا له وتكراما هكذا قاله  
 جماعة من القدماء ولا يخفى ما فيه وأجاب بعض المتأخرين بأن الصلاة أم الحسنات البدينة  
 فلا تدخل لكاتب السبابة فيها ويشهد له مارواه ابن أبى شيبة من حديث حذيفة موقوفا  
 في هذا الحديث قال ولا عن يمينه فان عن يمينه كاتب الحسنات وفي الطراوى من حديث أبى  
 أمامة في هذا الحديث فانه يقوم بين يدي الله وملكه عن يمينه وقرنه من يساره اهـ فالتل  
 حينئذ انما يقع على القرنين وهو الشيطان ولعل ملك السار حينئذ يكون بحيث لا يصيبه  
 شئ من ذلك أو انه يتحول في الصلاة الى العين والله أعلم (قوله فيدفعها) قال ابن أبى جرة  
 لم يقل يغطيها لان التغطية يستمر الضرر بها اذا لا يمان أن يجلس غيره عليها فتؤذي به بخلاف  
 الدفن فانه يفهم منه التعميق في باطن الارض وقال النورى في الرضا المراد بها ما اذا كان  
 المسجد ترابيا أو رملا فاما اذا كان بلطا مثلا فذلكها عليه بنى مثلا فليس ذلك دفن بل زيادة  
 في التقدير (قلت) لكن اذا لم يتأهلها أثر البتة فلا مانع وعليه يحمل قوله في حديث عبد الله بن  
 الشخير المتقدم ثم ذلك بعله وكذا قوله في حديث طارق عند أبى داود برزق تحت رجله وذلك  
 (فائدة) قال القفال في فتاويه هذا الحديث محمول على ما يخرج من القم أو ينزل من  
 الرأس أما ما يخرج من الصدر فهو نجس فلا يدفن في المسجد اهـ وهذا على اختياره لكن يظهر  
 التفصيل فيما اذا كان طرفا من في وكذا اذا خالط البراق دم والله أعلم (قوله ما س  
 اذا بدنه البراق) أنكر السروجى قوله بئره وقال المعروف في اللغة بدت اليه وبادرته  
 وأوجب بأنه يستعمل في المغالبة فيقال بادرته كذا أفيد في أى سقى واستشكل آخرون التقييد  
 في الترجمة بالمبادرة مع أنه لا ذكر لها في الحديث الذى ساقه وكأنه أشار الى ما في بعض  
 طرق الحديث المذكور وهو ما رواه مسلم من حديث جابر بلفظ وليصق عن يساره ويحتمل رجله  
 اليسرى فان بجمات بهبادرة قليلة شوبه هكذا ثم طوى بعضه على بعض ولا بن أبى شيبة وأبى  
 داود من حديث أبى سعيد نحوه وفسره في رواية أبى داود بان يتقل في ثوبه ثم يرد بعضه على بعض  
 والحديثان صحيحان لكنهما الساعلى شرط البخارى فأشار اليهما بان حمل الاحاديث التي  
 لا تنصّل فيها على ما فصل فيها رواه أعلم وقد تقدم الكلام على حديث أنس قبل خمسة أبواب  
 وقوله هنا ورؤى منه بضم الراء بعدها وأومؤة تأى من النبي صلى الله عليه وسلم وكراهيته  
 بالرفع أى ذلك الفعل وقوله أورؤى شئ من الراوى وقوله وشده بالرفع عطفا على كراهيته  
 ويجوز الجر عطفا على قوله لذلك وفي الاحاديث المذكورة من التوائد غير ما تقدم التذب الى

فأنما ينجي الله مادام في  
 مصلاه ولا عن يمينه فان عن  
 يمينه ملكا وليصق عن  
 يساره وأتحت قدمه فيدفعها  
 (باب) \* اذا بدنه البراق  
 فلما خذ طرف ثوبه \* حدثنا  
 مالك بن اسمعيل قال حدثنا  
 زهير قال حدثنا جدي عن  
 أنس أن النبي صلى الله عليه  
 وسلم رأى شخامة في القبلة  
 فكفها يسدهم ورؤى منه  
 كراهية أورؤى كراهية ذلك  
 وشده عليه وقال ان أحدكم  
 اذا قام في صلاته فأنما ينجي  
 ربه أو ربه بينه وبين نفسه  
 فلا يبرق في قلبه ولكن  
 عن يساره وأتحت قدمه ثم  
 أخذ طرف رداءه فبرقفه  
 ورد بعضه على بعض قال  
 أبو يعقل هكذا

\* (باب) عظة الامام الناس  
 في اتعام الصلاة وذكر القبلة  
 \* حدثنا عبد الله بن يوسف  
 قال أخبرنا مالك عن أبي  
 الزناد عن الاعرج عن أبي  
 هريرة أن رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم قال هل  
 ترون قبلي ههنا فوالله  
 ما يخفى عليّ خشوعكم ولا  
 ركوعكم اني لا اراكم من وراء  
 ظهري \* حدثنا يحيى بن  
 صالح قال حدثنا فلان بن  
 سليمان عن هلال بن علي  
 عن أنس بن مالك قال صلى  
 بنا النبي صلى الله عليه وسلم  
 صلاة ثم رقى المنبر فقال في  
 الصلاة وفي الركوع اني  
 لا اراكم من ورائي كما اراكم

ازالة ما يستند رأوسه من المسجد وتفقد الامام أحوال المساجد وتغلبها ومساكنها وأن  
 للمصلي أن يصوم وهو في الصلاة ولا تفسد صلواته وان النخع والتخف في الصلاة تجازان لأن  
 الغنامة لا بد أن يقع معها شيء من نخع أو تخف ومجمله ما إذا لم يقصص ولم يقصد صاحبه العبث ولم  
 ين منته مسعى كلامه وأقله سرقة أو حرف محمود واستدل به المصنف على جواز النخع في الصلاة  
 كما سياتي في آخر كتاب الصلاة والجمهور على ذلك لكن بالشرط المذكور فيقول وقال أبو  
 حنيفة أن كان النخع يسعم فهو بمنزلة الكلام يقطع الصلاة واستدلوا به بحديث عن أم سلمة عند  
 التثاق وباتر عن ابن عباس عند ابن أبي شيبه وفيها أن البصاق طاهر وكذا الغنامة والنخاط  
 خلافاً لمن يقول كل ما تستغذره النفس حرام ويستفاد منه أن التمسيم أو التصبيح انما هو بالشرع  
 فان جهة العين مفضلة على اليسار وان اليد مفضلة على التقدم وفيها الحث على الاستكثار من  
 الحسنة وان كان صاحبها ملياً لكونه صلى الله عليه وسلم يباشر الحث بنفسه وهو دال على  
 عظم مواضعه زاده الله تشرىفاً وتعليماً صلى الله عليه وسلم **(قوله)** يا سادة  
 الناس بالنصب على المنعولة وقوله في اتعام الصلاة أي بسبب ترك اتعام الصلاة **(قوله)** وذكر  
 القبلة **(قوله)** بالخرع عطفاً على عظة وأورده للاشعار بمناسبة هذا الباب **(قوله)** هل ترون قبلي  
 هو استفهام انكار لما يابزم منه أي أنتم تظنون أني لأأرى فعلكم لكون قبلي في هذه الجهة لان  
 من استقبل شيئا استدبر ما وراءه لكن بين النبي صلى الله عليه وسلم أن رؤيته لا تختص بجهة  
 واحدة وقد اختلف في معنى ذلك فقيل المراد بها العلم اما بان يوس اليه كيفية فعلهم واما بان  
 يلهم وفيه نظر لان العلم لو كان مراداً لم يقبله بقوله من وراء ظهري وقيل المراد انه يرى من  
 عينه ومن عن يساره ممن تدركه عينه مع التقاط يسير في الابدان ويوصف من هو هناك بأنه وراءه  
 ظهره وهذا ظاهر التكلف وقسه عدول عن الظاهر بلا موجب والصواب اختصاره بمحمول  
 على ظاهره وان هذا الابصار ادراك حقيقي خاص بصلى الله عليه وسلم انخرقت فيه العادة وعلى  
 هذا عمل المصنف فاخرج هذا الحديث في علامات النبوة وكذا نقل عن الامام أحمد وغيره ثم ذلك  
 الادراك يجوز ان يكون رؤيته عينه انخرقت له العادة فيه أيضاً فكان يرى هامن غيره مقابلة لان  
 الحق عداهل السنة أن الرؤية لا يشترط لها عقلا عضو صوص ولا مقابلة ولا قرب وانما تلك  
 أمور عادية يجوز حصول الادراك مع عدمها عقلا وذلك حكم واجب وازرؤية الله تعالى في الدار  
 الآخرة خلافاً لاهل البدع لو قوفهم مع العادة وقبل كانت له عن خلف ظهره يرى هامن وراءه  
 دائماً وقيل كان بين كتف عينا من سلم الخياط صرهما لا يجعها ثوب ولا غيره وقيل بل  
 كانت صورهم تطبع في حائط قبلته كما تطبع في المرأة قبرى منها هم فيها فاشاهد آفة الهم **(قوله)**  
 ولا خشوعكم أي في جميع الاركان ويحتمل ان يريد به السجود لان فيه غاية الخشوع وقد مسح  
 بالسجود في رواية مسلم **(قوله)** اني لا اراكم **(قوله)** بنخ الهمزة **(قوله)** في حديث أنس صلى الله عليه وسلم  
 وقوله صلاة التذكر للاهم وقوله ثم رقى بكسر الهمزة **(قوله)** فقال في الصلاة أي في شان الصلاة  
 أو هو متعلق بقوله بعد اني لا اراكم فمن يجير تقدم الطرف وقوله وفي الركوع أفرد بالذكر  
 وان كان داخل في الصلاة اهتمامه بالكون التصريفه كان أكثر لأنه أعلم الاركان بدليل  
 ان المسبوق يدرك الركعة قبلها بادر الك الركوع **(قوله)** كما اراكم يعني من اصابه وصرح به

في رواية أخرى كما سبق ولمسلم اني لا يصبر من ورائي كما يصبر من بين يدي وفيه دليل على المختار ان المراد بالزوجة الاصدار وظاهر الحديث ان ذلك يختص بحالة الصلاة ويحتمل ان يكون ذلك واقعا في جميع أحواله وقد نقل ذلك عن مجاهد وحكي ثقب بن مخلد أنه صلى الله عليه وسلم كان يصرف في الصلاة كما يصرف في الضوء وفي الحديث الحديث على المشيوع في الصلاة والمحافظة على انمام أركانها وابعاضها وأنه ينبغي للامام ان يسهل الناس على ما يتعلق بأحوال الصلاة لاسم ان رأى منهم ما يخالف الأولى وسأذ كر حكم المشيوع في أبواب حصة الصلاة حيث ترجم به المصنف مع يقية الكلام عليه ان شاء الله تعالى ﴿قوله﴾ **باب** هل يقال مسجد في فلان) أو رده في حديث ابن عمر في المسابقة وقوله ابن عمر الى مسجد بني زيد ويزيد في تقديم الزاي مصغرا ويستفاد منه جواز اضافة المساجد اليها والمصل فيهما ويلحق به جواز اضافة أعمال البر اليها وأربابها وانما ورد المصنف الترجمة بلطف الاستفهام لينبه على ان فيه احتمالا لا يجتمع أن يكون ذلك قد عمله النبي صلى الله عليه وسلم بان تكون هذه الاضافة وقعت في زمنه ويحتمل ان يكون ذلك مما حدث بعده والاول أظهر والجمهور على الجواز والمخالف في ذلك ابراهيم النخعي فيما رواه ابن أبي شيبه عنه انه كان يكره ان يقول مسجد بني فلان ويقول مصل في فلان لقوله تعالى وان المساجد لله وجوابه ان الاضافة في مثل هذا اضافة تشبهاً لك وسابق الكلام على فوائد التمر في كتاب الجهاد ان شاء الله تعالى ﴿تبسه﴾ الحفاة بفتح المهمله وسكون الفاء بعدها **باب** أخيرة ممدودة والامد العاية واللام في قوله التذمة للعهد من تبة الوداع ﴿قوله﴾ **باب** الصفة أي جوارها والقنوي بكسر القاف وسكون النون فسر في الأصل في رواية ابن العلق وهو بكسر العين المهمله وسكون الدال المعجمة وهو العرجون بما فيه وقوله الاثنان قنوان أي بكسر النون وقوله مثل صنو وصنوان أهمل الثالثة اكفاه بظهورها ﴿قوله﴾ وقال ابراهيم يعني ابن طهمان) كذا في روايتنا وهو صواب وأهمل في غيرها وقال الاسماعيل ذكره البخاري عن ابراهيم وهو ابن طهمان فيما أحسب بغير اسناد يعني تعليقا (قلت) وقد وصله أبو نعيم في مستخرجيه والخاتم في مستدركه من طريق أحمد بن حفص بن عبد الله النيسابوري عن أبيه عن ابراهيم بن طهمان وقد أخرج البخاري بهذا الاسناد الى ابراهيم بن طهمان عدة أحاديث ﴿قوله﴾ عن عبد العزيز بن صهيب) كذا في روايتنا وفي غيرها عن عبد الله بن عمر بن مسعود فقال الزبي في الاطراف قيل انه عبد العزيز بن زريع وليس بشيء ولم يذ كر البخاري في الباب حديثي في تعليقي القسوة فقال ابن بطال أغفله وقال ابن التين أنسبه وليس كما قال بل أخذ من جواز وضع المال في المسجد بما مع ان كلامهما وضع لأخذ المحتاج منه وأشار بذلك الى ما رواه النسائي من حديث عوف بن مالك الأشجعي قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده عصا وقد علي رجل فناحشف فجعل يطعم في ذلك القنوي يقول لو شاء رب هذه الصدقة تصدق باطمين هذا وليس هو على شرطه وان كان اسناده قويا فكيف يقال انما أغفله وفي الباب أيضا حديث آخر أخرجه ثابت في الدلائل بالنظر ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر من كحل حائط بقنوي يعلق في المسجد يعني للمساكين وفي روايته وكان عليها معاذ بن جبل أي على حذظها وأعلى قسمتها ﴿قوله﴾ جمال من البحرين) روى ابن أبي شيبه من طريق حميد بن هلال مرسل انه كان مائة الفوهة أرسل

﴿باب﴾ هل يقال مسجد  
بني فلان • حدثنا عبد الله  
بن يوسف قال أخبرنا مالك  
عن نافع عن عبد الله بن عمر  
أن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم سابق بين الخيل التي  
أضمرت من الحفاة وأمدتها  
تيسة الوداع وسابق بين  
الخيل التي لم تضمر من التيسة  
الى مسجد بني زيد وأن  
عبد الله بن عمر كان في  
سابقها ﴿باب﴾ القسمه  
وتعلق القنوي المسجد  
قال أبو عبد الله اغتوى  
العذق والاشان قنوان  
والجماعة أيضا قنوان مش  
صنو وصنوان وقال ابراهيم  
يعني ابن طهمان عن عبد  
العزيز بن صهيب عن نس  
رضي الله عنه قال في رسول  
الله صلى الله عليه وسلم يعد  
من البحرين



فقال اشروه في المسجد وكان كثر ما ياتي النبي صلى الله عليه وسلم يخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الصلوة

يلتفت اليه فلما قضى الصلاة  
ساقط من المعنى كان يرى  
أحد الأعمش اذ جاء العباس  
رضي الله عنه فقال يا رسول  
الله اعطني فاني قادت نفسي  
وقادت عقيلا فقال له  
رسول الله صلى الله عليه  
وسلم خدمتي في قومه ثم ذهب  
يقوله فلم يستطع فقال  
يا رسول الله مر بعضهم  
برفعه الي قال لا قال  
فأرفعه أنت علي قال لا فآثر  
منه ثم ذهب يقوله فقال  
يا رسول الله أومر بعضهم  
برفعه قال لا قال فأرفعه  
أنت علي قال لا فآثر منه ثم  
احتله فالقاه على كاهله ثم  
انطلق فما زال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يتبعه  
بصره حتى خفي علينا نجبا  
من حرصه فما قام رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ثم  
منه هدمهم (باب) من دعى  
لطعام في المسجد ومن أجاب  
منه \* حدثنا عبد الله بن  
يوسف قال أخبرنا مالك عن  
أسحق بن عبد الله سمع أنسا  
وجدت النبي صلى الله عليه  
وسلم في المسجد معه ناس  
فقال نعم فقل لي أأرسلك  
أبو طلحة قلت نعم قال لطعام  
قلت نعم فقال إن حوله قوموا  
فانطلق وانطلقت بين أيديهم  
\* (باب) التضاؤل العان  
في المسجد \* حدثنا يحيى قال  
أخبرنا عبد الرزاق قال

به العلام بن الحضري من خراج البصرين قال وهو أول خراج حل الى النبي صلى الله عليه وسلم  
وعند المصنف في المغازي من حديث عمر بن عمرو بن عوف ان النبي صلى الله عليه وسلم صالح أهل  
البحرين وأمر عليهم الصلوات بالحضري وبعث أبو عبيدة بن الجراح اليهم فقدم أبو عبيدة بحال  
فصعبت الانصار بقدمه الحديث فيستفاد منه تعيين الآتي بالمال لكن في الردة الواقدى أن  
رسول العلاء بن الحضري بالمال هو العلام بن سارته التقي فلعلة كان رفيق أي عديت أو ما  
حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له لو قد جاء مال البحرين أعطيتك وفيه فلم يتقدم مال  
البحرين حتى مات النبي صلى الله عليه وسلم الحديث فهو صحيح كما سياتي عند المصنف وليس  
معارضاً لما تقدم بل المراد أنه لم يقدم في السنة التي مات فيها النبي صلى الله عليه وسلم لأنه كان مال  
خراج أوجرة به فكان يقدم من سنة الى سنة (قوله فقال اشروه) أي صوبه (قوله وقادت  
عقيلا) أي ابن أي طالب وكان أسرع من عمه العباس في غزوة بدر وقوله خفي بجمهله ثم مثلثة  
مفتوحة والضمير في أو به يعود على العباس وقوله يقوله بضم أوله من الاقلال وهو الرفع والحل  
(قوله مر بعضهم) بضم الميم وسكون الراء وفي رواية أو مر بالهمز وقوله يرفعه بالجزم لأنه جواب  
الامر ويجوز الرفع أي فهو يرفعه (قوله على كاهله) أي بين كتفيه وقوله يتبعه بضم أوله من  
الاتباع ويحبب بالفتح وقوله وتم منهدا درهم بفتح المثلثة أي هناك وفي هذا الحديث بيان كرم النبي  
صلى الله عليه وسلم وعدم التفاته الى المال قل أو كثر وان الامام ينبغي له ان يفرق مال المصالح في  
مستحقها ولا يؤخره وسأني الكلام على قوائد هذا الحديث في كتاب الجهاد في باب فداء  
المشركين حيث ذكره المصنف في مختصر ان شاء الله تعالى وموضع الحاجة منه هاجوا وروى  
ما اشترك المسلمون فيه من صدقة ونحوها في المسجد ومجده ما ذالم ينفع مما وضع له المسجد  
الصلوة وغيرها مما في المسجد لاجله ونحوه وضع هذا المال وضع مال زكاة الفطر ويستفاد منه  
جواز وضع ما يعم نفعه في المسجد كالماء لشرب من يعطش ويحتمل التفرقة بين ما يوضع للتفرقة  
وبين ما يوضع للزينة فمنع الثاني دون الاول وباللغة التوفيق (قوله ما) من دعى  
لطعام في المسجد ومن أجاب منه) وفي رواية الكشميني ومن أجاب اليه أو ورد في حديث أنس  
مختصرا أو ورد عليه أنه مناسب لا حديثي الترجمة وهو الثاني ويحجب بان قوله في المسجد متعلق  
بقوله دعى لا بقوله لطعام فالمناسبة ظاهرة والغرض من ان مثل ذلك من الامور المباحة ليس من  
اللغو الذي يمنع في المساجد ومن في قوله منه ابتداء يتوق الضمير يعود على المسجد وعلى رواية  
الكشميني يعود على الطعام والكشميني قال بل منه بدل من حوله وفي الحديث جواز الدعاء  
الى الطعام وان لم يكن وليمة واستدعاء الكبار الى الطعام القليل وان المدعو اذا علم من الداعي أنه  
لا يكره ان يحضر معه غيره فلا بأس باحضاره معه وسأني بقية الكلام على هذا الحديث ان شاء  
الله تعالى حيث أورد المصنف تاما في علامات النبوة (قوله ما) التضاؤل العان في  
المسجد) هو من عطف الخاص على العام وسقط قوله بين الرجال والنساء من رواية المستقبلي  
(قوله حدثنا يحيى) زاد الكشميني بن موسى واذا نسبه ابن السكن وأخطأ من قال هو ابن  
جعفر وسأني الكلام على ما يتعلق بحديث سهل بن سعد المذكور وتسمى أجمع فيه في كتاب  
اللعان ان شاء الله تعالى ويأتي ذكر الاختلاف في جواز الفضا في المسجد في كتاب الاحكام ان

أخبرنا ابن حريص قال أخبرني ابن شهاب عن سهل بن سعد ان رجلا قال يا رسول الله أرايت رجلا يجمع

شاه الله تعالى **(قوله باب)** اذا دخل بيتا أي لغيره (يصلى حيث شاء أو حيث أمر) قبل مراده الاستفهام لكن حذف أداته أي هل يتوقف على إذن صاحب المنزل أو يتكفيه الأذن العام في الدخول فأول على هذا ليست الشك وقوله ولا يتنصض ضطناها بالجهر وقيل نهروى بالخاء المعجمة وهو متعلق بالثاني قال المهلب دل حديث الباب على الغامضكم الشق الأول لاستدنا نصلى الله عليه وسلم صاحب المنزل أين يصلى وقال المازري معنى قوله حيث شاء أي من الموضوع الذي أذن له فيه وقال ابن المنير إنما أراد البخاري أن المسئلة موضع نظر فهل يصلى من دعى حيث شاء لأن الأذن في الدخول عام في أجزاء المكان فأيما جلس أو صلى تتأوله الأذن أو يحتاج إلى أن يستأذن في تعيين مكان صلواته لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل ذلك الظاهر الأول وإنما استأذن النبي صلى الله عليه وسلم لأنه دعى للصلاة ليسترك صاحب البيت بمكان صلواته فإله يصل في البقعة التي يحب تخصيصها بذلك وأما من صلى لنفسه فهو على عموم الأذن (قلت) إلا ان يخص صاحب المنزل ذلك العموم فيختص واقعاً أعلم **(قوله)** عن ابن شهاب) صرح أبو داود الطيالسي في مسنده بسماع إبراهيم بن سعد له من ابن شهاب **(قوله)** عن محمود بن الربيع وللمصنف في باب الوافل جماعة كأسياق من طريق يزيد بن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن ابن شهاب قال أخبرني محمود **(قوله)** عن عتيبان زاد يعقوب المدكور في روايته قصة محمود في عقله الجملة كما تقدم من وجه آخر في كتاب العلم وصرح يعقوب أيضاً بسماع محمود من عتيبان **(قوله)** أنه في منزله) اختصره المصنف هنا وساقه من رواية يعقوب المذكور تماماً كأوردده من طريق عقيل في الباب الآتي **(قوله)** أن أصلي من بيتك) كذلك كبروكذا في رواية يعقوب وللمستقلى هنا أن أصلي لك وللكتيبي في بيانه وسيأتي الكلام على الحديث في الباب الذي بعده **(قوله)** **باب** المساجد أي اتخذ المساجد في البيوت **(قوله)** وصلى الراهب في عازب في مسجد في داره جماعة) وللكتيبي في جماعة وهذا الأثر أورده ابن أبي شيبة معناه في قصة **(قوله)** ان عتيبان ابن مالك) أي الخزي عن السلمي من بني سالم بن عوف بن عمرو بن عوف بن الخزرج هو بكسر العين ويجوز ضمها **(قوله)** أنه أتى) في رواية ثابت عن أس عن عتيبان عند مسلم أنه بعث إلى النبي صلى الله عليه وسلم يطلب عنه ذلك فيحصل ان يكون نسباً ثانياً رسولاً إلى نفسه مجازاً ويحتمل ان يكون آتاه مرة وبعث إليه أخرى أما مقتضاهما وأما ذكر اوفي الطرائف من طريق أبي أويس عن ابن شهاب بسند أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم يوم جمعة لو أتيتني يارسول الله وفقه أنه أتاه يوم السبت وظهره ان مخاطبة عتيبان بذلك كانت حقيقة لا مجازاً **(قوله)** قد تكثرت (بصري) كذا ذكره جمهور أصحاب ابن شهاب كالمصنف من طريق إبراهيم بن هدم ومحمد بن مسلم من طريق يونس وللطبراني من طريق الزبيدي والأوزاعي ولهم من طريق أبي أويس لماناه بصري وللاجماع على من طريق عبد الرحمن بن جرجل بصري بكل وللمسلم من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت صابى في بصري بعض التي وكل ذلك طاهر في أنه يكبر بلغ العمى اذ ذلك لكن أخرجه المصنف في باب الرخصة في المطر من طريق مالك عن ابن شهاب فتسال فيه ان كان يوم قومه وهو أعمى رأته قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها تكون الطلقة والسل وأب رجل ضرر بالبصر الحديث وقد قيل ان رواية مالك هذه معارضة له وليس عتدي كذلك بل قول

أمراته رجلاً أقتله  
 فلنا عن أبي المسعود وأما شاهد  
**(باب)** \* اذا دخل بيتا  
 يصلى حيث شاء أو حيث  
 أمر ولا يتنصض \* حدثنا  
 عبد الله بن مسلمة قال حدثنا  
 إبراهيم بن سعد عن ابن  
 شهاب عن محمود بن الربيع  
 عن عتيبان بن مالك أن النبي  
 صلى الله عليه وسلم آتاه في  
 منزله فقال أين تحب أن  
 أصلي لك من بيتك قال  
 فأشرت له إلى مكان فكبر  
 النبي صلى الله عليه وسلم  
 وفضفا خلفه فصلى ركعتين  
**(باب)** \* المساجد في  
 البيوت وصل الراهب  
 عازب في مسجده في داره  
 جماعة \* حدثنا سعيد بن  
 عتيبان قال حدثني الليث قال  
 حدثني عقيل عن ابن شهاب  
 قال أخبرني محمود بن  
 ان ربيع الانصاري أن عتيبان  
 ابن مالك وهو من أصحاب  
 رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم عن شهيد سمرام  
 الانصاري أنه أتى رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فقال  
 يارسول الله قد أتتك  
 بصري وأنا

محمود ان عتيان كان يوم قومه وهو اعى اى حين لقبه محمود وسمع منه الحديث لاجل سؤاله  
للى صلى الله عليه وسلم وينسبه قوله في روايه يعقوب بن ثعلب الى عتيان وهو شيخ اعى يوم قومه  
واما قوله وان رجل ضرب الرابى اصابني منه ضرب فهو كقوله انكرت بصري ويؤيد هذا  
الحل قوله في روايه ابن ماجه من طريق ابراهيم بن سعد ايضا لما انكرت من بصري وقوله في  
روايه مسلم اصابني في بصري بعض الشيء فانه ظاهر في انه لم يكمل عماله لكن روايه مسلم من  
طريق جادين سلمه عن ثابت يلفظ انه عى فارس وقد جمع ابن خزيمة بين روايه مالك وغيره من  
اصحاب ابن شهاب فقال قوله انكرت بصري هذا اللفظ يطلق على من في بصره سوء وان كان  
يصبر بصره ما وعلى من صار اعى لا يصبر شيئا انتهى والاولى ان يقال اطلق على لقر به منه  
ومشاركته له في فوات بعض ما كان يعهد في حال الصحة وهذا اتلف الروايات والله اعلم **(قوله)**  
**اصلى اقوى** اى لاجلهم والمراد انه كان يومهم وصرح بذلك اربد اود الطالبي عن ابراهيم بن  
سعد **(قوله سال الوادى)** اى سال الماعى فى الوادى فهو م اطلاق على الحال وللشراى من  
طريق الزيدى وان الامطار حين تكون ينعنى سبيل الوادى **(قوله بين وبينهم)** وفي روايه  
الاسماعيلى بسيل الوادى الذى بين مسكن وبين مسجد قومى خيول بين وبين الصلاة معهم **(قوله)**  
**فاصلى بهم** بالنصب عطا على **(قوله وددت)** بكسر الهمزة والاولى اى غنمت وحكى التنازحوا  
فتح الهمزة فى الماعى والواو فى المصدر والمشهور فى المصدر الضم وحكى فيه ايضا التبع فهو مثلث  
**(قوله فصلى)** بسكون الماعى يجوز ان يصب لوقوع الفاعل التبع وكذا قوله ناتحة بالرفع ويجوز  
النصب **(قوله سافعل ان شاء الله)** هو هنالك التعلين للحض التبرك اذ قيل ريموزان يكون للتبرك  
لاحتمال اطلاقه صلى الله عليه وسلم بالوسى على الجزم بان ذلك سيفتح **(قوله قال عابان)** ظاهر  
هذا السياق ان الحديث من اوله الى هناس روايه محمود بن الربيع بغير واسطه ومن هنالى آخره  
من روايه عن عتيان صاحب القصة وقد يقال القدر الازل مرسل لان محمود ابيه سغرى عن  
حضور ذلك لكس وقع التصريح في اوله بالحديث بس عابان وهو ممن روايه الارزاقى عن ابن  
شهاب عند اى عوانه وكذا وقع تصريحه بالسماع عند المنصف من طريق معمر ومن طريق  
ابراهيم بن سعد كما ذكرناه فى الباب الماعى فيحمل قوله قال عابان على ان محمودا اعاد اسم شيخه  
اهتماما بذلك لطول الحديث **(قوله فغدا على)** زاد الاسماعيلى بالمد والواو على من طريق  
اى اويس ان السؤال وقع يوم الجمعة والتوجه اليه وقع يوم السبت فانه **(قوله ابا بكر)**  
لم يدكر جهور الروايع عن ابن شهاب غيره حتى ان روايه الارزاقى ناسدا فغدا فغدا فغدا فغدا فغدا  
في روايه ابي اويس ومعها ابر بكر وعمر ولمس من طريق انس عرابان فغدا فغدا فغدا فغدا فغدا  
اصحابه للطيرانى من وجه آخر عن انس في نرس اصحابه في نيل الجحان ابا بكر بحسب وحده في  
ابتداء التوجه مع عبد النحل او قلها جمع عمر وغيره من اصحابه فغدا فغدا فغدا فغدا فغدا  
حين دخل) وللكشميه حتى دخل قال عياض رعم بعنه نهاعا ريس الماعى بل الماعى فم  
بحاس فى النار ولا غيرها حتى دخل البيت مباردا الى الماعى به فغدا فغدا فغدا فغدا فغدا فغدا  
وكذا اعاد الطالبي فلما دخل لم يجلس حتى قال ابر بكر لا اعيل ر وجه اخر وثى  
اين فى المراد ان جلوسه اتما وقع بد صلاته بخلاف ما وقع فى نيت ماعى فغدا فغدا فغدا فغدا فغدا فغدا

اصلى لقوى فاذا كانت  
الامطار سال الوادى الذى  
بين وبينهم لم استطع ان  
اتى مسجدهم فاصلى  
بهم ووددت ان رسول الله  
انك تاتينى فتصلى فى بيتى  
فاتخذهم صلى قال فقال له  
رسول الله صلى الله عليه  
وسلم سافعل ان شاء الله قال  
عتبان فغدا رسول الله صلى  
الله عليه وسلم ابا بكر حين  
ارتفع التمار فاستاذن  
رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فاذنته فجلس  
حين دخل البيت ثم قال  
ابن شهاب

تم صلى لانه هناك دعى الى الطعام فبدأ به وهنادعى الى الصلاة فبدأ بها **(قوله أن أصلى من بيتك)**  
 كذا لاكثر ولجمهور رواية الزهري ووقع عند الكشي مني وحده في بيتك **(قوله وحسنه)** أي  
 منعاه من الرجوع **(قوله خزيمة)** بضم مخيمته مفتوحة بعدها زاي مكسورة ثم باء تصانئة ثم راء ثم  
 هاء فوع من الاطعمة قال ابن خزيمة تصنع من لحم يقطع صناراً ثم يصب عليه ماء كثير فإذا نضج  
 ذر عليه الذيق وإن لم يكن فيه لحم فهو عسدة وكذا ذكر يعقوب وزاد من لحم بات لسلة قال  
 وقيل هي حساء من دقيق فيه دسم وحكي في الجهره فتعوه وحكي الازهري عن أبي الهيثم أن  
 الخزيرة من التخاله وكذا حكاها المصنف في كتاب الاطعمة عن الضر بن شميل قال عياض المراد  
 بالتخاله دقيق لم يغزل **(قلت)** ويؤيد هذا التفسير قوله في رواية الاوزاعي عنده سلم على  
 جيشة يجيم ومجبتين قال أهل اللغة هي ان تطعن النخطة قليلاً ثم يلقى فيها شحم أو غيره وفي  
 المالع أنهاروت في الصحيحين بخامو راء من مهملات وحكي المصنف في الاطعمة عن النضر  
 أيضا أنها أي التي مهملات تصنع من اللبن **(قوله فتاب في البيت رجال)** بثلثه وبعد الالف  
 هو حدة أي اجتمعوا بعد أن تفرقوا قال الخليل المثابة مجتمع الناس بعد افتراقهم ومنه قيل  
 للبيت مثابة وقال صاحب المحكم يقال تاب اذا رجع وتاب اذا أقبل **(قوله من أهل الدار)** أي  
 الخلة لقوله خيردو والانصار دار بن الخمار أي محلهم والمراد أهلها **(قوله فقال قال منهم)** لم يسم  
 هذا المبتدى **(قوله مالك بن الدخيشن)** بضم الدال المهملة وفتح الخاء المعجمة وسكون الباء  
 التصانئة بعدها شين معجمة مكسورة ثم فون **(قوله أو ابن الدخشن)** بضم الدال والسين وسكون  
 الخاء بينهما وحكي كسر أوله والشك فيه من الراوي هل هو صغرا ومكبر وفي رواية المتخلى هثافي  
 الثانية قالهم بدل النون وعند المصنف في الحاريزين من رواية معمر الدخشي بالون مكبراً من غير  
 شك وكذا المسلم من طريق يونس وله من طريق معمر بالشك ونقل الدبراني عن أحد بن صالح أن  
 الصواب الدخشم بالميم وهي رواية الطيالسي وكذا المسلم من طريق ثابت عن أس عن عتيان  
 والطرفي من طريق النضر بن أس عن أبيه **(قوله فقال بعضهم)** قيل هو عتيان راوي  
 الحديث قال ابن عبد البر في التمهيد الرجل الذي ساروا النبي صلى الله عليه وسلم في قتل رجل من  
 المنافقين هو عتيان والمنافق المشار اليه هو مالك بن الدخشم ثم ساق حديث عتيان المذكور في  
 هذا الباب وليس فيه دليل على ما اتعاه من ان الذي ساروه عتيان وأغرب بعض المتأخرين  
 فنقل عن ابن عبد البر ان الذي قال في هذا الحديث ذلك منافق هو عتيان أخذ من كلامه هذا  
 وليس فيه تصريح بذلك وقال ابن عبد البر لم يختلف في شهود مالك بدرا وهو الذي أسر سهيل بن  
 عمرو ثم ساق باسناد حسن عن أي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمن تكلم فيه أليس قد  
 شهيد بدرا **(قلت)** وفي المغازي لابن اسحق أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث مالكا هذرا مع من  
 عدى خثرا فاستجدا اضراة دل على أنه بري مما اتهم به من الفباق وكان قد أطلع عن ذلك أو  
 الفباق الذي اتهم به ليس تفارق الكفر واسأناكر الصحابة عليه تؤدده للمناقين ولعل له عذر في  
 ذلك كما وقع لحاطب **(قوله الأتره قد قال لاله لا الله)** والطيالسي ابا ية دول ولمسلم أس يشهد  
 وكانهم فهموا من هذا الاستفهام أن لاجز منسلك ولولا ذلك لم يروا في حوايه انه لقرن ذلك  
 وما هو في قلبه كما وقع عنده سلم من طريق أس عن عتيان **(قوله فانا نرى وجهه)** أي توجهه

أن أصلى من بيتك قال  
 فاشرت له الى ناحية من البيت  
 فقام رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم فكبر فقننا فصفقنا  
 فصلى ركعتين ثم سلم قال  
 وحسنه على خزيمة صنعناها  
 له قال فتاب في البيت رجال  
 من أهل الدار ذرو وعدد  
 فاجتمعوا فقال قائل منهم  
 أين مالك ابن الدخيشن أو  
 ابن الدخشن فقال بعضهم  
 ذلك منافق لا يجب الله  
 ورسوله فقل رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم لا تقل  
 ذلك الأتره قد قال لاله لا  
 الله ير يبسل وجهه انه قال  
 الله ورسوله أعلم فاننا  
 نرى وجهه

**(قوله ونصحه الى المنافقين)** قال الكرماني يقال نصحت له لاله ثم قال قد ضمن معنى الالته  
 كذا قال والنظار ان قوله الى المنافقين متعلق بقوله ووجهه فهو الذي يتعدى بالى واما متعلق  
 بصيغته فمخدوف للعلم به **(قوله قال ابن شهاب)** أى بالاستناد الماضى وهم من قال انه متعلق  
**(قوله ثم سألت)** زاد الكشميني بعد ذلك والحسين بن علي بن ابي طالب فبسطه بالاضاد  
 المعجزة وغلطوه **(قوله من سراتهم)** يفتح المهملة أى خباياهم وهو جمع سرى قال ابو عبد هو  
 المرتفع القدر من سر والرجل يسر واذا كان رفيع القدر وأصله من السراة وهو ارفع المواضع  
 من ظهر الناقة وقيل هو رأسها **(قوله فصدقه بذلك)** يحتمل أن يكون الحسين سمعه أيضا من  
 عتيان ويحتمل أن يكون جمعه عن صحابي آخر وليس للحسين ولا لعتبان في الصحابين سوى هذا  
 الحديث وقد أخرجه البخارى فى أكثر من عشرة مواضع مطولا ومختصرا وقد سمعته من عتيان  
 أيضا أنس بن مالك كما أخرجه مسلم وسمعه ابو بكر بن أنس مع أبيه من عتيان أخرجه الطبرانى  
 وسابقى فى باب النوافل جماعة أن أبى الأضرى سمع محمود بن الربيع يحدث به عن عتيان  
 فانكره لما يقتضيه ظاهره من ان النار محرمة على جمعة الموحدين وأما حديث الشاةة على  
 ان بعضهم بعد ذلك لكن العلماء أجوبه عن ذلك منها ما رواه مسلم عن ابن شهاب انه قال عقب  
 حديث الباب ثم نزلت بعد ذلك فرائض وأمور نزلت ان الامر قد انتهى اليها من استطاع ان لا يعثر  
 فلا يعثر وفى كلامه نظر لان الصلوات الخمس نزل فرضها قبل هذه الواقعة قطعا وظاهره يقتضى  
 ان تاركها لا يعذب اذا كان وحدا وقيل المراد ان من قالها خلاصا لا يتزل القرائض لان  
 الاخلاص يحصل على اداء اللازم وتعقب بجمع الملازمة وقيل المراد بحجر التعميد ونحوه  
 دخول النار المعدة للكافرين لا الطبقة المعدة للعصاة وقيل المراد بحجر دخول النار بشرط  
 حصول قبول العمل الصالح والتجاوز عن السيئ والله أعلم وفى هذا الحديث من القوائد امامة  
 الاعمى واخبار المرء عن نفسه بما فيه من عاهة ولا يكون من الشكوى والله كائن فى المدينة  
 مساجد الجماعة سوى مسجد صلى الله عليه وسلم والتعلق عن الجماعة المطررة المنة ونحو  
 ذلك واتخاذ موضع معين للصلاة وأما النهى عن ادطان موضع معين من المهد فيه حديث  
 رواه ابوداود وهو محمول على ما اذا استلمت رايه ونحوه وفيه تسوية المشرف ان يوم النهى عن  
 امامة الزائر من زارته خصوصا اذا كان الزائر هو الامام الاعظم فلا يستبره وكذا من أدن  
 له صاحب المنزل وقبه التبرك بالمواضع التى صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم وأوطئها  
 ويستفاد منه ان من دعى من الصالحين ليلتبرك به انه يجب اذا من التمسه رجع ان يكون  
 عتيان انما طلب تلك الوقوف على وجه القبلة بالقبلة ليعرفه باب بالاضاد لدعوة المتحول  
 والتبرك بالمسبحة والواقف لوعدهوا استصحاب الزائر من أصحابه اذ ان المسدنى لا يكره ذلك  
 والاستئذان على الداعى فى بيته وان تقدم منه طلب ما نحو رر انتم فى البيت للصلاة  
 لا يستلزم وقفته ولو أطلق عليه اسم المسجد وفيه اجتهاد على ان على الامام ان يارده  
 منزل بعضهم ليستفيدوا منه ويتركوا به والتبرك على من زياره لانه من ادعى ان الامام على  
 جهة التخصيص ولا يعد ذلك غيبة وأن على الامام ان يبيت فى ذلك رجع له امره فى التوجه  
 الجليل وفيه افتقار من غاب عن الجماعة بلائروا انه لا تكفى الامام السنن من غير اعتقاد

ونصحه الى المنافقين  
 قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم فان الله قد  
 حرم على النار من قال لاله  
 الا الله يتنقى بذلك وجه الله  
 \* قال ابن شهاب ثم سألت  
 الحسين بن محمد الانصارى  
 وهو أحد بنى سالم وهو من  
 سراتهم عن حديث محمود  
 ابن الربيع فصدقه بذلك

وانه لا يخلف في التام من مات على التوحيد وتوهم عليه البخاري غير ترجمة الباب \* والتي قبله  
 الرخصة في الصلاة في الحال عند المطر وصلاة النوافل جماعة وسلام المأمومين يسلم الامام  
 وان رد السلام على الامام لا يجب وان الامام اذا راق قوما مهم وشه ودعيا بان يدروا اكل انزيرة  
 وان العمل الذي يتبعه بوجه الله تعالى في صاحبه اذا قبله الله تعالى وان من نسب من يظهر  
 الاسلام الى النفاق ونحوه بقرينة تقوم عنده لا تكفر بذلك ولا ينسوق بل يعذر بالتاويل **بقوله**  
**باب** النبي) أي البداية العينية (في دخول المسجد وغيره) بانفض عطف على الدخول  
 ويجوز ان يعطف على المسجد لكن الاول افيد **بقوله** وكان ابن عمر) أي في دخول المسجد ولم اراه  
 موه \* ولا عنه لكن في المسند للعلامة من طريق معاوية بن مرة عن انس انه كان يقول من السنة  
 اذ دخلت المسجد ان تبدأ برجلك العيني واذا خرجت ان تبدأ برجلك اليسرى والعصيان قول  
 الصحابي من السنة كذا الجمول على الرفع لكن لما لم يذكر حديث انس على شرط المستفاد اشار  
 اليه اثر ابن عمر وعموم حديث عائشة قبل على البداية العينية في الخروج من المسجد ايضا ويحتمل  
 ان يقال ان قولها ما استطاع احتراز عما استطاع فيه التي شرعا كدخول الخلاء والخروج  
 من المسجد وكذا تعاطى الاشياء المستقدرة باليمين كالاستنجاء والمخيط وعلت عائشة رضي الله  
 عنها صلى الله عليه وسلم لما ذكرت اما ابان باره لبدلك واما بالقراش وقد تقدمت بقية مباحث  
 حديثها اذ في باب التيمن في الوضوء والغسل **بقوله** هل تنبش قبور مشركي  
 الجاهلية) أي دون غيرهم من قبور الانبياء واتباعهم لما ذلك من الالهة لهم بخلاف المشركين  
 فانهم لا سرمة لهم واما قوله لقول النبي صلى الله عليه وسلم الى آخره فوجه التعليل ان الوعد على  
 ذلك يتناول من اتخذ قبورهم مساجد تعظيما واولاه كاصنع اهل الجاهلية وجرهم ذلك الى  
 عبادتهم ويتناول من اتخذوا مساجد قبورهم مساجد بان تدش وترى عظامهم في ذلك يختص  
 بالانبياء ويلحق بهم ااتباعهم واما الكفرة فانه لا حرج في نبش قبورهم اذ لا حرج في اهانهم  
 ولا يلزم من اتخاذ المساجد في مكنتها تعظيمهم فمعرف بذلك أن لا تعارض بين فعله صلى الله عليه  
 وسلم في نبش قبور المشركين واتخاذ مساجد مكانها وبين لعنه صلى الله عليه وسلم من اتخذ قبور  
 الانبياء مساجدا من الفرق والتمن الذي اشار اليه صلى الله عليه وسلم في باب الوفاة في اواخر المعازي من  
 طريق هلال عن عمرو بن عائشة بهذا اللفظ وفيه قصة ووصاه في الجنائز من طريق أخرى عن  
 هلال وزاد فيه والصارى وذكره في عدة مواضع من طريق أخرى بالزيادة **بقوله** وما يكره من  
 الصلاة في القبور) يتناول ما اذا وقعت الصلاة على القبر اولى القبر وبين القبرين وفي ذلك  
 حديثه واهم مسلم من طريق أي مرثد الغنوي مر فوعا لا يجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها أو  
 عليها قلت وليس هو على شرط البخاري فاشارة اليه في الترجمة وأورد معه أثر عمر الدال على ان  
 النهي عن ذلك لا يقتضي فساد الصلاة والاولى المذكور عن عمر رواه وصولا في كتاب الصلاة لابي  
 نعيم شيخ البخاري ولفظه بينما انس يصلي الى قبر ناداه عمر القبر القبر فظن انه يعني القمرفل رأى  
 انه يعني القبر جاز القبر وصلى وله طرق أخرى يثبت في تعليق التعليق منها من طريق جيد عن انس  
 نحوه وزاد فيه فقال بعض من يلين انما يعني القبر فتحيث عنه وقوله القبر القبر بالنصب فبهما  
 على التحذير **بقوله** ولم يامر به بالاعادة) استنبطه من تنادى انس على الصلاة ولو كان ذلك يقتضى

**باب** النبي) أي البداية العينية (في دخول المسجد وغيره) بانفض عطف على الدخول  
 ويجوز ان يعطف على المسجد لكن الاول افيد **بقوله** وكان ابن عمر) أي في دخول المسجد ولم اراه  
 موه \* ولا عنه لكن في المسند للعلامة من طريق معاوية بن مرة عن انس انه كان يقول من السنة  
 اذ دخلت المسجد ان تبدأ برجلك العيني واذا خرجت ان تبدأ برجلك اليسرى والعصيان قول  
 الصحابي من السنة كذا الجمول على الرفع لكن لما لم يذكر حديث انس على شرط المستفاد اشار  
 اليه اثر ابن عمر وعموم حديث عائشة قبل على البداية العينية في الخروج من المسجد ايضا ويحتمل  
 ان يقال ان قولها ما استطاع احتراز عما استطاع فيه التي شرعا كدخول الخلاء والخروج  
 من المسجد وكذا تعاطى الاشياء المستقدرة باليمين كالاستنجاء والمخيط وعلت عائشة رضي الله  
 عنها صلى الله عليه وسلم لما ذكرت اما ابان باره لبدلك واما بالقراش وقد تقدمت بقية مباحث  
 حديثها اذ في باب التيمن في الوضوء والغسل **بقوله** هل تنبش قبور مشركي  
 الجاهلية) أي دون غيرهم من قبور الانبياء واتباعهم لما ذلك من الالهة لهم بخلاف المشركين  
 فانهم لا سرمة لهم واما قوله لقول النبي صلى الله عليه وسلم الى آخره فوجه التعليل ان الوعد على  
 ذلك يتناول من اتخذ قبورهم مساجد تعظيما واولاه كاصنع اهل الجاهلية وجرهم ذلك الى  
 عبادتهم ويتناول من اتخذوا مساجد قبورهم مساجد بان تدش وترى عظامهم في ذلك يختص  
 بالانبياء ويلحق بهم ااتباعهم واما الكفرة فانه لا حرج في نبش قبورهم اذ لا حرج في اهانهم  
 ولا يلزم من اتخاذ المساجد في مكنتها تعظيمهم فمعرف بذلك أن لا تعارض بين فعله صلى الله عليه  
 وسلم في نبش قبور المشركين واتخاذ مساجد مكانها وبين لعنه صلى الله عليه وسلم من اتخذ قبور  
 الانبياء مساجدا من الفرق والتمن الذي اشار اليه صلى الله عليه وسلم في باب الوفاة في اواخر المعازي من  
 طريق هلال عن عمرو بن عائشة بهذا اللفظ وفيه قصة ووصاه في الجنائز من طريق أخرى عن  
 هلال وزاد فيه والصارى وذكره في عدة مواضع من طريق أخرى بالزيادة **بقوله** وما يكره من  
 الصلاة في القبور) يتناول ما اذا وقعت الصلاة على القبر اولى القبر وبين القبرين وفي ذلك  
 حديثه واهم مسلم من طريق أي مرثد الغنوي مر فوعا لا يجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها أو  
 عليها قلت وليس هو على شرط البخاري فاشارة اليه في الترجمة وأورد معه أثر عمر الدال على ان  
 النهي عن ذلك لا يقتضي فساد الصلاة والاولى المذكور عن عمر رواه وصولا في كتاب الصلاة لابي  
 نعيم شيخ البخاري ولفظه بينما انس يصلي الى قبر ناداه عمر القبر القبر فظن انه يعني القمرفل رأى  
 انه يعني القبر جاز القبر وصلى وله طرق أخرى يثبت في تعليق التعليق منها من طريق جيد عن انس  
 نحوه وزاد فيه فقال بعض من يلين انما يعني القبر فتحيث عنه وقوله القبر القبر بالنصب فبهما  
 على التحذير **بقوله** ولم يامر به بالاعادة) استنبطه من تنادى انس على الصلاة ولو كان ذلك يقتضى

محمد شجاعدين المثنى قال  
 حدثني يحيى عن هشام قال  
 أخبرني أبي عن عائشة أن  
 أم حبيبة وأم سلمة ذكرا  
 كنيسة وأبها الحديث فيها  
 تصاوير فذكرنا ذلك النبي  
 صلى الله عليه وسلم فقال  
 ان أولئك اذا كان فيهم  
 لرجل الصالح فأتوا  
 على قبره مسجدوا صوروا  
 فيه تلك الصور فأولئك  
 شرار الخلق عند الله يوم  
 القيامة محمد بن اسمعيل قال  
 حدثنا عبد الوارث عن أبي  
 الصباح عن أنس قال قدم  
 النبي صلى الله عليه وسلم  
 المدينة فنزل على المدينة  
 في حين يقال لهم شوغروب  
 عوف فأقام النبي صلى الله  
 عليه وسلم فيهم أربع عشرة ليلة  
 ثم أرسل إلى بني النجار فأتوا  
 متقلدين السيوف كاتفي  
 أنظر إلى النبي صلى الله عليه  
 وسلم على راحته وأبو بكر  
 ردفه وملا بني النجار حوله  
 حتى أتى بفناء أبي أيوب  
 وكان يحب أن يصلي حيث  
 أدركه الصلاة فيصلي في  
 مريض الغم

فساده القطعها واستأخر (قوله) حدثنا محمد بن المثنى قال شجاعيني (عن هشام) هو ابن  
 عروة (قوله) عن عائشة في رواية الإسماعيلي من هذا الوجه أخبرني عائشة (قوله) ان أم حبيبة  
 أي روتها بنت أبي سفيان الأموية (وأم سلمة) أي خديجة بنت أبي أسامة المخزومية وهما من أزواج النبي  
 صلى الله عليه وسلم وأتتا من هاجر إلى الحبشة كإساف في موضع (قوله) ذكرنا كذا لا أكثر الرواية  
 والمستقلى والجويز كرا التذكير وهو مشكل (قوله) رأينا أي هما ومن كان ههما  
 وللكشمي والاصيلي رأياها وياق للمصنف قريبا في باب الصلاة في السبعة من طريق عمدة  
 عن هشام ان تلك الكنيسة كانت تسمى مارية بكسر الراء وتخفيف الاء التصانية وله في الجناز  
 من طريق مالك عن هشام نحوه وزاد في أوله لما اشتمى النبي صلى الله عليه وسلم ومن طريق  
 هلال عن عروة بلفظ قال في مرضه الذي مات فيه ولمسلم من حديث حنبل انه صلى الله عليه  
 وسلم قال نحو ذلك قبل أن يتوفى بخمس وزاد فيه: اتخذوا القبور مساكناً في أممها من ذلك  
 انتهى وقائدة التنصص على زمن النهي الإشارة إلى انه من الامر المحكم الذي لم ينسخ لكونه  
 صدر في آخر حياته صلى الله عليه وسلم (قوله) ان أولئك بكسر الكاف ويجوز فتحها (قوله)  
 فأتوا عطف على قوله كان وقوله بنوا جواب اذا (قوله) صوروا فيه تلك الصور والمستقلى  
 تلك الصور بالاء التصانية بدل اللام وفي الكاف فيها وفتحة ما في أولئك ما في أولئك الماضية وانما  
 فعل ذلك أولئك لئلا ينسوا برؤية تلك الصور يتذكروا وأحوالهم المصلحة فيهم بدون  
 كاجتادهم ثم خلف من بعدهم خلف جهلوا امر ادهم ووسوس لهم الشيطان ان أسلافكم  
 كانوا يعبدون هذه الصور يعظمونها فاعبدوها فخذوا النبي صلى الله عليه وسلم عن مثل ذلك  
 سد للذريعة المؤدية إلى ذلك وفي الحديث دليل على تحريم الصور ووجوب هضم الوعد  
 على من كان في ذلك الزمان لقرب العهد بعبادة الأوثان وأما الآن فلا وقتاً لمطابق ديني  
 العبد ورد ذلك كإساف في كتاب اللباس وقال البيضاوي لما كانت اليهود والنصارى  
 يعبدون تصورا الأسماء تعظيماً لها وهم يعجلونها قبله يتوجهون في الصلاة نحوها واتخذوها  
 أو نال عنهم ومنع المسلمين عن مثل ذلك فأما من اتخذ مسجداً في جوارها لم يفسد البركة  
 بالقرب منه لا تعظيمه ولا الوجه نحوه فلا يدخل في ذلك الوعد في الحديث جوار حكاية  
 ما يشاهده المؤمن من العجايب ووجوب بيان حكم ذلك على العالم به وفتح ما في الخبر وان  
 الاعتبار في الأحكام بالشرع لا بالعقل وفيه كراهة الصلاة في المقابر سواء كانت بجانب القبر  
 أو عليه أو إليه وسباني بيان ذلك قريبا يأتي حديث أنس في بناء المسجد بسوطاني كتاب الهجرة  
 وأسنداه كلهم بصريون وقوله فيه فأقام فيهم أربعين يوماً كذا المستقلى والحموي والساقين  
 أربعين سنة وهو الصواب من هذا الوجه وكذا رواه أبو داود عن محمد بن شعيب الجعاري فيه  
 وقد اختلف فيه أهل السير كإساف وقوله وأرسل إلى بني النجارهم أحوال عبد المطلب  
 لان أمه سلى منهم فاراد النبي صلى الله عليه وسلم النزول عندهم لما تجول من قباهم النجار  
 بطن من الخزرج واسمه نيم اللات بن اعلبة (قوله) متقلدين السيوف منحرف على الحال  
 وفي رواية كريمة متقلدى السيوف في النون والسيوف مجرور بالاضافة (قوله) وأبو بكر  
 ردفه) كان النبي صلى الله عليه وسلم أردفه تشريفه وتبنيها بقدره والافتقار كان لأبي بكر

واقعة جابر عليها كما ساقى بيانه في الهجرة وقوله وملا بئى البصار حوله أى جاملتهم وكأتمهم مشوا معه أدباً وقوله حتى أتى أى أتى رحلوه القضاء التاحمة لتسعة امام الدار (قوله واها أمر) بالفتح على البناء للفاعل وقيل روى بالضم على البناء للمفعول (قوله ثامنون) بالثالثة أى اذ كروا لي منه لاذكر لكم الثمن الذى أختاره قال ذلك على سبيل المسأومة فكانه قال ساوموني فى الثمن (قوله لا تطلب غنة الا الى الله) تقديره لا تطلب الثمن لكن الامر فيه الى الله وألى يعنى من وكذا عند الاسماعيلى لا تطلب غنة الا من الله وزاد ابن ماجه أبدأ وظاهر الحديث انهم لم يأخذوا منه ثمنوا والخالف فى ذلك أهل السير كما ساقى (قوله فكان فيه) أى فى الحائط الذى بنى فى مكانه المسجد (قوله وفيه ضرب) قال ابن الجوزى المعروف فيه فتح الخلاء المجهجة وكسر الراء بعدها موحدة جمع خربة ككلم وكلمة (قلت) وكذا ضبط فى سنن أبى داود وسنن الخطائى أيضاً كسر أوله وفتح ثامنه جمع خربة كعنب وعننه ولكن كمنى حرث يفتح الخلاء الممسلة وسكون الراء بعدها مثلثة وقد بين أبو داود ان رواية عبد الوارث بالمجهجة والموحدة ورواية جابر بن سلمة عن أبى التياح بالممسلة والمثلثة فعلى هذا فرواية الكشميرى وهم لان البخارى إنما أخرجه من رواية عبد الوارث وذكر الخطائى فيه ضابطاً آخر وفيه بحث ساقى مع بقية ما فيه فى كتاب الهجرة ان شاء الله تعالى (قوله فى آخره فاغفر للانصار) كذا الأكثر للمصنفى والجوى فاغفر الانصار بخذف اللام ويوجه ما به من اغفر معنى استر وقد رواه أبو داود عن مسدد بلفظ فأنصر الانصار وفى الحديث جواز التصرف فى المقبرة المملوكة بالهبة والبيع وجواز نبش القبور والادارة اذا لم تكن محترمة وجواز الصلاة فى مقابر المشركين بعد نبشها واخراج ما فيها وجواز بناء المساجد فى أى ما كتبنا قبل وفيه جواز قطع الاشجار المثمرة للعاجبة أخذ ان قوله وأمر بالخلل قطع وفيه خبر لاحتتمال أن يكون ذلك مما لا يبرأ ما بين ان يكون ذكورا وما ان يكون طراً أعليه ما قطع غرته وساقى صفة هيئة بناء المسجد من حديث ابن عمر وغيره قريبا (قوله باب) أصلة فى مر ابض الغنم) أى أما كنها هو بالوحدة والصاد المجهجة جمع مر ابض بكسر الميم وحديث أنس طرف من الحديث الذى قبله لكن بين هناك انه كان يجب الصلاة حيث أدركته أى حيث دخل وقتها سواء كان فى مر ابض الغنم أو غيرهما وبين هناك ان ذلك كان قبل أن يبنى المسجد ثم بعد بناء المسجد صار لا يجب الصلاة فى غره الا ضرورة قال ابن بطال هذا الحديث حجة على الشافعى فى قوله بنجاسة أبوالغنم وأبغارها لان مر ابض الغنم لا تسلم من ذلك وتعتب بان الاصل الطهارة وعدم السلامة منها غالب واذا تعارض الاصل والغالب قدم الاصل وقد تقدم مرز يد بحث فيه فى كتاب الطهارة فى باب أبوالابل (تنبيه) التائل ثم سمعته بعد يقول هو شعبة يعنى انه سمع شيخه بن يديه القيد المذكور بعد ان سمعته منه بدونه ومنه يوم الزيادة أنه صلى الله عليه وسلم لم يصل فى مر ابض الغنم بعد بناء المسجد لكن تمتدات اذنه فى ذلك كما تقدم فى كتاب الطهارة (قوله باب) الصلاة فى مواضع الأبل (باب) وحديث سليمان بن حديد قال حدثنا عبد الله عن نافع قال ريت بن عمر يعطى الى بعير وقال رأت النبى صلى الله عليه وسلم يبعه

واقعة جابر عليها كما ساقى بيانه في الهجرة وقوله وملا بئى البصار حوله أى جاملتهم وكأتمهم مشوا معه أدباً وقوله حتى أتى أى أتى رحلوه القضاء التاحمة لتسعة امام الدار (قوله واها أمر) بالفتح على البناء للفاعل وقيل روى بالضم على البناء للمفعول (قوله ثامنون) بالثالثة أى اذ كروا لي منه لاذكر لكم الثمن الذى أختاره قال ذلك على سبيل المسأومة فكانه قال ساوموني فى الثمن (قوله لا تطلب غنة الا الى الله) تقديره لا تطلب الثمن لكن الامر فيه الى الله وألى يعنى من وكذا عند الاسماعيلى لا تطلب غنة الا من الله وزاد ابن ماجه أبدأ وظاهر الحديث انهم لم يأخذوا منه ثمنوا والخالف فى ذلك أهل السير كما ساقى (قوله فكان فيه) أى فى الحائط الذى بنى فى مكانه المسجد (قوله وفيه ضرب) قال ابن الجوزى المعروف فيه فتح الخلاء المجهجة وكسر الراء بعدها موحدة جمع خربة ككلم وكلمة (قلت) وكذا ضبط فى سنن أبى داود وسنن الخطائى أيضاً كسر أوله وفتح ثامنه جمع خربة كعنب وعننه ولكن كمنى حرث يفتح الخلاء الممسلة وسكون الراء بعدها مثلثة وقد بين أبو داود ان رواية عبد الوارث بالمجهجة والموحدة ورواية جابر بن سلمة عن أبى التياح بالممسلة والمثلثة فعلى هذا فرواية الكشميرى وهم لان البخارى إنما أخرجه من رواية عبد الوارث وذكر الخطائى فيه ضابطاً آخر وفيه بحث ساقى مع بقية ما فيه فى كتاب الهجرة ان شاء الله تعالى (قوله فى آخره فاغفر للانصار) كذا الأكثر للمصنفى والجوى فاغفر الانصار بخذف اللام ويوجه ما به من اغفر معنى استر وقد رواه أبو داود عن مسدد بلفظ فأنصر الانصار وفى الحديث جواز التصرف فى المقبرة المملوكة بالهبة والبيع وجواز نبش القبور والادارة اذا لم تكن محترمة وجواز الصلاة فى مقابر المشركين بعد نبشها واخراج ما فيها وجواز بناء المساجد فى أى ما كتبنا قبل وفيه جواز قطع الاشجار المثمرة للعاجبة أخذ ان قوله وأمر بالخلل قطع وفيه خبر لاحتتمال أن يكون ذلك مما لا يبرأ ما بين ان يكون ذكورا وما ان يكون طراً أعليه ما قطع غرته وساقى صفة هيئة بناء المسجد من حديث ابن عمر وغيره قريبا (قوله باب) أصلة فى مر ابض الغنم) أى أما كنها هو بالوحدة والصاد المجهجة جمع مر ابض بكسر الميم وحديث أنس طرف من الحديث الذى قبله لكن بين هناك انه كان يجب الصلاة حيث أدركته أى حيث دخل وقتها سواء كان فى مر ابض الغنم أو غيرهما وبين هناك ان ذلك كان قبل أن يبنى المسجد ثم بعد بناء المسجد صار لا يجب الصلاة فى غره الا ضرورة قال ابن بطال هذا الحديث حجة على الشافعى فى قوله بنجاسة أبوالغنم وأبغارها لان مر ابض الغنم لا تسلم من ذلك وتعتب بان الاصل الطهارة وعدم السلامة منها غالب واذا تعارض الاصل والغالب قدم الاصل وقد تقدم مرز يد بحث فيه فى كتاب الطهارة فى باب أبوالابل (تنبيه) التائل ثم سمعته بعد يقول هو شعبة يعنى انه سمع شيخه بن يديه القيد المذكور بعد ان سمعته منه بدونه ومنه يوم الزيادة أنه صلى الله عليه وسلم لم يصل فى مر ابض الغنم بعد بناء المسجد لكن تمتدات اذنه فى ذلك كما تقدم فى كتاب الطهارة (قوله باب) الصلاة فى مواضع الأبل (باب) وحديث سليمان بن حديد قال حدثنا عبد الله عن نافع قال ريت بن عمر يعطى الى بعير وقال رأت النبى صلى الله عليه وسلم يبعه



في حديث جابر بن سمرة والبراء مباركة الأبل ومثله في حديث عبدك هند الطبراني وفي حديث  
سيرة وكذا في حديث أبي هريرة عند الترمذي أهدان الأبل وفي حديث أسيد بن حضير عند  
الطبراني مناخ الأبل وفي حديث عبد الله بن عمر وعند أحمد مراد الأبل فغير المستف بالمواضع  
لانهم أشمل والمعاطن أحص من المواضع لان المعاطن مواضع أقامت عند الماء خاصة وقد ذهب  
بعضهم الى ان النهي خاص بالمعاطن دون غيرها من الاماكن التي تكون فيها الأبل وقيل هو  
ما واهامطلقا فله صاحب المعنى عن أحمد وقد نازع الاسماعيلي المصنف في استدلاله بحديث ابن  
عمر المذكور بانه لا يلزم من الصلاة الى البعير وجعله ستره عدم كراهة الصلاة في مبركه وأجيب بان  
مراده الاشارة الى ما ذكر من علة النهي عن ذلك وهي كونها من الشياطين كما في حديث عبد الله  
ابن مغفل فانما اخلفت من الشياطين ونحوه في حديث البراء كانه يقول لو كان ذلك لنعاس حمة  
الصلاة لا تمنع مثله في جعلها امام المصلي وكذلك صلاة راجها وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم  
كان يصلي الثالثة وهو على بعيره كما سيأتي في أبواب التوروق في بعضهم بين الواحد منها وبين كونها  
مجموعة لمسا بعت عليه من القمار المقضي الى نشو يش قلب المصلي بخلاف الصلاة على المركوب  
منها والى جهة واحدة معقول وسياتي بقية الكلام على حديث ابن عمر في أبواب ستره المصلي ان  
شاء الله تعالى وقيل علة النهي في التفرقة بين الأبل والغنم بان عادة أصحاب الأبل اليعوط بقرها  
فتجنب اعطائها وعادة أصحاب الغنم ترك حكاها الخلعوا عن شريك واستبعده وغلط ايضا من  
قال ان ذلك بسبب ما يكون في معاطنها من أبو الهاء وأروها لان مرابض الغنم تشرسها  
في ذلك وقال ان النظر يتضي عدم التفرقة بين ابل والغنم في الصلاة وغيرها كما هو ذهب  
أصحابه وتعتب بانه القائل للاحاديث الصحيحة المبرحة بان التفرقة هي اس فاسد الاختيار واذا  
ثبت الخبر بطله معارضته بالقياس اتفاقا لكن جمع بعض الأئمة بين عموم قوله جعلت ل الارض  
مسجدا ووطو ورازين أحاديث الباب بجمعها على كراهة التفرقة هذا أولى والله أعلم (تكملة) \*  
وقع في مسند أحمد حديث عبد الله بن عمران النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في مرابض  
الغنم ولا يصلي في مرابض الأبل والقروسة ضعف فلو بات لقادان حكم البقر حكم الأبل  
بخلاف ما ذكره ابن المنذر ان البقر في ذلك كالغنم (قوله) ما س س من صلى وقدمه التوروق  
بالنصب على الظرف والتوروق فتح المنانة وتشديد النون المضمومة ما تفرقه فيه النار للخبز وغيره  
وهو في الاكثري يكون حفرية في الارض وربما كان على وجه الارض ورعهم من خصه بالاقول  
هو معرب وقيل هو عري توافق عليه الالسنه وانما خصه بالدمج كونه ذكر الزاب بعده اهتماما  
به لان عبدة الزابوس الجوس لا يعبدونها الا اذا كانت وقفة بالجر كالتي في التوروق اشار به الى  
ما ورد عن ابن سيرين انه كره الصلاة الى التوروق قال هو بيت نار آخر جه ان ابي شيبة قوله أو شئ  
من العام بعد انخاص فتدخل فيه الشمس مثلا والاسنام والعميل والمراد ان يكون ذلك بين  
المصلي وبين القبلة (قوله) وقال الزهري (هو طرف من حديث طويل يأتي ووصولا في باب وقت  
الظهر وقد تقدم طرفه في كتاب العلم وسياتي باللفظ الذي ذكره عن ابي عبد الله الواحيد حديث  
ابن عباس اتي الكلام عليه بقامه في صلاة الكسوف فقد ذكره بقامه ههنا الشبهة الاسناد وقد تقدم  
ايضا طرف منه في كتاب الايمان وقد نازعه الاسماعيلي في البرجة نقال ليس ما أرى الله نبيه من

\*(باب) من صلى وقدمه  
تنور أو نار أو شئ مما يعبد  
فأراد به وجه الله تعالى وقال  
الزهري أخبرني أنس قال  
قال النبي صلى الله عليه وسلم  
عرضت على النار وأنا أصلي  
\* حدثنا عبد الله بن مسلمة  
عن مالك عن زيد بن أسلم عن  
عطاء بن يسار عن عبد الله  
ابن عباس قال انخفضت  
الشمس فصلى رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ثم قال  
أريت النار فلم أرى منتظرا  
كاليوم قط أفضع

المتأخره تارعبودتلقوم يتوجه المصلى اليها قال ابن التين لاجحة قبه على الترجه لانه لم يفعل  
 ذلك مختاراً وانما عرض عليه ذلك للمعنى الذي اراده الله من تبيته العباد وتعبه بان الاختيار  
 وعدمه في ذلك سواء امنه لانه صلى الله عليه وسلم لا يقرب على باطل فدل على ان منله جائز وتفرقة  
 الاسماعيل بين القصد وعلمه وان كانت ظاهرة لكن الجامع بين الترجه والحديث وجودنا  
 بين المصلى وبين قلبه في الجمله واحسن من هذا عندى ان يقال لم يفصح المصنف في الترجه  
 بكرهه ولا غيرها فيصعب ان يكون مراده التفرقة بين من يتي ذلك بينه وبين قلبه وهو قادر على  
 ازالته او اغرافه عنه وبين من لا يقدر على ذلك فلا يكرهه في حق الثاني وهو الملتزم لحديثي  
 الباب ويكرهه في حق الاول كما سياتي التصريح بذلك عن ابن عباس في التاميل وكاروى ابن ابي  
 شيبة عن ابن سيرين انه كره الصلاة الى التوراء والى بيت نار ونازعه افاضل المتأخرين  
 القاضي السروجي في شرح الهداية فقال لادالة في هذا الحديث على عدم الكراهه لانه صلى  
 الله عليه وسلم قال اريت النار ولا يزال ان تكون امامه متوجها اليها بل يجوز ان تكون عن يمينه  
 او عن يساره او غير ذلك قال ويحتمل ان يكون ذلك وقع له قبل شروعه في الصلاة انتهى وكان  
 البخاري رحمه الله كوشف بهذا الاعتراض فجعل الجواب عنه حيث صدر البيه المعلق عن انس  
 ففهمه عرضت على النار واصلها واما كونه رآها امامه فسياق حديث ابن عباس يقتضيه ففهمه  
 انهم قالوا بعد ان صرف يارسل الله رآها تناولت شيئاً مما قدامك ثم رآها منك تكلمت اى  
 تأخرت الى خلف وفي جوابه ان ذلك بسبب كونه ارى النار في حديث انس المعلق هنا عنده  
 في كتاب التوحيد موصولاً قد عرضت على الجنة والنار اتفاقاً في عرض هذا الحائط وانا اصرى  
 وهذا يدق جواب من فرق بين القرب من المصلى والعبادة **قوله ما** كراهه الصلاة  
 في المقابر استنبط من قوله في الحديث ولا تتخذوها قبوراً ان القبور ليست تجعل للعبادة فتكون  
 الصلاة فيها مكروهه وانه اشار الى ان مارواه ابوداود والترمذي في ذلك ليس على شرطه وهو  
 حديث ابي سعيد الخدري مر فوعا الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام وجاهه ثقات لكن  
 اختلف في وصله وارساله وحكم مع ذلك بهضمه الحاكم وابن حبان **قوله حديث يحيى** هو القطان  
 وعبيد الله هو ابن عمر العمري **قوله** من صلاتكم قال القرطبي من التبعض والمراد التوافل  
 بدليل مارواه مسلم من حديث جابر مر فوعا اذا قضى احدكم الصلاة في مسجد فليجعل لبيته نصيباً  
 من صلاته **قلت** وليس فيه ما يتقى الاحتمال وقد سكت عياض عن بعضهم ان معناه اجعلوا بعض  
 فراصكم في بيوتكم ليقضى بكم من لا يخرج الى المسجد من نسوة وغيرهن وهذا وان كان  
 محتملاً لكن الاول هو الراجح وقد بالغ الشيخ يحيى الدين فقال لا يجوز جعله على القرية وقد نازع  
 الاسماعيل المصنف ايضاً في هذه الترجه فقال الحديث دال على كراهه الصلاة في المقابر لاني  
 المقابر **قلت** قد ورد بلفظ المقابر كارواه مسلم من حديث ابي هريرة بلفظ لا تجعلوا بيوتكم  
 مقابر وقال ابن التين قوله البخاري على كراهه الصلاة في المقابر وتأوله جماعة على انها تمنع  
 التسبب الى الالهة في البيوت اذ المولى لا يصاؤون كانه قال لانكونوا كالملوك الذين لا يصاؤون في  
 بيوتهم وهي القبور قال فاما جواز الصلاة في المقابر او المنع منه فليس في احديث ما يؤخذ منه  
 ذلك **قلت** ان ارادته لا يؤخذ منه بطرف من المنطوق فسلم وان ارادني ذلك مطلقاً فقد قدسا

\*باب كراهه الصلاة  
 في المقابر\* حديثنا مسند  
 قال حديثنا يحيى عن  
 عبيد الله قال أخبرني  
 نافع عن ابن عمر عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم قال  
 اجعلوا في بيوتكم من  
 صلاتكم ولا تتخذوها قبوراً

وجه استباطه وقال في النهاية مع المطالع ان تاويل الجناري مرجوح والاولى قول من قال  
 معناه ان الميت لا يصل في قبره وقد نقل ابن المنذر عن اكثر اهل العلم انهم استدلوا بهذا الحديث  
 على ان القبر ليست بموضع الصلاة وهكذا قال البغوي في شرح السنن والخطابي وقال  
 أيضا يحتمل ان المراد لا يتجملوا بيوتكم وطنا للثوم فقط لاتصلون فيها فان الثوم آخر الموت  
 والميت لا يصل وقال التوربشتي حاصل ما بحقه أربعة معان فذكر الثلاثة الماضية ورابعها  
 يحتمل ان يكون المراد ان من لم يصل في بيته جعل نفسه كالميت وبيته كالقبر (قلت) ويؤيده  
 ما رواه مسلم مثل البيت الذي يذكر الله فيه والبيت الذي لا يذكر الله فيه كمثل الحى والميت  
 قال الخطابي وأما من تأوله على النهي عن دفن الموق في البيوت فليس بشئ فقد دفن رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم في بيته الذي كان يسكنه أيام حياته (قلت) ما ذهبى انه تاويل هو ظاهر لفظ  
 الحديث ولا سيما ان جعل النبي حكيم مفصلا عن الامر وما استدلل به على رده تعبه الكرماني  
 فقال لعل ذلك من خصائصه وقد روي ان الانبياء يدفنون حيث يموتون (قلت) هذا الحديث  
 رواه ابن ماجه مع حديث ابن عباس عن ابي بكر مر فوعا مقبض نبي الادفن حيث يقبض وفي  
 اسناده حسين بن عبد الله الهاشمي وهو ضعيف وله طريق أخرى مر سله ذكرها البيهقي في  
 الدلائل وروي الترمذي في الشمائل والنسائي في الكبرى من طريق سالم بن عبيد الاشعبي  
 العمري عن ابي بكر الصديق انه قيل له فابن يدين رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المكان  
 الذي قبض الله فيه روحه فانه لم يقبض روحه الا في مكان طيب اسناده صحيح لكنه موقوف  
 والنبي فله اصرح في القصور واذ اجل دمه في بيته على الاختصاص لم يعد نهى غيره عن ذلك  
 بل هو متجه لان استمرار الدفن في البيوت ربما يصير مقارن فصير الصلاة فيها مكروها ولفظ  
 حديث ابي هريرة عند مسلم اصرح من حديث الباب وهو قوله لا تجعلوا بيوتكم مقارن فان نظاره  
 يفترض النهي عن الدفن في البيوت - طلقا والله اعلم **قوله** ما سب الصلاة في مواضع  
 الخسف والعذاب وذكر العذاب بعد الخسف من العام بعد الخسف لان الخسف  
 من جله العذاب **قوله** ويذكر ان عليا) هذا الاثر روي عن ابن ابي شيبه من طريق عبد الله بن ابي  
 المحلى وهو يضم الميم وكسر المهملة ونسبها للام قال كأمع على وروى على الخسف الذي سابل فلم  
 يصل حتى أجازته أي تعدها ومن طريق أخرى عن علي قال ما كنت لاصلى في أرض خسف الله  
 بها ثلاث مراروا الظاهر ان قوله ثلاث مرار ليس متعلقا بالخسف لانه ليس فيه الا الخسف واحد  
 وانما أراد ان عليا قال ذلك ثلاثا ورواه أبو داود مر فوعا من وجه اخرص على ولفظه نهاني  
 حياي صلى الله عليه وسلم ان أصلى في أرض سابل فاتها. لعونة في اسناده ضعف واللاق تمدق  
 المصنف ما تقدم والمراد بالخسف هنا ما ذكر الله تعالى في قوله فاني الله ما هم من التواعد فتر  
 عليهم السقف من فوقهم الآية ذكر اهل التفسير والاشارة ان المراد بذلك ان الترويض كعان  
 نبي سابل سبنا عظما يقال ان ارتفاعه كان حجة آلاف ذراع خسف الله بهم قال الخطابي لأعلم  
 أحد من العلم محرم الصلاة في أرض سابل فان كان حديث علي بابا فاعلمه انه أن يتخذها وطنا  
 لانه اذا قام بها كانت صلواته يباعي أطلق المروم وأراد اللازم قال فحتمل ان النبي سانس  
 على ايدار الله تعالى من القسمة بالعراق (قلت) وسياق قصة علي الاولى في عهد التاويل والله

\*(باب الصلاة في مواضع الخسف والعذاب) ويذكر ان عليا كره الصلاة بخسف سابل

أعلم **(قوله)** حدثنا اسمعيل بن عبد الله هو ابن أبي أويس ابن أخت مالك **(قوله)** لا تدخلوا كان  
 هذا النبي لما روع النبي صلى الله عليه وسلم بالجرباء ثم ود في حال توجههم الى بولوقند صرح  
 المصنف في أحاديث الانبياء من وجه آخر عن ابن عمر يعرض ذلك **(قوله)** هو لا للمعذنين) بفتح  
 الذال المعجمة وله في أحاديث الانبياء لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم **(قوله)** الا ان  
 تكفروا باكين) ليس المراد الاقتصار في ذلك على ابتداء الدخول بل دائماً عند كل جرح من الفخول  
 وأما الاستقرار فالكيفية المذكورة مطلوبة فيه بالاولوية وسأقوله صلى الله عليه وسلم لم ينزل  
 فيه البتة قال ابن بطال هذا يدل على اباحة الصلاة هناك لان الصلاة موضع مكافئ لتضرع كانه  
 يتسارع الى عدم مطابقتها للحديث لا ترفع على **(قلت)** والحديث مطابق له من جهة ان كلامهما فيه  
 ترك التزول كواقع عند المصنف في المغازي في آخر الحديث ثم وقع صلى الله عليه وسلم رأسه  
 وأسرع السرحتى أجاز الوادي فدل على انه لم ينزل ولم يصل هناك كما صرح على في خصف ما بل وروى  
 الحاكم في الأكليل عن أبي سعيد الخدري قال رأيت رجلاً جابها ثم وجدته بالجرباء في بيوت المعذنين  
 فأعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم واستتر يده أن ينظر اليه وقال الله فالتقاء لكن اسناده  
 ضعيف وسأقوله صلى الله عليه وسلم ان يستقي من مياههم في كتاب أحاديث الانبياء ان شاء الله  
 تعالى **(قوله)** لا يصيبكم) بالرفع على ان لا ناقصة والمعنى لئلا يصيبكم ويجوز الجرم على انها باهية  
 وهو أوجه وهو نهي بمعنى المنع والمصنف في أحاديث الانبياء ان يصيبكم أي خشية ان يصيبكم  
 ووجه هذه الخشية ان البكاء يعينه على التفكير والاعتبار فكأنه أمرهم بالتفكير في أحوال  
 نوحب الكفار من تقدير الله تعالى على أولئك بالكفر مع تمكنه لهم في الارض وامهالهم مدة  
 طويلاً ثم ايقاع عقوبتهم وشدة عقابه وهو سبحانه قلب القلوب فلا يامن المؤمن ان تكون  
 عاقبته الى مثل ذلك والتفكير يضاف مقابله أولئك نعمة الله بالكفر واهمالهم اعمال عقولهم  
 فيما وجب الايمان به والطاعة له فن مر عليهم ولم يتفكر فيما وجب الكفا اعتبار احوالهم  
 فقد شابههم في الاهمال ودل على قساوة قلبه وعدم خشوعه فلا يامن ان يجير ذلك الى العمل  
 بمثل أعمالهم فيصيه ما أصابهم وهذا يدفع اعتراض من قال كيف يصيب عذاب الظالمين من  
 ليس بنظام لانه بهذا التقير لا يامن ان يصير ظالمًا فيعذب بظلمه وفي الحديث الحث على المراقبة  
 والزرع من السكنى في خيار المعذنين والاسراع عند المرور بها وقد أشير الى ذلك في قوله تعالى  
 وسكنتم في مساكن الذين ظلموا أنفسهم وتبين لكم كيف فعلنا بهم **(قوله)** ما بالصلاة  
 في البيعة) كسر الموحدة بعدها مشاة تحتها مع عبد النصارى قال صاحب المحكم البيعة صومعة  
 الراهب وقل كنيسة النصارى والثاني هو المعتد ويدخل في حكم البيعة الكنيسة قويت  
 المدراس والصومعة وبيت الصنم وبيت المارون نحو ذلك **(قوله)** وقال عمر ان لا تدخلوا كائسكم  
 وفي رواية الاصيل كائسهم **(قوله)** من أجل التماثيل) هو جمع تماثيل بمنشأة ثم مثلثة بينهم اسم  
 وينه وبين الصورة عموم وخصرص مطلق فالصورة أعم **(قوله)** التي فيها الضمير يعود على  
 الكنيسة والصورة بالجري على انها بدل من التماثيل أو بيان لها وبالنصب على الاختصاص  
 أو بالرفع أي ان التماثيل مصورة والضمير على هذا للتماثيل وفي رواية الاصيل والصورة زيادة  
 الواو والعاطفة وهذا الاثر وصله عبد الرزاق من طريق أسلم مولى عمر قال لما قدم عمر الشام صنع له

\* حدثنا اسمعيل بن  
 عبد الله قال حدثني مالك  
 عن عبد الله بن دينار عن  
 عبد الله بن عمر رضي الله  
 عنهما أن رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم قال لا تدخلوا على  
 هؤلاء المعذنين الا أن تكونوا  
 باكين فان لم تكونوا باكين  
 فلا تدخلوا عليهم لا يصيبكم  
 ما أصابهم \* (باب الصلاة  
 في البيعة) وقال عمر رضي  
 الله عنه ان لا تدخلوا كائسكم  
 من أجل التماثيل التي فيها  
 الصور

وكان ابن عباس يصلي في البسعة الايسع فيها تماثيل \* حدثنا محمد بن خالد بن ابي عبد الله عن هشام بن عمرو عن ابيه عن عائشة ان ام سلمة  
ذكرت رسول الله صلى الله عليه وسلم ٤٤٤ كنيست رأيا لها بارض الحبشة يقال لها مارية قد كرت له مارات فيها من الصور

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولئك قوم اذا مات فيهم العبد الصالح أو الرجل الصالح سوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله \* (باب) \* حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عبد الله بن عبد الله بن عتبة أن عائشة وعبد الله بن عباس قالَا لما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم طفق يطرح خمصته على وجهه فإذا اغتمها كشفها عن وجهه فقال وهو كذلك لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبورا أنبياءهم مساجدا يحذر ما صنعوا \* حدثنا عبد الله بن مسleme عن مالك عن ابن شهاب عن سعد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله اليهود اتخذوا قبور أنبياءهم مساجد \* (باب) قول النبي صلى الله عليه وسلم جعلت في الأرض مسجدا وطهورا \* حدثنا محمد بن سنان قال حدثنا هشام قال حدثنا سيار هو

رجل من النصارى طعما ما وكان من عظماءهم وقال أحب ان تحيى وتكرموني فقال له عمرانا لا تدخل كائنا من أجل الصور التي فيها بعض التماثيل وتبين هذا ان روى التصبوا الجرا وجه من غيرهما والرجل المذكور من عظماءهم اسمه قسطنطين سماه مسلمة بن عبد الله الجهنمي عن عمه أي مسجعة بن زبجي عن عمر في قصة طويلة \* أخرجهما (قوله) وكان ابن عباس وصله البغوي في الجعديان وروا فيه فان كان فيها تماثيل خرج فصل في المطر وقد تقدم في باب من صلى وقد امة تنور أن لا يعارضه بين هذين البابين وأن الكراهة في حال الاختيار (قوله) حدثنا محمد هو ابن سلام كما صرح به ابن السكن في روايته وعبد هو ابن سليمان وقد تقدم الكلام على المتن قبل خمسة أبواب ومطابقه لترجمة من قوله بنو اعلى قبره مسجدا فان فيه اشارة الى النهي المسلم عن ان يصلى في الكنيسة فيخذه ها بصلاته مسجدا والله أعلم (قوله) ما سمعنا كذا في أكثر الروايات بغير ترجمه مسقط من بعض الروايات وقد قررنا ان ذلك كالفصل من الباب فله تعلق بالباب الذي قبله والجامع بينهما الزجر عن اتخاذ القبور مساجد وكأنه أراد ان يبين ان فعل ذلك مذموم سواء كان مع صور أم لا (قوله) لما نزل بضم النون وكسر الراء وطفق أي جعل والخمصة كسائه اعلام كما تقدم (قوله) فقال وهو كذلك أي في تلك الحال ويحتمل ان يكون ذلك في الوقت الذي كرت فيه أم سلمة وأم حبيبة أمر الكنيسة التي رأيا لها بارض الحبشة وكأنه صلى الله عليه وسلم علم انه مرتحل من ذلك المرض تخاف ان يعظم قبره كما فعل من مضى فلحن اليهود والنصارى اشارة الى ذم من يفعل فعلهم وقوله اتخذوا اجله مستأنفة على سبيل البيان لموجب اللعن كأنه قيل ما سبب لعنهم فاجب بقوله اتخذوا وقوله يحذر ما صنعوا اجله أخرى مستأنفة من كلام الراوي كأنه سئل عن حكمه ذكر ذلك في ذلك الوقت فاجاب بذلك وقد استشكل ذكر النصارى فيه لان اليهود دلهم أي باعاضل النصارى فليس بين عيسى وبين نبينا صلى الله عليه وسلم أي غيره وليس له قبره والحواب انه كان فيهم أي انبياءهم أيضا فكأنهم غير مسلمين كالحوار بين ومرم في قوله أو الجمع في قوله أي انبياءهم بازاء المجموع من اليهود والنصارى والمراد الانبياء وكأنا اعمهم فاكثي بذكر الانبياء ويؤيده قوله في رواية مسلم من طريق جندب كانوا يتخذون قبورا أنبياءهم وصلحهم مساجد ولهذا المأفرد النصارى في الحديث الذي قبله قال اذا مات فيهم الرجل الصالح ولما أفرد اليهود في الحديث الذي بعده قال قبورا أنبياءهم والمراد بالانبياء اتخذوا عنهم ان يكون ابتداء أو اتساعا فالقوله ابتدعت والنصارى اتبعته ولا ريب ان النصارى تعظم قبور كثير من الانبياء الذين تعظمهم اليهود (قوله) ما سمعنا قول النبي صلى الله عليه وسلم جعلت في الأرض تقدم الكلام على حديث جابر في أوائل كتاب النجوم وأخرجه هناك عن محمد بن سنان أيضا وسعيد بن نصر ولكنه ساقه هناك على لفظ سعيد وهما على لفظ ابن سنان وليس بينهما ما تفاوت من حيث المعنى لافي السند ولا في المتن وإبراده هنا يحتمل ان يكون أراد ان الكراهة في الابواب التي تقدمت ليست

أبو الحكم قال حدثنا يزيد بن النضر قال حدثنا جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطيت للحرم خصال يعطهن أحد من الانبياء في نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت في الأرض مسجدا وطهورا وأما جابر من أمي أدركه الصلاة فبصل وأحلت لي الغنائم وكان النبي يعث إلى قومه خاصة وبعث إلى الناس كافة وأعطيت الله قاعة

لالتصریح لعموم قوله جعلت في الارض مسجداً أي كل جزء منها يصلح أن يكون مكاناً للعبادة  
أو يصلح أن يبنى فيه مكان للصلاة ويحتمل أن يكون أراد ان الكراهة فيها للتصريح وعموم حديث  
جابر مخصوص بها والاول أولى لان الحديث ساق في مقام الامتنان فلا ينبغي تخصيصه ولا رد  
عليه أن الصلاة في الارض المنخبة لا تصح لان التحصن وصف طاروا والاعتبار بما قبل ذلك  
**قوله ما** نوم المرأة في المسجد أي واقامت فيه **(قوله أن ولده)** أي أمته وهي في  
الاصل المؤلدة ساعة تولد قاله ابن سيده ثم أطلق على الامتوان كانت كبيرة **(قوله فالت فخرحت)**  
القائلة ذلك هي الوليدة المذكرة وقد روت عنها عائشة هذه القصة والبيت الذي أنشده  
ولم يذكرها أحد من صنف في رواية البخاري ولا وقعت على اسمها ولا على اسم القيسلة التي كانت  
لهم ولا على اسم الصبية صاحبة الوشاح والوشاح بكسر الواو ويجوز ضمها ويجوز ابدالها بالفا  
شيطان من لؤلؤ يخالف بينهما وتوسم به المرأة وقيل ينسج من ادم عريضاً ورصع بالؤلؤ  
وتشده المرأة بين عاتقها وكشعها وعن الفارسي لا يسمى وشاح حتى يكون منظوماً بلؤلؤ وودع  
انتهى وقوله في الحديث من سيور يدل على أنه كان من جلد وقولها بعد غيبته لما لا ينبغي كونه  
حرصاً لان رياض اللؤلؤ على حرارة الجلد يصير كاللحم السمين **(قوله فوضعت أ ووقع منها)** شك  
من الراوي وقد رواه ثابت في الدلائل من طريق أبي معاوية عن هشام فزاد فيه أن الصبية كانت  
عمروساً فدخلت الى معتسلاً فوضعت الوشاح **(قوله حديثاً)** بضم الحاء فتح الدال المهملة  
وتشديد الهمزة التثنية تصغير حدة بالهمزة وزن غيبة ويجوز فتح أوله وهي الطائر المعروف  
المانون في قتله في الحل والحرم والاصل في تصغيرها حدة بالهمزة تكون الباء ففتح الهمزة تكون  
سهلت الهمزة وأدعت ثم أشعبت النخعة فصارت ألفاً وتسمى أيضا الحدة بضم أوله وتشديد  
الدال مقصور ويقال لها أيضا الحدة بكسر أوله وفتح الدال الخفيفة وسكون الواو جمعها  
حداً كالنمر دبلاها ورجعها فالله المدا لله أعلم **(قوله حتى قتشوا قبلها)** كانت من كلام عائشة  
والاختصاصى السياق أن تقول قبلى وكذا هو في رواية المصنف في أيام الجاهلية من رواية  
على بن مسهر عن هشام فالظاهر أنه من كلام الواصلة وأردته بلفظ الغيبة التقاناً أو تجرداً وازاد  
فيه ثابت أيضاً قالت فدعوت الله أن يرثني فحانت الحديا وهم ينظرون **(قوله وهو ذاهو)**  
يحتمل أن يكون هو الثاني خرابه دخراً أو مبتدأ وخبر محذوف أو يكون خراب عن ذاهو المحجور  
خراب عن الاول ويحتمل غير ذلك ووقع في رواية أبي نعيم وهما هو ذاهو في رواية ابن جرير وهو ذا  
كجارتون **(قوله قالت أي عائشة)** فحانت أي المرأة **(قوله فكانت أي المرأة وللكشمير)**  
فكان والخيا بكسر المعجمة بعد هاءم وحده بالمد الخمية من وبر أو غيره وعن أبي عبيد لا يكون  
من شعر والخفش بكسر المعجمة وسكون الفاء بعدها شين معجمة البيت المصغر القريب السمك  
ماخوذ من الانخفش وهو الانضمام وأصله الوعاء الذي تضع المرأة فيه غزلها **(قوله فحدث)**  
بلفظ المضارع محذوف إحدى التامين **(قوله تعاجيب)** أي أعاجيب واحدها أعجوبة  
ونقل ابن السكيت أن تعاجيب لا واحده من لفظه **(قوله آله)** بتخفيف اللام وكسر الهمزة  
وهذا البيت الذي أنشده هذ المرأة عروضة من الضرب الاول من الطويل وأبرز اوه  
نمايسة ووزنه فعولن مفاعيلن أربع مررات لكن دخل البيت المذكور القبض وهو حذوف

**(باب نوم المرأة في المسجد)**  
حدثنا عبد بن اسمعيل  
قال حدثنا أبو أسامة عن  
هشام عن أبيه عن عائشة  
أن وليدة كانت سوداء  
لحى من العرب فاعتقوها  
فكانت معهم قالت  
نخرجت صبية لهم عليها  
وشاح أحمر من سيور قالت  
فوضعتها وأوقع منها فزرت  
بحدأة وهو ملق غيبته  
لما تخطفته قالت فالتسوه  
فليرجدوه قالت فاتهموف  
به قالت فظنقوا بفتشون  
حتى قتشوا قبلها قالت  
والله اني لتأتمعهم اذ  
مرت الحديا فالتفته قالت  
فوقع بينهم قالت فقلت هذا  
الذي أتمحتوف به زعمتم وأما  
منه بريته وهو ذاهو قالت  
فحانت الى رسول الله صلى  
الله عليه وسلم فاسلمت قالت  
فكانت لها خبي في المسجد  
أو خفش قالت فكانت  
تأبني فتحدثت عندي قالت  
فلا تجلس عندي مجلساً الا  
قالت  
ويوم الوشاح من تعاجيبها  
الا انه من بلدة الكفر أنجاني  
قالت عائشة فقلت لها  
ماشاء لا تفعدن معي مقعداً  
الاناث هذا قالت فتبني  
بهذا الحديث

«باب نوم الرجال في المسجد» وقال أبو قلابة عن أنس قدم رطط من عكل على النبي صلى الله عليه وسلم فكانوا في الصفقة وقال عبد الرحمن بن أبي بكر كان أصحاب الصفقة الفقراء حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن عبد الله قال حدثني نافع قال أخبرني عبد الله بن عمر أنه كان نام وهو شاب أعزب لأهل له في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا شاذبية بن سعيد قال حدثنا عبد العزيز بن أبي سازم عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت فاطمة فلقب بجد عليا في البيت فقال أين ابن عمك قالت كان بنى وبينه شئ فعاضني فخرج فلم يقل عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنسان أطراين هو حجته فقال يا رسول الله هو راقدا في المسجد فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع قد سقط رداؤه عن شقه وأصابه تراب فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسحه عنه ويقول قم أبارتاراب قم أبارتاراب حدثنا يوسف بن عيسى قال

الجلس الساكن في نالي برمنه فان أشبعت حركة الحاء من الوشاح صار سالما وقلت ويوم وشاح بالتونين بعد حذف التعريف صار القبض في أول جزء من البيت وهو أخف من الأول واستعمال القبض في الجزء الثاني وكذا السلس في أشعار العرب كثير جدا نادى في أشعار المولدين وهو عند التحليل بن أجد أصل من الكف ولا يجوز عندهم الجمع بين الكف وهو حذف السابع الساكن وبين القبض بل يشترط أن تعاقبا وانما وردت هذا القدر هنا لان الطبع السليم يتفر من القبض المذكور وفي الحديث اباحة الميت والمقبل في المسجد لمن لا مسكن له من المسلمين رجالا كان أو امرأة عند أحد من القننة واباحة استئلاله فيه بالخيمة ونحوها وفيه الخروج من البلد الذي يحصل للمرفه الخنة ولعله يتحول الى ما هو خير له كما وقع لهذه المرأة وفيه فضل الهجرة من دار الكفر واجابة دعوة المظلوم ولو كان كافرا لان في الساق أن اسلامها كان بعد قدومها المدينة والله أعلم ﴿قوله﴾ **باب نوم الرجال في المسجد** أي جواز ذلك وهو قول الجمهور وروى عن ابن عباس كراهية الان يرد الصلاة وعن ابن مسعود مطلقا وعن مالك التفصيل بين من له مسكن يفكره وبين من لا مسكن له فيباح ﴿قوله﴾ وقال أبو قلابة عن أنس هذا طرف من قصة العرسين وقد تقدم حديثهم في الطهارة وهذا المقتضأ ورد في الحار بين موصولان طريق وهيب عن أيوب عن أي قلابة ﴿قوله﴾ وقال عبد الرحمن بن أبي بكر هو أيضا طرف من حديث طويل يأتي في علامات النبوة والصفة موضع مظلل في المسجد النبوي كانت تأرى اليه المساكين وقد سبق البخاري الى الاستدلال بذلك سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار رواه ابن أبي شيبة عنهما ﴿قوله﴾ حدثنا يحيى هو القطن (عن عبد الله) هو العمري وحديث عبد الله بن عمر هذا مختصر أيضا من حديثه طويل يأتي في باب فضل قيام الليل وأورده ابن ماجه مختصرا أيضا باللفظ كما تمام ﴿قوله﴾ أعزب بالمجمله والراي أي عزيمتزوج والمشهور فيه عزب بفتح العين وكسر الراء والأول لغة قلبه مع أن القزاز أنكرها وقوله لأهل له هو تفسير لقوله أعزب ويحتمل أن يكون من العام بعد الخالص فيدخل فيه الأقارب ونحوهم وقوله في مسجدته لى بقوله نام ﴿قوله﴾ عن أبي حازم هو سلمة بن دينار والد عبد العزيز المذكور ﴿قوله﴾ ابن عمك فيه اطلاق ابن العم على أقارب الاب لانه ابن عم أبيها لابن عمها وفيه ارشادها الى أن تخاطبه بذلك لما فيه من الاستعطاف بذكر القرابة وكونه صلى الله عليه وسلم فهمها وقع بينهما فأراد استعطافها عليه بذكر القرابة القريبة التي بينهما ﴿قوله﴾ فلم يقل عندي بفتح الياء التماسية وكسر القاف من القننلة وهو نوم نصف النهار ﴿قوله﴾ فقال لانسان ينظر الى أنه سهل راوى الحديث لان لم يذكر أنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم غيره والمصنف في الاب فقال النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة أين ابن عمك قال في المسجد وليس بينه وبين الذي هنا خلفه لاحتمال أن يكون المراد من قوله انظر أين هو المكان اعصوس من المسجد وعدا الطيراني فاهر اسما ناعه فوجدته مطبعا في الجدار ﴿قوله﴾ هو راقدا في المسجد فيه مراد الترجه لان حديث ابن عمر يدل على اباحتها لمن لا مسكن له وكذا بقية أحاديث الباب الاتصه على قانها فتدنى العميم لكن يمكن أن يفرق بين نوم الليل وبين قولته النهار في حديث سهل هذه ان القواد أيضا جواز القننلة في المسجد ومما حرجه المعصوب بما لا يفتب به من يحصل به تاييسه

وفيه التكنية بغير الوالد وتكنية من له كنية والتلقب بالكنية لمن لا يغضب وسياق في الادب  
انه لم يفرح اذ ادى بذلك وفيه مداراة الصهر وتكنيه من غضبه ودخول الوالد بيت ابنته بغير  
اذن زوجها حيث يعلم رضاه وانه لا بأس بايداء المتكئين في غير الصلاة وسأني بقصة ما جئنا به  
في فضاء على ان شاء الله تعالى (قوله حدثنا ابن فضال) هو محمد بن فضل بن غزوان وأبو حازم هو  
سلطان الاشجعي وهو أكبر من أبي حازم الذي قبله في السنن والقهاء وان كانا جميعا مدينين تابعين  
ثقتين (قوله لقد رأيت سبعين من أصحاب الصفة) يشعر بانهم كانوا أكثر من سبعين وهؤلاء  
الذين رأهم أبو هريرة غير السبعين الذين بعثهم النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة بدر معونة وكانوا  
من أهل الصفة أيضا لكنهم استشهدوا قبل اسلام أبي هريرة وقد اعتنى بجمع أصحاب الصفة ابن  
الاعرابي والسلي والحاكم وأبو نعيم وعند كل منهم ما ليس عند الآخر وفي بعض ما ذكره  
اعتراض ومناقشة لكن لا يسع هذا المختصر تفصيل ذلك (قوله رده) هو ما يسترا على البدن  
فقط وقوله اما زارأي فقط واما كساه أي على الهيئة المشروحة في المتن وقوله قدر بطوأي  
الاكسية غلف المفعول العلم به وقوله فيها أي من الاكسية (قوله فيصمعه يده) أي الواحد  
منهم زاد الامعاء على ان ذلك في حال كونهم في الصلاة ومحصل ذلك انه لم يكن لاحد منهم ثوبان وقد  
تقدم نحو هذه الصفة في باب اذا كان التوب ضيقا (قوله ما سب الصلاة اذا قدم من سفر)  
أي في المسجد (قوله وقال كعب) هو طرف من حديثه الطويل في قصة تحلفه وتوبته وسياق  
في اوخر المغازي وهو ظاهر في ترحله وذكركه حديث جابر يجمع بين فعل النبي صلى الله  
عليه وآمره فلا يظن ان ذلك من خصائصه (قوله قال مسرأراه) بالضم أي أغننه والضمير  
لجابر (قوله وكان لي عليه دين) كذا لا أكثر ولعمري وكان له أي لجابر عليه أي على النبي صلى  
الله عليه وسلم وفي قوله بعد ذلك فقتضى التفات وهذا الدين هو عن جيل جابر وسياق مطولا  
في كتاب الشروط وذكركه هنا فوايده ان شاء الله تعالى وقد أخرجه المصنف أيضا في نحو من  
عشرين موضعاً مطولا ومختصراً موصولاً ومعلقاً ومطابقاً للترجمة من جهة ان تقاضيه لئن  
الجلل كان عند قدمه من السفر كاسياق واضحا وغفلا مغفلاى حيث قال ليس فيه ما يوجب عليه  
لان لقاء ان يقول ان جابر لم يقدم من سفر لانه ليس فيه ما يشعر بذلك قال النووي هذه الصلاة  
مقصودة للقدم من السفر سزى بها صلاة القدوم لانها تحية المسجد التي أمر الداخل بها قبل  
ان يجلس لكن تحصل التحية بها وتسك بعض من منع الصلاة في الاوقات المنهي عنها كانت  
ذاسب بقوله ضحى ولا حجة فيه لانها واقعة عن (قوله ما سب الصلاة اذا دخل المسجد) حذف  
المفاعل للعلم به وذكرك في رواية الاصيلي وكرمه كلفظ المتن (قوله عن أبي قتادة) يقتضيه هكذا اتفق  
عليه الرواة عن مالك ورواه سهيل ابن أبي صالح عن عامر بن عبد الله بن الزبير فقال عن جابر بن  
أبي قتادة وخطاء الترمذي والدارقطني وغيرهما (قوله السلي) يقتضيه لانه من الاضار والاسناد  
كلمه مدني كالتى بعده (قوله فليركم) أي فليصل من اطلاق الجزع واردة الكل (قوله ركعتين)  
هذا العدد لا مفهوم لا أكثر باتفاق واختلف في أوله والصحيح اعتباره فلا تنادي هذه السنة  
بأقل من ركعتين واتفق أئمة الفتوى على أن الامر في ذلك للتسب وتقل ابن بطال عن أهل  
الظاهر والوجوب والذي صرح به ابن حزم عدمه ومن أدلة عدم الوجوب قوله صلى الله عليه وسلم

حدثنا ابن فضال عن أبيه  
عن أبي حازم عن أبي هريرة  
قال رأيت سبعين من أصحاب  
الصفة ما منهم رجل عليه  
رداء اما زاروا واما كساه  
قدر بطوأي أعناقهم فيها  
ما يبلغ نصف الساقين ومنها  
ما يبلغ الكعنين فيصمعه  
بيده كراهية أن ترى عورته  
باب الصلاة اذا قدم من  
سفر) وقال كعب بن مالك  
كان النبي صلى الله عليه وسلم  
اذا قدم من سفر يركع بالمسجد  
فصل في فيه حدثنا خلاد بن  
يحيى قال حدثنا مسعر قال  
حدثنا محارب بن دثار عن  
جابر بن عبد الله قال أتيت  
النبي صلى الله عليه وسلم  
وغشيت المسجد قال مسعر  
أراه قال ضحى فقد صل  
ركعتين وكان لي عليه دين  
فقتضاني وزاد في (باب  
اذا دخل المسجد ما يركع  
ركعتين) حدثنا عبد الله  
ابن يوسف قال أخبرنا مالك  
عن عامر بن عبد الله بن  
الزبير عن عمرو بن سلمة الزرقى  
عن أبي قتادة السلي أن  
رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال اذا دخل أحدكم  
المسجد فليركع ركعتين



قيل أن يجلس (باب)  
 الحدث في المسجد) وحدثننا  
 صد الله بن يوسف قال  
 أخبرنا مالك عن أبي  
 الزناد عن الأعرج عن أبي  
 هريرة أن رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم قال الملائكة  
 تصلي على أحدكم ما دام  
 في مصلاه الذي صلى فيه  
 ما لم يحدث تقول اللهم  
 اغفر له اللهم ارحمه (باب)  
 ببناء المسجد) وقال  
 أبو سعيد كان سقف المسجد  
 من بحر يد التخل وأمر عمر  
 ببناء المسجد وقال آكن  
 الناس من المطر وإياك

الذي رآه يخطي أجلس فقد آذيت ولم يأمره بصلاة كذا استدلل به الطحاوي وغيره وقبه نظر  
 وقال الطحاوي أيضا الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها ليس هذا الأمر بدخول فيها (قلت) هما  
 عومان تعارضا الأمر بالصلاة لكل داخل من غير تفصيل والتهى عن الصلاة في أوقات  
 مخصوصة فلا بد من تخصص أحد العمومين فذهب جمع إلى تخصص النهى وتعميم الأمر وهو  
 الأصح عند الشافعية وذهب جمع إلى عكسه وهو قول الخنفة والمالكية (قوله قبل أن يجلس)  
 صرح جماعة بأنه إذا خالف وجلس لا يشترط له التدارك وقبه نظر لما رواه ابن حبان في صحيحه  
 من حديث أبي ذر أنه دخل المسجد فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لم ركعت ركعتين قال لا قال  
 قم فأركعهما ترجم عليه ابن حبان أن تحية المسجد لا تفوت بالجلوس (قلت) ومثله قصة سليلك  
 كاسياتي في الجمعة وقال الحب الطبري يحتمل أن يقال وقبه أقبل الجلوس وقت فضيلة وبعده  
 وقت جواز أو يقال وقته ما قبله أداءه وبعده قضاءه ويحتمل أن يحمل مشروعيهما بعد الجلوس  
 على ما إذا لم يطل الفصل (قائدة) حديث أبي قتادة هذا ورد على سبب وهو أن أبان قاده دخل  
 المسجد فوجد النبي صلى الله عليه وسلم جالسا بين أصحابه فجلس معهم فقال له ما منعك أن ترع  
 قال رأيتك جالسا والناس جلوس قال فإذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين  
 أخرجه مسلم وعند ابن أبي شيبة من وجه آخر عن أبي قتادة أعطوا المساجد حقهما قبله وما  
 حقها قال ركعتين قبل أن تجلس (قوله باب) الحدث في المسجد) قال المازري  
 أشار البخاري إلى الرذعة من منع المحدث أن يدخل المسجد أو يجلس فيه وجهه كالجنب وهو  
 مبني على أن الحدث هنا الرجم ونحوه وبذلك فسره أبو هريرة كما تقدم في الطهارة وقد قيل المراد  
 بالحدث هنا أعم من ذلك أي ما لم يحدث سوا أو يؤذيه رواية مسلم ما لم يحدث فيه ما لم يؤذيه  
 وفي أخرى البخاري ما لم يؤذيه يحدث فيه وسياتي قريبا على أن الثانية تفسر للدلاوي (قوله)  
 الملائكة تصلي) وللكشميني أن الملائكة تصلي بزيادة أن والمراد بالملائكة الخنفلة والسائرة  
 أو أعم من ذلك (قوله تقول الخ) هو بيان لقوله تصلي (قوله ما دام في مصلاه) مفهومه أنه إذا  
 انصرف عنه انقضت ذلك وسياتي في باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة بان فضله من أنظر  
 الصلاة مطلقا سواء بات في مجلسه ذلك من المسجد أم يتحول إلى غيره ولفظه ولا يزال في صلاة  
 ما انتظر الصلاة قائمت للمنتظر حكم المصلي فيمكن أن يحمل قوله في مصلاه على المكان المعتد  
 للصلاة لا الموضع الخاص بالسجود فلا يكون بين الحديثين تخالف وقوله ما لم يحدث يدل على أن  
 الحدث يبطل ذلك ولو استمر جالسا وفيه دليل على أن الحدث في المسجد أشد من الخنفة لما  
 تقدم من أن لها كثارة ولهمذ كر لهذا كثارة بل عومل صاحبه بحرمان استغثار الملائكة ودعاء  
 الملائكة صر جوا لاجبة لقوله تعالى ولا يشفعون إلا لمن ارتضى وسياتي بقية فتاوى هذا  
 الحديث في باب من جلس ينتظر الصلاة إن شاء الله تعالى (قوله باب) ببناء المسجد)  
 أي النبوي (قوله وقال أبو سعيد) هو الخديري والتدري المذكور هنا طرف من حديثه في كراهة  
 التدوير وقد وصله المؤلف في الاعتكاف وغيره من طريق أبي سلمة عنه وسياتي قريبا في أبواب صلاة  
 الجماعة (قوله وأمر عمر) هو طرف من قصة في ذكر تجديد المسجد النبوي (قوله وقال آكن  
 الناس) وقع في رواية أخرى بضم الهمزة وكسر الكاف وتشديد الون المضمومة بفتحها الفعل

المضارع من أكن الرباعي يقال اكننت الشيء اكننا أي صنته وسترته وحكي أبو زيد كتننته من  
الثلاثي بمعنى اكننته وفرق الكسائي بينهما فقال كتننته أي سترته واكننته في نفسه أي أسرته  
ووقع في رواية الاصيلي أكن بفتح الهمزة والنون فعل أمر من الأكلأ أيضا ويرجمه قوله تلبه  
وأمره وقوله بعده وإياك وتوجه الأولى بأنه خطب القوم جميعاً وأراد ثم انتقلت إلى الله انفعالاً  
وإياك أو يحتمل قوله وإياك على التجريد كأنه ناطب نفسه بذلك قال عباس وفي رواية غير  
الاصيلي والقباسي أي وأى ذكرن الناس يحذف الهمزة وتكسر الكاف وهو صحيح أيضاً ويجوز  
ابن مالك ضم الكاف على أنه من كن فهو كمنون انتهى وهو وجه لكر الرواية لا لتساعد (تتأ)،  
قتقتن (الناس) بفتح المناء من فنن وضبطه ابن التين بالضم من أفقتن وذكراً، الأصح أن تكسر وآن  
أبا عبد الله جازاه فقال فتن وأفقتن بمعنى قال ابن بطال كأن عرفهم ذلك من رد الشارع الخاصة إلى  
أبي جهم من أجل الأعلام التي فيها وقال أنها الهمزة عن صلاح (قلت) ويحتمل أن يكون عند  
عمر من ذلك علم خاص بهذه المسئلة فتقدره ابن ماجه من طريق عمرو بن محبوب عن عمره فوعا  
ما ساء عمل قوم قط الأزخرف وما سجدهم درجة فقدت الأشيخه جبارة بن المغلس فقه مقال  
(قوله) وقال أنس يتباهون بها بفتح الهاء أي يتناخرون وهذا يتعلق بروايته موصولاً في مسند  
أبي يعلى وصححه ابن خزيمة من طريق أبي قلابه أن أنس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله  
يتباهون بالمساجد ثم لا يعمرونها الاقلاذ وأخرجه أبو داود والنسائي وابن حبان صحيحاً من  
طريق أخرى عن أبي قلابه عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم أمة حتى يتباهوا  
بالمساجد والطريق الأولى التي مراد البخاري وعند أنس في كتاب المساجد من أوجه  
الذي عند ابن خزيمة يتباهون بكثرة المساجد (تأنيه) قوله ثم لا يعمرونها المراد به عمارتها  
بالصلاة وذكراته وليس المراد به أنها يختلف ما باب في ترجمة الباب الذي بعده (قوله) وقال ابن  
عباس لترخرتها) بفتح اللام وهي لام القسم وضم المناء وتفتح الزاي وسكون الخاء المعجمة وكسر  
الراء وضم الفاء وتشديد النون وهي نون التاكيد والخرقة الزينة وأصل الترخرن الذهب ثم  
استعمل في كل ما يتزين به وهذا التحديق وصله أبو داود وابن حبان من طريق يزيد بن الأصم عن  
ابن عباس هكذا موتوا فقله حديث مرفوع ولنه ما أمرت بتشديد المساجد ونظر الطبي  
في شرح المشكاة أنها محدث واحد فشرحه على أن اللام في ترخرننها مكسورة وهي لام  
التلذذ للمعنى قسدا والمعنى ما أمرت بتشديد ليجعل ذريعة إلى الترخرن فالواو في قوله  
التاكيد وفيه نوعون بفتح ونايب ثم قال ويجوز فتح اللام على أنها جواب القسم (تات) وهذا  
هو المتمدول والمثبت به الرواية أصلاً فلا يغيره وكلام ابن عباس فيه مؤنس كلام النبي  
صلى الله عليه وسلم في الكتب المشهورة وغيرها وإنما لم يذكر البخاري المرفوع من اختلاف  
على بن يزيد بن الأصم في وصله وإرساله قال البعوى التشديد ربح البناء ونظر به وانما ترخرنفت  
اليهود والنصارى مع ابدها حين حرفوا كتبهم وبدلوا (قوله) حديث يعقوب بن ابراهيم زاد الاصيلي  
ابن سعد رواية صاخب بن كيسان عن نافع من رواية الأثران لأنه ما حديثان تابعين من  
طبقة واحدة وعبد الله هو ابن عمر (قوله بالابن) بفتح اللام وكسرها رحدة (قوله وعمده) بفتح  
أوله وتأنيه ويجوز ضمها وكذا قوله خشب (قوله) وزاد فيه عمرو بن بناء على بن ياناه أي يجنس

تحمراً أو تصرفقتن الناس  
وقال أنس يتباهون بها  
ثم لا يعمرونها الاقلاذ  
وقال ابن عباس لترخرتها  
كجزخرت اليهود والنصارى  
محدثنا على بن عبد الله  
قال حدثنا يعقوب بن  
ابراهيم قال حدثني عن  
صالح بن كيسان قال حدثنا  
ناقع أن عبد الله أخبره أن  
المسجد كان على عهد  
رسول الله صلى الله عليه  
وسلم مبنياً بالإن وسقفه  
الجريد وعمده خشب  
السل في زديسه أبو بكر  
شياً وزاد فيه عمرو بن  
بنائه في عهد رسول الله  
صلى الله عليه وسلم بالبن  
والجريد وأعاد عمده خشباً

الاكث المذكورة ولم يغير شيأ من هجته الاوسعه **(قوله ثم غيره عثمان)** أي من الوجهين  
 اتوسع وتغير الالات **(قوله)** بالحجارة المنقوشة أي بدل اللبن والصموى والمستعمل بحجارة  
 منقوشة **(قوله والقصة)** بفتح القاف وتشد الصاد المهملة وهي الجص بلغة أهل الحجاز  
 وقال الخطابي تشبه الجص وليست به **(قوله وسقفه)** بلفظ الماضي عطفًا على جعله وبأسكان  
 القاف على عمده والساج نوع من الخشب معروف يؤتى به من الهند قال ابن بطال وغيره هذا  
 يدل على أن السنة في ببناء المسجد القصد وتركه في تقصينه فقد كان عمر مع كثرة الفتوح  
 في أيامه وسعة المال عنده لم يغير المسجد كما كان عليه وإنما احتاج إلى تجديده لأن جريد النخل  
 كان قد نضف في أيامه ثم كان عثمان والمال في زمانه أكثر فخسه بما لا يقتضى الزخرفة  
 ومع ذلك فقد أتى بكر بعض العناية عليه كما سأتى بعد قليل وأول من زخرق المساجد الوليد بن  
 عبد الملك بن مروان وذلك في أواخر عصر العبانية وسكت كثير من أهل العلم عن انكار ذلك  
 خوفا من الفتنة ورخص في ذلك بعضهم وهو قول أبي حنيفة إذا وقع ذلك على سبيل التعظيم  
 للمساجد ولم يقع الصرف على ذلك من بيت المال وقال ابن المنير لما شيد الناس بيوتهم وزخرفوها  
 ناسب أن يصنع ذلك بالمساجد صونًا لها عن الاستهانة وتعقب بان المنع أن كان للث على اتباع  
 السنن في ترك الرفاهة فهو كما قال وإن كان خشية شغل بال المعلى بازحرف فلا تاء العلة وفي  
 حديث أنس علم من اعلام النبوة لاخباره صلى الله عليه وسلم بمسبوع فوقع كما قال **(قوله)**  
**ما** التعاون في بناء المسجد ما كان للمشركين أن يعمرهم ومساجد الله كذا في رواية  
 أن ذر زاده غيره قبل قوله ما كان وقول الله عز وجل وفي آخره إلى قوله المهديين وذكره لهذه الآية  
 مصرومه إلى ترجيح أحد الاحتمالين من أحد الاحتمالين في الآية وذلك أن قوله تعالى مساجد الله  
 يحتمل أن يراد بها مواضع السجود ويحتمل أن يراد بها الاماكن المخذة لأقامة الصلاة وعلى  
 الثاني يحتمل أن يراد بعمارتها ببنائها ويحتمل أن يراد بها الافاكة لذلك فيها **(قوله)** حدثنا مسدد  
 هذا الاسناد كله بصري لأن ابن عباس أقام على البصرة أيام مدة وعده مولاة عكرمة **(قوله)**  
 انطلقا إلى أي سعيد أي الخدرى **(قوله)** فآذاهو زاد المستنق في الجهاد فآذاه وهو وأخوه في  
 حائط لهما **(قوله)** يصلحه قال في الجهاد يد قبيانه والحائط السنان وهذا الأخ زعم بعض التراجم  
 انه قتادة بن النعمان وهو أخو أو سعيد لامة ولا يصح أن يكون هو فان على بن عبد الله بن عباس  
 ولد في أواخر خلافة علي ومات قتادة بن النعمان قبل ذلك في أواخر خلافة عمر بن الخطاب وليس  
 لأبي سعيد أخ شقيق ولا أخ من أبيه ولا من أمه الا قتادة فجهت ل أن يكون المذكور أناه من  
 الرضاة ولم أقف إلى الآن على اسمه وفي الحديث إشارة إلى أن العلم لا يجوز جيعه أحد لان ابن  
 عباس مع سعة علمه أمرانه بلائذ عن أي سعيد فجهت ل أن يكون علم ان عنده ما ليس عنده  
 ويحتمل أن يكون ارساله إليه لطلب علو الاستناد لان أبا سعيد رأتهم حجة وأكث من آثار النبي  
 صلى الله عليه وسلم من ابن عباس وفيه ما كان السلف عليه من الواضع وعدم الكبر وتعاهد  
 أحوال المعاش بانسبهم والاعتراف لأهل الفضل بفضلهم وكرام طلب العلم وقد تم حوائجهم  
 على حوائج أنفسهم **(قوله)** فاخذ زاده فآحى فيه التاهب لآلة العلم وتركه التحديت في حالة  
 المهنة اعطاهما الحديث **(قوله)** حتى أتى على ذكر بناء المسجد أي النبوي وفي رواية كرهت حتى اذا

ثم غيره عثمان فزاد فيه زيادة  
 كثيرة وبني حداده بالحجارة  
 المنقوشة والقصة وجعل  
 عمده من حجارة منقوشة  
 وسقفه بالساج \* **(باب)**  
 التعاون في بناء المسجد  
 ما كان للمشركين  
 أن يعمرهم ومساجد الله  
 شاهدين على أنفسهم  
 بالكفر أولئك حبطت  
 أعمالهم وفي التارهم خالدون  
 انما يعمر مساجد الله من  
 آمن بالله واليوم الآخر  
 وأقام الصلاة وآتى الزكاة  
 ولم يخش الا الله فعسى  
 أولئك أن يكونوا من  
 المهتدين \* **حدثنا مسدد**  
**قال** حدثنا عبد العزيز بن  
 مختار قال حدثنا خالد الحذاء  
 عن عكرمة قال قال ابن عباس  
 ولابنه علي انطلقا إلى أبي  
 سعيد فاحمعا من حديثه  
 فانطلقنا فإذا هو في حائط  
 يصلحه فاخذ زاده فآحى  
 ثم أنشأ يحدثنا حتى أتى على  
 ذكر بناء المسجد فقال كما  
 نحمل لبنة لبنة

أخر **قوله** وعمار لبنتين زاد عمر في جامع لبنة عنه ولبنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه جواز ارتكاب المشقة في عمل البر وتوقير الرئيس والقيام عنه بما يعاطاه من المصالح وفضل بيان المساجد **قوله** فقرأ النبي صلى الله عليه وسلم فنفض فيه التبر بصغفة المضارع في موضع الماضي مبالغة لاستحضار ذلك في نفس السامع كأنه يشاهده وفي رواية الكشمي في جعله تقض **قوله** التراب عنه زاد في الجهاد عن رأسه وكذا المسلم وفيه أكرام العامل في سبيل الله والاحسان إليه بالفعل والقول **قوله** ويقول (أى في تلك الحال) ويح عمار) هي كلمة رجة وهي يفتح الخاء إذا اضفت فان لم تضاف جاز الرفع والنصب مع التنوين فيما **قوله** يدعوهم) أعاد الضمير على غير مذكور والمراد قتله كما ثبت من وجه آخر قتله الفئة الباغية يدعوهم إلى آخره وسيأتي التنبه عليه فان قيل كان قتله بصفتين وهو مع علي والذين قتلوه مع معاوية وكان معه جماعة من الصحابة فكيف يجوز عليهم الدعاء إلى النار فالجواب أنهم كانوا ظانين أنهم يدعونهم إلى الجنة وهم مجتهدون لا لوم عليهم في اتباع ظنونهم فالمراد بالدعاء إلى الجنة الدعاء إلى سبيلها وهو طاعة الامام وكذلك كان عمار يدعوهم إلى طاعة علي وهو الامام الواجب الطاعة اذ ذلك وكذا هو يدعونهم إلى خلاف ذلك لكنهم معذرون للتأويل الذي ظهر لهم وقال ابن بطال - بما لا مذهب انما يصح هذا في الخوارج الذين بعث اليهم على عمار يدعوهم إلى الجماعة ولا يصح في أحد من الصحابة وتابعه على هذا الكلام جماعة من الشراح وفيه نظيرين أوجه أحدها ان الخوارج انما خرجوا على علي تبعه قبل عمار بلا خلاف بين أهل العلم بذلك فان ابتداء أمر الخوارج كان عقب التحكيم وكان التحكيم عقب انتهاء القتال بصفتين وكان قتل عمار قبل ذلك قطعاً فكيف يعنه اليهم على بعد موته ثانياً ان الذين بعث اليهم على عمار انما هم أهل الكوفة بعنه يستنفرهم على قتال عائشة ومن معها قبل وقعة الجمل وكان فيهم من الصحابة جماعة كمن كان مع معاوية وأفضل وسيأتي التصريح بذلك عند المصنف في كتاب التنقيح فترجمته المذهب وقع في مثله مع زيادة اطلاقه عليهم تسمية الخوارج وحاشاهم من ذلك ثانياً انهم شرح على ظاهر ما وقع في هذه الرواية الناقصة ويمكن جملة على أن المراد بالذين يدعوهم إلى النار كفار قرين كما صرح به بعض الشراح لكن وقع في رواية ابن السكن وكريمة وغيرهما وكذلك ثبت في نسخة الصغاني التي ذكر أنه قابلها على نسخة القريري التي بخطه زيادة توضع المراد وتفصيل بان الضمير يعود على قتله وهم أهل الشام ولفظه ويح عمار قتله الفئة الباغية يدعوهم الحديث هو اعلم ان هذه الزيادة لم يدكرها الحميدي في الجمع وقال ان البخاري لم يدكرها أصلاً وكذا قال أبو مسعود قال الحميدي ولعلها لم تقع البخاري أو وقعت حذفها عمداً وقد أخرجها الاسماعيلي والرفاعي في هذا الحديث (قلت) ويظهر لي ان البخاري حذفها عمداً وذلك لسكتة ضمنية وهي ان أباسعيد الخديري اعترف ان لم اسمع هذه الزيادة من النبي صلى الله عليه وسلم فدل على انها في هذه الرواية مسدرة والرواية التي بينت ذلك ليست على شرط البخاري وقد أخرجها البرازن طريق داود بن أبي هند عن أبي نصر عن أبي سعيد فذكر الحديث في باب المسجد حلهم لبنة لبنة وفيه فقال أبو سعيد حدثني أخي بنو لم اسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يا ابن حمية تقتلك الفئة الباغية اه وابن حمية هو عمار وحمية اسم أمه وهذا الاستناد على شرط مسلم وقد عني أبو سعيد من حديثه بالث

وعمار لبنتين لبنتين قرأه  
النبي صلى الله عليه وسلم  
فينفض التراب عنه ويقول  
ويح عمار يدعوهم إلى الجنة  
ويدعوهم إلى النار

ففي مسلم والنسائي من طريق أبي سلمة عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال حدثني من هو خير مني أبو قتادة فذكره فاقصر البخاري على القدر الذي سمعه أبو سعيد من النبي صلى الله عليه وسلم دون غيره وهذا ادل على دقة فهمه ونصره في الاطلاع على حال الاحاديث وفي هذا الحديث زيادة ايضا تتفق في رواية البخاري وهي عند الاسماعيلي وأبي نعيم في المستخرج من طريق خالد الواسطي عن خالد الخداه وهي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم باعمارا لا تحتمل كما يحتمل أصحابي قال اني أريد من الله الاجر وقد تقدمت زيادة معروفة ايضا (فائدة) روى حديث تقتل عمارا الشئ الباغية جماعة من الصحابة منهم قتادة بن النعمان كما تقدم وأم سلمة عنده سلم وأبو هريرة عند الترمذي وعبد الله بن عمرو بن العاص عند النسائي وعمان بن عفان وحذيفة وأبو أيوب وأبو رافع وخزيمة بن ثابت ومعاوية وعمرو بن العاص وأبو اليسر وعمار نفسه وكلها عند الداراني وغيره وغالب طرقها صحيحة وأحسنه رفته عن جماعة آخرين بطول عدمه وفي هذا الحديث علم من أعلام النبوة وتصلبه ظاهرة لعل ولعمار ورد على الزواصب الزاعمين ان عليا لم يكن مصيبا في حروبه (قوله في آخر الحديث يقول عمارا عوذ بالله من القتل) في دليل على ان تجباب الاستعاذة بطال وفيه رد للحديث السامع لا تستعيذوا بالله من القتل فان فيها احصاء المذمومين قلت وقد سئل ابن وهب فديعنا عنه فقال انه باطل وسيأتي في كتاب الشتم ذكره من أحد مناهي ما ينبغي من العمل عند وقوعها أعاذنا الله تعالى مما ظهر منها وما بطن (قوله باع) الاستعاذة بالتجار والصناع في أعواد المنبر والمسجد الصناع يتم المهلة جمع صاع ذكره بعد النجار من العام بعد الخاص أو في الترجمة لغيره ثم فقوله في أعواد المنبر يتعلق بالتجار وقوله والمسجد يتعلق بالصناع أي والاستعاذة بالصناع في المسجد أي في بناء المسجد وحديث الباب من روايته سهل وجابر جميعا يتعلق بالتجار فقط ومنه قوله في استعاذة بغيره من الصناع اعلم الفرق وكأني أشار بذلك الى حديث طلق بن علي قال بنيت المسجد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يقول قروا اليما من الطين فإنه أحسنكم له سارا أشدكم له سكارا وأجد وفي لفظه فأخذت المسحاة فخلطت الطين فسكتها فجعلت دعا الحني والطين فإنه اضبطكم للطين ورواه ابن حبان في صحيحه وانظروا فقلت يا رسول الله أتقل كما يشتلون فقال لا ولكن اخلطوهم الطين فانت أعلم به (قوله حديثنا خالد) هو ابن يحيى وأبى بوزن أفعل وهو الحنفي مولى في غلظةها وساق المان ٢٠٠ مصر أو سانه بتمانه في البيوع بهذا الاستناد وسند كرفوا أنه في كلب الجعة انما الله تعالى (قوله حديثنا خالد) هو ابن يحيى وأبى بوزن أفعل وهو الحنفي مولى في مخزوم (قوله ان امرأة) هي البرية ذكر في حديث سهل فان قيل لظاهر سياق حديث جابر بخلاف لسباق حديث سهل لان في هذا انها بدأت بالعرش وفي حديث سهل انه صلى الله عليه وسلم هو الذي أرسل اليها يطلب ذلك أجاب ان بطال باحتمال ان تكون المرأة ابنته بل وال متبرعة بذلك فلما حصل لها قبول أمكن ان يسطي الخلام بعله فأرسل يستخبر ما سله له لعله يطيب نفسه بما بذلته قال ويمكن ارساله اليه بغيره فإضافة ما يصنعه للعلامس الاعراد وان يكون ذلك

قال يقول عمارا عوذ بالله من القتل (باب) الاستعاذة بالتجار والصناع في أعواد المنبر والمسجد \* حدثنا قتيبة قال حدثنا عبد العزيز عن أبي حازم عن سهل قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى امرأة أن امرى غلامك التجار يعمل في أعواد أجلس عليهم \* حدثنا خالد قال حدثنا عبد الواحد بن أمين عن أبيه عن جابر أن امرأة قالت

ذلك منبر اقلت قد اخرج المصنف في علامات النبوة من هذا الوجه بلفظ الأجل لا منبر اقل  
 التعر يعوق بصفة المنبر مخصوصة ويحتمل انه لما فرض اليها الامر بقوله لها ان شئت كان  
 ذلك سب البطالان الغلام كان شرعاً ببطاوانه جهل الصفة وهذا الوجه الاربع في نظري  
**(قوله الأجل لك)** اضافت الجعل الى نفسها مجازاً **(قوله فان لي غلاماً نجاراً)** في رواية  
 الكشيبي فان لي غلام نجار وقد اختصر المؤلف هذا المتن أيضاً وياتي بهما في علامات النبوة  
 وفي الحديث قبول البذل اذا كان بغير سؤال واستحجاز الوعد من يعلم منه الاجابة والشرب الى  
 أهل الفضل بعمل الخير وسماي بقية فوائد في علامات النبوة ان شاء الله تعالى **(قوله**  
**باب من بنى مسجداً)** أي ماله من الفضل **(قوله اخبرني عمرو)** هو ابن الحرث وبكبر  
 بالتحفة هو ابن عبد الله بن الأشج وعبد الله هو ابن الاسود وفي هذا الاسناد ثلاثة من التابعين  
 في نسق كبير وعاصم وعبد الله وثلاثة من أوله مصريون وثلاثة من آخره مدنيون وفي وسطه  
 مدني سكن مصر وهو بكبر فاقسم الاسناد الى مصرى ودمني **(قوله عند قول الناس فيه)** وقع  
 بيان ذلك عند مسلم حيث أخرجه من طريق محمود بن يزيد ان صاري وعوض صفار الحنابلة قد  
 لما أراد عثمان بناء المسجد ذكره الناس ذلك وأجوا ان يدعو على هتمه أي في عهد النبي صلى الله  
 عليه وسلم وتظهر بهذا ان قوله في حديث الباب حين بنى أي حين أراد ان يبنى وقد لغوى في  
 شرح السنة لعل النبي كره الحنابلة من عثمان بناؤه باخبرنا المنقوشة لا جرتوسمه  
 انتهى ولم يبن عثمان المسجد انشاء وانما اسمه وشده كما تقدم في باب بيان المسجد فوشخنته  
 اطلاق البناء في حق من جسد كما يطلق في حق من أنشأ والمراد بالمسجد هنا بعض المسجد من  
 اطلاق الكل على البعض **(قوله مسجد الرسول)** كذلك اكثر وللعدي والكشيبي مسجد  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم **(باب انكم أكثرتم)** حذف المنعول للعلم به والمراد السلام بالانكار  
 ونحوه **(تثنية)** كان بناء عثمان للمسجد النبوي سنة ثلاثين على الشهر وقيل في آخر سنة  
 من خلافته في كتاب السير عن الحرث بن مسكين عن ابن وهب أخبرني مالك أن كتب الاحبار  
 كان يقول عند بنان عثمان المسجد لودن ان هذا المسجد لا ينجز فانه اذا فرغ من بنائه قتل  
 عثمان قال مالك فكان كذلك **(قوت)** ويمكن الجمع بين القولين بان الاول كان اريح ابتداءه  
 والثاني تاريخ انتهائه **(قوله من بنى مسجداً)** التذكير فيه للسبوع فيدخل فيه الكبير والصغير  
 ووقع في رواية أنس عند الترمذي صغيراً أو كبيراً وزاد ابن أبي شيبه في حديث الباب من وجه  
 آخر عن عثمان ولو كتحفص قطاً وهذه الزيادة أيضاً عند ابن حبان والبرزاني حديث أنس  
 وعند أبي سلمة الكعبي من حديث ابن عباس وعند نظير أي في الاوسط من حديث أنس وابن عمر  
 وعند أبي نعيم في الحلية من حديث أبي بكر الصديق ورواه ابن خزيمة من حديث جابر بلفظ  
 كتحفص قطاً وأصغر وحل أكثر العلماء ذلك على المسالفة لان المكان الذي قصص القصة عنه  
 لتضع فيه يضمها وترقد عليه لا يكثر من مداره للصلاة فيه ويريد رواه متبرهذ وقيل بل شو على  
 ظاهره والمعنى ان يزيد في مسجد قدر يحتاج اليه تكون تلك الزيادة هذا الدرر يشتمل جماعة  
 في بناء مسجد فتقع حصه كل واحد منهم ذلك القدر وهذا كله بناء على أن المراد بالمسجد ما يباشر  
 الى الذهن وهو المكان الذي يتخذ للصلاة فيه فان كان المراد بالمسجد موضع السجود وهو ما يبع

بارسول الله الأجل لك  
 شأنة تعد عليه فان لي غلاماً  
 نجاراً قال ان شئت فعلت  
 المنبر \* **(باب من بنى**  
**مسجداً)** \* **(حديث يحيى بن**  
**سليمان قال حدثني ابن**  
**وهب أخبرني عمرو أن كبراً**  
**حدثه أن عاصم بن عمر بن**  
**شاذان حدثه أنه سمع عبد الله**  
**الخولاني أنه سمع عثمان بن**  
**عفان رضي الله عنه يقول**  
**عند قول الناس فيه حين**  
**بنى مسجد الرسول صلى الله**  
**عليه وسلم انكم أكثرتم وفي**  
**سمعت النبي صلى الله عليه**  
**وسلم يقول من بنى مسجداً**

قال بكر حسبت أنه قال  
يتبعي به وجه الله في الله له  
مثله

الجمهية فلا يحتاج إلى شيء مما ذكر لكن قوله في يشعر بوجوده على الحقيقة ويؤثر بقوله في  
رواية أم حبيبة من في الله تبارك وتعالى أخرجه هو في فوائده باسناد حسن وقوله في رواية عمر بن  
مسجد أيد كفيه اسم الله أخرجه ابن ماجه وابن حبان وأخرج النسائي نحوه من حديث عمرو  
ابن عبيدة فكل ذلك شعرا بالمراد بالمسجد المكان المتخذ لاموضع السجود فقط لكن لا يمتنع  
إرادة الآخر مجازا الذب على كل شيء بحسبه وقد شاهدنا كثيرا من المساجد في طرق المسافرين  
يحيطون بها إلى جهة القبلة وهي في غاية الصغر وبعضها لا تكون أكثر من قدر موضع السجود  
وروى البيهقي في الشعب من حديث عائشة في حديث عثمان وزاد قلت وهذه المساجد التي في  
الطريق قال نعم والطبراني في شعوب من حديث أبي قريظة واسنادها حسن (قوله) قال بكر حسبت  
أنه أي شجته عاصبا بالاسناد المذكور (قوله) يتبعي به وجه الله أي يبالغ به رضا الله والمعنى بذلك  
الاخلاص وهذه الجملة لم يجزم بها بكر في الحديث ولم أرها إلا من طريقه هكذا وكانهم ليست في  
الحديث بلفظها فإن كل من روى حديث عثمان من جميع الطرق إليه لفظهم من في الله مسجد  
فكان بكر اسم فذكرها بالمعنى مترددا في اللفظ الذي طنه فان قوله لله بمعنى قوله يتبعي به  
وجه الله لاشتراكهما في المعنى المراد وهو الاخلاص (قاعدة) قال ابن الجوزي من كتب اسمه  
على المسجد الذي يبنيه كان بعيدا من الاخلاص انتهى ومن بناء الجارة لا يحصل له هذا الوعد  
الخصوص لعدم الاخلاص وان كان في الجملة وروى أصحاب السنن وابن خزيمة  
والحاكم من حديث عقبة بن عامر مرفوعا ان الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة صانعه  
المتحسب في صنعته والراي به والمتمني بقوله المتحسب في صنعته أي من تصد بذلك أمانة  
المجاهد وهو أعم من أن يكون متطوعا بالثأر وبالجره لكن الاخلاص لا يحصل إلا من  
المتطوع وهل يحصل الثواب المذكور لمن جعل بقعة من الأرض مسجدا بان يكتبي بعبادتها  
من غير بناء وكذا من عمد إلى بناء كان يملكه فوقه مسجد ان وقفنا مع ظاهر اللفظ فلا وان  
نظرنا إلى المعنى فتم وهو المتجه وكذا قوله في حقيقة في المباشرة بشرطها لكن المعنى يقتضي  
دخول الأمر بذلك أيضا وهو المنطبق على استدلال عثمان رضي الله عنه لأنه استدلال بهذا  
الحديث على ما وقع منه ومن المعلوم أنه لم يشر بذلك بنفسه (قوله) في الله اسناد البناء إلى الله  
مجاز وباراز الفاعل فسه لتعظيم ذكره جل اسمه أو مثلا تنافر الضمائر أو توهيم عوده على باقي  
المسجد (قوله) مثله صفة لمصدر محذوف أي في بناء مثله ولفظ المثل له استعمالان أحدهما  
الأفراد مطلقا كقوله تعالى فقالوا أنؤمن لبشر ينزلنا والآخر المطابقة كقوله تعالى أم  
أمثالكم فعلى الأول لا يمتنع أن يكون الجزاء أبنية متعددة فيحصل جواب من استشكل التفسير  
بقوله مثله مع ان الحسنة بعشر أمثالها الاحتمال أن يكون المراد في الله عشرة أبنية مثله  
والاصل ان ثواب الحسنة الواحدة واحد يحكم العدل والزيادة عليه يحكم الفضل وأما من  
أجاب بأن قال أن يكون صلى الله عليه وسلم قال ذلك قبل نزول قوله من الله من بناء بالحسنة  
فله عشر أمثالها فسه بعد وكذا من أجاب بأن التفسير بالواحد لا يتبع الزيادة عليه ومن  
الاجوبة المرضية أيضا ان المليية هنا بحسب الكمية والزادة صلا يحسب الكمية  
فكم من بيت خير من عشرة بل من مائة وان المقصود من المليية أن جزء هذه الحسنة من جنس

البناء لامن غيره مع قطع النظر عن غير ذلك مع أن التفاوت حاصل قطعاً بالنسبة الى ضيق الدنيا وسعة الجنة فموضع شبر فيها خير من الدنيا وما فيها كما ثبت في الصحيح وقد روى أحمد من حديث وثالة بلفظ بنى الله له في الجنة أفضل منه والطبراني من حديث أبي امامة بلفظ أوسع منه وهذا يشعر بان التولية لم يقصد بها المساواة من كل وجه وقال النووي يحتمل أن يكون المراد أن فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا **(قوله في الجنة)** يتعلق بين أو هو حال من قوله مثله وقبه إشارة الى دخول فاعل ذلك الجنة إذ المقصود بالسنة أن يسكنه وهو لا يسكنه الا بعد الدخول والله أعلم **(قوله ياخذ)** أى الشخص (بصون) جمع نصل ويجمع أيضاً على نصال كما ساقى في حديث الباب الذى بعده وانزل بفتح النون وسكون الواو بعد هاء الام السهام العربية وهى مؤنثة ولا واحد لها من لفظها وجواب الشرط في قوله اذا متر محذوف ويفسره قوله ياخذ أو التقدير يستحب لمن معه نيل أن ياخذ الى آخره وسفيان المذكور في الاسناد هو ابن عمه وعمرو هو ابن دينار ولم يذكر قتيبة في هذا الساق جواب عمرو عن استفتهم سفيان كذا في أكثر الروايات وحكى عن رواية الاصيلي أنه ذكره في آخره فقال نعم ولم أره فيها وقد ذكره غير قتيبة أخرجه المصنف في الفتن عن علي بن عبد الله عن سفيان مثله وقال في آخره فقال نعم ورواه مسلم من وجه آخر عن سفيان عن عمرو وغير سؤال ولا جواب لكن سياق المصنف يفيد تحقق الاتصال فيه وقد أخرجه الشيخان من غير طريق سفيان أيضاً أخرجه من طريق جابر بن زيد عن عمرو ولفظه ان رجلاً ترقى المسجد باسمه قد أسمى نوبها فأمر أن ياخذ بنصبها حتى لا تخدش مسلماً وليس في سياق المصنف كنى وأفادت رواية سفيان تعيين الامر المهتم في رواية جابر وأفادت رواية جابر بيان علة الامر بذلك ولمسلم أيضاً من طريق أبي الزبير عن جابر ان المار المذكور كان تصدق بالنيل في المسجد ولم أقبل اسمه الى الآن **(قائدة)** قال ابن بطال حديث جابر لا يظهر فيه الاستناد لان سفيان لم يقل ان عمراً قال له نعم قال ولكن ذكره البخاري في غير كتاب الصلاة وزاد في آخره فقال نعم فيان بقوله نعم اسناد الحديث **(قلت)** هذا مبني على المذهب المرجوح في اشتراط قول الشيخ نعم اذا قال له القارئ مثلاً حدثت فلان والمذهب الراجح الذى عليه أكثر المحققين ومنهم البخاري ان ذلك لا يشترط بل يكفي بسكوت الشيخ اذا كان متسعاً طوعاً على هذا الاسناد في حديث جابر ظاهر وانته أعلم وفي الحديث إشارة الى تعظيم قليل الدم وكثيره وتأكيد حرمة المسلم وجواز ادخال المسجد السلاح وفي الاوسط للطبراني من حديث أبي سعيد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قلب السلاح في المسجد المعنى فيه ما تقدم **(قوله يا)** المروفي المسجد أى جوارزه وهو مستبطن من حديث الباب من جهة الاولى فان قيل ما وجه تخصيص حديث أبي موسى بترجمة المروفي وحديث جابر بترجمة الاخذ بالنصال مع أن كلام الحدس بين يدل على كل من الترجمتين أوجب باحتمال أن يكون ذلك بالنظر الى لفظ المن فان حديث جابر ليس فيه ذكر المرور من لفظ الشارع بخلاف حديث أبي موسى فان فيه لفظ المرور مقصوداً حيث جعل شرطاً ورب عليه الحكم وهذا بالنظر الى اللفظ الذى وقع للمصنف على شرطه والافقد رواه انساقى من طريق ابن جريح عن أبي الزبير عن جابر بلفظ اذا مر أحدكم الحديث وعبد الواحد المذكور في الاسناد هو

في الجنة **(باب ياخذ)**  
 بنصول النسل اذا متر في  
 المسجد **(حديث ثاقبية)**  
 قال حدثنا سفيان قال قلت  
 لعمر وسمعت جابر بن عبد  
 الله يقول متر رجل في المسجد  
 ومعهم سهم فقل له رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم  
 أمسك نصلها **(باب)**  
 الموروفي المسجد **(حديثنا)**  
 موسى بن اسمعيل قال حدثنا  
 عبد الواحد قال حدثنا أبو  
 بردة بن عبد الله قال سمعت  
 أبا بردة عن أبيه عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم قال من  
 متر فى من مسجدا



ابن زياد أو بردة بن عبد الله اسمه يردوش يخيه هو جده أبو بردة بن أبي موسى الأشعري وقد  
 أخرجه المصنف في الفتن من طريق أبي أسامة عن يزيد بن جوه وكذا أخرجه مسلم من طريقه  
 (قوله أو أسواقنا) هو تنويع من الشارع وليس شك كما الرواي والباقي قوله بئيل للصحابة  
 (قوله على فصالحا) ذم الأذمعي الاستعلاء للمبالغة وعلى بمعنى الباطن كما تقدم في طريق حماد  
 عن عمرو وسابق من طريق ثابت بن أبي بردة (قوله لا يعقر) أي لا يجرح وهو مجازيوم نظرا إلى  
 أنه جواب الأمر ويجوز الرفع (قوله بكفه) متعلق بقوله فلاخذ وكذا رواية الأصملي لا يعقر  
 مسلما بكفه ليس قوله بكفه متعلقا بعقروا التقدير فلاخذ بكفه على نصالها لا يعقر مسلما ويؤدبه  
 رواية أبي أسامة فلمسك على نصالها بكفه ان يصيب أحدا من المسلمين لفظ مسلم وله من طريق  
 ثابت عن أبي بردة قلما أخذ نضالها ثم لاخذ نضالها ثم لاخذ نضالها (قوله ما  
 الشر في المسجد) أي ما حكمه (قوله عن الزهري قال أخبرني أبو سلمة) كذا رواه شعيب وتابعه  
 اسحق بن راشد عن الزهري أخرجه الترمذي ورواه سفيان بن عيينة عن الزهري وقال عن عبيد  
 ابن المسيب بدل أبي سلمة أخرجه المزني في بدء الخلق وتابعه معمر بن عيسى وراهم بن سعد  
 واسمه يبل بن أمية عند النسائي وهذا الاختلاف الذي لا ينظر ان الزهري من أصحاب  
 الحديث قال راجح أنه عدده عنهما ما كان يحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا وهذا من جنس  
 الأحاديث التي يتقها الدارقطني على الشيعين لكنه لم يذكر ذلك سند رجليه وفي الإسناد نظر  
 من وجه آخر وهو على شرط التمسع أيضا وذلك أن لفظ رواه معمر بن المسيب مترجم في المسجد  
 وحسان بن شدقة قال كنت أشد فيه وفيه من هو خير منكم التفت إلى أبي هريرة فقال أشدك  
 الله الحديث ورواية سعيد لهذه القصة عندهم مرسل لأنه لم يذكر زمن المروزي لكن يحتمل على  
 أن سعيد سمع ذلك من أبي هريرة بعد ما ومن حسان أو وقع لحسان استمهاده أو هريرة مرة أخرى  
 يخضر ذلك سعيد ويقويه سابق حديث الباب فإن فيه أن أباه لم يسمع حسان يستمهده بأهريرة  
 وأوسلمة لم يذكر زمن هريرة أيضا فإنه أصغر من سعيد فدل على تعدد الاستمهاده ويجوز أن  
 يكون التفات حسان إلى أبي هريرة واستمهاده بما وقع من سائر الأنتم لا تدل على التورية  
 والأصل عدم التعدد وغايتها أن يكون سعيدا رمل قصة المروزي مع بعض ذلك استمهاده حسان  
 لا في هريرة وهو المقصود لانه المرفوع وهو موصول بلا تردد والله أعلم (قوله يستمهده) أي يطيب  
 الشهادة والمراد الأخبار بالحكم الشرعي وأطاق عليه الشهادة بمالعة في تقوية آثاره (قوله  
 أشدك) يفتح الهزة ونم الشين المعجمة أي سالتك الله والشدة يفتح الون وسكون المعجمة  
 التذكري (قوله) أجيب عن رسول الله في روايته من بعد أحب عني فيحتمل أن يكون الذي ثنا بالمعنى  
 (قوله أيده) أي قوه وروح القدس المراد به حاجب لبيدليل حديث البراء عند المنسفي أيضا بافظ  
 وجبريل معن والمراد بالاجابة الرد على الكفار الذين جوارسوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحبابه  
 وفي الترمذي من طريق أبي الزناد عن عروة عن عائشة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ينسب لحسان بن ابي المجد فيقوم عليه بهجوا الكفار وذكر المزي في الأطراف ان البخاري  
 أخرجه بتعامة نحوه أم منه لكن لم أره في غيره قال ابن بطال ليس في حديث الباب أن حسان  
 أشد شعرا في المسجد بخمرة النبي صلى الله عليه وسلم لكن رواية البخاري في بدء الخلق من

أو أسواقنا بئيل فلما أخذ  
 على نصالها لا يعقر بكفه  
 مسلما (باب الشعر في  
 المسجد) حدثنا أبو اليان  
 الحكم بن نافع قال أخبرنا  
 شعيب عن الزهري قال  
 أخبرني أبو سلمة بن عبد  
 الرحمن بن عوف أنه سمع  
 حسان بن ثابت الأنصاري  
 يستمهده بأهريرة أشدك  
 الله هل سمعت النبي صلى  
 الله عليه وسلم يقول  
 يا حسان أجيب عن رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم  
 اللهم أيده بروح القدس  
 قال أبو هريرة نعم

طريق بعد تدل على أن قوله صلى الله عليه وسلم لحسان أجب عنى كان في المسجد وأنه أتشد فيه ما أجب به المشركين وقال غيره يحتل أن الجزارى أراد أن الشعر المشتمل على الحق حق بدليل دعاه النبي صلى الله عليه وسلم لحسان على شعره وإذا كان حقا جاز في المسجد كسائر الكلام الحق ولا يجمع منه كما يجمع من غيره من الكلام الحديث والقواسط (قلت) والأول أليق بتصريف الجزارى بذلك جرم المازرى وقال إنما اختصر الجزارى القصة لاشتهارها ولكونه قد ذكرها في موضع آخر انتهى وأما رواه ابن خزيمة في صحيحه وائتروذى وحسنه من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال نبى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تناشد الأشعار في المساجد وأسانده صحيح إلى عمرو بن يعقوب نخسته يعجمه وفي المعنى عدة أحاديث لكن في أساندهاء قال فالجمع بينها وبين حديث الباب أن يجعل النبي على تناشد أشعار الجاهلية والمبطلين والمأذون: به ما سلم من ذلك وقيل المنهى عنه ما إذا كان التناشد غالبا على المسجد حتى تشاغل به من نفسه وأبعد أبو عبد الملك البونى فأعمل أحاديث النبي وادعى التسخيف في حديث الأذن ولم يوافق على ذلك حكاة ابن التين عنه وذكر أيضا أنه طرد هذه الدعوى فيمسايق من دخول أصحاب الحراب في المسجد وكذا دخول المشركين **قوله باب** أصحاب الحراب في المسجد الحراب يكسر المهملة جمع حربة والمراد جواز دخولهم فيه ونصالح حرابهم مشهورة وأطن المصنف أشار إلى تخصيص الحديث السابق في النبي عن المرور في المسجد بالنصل غير مغمود والقرق بينهما أن التصطف في هذه الصورة وهي صورة العب بالحراب سهل بخلاف مجرد المرور فانه قد يقع بقية فلا يخطئه منه **قوله** في الاستاد عن صالح هو ابن كيسان **قوله** لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما في باب حجرى والحبشة يلعبون في المسجد) فيه جواز ذلك في المسجد وحكى ابن التين عن أبي الحسن التميمي أن العب بالحراب في المسجد نسوخ بالقرآن والسنة أما القرآن فقوله تعالى في سوت أدن الله أن ترفع وأما السنة فحدث جنبا مساحدكم صيانتكم ومجانبتكم وتعقب بان الحديث ضعيف وليس فيه ولا في الآية تصرح بما ادعاه ولا عرف التاريخ فيثبت التسخيف وحكى بعض المالكية عن مالك أن لهم من كان خارج المسجد وكانت عائشة في المسجد وهذا لا يثبت عن مالك فانه خلاف ما صرح به في طرق هذا الحديث وفي بعضها أن عمر أنكر عليهم لعبهم في المسجد فقال له النبي صلى الله عليه وسلم دعهم والعب بالحراب ليس لعبا مجردا بل فيه تدريب الشجعان على مواقع الحروب والاستعداد للدعوت وقال المهلب المسجد موضوع لا من جماعة المسلمين كما كان من الأعمال يجمع منفعة الدين وأهلها جزية وفي الحديث جواز النظر إلى اللهو المباح وفيه حسن خلقه صلى الله عليه وسلم مع أهله وكرم معاشرته وفضل عائشة وعظيم شملها عنده وسياق بقية الكلام على قوائمه في كتاب العبددين إن شاء الله تعالى **قوله** في باب حجرى) عند الأصلي وكريمة على باب حجرى **قوله** يسترفى برأيه) يدل على أن ذلك كان بعد نزول الحجاب وبدل على جواز أنظر المرأة إلى الرجل وأجاب بعض من منع بان عائشة كانت اذا الصغيرة وفيه نظر لما ذكرنا وادعى بعضهم التسخيف بتحديث أفعمايان أنما وهو حديث مختلف في صحته وسياق للمسئلة مزبديسطة في موضعه إن شاء الله تعالى **قوله** وزاد ابراهيم بن المنذر) يريد أن ابراهيم رواه من رواه يونس وهو ابن يزيد عن

باب أصحاب الحراب في المسجد) حدثنا عبد العزيز ابن عبد الله قال حدثنا ابراهيم ابن سعد عن صالح عن ابن شهاب قال أخبرني عمرو بن الزبير أن عائشة رضى الله عنها قالت لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما في باب حجرى والحبشة يلعبون في المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسترفى برأيه أنظر اندلعبهم وزاد ابراهيم بن المنذر حدثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عمرو بن عائشة قالت رأيت النبي صلى الله عليه وسلم والحبشة يلعبون بحرابهم

(باب ذكرا البيع والشراء  
 على المنبر في المسجد) - حدثنا  
 علي بن عبد الله قال حدثنا  
 سفیان عن يحيى عن عمرة  
 عن عائشة قالت أتت باربرة  
 تسألها في كتابها فقالت  
 ان شئت أعطيت أهلک  
 ويكون الولاء على وقال أهلها  
 ان شئت أعطيتا ما بيني  
 وقال سفیان مرة ان شئت  
 أعطيتا ويكون الولاء لنا  
 فلما جاء رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ذلك فقلت  
 النبي صلى الله عليه وسلم  
 ابتاعها فاعتقها فان الولاء  
 لمن أعتق ثم قام رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم على  
 المنبر وقال سفیان مرة  
 فصعد رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم على المنبر فقال  
 ما بال أقوام يشترطون  
 شروطا ليس في كتاب الله  
 من اشترط شروطا ليس في  
 كتاب الله فليس له  
 وان اشترط ما تمتهرة

ابن شهاب كرواية صالح لكن عن أن لهم كان يجر لهم وهو المطابق لترجمة ذلك إشارة  
 الى أن البخاري يقصد بالترجمة أصل الحديث لا خصوص السياق الذي يورده ولم يقتض على  
 طريق يونس من رواية ابراهيم بن المنذر موصولة تم وصلها سلم عن أبي طاهر بن السرح  
 عن ابن وهب ووصلها الاسماعيلي أيضا من طريق عثمان بن عمر عن يونس وفيه الزيادة  
 (قوله ما بال ذكرا البيع والشراء على المنبر في المسجد) مطابقة هذه الترجمة  
 لحدث ألباب من قوله ما بال أقوام يشترطون فان فيه إشارة الى القصة المذكورة وقد اشتملت  
 على بيع وشراء وعق وولاة وهم بعض من تكلم على هذا الكتاب فقال ليس فيه أن البيع  
 والشراء وعق في المسجد ظنا منه أن الترجمة معقودة لبيان جواز ذلك وليس كالمثلن للفرق بين  
 جريان ذكر الشئ والأخبار عن حكمه فان ذلك حق وخبره بين مباشرة العقد فان ذلك يقضى الى  
 اللفظ المنهي عنه قال المازري واختلفوا في جواز ذلك في المسجد مع أنه أقدم على صحة العقول  
 وقع ووقع لابن المنبر في راجه وهم آخر فانه زعم أن حديث هذه الترجمة هو حديث أبي هريرة في  
 قصة عمارة بن أنال وشرع يتكلف لمطابقته لترجمة البيع والشراء في المسجد وإنما الذي في  
 النسخ كما هي في ترجمة البيع والشراء حديث عائشة وأم حديد أو هريرة المذكور فسأني  
 بعد أربعة أبواب لترجمة أخرى وكانه انتقل بصره من موضع لموضع وأتوضيح ورقة فالتفت ثمة أن  
 (قوله حديث سفیان) هو ابن عينة (عن يحيى) هو ابن عبد الوهيد في مسند سفیان  
 حديث يحيى (قوله قالت أمتها) فيه التفتان ان كان فاعل قال عائشة ويحتمل أن يكون  
 الفاعل عمرة فلا التفتان (قوله تسألها في كتابها) ضمن تسال معنى تستعين وثبت كذلك في رواية  
 أخرى والمراد به ولها أهلک موالیک وحذف مفعول أعطيت الثاني لدلالة الكلام عليه والمراد  
 بقية ما عليها وسأني تعينه في كتاب العتق ان شاء الله تعالى (قوله وقال سفیان مرة) أي أن  
 سفة ان حدث به على وجهين وهو موصول غيره ملحق (قوله ذكره ذلك) كذا وقع هنا بثنتين  
 الكافي فنبيل الصواب ما وقع في رواية مالك وغيره بلفظ ذكرته ذلك لان التذكير يستدعي  
 سبق علم بذلك ولا ينجح تحطئة هذه الرواية لاحتمال الـ سبق لأزلا على وجه الاجمال (قوله  
 يشترطون شروطا ليس في كتاب الله) كأنه ذكر باعتبار جنس الشرط ولفظ ما بال للمما القصة  
 فلا مفسد وموله (قوله في كتاب الله) قال الخطابي ليس المراد أن ما لم ينص عليه في كتاب الله  
 فهو باطل فان لفظ الولاء لمن أعتق من قوله صلى الله عليه وسلم ليس في كتاب الله بطاعته  
 في كتاب الله جاز إضافة ذلك الى الكتاب وتعقب بان ذلك لوجاز عبارته إضافة اقتضاه كلام  
 الرسول صلى الله عليه وسلم اليه والجواب عنه أن تلك الاصابة انما هي بطريق العموم  
 لا بخصوص المسئلة المعينة وهذه صيرت ان الخطابي الى أن المراد بكتاب الله هنا القرآن وتظير  
 ما جنح اليه ما قاله ابن... وولد لام بصير في قصة الوائسة مالى لأعصم بن لعن رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله ثم استدلل على كونه في كتاب الله بوجهين وما أما ثم  
 الرسول في حديثه ويحتمل أن يكون المراد بقوله صلى الله عليه وسلم في كتاب الله أي في اسم الله سواء  
 في القرآن أم في السنة أو المراد بالكتاب المكتوب أي في اللوح المحفوظ وحديث عائشة في  
 قصة بربير قد أخرج البخاري في مواضع أخرى من البيوع والعقود ويريد أو عبيد بها جماعة

من الائمة فاقرهه بالصنيف وسند كرفوائده ملخصة مجموعة في كتاب العتق ان شاء الله تعالى  
**(قوله ورواه مالك)** وصله في باب المكاتب عن عبد الله بن يوسف عنه وصورة سياقه الارسال  
وسياق الكلام عليه هناك **(قوله قال علي)** يعني ابن عبد الله المذكور أول الباب ويحيى هو ابن  
سعيد القطان وعبد الوهاب هو ابن عبد الجبيل الثقفي والحاصل أن علي بن عبد الله حدث  
البخاري عن أربعة أنفس حدثه كل منهم بعن يحيى بن سعيد الانصاري وانما أقره رواية سفيان  
لمطابقتها الترجمة بذكر المتبرفها ويؤيد ذلك أن التعليق عن مالك متأخر في رواية كريمة عن  
طريق جعفر بن عون **(قوله عن عروة بن مسعود)** يعني بخبره في قوله قد وصله الاسماعيل من طريق  
محمد بن بشر عن يحيى القطان وعبد الوهاب كلاهما عن يحيى بن سعيد قال أخبرني عروة أن  
يررقة ذكره وليس فيه ذكر المتبرفها أيضا وصورة أيضا الارسال لكن قال في آخره فرجت عائشة  
أنها ذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث فظهر سلك اتصاله وأقادت رواية جعفر بن  
عون التصريح بسماع يحيى من عروة وسماع عروة من عائشة فأمسك مالك ما يخشى فيه من الارسال  
المذكور وغيره وقد وصله النسائي والاسماعيل أيضا من رواية جعفر بن عون وفيه عن عائشة  
قالت أتتني بريرة فذكر الحديث وليس فيه ذكر المتبرفها أيضا **(قوله ما سالت القاضي)**  
أى مطالبة الغريم بقضاء الدين (والملازمة) أى ملازمة الغريم وفي المسند يتعلق بالامر بن  
فان قبيل التقاضى ظاهر من حديث الباب بدون الملازمة أجاب بعض المتأخرين فقال كانه  
أخذ من كون ابن أبي حدرود لم خصمه في وقت التقاضى وكانا يفتقران النبي صلى الله  
عليه وسلم ليقتل بينهما قال فإذا اجازت الملازمة في حال الخصومة فجازها بعد ثبوت الحق عند  
الحاكم أولى انتهى **(قلت)** والذي يظهر من عادة تصرف البخاري أنه أشار بالملازمة الى ما ثبت  
في بعض طرقه وهو ما أخرجه في باب الصلح وغيره من طريق الاعرج عن عبد الله بن كعب  
عن أبيه أنه كان له على عبد الله بن أبي حدرود الأسلى مال فلقبه فزمه فتملكما حتى ارتفعت  
أصواتهما ويستفاد من هذه الرواية أيضا تسمة ابن أبي حدرود وذكركتبه **(قائلة)**  
قال الجوهري وغيره لميات من الاسماء على فطع بذكر الراعين غير حدرود وهو فتح المهملة  
بعدها دال مهملة ما كنه ثم راعت مفتوحة ثم دال مهملة أيضا **(قوله عن كعب)** هو ابن مالك  
أوه **(قوله دينا)** وقع في رواية زمعة بن صالح عن الزهري أنه كان أوقبين أخرجه الطبراني  
**(قوله في المسند)** متعلق بتقاضى **(قوله فخرج اليرسما)** في رواية الاعرج فربهما النبي صلى  
الله عليه وسلم فظاهر الرابين التالف وجمع بعضهم بينهما باحتمال أن يكون مرهما  
أو لأم أن كعبا أنخص خصمه للمعاكسة فسمعهما النبي صلى الله عليه وسلم أيضا وهو في  
يته **(قلت)** وفيه بدلان في الطرفين أنه صلى الله عليه وسلم أشار الى كعب بالوضعية وأمر  
غيره بالقضاء فلو كان أمره صلى الله عليه وسلم بذلك تقدم لهما ما احتاج الى الاعادة الاولى  
فيما يظهر لي أن يحمل المرور على أمر معنوى لاحسى **(قوله حذف)** بكسر المهملة وسكون  
الجيم وحكى فتح أوله وهو السنو قيل أحد طرفي الستر المرفوح **(قوله أى الشطر)** بالنصب أى  
ضع الشطر لأنه تفسير لقوله هذا والمراد بالشطر الصف وصرح في رواية الاعرج **(قوله)**  
لقد فعلت مبالغة في امتثال الامر وقوله قم خطابا من ابن أبي حدرود وفيه إشارة الى أنه

ورواه مالك عن يحيى عن  
عروة أن بريرة لم يذ كر فعده  
المسبر قال علي قال يحيى  
وعبد الوهاب عن يحيى عن  
عروة نحوه وقال جعفر بن  
عون عن يحيى قال سمعت  
عروة قالت سمعت عائشة  
رضي الله عنها **(باب)**  
التقاضى والملازمة في  
المسجد **(ب)** حدثنا عبد الله  
ابن محمد قال حدثنا عثمان  
ابن عمر قال أخبرنا يونس  
عن الزهري عن عبد الله بن  
كعب بن مالك عن كعب أنه  
تقاضى ابن أبي حدرود بنا  
كان له عليه في المسجد  
فارتفعت أصواتهما حتى  
سمعهما رسول الله صلى الله  
عليه وسلم وهو في بيته فخرج  
اليهما حتى كشف عن وجهه  
فجرت فنادى يا كعب قال  
ليدك يا رسول الله فقال خذ  
من دينك هذا أو املكه أى  
الشرط قال لقد فعلت يا رسول  
الله قال قم فاقضه

لا يهجم الوضوء والتأجيل وفي الحديث جواز رفع الصوت في المسجد وهو كذلك ما لم يتفاحش  
وقد أفرد له المصنف بابا في قريسا والمنقول عن مالك سمعه في المسجد مطلقا وعنه التفريق بين رفع  
الصوت بالعلم والخبر وما لا بد منه فيجوز وبين نفسه باللفظ ونحوه فلا قال المهلب لو كان رفع  
الصوت في المسجد لا يجوز لما تركهما النبي صلى الله عليه وسلم ولين لهما ذلك (قلت) ولين منع  
أن يقول لعله تقدم منهم عن ذلك فاكتفى به واقتصر على التوصل بالطريق المؤدية الى ترك ذلك  
بالصلح المتقضى لتترك المحاصمة الموجبة لرفع الصوت وفيه الاعتماد على الإشارة اذا فهمت  
والشفاعة الى صاحب الحق واشارة الحاكيم بالصلح وقبول الشفاعة وجواز ارضاء السترة على الباب  
﴿قوله ما س كس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيدان﴾ أي منه (قوله عن أبي  
رافع) هو الصانع تابعي كبير وهم بعض الشراخ فقال انه أبو رافع الصحابي وقال هون من رواية  
صحابي عن صحابي وليس كما قال فان ثابت البناني لم يدركه أبو رافع الصحابي (قوله انه رجل أسود  
أواصره سوداء) الشك فيه من ثابت لانه رواه عنه جماعة هكذا أو من أبي رافع وسابقا بعد باب  
من وجه آخر عن جلد به هذا الاسناد قال ولا أراه الا امرأ توراه ابن خزيمة عن طريق العلامة  
ابن عبد الرحمن عن أبي هريرة فقال امرأ سوداء ولم يشك ورواه البيهقي باسناد حسن  
من حديث ابن بريدة عن أبيه فسمها أم محجن وأفاذا أن الذي أجاب النبي صلى الله عليه وسلم عن  
سؤاله عنها أبو بكر الصديق وذكر ابن منده في الصحابة خرافة امرأ سوداء كانت تقم المسجد وقع  
ذكرها في حديث جلد بن زيد عن ثابت عن أنس وذكرها ابن حبان في الصحابة بذلك بدون ذكر  
السند فان كان محفوظا فهذا اسمها وكنيتها أم محجن (قوله كان يقم المسجد) بياقفة مشهورة أي  
يجمع القمامة وهي الكساء فان قبل دل الحديث على كس المسجد فن يؤخذ التقاط الخرق  
وماعه آجاب بعض التأخرين بأنه يؤخذ بالقياس عليه والجامع التنظيف (قلت) والذي  
يظهره من تصرف الصحابي انه أشار بكل ذلك الى ما ورد في بعض طرقه صريحاً في طريق العلامة  
المتقدمة كانت تلتقط الخرق والعيدان من المسجد وفي حديث بريدة المتقدم كانت مولعة بلقط  
القذى من المسجد والقذى بالقاف والبدال المعجمة مقصور جمع قذاة وجمع الجمع اقذيه قال أهل  
اللغة القذى في العين والشراب ما يسقط فيه ثم استعمل في كل شيء يقع في البت وغيره اذا كان  
يسرا وتكلم من لم يطلع على ذلك فزعم أن حكم الترجمة تؤخذ من ايمان النبي صلى الله عليه  
وسلم القبر حتى صلى عليه قال فيؤخذ من ذلك الترغيب في تنظيف المسجد (قوله عنه) أي عن  
حاله ومفعوله محذوف أي اللباس (قوله آذ تنوني) بالمد أي اعلمت مني زاد المصنف في الخنازير  
قال لخرقوا شأنه وزاد ابن خزيمة في طريق العلامة قالوا مات من الليل فسكره ان توقظ وكذا  
حديث بريدة زاد مسلم عن أبي كامل المحمدي عن جلد به هذا الاسناد في آخره ثم قال ان هذه  
القبور معلومة طلبة على أهلها وان الله ينورها لهم بصلاتي عليهم وما علم صحیح البحاري هذه الزيادة  
لاها ممرحة في هذا الاسناد وهي من مر اسيل ثابت بين ذلك غيره واحد من أصحاب جلد بن زيد  
وقد أوصحت ذلك بدلالة في كتاب بيان المدرج قال البيهقي يعلب على الظن ان هذه الزيادة من  
مر اسيل ثابت كما قال أحمد بن حنبله أو من رواية ثابت عن أنس يعني كإرواه ابن منده ووقع في  
مسند أبي داود الطيالسي عن جلد بن زيد في عام الخراز كلاهما عن ثابت به هذه الزيادة

﴿باب كس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيدان﴾  
حدثنا سليمان بن حرب  
قال حدثنا جلد بن زيد عن  
ثابت عن أبي رافع عن أبي  
هريرة أن رجلا أسود  
او امرأة سوداء كان يقم  
المسجد فمات فقال النبي  
صلى الله عليه وسلم عنه  
فقالوا مات قال أفلا كنتم  
آذ تنوني به دلوني على قبره  
أوقال على قبره فأتى قبره  
فصلى عليها

وزاد بعد ما فقال رجل من الانصار ان ابي واخي ماتا وقد فن فصل عليه قال فاطلق معه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الحديث فضل تطيب المسجد والسؤال عن الخادم والصدوق اذا غاب وفيه المكافاة بالعبادة والترغيب في شهود جنازة أهل الخير وينبذ الصلاة على الميت الحاضر عنده قريظ لمن لم يصل عليه والاعلام بالموت **(قوله باس)** تحريم تجارة الخمر في المسجد أي جواز ذلك وكذا تعيين أحكامه وليس مراده ما يقتضيه مفهومه من أن تحريمها يختص بالمسجد وانما هو على حذف مضاف أي ابداً كتحريم ما تقدم فأنظره في باب ذكر البيع والشراء ووقع الترجيح أن المسجد منزّه عن الفواحش فعلا وقولا لكن يجوز ذكره فيه للتخدير منها وهو ذلك كاد عليه هذا الحديث **(قوله عن أبي حنيفة)** هو السكري ومسلم هو ابن صبيح أو الضبي وسأقي الكلام على حديث الباب في تفسير سورة البقرة ان شاء الله تعالى قال القاضي عياض كان تحريم الخمر قبل نزول آية الرابطة طويلا فيقتبل أنه صلى الله عليه وسلم أخر تحريمها بعد أخرى تاكيدا **(قلت)** ويحتمل أن يكون تحريم التجارة فيها تأخر عن وقت تحريم عبثها والله أعلم **(قوله باس)** الخدم للمسجد في رواية كريمة الخدم في المسجد **(قوله وقال ابن عباس)** هذا التعليق وصله ابن أبي حاتم بعناه **(قوله محمدا)** أي معتقاً والظاهر أنه كن في شرعهم حصة السدق في أولادهم وكان عرض البخاري الإشارة بما راد هذا إلى أن تعظيم المسجد بالخدمة كان مشروعا عند الامم السالفة حتى أن بعضهم وقع منه سدروا له خدمته ومناسبة ذلك لحديث الباب من جهة صحة تبرع تلك المرأة بأقامة نفسها لخدمة المسجد لتقرر النبي صلى الله عليه وسلم لهما على ذلك **(قوله حدثنا أحمد بن حنبل)** واقد جدده واسم أبي عبد الملك وشخصه حماد هو ابن زيدور جاله أبي هريرة بصيريون **(قوله ولا أراه)** بضم الهمزة أي أظنه **(قوله فذ كحديث النبي صلى الله عليه وسلم)** أي الذي تقدم قبل باب **(قوله باس)** الاسير أو الغريم كذاللا كثيرا وهو للتعويض وفي رواية ابن السكن وغيره والغريم أو العطف **(قوله حدثنا روح)** هو ابن عبادة **(قوله تنقلت بالقاء)** وتشددا للام أي تعرض في قلعة أي بقعة وقال الفرزاعي توبى وقال الجوهري أقلت الشيء فانقلت وتنتل بمعنى **(قوله البارحة)** قال صاحب المنتهى كل زائل بارح ومنه سميت البارحة وهي أدنى ليلة زالت عنها **(قوله أو كلمة نحوها)** قال الكرمانى الضمير راجع الى البارحة أو الى جملته تنقلت على البارحة **(قلت)** رواه شبابة عن شعبة بلفظ عرض لي فسد على آخرجه المصنف في أواخر الصلاة وهو يؤيد الاحتمال الثاني ووقع في رواية عبد الرزاق عرض لي في صورة هز ولمسلم من حديث أبي الدرداء عياض بن شهاب من نازله على فيوديهي وللناس من حديث عائشة فأخذته فصرعته تخفيته حتى وجدته بردلسانه على يدي وفيهم ابن بطال وغيره منه أنه كان حين عرض له غير متشكل بغير صورته الأصلية فقالوا ان رؤية الشيطان على صورته التي خلق عليها من بالنبي صلى الله عليه وسلم وأما غيره من الناس فلا لقوله تعالى انه براكم وهو قبيلة الايقوسند كريمة مباحث هذه المسئلة في باب ذكره الجن حيث ذكره المؤلف في بدء الخلق وبأن الكلام على قبة فواته حديث الباب في تفسير سورة رعد **(قوله رب اغفر لي وهب لي)** كذا في رواية أبي ذر وفي بقية الروايات هتارب هب لي قال الكرمانى لعله ذكره على طريق الاقتباس لا على قصد التلاوة

**(باب تحريم تجارة الخمر في المسجد)** وحديثنا عبدان عن أبي حنيفة عن الامش عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت لما نزلت الآيات في سورة البقرة في الرابح النبي صلى الله عليه وسلم فقرأهن على الناس ثم حرم تجارة الخمر **(باب الحسد للمسجد)** وهو قال ابن عباس بدرت لك ما في بطني محررا للمسجد يعلمه **(حديثنا أحمد بن حنبل)** واقد قال حدثنا جادع ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة أن امرأة أوروبية كان يتم المسجد ولا أراه الا امرأة فذكر حديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى على قبر **(باب)** الاسير أو الغريم يربط في المسجد **(حديثنا اسحق بن ابراهيم)** قال أخبرنا روح ومحمد بن جعفر عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان عنبرية من الجن تنقلت على البارحة أو قال كلمة نحوها ليقع على الصلاة فامكتني الله منه فأرثت أن أربطه الى سارية من سوارى المسجد حتى تصبوا وتظنوا انه كلكم فذ كرت قول أختي سليمان رب اغفر لي وهب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدى

قال روح فرده خاسثا  
 (باب) الاعتسال اذا سلم  
 وربط الاسير ايضا في المسجد  
 وكان شريح يامر العريم  
 ان يحبس الى سارية المسجد  
 حدثنا عبد الله بن يوسف  
 قال حدثنا الليث قال حدثنا  
 سعيد بن ابي سعيد انه سمع  
 ابا هريرة قال بعث النبي  
 صلى الله عليه وسلم خيلا قبل  
 فتح خيبر ب رجل من بني  
 حنيفة يقال له تمام بن امال  
 فربطوه بسارية من سواري  
 المسجد فخرج اليه النبي  
 صلى الله عليه وسلم فقال  
 اطلقوا تمامة فانطلق الى  
 نخل قريب من المسجد  
 فاعتسل ثم دخل المسجد  
 فقال ان الله اعلم  
 ان لا اله الا الله  
 و محمد رسول الله

(قلت) ووقع عند مسلم كما في رواية ابي نذر على فسق التلاوة فقال ظاهره انه تغيير من بعض الرواة  
 (قوله) قال روح فرده أي النبي صلى الله عليه وسلم رد العفر يت (خاسثا) أي مطر ودا وظاهره وان  
 هذا الزيادة في رواية روح دون رقبته محمد بن جعفر لكن أخرجه المصنف في أحاديث الانبياء عن  
 محمد بن بشارة عن محمد بن جعفر وحده ووافقه آخره أيضا فرده خاسثا ورواه مسلم من طريق النضر  
 عن شعبة باللفظ فرده الله خاسثا (قوله) باب الاعتسال اذا سلم وربط الاسير أيضا  
 في المسجد هكذا في أكثر الروايات وسقط للاصلي وركبته قوله وربط الاسير الى آخره وعند  
 بعضهم باب بلا ترجمة وكأني فصل من الباب الذي قبله ويحتمل أن يكون بسبب الترجمة فسدت  
 بعضهم الياء في ما ظهر له ويدل عليه ان الامام علي ترجم عليه باب دخول المشرك المسجد  
 وأيضا فان البخاري لم يجرعاده باعادة لفظ الترجمة عقب الاخرى والاعتسال اذا سلم لاتعلق له  
 بالحكم المساجد الاعلى بعد وهو ان يقال الكافر حزين غالبا والجانب ممنوع من المسجد  
 الا للضرورة فلما سلم لم تنق ضرورة للشه في المسجد خاسثا فاعتسل لتسوعه الاقامة في المسجد  
 وادعى ابن المبرين ترجمة هذا الباب ذكر البيع والشراء في المسجد قال وهما طابقتا لقصة تمامة  
 ان سن تحيل منع ذلك أخذ من عموم قوله اعلمت المسجد فاذا جاز ذلك المصلحة فكذلك يجوز  
 العموم خصوصا باسما غير ذلك منهارب الاسير في المسجد فاذا جاز ذلك المصلحة فكذلك يجوز  
 البيع والشراء للمصلحة في المسجد (قلت) ولا يخفى ما فيه من التسكف وليس ما ذكره من  
 الترجمة مع ذلك في شيء من نسخ البخاري ها واما تقدمت قبل حسة ابواب لم يدت عاتشة في قصة  
 بريرة ثم قال فان قيل اراد قصة تمامة في الترجمة التي قبل هذه وهي باب الاسير وربط في المسجد  
 أليق فالجواب انه يحتمل ان البخاري اثر الاستدلال بقصة العفر يت على قصة تمامة لان الذي هم  
 يربط العفر يت هو النبي صلى الله عليه وسلم والذي يربط تمامة غيره وحده وشرأه مربوطا قال  
 اطلنتوا تمامة قال فهو بان يكون تكرار الربطه أو لم يكن أن يكون تقرير انتهى وكأني لم ينظر  
 سابق هذا الحديث تاما لاني البخاري ولا في غيره فقد أخرجه البخاري في أواخر المغازي من هذا  
 الوجه بعينه مطولا ووجه انه صلى الله عليه وسلم لم يربط تمامة ثلاث مرات وهو مربوط في  
 المسجد واما امره باطلاقه في اليوم الثالث وكذا أخرجه مسلم وغيره وصرح ابن اسحق في المغازي  
 من هذا الوجه ان النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي أمرهم بربطه في بطن ما حمله ابن السرياني  
 لا يعجب منه كيف جوز ان الصحابة يفعلون في المسجد امر الايضاح رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم فهو كلام فاسد مبنى على فاسد فالجهد لله على التوفيق (قوله) وكان شريح يامر العريم أن  
 يحبس قال ابن المالك في وجهه وجهان أحدهما أن يكون الاصل يامر بالقرم وأن يحبس بدل  
 اشتغال ثم حذف الياء تأنيها عن معنى قوله أن يحبس أي يحبس فجعل المطاوع موضع المطاوع  
 لاسلامه واما انتهى والتعليق المذكور في رواية الجوى دون رقبته وقد وصله معه عن أيوب  
 عن ابن سيرين قال كان شريح اذا قضى على رجل نعت امرأته في المسجد الى أن تقوم بها  
 عليه فان أعطى الحق والأمر به الى السجن (قوله) خلا أي فرسانا لادل انهم كانوا  
 رجالا على خيل وعمامة ملبسة مضمومة واما لضم الهمزة فيهما ثلثة خصه (قوله) الى المحل  
 في أكثر الروايات بالماء المعجزة وفي السحرة المعروضة على أي الوقت بالاجم ووصو بها بعضه هو قال

عن عائشة قالت أصيب رسول الله  
يوم الخندق في الأكل  
فضرب النبي صلى الله عليه  
وسلم خيمة في المسجد ليعوده  
من قرب فلم يرعهما وفي  
المسجد خيمة من بني تغلابة  
الدم يسيل لهم فتناولوا  
الخيمة ما ذل الذي يأتيه من  
قلبك ثم فاذ سعد يغذو جرحه  
ذمعت نبيها (باب) أدخل  
البعير في المسجد لعله يذلل  
ابن عباس طاف النبي صلى الله  
عليه وسلم على بعير واحد  
عبد الله بن يوسف قال أخبرنا  
مالك عن محمد بن سعد بن يحيى  
ابن نوفل بن عمرو عزة بن  
بنت سلمة بن يحيى بن سلمة بن  
شكوت ابن يسوع بن سلمة  
بن سلمة بن يحيى بن سلمة بن  
قال موسى بن وردان  
وأما ربة فسفت برسول  
الله صلى الله عليه وسلم صلى  
إلى حجاب بيت يقرأ بطور  
وكتب مسطور (باب) في  
حدثت محمد بن يحيى بن  
حدثنا معاوية بن عبد الله بن  
حدثني أي عن قتادة  
حدثني أنس بن مالك  
أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم  
جراس بن يحيى بن سلمة  
عاصم بن سلمة بن يحيى  
ومعها مثل الجرح  
بصا بن يحيى بن سلمة بن  
صار مع كل واحد  
والحدثني أي أهله (باب)

والنخل الماء القليل النايح وقيل الخارقي (قلت) ويؤيد الرواية الأولى ان لفظ ابن خزيمة  
في صحيحه في هذا الحديث فأنطلق الى حافظ أبي لحمة وسأق الكلام على بقية فتاوه هذا  
الحديث حيث أورده المصنف أما ان شاء الله تعالى **قوله** ما أصيب سعد  
أي جواز ذلك **قوله** حدثنا زكريا بن يحيى هو البني اللؤلؤي وكان حافظا وفي شيوخ  
البخاري زكريا بن يحيى أو السكين وقد شارك البخاري في بعض شيوخه **قوله** أصيب سعد أي  
ابن معاذ **قوله** في الأكل هو عرق اليد **قوله** خيمة في المسجد أي لسعد **قوله**  
فلم يرعهما أي يفرعهم قال الخطابي المعنى أنهم يعاينهم في طعام ينه حتى أفرعتهم بزيه الدم  
فارتاعوا وقال غيره المراد بهذا اللفظ السرعة لانفس القرع **قوله** وفي المسجد خيمة هذه  
الجملة معترضة بين الفعل والفاعل والتقدير فرعهم الالهم والمعنى فرعهم الهم **قوله** من  
قلبك بكسر القاف أي من جهتك **قوله** يعنى وذلك مجتهد أي يسئل **قوله**  
فأت فيها أي في الخيمة أو في تلك المرضة وفي رواية السقطي والكشميني قلت نهای الأخرجة  
وسأق الكلام على بقية فتاوه هذا الحديث في كتاب العازي حيث أورده المؤلف هنالك باتمس  
هذا السياق **قوله** ما أصيب سعد في المسجد لعله أي للعاجه وفيهم سه  
بعضهم ان المراد بالعلة أنصف فقال هو طاهر في حديث أم سلمة دون حديث ابن عباس  
ويحتمل أن يكون المصنف أشار بالتعليق المذكور الى ما أخرجه أبو داود من حديثه ان النبي  
صلى الله عليه وسلم قدم مكة وهو يشكى فطاق على راحته وأما اللفظ المعلق فهو موصول  
عند المصنف في كتاب الحج ان شاء الله تعالى ويأتي أيضا قول جابر انه اعطى طاف على بعير  
ليراها الناس وليسألوه يأتي الكلام على حديث أم سلمة أيضا في الحج وهو ظاهر فيما ترجمه  
ورجال اسانده مدنون وفيه تابعان محمود وعقوصا بنان زكريا وأمه أم سلمة قال ابن بطر  
في هذا الحديث جواز دخول الدواب التي تؤكل لهما المسجد اذا احتج الى ذلك لان بولها  
لا ينجسه بخلاف غيرها من الدواب وتعقب بأنه ليس في الحديث دلالة على عدم الجواز مع  
الحاجة بل ذلك دائر على التلوين وعدمه حيث يخشى التلوين يمنع الدخول وقد قيل ان ناقة  
صلى الله عليه وسلم كانت متوقفة أي مدبرة معلة فيؤوس منها ما يحذر من التلوين وهي سارة  
فيحتمل أن يكون بعير أم سلمة كان كذلك والله أعلم **قوله** ما أصيب سعد كذا هو في الأصل  
بلا ترجمة وكأني صه فاستمر كذلك وأما قول ابن ربه سدان مثل ذلك اذا وقع للبخاري كان  
كالفضل من الباب فهو حسن حيث يكون يشه وبين الباب الذي قبله مما سببه بخلافه في هذا  
الموضع وأما وجه تعلقه بابوا المساجد ففي جهة أن الرجل تاراع النبي صلى الله عليه وسلم  
في المسجد في ذلك الليلة المظلمة لا تتظار صلاة العشاء معه فعلى هذا كان ليق أن يتجرع فصل  
المشي الى المسجد في الليلة المظلمة وبلغ حديث بشر المشائين في الظلم الى المساجد بالبراءات  
يوم القيامة وقد أخرجه أبو داود وغيره من حديث يزيد بن طهر وشاهدي حديث ابن اكرم  
أنه تعالى حدثني الصحابي بن هذا الورا الناهر وادرس لها يوم القيامة ما هو أعظم وأتم من ذلك  
ان شاء الله تعالى وسعد كريمة فتاوه حديث أنس المار كورفي كتاب المناقب فقد ذكر المصنف  
هنا أن الرجل المذكور من هأسدين حصير وعباد بن بشر **قوله** ما أصيب سعد



كثير من المرفق المسجل في سنن ابن ماجه  
سعد بن عبد الله بن مسعود قال قال الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله سبحانه خير عبد بين النصارى بين ما عنده  
الله فخير ابو بكر رضي الله  
عنه فقلت في نفسي ما يحي  
هذا الشيخ ان يكن الله خير  
عبدا بين النصارى بين ما عنده  
فاختار ما عنده الله فكان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم  
هو العبد وكان ابو بكر اعلمنا  
فقال يا ابا بكر لئن انا آمن  
الناس على في حبسه وماله ابو  
بكر ولو كنت متخذاً خليلاً  
من امتي لاتخذت ابا بكر  
ولكن اخوة الاسلام ومودته  
لايقين في المسجد ابان الامة  
الاباب ابي بكره حدثنا عبد  
الله بن محمد الجعفي قال حدثنا  
وهب بن جرير قال حدثنا ابي  
قال سمعت يعلى بن حكيم عن  
عكرمة عن ابن عباس قال  
خرج رسول الله صلى الله عليه  
وسلم في مرضه الذي مات فيه  
عاصباً اسه بغيره فقعده على  
المنبر هدا الله واخى عليه ثم  
قال انه ليس من الناس احد  
امن على في نفسه وماله من  
ابي بكر بن ابي قحافة ولو كنت  
متخذاً من الناس خليلاً  
لاتخذت ابا بكر خليلاً ولكن  
خلة الاسلام افضل ستوا  
عنى كل خوخي في هذا المسجد  
غير خوخي ابي بكر (باب) \*  
الابواب والعلل للكعبة  
والمساجد قال ابو عبد الله

الخواجة والمرفق المسجد) الخوخة باب صغير قد يكون بمصر او قد لا يكون وانما اصلها فتح في  
حائط قاله ابن ترقول (قوله عن عبد بن حنين عن بسر بن سعيد) هكذا في كثير الروايات وسقط  
من رواية الاصيلي عن ابي زيد ذكر بسر بن سعيد فصار عن عبيد بن حنين عن ابي سعيد وهو  
صحيح في نفس الامر لكن محمد بن سنان انما حدث به كالذي وقع في بقية الروايات فقد نقل ابن  
السكن عن الزبير عن البخاري انه قال هكذا حدث به محمد بن سنان وهو خطأ وانما هو عن  
عبيد بن حنين وعن بسر بن سعيد يعني ابو العطف فعلى هذا يكون ابو النضر سمعه من شيخين  
حدثه كما منها به عن ابي سعيد وقد رواه مسلم كذلك عن سعيد بن منصور عن فليح عن ابي  
الضر عن عبيد بن يسر جميعاً عن ابي سعيد وابنه ونس بن محمد عن فليح اخرج ابو بكر بن ابي  
شيبه عنه ورواه ابو عمار العقدي عن فليح عن ابي النضر عن بسر وحده اخرج المصنف  
في مناقب ابي بكر فكان فليحاً كان يجمعهما مرة ويقصر مرة على احدهما وقد رواه مالك  
عن ابي النضر عن عبيد وحده عن ابي سعيد اخرج المصنف ايضا في الهجرة وهذا مما  
يقوى ان الحديث عند ابي النضر عن شيخين لم يبق الا ان محمد بن سنان اخطأ في حذف الواو  
العاطفة مع احتمال ان يكون الخطأ من فليح حال تحذيره له ويؤيد هذا الاحتمال ان المعافي  
ابن ابي عمير الخزازي رواه عن فليح كرواية محمد بن سنان وقد نبه المصنف على ان حذف الواو  
خطأ فلم يبق للاعتراض عليه سبيل قال الدارقطني رواية من رواه عن ابي النضر عن عبيد عن  
بسر غير مختوفة (قوله ان بكر الله خير عبدا) كذلك اكثر للكشمي ان يكن الله عبداً خير  
والهمزة في ان مسكورة على انها شرطية وجوز ان التين فتحها على انها تليبية وفيه نظر (قوله  
ان آمن الناس) قال الموروي قال العلماء ما اكرمهم جود التائسفة وماله وليس هو من  
المن الذي هو الاعتدال بالصنعة لان المنية لله وليس له في قبول ذلك وقال القرطبي هو من  
الامتنان والمراد ان ابا بكر له من الحقوق ما لو كان لعيره نظيره الا انهم يؤيدوه قوله في رواية ابن  
عباس ليس احد من علي واهله اعلم (قوله ولكن اخوة الاسلام) كذلك اكثر وللاصيلي  
ولكن خوة الاسلام بخذف الالف كما نقل حركة الهمزة الى الون وحذف الهمزة فعلى هذا  
يجوز ضم نون لكن كما قاله ابن مالك وخبر هذه الجملة بمحذوف والتقدير افضل كما وقع في حديث  
ابن عباس الذي بعده ولكن فيه خلة الاسلام وياتي ما في ذلك من الاشكال وبيان في كتاب  
المناقب ان شاء الله تعالى وبين حديث ابن عباس ايضا ان ذلك كان في مرضه وانه صلى الله عليه  
وسلم وذلك لما امر ابا بكر ان يصلي بالناس فلذلك استنى خوخته بمخلاف غيره وقد قيل ان ذلك  
من جملة الاشارات الى اختلافه كما سياتي في ايضاً (قوله غير خوخي ابي بكر) كذلك اكثر  
والكشمي الايدل غير صحيح (قوله باب) الابواب والعلل) بفتح الهمزة واللام اي ما يتعلق به  
الباب (قوله قال لى عبد الله بن محمد) هو الجعفي وسنان هو ابن عبد الملك هو اسم ابن  
جرير وقوله لورايت محذوف ابواب وتقدير لورايت محبا ارجح حسب الامتنانها واذن انما ونحو  
ذلك وهذا السياق يدل على انها في ذلك الوقت كانت قد ادرست (قوله قال لى عبد الله بن محمد) (قوله  
قال لى عبد الله بن محمد) وسنان عن ابن جرير قال قال لى ان اى ملكة تاعبد الملك لورايت مساجد ابن عباس لم  
واو ابوابها حدثنا ابو النعمان وقتيبة بن سعيد قال حدثنا جاحد بن زرع عن ابوعب نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قدمه  
فدعا عثمان بن طلحة ففتح الباب فدخل النبي صلى الله عليه وسلم ولال وامة من ربه وعثمان بن طلحة ثم تلقى الدابة لى امة

وقال لى عبد الله بن محمد وسنان عن ابن جرير قال قال لى ان اى ملكة تاعبد الملك لورايت مساجد ابن عباس لم  
واو ابوابها حدثنا ابو النعمان وقتيبة بن سعيد قال حدثنا جاحد بن زرع عن ابوعب نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قدمه  
فدعا عثمان بن طلحة ففتح الباب فدخل النبي صلى الله عليه وسلم ولال وامة من ربه وعثمان بن طلحة ثم تلقى الدابة لى امة

صلى (باب) دخول المسجد  
المسجد حدثنا شاذبية قال  
حدثنا الليث عن سعد بن  
أبي سعيد أنه سمع أن أبا هريرة  
يقول بعث رسول الله صلى  
الله عليه وسلم خلا قبل محمد  
فخاضت برجل من بني حنيفة  
يقال له ثلمة بن أمثال فرطوه  
بإسارية من سوارى المسجد  
(باب) رفع الصوت في  
المسجد حدثنا علي بن  
عبد الله قال حدثنا يحيى بن  
سعيد قال حدثنا سعد بن  
عبد الرحمن قال حدثني يزيد  
ابن خصيفة عن السائب بن  
زيد قال كنت قائما في  
المسجد فخصني رجل فنسرت  
فأخذ عمر بن الخطاب فحدثني  
ذهب فالتفتي هذين خلفته  
بهما فقال من أنت ومن أين  
أنت فقلت من أهل الطائف  
قالوا كنتم من أهل البند  
لا وجهكم ترفعان صوتكم  
في مسجد رسول الله صلى الله  
عليه وسلم حدثنا سعد بن  
حدثنا يزيد بن جهم قال  
يونس بن يزيد عن ابن شهاب  
قال حدثني عبد الله بن كعب  
ابن مالك بن كعب بن مالك  
أخبره أنه قال سمعت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يقول  
رسول الله صلى الله عليه وسلم  
في المسجد فارتفعت أصواتهم  
حتى سمعهم رسول الله صلى  
الله عليه وسلم وهو يفرق بينه  
فخرج إليهم رسول الله صلى  
الله عليه وسلم فحدثهم فقال  
يا رسول الله نذرتهم أن يضع

لم يقل الأصلي ابن زيد وسأني الكلام على حديث ابن عمر هذا في كتاب الحج إن شاء الله تعالى قال  
ابن بطال الحكمة في غلق الباب حيث لا يظن الناس ان الصلاة سنة فقبلت من ذلك كذا  
قال ولا يخفى ما فيه وقال غيره يمتثل أن يكون ذلك ثلاثين رجلا فيدعوا عليه لتوفروا معهم على مراعاة  
أفعاله لياخذوا عنه أولئك كون ذلك أسكن لقلبه وأجمع لشعوره وانما أدخل معه عثمان لثلاث  
يظن أنه عن علي بن ولادة الكعبة وبلا ولا وأما سنة ملازمته ما خدمته وقيل فائدة ذلك التمكن من  
الصلاة في جميع جهاتها إلا الصلاة إلى جهة الباب وهو مقسوح لا تصح (قوله) ما  
دخول المشرك المسجد هذه الترجمة ترد على الاسماعيلي حيث ترجمها فعمل معنى يدل ترجمة  
الاعتسال إذا سلم وقد يقال ان في هذه الترجمة بالنسبة إلى الترجمة الأسير يربط في المسجد تكرر  
لان يربطه فيه يستترم ادحاله لكن يجب ان ذلك بان هذا أهم من ذلك وقد اختصر المصنف  
الحديث مقتصر على المقصود منه وسأني تاما في المعازي وفي دخول المشرك المسجد مذاهب  
فمن الحفظة الحواز مطلقا وعن المالكية والمزني المنع مطلقا وعن الشافعية التفتيش بين  
المسجد الحرام وغيره ولا ية وقيل يؤذن للكافي خاصة وحديث الباب يرد عليه فان ثمانية ليس  
من أهل الكتاب (قوله) ما رفع الصوت في المسجد أشار بالترجمة إلى الخلاف في  
ذلك فقد كرهه مالك مطلقا سواء كان في العلم أم في غيره ورفق غيره بين ما يتعلق بغرض ديني أو وقع  
ذنبوي وبين ما لا فائدة فيه وساق البخاري في الباب حديث عمر الدال على المنع وحديث كعب  
الدال على عدمه إشارة منه إلى أن المنع فيما لا منفعة فيه وعدمه فيما لم يجز الضرورة له وقد تقدم  
البحث فيه في باب القاضى ووردت أحاديث في النهي عن رفع الصوت في المساجد لكن ما ضيفه  
أخرج ابن ماجه بعضها فكان المصنف أشار إليها (قوله) حدثنا الجعيد بن عبد الرحمن في  
رواية الإسماعيلي الجعيد بن أوس وهو هو فان اسمه الجعيد قد يصغروا هو ابن عبد الرحمن بن أوس  
فقد نسب إلى جده (قوله) حدثني يزيد بن خصيفة هو ابن عبد الله بن خصيفة نسب إلى جده  
وروى حاتم بن اسمعيل هذا الحديث عن الجعيد عن السائب بلا واسطة ترجمه الإسماعيلي  
والجعيد صرح سماعه من السائب كما تقدم في الطهارة فليس هذا الاختلاف فادحوا وعند عبد  
الرزاق له طريق أخرى عن نافع قال كان عمر يقول لا تكثروا اللعظ فدخل المسجد فآذاهو  
برجلان قد ارتفعت أصواتهما فقال ان مسجدا نأخذ الأرفق فيه الصوت أحدت وفيه انقطع  
لان نافع لم يذكر ذلك الزمان (قوله) كنت قائما في المسجد كذا في لاصول يوافق وفي رواية  
نأشما بالنون ويؤيد رواية حاتم عن الجعيد بلفظ كس مضطجعا (قوله) خصيفي أي رماني  
بالخصياء (قوله) فاذ اعمر الخبر محذوف تقديره قائم رغبوا ولم أفت على سمعة عبد بن الجعيد  
نكر في رواية عبد الرزاق اسمها تنقمان (قوله) لو كفا) يدل على انه كان تقدم نهدي عن ذلك  
وفيه المعذرة لاهل الجهل بالحكم إذا كان كما يعنى مثله (قوله) لا وجهكم يتراد الإسماعيلي  
جلد او من هذه الجهة تبين كون هذا الحديث له حكم الرفع لان عمر لا يتردد دائما المالد الأعلى  
مخالفة أمر توتيتي (قوله) ترفعان هو جواب عن سؤال مقدر كأنهما قالاهم فوجعا قال  
لانكما ترفعان وفي رواية الإسماعيلي برفعك أصواتكما وهو يؤيد ما قدرناه وقد تم توجيه جمع  
أصواتكما في حديث يعقوب بن جبر وهما (قوله) حدثنا أحمد في رواية أبي على السبوي عن



به صلى الله عليه وسلم بل هو جائز مطلقاً فإذا اقرر هذا صار بين الحديثين تعارض فيصعب بينهما  
 فذكر نحو ما ذكره الخطاطي وفي قوله عن حديث النهي ليس في الكتب الصحاح اغفال فان  
 الحديث عند مسلم في اللأس من حديث جابر وفي قوله فلا يؤخذ منه الجواز تنقلان الخاص  
 لا ينتبأ الاحتمال والتأهرا أن فعله صلى الله عليه وسلم كان لبيان الجواز وكان ذلك في وقت  
 الاستراحة لا عند مجتمع الناس للمعرف من عاقبته من الخواص بينهم بالوفاء التام صلى الله عليه  
 وسلم قال الخطاطي وفيه جواز الامتكا في المسجد الاضطجاع وأنواع الاستراحة وقال  
 الداودي فيه أن الاجر الوارد لا يثبت في المسجد لا يختص بالخايس بل يحصل للمستلقي أيضا  
 (قوله وعن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب) هو معطوف على الاسناد المذكور وقد صرح  
 بذلك أبو داود في روايته عن القسبي وهو كذلك في الموطأ وقد عطف عن ذلك من زعم أنه معلق  
 (قوله) **باب** المسجد يكون في الطريق من غير ضرر للناس قال بالمنازى  
 بناء المسجد في ملك المرمي أو في الاجماع وفي غير ملكه ممنع بالاجماع وفي المباحات حدث لا يضر  
 بأحد جازاً أيضاً لكن شديد بعضهم فغعه لان مباحات الطرق موضوعة لانتفاع الناس فإذا نجاها  
 مسجد ممنع انتفاع بعضهم فأراد البخاري الرد على هذا القائل واستدل بقصة أبي بكر لكون  
 النبي صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك وأقره (قلت) والمنع المذكور مروى عن ربيعة وقوله  
 عبد الرزاق عن علي وابن عمر لكان بأسا دين ضعيفين (قوله) وبه قال الحسن) يعني أن المذكورين  
 وردا التصريح عنهم بهذه المسئلة والأفلاجهو وعلى ذلك كأقدم (قوله) فأخبرني عروة) هو  
 معطوف على مقدم المراد بأبو عائشة أبو بكر وأمر رومان وهو دال على تقدم اسلام أم  
 رومان (قوله) ثم بدال أبي بكر) اختصر المؤلف المنهنا وقد ساقه في كتاب الهجرة مطولا لهذا  
 الاسناد فذكر بعد قوله وعشمة وقيل قوله ثم بداقصة طويله في خروج أبي بكر عن مكة  
 ورجوعه في جوار ابن الدغمة واشترطه عليه أن لا يسعلن بعبادته فعند عراغ القصة قال ثم  
 بدال أبي بكر أي ظهر له رأي نبني مسجدا فذكر باقي القصة مطولا كما ساق في الكلام عليه مسبوها  
 هناك ان شاء الله تعالى ولم يجذب بعض المتأخرين حشرح جميع الحديث همام أنه لم ينع منه  
 هنا سوى قدر يسير وقد اشتمل من فضائل الصديق على أمور كثيرة كما ساق ان شاء الله تعالى

(قوله) **باب** الصلاة في مسجد السوق) ولغيره أي في مساجد موقع الترجمة  
 الإشارة إلى أن الحديث الوارد في أن الاسواق شرابقاع وأن المساجد خير ابقاع كما أخرج  
 الزار وغيره لا يصح اساده ولو صح لم ينع وضع المسجد في السوق لان بقعة المسجد حيث تكون  
 بقعة خير وقيل المراد بالمساجد في الترجمة مواضع ابقاع الصلاة لا الانية الموضوعه لذلك  
 فكانه قال باب الصلاة في مواضع الاسواق ولا يمتنع بعينه (قوله) وصلى ابن عون) كذا في  
 جميع الاصول وصحفه ابن المنير فقال وجهه طاب بقعة الترجمة لحديث ابن عمر مع كونه لم يصل في  
 سوق أن المصنف أراد أن بين جواز بناء المسجد داخل السوق فلا يفضل متخمس من كونه  
 محجوراً منع الصلاة به لان صلاة ابن عمر كانت في دار تعلق عليهم في بيع التبعير أمخاذا المسجد  
 وقال الكرمانى لعل غرض البخاري منه الرد على الخصة حيث قال بالانتساع اتحاد المسجدين في  
 الدار المحجوبة عن الناس اه) والذي في كتب الحنفية الكراهة لا التحريم وطبري حديث أبي  
 هريرة أن الصلاة في السوق مشروعة واذا جازت الصلاة فيه فرادى كان أولى أن يحد فيه

وعن ابن شهاب عن **عصم بن**  
 المسيب قال كان عمرو عثمان  
 يشعلان ذلك \* (باب) \*  
 المسجد يكون في الطريق  
 من غير ضرر بالناس وبه  
 قال الحسن وأيوب ومالك  
 \* حدثنا يحيى بن بكر قال  
 حدثنا الليث عن عقيل عن  
 ابن شهاب قال أخبرني عروة  
 ابن الزبير أن عائشة زوج  
 النبي صلى الله عليه وسلم  
 قالت لم أعقل أبوى الأوهما  
 يدينان الدين ولم يعلياً يم  
 الا يتأفقه رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم طرفي النهار  
 بكرة وعشمة ثم سألني أبي بكر  
 فأتني مسجداً فيه دارة  
 فكان يصلى فيه ويقرأ  
 القرآن بمقف عليه نساء  
 المشركين وأبوؤهم يعجبون  
 منه وينظرون اليه وكان  
 أبو بكر رجلاً يكثر لا يملك  
 عينه ان أقر القرآن فأفرغ  
 ذلك شراف قريش من  
 المشركين \* (باب) الصلاة  
 في مسجد السوق وصلى ابن  
 عون في مسجد ردمعلق  
 عليهم الباب \* حدثنا مسدد  
 قال حدثنا جده وهو بن عن  
 الاعشى عن أبي صالح عن  
 أبي هريرة عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم

**فصل صلاة الجمعة**  
 صلته في شهر ربيع الثاني سنة ١٠٠٠ هـ  
 حياها في صلاة الجمعة فان  
 المصنف اذا اذوا فاحسن وان  
 المسجد لا يريد الا الصلاة  
 بخطوة الارفعه الله بها  
 درجة وحط عنه خطية  
 حتى يدخل المسجد واذا دخل  
 المسجد كان في صلاة  
 ما كانت تحبسه وتصلي  
 عليه الملائكة مادام  
 في مجلسه الذي فيه اللهم  
 اغفره اللهم ارحمه لم يؤذ  
 يحدث \* (باب) \* تشبيك  
 الاصابع في المسجد وغيره  
 \* حدثنا حماد بن عمر بن  
 بشر قال حدثنا عاصم قال  
 حدثنا واقد عن ابيه عن ابن  
 عمر او ابن عمرو قال شبك  
 التي صلى الله عليه وسلم  
 اصابعه وقال عاصم بن  
 علي حدثنا عاصم بن محمد  
 سمعت هذا الحديث من  
 ابي فلم احفظه فقومته لي  
 واقد عن ابيه قال سمعت  
 ابي وهو يقول قال عبد الله  
 قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يا عبد الله بن  
 عمر وكيف بك اذا بقيت في  
 حثالة من الناس بهذا  
 \* حدثنا خالد بن يحيى قال  
 حدثنا سفيان عن ابي بردة  
 ابن عبد الله بن ابي بردة عن  
 جسده عن ابي موسى عن  
 التي صلى الله عليه وسلم  
 قال ان المؤمن المؤمن

مسجد الجمعة أشار اليه ان يطال وحديث ابي هريرة الذي ساقه المصنف هنا أخرجه بعد في باب  
 فضل صلاة الجمعة وياتي الكلام على فوائده هناك ان شاء الله تعالى وزاد في هذه الرواية  
 وتصل الملائكة الى آخره وقد تقدمت في باب الحديث في المسجد من وجه آخر عن ابي هريرة  
 (قوله في هذا الرواية صلاة الجمعة) أي الجماعة وتكلم من قال التقدير في الجمع وقوله  
 على صلته أي الشخص (قوله فان احذكم) كذا الاكثر بالفاء وللكتشيم في الموحدة وهي سبية  
 أو للمصاحبة (قوله فاحسن) أي أسبغ الوضوء (قوله ما لم يؤذ يحدث) كذا الاكثر بالفتحة  
 الجزوم على البدل ويجوز الرفع على الاستئناف وللكتشيم في ما لم يؤذ يحدث فيه بلفظ الحار  
 والمجرور متعلقا بيؤذ والمراد بالحديث الناقض للوضوء ويحتمل أن يكون أعم من ذلك لكن  
 صرح في رواية ابي داود من طريق ابي رافع عن ابي هريرة بالاول (قوله باب) تشبيك  
 الاصابع في المسجد وغيره) أورده فيه حديث ابي موسى وهو دال على جواز تشبيك مطلقا  
 وحديث ابي هريرة وهو دال على جوازه في المسجد اذا بازي المسجد، وفي غيره أجوز وقوعه في  
 بعض الروايات قبل هذين الحديثين حديث آخر وليس هو في اكثر الروايات ولا استخرج  
 الاسماعيلي ولا ابو نعيم بل ذكره أبو مسعود في الاطراف عن رواية ابن رميح عن الترمذي  
 وحماد بن سائر كرجع عن البخاري قال حدثنا حماد بن محمد ثنا بشر بن ابي فضل حدثنا  
 عاصم بن محمد حدثنا واقد يعني اخاه عن ابيه يعني محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن ابرعراوان  
 عمرو وقال شريك النبي صلى الله عليه وسلم اصابعه قال البخاري وقال عاصم بن علي حدثنا عاصم  
 ابن محمد قال سمعت هذا الحديث من ابي فلم احفظه فقومته لي واقد عن ابيه قال سمعت ابي وهو  
 يقول قال عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله بن عمرو وكيف بك اذا بقيت في حثالة  
 من الناس وقد ساقه الحديث في الجمع بين الصحابين نقله عن ابي مسعود وزاد ههنا ما راجع  
 عهدهم واما آياتهم واختلفوا قصارا واهكذا وشبهه من اصابعه الحديث وحديث عاصم بن علي  
 الذي علقه البخاري وصله ابراهيم الحري في غرب السند، قال حدثنا عاصم بن علي حدثنا  
 عاصم بن محمد عن واقد سمعت ابي يقول قال عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كره  
 قال ابن بطال وجه ادخال هذه الترجمة في ائمة ١٠٠٠ هـ مورده في التهي عن التمهيد في  
 المسجد وقد وردت فيه مراسل ومستندة من طرق غير ثابتة اه وكانه يشترط بالاسند  
 الى حديث كعب بن جحرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ضاحككم فخرج  
 عامدا الى المسجد ولا يشكر بابه ثابته في صلاة آخره ابيودا في حديثه بن جريه وان جحرا وفي  
 اساده اختلاف ضعفه بعضه بسبب زور ابي عبد الله بن زيد بن جحرا اذا ضاحككم  
 فلا يشكر من اصابعه فان السند من الصحابة اراء ولا ان الصلاة تلامذة المحدث  
 حتى يحرقه في ائمة ١٠٠٠ هـ في ائمة ١٠٠٠ هـ وقال المصنف ان هذا  
 الاحاديث تصارص ائمة ١٠٠٠ هـ في ائمة ١٠٠٠ هـ في ائمة ١٠٠٠ هـ في ائمة ١٠٠٠ هـ  
 التمهيد ونصير المصنف في التمهيد دور ائمة ١٠٠٠ هـ في ائمة ١٠٠٠ هـ في ائمة ١٠٠٠ هـ  
 قال يختلف حديث ابي هريرة وجه الاسماعيلي في ائمة ١٠٠٠ هـ في ائمة ١٠٠٠ هـ في ائمة ١٠٠٠ هـ  
 قاصدا اليها فاستطرأ في حكم المعنى والحاجب اسباب ادخاله في ائمة ١٠٠٠ هـ في ائمة ١٠٠٠ هـ في ائمة ١٠٠٠ هـ



المشرفة في... التي بنى عليه وكان ازار من عزو كان في ذلك الطريق اوقى حج او حرة خط من بين وادقنا  
 ظهر من... التي على شرف الوادي الشرقية فصر ثم حتى يصعب ليس عند المسجد التي بجوارها لاول الاكمة  
 التي بنى عليه كان ثم خلع صلى عبد الله عنده في بطنه كتب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلى فدعا عليه السبل  
 التي بنى على ذلك المكان الذي كان (٤٧٠) عبد الله صلى فيهما وان عبد الله بن عمر حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم

صلى حيث المسجد الصغير  
 الذي دون المسجد الذي  
 يشرف الروحاء وقد كان  
 عبد الله يعلم المكان الذي  
 كان صلى فيه النبي صلى الله  
 عليه وسلم يقول ثم عن  
 عينك حين تقوم في المسجد  
 تصلى وذلك المسجد على  
 حافة الطريق التي وانت  
 راها الى مكة يشهرون  
 المسجد الاكبر يد بجبر  
 أو نحو ذلك وان ابن عمر كان  
 يصلى الى العرق الذي عند  
 مصرف الروحاء وذلك  
 العرق انما طرفه على - فة  
 الطريق دون المسجد الذي  
 يشهرون المصرف وأنت  
 ذاهب الى مكة وقد أتيت ثم  
 مسجدك في مكة عبد الله صلى  
 في ذلك المسجد كان يتركه  
 عن يساره ورواه ويصلى  
 امامه الى العرق نفسه وكان  
 عبد الله يروح من الروحاء  
 فلا يصلى المهر حتى ياتي  
 ذلك المكان فيصلى فيه  
 ثم يروا اذا أتيت مكة

ذات شوك وهي التي تعرف بام غلخان (قوله) وكان في تلك الطريق (أي طريق ذى الحظفة) (قوله)  
 بطن واد) أي وادي العقيق (قوله) فصر ثم حتى يصعب ليس عند المسجد التي بجوارها لاول الاكمة  
 نزول استراحة لغير اقامة أو كتر ما يكون في آخر الليل ونحوه بذلك الاسمى وأطلق أبو زيد  
 (قوله) على الاكمة هو الموضع المرتفع على ماحوله وقيل هو تل من حجر واحد (قوله) كان  
 ثم خلع) تكرر لفظ ثم في هذه القصة وهو بفتح التثنية والمراد بها الجهة والحليج واداه عنق  
 والكتب بضم الكاف والتثنية جمع كتيب وهو يدل بجمع (قوله) فدعا بالحاء المهملة أي  
 دفع وقراءة الاحماع على فدخل بالثنية المعجمة واللام ونقل بعض المتأخرين عن بعض  
 الروايات فدعا بما خلفه والجمع على أنها ثلثان حرف التصديق والتعل المانئ من انجي (قوله)  
 وان عبد الله بن عمر حدثه أي يا سناد المذ كور اليه (قوله) يشرف الروحاء هي قرية  
 جامعة على لبتين من المدينة رهي آخر السبالة المتوجهة الى مكة والمسجد الاوسط هو في الوادي  
 المعروف الآن بوادي بن سالم وفي الاذان من صحيح مسلم ان بنهما سنة وثلاثين ميلا (قوله)  
 يعلم المكان) بضم أوله من أعلم يعلم من العلامة (قوله) يقول ثم عن عينك قال الثاني عياض  
 هو اصحفي والصواب بعواض عن عينك (قلت) توجيهه الاول ظاهر وما ذكره ان ثبت به رواية  
 فهو أولى وقد وقع التصديق هذا الموضع قديما فأجره الاحماع على لفظ يعلم المكان الذي  
 صلى قال فيه ما لفظه لم أضبطها عن عينك الحديث (قوله) صلى الى العرق أي عرق الطبيعة  
 وهو واد معروف قاله أبو عبيد الكرى ومنصرف الروحاء بفتح الراء أي آخرها (قوله) وقد أتيت  
 بضم المساقمى للمفعول (قوله) سرية حجمة أي شجرة عظيمة والروينة بالراء والمثلث مصفرا  
 قرية جامعة بينها وبين المدينة سبعة عشر فرسخا ووجه الطريق بك الروا أي مقادير (قوله) بطبع  
 بفتح الموحدة وسكون الطاء وبك رها أيضا أي واسع (قوله) حتى ينضى كذا لا كثر وللمسقى  
 والموى حين ينضى (قوله) دوين بريدالروينة بجبار أي بينه وبين المكان الذي ينزل فيه  
 البريدالروينة ميلان وقل المراد بالبريدكة الطريق (قوله) فانتفى) بفتح الشائبة في اللقائل  
 (قوله) تلمة) بفتح المنة تكون اللام بهداهة على م. ل. الم. من وفي الأسفل ويقال  
 أيضا للارتفاع من الارض ولما نهبط والعرج بفتح المهدل وسكن اراه بعده اجرة قرية به معة  
 ثم ويرا الروينة ثلاثة عشر وأربعة عشر ميلا والروينة بسكون الراء المعجمة فوق الكتيب

صلى حيث المسجد الصغير الذي الذي يشرف الروحاء وقد كان عبد الله يعلم المكان الذي كان صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم يقول ثم عن عينك حين تقوم في المسجد تصلى وذلك المسجد على حافة الطريق التي وانت راها الى مكة يشهرون المسجد الاكبر يد بجبر أو نحو ذلك وان ابن عمر كان يصلى الى العرق الذي عند مصرف الروحاء وذلك العرق انما طرفه على - فة الطريق دون المسجد الذي يشهرون المصرف وأنت ذاهب الى مكة وقد أتيت ثم مسجدك في مكة عبد الله صلى في ذلك المسجد كان يتركه عن يساره ورواه ويصلى امامه الى العرق نفسه وكان عبد الله يروح من الروحاء فلا يصلى المهر حتى ياتي ذلك المكان فيصلى فيه ثم يروا اذا أتيت مكة

ذات شوك وهي التي تعرف بام غلخان (قوله) وكان في تلك الطريق (أي طريق ذى الحظفة) (قوله) بطن واد) أي وادي العقيق (قوله) فصر ثم حتى يصعب ليس عند المسجد التي بجوارها لاول الاكمة نزول استراحة لغير اقامة أو كتر ما يكون في آخر الليل ونحوه بذلك الاسمى وأطلق أبو زيد (قوله) على الاكمة هو الموضع المرتفع على ماحوله وقيل هو تل من حجر واحد (قوله) كان ثم خلع) تكرر لفظ ثم في هذه القصة وهو بفتح التثنية والمراد بها الجهة والحليج واداه عنق والكتب بضم الكاف والتثنية جمع كتيب وهو يدل بجمع (قوله) فدعا بالحاء المهملة أي دفع وقراءة الاحماع على فدخل بالثنية المعجمة واللام ونقل بعض المتأخرين عن بعض الروايات فدعا بما خلفه والجمع على أنها ثلثان حرف التصديق والتعل المانئ من انجي (قوله) وان عبد الله بن عمر حدثه أي يا سناد المذ كور اليه (قوله) يشرف الروحاء هي قرية جامعة على لبتين من المدينة رهي آخر السبالة المتوجهة الى مكة والمسجد الاوسط هو في الوادي المعروف الآن بوادي بن سالم وفي الاذان من صحيح مسلم ان بنهما سنة وثلاثين ميلا (قوله) يعلم المكان) بضم أوله من أعلم يعلم من العلامة (قوله) يقول ثم عن عينك قال الثاني عياض هو اصحفي والصواب بعواض عن عينك (قلت) توجيهه الاول ظاهر وما ذكره ان ثبت به رواية فهو أولى وقد وقع التصديق هذا الموضع قديما فأجره الاحماع على لفظ يعلم المكان الذي صلى قال فيه ما لفظه لم أضبطها عن عينك الحديث (قوله) صلى الى العرق أي عرق الطبيعة وهو واد معروف قاله أبو عبيد الكرى ومنصرف الروحاء بفتح الراء أي آخرها (قوله) وقد أتيت بضم المساقمى للمفعول (قوله) سرية حجمة أي شجرة عظيمة والروينة بالراء والمثلث مصفرا قرية جامعة بينها وبين المدينة سبعة عشر فرسخا ووجه الطريق بك الروا أي مقادير (قوله) بطبع بفتح الموحدة وسكون الطاء وبك رها أيضا أي واسع (قوله) حتى ينضى كذا لا كثر وللمسقى والموى حين ينضى (قوله) دوين بريدالروينة بجبار أي بينه وبين المكان الذي ينزل فيه البريدالروينة ميلان وقل المراد بالبريدكة الطريق (قوله) فانتفى) بفتح الشائبة في اللقائل (قوله) تلمة) بفتح المنة تكون اللام بهداهة على م. ل. الم. من وفي الأسفل ويقال أيضا للارتفاع من الارض ولما نهبط والعرج بفتح المهدل وسكن اراه بعده اجرة قرية به معة ثم ويرا الروينة ثلاثة عشر وأربعة عشر ميلا والروينة بسكون الراء المعجمة فوق الكتيب

أو ثلاثة على القبر وضم من بجوار عن بين الطريق

عند سلمات الطريق بين أولئك السلطات كان عبد الله بن عمرو بن العاص يمشي على التراب من المسجد إلى المسجد وأبى عبد الله بن عمر حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل عند سرحات عن يسار الطريق في مسيل دون هرثي ذلك

المسيل لاصق بكرع هرثي  
ينسبه وبين الطريق قريب  
من غلوة وكان عبد الله  
يصلى إلى سرحة هي قرب  
السرحات إلى الطريق وهي  
أطولهن وإن عبد الله بن عمر  
حدثه أن النبي صلى الله  
عليه وسلم كان يتنز في  
المسيل في ذي القعدة  
أظهر أن قبر مدينه حين  
يبعض صفوات بنينا  
في بئر من مسيل  
يسار الطريق وثابت  
المسيل ليس بين  
رسول صلى الله عليه  
وسلم وبين الطريق لأنه  
يقرب من عبد الله بن عمر  
حدثه أن النبي صلى الله  
عليه وسلم نزل في  
ضوى وبيت حتى يصبح  
يصلى الصبح ويغده  
ومضى رسول الله صلى  
عليه وسلم ذنبا إلى  
غلبة في المساجد  
بني ثعلبة في مسيل  
على كعبه وانه  
تحدثه أن النبي صلى  
عليه وسلم استقبل فرصى

في الارتفاع ودون الجبل وقيل الجبل المنسط على الارض وقيل الاكمة المساء والرضم الحجارة  
الكبار واحدها رضة يسكون الضاد المعجمة في الواحد والجمع ووقع عند الاصلي بالتحريك **(قوله)**  
عند سلمات الطريق أي ما يتفرع عن جوانبه والسلطات بفتح المهملة وكسر اللام في رواية أبي ذر  
والاصلي وفي رواية الباقين بفتح اللام وقيل هي بالكسر الخضرات والفتح الشجرات والسرحات  
بالتحريك جمع سرحة وهي الشجرة الضخمة كما تقدم **(قوله)** في مسيل دون هرثي المسيل  
المكان المتحد وهو هرثي بفتح أوله وسكون الراء بعد هاشين معجمة مقصور قال البكري هو جبل على  
ملتقى طريق المدينة والشام قريب من خلفه وكراع هرثي طرفها والعاوة المعجمة لمفتوحة غنة  
بالواو السهم وقيل قدر ثلثي ميل **(قوله)** من الظهران بفتح الميم وتشديد الراء بفتح الفاء المعجمة  
وسكون الهاء هو الوادي الذي تسميه العامة بطن مر وباسكان الراء بعدها أو قال ابكرى بيده  
وبين مكة ستة عشر ميلا وقال أبو عغان سمي بذلك لأن في بطن الوادي كبة يعرق من أذرع  
أبيض حياء مرا الميم منقطه عن الراء وقيل سمي بذلك لمرارة مائه **(قوله)** قبل المدينة بكسر  
القاف وفتح الواو المحذرة أي قبالها والصفراء وفتح المهملة وسكون الفاء جمع صفراء وهو مكان  
بعد من الظهران **(قوله)** ينزل سبي طوى بضم الطاء لا كثرو به جزم الجوهري وفي رواية الجوزي  
والسحقى بذى الطوى بن زيادة ألف ولام وصيد الاصلي بالكسر وحكى عياض وغيره بفتح أيش  
**(قوله)** استقبل فرصى الجبل الفرضة بضم الناء وسكون الراء بعد هاشين معجمة مدخل الطريق  
إلى الجبل وقيل الشق المرتفع كالشرف وهو يقال أيضا المدخل النهر **(تسميات)** الأول شهر  
هذا السباق على تسعة أعاديث أخرجهما الحسن بن سفيان في مسنده مفردة من طريق محمد بن  
ابن أي أو يس عن أنس بن ماض بعد الاسناد في كل حديث إلا أنه لم يذكر الثالث وأخرجه  
منها الحديثين الأخيرين في كتاب الحج الثاني هذه المساجد لا يعرف اليوم منها غير مسجد  
الخلقة والمساجد التي بالرواح يعرفها أهل تلك الناحية وقد وقع في رواية الزبير بن بكار  
أخبار المدينة له من طريق أخرى عن نافع عن ابن عمر في هذا الحديث زيادة بسط في صفة  
المسجد وفي الترمذي من حديث عرو بن عوف أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في وادي  
الرواح وقال لتدصلي في هذا المسجد سبعون بيتا الثالث عرفه بن صديق بن عمر استحباب جمع  
آثار النبي صلى الله عليه وسلم والتبرك بها وقد قال النعماني في المشافعة أن المساجد التي  
أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيها أو نذر أحد الصلاة في شيء منها تعين كتعب المساجد أسلانه  
الرابع ذكر الحارثي المساجد التي في طرق المدينة وتقول يذكر المساجد التي كانت بالمدينة لا هم يتبع  
له أسناد في ذلك على شرطه ووجد ذكر عمر بن شبة في أخبار المدينة المساجد والأماكن التي صلى فيها  
التي صلى الله عليه وسلم بالمدينة مستوعبا وروى عن أبي غسان عن غيره واحد من أهل العلم أن  
كل مسجد بالمدينة وواحيها بين بالحجارة المقوشة المطابقة فقد صلى فيه النبي صلى الله عليه

الجبل الذي بينه وبين الجبل الطويل نحو الكعبة فجعل المسجد الذي بنى ثم سار المسجد بطرف الأكمة وصلى نحو صلى  
الله عليه وسلم أسفل منه على الأكمة السوداء تدع من الأكمة عشرة أذرع أو نحوها ثم صلى مستقبل الغرضين من أحسن  
الذي يدور بين الكعبة





حجة على الجواز بشرطه وهو اتساقه الموانع من الانتكار وشيئ العلم بالاطلاع على الفعل  
 ولا يقال لا يرام مجاز كاطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك لاحتمال أن يكون الصف  
 حائل دون رؤية النبي صلى الله عليه وسلم له لانه يقول قد تقدم انه صلى الله عليه وسلم كان يرى في  
 الصلاة من وراءه كجاري من أمامه وتقدم ان رواية المصنف في الحج أتمت بين يدي بعض  
 الصف الاول فلم يكن هناك حائل دون الرؤية ولو لم ير شي من ذلك لكانت قد وردت عنهم على  
 سواء الصلى الله عليه وسلم عما يحدث لهم كافيًا في الدلالة على اطلاعه على ذلك والله أعلم واستدل  
 به على ان مرور الجار لا يقطع الصلاة فيكون ناسخًا لحديث أبي ذر الذي رواه مسلم في كون مرور  
 الجار يقطع الصلاة وكذا امر المرأة والكلب الاسود وتعقب بان مرور الجار يتحقق في حال  
 مرور ابن عباس وهو راكبه وقدم تقدم ان ذلك لا يضر لكون ستر الامام سترًا على خلفه واما  
 مروره بعد ان نزل عنه فيحتاج الى نقل وقال ابن عبد البر حديث ابن عباس هذا يخص  
 حديث أبي سعيد اذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدًا يتبين يديه فان ذلك مخصوص بالامام  
 والمتفرد فأما المأموم فلا يضره من يتبين يديه لحديث ابن عباس هذا قال كنه لا خلاف  
 فيه بين العلماء وكذا نقل عباس الاتفاق على ان المأموم يصلون الى ستره لكن اختلفوا هل  
 سترتهم ستر الامام أم سترتهم الامام نفسه اه وفيه نظر لارواه عبد الرزاق عن الحكم بن عمرو  
 العفاري العصباني انه صلى بالصحابة في سفره وبين يديه ستره فترت جهر بين يدي أصحابه فات بهم  
 الصلاة وفي رواية انه قال لهم انهم اقطع صلاتي ولكن قطعت صلاتكم فهذا يعكس على ما نقل  
 من الاتفاق ولقد ترجم الباب ورقي حديثه من فروع رواد الطراني في الاوسط من طريق  
 سويد بن عبد العزيز عن عاصم عن أنس من فرعا ستر الامام ستر على خلفه وقال تفرد به سويد  
 عن عاصم اه وسويد ضعيف عندهم ووردت ايضا في حديثه وقوف على ابن عمر أخرجه  
 عبد الرزاق ويظهر أثر الخلاف الذي نقله عاصم فيما لو يتبين يدي الامام أحد فعلى قول من  
 يقول ان ستر الامام ستره من خلفه يضر صلاته وصلاتهم معا وعلى قول من يقول ان الامام  
 نفسه ستره من خلفه يضر صلاته ولا تضر صلاتهم وقد تقدمت بقية ما بحث حديث ابن عباس  
 في كتاب العلم (قوله حدثنا اسحق) قال أبو علي الجبائي لم أجد اسحق هذا منسوبًا لاحد من الرواة  
 (قلت) وقد ترجم أبو نعيم وخلف وغيرهما بانه اسحق ابن منصور (قوله أمر بالحربة) أي أمر  
 خادمه بجمل الحربة وللمصنف في العيدين من طريق الازدعي عن نافع كان يفتدوا الى المنسلي  
 والعزرة تصعل وتتصير بيديه فيصلى الهزاز اذ ابن ماجه وابن خزيمة والاسماعيلي وذلك ان  
 المنسلي كان نضاليس فيه شيء يستره (قوله والناس) بالرفع عطفًا على فاعل قصي (قوله وكان  
 يفعل ذلك) أي نصب الحربة بين يديه بحيث لا يكون جدار (قوله من ثم) أي في تلك الجهة  
 اتخذ الامراء الحربة يخرج بها بين أيديهم في العدو وشيخوه وهذه الجملة الاخيرة فصلها على تن  
 مسهر من حديث ابن عمر فعلمنا من كلام نافع كما أخرجه ابن ماجه وأوضحته في كتاب المدرج  
 وفي الحديث الاحتياط للصلاة واخذ آلة دفع الاعداء لاسيما في السفر وجواز الاستخدام وغير  
 ذلك والضمير في اتخذها يحتمل عوده الى الحربة بنفسها والى جنس الحربة وقد روى عن ابن شبة  
 في أخبار المدينة من حديث سعد القرظ ان النخاشي أهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم حربة

\* حدثنا اسحق قال  
 حدثنا عبد الله بن عمير قال  
 حدثنا عبيد الله عن نفاة  
 عن ابن عمر أن رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم كان اذا  
 خرج يوم العيد أمر بالحربة  
 فتوضع بين يديه فيصلى  
 والناس وراءه وكان يفعل  
 ذلك في السفر ثم اتخذها  
 لاراءه حدثنا أبو الويثية  
 قال حدثنا شعبة عن عروة  
 ابن جحينة قال سمعت

فأمسكها لنفسه فهي التي يمشي بها مع الامام يوم العيد ومن طريق الثبوت انه لا يخرجها من العترة التي  
 كانت بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم كانت رجل من المشركين فقتله الزبير بن العوام يوم أحد  
 فاخذها منه النبي صلى الله عليه وسلم فكان ينصبها بين يديه اذا صلى ويحتمل الجميع بان عترة الزبير  
 كانت اول لقبيل حرة الصحابي (فاثدة) \* حديث أي بحقيقة أخرجه المصنف سطو لا ويختصرا  
 وقد تقدم في الطهارة في باب استعمال فضل وضوء الناس وفي حديث ستر العورة من الصلاة في باب  
 الصلاة في الثوب الاجرود كره أيضا هنا وبعدها بين أيضا وفي الاذان وفي صفة النبي صلى الله عليه  
 وسلم في موضعين وفي اللباس في موضعين ومداره عنده على الحكم بن عتيبة وعلى عون بن أبي  
 جحيفة كلاهما عن أبي جحيفة وعند أحد هماما ليس عند الآخر وقد سمع شعبة منهما كما سياتي  
 وأخا (قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم بالطعاء) يعني بطعام مكة وهو موضع خارج  
 مكة وهو الذي يقال له الابطح وكذا ذكره من رواية أبي العباس عن عون بن زاذان في رواية آدم  
 عن شعبة عن عون ان ذلك كان بالهجرة فيستقدمه كما ذكره الثوري انه صلى الله عليه وسلم جمع  
 حينئذ بين الصلوتين في وقت الاولى منهما ويحتمل ان يكون قوله والعصر ركعتين أي بعد دخول  
 وقتها (قوله وبين يديه عترة) تقدم ضبطها وتفسيرها في الطهارة في حديث أنس وفي رواية أبي  
 العباس جاهد بلال فآذنه بالصلاة ثم خرج بالعترة حتى ركزها بين يديه وأقام الدلالة وأول رواية عمر  
 ابن أبي زائدة عن عون عن أبيه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبعة جرام من آدم ورأيت  
 بلالا أخذ وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأيت الناس يتدرون ذلك الوصوه فن أصاب  
 منه شيئا فجمع به ومن لم يصب منه شيئا أخذ من بلل بصاحبه وفيها أيضا خروج في حله جراه  
 مشرأ وفي رواية مالك بن مغول عن عون ككأنى أنظر الى ويص سابقه وبين فيها ابضان  
 الوصوه الذي ابدره الناس كان فضل الماء الذي توضاه النبي صلى الله عليه وسلم وكذا هو في  
 رواية شعبة عن الحكم وفي رواية مسلم من طريق الثوري عن عون ما يشعر بان ذلك كان بعد  
 خروجه من مكة بقوله ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع الى المدينة (قوله يتر بين يديه) أي بين  
 العترة والقبلة لا يسنه وبين العترة في رواية عمر بن أبي زائدة في باب الصلاة في الثوب الاجر  
 ورأيت الناس والذواب يمر بين يدي العترة وفي الحديث من اشفاؤك الناس الركبة مما لاسه  
 الصالحون ووضع السترة للمصلي حيث يخشى المرور بين يديه والاكتة فيها بمنح غلظ العترة  
 وان قصر الصلاة في السفر أفضل من الاتمام لما يشعره الحر من مواطبته صلى الله عليه وسلم  
 عليه وان ابتداء القصر من حين مفارقة البلد الذي يخرج منه وفيه تعظيم العباد للنبي صلى الله  
 عليه وسلم وفيه استحباب تشمير الاب لاسمى السفر وكذا استحب العترة ونحوها  
 ومشروعية الاذان في السفر كما سأتى في الاذان وجواز النظر الى الساق وهو اجماع في الرجل  
 حيث لاقتنه وجواز لبس الثوب الاجر وفيه خلاف بائذ ذكره في كتاب اللباس ان شاء الله  
 تعالى (قوله ما) قدر كم ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة) أي من ذراع ونحوه  
 والمصلي بكسر اللام على أنه اسم فاعل ويحتمل أن يكون بنسب اللام أي المكان الذي يصلي فيه  
 (قوله عن أبيه) في رواية أبي داود والاسماعيل أخبرني أبي (قوله عن سهل) يزيد النسيبي بن سعد  
 (قوله كان بين مصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي معامه في صلواته وكذا هرف روا: أب

ان النبي صلى الله عليه  
 وسلم صلى بهم بالطعاء وبين  
 يديه عترة الطهر ركعتين  
 والعصر ركعتين بين يديه  
 المرأة والحمار (باب)  
 قدر كم ينبغي أن يكون بين  
 المصلي والسترة \* حدثنا  
 عمرو بن زبارة قال أخبرنا  
 عبد العزيز بن أبي حازم عن  
 أبيه عن سهل قال كان بين  
 مصلي رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم

داود (قوله وبين الجدار) أي جدار المسجد على القبلة وتصرح بذلك من طريق أبي عسان  
 عن أبي حازم في الاعتصام (قوله عمر الشاة) بالرفع وكان ثامة أو عمر اسم كان بتقدير قدراً ونحوه  
 والطرف الخبر وأعره الكرماني فالنصب على أن عمر خبر كان واسمها نحو قدراً المسافة قال  
 والسياق يدل عليه (قوله عن سلمة) يعني ابن الأكوح وهذا ثانی ثلاثيات البضارى (قوله)  
 كان جدار المسجد) كذا وقع في رواية مكي ورواه الاسماعيلي من طريق أبي عاصم عن يزيد بن  
 كان المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بينه وبين حائط القبلة الا قدروا متر العترة  
 قنين بهذا السياق ان الحديث مرفوع (قوله تجوزها) وبعضهم ان تجوزها أي المسافة  
 وهي ما بين المنبر والجدار فان قيل من أين يتطابق الترجمة أجب الكرماني فقال من حيث انه  
 صلى الله عليه وسلم سكان يقوم جنب المنبر أي ولم يكن لسجده محراب فتكون مسافة  
 ما بينه وبين الجدار نظير ما بين المنبر والجدار فكأنه قال والذي ينبغي أن يكون بين المصلى وسترته  
 قدوماً كان بين منبره صلى الله عليه وسلم وجدار القبلة وأوضح من ذلك ما ذكره ابن رشيديان  
 البضارى أشار به هذه الترجمة الى حديث سهل بن سعد الذي تقدم في باب الصلاة على المنبر  
 والحديث فان فيه انه صلى الله عليه وسلم قام على المنبر حين عمل فصلي عليه فاقضى ذلك ان  
 ذكر المنبر يؤخذ من موضع قيام المصلى (فان قيل) ان في ذلك الحديث انه لم يسجد على المنبر وانما  
 نزل فسجد في أصله وبين أصل المنبر وبين الجدار أكثر من عمر الشاة أجيب بان أكثر أجزاء الصلاة  
 قد حصلت في أعلى المنبر وانما نزل عن المنبر لان الدرجة لم تتسع لقد سجده فحصل به المقصود  
 وأيضا فلما سجد في أصل المنبر صارت الدرجة التي فوقه مستوية وهو قدما ما تقدم قال ابن بطال  
 هذا أقل ما يكون بين المصلى وسترته يعني قدر عمر الشاة وقيل أقل ذلك ثلاثة أذرع لحديث بلال  
 أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الكعبة وبينه وبين الجدار ثلاثة أذرع كما سيأتي فمرر بساعد  
 خمسة أبواب وجمع الداودي بان أقله عمر الشاة وأكثره ثلاثة أذرع وجمع بعضهم بان الأقل في  
 حال الصيام والتعود والثاني في حال الكوع والسجود وقال ابن الصلاح قدّر وأمر الشاة  
 بثلاثة أذرع (قلت) ولا يخفى ما فيه وقال البيهقي استحب أهل العلم الدعون من السترة بحيث يكون  
 بينه وبينها قدر ما كان السجود وكذلك بين الصوف وقد ورد الأمر بالدعون منها وفيه بيان  
 الحكمة في ذلك وهو ما رواه أبو داود وغيره من حديث سهل بن أبي حنيفة مرفوعا إذا صلى أحدكم  
 الى السترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته (قوله ما الصلاة الى الحربه)  
 ساق فيه حديث ابن عمر مختصرا وقد تقدم قبله باب وقوله ترك أي تقر في الارض (قوله)  
 ما الصلاة الى العترة) ساق فيه حديث أبي حنيفة عن آدم عن شعبة عن عوف وقد  
 تقدم الكلام عليه أيضا واعترض عليه في هذه الترجمة بان فيها تكرار فان العترة هي الحربه  
 لكن قد قيل ان الحربه انما يقال لها عترة اذا كانت قصيرة ففي ذلك جهمة مغايرة (قوله والمرأة  
 والحجار يمزون من ورائها) كذا ورد بصيغة الجمع فكأنه أراد الجنس ويؤيده رواية والناس  
 والنواب يمزون كما تقدم أو فيه حذف تقديره وغيرهما والمراد الحجار ارا كبه وقد تقدم لفظ  
 يمز بين يديه المرأة والحجار فالظاهر أن الذي وقع هنامن تصرف الرواة وقال ابن التين الصواب  
 بمران افني يمزون اطلاق صيغة الجمع على الاثنين وقال ابن مالك أعاد ضمير اللذكور العقلاء

وبين الجدار عمر الشاة  
 وحدثنا المكي قال حدثنا  
 يزيد بن أبي عبيد عن سلمة  
 قال كان جدار المسجد  
 عند المنبر ما كادت الشاة  
 تجوزها (باب الصلاة  
 الى الحربه) وحدثنا سعد  
 قال حدثنا يحيى عن عبيد  
 الله قال أخبرني بأفع بن عبد  
 الله أن النبي صلى الله عليه  
 وسلم كان يركله الحربه  
 فيصلي اليها (باب الصلاة  
 الى العترة) حدثنا آدم قال  
 حدثنا شعبة قال حدثنا  
 عوف بن أبي حنيفة قال  
 سمعت أبي قال خرج علينا  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 بالهجرة فاني بوضو فوضوا  
 فصلى بنا الظهر والعصر  
 وبين يديه عترة والمرأة والحجار  
 يمزون من ورائها حدثنا  
 محمد بن حاتم بن يزيد قال  
 حدثنا شاذان عن شعبة  
 عن عطاء بن أبي ميمونة قال  
 سمعت أنس بن مالك قال  
 كان النبي صلى الله عليه  
 وسلم اذا خرج لحاجته تبعته

أنا وغلام ومعنا عكازا  
عصا أو عصنة ومعنا أداة  
فإذا فرغ من حاجته ناولناه  
الأداة \* (باب السترة  
بمكة وغيرها) حدثنا سليمان  
ابن حرب قال حدثنا شعبة  
عن الحكم عن أبي جحيفة  
قال خرج رسول الله صلى  
الله عليه وسلم بالهجرة فصلى  
بالبطحاء الظهر والعصر  
ركعتين ونصب بين يديه عترة  
بوضوءه \* (باب الصلاة  
إلى الاسطوانة) وقال عمر  
المسعودي أحق بالسورى  
من المتكئين إليها ورأى  
عمر رجلا يصلى بين اسطوانتين  
فأدناه إلى سارية فقال صل  
إليها \* حدثنا المكي قال  
حدثنا يزيد بن أبي عبيد  
قال كنت آتي مع سلمة بن  
الأكوع فبصلى عند  
الاسطوانة التي عند

على مؤتة. وذكروا عاقل وهو مشكل والوجه فيه أنه أراد المرأة والحمار وأصحبته فذق  
الراكب لدلالة الحمار عليه ثم غلبت ذكر الراكب المفهوم على ثابت المرأة مؤتة العسل على  
الحمار وقد وقع الأخبار عن مذكور ومخضوف في قولهم ركب البعير طر بجان أي البعير  
ورأى فيه ثم ساق البخاري حديث أنس وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في الطهارة (قوله فيه  
ومعنا عكازة أو عصا أو عصنة) كذا اللالكثري بالمهملة والتون والزراي المنتوحات وفي رواية  
المستقلى والحموي وغيرهما بالمجمة والياء أو الرأى أي سواء أي المذكور والظاهر أنه تصحيف (قوله  
باب السترة بمكة وغيرها) ساق فيه حديث أبي جحيفة عن سليمان بن حرب عن شعبة  
عن الحكم والمراد منه هنا قوله بالبطحاء فقد قدمنا أنها بطحاء مكة وقال ابن المنبر لما خص مكة  
بالذكر رفعنا توهمهم من توهم أن السترة قبله ولا ينبغي أن يكون لمكة قبله إلا الكعبة فلا يحتاج  
فيها إلى سترة انتهى والذي أظنه أنه أراد أن مكنت على ما ترجمه عبد الرزاق حيث قال في باب  
لا يقطع الصلاة بمكة شيء ثم أخرج عن ابن جريح عن كثير بن كثير بن المطب عن أبيه عن جده  
قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلى في المسجد الحرام ليس بينه وبينهم أي الناس سترة  
وأخرج من هذا الوجه أيضا أصحاب السنن ورجالهم موثقون إلا أنه معلول فقد رواه أبو داود وعن  
أحمد عن ابن عيينة قال كان ابن جريح أخبرنا به هكذا فلقبت كثيرا فقال ليس من أبي سمينة  
ولكن من بعض أهلي عن جدي فأراد البخاري التنبية على ضعف هذا الحديث وأن لا فرق بين  
مكة وغيرها في مشروعية السترة واستدل على ذلك بحديث أبي جحيفة وقد قدمنا وجه الدلالة  
منه وهذا هو المعروف عند الشافعية وأن لا فرق في منع المرور بين يدي المصلي بين مكة وغيرها  
واعتبر بعض الفقهاء ذلك للطائفتين دون غيرهم للضرورة وعن بعض الحسابه جواز ذلك  
في جميع مكة (قوله باب الصلاة إلى الاسطوانة) أي السارية وهي تضم الهمة  
وسكون السين المهملة وضم الطاء بوزن افعوانة على المشهور وقيل بوزن فعولانة والغالب أنها  
تكون من بناء بخلاف العمود فإنه من حجر واحد قال ابن بطال لما تقدم أنه صلى الله عليه وسلم  
كان يصلى إلى الحربة كانت الصلاة إلى الاسطوانة أولى لأنها أشد ستر (قلت) لكن أفاد ذكر  
ذلك المصيص على وقوعه والنص أعلى من النحرى (قوله وقان عمر) هذا التعليق وصله ابن أبي  
شيبه والجميدى من طريق همدان وهو يقع الهام وسكون الميم وبالذال المهملة وكان يريد عمر رأى  
رسوله إلى أهل اليمن عن عمر به ووجه الأهمية أنها مشتمة كان في الحاجة إلى السارية المنهضة  
إلى الاستناد المصلي لبعثها سترة لكن المصلي في عبادة محقة فكان أحق (قوله ورأى ابن عمر)  
كذا ثبت في رواية أبي ذر الأصبلي وغيرهما وعبد بعض الرواة ورأى عمر يحدث ابن وهو أشبه  
بالصواب فقد روى ابن أبي شيبه من طريق معاوية بن ربيعة بن أبياس المرني عن أبيه وله نسخة قال  
رأى عمر وأنا أصلى فذكره ثم سواه لكن زادنا فخذ بقنأى وعرف ذلك تسمية المهيم المذكور في  
التعليق وأراد عمر بذلك أن تكون صلاته إلى السترة وأراد البخاري بإرادته هذا المراد  
بقول سلمة يخبر الصلاة عند هاتى إليها وكذا قول أنس بن مالك في حديثه عن أبيه عن ابن عمر  
(قوله حدثنا المكي) هو ابن إبراهيم كما ثبت عند الأصبلي وغيره وهذا أثبات ثلاثيات البخاري وقد  
ساوى فيه البخاري شيخه أحمد بن حنبل فإنه أخرج في مسنده عن مكي بن إبراهيم (قوله إلى عند



اشعار ابانته قير عن هيبته الاولى وقال الكرماني لفظ العمود جنس يحتمل الواحد والاثني فهو  
 يحتمل بنسبه روايه وعمودين ويحتمل ان يقال لم تكن الاعمدة الثلاثة تسمى سميت واحد بل اشنان  
 على سبب والثالث غير سميت وما لفظ المتقدمين في الحديث السابق مشعر به والله اعلم (قوله)  
 ويؤيده ايضا روايه مجاهد عن ابن عمر التي تقدمت في باب واتخذوا من مقام ابراهيم صلى فان  
 فهما بين الساريتين اللتين على يسار الداخل وهو ص في آيه كان هناك عمودان على اليسار  
 وانه صلى بينهما فيحتمل انه كان ثم عمود آخر عن اليمين لكنه بعدد اولى غير سميت العمودين  
 فيصيح قول من قال جعل عن يمينه عمودين وقول من قال جعل عمودا عن يمينه وجوز الكرماني  
 احتمالا آخر وهو ان يكون هناك ثلاثة اعمدة مصطفة فصولا الى جنب الاوسط فن قال جعل  
 عمودا عن يمينه وعمودا عن يساره لم يعتبر النبي صلى الى جنبه ومن قال عمودين اعتبره ثم وجدته  
 مسبوقا بهذا الاحتمال وابعده من قول من قال اتقل في الركعتين من مكان الى مكان ولا تطل  
 الصلاة بذلك اقلته والله اعلم (قوله وقال اسمعيل) أي ابن أبي أيس كذا في رواية أبي ذر  
 والاصلي قال مجردة في رواية كريمة قال لنافو ضريح وصله وقد ذكر الدارقطني الاختلاف على  
 مالك فيه فوافق الجهور عبد الله بن يوسف في قوله عمودا عن يمينه وعمودا عن يساره ووافق  
 اسمعيل في قوله عمودين عن يمينه ابن القاسم والمقنبي وأبو صعب ومحمد بن الحسن وأبو حذافة  
 وكذا الشافعي وابن مهدي في احدي الروايتين عنهما وقال يحيى بن يحيى النساوري في رواه  
 عنه مسلم جعل عمودين عن يساره وعمودا عن يمينه عكس رواية اسمعيل وكذلك قال الشافعي  
 ويشتر بن عمر في احدي الروايتين عنهما وجميع بعض المتأخرين بين هاتين الروايتين باحتمال  
 تعدد الواقعة وهو بعيد لا تحاد محترج الحديث وقد جزم البيهقي بترجيح رواية اسمعيل ومن  
 واقعة وفيه اختلاف فراجع قال عثمان بن عمر عن مالك جعل عمودين عن يمينه وعمودين عن يساره  
 ويمكس بوجهه بان يكون هناك أربعة اعمدة اثنتان مجتمعتان واثنتان منفردتان فوقهما عند المجتمعين  
 لكن يعكس عليه قوله وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة بعد قوله وثلاثة اعمدة ورواه وقد قال  
 الدارقطني لم يتابع عثمان بن عمر على ذلك (قوله ما) كذا اللالكثير لاجتماعه وهو  
 كالفصل من الباب الذي قبله وكانه فصله عنه لانه ليس فيه نص فيكون الصلاة وتعت بين  
 السوراي لكن فيه بيان مفاد ما كان يمينه وبين الحدار من المسافة وسقط لئلا باب من رواية  
 الاصلية (قوله حتى يكون بينه وبين الحدار قرصا) كذا وقع بالصب على انه خبر كان واما  
 محذوف (قوله من ثلاث اذرع) كذا في الاخير وثلاثة بالتائيد والنزاع عند كرو نوث  
 (قوله توخى بالجمجمة) أي يقصد (قوله قال) أي ابن عمر (قوله ان يصلي) كذا الكشي عن ولغيره  
 ان صلى بلفظ الماضي وهو اذان عمر آيه لا يشترط في صحة الصلاة في البيت موافقة المكان الذي  
 صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم بل موافقة ذلك أو لى وان كان يحتمل العرض بغيره (قوله ما  
 الصلاة الى الراحلة والبعير) قال الجوهري الراحلة الباقية التي تقبل الاذن بوضع  
 الرحل عليها وقال الازهرى الراحلة المركوب النسيب ذكرها كان أو أثنى والهاتمتها للمبالغة  
 والبعير يقال لما دخل في الحامسة (قوله والشجر والرحل) المذكور في حديث الباب الراحلة  
 والرحل فكأنه الحق البعير بالراحلة بالمعنى الجامع بينهما ويحتمل ان يكون اشار الى ما ورد في

عن يمينه وثلاثة اعمدة  
 ورواه وكان البيت يومئذ  
 على ستة اعمدة ثم صلى وقال  
 اسمعيل حدثني مالك وقال  
 عمودين عن يمينه (باب)  
 حدثنا ابراهيم بن المنذر قال  
 حدثنا ابو صبرة قال حدثنا  
 موسى بن عبيدة عن نافع عن  
 عبد الله كان اذا دخل  
 الكعبة مشى قبل وجهه  
 حين يدخل ويجعل الباب  
 قبل ظهره فحشى حتى  
 يكون بينه وبين الحدار  
 الذي قبل وجهه قريبا من  
 ثلاث اذرع صلى توخى  
 المكان الذي اخبر به بلال  
 بن النبي صلى الله عليه وسلم  
 صلى فيه قال وليس على  
 احد باس ان يصلي في أي  
 فواحي البيت شاء (باب  
 الصلاة الى الراحلة والبعير  
 والشجر والرحل) حدثنا  
 محمد بن أي بكر المقدسي  
 البصري قال حدثنا معمر

بعض طريقه فقد روى ما أبو خالد الاجر عن عبيد الله بن عمر عن نافع بلفظ كان يصلي الى بعيره انتهى  
فان كان هذا حديثا آخر حصل المقصود وان كان مختصرا من الاول كان يكون المراد يصلي الى  
مؤخره رجل بعيره اتجه الاحتمال الاول ويؤيد الاحتمال الثاني ما اخرجه عبد الرزاق ان ابن عمر  
كان يكره ان يصلي الى بعيره الا وعليه رجل وساذ كره بعدوا لحق الشجر بالرجل بطريق الاولوية  
ويحتمل أن يكون اشار بذلك الى حديث علي قال لقد رايتنا يوم سار وما بيننا انسان الا نام  
الارسل الله صلى الله عليه وسلم فانه كان يصلي الى شجرة يدعوه حتى أصبح روادا تساقيا باسناد  
حسن (قوله يعرض) بتشديد الراءى يجعلها عرضا (قوله قلت أقرأيت) ظاهره انه كلام نافع  
والمستول ابن عمر لكان بن الاحماعلي من طريق عبيدة بن جديع عن عبيد الله بن عمران كلام  
عبيد الله والمستول نافع فعلى هذا هو مرسل لان فاعل ياخذ هو النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكره  
نافع (قوله هب الركاب) أى هاجت الابل يقال هب الفحل اذا هاج وهب البعير في السير اذا  
نشط والركاب الابل التي يسار عليها ولا واحد لها من لفظها والمعنى ان الابل اذا هاجت شويشت  
على المصلي لعدم استقرارها فيعدل عنها الى الرجل فيجعله ستره وقوله فيفتح اوله وسكون  
العين وكسر الدال أى يقبضه تلقاه وجهه ويجوز التشديد وقوله الى آخره فتحات بلا مد ويجوز  
المد ومؤخره بضم أوله ثم هزمت ساكنة واما الفجرم أبو عبيد بكسر ها وجوز الفتح وانكر  
ابن قتيبة الفتح وعكس ذلك ابن عبي فقال لا يقال فقدمه وحركه بالكسر الا في العين خاصة واما  
في غيرهما فيقال بالفتح فقط ورواه بعضهم بفتح الهمزة وتشديد الدال والمراد بها العود الذي في آخر  
الرجل الذي يستند اليه الركاب قال القرطبي في هذا الحديث دليل على جواز التستر بعبد يستقر  
من الحيوان ولا يعارضه النبي عن الصلاة في معاطن الابل لان المعاطن مواضع اقامتها عند  
الماء وكراهة الصلاة حينئذ عند ما لشدتها واما لانهم كانوا يتخلون بينها مستترين بها انتهى  
وقال غيره عليه النبي عن ذلك كون الابل خلقت من الشياطين وقد تقدم ذلك فيجعل ما وقع  
منه في السقر من الصلاة لها على حالة الضرورة وتطهيره صلاته الى السرير الذي عليه للمرأة لكون  
البيت كان ضيقا وعلى هذا أقول الشافعي في البويطي لا يستتر باهراء ولا ذابة أى في حال  
الاختيار وروى عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبد الله بن دينار ان ابن عمر كان يكره ان يصلي  
الى بعير الا وعليه رجل وكان الحكمة في ذلك انها في حال شد الرحل عليها اقرب الى السكون  
من حال تجريدها \* (تكلمه) \* اعتبر الفقهاء مؤخره الرجل في مقدار أقل السترة واختلفوا  
في تقديرها بفعل ذلك فقبيل ذراع وقيل ثلثان ذراع وهو أشهر لكن في مصنف عبد الرزاق عن  
نافع ان مؤخره رجل ابن عمر كانت قدر ذراع (قوله ما) الصلاة الى السرير) (أورد  
فيه حديث الاسود عن عائشة في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وهو متوسط السرير الذي هي  
مضطجعة عليه واعتز به الاسماعيلي بأنه دال على الصلاة على السرير لا الى السرير ثم اشار  
الى ان رواية مسروقة عن عائشة الدالة على المراد لان لفظه كان يصلي والسرير بينه وبين القلعة  
كاساق في كان ينبغي له ذكرها في هذا الباب وأجاب الكرماني عن أصل الاعتراض بان حروف  
الجر متساوية بمعنى قوله في الترجمة الى السرير أى على السرير وادعى قبل ذلك انه وقع في بعض  
الروايات بلفظ على السرير (قلت) ولا حاجة الى الحمل المدكور فان قوله بافتوسط السرير

عن عبيد الله عن نافع عن  
ابن عمر عن النبي صلى الله  
عليه وسلم أنه كان يعرض  
راحته فصلى اليها قلت  
أقرأيت أذاهت الركاب  
قال كان ياخذ من رجل فيعدته  
فصلى الى آخره أو قال  
مؤخره وكان بن عمر ينعله  
\* (باب الصلاة الى السرير) \*  
حدثنا عثمان بن أبي شيبة  
قال حدثنا جري عن منصور  
عن ابراهيم عن الاسود عن



يشعل ما اذا كان فوقه أو أسفل منه وقد بان من رواية مسروق عنها ان المرأة التي **(قوله)**  
 أعدلتونا هو استفهام انكار من عائشة قالت لمن قال يحضرتها يقطع الصلاة الكعبة بالبحار  
 والمرأة كما سابق من رواية مسروق عنها بعد خمسة أبواب وهذا لئلا كرمباحث هذا المتن ان **(قوله)**  
 الله تعالى وقولها راى في يضم المثناة وقولها ان اسخه بفتح الهمزة والحاء المهملة أى اظهر له من  
 قدماه وقال الخطابي هو من قولك سخط على أى اذا عرض لى تريد أنها كانت تتخشى ان تستقبله  
 وهو يصلى بيلم أى ينتصبه وقولها أنسل بفتح السين المهملة وتشديد اللام أى أخرج بجمعة  
 أو برقى **(قوله)** **باب** برد المصلى من مريين يديه أى سواء كان آدمياً أم غيره **(قوله)**  
 ورد ابن عمر في التشهد أى رد المار بين يديه في حال التشهد وهذا الاثر واصله ان أى شية وعبد  
 الرزاق وعندهما ان المار للذ كور هو عمرو بن دينار **(قوله)** وفي الكعبة قال ابن عمر قول وقع  
 في بعض الروايات وفي الركعة وهو أشبه بالمعنى (قلت) ورواية الجهور متعجبه وتخصيص  
 الكعبة بالذ كور لئلا يتخلل انه يفتقر فيها البرور لكونها محل المزاجه وقد وصل الاثر المذكور بذكر  
 الكعبة فيه أبو نعيم شيخ البخارى في كتاب الصلاة له من طريق صالح بن كيسان قال رأيت  
 ابن عمر يصلى في الكعبة فلا يدع احدا يمر بين يديه يادره قال أى يرد **(قوله)** ان أى المار  
 (الان يقاله) أى المصلى قائله كذا لا كتر بصيغة الفعل الماضي وهو على سبيل المبالغة  
 وللكشمي فى الأن تقائله بصيغة المخاطبة فقائله بصيغة الامر وهذه الجملة الاخيرة من كلام ابن  
 عمر أيضا وقد وصلها عبد الرزاق ولقظه عن ابن عمر قال لا تدع احدا يمر بين يديك وأنت تصلى  
 فان أى الأن تقائله فقائله وهذا ما وافق لسابق الكشمي **(قوله)** يونس هو ان عبيد وقد قرن  
 البخارى روايته برواية سليمان بن المعيرة وتبين من ابراهه أن القصة المذكورة في رواية سليمان  
 لافى رواية يونس ونقط المتن الذى ساقه هنا هو لفظ سليمان أيضا لا لفظ يونس وانما ظهر لنا ذلك  
 من المصنف حيث ساق الحديث فى كتاب بدء الخلق بالاستناد المذكور الذى ساقه هنا من رواية  
 يونس بعينه ولفظ المتن مغاير للفظ الذى ساقه هنا وليس فيه تقييد اللفظ بما اذا كان المصلى يصلى  
 الى ستره وذكرا للاسماعيلي ان سليمان بن حيان تابع يونس عن حميد على عدم التقييد (قلت) والمطلق  
 فى هذا المحمول على المقيد لان الذى يصلى الى غير ستره مقصود تركها ولا سيما ان صلى فى شارع  
 المشاة وقد روى عبد الرزاق عن معمر التفرقة بين من يصلى الى ستره والى غير ستره وفى الروضة  
 تعال صلها ولو صلى الى غير ستره أو كانت وتباعه عنهما قالوا لى له الدعاء قصير ولا يمر  
 المروحي بثنتين يديه ولكن الاولى تركه (تبيد) ذكر أبو سعود وغيره ان البخارى لم يخرج  
 لسليمان بن المعيرة شيئا موصولا الا هذا الحديث **(قوله)** فاراد شاب من أى معيط) وقع فى كتاب  
 الصلاة لاني نعم انه الوليد بن عقبة بن أبى معيط أخرجه عن عبد الله بن عامر الأسلمي عن زيد بن  
 أسلم قال بينما أبى سعيد قائم يصلى فى المسجد فقبل الوليد بن عقبة بن أبى معيط فاراد أن يمر بين يديه  
 فدفعه فانى الآن عن بين يديه فدفعه هذا أخرجه ما ورد من هذه القصة وفى تفسيره الذى وقع فى  
 الصحيح به الوليد هذا اطر لأن فيه انه دخل على مروان زاد الاسماعيلي ومروان يومئذ على  
 المدينة اه ومروان انما كان أميراً على المدينة فى خلافته ما وبعه ولم يكن الوليد حينئذ نبأ بالنبوة لانه  
 لما قتل عثمان تحول الى الجزيرة فسكنها حتى مات فى خلافة معاوية ولم يحضر شيئا من الحروب

عائشة قالت أعدلتونا  
 بالكعب والجار لقد رأيتنى  
 مضطجعة على السرير فيصلى  
 النبي صلى الله عليه وسلم  
 فتوسط السرير فيصلى  
 فأكره أن أسخه فأنسل من  
 قبل رجل السرير حتى أنسل  
 من الخافي \* (باب) \* برد  
 المصلى من مريين يديه ورد  
 ابن عمر في التشهد وفي الكعبة  
 وقال ان أى الأن تقائله  
 قائله \* حدثنا أبو معمر قال  
 حدثنا عبد الوارث قال  
 حدثنا يونس عن حميد بن  
 هلال عن أبى صالح أن  
 أبى سعيد قال قال النبي صلى  
 الله عليه وسلم ح وحدثنا  
 ادم قال حدثنا سليمان بن  
 المغيرة قال حدثنا حميد بن  
 هلال العدوى قال حدثنا  
 أبو صالح العماني قال رأيت  
 أبى سعيد الخدرى في يوم  
 جمعة يصلى الى الخبي يستره من  
 الناس فاراد شاب من بنى أبى  
 معيط أن يجتاز بين يديه فدفع  
 أبو سعيد في صدره فنظر  
 الشاب

التي كانت بين علي ومن خالفه وأيضا فلم يكن الوليد ومثله شاذبا بل كان في عشرين الخمسين ففعله  
 كان فيه فاقبل ابن الوليد بن عقبة فيجبه وروى عبد الرزاق حديث الباب عن داود بن قيس عن  
 زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه فقال فيه ان جاشاب ولم يسمه أيضا وعن معمر  
 عن زيد بن أسلم وقال فيه فذهب خوفا به لمران ومن طريق أبي العلاء عنه عن أبي سعيد فقال  
 فيه مر رجل بين يديه من بني مروان وللناس في وجهه آخر فمر ابن مروان وسماه عبد الرزاق  
 من طريق سليمان بن موسى داود بن مروان ولفظه اراد داود بن مروان أن يمر بين يدي أبي  
 سعيد ومر وان يومئذ أمير المدينة فذكر الحديث وبذلك جزم ابن الجوزي ومن تبعه في ترجمة  
 المهتم الذي في الصحيح بأنه داود بن مروان وفيه نظر لأن فيه أنه من بني أمية معا وليس مروان  
 من شبه بل أبو معيط ابن عمرو الذمري وان لانه أبو معيط ابن أبي عمرو بن أمية وهو الذمري وهو الحاكم  
 ابن أبي العاص بن أمية وليست أم داود ولا أم مروان ولا أم الحكم من ولد أبي معيط فيحتمل  
 ان يكون داود ونسب إلى أبي معيط من جهة الرضاة أو لكون جدته لأمه عثمان بن عفان كان  
 أختا للوليد بن عقبة بن أبي معيط لانه منسب داود له مجازا وفيه بعدوا الاقرب ان تكون الواقعة  
 تعددت لاني سعيد مع غير واحد ففي مصنف ابن أبي شيبة من وجه آخر عن أبي سعيد في هذه  
 القصة قال داود عبد الرحمن بن الحرث بن هشام أن عمر بين يديه الحديث وعبد الرحمن بن جحرى ماله  
 من أبي معيط نسبة والله أعلم (قوله فلما جمد مساعنا) القين المجهة أي مرأوقوله فقال من أبي سعيد  
 أي أصاب من عرضه بالشتم (قوله فقال مالك ولابن أخيك) اطلاق الاخوة باعتبار الاجمان وهذا  
 يؤيد ان المارغير الوليد لان أباه عقبة قتل كافرا واستدل الرافي بهذه القصة على مشروعية  
 الدفع ولو لم يكن هناك مسلح غيره خلا فالام الحرمين ولابن الرفعة فيه بحث سننير اليه في  
 الحديث الذي بعده ان شاء الله تعالى (قوله فلما دفعه) ولمسلم فلما دفع في محره قال القرطبي أي  
 بالاشارة ولطف المنع وقوله فلما قتله أي بزندقه الثاني أشد من الاول قال وأجمعوا على انه  
 لا يلزمه ان يقاتله بالسلاح لخالفه ذلك لقاعدة الاقبال على الصلاة والاستتغال بها والشروع  
 فيها اه واطلق جماعة من الشافعية ان له ان يتناوله حقيقة واستعدان العربي ذلك في  
 القبس وقال المراد بالمقاتلة المدافعة وأغرب الباسي فقال يحتمل أن يكون المراد بالمقاتلة اللعن  
 أو التعنيف وتعقب بأنه يستلزم التكلم في الصلاة وهو مبطل بخلاف الفعل اليسير ويمكن ان  
 يكون أراد أنه بلغه دعا على الخطا لكن فعل الصحابي يحالقه وهو أدري بالمراد وقد رواه  
 الامعاء على لفظ فان أي فليجعل يده في صدره ويدفعه وهو صريح في الدفع باليد وقتل البيهقي  
 عن الشافعي أن المراد بالمقاتلة دفع أشد من الدفع الاول وما تقدم عن ابن عمر يقتضي ان  
 المقاتلة انما تشرع اذا تعينت في دفعه وبخوه صرح أصحابنا فقالوا ويرد به سهل الوجوه فان أبي  
 فباشد ولو أدى الى قتله فلو قتل فلا شيء عليه لان الشارع أباح له مقاتلته والمقاتلة الباحة  
 لا ضمان فيها وقتل عياض وغيره ان عندهم خلاف في وجوب الدية في هذه الحالة وقتل ابن بطال  
 وغيره الاتفاق على انه لا يجوز له المشي من مكانه ليدفعه ولا العمل الكثير في مدافعة لان ذلك  
 أشد في الصلاة من المرور وذهب الجمهور الى انه اذا مر ولم يدفعه فلا شيء له ان برده لان فيه  
 اعادة للمرور وروى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود وغيره ان له ذلك ويمكن جملة على ما زاد

فلم يجدمساعنا الابن  
 يدفعه اد ليجتاز فدفعه  
 أو سعيد أشد من الاولى  
 فقال من أبي سعيد ثم دخل  
 علي مروان فشكاه له مالم  
 من أبي سعيد ودخل أبو  
 سعيد خلفه على مروان  
 فقال مالك ولابن أخيك يا أبا  
 سعيد قال سمعت النبي صلى  
 الله عليه وسلم يقول اذا صلى  
 أحدكم الى شيء يستبره من  
 الناس فأراد أحد أن يجتاز  
 بين يديه فليدفعه فان أبي  
 فليقاتله

فأمتنع وتمتدأ لاحيث يقصر المصلى في الرد وقال النووي لأعلم أحد من الفقهاء حال وجوب  
هذا الدفع بل صرح أصحابنا بأنه مندوب انتهى وقد صرح بوجوبه أهل الظاهر فكان الشرح  
لم يراجع كلامهم فيه أولي يمتد بخلافهم (قوله) فأنما هو شيطان أي فعله فعل الشيطان  
لأنه أي الالتشويش على المصلي وإطلاق الشيطان على المار من الناس سائغ شائع وقد جاء  
في القرآن قوله تعالى شياطين الانس والجن وقال ابن بطلان في هذا الحديث جواز إطلاق  
لفظ الشيطان على من يفتن في الدين وإن الحكم للمعاني دون الاسماء لاستعماله أن يصير  
المار شيطاناً بمجرد مروره انتهى وهو مبني على أن لفظ الشيطان يطلق حقيقة على الجن  
ومجازاً على الانس وفيه بحث ويحتمل أن يكون المعنى فأنما الحامل له على ذلك الشيطان وقد وقع  
في رواية بالإسماعيلي فإن معه الشيطان ونحوه لمسلم من حديث ابن عمر بلطف فإن معه القرين  
واستنبط ابن أبي جرة من قوله فأنما هو شيطان أن المراد بقوله فليقلنا المدافعة اللطيفة  
لاحقيقة القتال قال لأن مقابلة الشيطان أنما هي بالاستعداد والتستر عنه بالتمية ونحوها  
وأنما جاز الفعل اليسير في الصلاة للضرورة فلو فأنما حقيقة المقابلة لكانت أئد على صلته  
من المار قال وهل المقابلة لخلل يقع في صلاة المصلي من المرور وأدفع الأثم عن المار الظاهر  
الثاني انتهى وقال غيره بل الأول أظهر لأن إقبال المصلي على صلته أولى من اشتغاله بفتح  
الأثم عن غيره وقد روى ابن أبي شبة عن ابن مسعود أن المارور بين يدي المصلي يقطع نصف  
صلته وروى أبو نعيم عن عمرو بن لؤي يعلم المصلي ما ينقص من صلته بالمرور بين يديه ما صلى إلا إلى  
شيء يستره من الناس فهذا أن الأثران مقتضاهما أن الدفع لخلل يتعلق بصلاة المصلي ولا يختص  
بالمارورهما وإن كانا موقوفين لفظاً لحكمهما ما حكم الرفع لأن مشاهمة الإقبال بالرأى  
(قوله) باب اثم المارين بدي المصلي) أورد فيه حديث يسر بن سعيد أن زيد بن له  
أي الجهني الضحائي أرسله إلى أبي جهيم أي ابن الحرث بن الصمة الأنصاري الجاهلي الذي تقدم  
حديثه في باب التيمم في الحضر هكذا روى مالك هذا الحديث في الموطأ لم يختلف عليه فيه  
أن المرسل هو زيد وأن المرسل إليه هو أبو جهيم وتابعه سفيان الثوري عن أبي النضر عند مسلم  
وابن ماجه وغيرهما وشالتهما ابن عيينة عن أبي النضر فقال عن يسر بن سعيد قال أرسلني  
أبو جهيم إلى زيد بن خالد أسأله فذكر هذا الحديث قال ابن عبد البر هكذا رواه ابن عيينة  
مقلوباً أخرجه ابن أبي خزيمة عن أبيه عن ابن عيينة ثم قال ابن أبي خزيمة سئل عنه يحيى بن معين  
فقال هو خطأ أنما هو أرسلني زيد إلى أبي جهيم كما قال مالك وتعب ذلك ابن الفظلا فقال ليس  
خطأ ابن عيينة فيه مجتمعين لاحتمال أن يكون أبو جهيم بعث يسر إلى زيد وعنه زيد إلى أبي  
جهيم يستثبت كل واحد منهما ما عند الآخر قلت لتعديل الأئمة للاحداث من علي غلبه الدان  
فاذا قالوا الخطأ فلان في كذا لم يتعين خطأ وفي نفس الأمر بل هو راجع الاحتمال في عدلوا لذلك  
لما اشترطوا انتفاء الشاذ وهو ما يخالف الثقة فيه من هو أرجح من حد الحديث (قوله) بين  
بدي المصلي) أي أمامه بالتقرب منه وعبر باليدين لكونه أكنة الشغل يمنعهما واختلاف  
في تحديده ذلك فبصل إذا مر بينه وبين ممدار سجدته وقيل بينه وبينه بثلاثة أذرع

فأنما هو شيطان (باب اثم  
المارين بدي المصلي)  
حدثنا عبد الله بن يوسف  
قال أخبرنا مالك عن أبي  
النضر مولى عمر بن عبد الله

وقيل إنه وبين قديمي بجمهر (قوله ما ذاعليه) زاد الكشي من الأثر وليست هذه الزيادة في شيء من الروايات عند غيره والحدِيث في الموطأ بدونها وقال ابن عبد البر لم يختلف على مالك في شيء عنه وكذا رواه باقي الستة وأصحاب المسانيد والسخرجات بدونها ولم أرها في شيء من الروايات مطلقا لكن في مصنف ابن أبي شيبة يعني من الأثر فيحصل ان تكون ذكرت في أصل البخاري حاشية فقلتها الكشي في أصلا لأنه لم يكن من أهل العلم ولا من الحفاظ بل كان رواية وقد عزاها المحب الطبري في الأحكام للبخاري وأطلق فعيب ذلك عليه وعلى صاحب العمدة في إجماعه أنها في الصحيحين وأكثران في الصلاح في مشكل الوسط على من أئبها في الخبر فقال لفظ الأثر ليس في الحديث صريحاً ولما ذكره النووي في شرح المهذب دونها قال وفي رواية رواه في الأثرين لعبد القادر الهروي ماذا عليه من الأثر (قوله لكأن أن يقف أربعين) يعني أن المار لو علم مقدار الأثر الذي يلحقه من ضروره بين يدي المصلي لا خذراً أن يقف المدة المذكورة حتى لا يلحقه ذلك الأثر وقال الكرماني جواب لوليس هو المذكور بل التقدير لو يعلم ما عليه لوقف أربعين ولو وقف أربعين لكان خيرا له وليس ما قاله متعينا قال وأبهم المعدود تخفيصا للأثر وتعظيما (قلت) ظاهر الساق انه عين المعدود ولكن شك الراوي فيه ثم أئبى الصكرماني لتخصيص الأثر بعين بالذكريتين أحدهما كون الأربعة أصل جميع الأعداد فلما أئبى الكثيراً ضربت في عشرة ثانياً كون كمال أطوار الإنسان بأربعين كالنطفة والمضغة والعلقة وكذا بلوغ الأشد ويحتمل غير ذلك اه وفي ابن ماجه وابن حبان من حديث أبي هريرة لكان أن يقف مائة عام خيرا لمن الخطوة التي خطاها وهذا بشعر بان اطلاق الأثر بعين للمبالغة في تعظيم الأمر لا لخصوص عدد معين ويخج الطحاوي إلى أن التقديما المائة وقع بعد التقديما الأثرين زيادة في تعظيم الأمر على المار لأنهما في بعضهما مائة أكثر من الأثرين بل المقام مقام زجر وتخفيف فلا يناسب ان يتقدم ذكر المائة على الأثرين بل المناسب ان يتأخر ويميز الأثرين ان كان هو السنة ثبت المدعي أو مادونها فن باب الأولى وقد وقع في مسند البزار من طريق ابن عيينة التي ذكرها ابن القطان لكان ان يقف أربعين خيرا أيضا أخرجه عن أحمد بن عبدة الضبي عن ابن عيينة وقد جعل ابن القطان الجزم في طريق ابن عيينة والشك في طريق غيره الأعلى التعديل لكن رواه أحمد وابن أبي شيبة وسعيد بن منصور وغيرهم من الحفاظ عن ابن عيينة عن أبي النضر على الشك أيضا واذ فيه أو ساعة فيبعد ان يكون الجزم والشك وقعا معاً من رواه وحده في حالة واحدة الا ان يقال له لعله تذكر في الحال فجزم وفيه ما فيه (قوله خيرا له) كذا في روايتنا بالنصب على انه خبر كان وبعضهم خيرا بالرفع وهي رواية الترمذي وأخرها ابن العربي على انها اسم كان وأشار إلى تسويغ الأثر بالذكر فلكونها موصوفة ويحتمل ان يقال اسمها خبر الشأن والجملة خبرها (قوله قال أبو النضر) هو كلام مالك وليس من تابعي البخاري لأنه ثابت في المرطمان بجميع الطرق وكذا ثبت في رواية الثوري وابن عيينة كذا قال النووي فيه دليل على تحريم المروء فان معنى الحديث النهي الأكد والوعيد الشديد على ذلك انتهى ومقتضى ذلك ان يعتقد في البخاري وفيه أخذ القرن عن غيره ما قاله أو استنبأه فيما سمع معه وفيه الاعتماد على خبر الواحد

عن بسر بن سعيد أن يزيد ابن خالد أرسله إلى أبي جهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المار بين يدي المصلي فقال أبو جهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا خسر له من أن يمر بين يديه قال أبو النضر لا أدري قال أربعين يوماً أو شهراً أو سنة

لان زيد اقتص على النزول مع القدرة على العلو كنفاء برسوله المذكور وقه استقبل الرجل  
 الوعيد ولا يدخل ذلك في النهي لان محل النهي ان يشعر بما يعاند المقدور كما سياتي في كتاب التعمير  
 حسناً وورد المصنف ان شاء الله تعالى «(تنبهات)» أحدها استنبط ان يظالم من قوله لو يعلم ان  
 الاثم يخصص عن يعلم بالنهي واركنه انتهى وأخذ من ذلك فنه بعد لكن هو معروف من آفة  
 أخرى ثمانية اظهر الحديث ان الوعيد المذكور يخصص عن متر لا عن وقت عامدا مثلا بين يدي  
 المصلي أو قعداً ووقد لكن ان كانت العلة منه التشوش على المصلي فهو في معنى المار بالثابت اظاهرة  
 عموم النهي في كل محل وخصه بعض المالكية بالامام والمنفرد لان الماموم لا يضر من متر بين يديه  
 لان ستره امامه ستره له وامامه ستره له اه والتعليل المذكور لا يطابق المدعى لان الستره تفيد رفع  
 الحرج عن المصلي لاعتن المار فاستوى الامام والمأموم والمنفرد في ذلك وابعاد كراين دقيق العبد  
 ان بعض لفقها أي المالكية قسم أحوال المار والمصلي في الاثم وعندهم الى أربعة أقسام ياتم  
 الماردون المصلي وعكسه باتمان جميعا وعكسه فالصورة الاولى ان يصلي الى ستره في غير  
 مشرع وللمار مندوحة فياتم الماردون المصلي الثانية ان يصلي في مشرع مسلولاً بغير ستره أو  
 متباعد عن الستره ولا يجد المار مندوحة فياتم المصلي دون المار الثالثة مثل الثانية لكن يجهد  
 المار مندوحة فياتمان جميعا الرابعة مثل الاولى لكن لم يجد المار مندوحة فلا ياتمان جميعا  
 انتهى وظاهر الحديث يدل على منع المرور مطلقاً ولو لم يجد مسلكاً بل يتفح حتى يفرغ المصلي من  
 صلاته ويؤديه قصة أبي سعد السابقة فان فيها نظر الشاب لم يجهد ساعة وقد تقدمت الاشارة  
 الى قول امام الحرمين ان الدفع لا يشرع للمصلي في هذه الصور تبعه الغزالي ونازعه الرافعي  
 وتعبه ابن الرفعة بما حاصله ان الشاب انما استوجب من أي سجد الدفع لكونه قصر في  
 التأخر عن الحضور الى الصلاة حتى وقع الزحام انتهى وما قاله محتمل لكن لا يدفع الاستدلال  
 لان أباسعيد لم يعتذر بذلك ولانه متوقف على ان ذلك وقع قبل صلاة الجمعة وفيها مع احتمال ان  
 يكون ذلك وقع بعده فلا يتجه ما قاله من التقصير بعدم التكبير بل كثرة الزحام حينئذ وجه  
 والله أعلم خامسها وقع في رواية أبي العباس السراحي من طريق الخليل بن عثمان عن أبي النضر  
 لو يعلم المار بين يدي المصلي والمصلي فحمله بعضهم على ما اذا قصر المصلي في دفع المار أو بان يصلي في  
 الشارع ويحتمل ان يكون قوله والمصلي بفتح اللام اي بين يدي المصلي من داخل ستره وهذا أظهر  
 والله أعلم ﴿قوله﴾ **باب** استقبال الرجل الرجل وهو يصلي في نسخة الدخاني استقبال  
 الرجل صاحبه أو غيره في صلاته أي هل يصكره أولاً أو يشرق بين ما زال الهاء أولاً والى هذا  
 التفصيل جنح المصنف وجمع بين مآظمه الائتلاف من الاثرين الذين ذكرهما عن عثمان  
 وزيد بن ثابت ولم أره عن عثمان الى الآن وانما رأيته في مسنق سعد الرزاق وان أبي شيبة  
 وغيرهما من طريق هلال بن يساف عن عماره زجر عن ذلك رقم ما يات عن عثمان ما يدل على  
 عدم كراهية ذلك فإني امل لاحتمال ان يكون فيما وقع في الاصل سجد من عمر الى عثمان وتول  
 زيد بن ثابت ما يابيت يريداه لاجز في ذلك (قوله) فتكون لي المارة زكراً ان استقبله كذا  
 للاكثر بالواو وهي هالية وللكشميني فاكره بالفاء (قوله) وعن الاعمش عن ابراهيم هو

١٦١ (باب استقبال الرجل  
 الرجل وهو يصلي) \* وكره  
 عثمان أن يستقبل الرجل  
 وهو يصلي وانما هذا اذا  
 اشغل به فاما اذا لم يشغل به  
 فقد قال زيد بن ثابت ما يابيت  
 ان الرجل لا يقطع صلاة  
 الرجل \* حدثنا اسمعيل  
 ابن خليل حدثنا علي بن مظهر  
 عن الاعمش عن مسلم عن  
 مسروق عن عائشة أنه ذكر  
 عندها ما يقطع الصلاة  
 فقالوا يقطعها الكلب والحمار  
 والمرأة قالت لقد جعلتونا  
 كلاباً لقد رأيت النبي صلى الله  
 عليه وسلم يصلي واتى لينه  
 وبين القبله وأما ضبيعة  
 على السرر فتكون لي  
 الحاجة وأكره أن أستقبله  
 فأنسل أنسلالا \* وعن  
 الاعمش عن ابراهيم عن  
 الاسود عن عائشة نحوه

معطوف على الاسناد الذي قبله يعني ان علي بن مسهر روى هذا الحديث عن الاعشى باسنادين  
 الى عائشة عن مسلم وهو ابو الضحى عن مسروق عنها باللفظ المذكور وعن ابراهيم عن الاسود  
 عنها بالمعنى وقد تقدمت لفظه في باب الصلاة على السرير وما ظن الكرماني ان مسلما هذا هو  
 البطين فلم يصب في ظنه ذلك قال ابن المنبر الترجمة لا تطابق حديث عائشة لكنه يدل على المقصود  
 بالاولى لكن ليس فيه تصريح بانها كانت مستقبلة فلعلها كانت مخففة أو مستدبرة وقال ابن  
 زهير قد مضى ان شغل المصلي بالمرأة اذا كانت في قلبه على أي حاله كانت أشد من شغله  
 بالرجل ومع ذلك فلم يضر صلاته صلى الله عليه وسلم لانه غير مستغل بها فكذلك لا تضر صلاته من  
 لم يشغل بها والرجل من باب الاول واقتنع الكرماني بان حكم الرجل والمرأة واحد في الاحكام  
 الشرعية ولا يفتي ما فيه **(قوله)** باب الصلاة خلف القائم **(أورد فيه حديث عائشة أيضا**  
**من وجه آخر بلفظ آخر لا الإشارة الى انه قد يفرق مفرق بين كونها نائمة أو يقطنى وكانه أشار أيضا**  
**الى تضعيف الحديث الوارد في النبي عن الصلاة الى القائم فقد أخرجه أبوود ودواين ماجه من**  
**حديث ابن عباس وقال أبوود وطريقه كلها واهية يعني حديث ابن عباس انتهى وفي الباب**  
**عن ابن عمر أخرجه ابن عدى وعن ابن هريزة أخرجه الطبراني في الاوسط وهما واهيان أيضا**  
**وكره مجاهد وطاوس ومالك الصلاة الى القائم خشية أن يلبسونه مما يلهي المصلي عن صلاته**  
**وظاهر تصرف المصنف ان عدم الكراهة حيث يحصل الامن من ذلك **(تنبيه)** يحيى**  
**المذكور في الاسناد هو القطن وهشام هو ابن عمرة **(قوله)** باب التطوع خلف**  
**المرأة **(أورد فيه حديث عائشة أيضا بلفظ آخر وقد تقدم في باب الصلاة على الفراش من هـ ا****  
**الوجه ودلالة الحديث على التطوع من جهة أن صلاته هذه في بيته بالليل وكانت صلاته**  
**الفرائض بالجماحة في المسجد وقال الكرماني لفظ الترجمة يقتضى أن يكون ظهر المرأة الب**  
**ولفظ الحديث لا تخصص فيه بالظهر ثم أجاب بان السنة للنائم أن يتوجه الى القبلة والغالب**  
**من حال عائشة ذلك انتهى ولا يفتي تكلفه وسنة ذلك للنائم في ابتداء النوم لافي دوامه لانه**  
**ينقلب وهو لا يشعر والنبي يظهر أن معنى خلف المرأة وراءها فتكون هي نساء امام المصلي**  
**لا خصوص ظهرها ولو أراد لقال خلف ظهر المرأة والاصل عدم التقدير وفي قولها والبيوت**  
**ومثليين فيها ما صابح إشارة الى عدم الاشتغال بها ولا يعكس على ذلك كونه يعجزها عند السجود**  
**ليسجد مكان رجلها كما وقع صريحاً في رواية لابي داود لان الشغل بها ملون في حقه صلى الله**  
**عليه وسلم فمن ذلك لم يكره في حقه **(تنبيه)** في الظاهر ان هذه الحالة غير الحالة التي تقدمت في**  
**صلاة صلى الله عليه وسلم الى جهة السرير التي كانت عليه لانه في تلك الحالة غير محتاج لان يسجد**  
**مكان رجلها ويمكن أن يوجه بين الحالتين بان يقال كانت صلاته فوق السرير لاسفل منه كما جنح**  
**اليه الامم اعلى فيما سبق لكن جعله على حالتين اولى والله أعلم **(قوله)** باب من قال**  
**لا يقطع الصلاة شيء **(أى من فعل غير المصلي وبالجملة المترجمها وأوردها في الباب صريحاً من قول****  
**الزهري ورأها مالك في الموطن عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه من قوله**  
**وأخرجها الدارقطني مرفوعة من وجه آخر عن سالم لكن اسنادها ضعيف ووردت أيضا**

(باب الصلاة خلف القائم) •  
 حديث مسند قال حدثنا  
 يحيى قال حدثنا هشام قال  
 حدثني أبي عن عائشة قالت  
 كان النبي صلى الله عليه وسلم  
 يصلي وأنا راكدة معترضة على  
 فراشه فإذا أراد أن يوتر  
 أقبضني فأوترت • (باب  
 التطوع خلف المرأة) •  
 حديث عبد الله بن يوسف  
 قال أخبرنا مالك عن أبي  
 النضر مولى عمر بن عبد الله  
 عن أبي سلمة بن عبد الرحمن  
 عن عائشة زوج النبي صلى  
 الله عليه وسلم أنها قالت  
 كنت أيام بين يدي  
 رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم ورجلاني في قلبه فإذا  
 سجد عمرزني فقبضت رجلتي  
 فإذا قام بسطت هما قالت  
 والبيوت يومئذ ليس فيها  
 مصابيح • (باب من قال  
 لا يقطع الصلاة شيء) •  
 حديث شاعر بن حفص قال  
 حدثنا أبي



أشهر في كلام المتقدمين وثبوتها لازم في عرف العلماء المتأخرين **(قوله)** فأكره أن أجلس  
 فأوذى النبي صلى الله عليه وسلم) استدلل به على أن التشويش بالمرأة هو قاعدة يحصل  
 منه ما لا يصلح لها وهي راقدة والتظاهر أن ذلك من جهة الحركة والسكون وعلى هذا  
 غرورها أشد وفي النسائي من طريق شعبين منصور عن إبراهيم عن الأسود عنها في هذا  
 الحديث فأكره أن أقوم فأمر بين يديه فأنسل أنسلًا لا فالطاهران عائشة إنما ذكرت إطلاق  
 كون المرأة تقطع الصلاة في جميع الحالات لا المروء بخصوصه **(قوله)** فأنسل) برفع اللام عطفًا  
 على فأكره **(قوله)** حدثنا اسحق بن إبراهيم) هو الخنظلي المعروف بابن راهو وبذلك جرم ابن  
 السكن وفي رواية غير أبي ذر حدثنا اسحق بن إبراهيم عن أبيه أنه ابن منصور الكوفي  
 والاول أولى **(قوله)** أنه سال عمه الخ) بوجه الدلالة من حديث عائشة الذي استجبه ابن شهاب أن  
 حديث يقطع الصلاة المرأة إلى آخره يشمل ما إذا كانت مارة أو قادمة أو قاعدة أو مضطربة فلما  
 ثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلى وهي مضطربة أمامه دل ذلك على نسخ الحكم في المضجع وفي  
 الباقي بالقياس عليه وهذا يتوقف على إثبات المساواة بين الأمور المذكورة وقد تقدم ما فيه فلو  
 ثبت أن حديثها متأخر عن حديث أبي ذر لم يبدل الأعلى نسخ الاصطباح فقط وقد نازع بعضهم  
 في الاستدلال به مع ذلك من أوجه أخرى أحدها أن العلة في قطع الصلاة بها ما يحصل من  
 التشويش وقد قالت أن البيوت يومئذ لم يكن فيها مصابيح فاتى المعلوم بالشافعية ثانياً أن  
 المرأة في حديث أبي ذر مطلق وفي حديث عائشة مقيدة بكونها زوجته فقد يحصل المطلق على  
 المقيد ويقال بتقيد القطع بالأجنبية تخسيسه الائتقان بها بخلاف الروجة فإنها حاصلة ثالثاً  
 أن حديث عائشة واقعة حال تطرق إليها الاحتمال بخلاف حديث أبي ذر فإنه مسوق مساق  
 التشريع العام وقد أشار ابن بطال إلى أن ذلك كان من خصائصه صلى الله عليه وسلم لأنه كان  
 يقدر من مائة أربعة على ما لا يقدر عليه غيره وقال بعض الحسابلة يعارض حديث أبي ذر وما  
 وافقه أحاديث صحيحة غير مصرحة بصحة غير صحيحة فلا يترك العمل بحديث أبي ذر  
 الصريح المحتمل يعني حديث عائشة وما وافقه والفرق بين الماروين التأخر في القبله ان المروء  
 حرام بخلاف الاستقرار بما سكن كان أم غيره فهكذا المرأة يقطع مهرورهادون لهن **(قوله)** على  
 فراش أهل) كذا لا كثر هو. تعلق بقوله فصلي ووقع للمستحلى عن فراش أهل وهو متعلق  
 بقوله يقوم والارل يقتضى ان تكون صلاته كانت واقعة على الفراش بخلاف الثاني ففيه  
 احتمال وقد تقدم في باب الصلاة على الفراش من رواية عقیل عن ابن شهاب مثل الأول  
**(قوله)** باب اذا جل جارية صغيرة على عنقه) قال ابن بطال أراد البخاري أن جل  
 الصلي الحاربة اذا كان لا يضر الصلاة فمروءاين يده لا يضر لان جلها أشد من مروءا وأشار  
 إلى نحو هذا الاستنباط الشافعي لكن تقيد المصنف بكونها صغيرة قد ثبت عن ابن الكبيرة ليست  
 كذلك **(قوله)** عن أبي قتادة) في رواية عبد الزراق عن مالك سمعت أبا قتادة ذكر في رواية  
 أحمد من طريق ابن جرير عن عامر عن عمرو بن سليم أنه سمع أبا قتادة **(قوله)** وهو حامل امامة  
 المشهور في الروايات بالسوي ونسب امامة وروى بالاضافة كافر في قوله تعالى ان الله بالغ أمره

فاكره أن أجلس فأوذى  
 النبي صلى الله عليه وسلم  
 فأنسل من عند رجليه  
 حدثنا اسحق قال أخبرنا  
 يعقوب بن إبراهيم قال  
 حدثني ابن أخي ابن شهاب  
 أنه سال عمه عن الصلاة  
 يقطعها شي فقال لا يقطعها  
 شي أخبرني عروة بن الزبير  
 أن عائشة زوج النبي صلى  
 الله عليه وسلم قالت لقد كان  
 رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم يقوم فيصلي من الليل  
 وأنا لمعترضة بنه وبين  
 اقلبه على فراش أهله  
**(باب)** اذا جل جارية  
 صغيرة على عنقه في الصلاة  
 حدثنا عبد الله بن يوسف  
 قال أخبرنا مالك عن عامر  
 ابن عبد الله بن الزبير عن  
 عمرو بن سليم الزرق عن  
 أبي قتادة الانصاري أن  
 رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم كان يصلي وهو  
 حامل أمامة بنت زبنت  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم



عبدشمس فاذا سجد وضعها  
واذا قام جلها

بالوجهين وتخصص الحمل في الترجمة بكونه على العنق مع ان السياق يشهد ما لا يوجبهم قلت  
ماخوذ من طريق أخرى مصرحة بذلك وهي لمسلم من طريق بكير بن الاشج عن عمرو بن سليم  
ورواه عبد الرزاق عن مالك باسناد حديث الباب فزاد فيه على عاتقه وكذا المسلم وغيره من طريق  
أخرى ولا جدم من طريق ابن جرير على رقبته وأمامة ينضم الهسرة وتخصيف العيين كانت  
صغيرة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وترزجها على بعد وفاة طائفة وتوصية منها ولم تقب  
(قوله ولاي العاص) قال الكرماني الاضافة في قوله بنت زينب بمعنى الام فاطمة في المعطوف  
وهو قوله ولاي العاص ما هو مقدر في المعطوف عليه انتهى وأشار ابن العبدار الى ان الحكمة في  
ذلك كون والد امامة كان اذذ المشرك فنسبت الى أمها تنبيها على ان الولد ينسب الى أشرف  
أوليه ديناً ونسباً ثم بين انها من أبي العاص تبييناً لحقيقة نسبها انتهى وهذا السماع للمالك  
وحده وقدره وغيره عن عامر بن عبد الله فنسبوا الى أبيها ثم بينوا انها بنت زينب كما هو عند  
مسلم وغيره ولا جدم من طريق المقبري عن عمرو بن سليم يجعل امامة بنت أبي العاص وأمهازينب  
بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم على عاتقه (قوله ابن ربيعة بن عبد شمس) كذا رواه الجمهور  
عن مالك ورواه يحيى بن بكير ومع بن عيسى وأبو مصعب وغيرهم عن مالك فقالوا ابن الربيع  
وهو الصواب وغفل الكرماني فقال خالف القوم البخاري فقال ربيعة وعندهم الربيع  
والواقع ان من أخرجه من القوم من طريق مالك كالبخاري فالخالفته فيه انما هي من مالك  
وادعى الاصيل ان ابن الربيع ربيعة فنسبه مالك مرة الى جده ورده بمبايض والنزطي  
وغيرهما لا يطابق التساين على خلافه نعم قد نسبته مالك الى جده في قوله ابن عبد شمس وانما هو  
ابن عبد العزيز بن عبد شمس أطبق على ذلك التساين أيضاً واسم أبي العاص لقب وقيل قسم  
وقيل القاسم وقيل هشيم وقيل ياسر وهو مشهور بكنيته أسلم قبل الفتح وهاجر ورزق  
عليه النبي صلى الله عليه وسلم ابنته زينب وماتت معه وأبى عاص في مصافره وكانت وفاته في  
خلافه أبي بكر الصديق (قوله فاذا سجد وضعها) كذا للمالك أيضاً ورواه سلم أيضاً من طريق  
عثمان بن أبي سليمان ومحمد بن جيلان والتساين من طريق الزبيدي وأجد من طريق ابن جرير  
وابن حبان من طريق أبي العميس كلهم عن عامر بن عبد الله شيخ مالك فقالوا اذاركع وشعها  
ولاي داود من طريق المقبري عن عمرو بن سليم حتى اذا أراد ان يركع أخذها ونهها ثم ركع  
وسجد حتى اذا فرغ من سجوده وقام أخذها ففردها في مكانها رداً ربيخ في انفع حل الحمل  
والوضع كان منه لانهما بخلاف ماؤه الخطاى حيث نال يشبه ان تكون الصبية بنته  
ألقه فاذا سجد تعلق باطرافه والترينه فبهن خرد من سجوده فسبقت مجولة كذلك الى ان يركع  
في سايقها قال هذا وجهه عندي وقال ابن دقيق العيد من المعلوم ان لفظة حل لا يساوي لفظ  
وضعية اقتضاه فعل التاعا لانا تقول فلان حل كذا ولو كان غير حل لختلف مع فعله هذا  
فالتعيل الادر منه هو الوضع لا الرفع فيقول العمل قال وقد كنت أحب هذا أحسننا الى أن  
رأيت في بعض طرقه العجبة فاذا قام أعادها (قلت) وهي رواية لمسلم ررواه عبد داود التي  
قدمناها أصرح في ذلك وهي ثم أخذها فردها في مكانها ولو جدم من طريق ابن جرير وشعها  
طلها فوضع على رقبته نال النزطي اختلاف العلماء في ذلك وهذا السماع من الوجه





